

كتاب في حل عيادة اختصار

في حل عيادة الاختصار

شرح متن أبي شجاع

تأليف

الإمام الفقيه المحدث الشرقي

نقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصيني

الحسيني الدمشقي الشافعى

رحمه الله تعالى

(٧٥٢ - ٨٢٩)

الطبعة الوحيدة التي أعمدلت على فرضية تحفظ الملفق
ويتواءلها أهل الرأي مفسدة وتعليقها نفسة لا يُسفى عنها
مع حل الإشكالات وذكر العزل لبعض عبارات

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

ادارة الشؤون الإسلامية

بموجب اللوائح والأنظمة المقرة

دولة قطر





كتاب في حل غاية الاختصار

تأليف
 الإمام الفقيه المحدث الشريف
تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسني
الحسيني الدمشقي الشافعي
 رحمه الله تعالى
 (٢٥٢ - ٨٢٩ هـ)

عني به

عبد الله ابن شميط محمد شادي عربش

الطبعة الوحيدة التي أعمدَت على منسخة بخط المؤلف
 وبه موافقة أهلها في مقدمة وتعليقها ففيه لا يُستغني عنها
 مع حل الإشكالات وذكر الفوائد المهمة غالباً

وزاراة الأوقاف والشئون الإسلامية

إذاعة الشؤون الإسلامية
 بتمويل الولادة الحسنة للأوقاف
 دولة قطر

الطبعة الخامسة
م ٢٠١٦ هـ - ١٤٣٧
جميع الحقوق محفوظة للناشر


دار المنهج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبيها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 63266666 - 6300655 - الإدارة .
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416




www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

ISBN: 978 - 9953 - 498 - 51 - 5







كَلِمَةُ حَقٍّ وَشُكْرٍ

بِقَلْمِ

الدكتور محمد عزيز الرحمن شمس الدين الهوقار

جامعة الطائف - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

حمدًا لمن أنار ديجور الجهالة بفقهاء الأمة ، فاستبطوا من مصادر الشرع سائر الأحكام ،
وميزوا الحلال من الحرام ، والصحيح من الباطل ، والبهرج من النصار .
فسبحان من حَضَرَ في تزييله على الارتحال إلى علماء الدين وأعلام الموحدين ؛ للتزود من
معين الفقه ، وخلع لباس الجهل ، فرفعهم تكرماً إلى المنزل الأعلى .
والصلة والسلام على من أعطى القرآن ومثله معه ، وعلى آله وأصحابه الذين أقاموا صرح
الحق وأحكموا بناءه ، ومن تبعهم بإحسان ، إلى أن يرجع الناس إلى الملك الديّان .

أما بعد :

فلا أَلَذُ في الحياة من بلوغ المنى ، وتنقضاعف اللذة إذا كان الهدف أسمى ، وملأ الظفر
العزيمة المتوجبة ، والجد المتممطي الذي يتغنى بقول الأول :
لأستهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر
وهذه السمات من مظاهر شخصية صديقنا الحصيف الموفق أبي سعيد عمر بن سالم باجحيف
الذي منحه الله تعالى حب السلف وتعظيم الخلف ، وإجلال العلماء ، والأدب الجم مع علمائنا
البلاء ، وإكبار تراثهم ، إضافةً إلى الحس الأدبي الذي تميز به ، والذوق الفني الذي لا يرضى
بالدون .

ومن زعم أن سوس المبالغة قد نخر في كيان هذه الجمل .. فإلى البراهين نحتكم .

والدّعاوى مالم تُقيموا عليها بيناتٍ أبناؤها أدعياء
وما على ذي الريب إلا أن يلقى نظرةً عجلى على منشورات دار المنهاج ، ثم يتبعها بالتفاته ثانية
إلى الكتب العظام التي أخر جتها ، ويزن مظهرها ومخبرها بميزان الإتقان ، ثم يثبت بإرسال أشعة
الفكر على مقدماته التي نقشتها براعته ، ويقيس النتائج بعمر دار المنهاج .. وإنني لأجزم مطمئناً أنه

لا يسع هذا القائل بعد إلا أن يكون لي من الشاكرين ؛ لكوني تحررت الحقيقة والحق معاً ، إذ وضعت الحق في نصابه ، وولجت إليه من بابه ، وأستظره على ذلك بهذا الدليل من عشرات البراهين .

كفاية الأخيار شرح غاية الاختصار للإمام الحصني رحمه الله

موضوعه : فقه الشافعية ، وهو مشهور متداول ، عني به الشيوخ ، ودرسه الطلاب ، وقد طبع من نحو مئة عام ، ومن ذلك العصر البعيد إلى هذا اليوم والمشايخ والدارسون على السواء يعجّون بالشكوى من التصحيفات والتحريفات التي تبعت بالمعانى الشرعية ، وتزعزع الثقة بكثير من نصوصه ؛ إذ تفوت على دارسيه فوائد وفوائد ، عصف بها الخلل المغير للمعاني والمبانى معاً ، ورغم ذلك يصر دارسو الفقه على دراسته ؛ لنفاسته .

والأدهى الأمر أنه كلما تجددت طبائعه أضافت ضغطاً على إبالة ، فاتسع الخرق على الراقب ؛ بعض نصوص الكتاب آضت مستغلقة ، وكان من الطبيعي أن تتباطب الحسرات المتفقة ، الذين يدرسون هذا الكتاب ؛ لأن هذه التصحيفات تشكل خطراً جسیماً في كتاب فقهی ؛ إذ ربما قلبت المعنى المراد رأساً على عقب ، كما سنذكر شذرات من هذا النوع .

وحين وجه التوفيق همة صاحب دار المنهاج إلى تحقيق هذا الكتاب لم ينخرط في مهيع التقليد ، فهو طالب علم قبل أن يكون تاجر نشر ، ثم هو يشفق على الدار أن تتمرغ في تلك الأحوال ومنهجه وجوب التحقيق العلمي للكتاب الشرعي .

لذا طار يمنةً ويسرةً وسعى في مناكب الأرض ؛ لجمع مخطوطات « الكفاية » حتى وصل إلى أسمى غاية ، فأربت المخطوطات على السبع ، ولم يقنع صاحبنا بهذا المغنم العلمي ، بل أعاد الكرة من جديد ، فنقب ونقب حتى عثر على نسخة المؤلف ، وهي الأصل الأصيل لكنها مركونة في زاوية بعيدة من الأرض في مكتبة بألمانيا ، فتغنى بالمثل السائر « لا بد من صنعا وإن طال السفر » ، ثم رافق سحاب الجو يقطع آلاف الأميال ، ويحاطر بنفسه ومائه أيضاً ، ولو لا أن التثبت من الدين ، والشك يقطعه اليقين .. لشاقل ووجد لنفسه أعداراً .

فما آب من ذلك الصقع البعيد إلا وهو متابط خبراً ، وهشت هيئة التحقيق إلى هذا الأصل ، وقابلت النصوص في النسخ ، ورأبت الصدع ، وقومت المعوج ، وكشفت اللثام عن المستغلق ، وأماطت نقاب المبهم .

وخدمت الكتاب خدمة تلجم صدور المتفقهة ، فتضاعف عناوئهم ، وتضاعف بسببيه إحسانهم ،
فكان ذلك هذه بتلك .

وهؤلاء المحققون أناس أنفقوا أنفسهم وجل أعمارهم في خدمة التراث الإسلامي ،
وتقرير التراث لأمة الإسلام ، ففع الله بهم العباد . وحبروا تعليقات على كتب مهمة في سائر
الفنون ، فتبسم لهم المجد فرحاً بتاجهم ، ورحب المكتبة الإسلامية بصرير أقلامهم ، فهم أهل
الجد والعلم والمعرفة .

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيها
وتفردت هذه الدار بشرف الأولية في هذا الميدان ، وطوقتنا بمنة لا تبلى وخدمة لا تنسي .
فالشكر لله تعالى على جلال النعم ودقائقها .

ولا يفوتي أن أذكر هنا أعضاء المكتب العلمي بالشام برئاسة الأستاذ الموفّق محمد غسان
نصوح عزقول ، الذين يعتبرون النواة والقلب النابض لهذه الأعمال الخيرة ، فلهم جزيل الثناء
ونسجل لهم أسمى عبارات الشكر ، والله ينفع بهم ؛ فإن عزماً لهم المباركة تعدّت إلى كثير من طلبة
العلم بالنفع والفائدة ، وهذا يعد من أعمال البر الدائمة التي لا ينقطع ثوابها .

وصلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وكتبه

الدكتور محمد عبد الرحمن شحادة للأهله
جدة في (١) محرم (١٤٢٨ - هـ)

بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

الحمد لله العزيز الغفار ، الذي فقه عباده الأخيار ، وهداهم إلى سلوك سبيل سيد الأبرار ، وأفاض على قلوبهم المعاني والأنوار ، فغاصوا ونقروا على الدر الرايم ، وأتوا بالعجب العجاب ، وصنعوا الأسفار القيمة في كل فنٍ وباب .
والصلة والسلام على سيدنا محمد المختار ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الأبرار ، ما تعاقب الليل والنهار .

وبعد :

فإن الموفق إلى الخير هو من تعلم أحكام الله تعالى ، وعرف الحلال والحرام ، وسار على الصراط المستقيم ، مسترشداً بسنة حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم القائل : « من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُعْلَمُ بِهِ فِي الدِّينِ ». .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

إلا الحديث وإلا الفقة في الدين
وما سوى ذاك وسواس الشياطين
(من البسيط)

كُلُّ الْعِلُومِ سُوِيَ الْقُرْآنَ مُشَغَّلٌ
الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا

ورحم الله ابن الوردي حيث يقول :
أرى الفقة في الدين عين العلوم
وفي الصلاة وفي الزكاة
والفقهاء هم حملة الأمانة ، وهم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحراس الشريعة ؛ اتبعوا هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، واتقوا ربهم ؛ ففهمهم الله تعالى ، ونور بصائرهم ، فاهتدوا باجتهدكم إلى أحكام الله المثبتة في ثنايا نصوص الكتاب والسنة .

فمن هنا يظهر شأن الفقهاء ، الذين هم كالنجوم يهتدى بهم في ظلمات الحياة ، فلذلك رفع الله قدرهم وأعزهم في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : « يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْتُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ ». .

وكفى باعثاً على تعلم الفقه أنه ميراث النبوة ؛ فإن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ، ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر ؛ كما جاء في الأثر .

وكتابنا هذا من الكتب النافعة الجامحة ؛ فهو على صغر حجمه قد جمع أبواب الفقه كلها ، بعبارة سهلة قربة المنال ، مع ما جاء به من التعليل والاستدلال ، وإيراد الفروع والفوائد

والتنبيهات ، فكان بذلك كتاباً بدليعاً في بابه ، جميلاً في أسلوبه .
ومن الباعث على تحقيق هذا الكتاب المبارك تحقيقاً علمياً : أهمية هذا الكتاب الذي صنفه مؤلفه لفتئن من الناس كما ذكر في مقدمته هما السواد الأعظم من طلبة العلم :
- السالك المشغول بما هو بصدره .
- ذو العيال الذي قد غلبه الكد .

ومن أهم الأسباب الداعية إلى تحقيق هذا الكتاب : ما ألقاه الله تعالى عليه من برد التوفيق ، وكساه من حل القبول ، فاعتنى به العلماء قديماً وحديثاً ، ودرسوه في مجالسهم العامة والخاصة ، حتى إنه لا يكاد يوجد طالب للفقه الشافعي في أغلب البلاد الإسلامية إلا وقد قرأه على شيوخه .
غير أنَّ الكتاب مع كثرة طبعاته التي بلغت العشرات قد عبَثَ به أيدي التصحيف والتحريف ، والتي نافت على سبع مئة موضع ، وهذه الموضع موثقة محققة ، مما يعني أنَّ الكتاب كله كان بحاجةٍ ملحةً إلى مثل هذا التحقيق ، وتحاشياً من تضخيم الكتاب ، فقد اكتفينا هنا بمثالين كنموذج يدل على الباقي وهما :

الموضع	الصواب	الخطأ
كتاب الزكاة - فصل الإقرار	كما يستحب له أن لا يقر	كما يستحب له أن يقر
كتاب الزكاة - زكاة الحلي المباح	ولا اعتبار بقصد الأجرة	والاعتبار بقصد الأجرة

ولعل الأيام تسعفنا بوضع تلك الأخطاء في بحثٍ مستقلٍ يتم نشره في مجلة علمية محكمة ؛ فهو أصلق بتلك الأبحاث والدراسات .

ومن أهم عوامل التحريف والتصحيف اقتداء الثاني بالأول ، والإضرار صفحأ عن التحقيق العلمي الذي يجب أن يتحقق في كتاب شرعي ، وذلك بأن يكون في غاية الدقة والضبط حتى لا يقع الخلط في الأحكام الشرعية .

قصة تحقيق الكتاب

لما أراد المولى تقدست أسماؤه إبراز هذا الكتاب محققاً تحقيقاً علمياً ، وموثقاً توثيقاً حقيقياً . تحركت همة القائمين على دار المنهاج بعزمٍ وجِدٍ ، وهنا بدأ البحث والتنقيب عن مخطوطات تعد أصولاً للكتاب ، فظللنا بعنايةٍ ننقب عن نسخة المؤلف ، ثم عن نفس النسخ وأقربها إلى عصر التأليف ، فتراءى إلى مسامعنا أن نسخة المؤلف بخطه محفوظة في إحدى المكتبات في ألمانيا ، فسعينا للحصول عليها ؛ لتكون أصلاً للكتاب وكفى بها أصلاً .

وزيادة في الدقة والضبط بحثنا عن مخطوطات آخر نفيسة حتى تحصلنا على نسختين ممتازتين ؛ لقرب عهد كتابتهما بعصر المؤلف ، فنسخنا عنهما الكتاب وقابلناه عليهما ، وشرعنا في التحقيق .

وكان من الطبيعي أن تقابلنا إشكالات وتوقفنا عوامض ، وبيننا نحن في هذه الحيرة وإذا بذى الهمة القعساء صاحب الدار يهاتفنا بأنه قد حصل على نسخة المؤلف الحصني ، التي حبرتها أنا ملء ، والتي كانت بمثابة الدواء لأدواء التصحيح والتحريف .

وأين عشر عليها ؟

لقد وجدها في مكتبة متطرفة في إحدى القرى في ألمانيا .
ثم توالت نسخ خطية أخرى ، فانزاح ديجور الإشكالات ، وحق للدار والقائمين عليها أن تغنى
أقلامهم بهذا الإنجاز التراثي .

ومن حسن الحظ وقفنا على نسختين مطبوعتين قرئتا على مشايخ من أهل الرسوخ ، فاستعنا
بهما وبحواشيهما وتعليقاتهما وأخذنا منها إفادة جمة^(١) .

ولقد ساعدتنا وفرة المخطوطات والمطبوعات على إخراج الكفاية بما فيه الكفاية ، وحصل
الاطمئنان المؤدي إلى براءة الذمة والنصح للأمة .

وتتميزاً للفائدة والنفع نظرنا في كتب المتأخرین وانتقينا المعتمد عندهم غالباً ؛ تقريراً للفائدة
لطلبة العلم .

وسيدرك طالب العلم النجيب ومن له دراية مع هذا الكتاب ما آل إليه حال الكتاب من اختفاء
تلك التشوہات والإشكالات والعبارات المبهمة التي يظل طالب العلم متخيلاً أمامها لا يدری ماذا
يصنع ؟

وقد أعرضنا صفحأً عن ذكرها ؛ لوفرتها وطول ذيولها .

ونرجو أن تكون قد وفقنا لهذا العمل الذي طالما كان أمنية في فكر طالب العلم .

والله من وراء القصد

(١) والنسختان هما : نسخة العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب المقرؤة على شيخ العلامة أحمد الجوبري ، وعلى شيخه أخيه الأكبر محمد هاشم رشيد الخطيب رحمهم الله تعالى . ونسختان من الشيخ العلامة محمد هاشم المجلوب حفظه الله تعالى .

دِرَاسَةٌ حَوْلَ كِتَابِ «كِفَايَةِ الْأُخْيَارِ»

المبحث الأول : اسم الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه

مما لا شك فيه ولا ريب أن اسم الكتاب هو : «*كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*» وذلك لأمور :

- تصريح المؤلف رحمة الله تعالى بذلك آخر خطبة الكتاب حيث قال : (ووسمت كتابي هذا بـ «*كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*»)^(١).

- وجود العنوان على أكثر النسخ الخطية لهذا الكتاب ، ومنها النسخة التي بخط المؤلف رحمة الله تعالى .

- ذكره صاحب «*كشف الظنون*» حاجي خليفة ضمن شروح «*الغاية*» ، ونسبه للشيخ تقى الدين الحصنى^(٢) .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن المتن الذي هو «*مختصر أبي شجاع*» له اسمان هما : «*غاية الاختصار*» و«*التقريب*» كما ذكر ذلك العلامة ابن قاسم الغزى رحمة الله تعالى في شرحه عليه^(٣) ، وقد اختار الشارح رحمة الله منهم لشرحه الاسم الأول كما يصرح بذلك العنوان ؛ ليوافق السجع في اسم الكتاب .

ومما ينبغي التنبه له أن المتقدمين من العلماء إذا ذكروا كتاب «*الكفاية*» مطلقاً .. فإنما يقصدون به كتاب «*كفاية النبي شرح النبيه*» للإمام أحمد بن محمد بن الرفعة رحمة الله تعالى ، لا كتابنا هذا ، فتنبه لذلك ؛ فإنه يتبع على بعض طلبة العلم .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية

- تعلقه بعلم الفقه الشريف :

لا شك أن أي كتاب يستمد أهميته ومكانته من الموضوع الذي يعالجه ويتناول مادته ، وأهمية هذا الكتاب مستمدّة من كونه كتاباً فقهياً في الدرجة الأولى ، عالج فيه المؤلف رحمة الله تعالى كثيراً من المسائل الفقهية التي تناولها شرعاً وإيسحاقاً على وفق ترتيب متن «*الغاية*» ، ولم يكتف بذلك بل بين في كثير منها الدليل والتعليق كما سنتوضّح ذلك قريباً ، وقد ألمح في خطبته وأشار إلى أهمية

(١) انظر الكتاب (ص ٦٦).

(٢) انظر «*كشف الظنون*» (١١٨٩ / ٢).

(٣) انظر «*شرح ابن قاسم الغزى*» (٩ / ١).

الفقه وكرنه من أشرف العلوم بقوله بعد أن ساق بعض الأحاديث والأخبار في فضله وشرفه : (فإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة والمزايا المنيفة .. كان الاهتمام به في الدرجة الأولى ، وصرف الأوقات النفيسة بل كل العمر فيه أولى ؛ لأن سبile سبيل الجنة ، والعمل به حرز من النار وجنة)^(١) .

- كونه شرحاً لمتن « غاية الاختصار » لأبي شجاع رحمة الله تعالى :

متن « الغاية » أو « التقريب » - ويسمى كذلك « مختصر أبي شجاع » وهي تسمية أشهر - من المتون التي عم الانتفاع بها ، وطار ذكرها في الآفاق ، وقد تناول العلماء والمحققون قديماً وحديثاً مادته المختصرة شرحاً وتبييناً ، ووضعت عليه الحواشى والتعليقات ، فلا عجب إذاً أن يكتسب كتابنا هنا أهمية ومكانة بين كتب الشروح الفقهية من جهة كونه شرحاً لهذا المتن المبارك ، وبين شروح متن « الغاية » من جهة أخرى ؟ نظراً لما تميز به من سلوكه طريقة المحققين في الشرح ، وجمعه بين الدليل والتعليق ، واهتمامه بذكر الخلاف بين الشيوخين ، كما سيأتي بيان ذلك .

- جمعه بين الدليل والتعليق :

الدليل عند الأصوليين هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، قال الإمام السيوطي رحمة الله : (من الرجز)

ثم الدليل ما صحيح النظر فيه موصلاً لقصد خبri
ويعبر عنه الفقهاء بأنه : ما يذكر لإثبات الحكم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو استصحاب .
والتعليق : إظهار فائدة الحكم^(٢) ، وفسره العلامة الشرواني بأنه الاعتراض^(٣) .

وعلى هذه الطريقة - وهي ذكر الدليل والعلة - جرى الإمام الحصني رحمة الله تعالى في هذا الشرح ؛ حتى إنه لا يكاد يذكر مسألة أو يشرحها إلا ويستشهد لحكمها بآية أو حديث أو إجماع أو قياس ، وربما ذكر أكثر من دليل للمسألة الواحدة كما سيأتي .

ولعل هذا يفسر قوله في خطبة الشرح بعد أن ذكر أن القانع من طلاب العلم على صفين ووضّحهما : (فأردت راحة كل منهما ببقاء ما هو عليه ، وترك سعي كل منهما فيما تدعوه الحاجة إليه)^(٤) ، فإن شرحاً كهذا حاوٍ للدليل والتعليق .. فيه الغنية لمن ذكر عن مطالعة المطولات من الكتب ، أو مطالعة كتب الفقه وأحاديث الأحكام كلّ على حدة .

ومما يدل على أن هذه الطريقة هي طريقة المحققين .. قول الإمام ابن حجر الهيثمي رحمة الله تعالى في مقدمة « التحفة » : (طاويأً بسط الكلام على الدليل وما فيه من الخلاف والتعليق ، وعلى

(١) انظر الكتاب (ص ٦٦) .

(٢) انظر « حاشية القليوبى » (٣/١) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني على تحفة المنهاج » (٣/١) .

(٤) انظر الكتاب (ص ٦٦) .

عزو المقالات والأبحاث لأربابها؛ لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف بإطانتها؟^(١) ، قال العلامة الشرواني : (قوله «التحقيقات» أي : عن تحصيل أدلة الأحكام) .

- **نُقولُ علماء المذهب عن «الكافية» :**

لم تكن نُقول العلماء عن «الكافية» كثيرة ، لكن هناك مسائل تفرد الإمام الحصني بذكرها ، فتناقلها عنه الشراح والمحشون لذلك ، فمنها :

أ - مسألة وقوف المأموم في جدار المسجد خلف الشباك^(٢) ، والتي حكم فيها على الإمام الإسنوي بالسهو ، فقد ذكرها كثير من المتأخرین في كتبهم مؤیدین الإمام الحصني في حکمه بالسهو على الإمام الإسنوي رحمهما الله تعالى ؛ فمنهم شیخ الإسلام زکریا الأنصاری في «أسنی المطالب»^(٣) و«الغرر البهیة»^(٤) ، والإمام الرملی في «النهاية»^(٥) ، والخطیب الشربینی في «المغنى»^(٦) رحمهم الله تعالى .

ب - مسألة التاجر الذي ربح تجارتہ لا يکفیه : هل یجوز له أخذ الزکاة مطلقاً؟ صرحت بذلك الإمام الحصني ، وقد سئل عن هذه المسألة الشهاب الرملی رحمه الله تعالى في «فتاویه» فأجاب ، وبين مراد الإمام الحصني رحمه الله تعالى من هذا الحکم^(٧) .

ج - وسئل الشهاب الرملی أيضاً عن قول الإمام الحصني بعدم جواز أخذ العوض عن الوظائف^(٨) ، وعن قوله في «شرح النهاية» في (الردة) : إنه لو قيل لشخص : لم لا تأمر؟ فقال : (ما لي ولهذا الفضول).. إنه يکفر^(٩) ، وعن الفرع الذي ذکرہ في (النكاح) فيمن یزوج بنت العتیق من حرّة؟^(١٠) .

د - ونقل عنه العلامة البجیری رحمه الله تعالى في «حاشیة الإقناع» في (باب الأطعمة) حکم ما لو صاد سمكة في بطنه درة^(١١) ، ومسألة في الردة من صور الاستهزاء بالله ورسوله صلی الله علیه وسلم^(١٢) .

(١) تحفة المحتاج (٣/١) .

(٢) انظر الكتاب (ص ٢٢٠) .

(٣) انظر «أسنی المطالب» (٢٢٤/١) .

(٤) انظر «الغرر البهیة» (٤٢١/١) .

(٥) انظر «نهاية المحتاج» (١٩٩/٢) .

(٦) انظر «معنى المحتاج» (٤٩٥/١) .

(٧) انظر «فتاوی الرملی» (١٣٧/٣) .

(٨) انظر الكتاب (ص ٥٠٧) و«فتاوی الرملی» (٢٠٨/٣) .

(٩) فتاوى الرملی (٢٠/٣) .

(١٠) انظر الكتاب (ص ٤٨٣) و«فتاوی الرملی» (١٨٢/٣) وفيه أجاب بأنه یزوجها موالي الألب خلافاً لما اعتمدته الحصني رحمه الله في المسألة .

(١١) انظر الكتاب (ص ٦٧٤) ، و«حاشیة البجیری على الخطیب» (٣٢٥/٤) .

(١٢) انظر الكتاب (ص ٦٣٧) ، و«حاشیة البجیری على الخطیب» (٢٣٨/٤) .

هذا ، ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك من نقل عن « كفاية الأنجصار » من غير المذهب الشافعي ؛ كالعلامة ابن عابدين الحنفي رحمة الله تعالى ، فقد قال في « رد المحتار على الدر المختار » في (باب الصيد والذبائح) : (قوله : « لا تحل ذبيحة غير كتابي » وكذا الدروز كما صرخ به الحصني من الشافعية ، حتى قال : لا تحل القرشة المعمولة من ذبائحهم ، وقواعدنا توافقه ؛ إذ ليس لهم كتاب منزل ولا يؤمنونبني مرسلا... إلخ)^(١) .

- اهتمامه بذكر الخلاف بين الشيختين الرافعى والنوى رحمهما الله تعالى :

اعلم : أنه قد حصل الاتفاق بين الأئمة الأعلام من الشافعية على أن الكتب المتقدمة على الشيختين إمامي المذهب : الإمام عبد الكري姆 الرافعى والإمام يحيى النوى.. لا يعتبر شيء منها معتمدأ إلا بعد كمال البحث والتحrir حتى يغلب على الظن أنه الراجح في مذهب الشافعى .

هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما ، فإن تعرضا له .. فالذى أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه ، فإن اختلفا .. فالمعتمد ما قاله النوى ، وإن وجد لأحدهما دون الآخر ترجيع.. فالمعتمد ذو الترجيع ، فإن تختلفت كتب النوى.. فالغالب أن المعتمد : « التحقیق » ، ثم « المجموع » ، ثم « التنقیح » ، ثم « الروضة » ، ثم « المنهاج » ثم نحو « فتاواه » ، ثم « شرح مسلم » ، ثم « تصحیح التنبیه » ثم « نکت التنبیه » .

قال الإمام ابن حجر الهيثمي رحمة الله تعالى : (وهذا تقریب ، وإلا.. فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرین واتباع ما رجحوه منها)^(٢) .

ثم إن اتفق المتأخرون على أن ما قالاه سهو .. فلا يكون حينئذ معتمداً ، لكنه نادر جداً ، وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما ويبينوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم .

ومما سبق تعلم أهمية قولى الإمامين الرافعى والنوى واختلاف قوليهما وترجيحهما في المذهب ، وتأثيره في بيان الراجح من غيره ، ولذلك اعتبر الشارح رحمة الله تعالى في « الكفاية » بهذا الخلاف ، وهو منتشر بكثرة في مسائل الكتاب وفروعه^(٣) .

كما اهتم أيضاً بذكر الاختلاف بين كتب الإمام النوى الذي منشأه اختلاف النظر في الدليل والراجح^(٤) ، بل إنه لا يخفى تعجبه أحياناً من الاختلاف الواقع بين كتب كل من الشيختين رحمهما الله تعالى : فنراه يتعجب من الإمام الرافعى : كيف صحيحة « المحرر » عدم وجوب نية غاسل الميت وأنه لا يغسل الغريق لحصول النظافة ، ثم يرجع في « شرحه » وجوب غسل الغريق !!^(٥)

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢٩٨ / ٦) ، وانظر الكتاب (ص ٦٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٩ / ١) .

(٣) انظر الكتاب (ص ١٠٣) و (ص ١٣٢) .

(٤) انظر الكتاب (ص ٩٤) و (ص ٣٢٦) .

(٥) انظر الكتاب (ص ٢٤٨) .

ويتعجب كذلك من الإمام النووي حيث جزم في «الروضة» بصرامة لفظ : (يا لوطي) في القذف ، ثم يقول في «تصحيح التنبية» : الصواب أنه كنایة !^(١) وهو كذلك يوفّق بين الاختلاف - ما أمكنه ذلك - في كتب الإمام النووي ، كما فعل في مسألة الوقت الذي تعتبر فيه قيمة أم الجنين المملوک إذا جنى عليه^(٢) .

المبحث الثالث : منهج الكتاب

إن من أهم ما تميزت به «كفاية الأخيار» - إضافة لما سبق في المبحث الثاني - منهجاً وأسلوباً . أمور اهتم بها إمامنا الحصني رحمه الله تعالى ، منها :

- وضعه الشرح على الإيجاز والاختصار :

فقد عين في مقدمة كتابه الفتحة التي استهدفتها بهذا الشرح من طلبة العلم ، وهم القانعون بما في «غاية الاختصار» عن التعمق والتبحر في مسائل الفقه ، ثم بين أن هذا القانع صنفان ؛ أحدهما : ذو العيال الذي لا يقدر على ملازمة العلماء ، والأخر : السالك الصادق المشغل بما هو بصدره من أمور سلوكه ، ولا شك أن أحد هذين الاثنين لا يناسبه إلا الإيجاز والاختصار في الشرح .

وقد صرخ بذلك الشارح رحمه الله تعالى في مواضع من كتابه ، فقال في (باب الزكاة) : (وهنا صور كثيرة لا نطول بذكرها ؛ إذ الكتاب موضوع على الإيجاز ، وإنما ففي القلب شيء من عدم البسط هنا وفي غيره ، والله أعلم)^(٣) .

وقال في الطلاق عند كلامه على التعليق بالصفة والشرط : (إذا عرفت هذا .. فاعلم أن التعليق بالصفة والشرط باب متسع جداً ، فنقتصر على بعض الأمثلة ؛ ليدل ما ذكرنا على ما لم نذكره ؛ إذ هذا الكتاب لا يليق به اتساع الباب)^(٤) .

- استمداده من «روضة الطالبين» للإمام النووي :

تعد «الكفاية» في عبارات مسائلها وفروعها وصيغ ترجيحاتها نسخة تجري مجراً «الروضة» في أسلوبها وحكايتها للخلاف في المذهب ، ولا يبالغ إذا قلنا : إن الإمام الحصني ينقل عبارة «الروضة» كاملة بدون تغيير أحياناً ، وذلك واضح لمن يطالع «الكفاية» خصوصاً الفروع والمسائل .

وبذلك يعلم الاهتمام البالغ للشارح رحمه الله تعالى بـ «الروضة» خصوصاً من بين كتب الإمام

(١) انظر الكتاب (ص ٥٥٨) .

(٢) انظر الكتاب (ص ٦١٠) .

(٣) انظر الكتاب (ص ٢٦٠) .

(٤) انظر الكتاب (ص ٥٢٤) .

النووي رحمة الله تعالى ، حيث جعلها مرجعه الأول في هذا الشرح ، ثم يذكر ما قد يخالفها من بقية كتبه ، وقد تدعى اهتمامه بـ «الروضة» من مرحلة الاستمداد والنقل أحياناً إلى التعقيب والاستدراك^(١) ، أو تفصيل الحكم^(٢) ، أو المخالفة كذلك^(٣) .

أما حكمه بالسهو على كلام «الروضة» .. فقد تكرر ذلك في مواضع من الكتاب ، ولم يوفّق في أكثرها ؛ وذلك كمسألة الوقف الذي جهلت أربابه ، فقد حكم على الإمام النووي بالسهو في النقل عن الإمام الغزالى ، مع أن نقله عنه كان صحيحاً كما في «ال وسيط»^(٤) .

وكمسألة التعليق بغسل الثوب في الطلاق ؛ قال : (وإن أطلق .. فلا حث ، هذا كلام «الروضة» ، قوله : « فلا حث .. سهو ؛ لموافقته ما قبله .. إلخ)^(٥) مع أن الذي في «الروضة» هو قوله : (فإن أطلق .. قال : لا أجيب فيه)^(٦) .

ولعل سبب خطئه في الحكم بالسهو على «الروضة» يرجع إلى عقم النسخة التي اعتمد عليها وكثرة تحريفاتها ، ويظهر ذلك جلياً في نقله عنها أن أفضل الأشهر الحرم بعد المحرم شعبان ، وليس الأمر كذلك كما بيناه في موضعه ، وأن سبب ذلك هو الخطأ في نسخة «الروضة» التي عند الشارح رحمة الله تعالى^(٧) .

وكمسألة العبس في الإكراه في (باب الطلاق) ، حيث نقل عن «الروضة» إطلاق العبس من غير تقييده بالطويل ، مع أن الذي فيها تقييده بالحبس الطويل^(٨) .

ولا يمنع ذلك كله من وقوفه موقف المدافع عن عبارة «الروضة» فنراه يعقب على كلام الإمام الإسنوى الناص على الخل في عبارة «الروضة» في مسألة دعوة المرأة في (الوليمة) ، ويرد عليه دعوى الخل^(٩) .

- اهتمامه بذكر الدليل :

اهتم الإمام الحصني رحمة الله تعالى في «الكافية» بالدليل اهتماماً كبيراً ، كيف لا وهو الفقيه المحدث ، حيث له مؤلفات في الحديث ؛ منها « تخريج أحاديث الإحياء » لم يكمل وغيره ، فنراه

(١) انظر الكتاب (ص ٤١٦) و(ص ٤١٩) حيث اعتمد أن نصب الأبواب في الإحياء ليس شرطاً مطلقاً كما اعتمدته النووي ، بل المعتبر العرف .

(٢) انظر الكتاب (ص ٤٢٧) و(ص ٤٧٣) .

(٣) انظر الكتاب (ص ٤٤٢) .

(٤) انظر الكتاب (ص ٤٢٥) ، و«ال وسيط» (٤ / ٢٦٢) .

(٥) انظر الكتاب (ص ٥٣١) .

(٦) روضة الطالبين (٨ / ٢٠٠) .

(٧) انظر الكتاب (ص ٣٠٥) .

(٨) روضة الطالبين (٨ / ٦٠) ، وانظر الكتاب (ص ٥٣٩) .

(٩) انظر الكتاب (ص ٥٠٣) .

هنا إذا افتح كتاباً أو فصلاً .. تكلم أولاً في دليله وحجته من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس ، وإذا استعرض مسألة بالشرح .. تعرض لدليلها ما أمكنه ذلك ، حتى غدا ذلك سمة واضحة من سمات هذا الشرح المبارك ومنهاجاً مشئ عليه الشارح رحمه الله تعالى .

ولعل من أبرز ما يدلنا على اهتمامه بالحديث والدليل :

أ- إبراده لأكثر من دليل في المسألة الواحدة أحياناً ؛ كمسألة الماء المشمس^(١) ، ووجوب نفقة المولودين وإن سفلوا^(٢) ، وغيرها .

ب- ذكره روایات بعض الأحادیث^(٣) .

ج - شرحه لبعض كلمات الأحاديث استطراداً ؛ كذكره معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « تربت يمينك »^(٤) .

د- كلامه في سند الحديث ودرجته أحياناً^(٥) .

هـ- تخريجه لمعظم أحاديث الكتاب بعزوها إلى مصادرها .

- سلوكه طريقة الإمام النووي في الزيادة والاستدراك :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة « الروضة » : (وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات ، منها على ذلك - قائلًا في أوله : « قلت » وفي آخره : « والله أعلم » - في جميع الحالات^(٦) ، وقد سلك الإمام الحصني رحمه الله تعالى هنا ما سلكه الإمام النووي في « الروضة » ، فقد استدرك على الإمامين الرافعي والنوعي رحمهما الله تعالى أحياناً بهذه الأسلوب نفسه بعد أن يذكر ما قالاه في المسألة أو ما قاله أحدهما^(٧) .

- ذكره طوائف من مجتمعه ؛ كطائفة من متصوفة زمانه ، وقضاة الظلم والرشا ، وحكام الجور : لا يكاد إمامنا الحصني رحمه الله تعالى يفوت أدنى فرصة دون التعریض بهلهذه الفئات السالفة الذكر بما يتناسب مع المسألة الفقهية التي يشرحها ، فهو يصف أناساً من متصوفة زمانه بأنهم يأتون دعوة كل بر وفاجر ، ويتعبدون بالآلات اللهو والطرب ، ويتلاءم بهم الشيطان^(٨) ، وما أشبه ذلك .

(١) انظر الكتاب (ص ٦٩) .

(٢) انظر الكتاب (ص ٥٧٨) .

(٣) انظر الكتاب (ص ٦٤٩) .

(٤) انظر الكتاب (ص ٥٧٥) .

(٥) انظر الكتاب (ص ٥٦٣) و(ص ٥٨٧) .

(٦) روضة الطالبين (١/٥) .

(٧) انظر الكتاب (ص ٣٥٤) و(ص ٤٤٣) و(ص ٤١٩) وغيرها .

(٨) انظر الكتاب (ص ٤٢٣) و(ص ٧١٧) .

ويصف بعض قضاة زمانه بأنهم قضاة الرشا ، وبأنهم أشد الفساق^(١) ، ويصف الحكماء بالظلمة ، وبأنهم أمراء الجور^(٢) .

وهذه أمثلة ، وإنما .. فالكتاب طافح بذلك هؤلاء وما لهم من خصال شنيعة وفعال قبيحة ، ولعل سبب ذكره لهؤلاء بالخصوص : الحالة الاجتماعية التي كان عليها عصر الإمام الحصني رحمة الله تعالى ، وما وصل إليه الناس في عهده من الجهل بالدين والشريعة المطهرة ، فكان يرى لزاماً عليه تبيين حكمهم والتنبيه من الاغترار بهم ، لا سيما والكتاب مؤلف كما بینا سابقاً لفتیتین من المجتمع خصهما الشارح رحمة الله تعالى وذكرهما في مقدمته ؛ وهما السالك في طريق الآخرة بصدق والعامل الكادح في طلب الرزق ، وكلا الاثنين معرض في حياته اليومية لأن يلتقي بأحد هذه الفتات التي ذكرناها .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب التي استمد منها

تعددت مصادر « الكفاية » وتنوعت مما يدل على غناها بالمسائل والفوائد ، ولعل من أهم هذه المصادر :

- الأُم : للإمام الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس (ت ٢٠٤ هـ) رحمة الله تعالى .
- الرسالة : للإمام الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس (ت ٢٠٤ هـ) رحمة الله تعالى .
- المختصر : للإمام البويطي ، يوسف بن يحيى (ت ٢٣١ هـ) رحمة الله تعالى .
- الخصال : للإمام الخفاف ، أحمد بن عمر بن يوسف (ت ٢٦١ هـ) رحمة الله تعالى .
- المختصر : للإمام المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت ٢٦٤ هـ) رحمة الله تعالى .
- التلخيص : للإمام ابن القاس ، أحمد بن محمد بن يعقوب (ت ٣٣٥ هـ) رحمة الله تعالى .
- الإفصاح : للإمام الطبرى ، الحسن بن القاسم (ت ٣٥٠ هـ) رحمة الله تعالى ، وهو شرح « مختصر المزني » .
- جمع الجوامع : للإمام ابن عفريس ، أحمد بن محمد (ت ٣٦٢ هـ) رحمة الله تعالى .
- التقريب : للإمام القفال الشاشي ، القاسم بن محمد بن علي (ت ٤٠٠ هـ) رحمة الله تعالى ، وهو شرح لـ « مختصر المزني » .
- الفتاوي : للإمام القفال ، عبد الله بن أحمد (ت ٤١٧ هـ) رحمة الله تعالى .
- الفروق : للإمام الجويني ، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٤٣٨ هـ) رحمة الله تعالى .

(١) انظر الكتاب (ص ٢١١) و(ص ٢٧٩) .

(٢) انظر الكتاب (ص ٢٢٨) و(ص ٢٩٨) .

- تعلیق القاضی أبي الطیب : للإمام الطبری ، طاهر بن عبد الله بن طاهر (ت ٤٥٠ھ) رحمة الله تعالى ، وهو « التعليق الكبير » .
- الحاوی الكبير : للإمام الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ھ) رحمة الله تعالى ، وهو شرح لـ « مختصر المزنی » .
- الإبانة : للإمام الفورانی ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ٤٦١ھ) رحمة الله تعالى ، المسماً « الإبانة عن أحكام فروع الديانة » .
- التعلیقة : للقاضی حسین ، حسین بن محمد بن أحمد (ت ٤٦٢ھ) رحمة الله تعالى .
- الفتاوی : للقاضی حسین ، حسین بن محمد بن أحمد (ت ٤٦٢ھ) رحمة الله تعالى .
- التنبیه : للإمام الشیرازی ، إبراهیم بن علی بن یوسف (ت ٤٧٦ھ) رحمة الله تعالى .
- المهدب : للإمام الشیرازی ، إبراهیم بن علی بن یوسف (ت ٤٧٦ھ) رحمة الله تعالى .
- الشامل : للإمام ابن الصباغ ، عبد السید بن محمد بن عبد الواحد (ت ٤٧٧ھ) رحمة الله تعالى .
- تتمة الإبانة : للإمام المتولی ، عبد الرحمن بن مأمون (ت ٤٧٨ھ) رحمة الله تعالى ، لخصها من « إبانة الفورانی » مع زيادة أحكام عليها .
- نهاية المطلب في درایة المذهب : لإمام الحرمين الجوینی ، عبد الملك بن عبد الله بن یوسف (ت ٤٧٨ھ) رحمة الله تعالى ، وقد صدر عن دار المنهاج بعدة لأول مرة محققاً .
- العدة : للإمام الطبری ، الحسین بن علی بن الحسین (ت ٤٩٨ھ) رحمة الله تعالى ، وهو شرح لـ « إبانة الفورانی » .
- بحر المذهب : للإمام الرویانی ، عبد الواحد بن إسماعیل (ت ٥٠٢ھ) رحمة الله تعالى ، وهو شرح لـ « مختصر المزنی » .
- الكافی : وهو إما « الكافی في الفروع » للإمام الرویانی ، عبد الواحد بن إسماعیل بن أحمد (ت ٥٠٢ھ) رحمة الله تعالى ، أو « شرح المنهاج » المسماً « الكافی المحتاج » للإمام الإسنوي ، عبد الرحیم بن الحسن بن علی (ت ٧٧٢ھ) رحمة الله تعالى ، وال الحاجة تمثل إلى معرفة المحال عليه منها ، وهذا لا يتأتى إلا بالنظر فيها ، ولا زالا في زوايا التراث يرزاخان ، والباحثة هو الذي سيفيدنا .
- إحياء علوم الدين : للإمام الغزالی ، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ھ) رحمة الله تعالى .
- الوجیز : للإمام الغزالی ، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ھ) رحمة الله تعالى ، وهو مختصر لكتابه « الوسيط » .

- الوسيط : للإمام الغزالى ، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) رحمة الله تعالى ، وهو مختصر لكتابه « البسيط » .
- المستظرى : للإمام القفال الشاشى ، محمد بن أحمد بن الحسين (ت ٥٠٧ هـ) رحمة الله تعالى ، وهو « حلية العلماء في مذاهب الفقهاء » .
- التهذيب : للإمام البغوى ، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ) رحمة الله تعالى ، لخصه من « التعليقة » للقاضي حسين .
- الفتاوی : للإمام البغوى ، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ) رحمة الله تعالى .
- الذخائر : للإمام أبي المعالى المخزومى ، مجلی بن جميع بن نجا (ت ٥٥٠ هـ) رحمة الله تعالى .
- البيان : للإمام العمرانى ، يحيى بن سالم بن أسعد (ت ٥٥٨ هـ) رحمة الله تعالى .
- الإستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء : للإمام ضياء الدين المارانى ، عثمان بن عيسى بن درباس (ت ٦٠٢ هـ) رحمة الله تعالى ، وهو شرح لـ « مهذب الشيرازى » لم يكمل .
- الأمالى : للإمام الرافعى ، عبد الكري� بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣ هـ) رحمة الله تعالى .
- التذبيب : للإمام الرافعى ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣ هـ) رحمة الله تعالى .
- الشرح الصغير : للإمام الرافعى ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣ هـ) رحمة الله تعالى ، وهو شرحه الصغير على « الوجيز » للإمام الغزالى .
- الشرح الكبير : للإمام الرافعى ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣ هـ) رحمة الله تعالى ، وهو شرحه الكبير على « الوجيز » للإمام الغزالى ، والمسمى « فتح العزيز » ، وهو أصل « الروضة » للإمام التووى .
- شرح مسند الشافعى : للإمام الرافعى ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣ هـ) رحمة الله تعالى .
- المحرر : للإمام الرافعى ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣ هـ) رحمة الله تعالى .
- موضع السبيل : للإمام المفید صائب الدين ، عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافى (ت ٦٢٩ هـ) رحمة الله تعالى ، وهو شرح « التنبيه » للإمام الشيرازى .
- التمويه : للإمام الدرزمارى ، أحمد بن كشاسب بن علي (ت ٦٤٣ هـ) رحمة الله تعالى ، والمسمى « رفع التمويه عن مشكل التنبيه » .

- الحاوي الصغير : للإمام القزويني ، عبد الغفار بن عبد الكري姆 (ت ٦٦٥هـ) رحمه الله تعالى .
- شرح التنبية : للإمام موفق الدين الحموي ، حمزة بن يوسف (ت ٦٧٠هـ) رحمه الله تعالى ، المسمى «المبهت» .
- الأذكار من كلام سيد الأبرار : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى ، والمسمى « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » .
- الإشارات : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى ، وهي دقائق «الروضة» ، واسمها «الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات» .
- التبيان في آداب حملة القرآن : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- تحرير ألفاظ التنبية : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- تصحيح التنبية : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- الخلاصة في أحاديث الأحكام : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى ، والمسمى « خلاصة الأحكام من مهام السنن وقواعد الإسلام » .
- دقائق المنهاج : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى ، اختصار «فتح العزيز إلى شرح الوجيز» .
- رياض الصالحين : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- شرح التنبية : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى ، المسمى « تحفة الطالب النبيه » .
- شرح مسلم : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى ، المسمى « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» .
- شرح المهدب : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى ، المسمى « المجموع » .
- شرح الوسيط : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .

- الفتاوى : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- مختصر التذبيب : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى ، المسماً « المتبخ » .
- المناسك : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى ، المسماً « الإيضاح في المناسك » .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى ، وهو مختصر « المحرر » للإمام الرافعي .
- نكت التنبية : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- نكت المذهب : للإمام النووي ، يحيى بن شرف بن مرّي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى .
- الغاية القصوى في دراية الفتوى : للإمام البيضاوي ، عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ) رحمه الله تعالى .
- الإقليد لدرء التقليد : للإمام ابن الفراكح ، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت ٦٩٠هـ) رحمه الله تعالى ، وهو « شرح التنبية » للإمام الشيرازي .
- شرح التنبية : للإمام محب الدين الطبرى ، أحمد بن عبد الله (ت ٦٩٤هـ) رحمه الله تعالى .
- الكفاية : للإمام ابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧١٠هـ) رحمه الله تعالى ، المسماً « كفاية النبي في شرح التنبية » ، شرح فيه « تنبية الشيرازي » .
- المطلب العالى في شرح وسيط الغزالى : للإمام ابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧١٠هـ) رحمه الله تعالى .
- الفتاوى : للإمام الإسنوى ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢هـ) رحمه الله تعالى .

المبحث الخامس : المصطلحات الواردة في الكتاب

- بما أن « الكفاية » تجري على سنن « روضة الطالبين » للإمام النووي ، على ترتيب « غاية الاختصار » لأبي شجاع كما سبق في المبحث السابق .. فلا شك أن معظم ما ورد في « الروضة » من مصطلحات ورموز بين معناها الإمام النووي في مقدمتها .. قد ورد أكثره في كتابنا هذا وزيادة .
- ويمكن أن نقسم المصطلحات الواردة في « كفاية الأخيار » إلى قسمين :
- مصطلحات ابتكرها الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتبه المعتمدة ؛ كـ « الروضة » و « المنهاج » وتناولها الفقهاء بعده ، وقد وضعت دار المنهاج رسالتين لتوضيح هذه المصطلحات كملحق لكتاب « منهاج الطالبين » للنوعي ، هما : « الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج » و « سلم المتعلم المحتج إلى معرفة رموز المنهاج » .

- ومصطلحات جرت في كتب فقهاء الشافعية واتفقوا على استخدامها لأمور ومسائل معينة ، وهي :

الاصطلاح : هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص بينهم .

الإمام : يقصدون به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد الجوني .

القاضي : عند الإطلاق يريدون به القاضي حسين .

الشيخان : هما الإمامان الرافعي والنwoي رحمهما الله تعالى .

الذي يظهر : بحث ، وهو ما يفهم فهماً واضحًا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام .

على المختار : إن كان لغير النwoي .. فهو خارج عن صاحب المذهب ، فلا يعود عليه ، وإن وقع للنwoي في « الروضة » فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه ، إلا في اختياره عدم كراهة المشمss ؛ فهو بمعنى الضعيف .

« الروضة » : إذا أطلقت فالمراد : زوائدتها ، وقيل : هو محتمل لترددde بين الأصل والزوائد ، وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يتضمن به السير .

« أصل الروضة » : هو ما تصرف فيه الإمام النwoي من كلام الرافعي ولخصه ، أو زاده بغير تمييز .

« الروضة » و « أصلها » : هو ما اتفقا عليه معنى .

« الروضة » كـ « أصلها » : هو ما اتفقا عليه لفظاً .

« زوائد الروضة » أو « الزيادة » أو « زيادته » : المراد منه : زيادتها على ما في « العزيز » .

أقره فلان أو أقرأه : هو كالجازم به ؛ لأن نقله عنه وسكته عليه مع عدم التبرير منه .. ظاهر في تقريره .

فائدة مهمة : جاء في « مطلب الإيقاظ » نقلًا عن « الخادم » : (فصل : سكوت الرافعي على مسائل نقلها يظن أكثر الناس أنه دليل الموافقة والرضا ، وليس هذا على إطلاقه ، بل إن كان المسكون عنه نصاً للشافعى أو الأصحاب .. فهو دليل الرضا ، وإن كان كلاماً لبعض الأصحاب .. فقد يكون سكته لأنه لم يجد سواه ، وقد يكون استغنى بما سبق له من التصریح بخلافه ؛ كالفروع المنشورة آخر الإجارة والطلاق والدعوى وغيرها ، المنسوبة لكثير من فتاوى الأصحاب ؛ فإنه لم يقصد بها التصحیح بل إحاطة الذهن والتنبيه على كثرة المأخذ والخلاف) .

أقول أو قلت : لما هو خاص بالقائل .

فيه نظر : تستعمل في عدم الموافقة على ذلك الرأي .

بالجملة : في الكليات والتفصيل .

وعليه العمل : من قول الشيixin هي صيغة ترجيح .
 ينبغي : الأغلب استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى ، ويحمل على أحدهما بالقرينة ، وقد يستعمل للجواب والترجح .
 قال فلان : متى قالها الناقل . كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها ، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها .
 عبارته كذا : تعين على الناقل سوق العبارة المنقوله بلفظها من دون تغيير .
 الأشبه : المشابه لغيره من المسائل المشتركة فيها .
 الأقيس : الأوفق بالقياس على القواعد الفقهية .
 زعم كذا ممنوع : صيغة توجيه .
 فيه مقال : من صيغ التضعيف^(١) .

التحقيق كذا : هو ما يقتضيه الدليل ، فهو بمثابة قولهم : (الأوجه مدركاً) أو (الأقوى) أو (وهو قوي) أو (المختار) أي : من حيث الدليل^(٢) .
 فيه تساهل : يستعمل في كلام لا خطأ فيه ، إلا أنه بحاجة إلى تحرير .
 فإن قلت : للسؤال إذا كان قوياً ، وجوابه : (قلنا) أو (قلت) .
 فإن قيل : للسؤال إذا كان ضعيفاً ، وجوابه : (أجيب) .
 في وُجْيَه : تصغير (وجه) ، وذلك للدلالة على ضعفه الشديد^(٣) .
 في قُوْيْلُ : تصغير (قول) للدلالة على ضعف ذلك القول جداً^(٤) .

* * *

(١) انظر «حواشي الشرواني» (٣٦٥/٩) .
 (٢) انظر «حواشي الشرواني» (١٤٧/٦) .
 (٣) انظر الكتاب (ص ٧٣) و(ص ١٠٧) و(ص ١٢٩) .
 (٤) انظر الكتاب (ص ١٧٩) .

عِنْ آيَةِ الْعُلَمَاءِ بِمَائِنِ «غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ»

لقد اعنى أهل العلم بمتن «غاية الاختصار» فعكف عليه الطلبة حفظاً ودرساً ، والعلماء نظماً وشرحاً ، وتکاثرت أفلام الفقهاء على شروحه بين محشٍ ومقرر ، وما ذلك إلا لبركة مؤلفه وصدقه وإخلاصه ، ولاختصار هذا المتن المبارك ، وبعده عن الحشو المخل ، والتطويل الممل ، فممن شرحه :

- الإمام أحمد بن علي الحسني الشهير بالبدوي ، المتوفى سنة (٦٧٥ هـ) ، وسماه : «الإخبار في حل ألفاظ غاية الاختصار» .

- وشرحه : الإمام هبة الله بن عبد الله القبطي الشهير بابن سيد الناس ، المتوفى سنة (٦٩٧ هـ) .

- وشرحه : الإمام محمد بن علي بن وهب الشهير بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة (٧٠٢ هـ) ، وسماه : «تحفة الليب في شرح كتاب التقريب» .

- وشرحه : الإمام عبد الله بن أحمد بن إسماعيل الحسني ، المتوفى بعد سنة (٧١٠ هـ) .

- وشرحه : الإمام تقي الدين أبو بكر بن عبد الله بن عبد المؤمن الحصني ، المتوفى سنة (٨٢٩ هـ) ، وسماه : «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» ، وهو كتابنا هذا ، وعلى هذا الشرح :

* مختصر للشيخ أبي زرعة ، المتوفى بعد سنة (٩٠٢ هـ) ، سماه : «التماس الأسرار من اقتباس الأنوار في شرح غاية الاختصار» .

* مختصر للشيخ إسماعيل المجدوب حفظه الله تعالى ، سماه : «المختار من كفاية الأخيار قسم العبادات» .

- وشرحه : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الكفيري العجلوني ، المتوفى سنة (٨٣١ هـ) .

- وشرحه : الإمام أبو العباس أحمد بن أبي بكر البلكيني ، المتوفى سنة (٨٤٤ هـ) ، وسماه : «تحفة الأبرار في حل ألفاظ غاية الاختصار» .

- وشرحه : الإمام علي بن يوسف بن أحمد الغزواني ، المتوفى سنة (٨٦٠ هـ) ، وسماه : «مائدة الجياع وسكردان السباع في شرح مختصر أبي شجاع» .

- وشرحه : الإمام أبو زرعة أحمد بن محمد بن عمر البارناري ، المتوفى سنة (٨٨٩ هـ) .

- وشرحه : الإمام أحمد بن محمد بن محمد الأخصاصي القادري ، المتوفى سنة (٨٨٩ هـ) .
- وشرحه : الإمام محمد بن سلامة بن محمد الأدكاوي المعروف بابن سلامة ، المتوفى سنة (٩٩٢ هـ) .
- وشرحه : الإمام أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي المعروف بابن قاسم وبابن الغرابيلي ، المتوفى سنة (٩١٨ هـ) ، سماه : « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » ، ويسمى أيضاً : « القول المختار في شرح غاية الاختصار » ، وعلى هذه الشرح عدة حواش لجماعة من العلماء :
- * حاشية للشيخ أحمد بن سلامة القليوبي ، المتوفى سنة (١٠٦٩ هـ) .
 - * حاشية للشيخ نور الدين علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقى ، المتوفى سنة (١٠٧٠ هـ) .
 - * حاشية للشيخ عبد البر بن عبد الله بن محمد الأجهوري ، المتوفى سنة (١٠٧٠ هـ) .
 - * حاشية للشيخ داود بن سليمان بن علوان الرحماني ، المتوفى سنة (١٠٧٨ هـ) .
 - * حاشية للشيخ أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملىسى ، المتوفى سنة (١٠٨٧ هـ) ، سماها : « كشف النقانع عن شرح أبي شجاع » .
 - * حاشية للشيخ عبد الرحمن بن محمد المحلى ، المتوفى سنة (١٠٩٨ هـ) ، سماها : « كشف النقانع عن متن وشرح أبي شجاع » .
 - * حاشية للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد البرماوى الأنصارى الأحمدى ، المتوفى سنة (١١٠٦ هـ) ، وعلى هذه الحاشية :
 - * تقرير للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الأمبابى ، المتوفى سنة (١٣١٣ هـ) ، سماه : « تقرير الأمبابى على حاشية البرماوى » .
 - * حاشية للشيخ أحمد بن محمد المنفلوطى المعروف بابن الفقى ، المتوفى سنة (١١١٨ هـ) .
 - * حاشية للشيخ عشري بن علي بن أحمد الصعيدي ، المتوفى بعد سنة (١١١٩ هـ) ، سماها « الزهر الباسم على أبي شجاع وشرحه لابن قاسم » .
 - * حاشية للشيخ أحمد بن عمر الديربى الغنيمى ، المتوفى سنة (١١٥١ هـ) ، سماها : « فتح العزيز الغفار في الكلام على آخر شرح ابن قاسم على غاية الاختصار » .
 - * حاشية للشيخ يوسف بن سالم الحفني ، المتوفى سنة (١١٧٨ هـ) ، سماها : « غاية المراد شرح ترجمة أمهات الأولاد » .
 - * حاشية للشيخ إسماعيل بن عبد الرحمن البلايسى ، المتوفى بعد سنة (١١٧٩ هـ) .
 - * حاشية للشيخ عطية بن عطية الأجهوري البرهانى ، المتوفى سنة (١١٩٠ هـ) .

- * حاشية للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن علي الدمشقي المعروف بالسليمي ، المتوفى سنة (١٢٠٠هـ) .
- * حاشية للشيخ حسن بن علي الكفراوي ، المتوفى سنة (١٢٠٢هـ) ، سماها : « الدر المنظوم بحل المهمات في الختوم » .
- * حاشية للشيخ محمد بن أحمد بن حسن الجوهري ، المتوفى سنة (١٢١٤هـ) .
- * حاشية للشيخ مصطفى بن محمد بن يوسف القلعاوي ، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) .
- * حاشية للشيخ أحمد بن حسين بن خميس الطلحاوي ، المتوفى سنة (١٢٧٤هـ) .
- * حاشية للشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري ، المتوفى سنة (١٢٧٧هـ) ، وعلى هذه الحاشية :

 - * مختصر للشيخ عبد الهادي نجا بن السيد رضوان بن محمد الأبياري ، المتوفى سنة (١٣٠٥هـ) ، سماه : « التغر الباسم في مختصر حاشية البيجوري على ابن قاسم » .
 - * حاشية للشيخ محمد بن عمر نووي الجاوي ، المتوفى سنة (١٣١٦هـ) ، سماها : « قوت الحبيب الغريب على شرح ابن قاسم على التقريب » .
 - * حاشية للشيخ إبراهيم بن عبد الله الشرقاوي ، سماها : « وسيلة فتح القريب المجيب » .
 - * حاشية للشيخ علي بن أحمد الطوخي .

- وشرحه : الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد المتوفى المعروف بابن عبد السلام ، المتوفى سنة (٩٢٧هـ) ، وسماه : « الإقناع » ، ثم اختصر منه شرحاً آخر وسماه : « تشنيف الأسماع على ألفاظ مختصر أبي شجاع » .

- وشرحه : الإمام تقي الدين أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن قاضي عجلون ، المتوفى سنة (٩٢٨هـ) ، وسماه : « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار » ، ثم لخصه وسماه : « عمدة الناظر في تصحيح غاية الاختصار » .

- وشرحه : الإمام أبو زكريا يحيى بن شهاب الدين أحمد المسيري ، وسماه : « نقى الأسماع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، مخطوط ، نسخة سنة (٩٥٥هـ) .

- وشرحه : الإمام أبو الفضل ولی الدين البصیر ، المتوفى بعد سنة (٩٧٢هـ) ، وسماه : « النهاية في شرح الغایة » .

- وشرحه : الإمام يونس بن عبد الوهاب العيثاوي ، المتوفى سنة (٩٧٦هـ) .

- وشرحه : الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربیني ، المتوفى سنة (٩٧٧هـ) ، وسماه : « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، وعلى هذا الشرح عدة حواش لجامعة من العلماء :

- * حاشية للشيخ محمد مجاهد أبي النجا ، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) ، سماها : « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » .
- * حاشية للشيخ أحمد بن أحمد القليوبي ، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) .
- * حاشية للشيخ إبراهيم بن عطا بن علي المرحومي ، المتوفى سنة (١٠٧٣هـ) .
- * حاشية للشيخ أبي الفيض عبد الرحمن بن يوسف بن محمد الأجهوري ، المتوفى سنة (١٠٨٤هـ) ، سماها : « فتح اللطيف المجيب بما يتعلّق بكتاب إقناع الخطيب » .
- * حاشية للشيخ إبراهيم بن محمد البرماوي ، المتوفى سنة (١١٠٦هـ) ، وعلى هذه الحاشية :

 - * تقرير للشيخ محمد بن محمد بن حسين الأمبابي ، المتوفى سنة (١٣١٣هـ) .
 - * حاشية للشيخ أحمد بن عمر الديريبي ، المتوفى سنة (١١٥١هـ) ، سماها : « فتح الملك القريب في الكلام على آخر شرح الخطيب » .
 - * حاشية للشيخ حسن بن علي المدابغي ، المتوفى سنة (١١٧٠هـ) ، سماها : « كفاية الليب في حل شرح أبي شجاع للخطيب » .
 - * حاشية للشيخ إسماعيل بن عبد الرحمن البليسي ، المتوفى بعد سنة (١١٧٩هـ) .
 - * حاشية للشيخ محمد بن سليمان الكردي ، المتوفى سنة (١١٩٤هـ) .
 - * حاشية للشيخ أحمد بن محمد بن محمد السجاعي ، المتوفى سنة (١١٩٧هـ) ، سماها : « أزهار رياض رضا التحقيق والتدقيق » .
 - * حاشية للشيخ محمد بن إبراهيم بن يوسف الهيثمي السجيني أبي الإرشاد ، المتوفى سنة (١١٩٧هـ) .
 - * حاشية للشيخ محمد بن عبد الله بن سراج ، مخطوط ، نسخ سنة (١٢٠٠هـ) .
 - * حاشية للشيخ سليمان بن عمر الجمل ، المتوفى سنة (١٢٠٤هـ) .
 - * حاشية للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البعيرمي ، المتوفى سنة (١٢٢١هـ) ، سماها : « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » .
 - * حاشية للشيخ عبد الله بن محمد الشافعي النبراوي ، المتوفى سنة (١٢٧٥هـ) .
 - * حاشية للشيخ عوض من علماء القرن الثالث عشر ، طبع بهامش « الإقناع » سنة (١٢٩٣هـ) .

- وشرحه : الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ، المتوفى سنة (٩٩٤هـ) في شرحين ، الأول : « فتح الغفار بكشف مخبأ غاية الاختصار » ، والثاني : « الكفاية في شرح الغاية » .

- وشرحه : الإمام أبو المكارم محمد بن محمد بن محمد البكري ، المتوفى سنة (٩٩٤ هـ) .
- وشرحه : الإمام شمس الدين محمد بن إبراهيم المعروف بابن القصیر ، المتوفى سنة (١٠٩٣ هـ) .
- وشرحه : مجهول ، وسماه : « البداية في شرح الغاية » ، مخطوط ، نسخة سنة (١٠٩٦ هـ) .
- وشرحه : الإمام أبو المعالي حسن بن علي الفوي ، المتوفى سنة (١١٧٦ هـ) ، وسماه : « وسع الاطلاع على مختصر أبي شجاع » .
- وشرحه : الإمام أحمد فائز بن السيد محمود بن أحمد الشهري المعروف بفائز البرزنجي ، المتوفى بعد سنة (١٣٠٨ هـ) ، وسماه : « روضة الأزهار شرح غاية الاختصار » .
- وشرحه : الإمام مصطفى بن يوسف بن سلام الجيزاوي الشاذلي ، وسماه : « جواهر الاطلاع ودرر الانتفاع على متن أبي شجاع » ، طبع بمصر في مطبعة التضامن سنة (١٣٥٠ هـ) .
- وشرحه : الإمام إبراهيم الدسوقي ابن أبي المجد ، طبع بمصر في مطبعة النجاح سنة (١٣٢٧ هـ) .
- وشرحته : الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو ، وسمته « إمتاع الأسماع بشرح متن أبي شجاع » ، ربيع العادات .
- وضع أدلته : شيخنا الدكتور محمد مصطفى ديب البغا حفظه الله تعالى ، وسماه : « التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب » ، طبع بدمشق سنة (١٣٩٨ هـ) .
- وقد نظم جماعةً من العلماء « مختصر أبي شجاع » ، فممن نظمه :
- الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جامع المعروف بابن العجمي ، المتوفى سنة (٧٢٧ هـ) .
- ونظمه : الإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر الإبشيطي ، المتوفى سنة (٨٨٣ هـ) .
- ونظمه : الإمام شرف الدين يحيى بن موسى العمريطي ، المتوفى بعد سنة (٩٨٩ هـ) ، وسماه : « نهاية التدريب في نظم غاية التقريب » ، وعلى هذا النظم :
- * شرح للشيخ أحمد بن حجازي بن بدر الفشنبي ، المتوفى سنة (٩٧٨ هـ) ، وسماه : « تحفة الحبيب شرح نظم غاية التقريب » .
- * وشرح للشيخ عبد الوهاب الشويخ الجوهرى ، وسماه : « نزهة الليب ببيان نهاية التدريب » .

- ونظمه : الإمام عبد القادر بن محمد بن أحمد ، ويقال له : مظفر بن محمد الحصني ،
المتوفى بعد سنة (٨٩٦هـ) .

- ونظمه : الشيخ حسين بن أحمد الدوسي ، وسماه : « نشر الشعاع في نظم أبي شجاع » .

- ونظمه : عبد الرحمن بن حسن الحرقاني ، وسماه : « نور القلوب المظلمة وقمع النفوس
الظالمة في العبادات المعظمة » .

* * *

ترجمة الإمام أبي شجاع

رحمه الله تعالى^(١)

هو القاضي العلامة ، الإمام الراهد ، الفقيه المدقق ، الوزير الصالح ، أبو شجاع ، ويكنى أيضاً بأبي الطيب ، شهاب الدين ، أحمد بن الحسن بن أحمد ، البصري المولد ، الأصبهاني الأصل ، المعروف بأبي شجاع .

روى عنه الحافظ أبو طاهر السلفي المتوفى سنة (٥٧٦ هـ) في « معجم السفر » حديثاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من بنى لله عز وجل مسجداً .. بنى الله تعالى له في الجنة مثله » .

ثم قال الحافظ السلفي : (القاضي أبو شجاع هذا من أفراد الدهر ، درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة مذهب الشافعي ، ذكر لي هذا سنة خمس مئة ، وعاش بعد ذلك مدة لا تتحققها ، وسألته عن مولده فقال : سنة أربع وثلاثين وأربع مئة بالبصرة ، قال : ووالدي مولده بعبادان ، وجدي الأعلى أصبهاني) .

ولما تولى الوزارة .. نشر العدل بين الناس ، وكان لا يخرج من بيته حتى يصل إلى ويقرأ من القرآن ما أمكنه ، لا تأخذه في الحق لومة لائم ، وكان له عشرة أنفار يفرغون على الناس الزكوات ، ويعطونهم الهبات ، فكان يصرف على يد الواحد منهم مئة وعشرين ألف دينار ، فعم إنعامه الصالحين والأخيار ، ثم زهد في الدنيا ، وأقام بالمدينة المنورة يكتس المسجد النبوي الشريف ، ويفرش الحصر ، ويشعل المصايح إلى أن مات بها .

له من المصنفات : « مختصر أبي شجاع » ، والمسمى أيضاً : « غاية الاختصار » ، و« غاية التقريب » ، وله شرح على « الإقناع » للإمام الماوردي .

* * *

(١) انظر « معجم السفر » (ص ٢٤) ، و« معجم البلدان » (٤/٧٤) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٦/١٥) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢٥/٢) ، و« كشف الظنون » (٢/١١٨٩) ، و« تحفة الحبيب على شرح الخطيب » للبيجوري (١/١٢) ، و« حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم » (١/١٢) ، و« هدية العارفين » (٥/٨١) ، و« الأعلام » (١/١١٦) ، و« معجم المؤلفين » (١/١٢٥) .

نَرْجِسُهُ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينُ الْحَصَنِيُّ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى^(١)

اسم ونسبه :

هو الإمام العالم ، الناسك العابد ، تقى الزاهد ، الشيخ الصالح ، الفقيه الورع ، الحبيب النسيب ، تقى الدين ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حاريز بن معلى بن مؤمن بن موسى بن حاريز بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن علوي بن ناشي^(٢) بن جوهر بن علي بن أبي القاسم بن سالم بن علي بن عبد الله بن عامر بن موسى بن يحيى بن علي الأصغر بن موسى المبرقع بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^(٣) ، الحسيني ، الحصني ثم الدمشقي ، المعروف : بتقى الدين الحصني ، ولد في قرية (الحصن) من قرى حوران أواخر سنة (٧٥٢هـ) .

صفاته الخلقية :

كان الإمام تقى الدين عبداً صالحأً ، ورعاً زاهداً ، حيث إليه العزلة عن الناس ، وخاصة في أخriات حياته ، لكنه مع ذلك كان خفيف الروح ، منبسطاً مع تلاميذه ، يخرج معهم إلى التزهات ، ويحثهم على اللعب والانبساط ، وله معهم نوادر .

فقد كان متین الدين ، متحرزاً في أقواله وأفعاله ، شديد الغيرة لدين الله تعالى ، أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، حتى إن مراسيم السلطان كانت ترد عليه : بآلا يتعرض للسلطان وأعوانه .

هذا ونختتم الحديث عن صفاته بما ذكره تلميذه الإمام رضي الدين العامري الغزي في كتابه « بهجة الناظرين » بقوله : (وكان - رحمه الله - عليه من المهابة والأنس الكثير مما لا يخفى لمن له فطنة أنه ولی الله في زمانه) .

(١) انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٧٦/٤) ، « إباء الغرر » لابن حجر (٣٧٤/٣) ، « بهجة الناظرين » للغزي (ص ١٦٨) ، « الضوء اللامع » (٨١/١١) ، « شذرات الذهب » (٢٧٣/٩) ، « البدر الطالع » (ص ١٨٢) ، « هدية العارفين » (٢٣٦/١) ، « منتخبات التواريخ لدمشق » (٥٥٣/٢) .

(٢) في « الروض المعطار » : (ناشور) ، وفي « الضوء اللامع » : (ناشب) .

(٣) انظر « الروض المعطار في تشجير تحفة الأزهار » للجبوري (ص ٣٠٠) . « الغرر البهية بأسباب السادة القرشية » مع ملاحظة وجود عدة اختلافات في سياق عمود النسب مع الإجماع على صحة ثبوت انتساب العلامة تقى الدين الحصني إلى الإمام موسى الكاظم من ذرية الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهم .

حياته وطلبه للعلم :

قدم الإمام تقى الدين من قريته (الحصن) التي ولد بها إلى دمشق بلده الثاني الذي ينسب إليه أيضاً، وسكن المدرسة البارائية التي أنشأها نجم الدين عبد الله بن محمد البارائي ، المتوفى سنة (٦٥٥هـ) ، وبدأ في الجد والاجتهد ، فهل من علماء عصره الكبار ، وظل مواطباً على طلب العلم ، حتى بلغ فيه مبلغاً حسناً ، فبرع في الفقه والأصول ، والزهد والعقيدة ، وكتب الكثير بخطه حتى مع خلوته ، وتذكر مصادر ترجمته : أنه تشاركه هو والعز عبد السلام المقدسي في الطلب .

هذا عن طلبه للعلم ، أما عن حياته : فقد سكن الشيخ حي الشاغور بدمشق سنتين عدة ، بالقرب من مسجد المزار ، وتزوج عدة نساء ، وذلك قبل أن يقبل على العبادة والخلوة وينزوي عن الناس ، وله في الزهد حكايات عدة .

وأما عن رحلاته : فقد ذكرنا أن الإمام قدم دمشق أول أمره ، وبها كانت معظم أوقاته ، كما رحل إلى القدس ، وأقام بها مدة ، وألف فيها بعض مؤلفاته ، ومنها : كتابنا « كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار » ، فرغ منه يوم الجمعة في العشر الأول من شهر ربيع الأول ، سنة ثمان وثمانين مئة ، بالمدرسة الصالحية بالقدس الشريف ، فلَكَ الله أسره من براثن الصهابنة ، كما ذكر ذلك في آخر كتابه هذا .

و قبل أن ننهي الحديث عن حياته لا بد من إشارة إلى (الزاوية الحصنية) التي أنشأها بحي الشاغور ، ووقف عليها الأمير سودون بن عبد الله التنبكتي في مرض موته ، وكذلك (خان السبيل) الذي شرع في عمارته ، ولم يبق منه إلا تتمات قبل أن ينتقل إلى رحمة الله تعالى .

شيوخه :

تلمذ الإمام تقى الدين الحصني رحمه الله تعالى على كبار علماء عصره ، فأفاد منهم ، ونهل من معينهم ، ومن أبرز شيوخه :

- الإمام نجم الدين أبو العباس ، أحمد بن عثمان بن عيسى المعروف بابن الجابي ، أخذ الفقه عن الشرف الغزي ، والعماد الحسبي ، وعلاء الدين حجي ، والحديث عن البهاء الإخمي ، وبرع في الفروع والأصول ، ودرَّس وأفتى ، وكان سريع الإدراك ، حسن الملاحظة ، يتقد ذكاء ، توفي سنة (٧٨٧هـ) .

- الإمام صدر الدين أبو الفضل ، سليمان بن يوسف بن مفلح الياسوفي ، أخذ الأصول عن البهاء الإخمي ، ولازم العماد الحسبي ، وعلاء الدين حجي ، وولي الدين المنفلطي ، ثم حب إليه الحديث ، فأخذ في السمع ، ورحل إلى حلب والقاهرة ، وخرج تخاريج مفيدة ، وكان سريع الحفظ ، قوي الذاكرة ، درَّس في العزيزية وغيرها ، توفي سنة (٧٨٩هـ) .

- الإمام شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن سليمان الصرحدى ، أخذ الفقه عن الشمس ابن

قاضي شهبة ، والعماد الحسبياني ، والنحو عن أبي العباس العنابي ، وكان أجمع أقرانه للفنون ، ولسانه دون قلمه ، وصنف تصانيف بديعة ، منها: «شرح المختصر» ، و«مختصر المهمات» ، و«مختصر التمهيد» للإسنوي ، وغيرها ، توفي سنة (٧٩٢ هـ).

- الإمام شرف الدين أبو البقاء ، محمود بن محمد بن أحمد البكري ، أخذ عن والده ، والتاج السبكي ، والشمس ابن قاضي شهبة ، وبرع في الأصول والنحو ، والمعاني والبديع ، ولازم الإفتاء والتدريس ، وتخرج به خلق كثير من فقهاء البارائية وغيرها ، توفي سنة (٧٩٥ هـ).

- الإمام شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن صالح بن أحمد البقاعي ، أخذ عن الحافظ المزي ، والنور الإربيلي ، وأبي البقاء السبكي ، والبهاء الإخميسي ، وغيرهم ، وبرع في الفقه وغيره ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بدمشق ، وله: «حل المختصر» ، و«المنهج» كلاهما في الأصول ، و«التمييز» في الفقه ، و«العدمة» ، توفي سنة (٧٩٥ هـ).

- الإمام بدر الدين أبو عبد الله ، محمد بن أحمد ابن مكتوم ، أخذ الفقه عن العماد الحسبياني ، وعلاء الدين حجي ؟ فحفظ «التبيه» و«الحاوي» ، وأخذ النحو عن أبي العباس العنابي ، وبرع فيه حتى تولى مشيخته بالناصرية ، توفي سنة (٧٩٧ هـ).

- الإمام شرف الدين أبو الروح ، عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي ، أخذ الفقه عن التاج السبكي ، والجمال الإسنوي ، والعماد الحسبياني ، والشمس ابن قاضي شهبة ، وغيرهم ، ودرس وأتقى ، وولي القضاء وصنف ، ومن تصانيفه: «شرح المنهاج الكبير» ، و«مختصر الروضة» ، و«الجواهر والدرر» ، و«الردد على المهمات» ، وغيرها ، توفي سنة (٧٩٩ هـ).

تلاميذه :

كما ذكرنا في (صفاته الخلقية) : أن الإمام تقى الدين كان له تلاميذ يخرج معهم إلى التزهات ، ويحثهم على الانبساط ، وكانت له معهم نوادر ، ولم نجد من ترجم له ذكر أسماء تلاميذه ، غير أنهم صرحوا باسم ابن أخيه الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن حسن بن محمد الحصني ، تفقه على عمه تقى الدين صاحب الترجمة ، وانتفع به انتفاعاً كبيراً ، ولزم طريقته في العبادة والتجرد ، وقام في عمارة المدرسة البارائية ، وولي التدريس بها ، ولم يقبض منها شيئاً مقابل ذلك ، ودرس أيضاً بالمدرسة الشامية ، توفي سنة (٨٣٤ هـ).

ثم وجدنا أن الإمام رضي الدين الغزي العامري قد صرخ بالسمع من الإمام تقى الدين ، حيث قال في كتابه «بهجة الناظرين» : (واجتمعت به مرات ، وكان يحبني ، ولبي منه منزلة ، وترجم على والدي ، وعمل في آخر عمره مواعيد بالجامع الأموي ، وهرع إليه الناس ، وكنت في جملة من سمعه) ، والإمام رضي الدين هو أبو البركات ، محمد بن أحمد بن عبد الله العامري المعروف بالرضي الغزي ، ولد بدمشق ، وبها نشأ ، فحفظ القرآن الكريم و«المنهج» وغيره ، وأخذ عن

النقى ابن قاضى شهبة ، وقدم القاهرة ، فأخذ عن الحافظ ابن حجر ، ودرس وأتقى ، وأخذ عنه الطلبة ، وكان جيد الاستحضار ، مع سرعة حركة ونوع خفة ، صنف كتاباً في طبقات الشافعية سماه : « بهجة الناظرين إلى ترافق المتأخرین من الشافعیة المعتبرین » ، وله أيضاً : « سیرة الظاهر جقمق » ، و« مناسك الحج » ، توفي سنة (٨٦٤ هـ) .

ذریته :

تزوج الإمام تقى الدين عدة نساء ، ولم يعقب منها إلا البنات ، وكانت إحدى بناته زوجة تلميذه وابن أخيه الإمام شمس الدين الحصنى ، ومنه تفرعت أسرة الحصنى ، وكان منها سادة أتقياء ، وعلماء أفالل .

كراماته :

ومن كراماته : أنه لما خرج المسلمين إلى غزوة جزيرة قبرص والتحم القتال .. رأى جماعة من العسكر الشيخ تقى الدين يقاتل أمام المسلمين حتى نصرهم الله تعالى ، ولما رجعوا حكوا ذلك ، وأخبر جماعة من الحجاج أنهم رأوا الشيخ بعرفات والمدينة المنورة وهم يعرفونه حق المعرفة ، فلما رجعوا .. أخبروا بذلك ، والحال أنه ما غاب عن أصحابه يوماً واحداً .

ويحكي من كراماته : أن شخصاً معه علبة لبن ، فباعها الشخص لآخر وحملها الحمال لمنزل المشتري ، وفي أثناء الطريق مر على الشيخ فأخذها الشيخ ورمها ، وإذا في وسطها حية كانت قد سقطت في الحليب وماتت وراب الحليب عليها ، فأططلع الله الشيخ على ذلك وألهمه فرمها في الطريق .

ومن كراماته : أنه كان يطعم الرطب الجني للصغار والكبار في غير أوانه ، ولم يكن في دمشق واحدة من ذلك .

ثناء العلماء عليه :

قال الإمام ابن قاضى شهبة رحمه الله تعالى في « طبقات الشافعية » : (وله في الزهد والتقلل من الدنيا حكايات ، لعل أنه لا يوجد في ترافق كبار الأولياء أكثر منها ، ولم يتقدموه إلا بالسبق في الزمان) .

وقال الإمام رضي الدين الغزى العامري رحمه الله تعالى في « بهجة الناظرين » : (الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد الربانى الورع التقى بقية السلف الصالحين) .

وقال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في « الضوء اللامع » : (ترجمه بعضهم بالإمام العلامة العارف بالله تعالى ، المنقطع إليه ، زاهد دمشق في زمانه ، الأمّار بالمعروف ، النھاء عن المنکر ، الشديد الغيرة لله) .

وفي « فتاوى الإمام ابن حجر الهيثمي » : (إإن قلت : أنتقول بمنع خروج النساء إلى المساجد

والمواعيد وزيارة القبور غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : كيف لا أقول به وقد صار متفقًا عليه ؟ لعدم شرط جواز الخروج في زمهنـه صلى الله عليه وسلم وهو التقى والغفاف ، وقد ذكر ذلك من المتقدمين الشیخان الإمامان الزاهدان الورعان الشیخ تقی الدین الحصینی ، وشیخنا علاء الدین محمد بن محمد بن محمد النجاري تغمدهما الله برحمته ، وفيما ذکراه کفاية لمن ترك هواه^(۱) .

وقال القاضی محمود العدوی رحمة الله تعالى في « تاریخه » : (الإمام العالم الربیانی الزاهد الورع العابد القانت الكامل الولي) .

مؤلفاته :

صنف الإمام تقی الدین تصانیف نافعة ، بعضها مطبوع ، غالباً مخطوط أو مفقود ، وتنوعت مواضيعها فكانت في عدة فنون ، ويمكن حصرها في أربعة : في الفقه ، والحديث ، والزهد ، والعقيدة ، وفيما يلي سردها مرتبة على حروف المعجم .

- « آداب الأكل والشرب » في الفقه .
- « الأسباب المهلکات والإشارات الواضحة في مناقب المؤمنین والمؤمنات وما لهم من الكرامات » في الزهد .
- « أهوال القبور » في الزهد .
- « أهوال القيامة » في الزهد .
- « تأديب القوم » في الزهد .
- « تنبيه السالك على مظان المھالك » في الزهد .
- « جواب في الرد على ابن تيمیة في مسألة شد الرحال للزيارة » في العقيدة .
- « التفسیر » ، وهو تفسیر آیات متفرقات .
- « تلخيص المهمات » في الفقه .
- « دفع شبه من شبهه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد » في العقيدة .
- « سیر السالک في أنسی المسالک » في الزهد .
- « شرح الأربعين النووية » في الحديث .
- « شرح أسماء الله الحسنی » في العقيدة .
- « شرح التنبیه » في الفقه .
- « شرح صحيح مسلم » في الحديث .
- « شرح النهاية » في الفقه .

(۱) فتاوى ابن حجر الهیتمی (۲۰۲/۱) .

- « شرح الهدایة » في الفقه .
- « الفوائد » في الفقه .
- « قمع النفوس ورقية المأیوس » في الزهد .
- « كتاب القواعد » في القواعد الفقهية .
- « کفاية الأخیار في حل غایة الاختصار » في الفقه ، وهو كتابنا هذا .
- « کفاية المحتاج في حل المنهاج » في الفقه .
- « مؤلف في أحاديث الإحياء » في الحديث .
- « مختصر سیر السالک في أسنی المسالک » في الزهد .
- « المولد » في السيرة .
- « النساء العابدات والأمور المفسدات » في الزهد .

وفاته :

وبعد حیاة علمیة حافلة بالعلم والتدريس ، وانقطاع الله عز وجل آخرًا بجامع المزار بحی الشاغور بدمشق .. وفاه الأجل مساء يوم الثلاثاء ، رابع عشر جمادی الأولى ، سنة (٨٢٩هـ) ، وصلی عليه تلميذه وابن أخيه الإمام شمس الدين محمد بن حسن الحصني ، ودفن يوم الأربعاء بعد طلوع الشمس وحضر جنازته كثير لا يحصيهم إلا الله تعالى مع بعد المسافة وعدم علم أكثر الناس بوفاته ، وزد حموما على حمله للتبرک به ، رحمه الله تعالى ، وأسكنه فسيح جنانه .

* * *

ترجمة العلامة الشيخ أحمد الجوبي رحمه الله تعالى^(١)

هو العلامة الفقيه المحقق أحمد بن حسن الجوبي ، ولد في جوبار قرب دمشق سنة (١٢٧٤ هـ) ، وأصل أسرته من حمص ، اشتهر بين الناس بالشيخ حسن . تلقى علومه عن علماء دمشق ، وتحصص بالشيخ أحمد المنير ، فقرأ عليه ما يقارب اثني عشر علمًا ، وبرع في الفقه الشافعي حتى لقب بالشافعي الصغير .

شغل إماماً الشافعية في الجامع الأموي قرابة أربعين سنة ، ودرس فيه وفي بيته قرب المدرسة البارائية ، كما درس في تلك المدرسة أيضاً ، وقد اهتم بكتب عدة ، أهمها : « كفاية الآخيار » ، و« الإقناع » .

كان بينه وبين علماء دمشق محبة وزيارات ، وأحبه الشيخ بدر الدين الحسني ؛ لنبوغه في الفقه ، وسرعة الاستحضار ، والذاكرة الجيدة ، وكان رزيناً في طبعه ، لا يحب الوظائف الرسمية ، يحافظ على السنة ، ويأمر تلاميذه بها ، وينهى عن البدع .

من تلاميذه : الشيخ هاشم رشيد الخطيب ، والشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب ، والشيخ عبد الله الجلاد ، والشيخ حسن قدامي ، والشيخ محمود ياسين ، والشيخ عبد الحكيم المنير ، والشيخ عبد القادر العربي المعروف بـ(عبدة العربي العربي) ، والشيخ ياسين عرفة . توفي الشيخ يوم الثلاثاء في ثالث المحرم سنة (١٣٦١ هـ) ، رحمه الله تعالى .

ترجمة العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى^(٢)

هو العلامة المحقق عبد الرحمن بن رشيد بن محمد بن عبد الله الخطيب الحسني ، ولد بدمشق سنة (١٣٠٧ هـ) ، وهو شقيق الشيخ محمد هاشم الخطيب ، وشاركه في الأخذ عن علماء عصره . التحق في بداية الطلب بمدرسة الملك الظاهر ، ثم طلب العلم عن كبار مشايخ البلد ، ومنهم : الشيخ أحمد الجوبي ، والشيخ بدر الدين الحسني ، والشيخ عطا الكسم ، والشيخ مصطفى الطنطاوي ، والشيخ شريف اليعقوبي ، والشيخ عبد الوهاب الشركة ، والشيخ محمد بن جعفر الكتاني ، وغيرهم .

(١) انظر « تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري » (١٦٦/٣) ، و« أعلام دمشق في القرن الرابع عشر الهجري » (ص ١٠) .

(٢) انظر « غر الشام في تراجم آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم » (٢٢١/١) ، و« تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري » (٣٣٣/١) ، و« أعلام دمشق في القرن الرابع عشر الهجري » (ص ١٧١) ، و« مجمع الأسر والأعلام الدمشقية » (٣٣٣/١) .

شارك مع أخيه محمد هاشم في الجمعية الغراء ، وكان أحد مؤسسي جمعية التهذيب والتعليم . درس في الجامع الأموي بطلب من أخيه ونيابة عنه ، فأقرأ في كتاب «الجامع الصغير» أمام محراب الشافعية بعد الفجر ، ودرس النحو في مدرسة القلبجية ، كما درس في المدرسة العلمية التجارية .

خطب في مساجد عدة بدمشق ، ثم عين خطيباً للجامع الأموي حتى وفاته سنة (١٣٦٧هـ) ، رحمة الله تعالى .

ترجمة العلامة الشيخ محمد هاشم رشيد الخطيب رحمة الله تعالى^(١)

هو العلامة المحقق محمد هاشم بن رشيد بن محمد بن عبد الله الخطيب الحسني ، ولد بدمشق سنة (١٣٠٤هـ) ، وبها نشأ في أسرته العلمية المحافظة ، تلقى علومه الأولى في المدارس الإسلامية الدمشقية ؛ كمدرسة عبد الله باشا العظم ، ودار الحديث الأشرفية ، فحفظ القرآن الكريم ، وأتقن تلاوته وتفسيره .

تابع دراسته على علماء عصره ، فلازم دروس العلامة المحدث الشيخ بدر الدين الحسني الخاصة والعامة ، في الجامع الأموي وفي داره ، فقرأ عليه الحديث والفقه الشافعي ، وعلى الشيخ عبد الوهاب الشركية ، والشيخ أحمد الجوبيري إمام الشافعية .

اتجه فيما بعد للتدرис والخطابة ، فخطب في جامع السنانية بعد والده ، وفي الجامع الأموي بعد ذلك ، وكان مدرساً فيه بعد الفجر ، كما عين أستاذًا لمنطق والعربية والعلوم الإسلامية في المدرسة العلمية التجارية ، ثم أستاذًا لها في المكتب السلطاني ، والمدرسة الجقمقية .

صاحب الشيخ بدر الدين الحسني في رحلته الشهيرة في المدن السورية قبيل الثورة ، وذلك من أجل توحيد المواقف العلمية والسياسية في وجه المستعمر ، ويث المعانى الفذة لنيل الحرية والاستقلال .

تميز الشيخ بدقائق كل ما يقرؤه ويطلع عليه ، وتسجّيل كل ما يتبارى إلى ذهنه ، ولو جمعت تعليقاته على الكتب .. لخرجت مصنفات وافرة ، والمؤسف أن مكتبه تناثرت بعد وفاته ، ولم يبق منها إلا النذر القليل .

توفي الشيخ مساء السبت في الرابع والعشرين من صفر سنة (١٣٧٨هـ) ، وصلي عليه في الجامع الأموي بمشهد حافل ، رحمة الله تعالى .

(١) انظر «غور الشام في تراجم آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم» (١/٢٢٨) ، و«تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري» (٢/٧١٠) ، و«أعلام دمشق في القرن الرابع عشر الهجري» (١/٣٠) ، و«معجم الأسر والأعلام الدمشقية» (١/٣٣٣) .

ترجمة العلامة الشيخ محمد صالح العقاد رحمة الله تعالى^(١)

هو العلامة الفقيه المحقق محمد صالح بن أحمد بن عبد القادر العقاد أبو ياسين ، ولد بدمشق سنة (١٣١٠ هـ) ، ونشأ في أسرة العقاد المشهورة بالصلاح والعبادة ، قرأ في المدرسة الجقمقية المجاورة لجامعبني الكبير حتى الصف الخامس ، فحفظ القرآن الكريم ، و«ألفية ابن مالك» ، و«نهاية التدريب في نظم غایة التقریب» للعمريطي .

ثم اتجه للدراسة على المشايخ ؛ فدرس أولاً على الشيخ عيد السفرجلاني ، ثم على الشيخ العلامة المحدث بدر الدين الحسني ، فسمع منه الحديث ، وقرأ عليه «الكتشاف» للزمخشري ، وقرأ على الشيخ عبد المحسن الأسطواني ، والشيخ رشيد سنان ، والشيخ محمد القاسمي ، والشيخ عبد القادر بدران ، والشيخ الحافظ أحمد المعضماني ، لكن تلمذته الحقيقة كانت على الشيخ العلامة عبد الوهاب الشركة ، وخاصة في الفروع ، حتى تأثر بطريقته في البحث والتدقيق ، والتثبت والتحرى .

احتل مكانة علمية مرموقة بين علماء عصره ، فصار فقيه المذهب الشافعی بلا منازع ، وكان يقرئ تلامذته الكتب الكبار التي قرأها على شيوخه ؛ كـ«شرح البهجة» ، و«معنى المحتاج» ، و«شرح المنهج» ، وله تعلیقات وتحقیقات على كتبه .

زهد في الوظائف والمناصب كلها ، حتى عرض عليه إفتاء الشافعی مرات فأبى .
فاتخذ من التجارة مصدر رزقه ، ثم تركها خوفاً من شبّهات الربا ، فاكتفى بما لديه من موارد .
وبعد حياة علمية حافلة بالدراسة والتدريس ، وال المجالس والفتواوى ، وإماماة جامع الشيخ محیي الدين بن عربی ، ثم تفرغ للقرآن الكريم . أصيب الشيخ بمرض ألمه الفراش أياماً قليلة ، فرافقه الأجل يوم الثلاثاء سادس عشر جمادى الآخرة ، سنة (١٣٩٠ هـ) ، رحمة الله تعالى .

ترجمة العلامة الشيخ محمد هاشم المجدوب الحسني حفظه الله تعالى^(٢)

هو العلامة الناسك الزاهد محمد هاشم بن محمد بهجت المجدوب الحسني الشافعی الدمشقي ، ولد عام (١٣٥٤ هـ) تقريباً ، بدأ بتلقی العلوم الشرعية عند أمین الفتوى بدمشق العلامة المجاہد عبد الحکیم المنیر المتوفی سنة (١٤١٤ هـ) في الجامع الأموي ، وهو الذي أرشده لطلب العلم .

(١) انظر «تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري» (٨٩٤/٢) ، و«أعلام دمشق في القرن الرابع عشر الهجري» (ص ٢٧٩) .
و«معجم الأسر والأعلام الدمشقية» (٧٠٩/٢) .

(٢) أفادنا بهذه الترجمة أخونا الشيخ محمد وائل الحنبلي الحنفي عن نجل الشيخ الكبير عبد الله هاشم المجدوب .

وحضر عند العلامة الداعية محمد هاشم رشيد الخطيب (١٣٧٨هـ) ، وقرأ على العلامة المربى الشيخ أحمد قويدر العربيلي ، المتوفى سنة (١٣٩٠هـ) ، وكان جل انتفاعه بالعلامة الزاهد محمد صالح العقاد ، المتوفى سنة (١٣٩٠هـ) شيخ الشافعية ببلاد الشام .

وأخذ عن العالم الجليل بشير بن عبد الله الجlad ، المتوفى سنة (١٤٠٣هـ) ، والعالم الزاهد الفقيه محمود الحبال ، المتوفى سنة (١٤١٥هـ) .

وتلقى القرآن الكريم والتجويد عند شيخ القراء الشيخ محمود فائز الديري عطاني ، المتوفى سنة (١٣٨٥هـ) ، ثم أتَمَ على تلامذته من بعده .

ُعرف بالدعوة إلى الله عملاً وقولاً .

من آثاره : « القول الفصل لجسم مسائل الخلاف » ، وتحقيق « مناسك الحج للإمام النووي » ، وتحقيق « كتاب الصوم » للشيخ محمد صالح العقاد .

حفظه الله تعالى ومتع ب حياته ، أمين .

* * *

وَصْفُ النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك على ثمانى نسخ خطية :
الأولى : وهي الأصل ؛ لأنها نسخة بخط المؤلف رحمة الله تعالى ، كان الفراغ من تحريرها يوم الجمعة ، في العشر الأول من شهر ربيع الأول ، سنة (١٩٨٠ هـ) ، عدد أوراقها (١٩٧) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، لكن فيها نقص في بعض أوراقها ، خطتها نسخي .
ورمزا لها بـ (أ) .

الثانية : وهي نسخة المكتبة الوطنية بباريس ، ذات الرقم (٦٤٨٦) ، وهي نسخة كاملة ، تقع في (٢٧٩) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة ، ناسخها محمد بن عبد الله بن الصوفي ، فرغ من نسخها في الخامس عشر من شهر ذي القعدة ، سنة (٨١٥ هـ) ، خطتها نسخي مقروء .
ورمزا لها بـ (ب) .

الثالثة : وهي نسخة مكتبة تشستر بي باليورندا ، ذات الرقم (٣١٩٤) ، وهي نسخة كاملة ، تقع في (٢٥٢) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٣) كلمة ، ناسخها محمد بن علي القادري ، فرغ من نسخها في الرابع من شهر محرم ، سنة (٨٣٩ هـ) ، خطتها نسخي ، وهذه النسخة مقابلة ومصححة على نسخة المؤلف .
ورمزا لها بـ (ج) .

الرابعة : وهي نسخة مصورة لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم المخطوطات ، ذات الرقم (٣٨٨٧) ، وهي نسخة فيها نقص في بعض المواضع ، تقع في (١٢٢) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٧) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة ، ناسخها عبد القادر ابن صدقة العكbarاني ، فرغ من نسخها في ثالث شهر صفر ، سنة (٨٥٢ هـ) ، خطتها نسخي .
ورمزا لها بـ (د) .

الخامسة : وهي نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٢٧٣٢) ، وهي نسخة كاملة ، تقع في (٢٧١) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٧) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة ، ناسخها سالم سلمان الحوراني ، فرغ من نسخها في السابع والعشرين من شهر ذي الحجة ، سنة (٨٥٣ هـ) ، خطتها نسخي .
ورمزا لها بـ (هـ) .

ال السادسة : وهي نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٥٦١١) ، وهي نسخة كاملة ، تقع في (٢١٠) أوراق ، متوسط عدد أسطر الورقة (٣١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٥) كلمة ، ناسخها محمد بن عبد الله بن محمد الشهير بابن الرزتوني ، فرغ من نسخها في السابع عشر من شهر ذي القعدة ، سنة (٨٥٤ هـ) ، خطتها نسخي .
ورمزا لها بـ (و) .

السابعة : وهي نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٢٨٩٦) ، وهي نسخة كاملة ، تقع في (٢٧٢) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة ، لا يعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها ، خطتها نسخي .
ورمزا لها بـ (ز) .

الثامنة : وهي نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٧١٩) ، وهي نسخة فيها نقص بضم ورقات من أولها ، تقع في (٢١٢) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة ، ناسخها أبو بكر بن موسى بن حسن بن علي الطبي الضبي ، فرغ من نسخها في الثالث من شهر شوال ، سنة (١٠٠٢ هـ) ، خطتها نسخي ، وهذه النسخة عليها حواشٍ كثيرةٍ ومفيدة .
ورمزا لها بـ (ح) .

- نسخة الشيخ العلامة عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى : هي نسخة مطبوعة في المطبعة المنيرية بمصر ، سنة (١٣٤٧ هـ) في هامشها تعليقات الشيخ وتصويباته ، وربما صوب الكلمة في صلب الكتاب بزيادة حرف أو نحو ذلك ، وكثيراً ما يضبط الكلمات المشكلة بالحركات ، وقد أثبتت في هامشها فروق وحواشٍ النسخ الخطية التي قابل عليها ، وكثيراً ما يشير إلى الحذف في صلب الكتاب بالضرب على الكلمات المراد حذفها ، وجاء في أولها بخط الشيخ عبد الرحمن : قد شرعت بقراءته على سيدي الأستاذ الشيخ أحمد الجوبري أطال الله حياته يوم الأحد (١٢) شوال (١٣٤٩ هـ) وانتهت من قراءته (٢٢) شوال (١٣٥٠ هـ) ، ولكن مضت مدة ولم نقرأ بسبب رمضان والأعياد .

- نسخة شيخنا العلامة محمد هاشم المجذوب حفظه الله تعالى : هي نسخة مطبوعة في المطبعة المنيرية بمصر ، سنة (١٣٤٧ هـ) ، قرأها الشيخ محمد هاشم حفظه الله تعالى على شيخه العلامة محمد صالح العقاد شيخ الشافعية في البلاد الشامية في زمانه رحمة الله تعالى ، وفي هامش هذه النسخة تعليقات وتصويبات وفروق نسخ خطية .

- نسخة أخرى لشيخنا العلامة محمد هاشم المجذوب حفظه الله تعالى : هي نسخة مطبوعة في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة (١٣٥٠ هـ) ، في هامشها بعض التعليقات لشيخنا حفظه الله تعالى .

* * *

مَنْهَجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ

- نسخنا الكتاب وعارضناه مع النسخ الخطية ، وأثبتنا الفروق المهمة ، وهي قليلة .
- دوناً معظم حواشى المخطوطات ، وربما علقنا عليها أحياناً ، إن احتاج الأمر ذلك .
- حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿﴾ ، وجعلناها برسم المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم .
- رصعنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة وفق المنهج المتبع في الدار .
- أضفنا في المتن والشرح بين معقوفين [] ما لا تستقيم العبارة إلا به ، معتمدين على بعض نسخ « غاية الاختصار » المخطوطة .
- جعلنا متن « غاية الاختصار » في الشرح باللون الأحمر ، محصوراً بين قوسين .
- وضعنا المتن بالأعلى ، وذلك بعد ضبطه بالشكل الكامل .
- علقنا على المواقع التي تحتاج إلى تعليق ، وبيّنا في كثير من المسائل اختلاف الأئمة المتأخرین ومعتمد كلّ ، وربما نقلنا نصوصاً من أقوالهم ؛ لتقيد مطلق ، أو تخصيص عام ، أو لبيان اختلاف أقوالهم .
- شرحنا الكلمات الغامضة .
- نسبنا الآيات الشعرية إلى بحورها .
- أفدنا من تعلیقات العلامة الشيخ عبد الرحمن رشید الخطیب رحمه الله تعالى من نسخته ، وذكرناها منسوبة إليه .
- أفدنا من تعلیقات العلامة الشیخ محمد هاشم المجدوب حفظه الله تعالى من نسختین له أغارنا إیاهم جزاه الله تعالى خيراً ، وذكرنا ذلك منسوباً إليه .
- زودنا الفصول التي ذكرت في المتن الموضوع أعلى الكتاب بعنوان مناسبة لما تتضمنه على حسب ما رأينا ، وحصرناها بين معقوفين [] ، وكذلك فعلنا بالفروع والفوائد والتنبیهات التي ذكرها الشارح .
- وضعنا في أول الكتاب دراسة عن منهج الإمام الحصني في كتابه ، وبيان مصطلحاته .
- تكلمنا بشيء من التفصیل عن عناية العلماء بمتن « غاية الاختصار » .
- وضعنا في مقدمة الكتاب ترجمة وجیزة لكل من :

مؤلف «غاية الاختصار» الإمام أبي شجاع ، وصاحب «كتاب الأخيار» الإمام الحصني رحمة الله تعالى ، وكذلك للعلامة أحمد الجوبرى ، والعلامة عبد الرحمن رشيد الخطيب ، والعلامة محمد هاشم رشيد الخطيب ، والعلامة محمد صالح العقاد رحمهم الله تعالى ، وكذلك العلامة محمد هاشم المجدوب حفظه الله تعالى .

- شفينا الكتاب بملحق لبيان الموازن والمقابل والأطوال الواردة بالوحدات القياسية العالمية الحديثة .


- زودنا الكتاب بفهرس عام للموضوعات .

ختاماً : نتوجه إلى الله تعالى بكل التذلل والافتخار أن يجعلنا من عباده الأخيار ، وأن يكفينا بواسع رحمته شر الفجارات ، وأن يجعلنا ممن أراد بهم خيراً ، وأن يرزقنا العمل بما نعلم ، وأن يتقبل منا ، ويجبنا الخطأ والزلل ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبته


عبدالله ابن شحيم محمد شادي عربش

صُورُ المَخْطُولَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا




راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)


راموز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (أ)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)




راموز ورقة العنوان للنسخة (د)




راموز الورقة الأولى للنسخة (د)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)




راموز ورقة العنوان للنسخة (هـ)




راموز الورقة الأولى للنسخة (هـ)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (هـ)




راموز الورقة الثانية للنسخة (و)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (و)




راموز ورقة العنوان للنسخة (ز)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ز)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ز)




راموز ورقة العنوان للنسخة (ح)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ح)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ح)



راموز ورقة العنوان لنسخة
العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب



راموز الورقة الأولى لنسخة
العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب



رموز الورقة الأخيرة لنسخة

العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب

كِتَابُ الْحَجَّةِ
فِي حَلِّ غَايَةِ الْإِخْصَارِ


تأليف

الإمام القمي المحدث الشريف
تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني

الحسيني الدمشقي الشافعي

رحمه الله تعالى

(٧٥٢ - ٨٢٩ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

رَبِّ يَسْرَرْ وَلَا تَقْسِرْ يَا كَرِيمْ

[حُطْبَةُ الْكِتَابِ]

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد ، وجعلها دليلاً على وحدانيته لذوي البصائر إلى يوم المعاذ ، وشرع شرعاً اختاره لنفسه ، وأرسل به سيد العباد ، فأوضح لنا محجته وقال : هذه سبيل الرشاد ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأتباعه صلاة زكية بلا نفاد .

وبعد :

فإن الأنفس الركبة ، الطالبة للمراتب العلية . . لم تزل تتأدب في تحصيل العلوم الشرعية ، ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية ؛ لأن بها تندفع الوساوس الشيطانية ، وتصح المعاملات والعبادات المرضية .

وناهيك بالفقه شرفاً قول سيد السابقين واللاحقين : « من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين » رواه الشیخان من روایة معاویة ، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ فَقَهَ فِي الدِّينِ » رواه الترمذی في « جامعه » ، وعن يحيى بن أبي كثیر في قوله تعالى : « وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالعشَّى يُرِيدُونَ وَجْهَهُ » قال : مجالس الذكر .

قال عطاء في قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ . . فَارْتَعُوا » قالوا : يا رسول الله ؟ وما رياض الجنة ؟ قال : « حَلَقُ الذَّكْرِ » قال عطاء : الذكر : هو مجالس الحلال والحرام ؛ كيف تشتري ، كيف تبيع ، وتصلي ، وتصوم ، وتحجج ، وتطلق ، وأشباه ذلك .

وقال سفيان بن عيينة : لم يُعْطِ أحد بعد النبوة أفضل من العلم والفقه في الدين .

وقال أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما : (باب من العلم نتعلم .. أحب إلينا من ألف ركعة طوعاً) .

وقال عمر رضي الله عنه : (لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار .. أهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه) .

والآيات والأخبار والآثار في ذلك كثيرة .

فإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة ، والمزايا المنيفة .. كان الاهتمام به في الدرجة الأولى ، وصرف الأوقات النفيسة بل كل العمر فيه أولى ؛ لأن سبيله سبيل الجنة ، والعمل به حرز من النار وجنتها .

وهذا فيما ينطوي عليه طلب الفقه في الدين على سبيل النجاة ، لا لقصد الترفع على الأقران والمال والجاه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله تعالى ، لا يتعلم إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا .. لم يجد عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : « من طلب العلم ليماري به السفهاء ، أو يكاثر به العلماء ، أو يصرف وجوه الناس إليه .. فليتبواً مقعده من النار » رواه الترمذى من روایة كعب بن مالك وقال : « أدخله الله النار » ، عافانا الله الكريم منها .

قال الشاعر : أن طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم ، وهم منهم مختلفون باختلاف مراتبهم ؛ فهذا يطلب الغوص في « البحر » ونحوه لنيل الدرر الكبار ، وهذا يقنع بما يجد في « غاية الاختصار » ، ثم لهذا القانع صنفان : أحدهما ذو عيال قد غلبه الكدر ، والآخر متوجه إلى الله بصدق وجد ، فلا الأول يقدر على ملازمة الحلق ، والسايك مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق ؟ فأردت راحة كل منهما ببقاء ما هو عليه ، وترك سعي كل منهما فيما تدعوه الحاجة إليه .

وأرجو من الله العزيز القدير ، تسهيل ما يحصل به الإيضاح والتيسير ؛ فإنه رجاء الراحين ، وجابر الضعفاء والمنكسرین ، ووسمت كتابي هذا بـ :

« كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار »

وأسأل من الله الحكيم الغفار العفو عنِّي وعنِّي أحبابي من مكره وغضبه وعذاب النار ؛ إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

قال الشيخ : (الحمد لله رب العالمين) .

(الحمد) : هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها ، والشكر : هو الثناء عليه بإنعامه ؛ ولهذا : يحسن أن تقول : حمدت فلاناً على علمه وسخائه ، ولا تقول : شكرته على علمه ، فكل شكر حمد ، وليس كل حمد شكرًا ، وقيل غير ذلك .

(الله) اللام في الاسم الكريم للاستحقاق ، كما تقول : الدار لزيد ، وأضيف الحمد إلى هنا الاسم الكريم دون بقية الأسماء ؛ لأنه اسم ذات ، وليس بمشتق ، والمحققون على أنه مشتق .

(رب العالمين) الرب يكون بمعنى المالك ، ويكون بمعنى التربية والإصلاح ، وللهذا يقال : رب فلان الضيعة ؛ أي : أصلحها ، فالله تعالى مالك العالمين ، ومربيهم سبحانه وتعالى ،

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمَ النَّبِيِّنَ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .
سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْدِقَائِي أَنْ أَعْمَلْ مُخْتَصِرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ
الْإِيْجَازِ ، يَخْفُ عَلَى الطَّالِبِ دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظَهُ ، وَأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ
وَحَصْرِ الْخِصَالِ ، فَأَجْبَتُهُ إِلَى ذَلِكَ ؛ طَالِبًا لِلثَّوَابِ ، راغبًا إِلَى اللَّهِ فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ؛ إِنَّهُ عَلَى
مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِعِبَادَهِ خَيْرٌ .

(العالمين) : جمع عالم ، لا واحد له من لفظه ، واختلف العلماء فيهـ ، فقيل : هـم الإنسـ
والجنـ ، قالـ ابن عباسـ ، وـقـيل : جـمـيع المـخلـوقـينـ ، قالـ قـتـادةـ وـمجـاهـدـ وـالـحسـنـ .
قالـ : (وـصـلـى اللـهـ عـلـى سـيـدـنـا مـحـمـدـ خـاتـمـ النـبـيـنـ ، وـعـلـى آلـهـ وـأـصـحـابـ أـجـمـعـينـ) .

الصلـاةـ مـنـ اللـهـ تـعـالـى الرـحـمـةـ ، وـمـنـ الـمـلـائـكـةـ الـاسـتـغـفارـ ، وـمـنـ الـأـدـمـيـ تـضـرـعـ وـدـعـاءـ ، وـسـمـيـ
رسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـى هـمـ سـلـمـ مـحـمـداـ ؛ لـكـثـرـ خـصـالـهـ الـمـحـمـودـةـ ، وـاـخـتـلـفـ فـي الـآـلـ ، فـقـيلـ : هـمـ
بنـوـ هـاشـمـ ، وـبـنـوـ الـمـطـلـبـ ، وـهـلـذـاـ مـاـ اـخـتـارـهـ الشـافـعـيـ وـأـصـحـابـهـ ، وـقـيلـ : هـمـ عـتـرـتـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ ،
وـقـيلـ : آـلـهـ جـمـيعـ أـمـتـهـ ، وـاـخـتـارـهـ جـمـعـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ وـمـنـهـ الـأـزـهـريـ .

(أـصـحـابـ) : جـمـعـ صـاحـبـ ، وـهـوـ كـلـ مـسـلـمـ رـأـيـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـى هـمـ سـلـمـ وـصـحـبـهـ وـلـوـ
سـاعـةـ ، وـقـيلـ : مـنـ طـالـتـ صـحـبـتـهـ وـمـجـالـسـتـهـ ، وـالـأـوـلـ هوـ الـرـاجـعـ عـنـ الـمـحـدـثـينـ ، وـالـثـانـيـ هوـ
الـرـاجـعـ عـنـ الـأـصـوـلـيـنـ .

قالـ الشـيـخـ : (سـأـلـنـيـ بـعـضـ أـصـدـقـائـيـ أـنـ أـعـمـلـ مـخـتـصـرـاـ فـيـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـيـ غـاـيـةـ
الـاـخـتـصـارـ وـنـهـاـيـةـ الـإـيـجـازـ ، يـخـفـ عـلـىـ الطـالـبـ دـرـسـهـ ، وـيـسـهـلـ عـلـىـ الـمـبـتـدـئـ حـفـظـهـ ، وـأـنـ أـكـثـرـ فـيـهـ
مـنـ التـقـسـيمـاتـ وـحـصـرـ الـخـصـالـ . فـأـجـبـتـهـ إـلـىـ ذـلـكـ طـالـبـاـ لـلـثـوـابـ ، رـاغـبـاـ إـلـىـ اللـهـ فـيـ التـوـفـيقـ
لـلـصـوـابـ ؛ إـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـشـاءـ قـدـيرـ ، وـبـعـادـهـ خـيـرـ) .

(الـمـخـتـصـ) : ماـ قـلـ لـفـظـهـ وـكـثـرـ مـعـانـيـهـ ، وـ(مـذـهـبـ الشـافـعـيـ) : طـرـيقـتـهـ ، وـالـشـافـعـيـ :
مـنـسـوبـ إـلـىـ جـدـهـ شـافـعـ ، وـكـنـيـتـهـ : أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ ، وـاسـمـهـ : مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ بـنـ عـمـانـ بـنـ
شـافـعـ بـنـ السـائـبـ بـنـ عـبـيدـ بـنـ عـبـيدـ بـنـ هـاشـمـ بـنـ الـمـطـلـبـ بـنـ عـبـدـ مـنـافـ ، وـيـلـتـقـيـ معـ رـسـولـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ هـمـ سـلـمـ فـيـ عـبـدـ مـنـافـ ؛ فـإـنـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ
عـبـدـ الـمـطـلـبـ بـنـ هـاشـمـ بـنـ عـبـدـ مـنـافـ ، وـالـنـسـبـةـ الصـحـيـحةـ : شـافـعـيـ ، وـشـفـعـوـيـ لـحنـ .

(غـاـيـةـ الشـيـءـ) مـعـناـهـ : تـرـبـ الـأـثـرـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـيـءـ ، كـمـاـ تـقـولـ : غـاـيـةـ الـبـيـعـ الصـحـيـحـ .. حلـ
الـاـنـتـفـاعـ بـالـمـبـيـعـ ، وـغـاـيـةـ الـصـلـاـةـ الصـحـيـحةـ .. إـجـزاـؤـهاـ وـعـدـمـ الـقـضـاءـ ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ : نـهـاـيـةـ وـجـازـةـ
الـلـفـظـ ، وـ(الـتـوـفـيقـ) : هـوـ خـلـقـ قـدـرـةـ الـطـاعـةـ ، بـخـلـافـ الـخـذـلـانـ ؛ فـإـنـهـ خـلـقـ قـدـرـةـ الـمـعـصـيـةـ ،
وـ(الـصـوـابـ) : ضـدـ الـخـطـأـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

* * *

كتاب الطهارة

المِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعَةُ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ الْبَحَارِ ، وَمَاءُ النَّهَرِ ، وَمَاءُ الْبَئْرِ ،
وَمَاءُ الْعَيْنِ ، وَمَاءُ الثَّلْجِ ، وَمَاءُ الْبَرَدِ . ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَاهِرٌ مُّظَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ،
وَهُوَ : الْمَاءُ الْمُطْلَقُ ،

(كتاب الطهارة)

(الكتاب) : مشتق من الكتب ، وهو : الضم والجمع ، يقال : تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا ،
ومنه كتبة الرمل .

(الطهارة) في اللغة : النظافة ، تقول : طهرت الثوب ؟ أي : نظفته ، وفي الشرع : عباره
عن رفع الحدث وإزالة النجس ، وما في معناهما وعلى صورتهما ، كالغسلة الثانية والثالثة ،
والأغسال المسنونة ، وتجديد الموضوع ، والتيمم ، وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ،
ولكنه في معناه^(١) .

قال : (المياه التي يجوز بها التطهير سبعة مياه : ماء السماء ، وماء البحار ، وماء النهر ، وماء
البئر ، وماء العين ، وماء الثلج ، وماء البرد) .

الأصل في ماء السماء : قوله تعالى : « وَيَرِلُ عَيْشَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّيَطْهَرُكُم بِهِ » وغيرها ، وفي
ماء البحار : قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل
ميته » صصحه ابن حبان وابن السكن والترمذى والبخارى ، وفي ماء البئر : حديث سهل رضى الله
عنه : قالوا : يا رسول الله ؟ إنك تتوضأ من بتر بضاعة وفيها ما ينجمي الناس والمحاتض والخبث^(٢) !
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الماء لا ينجمسه شيء » حسن الترمذى ، وصححه الإمام
أحمد وغيره ، وماء النهر وماء العين في معناه .

وأما ماء الثلج والبرد .. فالالأصل فيه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه - واسمها : عبد الرحمن
على الأصح - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة .. سكت هنية قبل أن
يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ؟ ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم ؟ باعد بيني وبين خطايدي كما
باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ؟ نفني من خطايدي كما يُنقى الثوب الأبيضُ من الدنس ،
اللهم ؟ اغسلني من خطايدي بماء الثلج والبرد » رواه البخاري ومسلم .

قال : (ثم المياه على أربعة أقسام : طاهر مظهر غير مكره ، وهو : الماء المطلق) الماء الذي

(١) قوله : (الغسلة الثانية والثالثة وتجديد الموضوع) هذان بيان للصورة ، و(التيمم) بيان لما كان في معناهما . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة الشيخ أحمد الجوبري ، رحمهما الله تعالى .

(٢) قوله : (ما ينجمي الناس) أي : يلقون من العذرة ، وقوله : (والمحاتض) : هي خرق الحيض التي تتلوث بالدم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

يرفع الحدث ويزيل النجس هو الماء المطلق ، واحتلَّتْ في حده ، فقيل : هو العاري عن القيود والإضافة الالزامـة ، وهذا هو الصحيح في « الروضة » و« المحرر » ونص عليه الشافعي ، فقوله : (عن القيود) خرج به مثل قوله : ﴿ مِنْ مَاءِ مَهِينٍ ﴾ ﴿ مِنْ مَاءِ دَافِقٍ ﴾ ، وقوله : (الإضافة الالزامـة) خرج به مثل ماء الورد ونحوه ، واحترز بالإضافة الالزامـة عن الإضافة غير الالزامـة كماء النهر ونحوه ؛ فإنه لا تخرجـه هذه الإضافة عن كونه يرفعـ الحدث ويزيلـ النجس ؛ لبقاءـ الإطلاقـ عليه ، وقيل : الماءـ المطلقـ : هوـ الباقيـ علىـ وصفـ خلقتـهـ ، وقيلـ : ماـ يسمـىـ ماءـ ، وسمـيـ مطلقـاـ ؛ لأنـ الماءـ إذاـ أطلقـ.. انصرـفـ إلـيـهـ ، وهذاـ ماـ ذكرـهـ ابنـ الصلاحـ وتبعـهـ النوويـ عليهـ فيـ « شـرحـ المذهبـ » .

قالـ : (وظاهرـ مطهـرـ مكرـوهـ ، وهوـ : الماءـ المشـمـسـ) هـذاـ هوـ القـسمـ الثـانـيـ منـ أـقـسـامـ المـاءـ ، وهوـ المـاءـ المشـمـسـ ، وهوـ طـاهـرـ فيـ نـفـسـهـ ؛ لأنـهـ لمـ يـلقـ نـجـاسـةـ ، وـمـطـهـرـ ؟ أـيـ : يـرفعـ الحـدـثـ وـيـزـيلـ النـجـسـ ؛ لـبـقاءـ إـطـلاـقـ اـسـمـ المـاءـ عـلـيـهـ ، وـهـلـ يـكـرـهـ ؟ فـيـ خـلـافـ ، الأـصـحـ عـنـ الرـافـعـيـ أـنـ يـكـرـهـ ، وـهـوـ الـذـيـ جـزـمـ بـهـ المـصـنـفـ ، وـاحـتـجـ لـهـ الرـافـعـيـ بـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ المـشـمـسـ وـقـالـ : « إـنـهـ يـورـثـ الـبـرـصـ » ، وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ : أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « مـنـ اـغـتـسـلـ بـمـاءـ مـشـمـسـ فـأـصـابـهـ وـضـحـ » .. فـلـاـ يـلـوـمـنـ إـلـاـ نـفـسـهـ⁽¹⁾ ، وـكـرـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـقـالـ : (إـنـهـ يـورـثـ الـبـرـصـ) فـعـلـىـ هـذـاـ : إـنـماـ يـكـرـهـ المـشـمـسـ بـشـرـطـينـ :

أـحـدـهـماـ : أـنـ يـكـونـ المـشـمـسـ فـيـ الـأـوـانـيـ الـمـنـطـبـعـةـ كـالـنـحـاسـ وـالـحـدـيدـ وـالـرـصـاصـ ؛ لـأـنـ الشـمـسـ إـذـ أـثـرـتـ فـيـهـ .. خـرـجـ مـنـهـ زـهـوـمـةـ تـعـلـوـ عـلـيـ المـاءـ ، وـمـنـهـ يـتـوـلـدـ الـبـرـصـ ، وـلـاـ يـتـأـتـيـ ذـلـكـ مـنـ إـنـاءـ الـذـهـبـ وـلـاـ الـفـضـةـ ؛ لـصـفـاءـ جـوـهـرـهـماـ ، لـكـنـهـ يـحـرـمـ اـسـتـعـمـالـهـمـاـ عـلـيـ ماـ يـأـتـيـ ، فـلـوـ صـبـ المـاءـ المـشـمـسـ مـنـ إـنـاءـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـ إـنـاءـ مـبـاحـ .. لـاـ يـكـرـهـ ؛ لـفـقـدـ الزـهـوـمـةـ ، وـكـذـاـ لـاـ يـكـرـهـ فـيـ أـوـانـيـ الـخـزـفـ وـغـيـرـهـاـ ؛ لـفـقـدـ الـعـلـةـ .

الـشـرـطـ الثـانـيـ : أـنـ يـقـعـ التـشـمـيسـ فـيـ الـبـلـادـ الشـدـيـدـ الـحـرـارـةـ دـوـنـ الـبـارـدـةـ وـالـمـعـتـدـلـةـ ؛ فـإـنـ تـأـثـيرـ الشـمـسـ فـيـهـمـاـ ضـعـيفـ .

وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـقـصـدـ التـشـمـيسـ أـمـ لـاـ ؛ لـوـجـودـ الـمـحـذـورـ ، فـلـاـ يـكـرـهـ المـشـمـسـ فـيـ الـحـيـاضـ وـالـبـرـكـ بـلـاـ خـلـافـ ، وـهـلـ الـكـراـهـةـ شـرـعـيـةـ أـوـ إـرـشـادـيـةـ ؟ فـيـ وـجـهـانـ ، أـصـحـهـمـاـ فـيـ « شـرحـ المـهـذـبـ » أـنـهـ شـرـعـيـةـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ : يـثـابـ عـلـيـ تـرـكـ اـسـتـعـمـالـهـ ، وـعـلـيـ الثـانـيـ - وـهـيـ أـنـهـ إـرـشـادـيـةـ - : لـاـ ثـوابـ فـيـهـ ؛ لـأـنـهـ مـنـ جـهـةـ الـطـبـ ، وـقـيلـ : إـنـ المـشـمـسـ لـاـ يـكـرـهـ مـطـلـقاـ ، وـعـزـاهـ الرـافـعـيـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ

(1) الـوـضـحـ : الـبـرـصـ .

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُظَهِّرٍ ، وَهُوَ : الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ ،

الثلاثة ، قال النووي في « زيادة الروضة » : وهو الراجح من حيث الدليل ، وهو مذهب أكثر العلماء ، وليس للكرابة دليل يعتمد ، وإذا قلنا بالكرابة .. فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة ، وتختص باستعماله بالبدن ، وتزول بالتبريد على أصح الأوجه ، وفي الثالث يراجع الأطباء ، والله أعلم . انتهى ، وما صححه من زوال الكراهة بالتبريد قد صحيح الرافعي في « الشرح الصغير » بقاءها^(١) .

وقال في « شرح المذهب » : الصواب أنه لا يكره ، وحديث عائشة ضعيف باتفاق المحدثين ، ومنهم من جعله موضوعاً ، وكذا ما رواه الشافعي عن عمر أنه يورث البرص ضعيف ؛ لاتفاق المحدثين على تضييق إبراهيم بن محمد ، وحديث ابن عباس غير معروف ، والله أعلم ، وما ذكره من أثر عمر .. ممنوع ، ودعوه الاتفاق على تضييق إبراهيم أحد الرواة غير مسلم ؛ فإن الشافعي وثقه ، وفي توثيق الشافعي كفاية ، وقد وثقه غير واحد من الحفاظ ، ورواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح .

قال النووي في « زيادة الروضة » : ويكره شديد الحرارة والبرودة ، والله أعلم ، والعلة فيه عدم الإسباغ .

وقد قال في آثار ثمود : إنه منهي عنها ، فأقل المراتب أنه يكره استعمالها ، والله أعلم .

قال : (وظاهر غير مظهر ، وهو : الماء المستعمل) هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء ، وهو الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة النجس إذا لم يتغير ، ولا زاد وزنه ، وهو ظاهر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ، إلا ما غير طعمه أو ريحه » وفي ابن ماجه « أو لونه » وهو ضعيف ، والثابت : طعمه أو ريحه فقط ، وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس أيضاً ؟ فيه خلاف ، المذهب : أنه غير طهور ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اعتمانهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوسيروا به ثانياً^(٢) ، ولو كان ذلك سائغاً .. لفعلوه ، واختلف الأصحاب في علة منع استعماله ثانياً ، فالصحيح : أنه تأدى به فرض ، وقيل : لأنه تأدي به عبادة ، وتنظر فائدة الخلاف في صورتين :

الأولى : في ماء استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة وماء الغسلة الثانية والثالثة ، فعلى الصحيح : يكون الماء طهوراً ؛ لأنه لم يتأدّ به فرض ، وعلى الضعيف : لا يكون طهوراً ؛ لأنه تأدى به عبادة ، ولا خلاف أن ماء الرابعة طهور ؛ لأنه لم يتأدّ به فرض ولا هي مشروعة ، والغسلة الأولى غير طهور على العلتين ؛ لتأدّي الفرض والعبادة بمائتها^(٣) .

(١) المعتمد : ما قاله الإمام النووي من زوال الكراهة بالتبريد . انظر «فتح الجواب» (١١/١) ، و«المنهج القويم» (ص ٦٢) .

(٢) أي : حالة كونهم مسافرين ؛ لأنهم كانوا يعدلون من استعماله إلى التيمم . اهـ هامش (ز)

(٣) قوله : (والغسلة الأولى ...) أي : ماء الغسلة الأولى .

الصورة الثانية : الماء الذي اغسلت به الكتابية عن حips لزوجها المسلم هل هو طهور؟
ينبني على أنها لو أسلمت هل يلزمها إعادة الغسل؟ وفيه خلاف، إن قلنا: لا يلزمها.. فهو غير
طهور، وإن قلنا: يلزمها إعادة الغسل وهو الصحيح.. ففي الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان
مبنيان على العلتين: إن قلنا: إن العلة تأدي الفرض.. فالماء غير طهور^(١)، وإن قلنا: إن العلة
تأدي العبادة.. فهو طهور؛ لأن الكافرة ليست من أهل العبادة.

وأثلم: أن الزوجة المجنونة إذا حاضت وغسلتها زوجها.. حكمها حكم الكافرة فيما ذكرنا،
وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في (صفة الموضوع) وأسقطها النووي من «الروضة».
وأثلم: أن الماء الذي توّضاً به الصبي غير طهور، وكذا الماء الذي يتوضأ به المتنفل^(٢)، وكذا
من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع.

ثم ما دام الماء متربداً على العضو.. لا يثبت له حكم الاستعمال، ولو جرى الماء من عضو
المتوسط إلى عضو آخر.. صار مستعملاً، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى.. صار
مستعملاً، ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو إلى موضع آخر من ذلك العضو،
كالحاصل عند نقله من الكف إلى الساعد ورده إلى الكف ونحوه.. لا يضر انتقاله وإن خرقه
الهواء، وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في آخر (الباب الثاني) من أبواب (التييم) وأهملها
النووي، إلا أنه ذكر هنا من «زيادة الروضة»: أنه لو انفصل الماء من بعض أعضاء الجنب إلى
بعضها.. وجهان: الأصح عند الماوردي والروياني: أنه لا يضر ولا يصير مستعملاً، والراجح عند
الخراسانيين: أنه يصير مستعملاً، وقال الإمام: إن نقله قصداً.. صار، وإن.. فلا، وصحح
ال النووي في «التحقيق» أنه يصير مستعملاً، وصحح ابن الرفعة أنه لا يصير مستعملاً^(٣).

ولو غطس جنب في ماء دون القلتين وعمَّ جميع بدنها، ثم نوى.. ارتفعت جنابته بلا خلاف،
وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره، ولا يصير مستعملاً بالنسبة إليه، صرح به الحوارزمي حتى
إنه قال: لو أحدث حدثاً ثانياً حال انغماسه.. جاز ارتفاعه به، وإن نوى الجنب قبل تمام

(١) الفرض هنا: ما لا يلزم الإمام بتركه. نقله الإسنوي عن الرافعي. اهـ هامش (١)

(٢) المعتمد: أن الماء الذي يتوّضاً به المتنفل طهور. أفاده شيخنا العلامة محمد هاشم الجذوب الحسيني حفظه الله تعالى.

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمة الله في «تحفة المحتاج» (١/٨٠) : (نعم؛ لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلاً للماء من الكف إلى الساعد، ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقادف، وهو جريان الماء إليه على الاتصال)، وقال العلامة الكردي رحمة الله في «الحوائي المدنية» (١/١٧) : (قال الشهاب البرلسى في «حواشى المحلى»: بنه الإسنوي والزرകشي تبعاً لابن الرفعة على أن صورة المسألة: أن ينفصل الماء عن البدن بالكلية، قال الزركشي في «الخادم»: بأن يخرج عن البدن ويخرق الهواء ثم يرجع؛ كان ينفصل عن رأسه ويقتصر على فخدنه، وإن.. فلا يكون مستعملاً قطعاً. أشار إليه الإمام وصاحب «البيان»)، ولعل ما نقله البرلسى من صورة المسألة يحمل على ما مر من الخلاف، فإن كان الانفصال إلى محل لا يغلب فيه التقادف.. صار مستعملاً كما ذكره البرلسى، وإن.. لم يصر كذلك، والله أعلم.

وَالْمُتَغَيِّرِ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الظَّاهِرَاتِ، وَمَا حَلَّ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ .

الانغمس .. ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ، ولا يصير الماء مستعملاً ، بل له أن يتم الانغمس ، وترتفع الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص ، والله أعلم^(١) .

قال : (والمتغير بما خالطه من الظاهرات) هذا من تتمة القسم الثالث ، وتقدير الكلام : والماء المتغير بشيء من الظاهرات .. ظاهر في نفسه غير مظهر كالماء المستعمل ، وضابطه : أن كل تغير يمنع اسم الماء الإطلاق .. يسلبه الطهورية ، وإنما .. فلا ، فلو تغير تغيراً يسيراً .. فالأصح : أنه ظهور ؛ لبقاء الاسم ، قوله : (بما خالطه) احتراز عما إذا تغير بما يجاوره ، ولو كان تغيراً كثيراً .. فإنه باقٍ على ظهوريته ، كما إذا تغير بدهن أو شمع ، وهذا هو الصحيح ؛ لبقاء اسم الماء ، ولا بد أن يكون الواقع في الماء مما يُستغنِّي عنه ؛ كالزغفران والجصن ونحوهما ، أما إذا كان التغير بما لا يستغني الماء عنه ؛ كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ ونحوها في مقر الماء وممره ، والمتغير بطول المكث .. فإنه ظهور ؛ للعسر وبقاء اسم الماء .

ويكفي في التغير أحد الأوصاف الثلاثة : الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح ، وفي وجه ضعيف : يشترط اجتماعها ، ولا فرق بين التغير المشاهد أو التغير المعنوي ، كما إذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاتة كماء الورد المنقطع الرائحة ، وماء الشجر ، والماء المستعمل .. فإننا نقدر أن لو كان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية .. فإننا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما يوافقه في صفاتة ، وإنما .. فلا يسلبه الطهورية .

ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدًا .. فهو ظهور على الصحيح ، والمتغير بالملح فيه أوجه ، أصلحها : يسلب طهوريته الجبلية دون المائي ، ولو تغير الماء بأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها : إن لم تفتت في الماء .. فهو ظهور على الأظهر ، وإن تفتت واختلطت .. فأوجه ، الأصح : أنه باقٍ على ظهوريته ؛ لعسر الاحتراز عنها ، فلو طرحت الأوراق في الماء قصدًا وتغير بها .. فالذهب : أنه غير ظهور ، سواء طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة ، والله أعلم .

قال : (وما حلت فيه نجاسة ، وهو دون القلتين ، أو كان قلتين فتغير) هذا هو القسم الرابع من المياه ، وهو كما ذكره ينقسم إلى قليل وكثير ، فالماء القليل ينجس بمقابلة النجاسة المؤثرة ، سواء تغير أم لا ، كما أطلقه الشيخ ؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين .. لم يحمل خبراً » وفي رواية « نجساً » فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين .. يتأثر بالنجاسة ، واحتززنا بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة ؛ قال النووي في « الروضة » : كاللمية التي لا نفس لها سائلة مثل الذباب والخناfers ونحوهما ، وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف ، وكما إذا ولقت الهرة التي تنبع منها ثم غابت ، واحتمل طهارة فمهما .. فإن الماء القليل لا ينجس في هذه

(١) فرع : لو انغمس جبان في الماء القليل ، ونوبيا بعد تمام الغمس .. صح غسلهما ، فإن نوبيا معاً وانغمس أحدهما قبل الآخر .. صح غسل الأول فقط دون الآخر ، وإن نوبيا قبل تمام الانغمس .. ارتفعت الجنابة عن المتغمض فقط . اهـ هامش (ز)

الصور ، ويستثنى أيضاً اليisser من النجاسة ؛ فلا ينجس الماء القليل صرخ به التوسي في (باب الأواني) من « زيادته » ونقله عن الأصحاب ، قال : ولا يختص بشرع الآدمي في الأصح ؟ أي : تفريعاً على نجاسة شعر الآدمي^(١) ، ثم قال : ويعرف اليisser بالعرف قال الإمام : لعله الذي يغلب انتقامه ، لكنه قال في « شرح المذهب » : يعنى عن الشعرة والشعرتين والثلاث .

ويستثنى أيضاً الحيوان إذا كان على منفذة نجاسة ثم وقع في الماء .. فإنه لا ينجسه على الأصح ؟ لمشقة صونه ، ذكره الرافعي في (شروط الصلاة) ، بخلاف ما لو كان مستجمراً بحجر ؛ فإنه ينجسه بلا خلاف ، كما قاله في « شرح المذهب » فإن المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز . ويستثنى أيضاً ما إذا أكل الصبي شيئاً نجساً ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة .. فإنه لا ينجس الماء القليل ، ذكر ذلك ابن الصلاح ، وهي مسألة حسنة .

وقال مالك رضي الله عنه : الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير كالكثير ، وهو وجه في مذهبنا ، واختاره الروياني ، وفي قول قديم : أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، واختاره جماعة منهم الغزالى والبيضاوى في كتابه « الغاية القصوى »^(٢) وهو قوي من حيث النظر ؛ لأن دلالة : « خلق الله الماء ظهوراً » دلالة نطق ، وهي أرجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا بلغ الماء قلتين ... » الحديث .

وأما الكثير وهو قلتان فصاعداً .. فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « خلق الله الماء ظهوراً ... » الحديث ، والإجماع منعقد على نجاسته بالتغير ، ثم لا فرق بين التغير والكثير ، وسواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة ، وهذا لا خلاف فيه هنا ، بخلاف ما مر في التغير بالظاهر ، وسواء كانت النجاسة الملacia للماء مخالطة أو مجاورة ، وفي وجيه شاذ : أن النجاسة المجاورة لا تنجسه .

وقوله : (حلت فيه نجاسة) احتراز به عما لو ترُوَّح الماء بجيفة ملقاء على سطح الماء .. فإنه لا ينجس ؛ لعدم الملاقة ، وقوله : (فتغير) احتراز به عما إذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة ، وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء .. فإنه لا ينجس ، ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح ، وفي وجه : يبقى قدر النجاسة .

ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة .. فإننا نقدره على ما تقدم في الطاهرات^(٣) ، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة .. فقولان :

(١) سيأتي (ص ٧٦) أن المعتمد عدم نجاسته ؛ تفريعاً على طهارة ميتته .

(٢) في النسخ : (غاية القصوى) ، والصواب ما أثبتت ، واسم الكتاب « الغاية القصوى في درية الفتوى » للإمام البيضاوى رحمه الله تعالى ، اختصره من كتاب « الوسيط » للإمام الغزالى رحمه الله تعالى .

(٣) والتغير هنا بالمخالف الأشد ، وهو طعم الخل ولون البحر وريح المسك ، وهذا إذا فقد من الواقع الأوصاف الثلاثة ، فإن فقدت =

الأَظْهَر : أَنَّهُ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَرِفَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ ، وَلَا يَجُبُ التَّبَاعُدُ ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ كُلُّهُ^(١) .

وَالْقَوْلُ الْآخَر : أَنَّهُ يَتَبَاعِدُ عَنِ النِّجَاسَةِ قَدْرِ قَلْتَيْنِ .

وَلَوْ تَغْيِيرُ بَعْضِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ .. فَالْأَصْحَاحُ فِي « الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ » : نِجَاسَةُ جَمِيعِ الْمَاءِ ، وَالْأَصْحَاحُ فِي « زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ » : إِنْ كَانَ الْبَاقِيُّ دُونَ قَلْتَيْنِ .. فَنَجَسٌ ، وَإِلَّا .. فَطَاهِرٌ ، وَرَجْحُهُ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ »^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِرَاغٌ

[الشك في قدر الماء الواقع فيه نجاسة]

فِي « زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ » : إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ نِجَاسَةً وَشَكَ هُلْ هُوَ قَلْتَانٌ أَمْ لَا .. فَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْمَاوِرِدِيُّ وَآخَرُونَ : أَنَّهُ نَجَسٌ ؛ لِتَحْقِيقِ النِّجَاسَةِ ، وَلِلإِيمَامِ فِيهِ احْتِمَالٍ ، وَالْمُخْتَارُ بِلِ الصَّوَابِ : الْجَزْمُ بِطَهَارَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنِ النِّجَاسَةِ التَّنْجِيْسُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : (وَالْقَلْتَانُ : خَمْسُ مِئَةٍ رِطْلٍ بِالْعَرَاقِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ بِقَلَالٍ هِيجَرٍ .. لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ »^(٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ ابْنُ جَرِيجَ : رَأَيْتُ قَلَالَ هِيجَرَ ، وَالْقَلْةَ تَسْعَ قَرْبَتَيْنِ أَوْ قَرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا ، فَاحْتَاطَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ الشَّيْءَ نَصْفًا ، وَالْقَرْبَةَ لَا تَزِيدُ فِي الْعَالَبِ عَلَى مِئَةِ رِطْلٍ ، وَحِينَئِذٍ : فِي جَمِيلَةِ ذَلِكَ خَمْسُ قَرْبٍ ، وَهِيَ خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِالْعَرَاقِيِّ ، وَهُلْ ذَلِكُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ أَوْ التَّحْدِيدِ ؟ الْأَصْحَاحُ : أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ ، فَعَلَى هَذَا الْأَصْحَاحِ : لَا يَضُرُّ نَقْصَانُ قَدْرٍ لَا يَظْهُرُ بِنَقْصِهِ تَفَاوُتٌ فِي التَّغْيِيرِ بِقَدْرِ مِنِ الْمُغَيْرَاتِ^(٤) ، مَثَالُهُ : وَضَعْنَا قَدْرَ رِطْلٍ مِنِ الْمُغَيْرَاتِ فِي خَمْسِ مِئَةِ رِطْلٍ .. مَا تَأْثَرَتْ .

= واحدة منها .. فرض المخالف المناسب لها فقط ، ومثله يجري في الطاهر على المعتمد . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(١) مسألة عدم وجوب التباعد عن النجاسة الجامدة من المسائل المفقود بها من المذهب التقديم ، قال العلامة شهاب الدين البرلسى الملقب بعميره في « حاشيته على شرح الجلال المحللى على المنهاج » (٢١/١) : (لو كانت النجاسة جامدة .. فهل يجب التباعد عنها قدر قلتين أو لا ؟ الجديد : نعم ، والفتوى على خلافه ، فعلى الأول : لا يجوز الاعتراف منه ، وعلى الثاني : يجوز وإن كان الباقي ينجس بالأنفصال ، وقيل : لا . قاله الرافعى .)

فائدة : نقل الإسنوى أن الشافعى رضى الله عنه نص على عدم وجوب التباعد فيأخذ الماء ، فتكون الفتوى على الجديد المافق للتقديم .

(٢) المعتمد : ما في « زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ » مِنِ التَّفْصِيلِ . انظر « التَّحْفَةِ » (٨٥/١) .

(٣) هِيجَرٌ - يفتح الهاء وكسرها - : قرية يقرىب المدينة التربوية تجلب منها القلال . اهـ هامش (ز)

(٤) هذا الذي صححه الإمام النووي في « التحقيق » ، وجزم به الرافعى ، واعتمده الأذرعى وغيره ، والذي اعتمدته الإمام الترمذى في « الروضة » وصوبه الإسنوى : أنه لا يضر نقصان رطلين فأقل ، ويضر نقصان أكثر من رطلين ، ويمكن الجمع بين القولين بأن يقال : إن زاد النقص على رطلين .. ظهر التفاوت في التغيير ، وإلـلا .. فلا . انظر « الحواشى المدنية » (٢٦/١) و« موهبة ذي الفضل » (٢٨/١) .

[فِي الْأَعْيَانِ الْمُتَبَرِّجَةِ وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا]

جُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ

نقينا من ماء آخر قدر رطلين مثلاً أو ثلاثة وهو خمس مئة رطل ، ووضعنا قدر رطل . ما تأثرت ، فهذا النقصان لا يؤثر .

فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمس مئة إلا خمسة أرطال مثلاً ، فأثر . قلنا : هذا النقص يؤثر .

وقيل : يعفي عن نقص رطلين ، وقيل : ثلاثة ونحوها ، وعلى قول التحديد : يضر أي نقص كان كنُصب الزكوات .

وقدر القلتين بالمساحة : ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا^(١) ، والله أعلم ، وقدرهما بالدمشقى : مئة رطل وثمانية أرطال وثلث رطل تفريعاً على قول الرافعى : إن رطل بغداد مئة وثلاثون درهماً^(٢) . قال : (فصل : جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير) الحيوان الذي ينجس بالموت إذا دبغ جلده . . يطهر بالدباغ ، سواء في ذلك مأكل اللحم وغيره ، والأصل في ذلك : حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاتها : « لو أخذتم إهابها » فقالوا : إنها ميتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطهره الماء والقرظ » رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دبغ الإهاب .. فقد طهر » رواه مسلم .

ثم إذا دبغ الجلد . طهر ظاهره قطعاً ، وكذا باطنه على المشهور الجديد ؛ فيصل إلى عليه وفيه ، ويستعمل في الأشياء اليابسة والرطبة ، ويجوز بيعه وهبته والوصية به ، وهل يجوز أكله من مأكل اللحم ؟ رجح الرافعى : الجواز ، ورجح النووي : التحرير^(٣) .

ويكون الدباغ بالأشياء الحرّيف كالشب والشت والقرظ وقشور الرمان والعنفون^(٤) ، ويحصل

(١) ضابط المساحة : إن كان محل الماء مربعاً . . ضابطه : أن يكون ذراعاً وربعًا بذراع الآدمي طولاً وعرضًا وعمقاً ، وإن كان مدوراً كتم البئر . . فضابطه : أن يكون ذراعاً عرضًا وذراعين ونصف عمقاً ، وإن كان مثلاً . . فضابطه : أن يكون ذراعاً ونصفاً عرضًا وذراعاً ونصفاً طولاً وذراعين عمقاً . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى عن « حاشية البيجوري على شرح الغزي » (٥٢/١) .

(٢) أما على ما صرحت الإمام النووي أن رطل بغداد : مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسياخ درهم . . فالقلتان : مئة وسبعين أرطال وسبعين رطل .

(٣) وهو المعتمد ، قال العلامة الكردي رحمة الله في « الحواشى المدنية » (١/٩٢) : (ويحرم عند ابن حجر أكله مطلقاً ، عند الجمال الرملني يحل أكل المدبوغ إذا كان من مذكورة ، وإلا . حرث ، سواء كان مما لا يؤكل لحمه أو من ميتة ما يؤكل لحمه) .

(٤) الشب : ملح متبل ، واسمها الكيميائي : كبريتات الأمونيوم والبوتاسيوم . والشت : شجر طيب الرائحة ، ممزوج الطعم ، يدبغ بورقة ، فيخرج المدبوغ أبيض ، والقرظ : حب يخرج في غلاف كالعدس ، من شجر العضة ، والعنفون : شجر البلوط ، وثمرها دواء قابض مجفف ، ربما يصنع منه الحبر .

وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَرَّعُهَا نَجْسٌ إِلَّا آدَمِيٌّ .

فَضْلَالُهُ

[في بيان ما يحترم أستعماله من الأواني وما يجوز]
وَلَا يَجُوزُ أَسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ أَسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي .

الدبغ بالأشياء المتنفسة والنجسة كذرق الحمام على الأصح ، ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح ، ويجب غسله بعد الدبغ إن دبغ بنجس قطعاً ، وكذا إن دبغ بظاهر على الأصح .

قال الأصحاب : ويعتبر في كونه صار مدبوعاً ثلاثة أمور : أحدها : نزع فضلاتة ، الثاني : أن يطيب نفس الجلد ، الثالث : أن ينتهي في الدبغ إلى حالة بحيث لو نقع في الماء .. لم يعد الفساد والنتن ، والله أعلم .

وأما جلد الكلب والختزير وفرع أحدهما .. فلا يظهر بالدباغ عندنا بلا خلاف ؛ لأنهما نجسان في حال الحياة ، والدباغ إنما يظهر جلداً نجس بالموت ؛ لأن غاية الدبغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ، ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الدبغ ، فإذا لم تفدي الحياة الطهارة .. فأولئك يفيد الدبغ ، والله أعلم .

قال : (وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي) .

الأصل في ذلك : قوله تعالى : « حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته ، ولا شك أن العظم والشعر من أجزاء الحيوان .

نعم ؛ في الشعر خلاف في أنه ينجس بالموت أم لا ؟ وهو قولان :

أحدهما : لا ينجس ؛ لأنه لا تحله الحياة ، فلا روح فيه ، فلا ينجس بالموت ، بدليل : أنه إذا قطع .. لا يحس ولا يألم .

وأظهرهما : أنه ينجس ، وهو الذي جزم به الشيخ ؛ لأنه إن حلته الحياة .. فينجس ، وإلا .. فينجس تبعاً للجملة ؛ لأنه من جملتها ، كما يجب غسله في الطهارة والجنابة .

وما العظم .. فيه خلاف : قيل : إنه كالشعر ، والمذهب : القطع بنجاسته ؛ لأنه يحس ويألم بالقططع .

والصوف والوبر والريش كالشعر ، فإذا قلنا بنجاسته الشعر .. ففي شعر الآدمي قولان بناءً على نجاسته بالموت : إن قلنا : ينجس بالموت .. فكذا ينجس شعره ، وإن قلنا : لا ينجس وهو الرابع .. فلا ينجس شعره بالموت على الأصح ، والله أعلم .

قال : (فصل : ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ، ويجوز استعمال غيرهما من الأواني) ، في الحديث الصحيح من روایة حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : « لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » رواه البخاري ومسلم ، وفي مسلم : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة .. إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ، وفي رواية : « من شرب في إناء من ذهب أو فضة .. فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » ، وفي رواية : « إن الذي يأكل أو يشرب ... » الحديث ، وجيم (يجرجر) الثانية مكسورة بلا خلاف ، قاله النووي ، وفي « الإقليد » حكاية الخلاف ، وأما (النار) فيجوز فيها الرفع والنصب ، والنصب هو الصحيح ، ومعناه : أن الشارب يلقي النار في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجة ، وهي الصوت ؛ لتردده في حلقه ، وعلى رواية الرفع تكون (النار) فاعلة ، ومعناه : أن النار تصوت في جوفه ، عافانا الله تعالى منها .

قال النووي في « شرح مسلم » : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الأعمال في إناء ذهب أو فضة ، إلا ما حكى عن داود وقول قديم للشافعي أنه يكره ، والمحققون لا يعتقدون بخلاف داود ، وكلام الشافعي مؤوّل كما قاله صاحب « التقريب » ، مع أن الشافعي رجع عن هذا القديم ، فحصل أن الإجماع متعدد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة ، والأكل بملعقة من أحدهما ، والتباخر بمجمدة منهما ، وجميع وجوه الاستعمال ، ومنها المكحولة والميبل وظرف الغالية وغير ذلك^(١) ، سواء الإناء الصغير والكبير . ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف ؛ وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد .

ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان في قمام الذهب والفضة وفي القناني ، وكذلك يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة ، هذان هو الصواب ، وجوزه بعض الأصحاب ، وهو غلط ، وقد نص الشافعي والأصحاب أنه لو توضاً أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة .. عصى .

ويحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح ؛ لأن ما حرم استعماله .. حرم اتخاذه كآلات اللهو ، عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب للنار ، ويحرم على الصائغ صنته ، ولا يستحق أجرة ؛ لأن فعله معصية ، ولو كسر شخص هذه الأواني .. فلا أرش عليه ، ولا يحل لأحد أن يطالبه بالأرش ، ولا رفعه إلى ظالم من حكام زماننا ؛ لأنهم جهلة ويتعاطون هذه الأواني ، حتى ليشرب المسكر مع آلات اللهو .

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يمسخ ناس من أمتي في آخر الزمان قردة وختانزير » قالوا : يا رسول الله ؛ أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك

(١) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

فِي أَسْتِحْبَاتِ السُّوَاكِ

[في أستحبات السواك]

السواك مستحب في كل حال إلا بعد الروال للصائم ، وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباتاً : عند تغيير الفم من أزم وغیره ، وعند القيام من النوم ، وعند القيام إلى الصلاة .

رسول الله ؟ قال : « بلى ، ولكنهم اتخذوا المعاذف والقينات ، فباتوا على لهوهم ولعبهم ، فأصبحوا وقد مسخوا قردة وختازير » ، وفي حديث أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جلس إلى قينة يستمع منها .. صب في أذنيه الآنث » .
و(الآنث) بضم النون والمد : هو الرصاص المذاب ، والله أعلم .

وأما أواني غير الذهب والفضة : فإن كانت من الجواهر النفيسة ، كالياقوت والفيروز وجونحوهما .. فهل تحرم ؟ فيه خلاف ، قيل : تحرم ؛ لما فيها من الخياء والسرف وكسر قلوب القراء ، وال الصحيح : أنه لا يحرم ، ولا خلاف أنه لا يحرم الإناء الذي نفاسته في صنته ، ولا يكره ، كلبس الكتان والصوف النفيسين .

فِي حُكْمِ الْمُمَوَّهِ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ

[حكم المموه بالذهب أو الفضة]

لو اتخد إناءاً من نحاس ونحوه وموهه بالذهب أو الفضة^(١) : إن حصل بالعرض على النار منه شيء .. حرم على الصحيح ، وإن لم يحصل بالعرض على النار شيء .. فالمرجح في هذا الباب : أنه لا يحرم ، والمرجح في (باب زكاة التقدين) : أنه يحرم ، قال النووي في « شرح المذهب » : ولو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب تمويهها لا يحصل منه شيء بالعرض على النار .. فطريقان : أصحهما - وبه قطع العراقيون - : التحريم ؛ للحديث ، ويدخل فيه الخاتم والدواء والمرمأة وغيرها^(٢) ، فليجتنب ذلك ، والله أعلم .

قال في « شرح المذهب » : وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب أو الفضة حرام قطعاً ، ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار .. حرمت استدامته ، وإلا .. فلا ، وتبعه ابن الرفعة على الجزم بذلك ، والله أعلم .

قال : (فصل : السواك مستحب في كل حال إلا بعد الروال للصائم ، وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباتاً : عند تغيير الفم من أزم وغیره ، وعند القيام من النوم ، وعند القيام إلى الصلاة) السواك

(١) التفصيل الآتي هو في استدامه التمويه ، لا كما هو ظاهر كلام الشارح رحمة الله بقوله : (موهه) لأن فعل التمويه حرام مطلقاً ، سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا .

(٢) المرمأة : هي آلة ترتيب الكتب ، ويقال لها أيضاً : المتربة ، وهي عبارة عن ظرف فيه رمل أحمر في الغالب يوضع منه على الكتابة ؛ لأنه يكسو الخط الأسود بهجة وجمالاً . انظر « صبح الأعشى » ٤٧٩-٤٧٨ / ٢ .

سنة مطلقاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنسائي بإسناد صحيح ، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحه ، و(مطهرة) بفتح الميم وكسرها : هي كل إماء يتظاهر به ، فشبّه السواك بذلك ؛ لأنّه يطهر الفم^(١) .

وهل يكره للصائم بعد الزوال ؟ فيه خلاف ، الراجح في «الرافعي» و«الروضة» : أنه يكره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «لَحُلُوفُ فِمَ الصَّائِمِ أَطْبَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» رواه البخاري ، وفي رواية مسلم : «يَوْمُ الْقِيَامَةِ» ، و(اللُّحُولُفُ) بضم الخاء واللام : هو التغيير ، وخص بما بعد الزوال ؛ لأن تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر ، فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو غيره ، فاستاك لأجل ذلك .. لا يكره ، وقيل : لا يكره الاستياك مطلقاً ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، ورجحه النووي في «شرح المهدب» ، وقال القاضي حسين : يكره في الفرض دون النفل ؛ خوفاً من الرياء .

وقول المصنف : (للصائم) يؤخذ منه أن الكراهة تزول بغرروب الشمس ، وهذا هو الأصح في «شرح المهدب» ، وقيل : تبقى الكراهة إلى الفطر ، والله أعلم .

ثم السواك يتأكد استحبابه في مواضع :

منها : عند تغير الفم من أزمٍ وغيره ، و(الأزمُ) : قيل : السكت الطويل ، وقيل : ترك الأكل ، وقوله : (وغيره) يدخل فيه ما إذا تغير بأكلٍ ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما . ومنها : عند القيام من النوم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ استاك) ، وروي : (يشوص فاه بالسواك) ومعنى (يشوص) : ينظف ويغسل ، والحديث رواه الشیخان ، ووجه تأكيد الاستحباب عند القيام منه : أن النوم يستلزم ترك الأكل والسكوت ، وهما من أسباب التغير .

ومنها : عند القيام إلى الصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «لولا أن أشق على أمتي .. لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الشیخان ، وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ركعتان بالسواك .. أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» رواه أبو نعيم من حديث الحميدي بإسناد كل رجاله ثقات ، والسواك متأكد عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيراً ، ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل ، حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد .. استحب له أن يستاك لكل ركعتين ، وكذا للجنازة والطواف ، ولا فرق بين الصلاة باللوضوء أو بالتيم أو عند فقد الطهورين ، ويتأكد الاستحباب أيضاً عند الوضوء وإن لم يصلّ ؛

(١) فائدة : ذكر المحاملي رحمة الله تعالى للسواك ثلاث عشرة خصلة : يطهر الفم ، ويرضي الرب ، ويبقى الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويشدّ الله ، ويصح الحلق ، ويعجّي اللسان ، ويذكي الحفظ ، ويقلع الرطوبة ، ويحدق البصر ، ويبطئ الشيب ، ويسوّي الظهر ، ويضاعف الأجر ، وزاد شيخنا البليغاني رحمة الله تعالى : أنه يسهل النزع ، ويدرك الشهادة . اهـ هامش (ز)

روى النسائي : « لو لا أن أشق على أمتي .. لأمرتهم بالسوالك عند كل وضوء » وصححها ابن خزيمة ، وعلقها البخاري .

ويستحب عند قراءة القرآن ، وعند اصفار الأسنان وإن لم يتغير الفم .

قال : أنه يحصل الاستيak بخرقة ويكلل خشن مزيل ، والعود أولى ، والأراك أولى ، والأفضل أن يكون يابساً ندياً بالماء ، ويستحب غسله ليستاك به ثانياً ، ولو استاك بإصبع غيره وهي خشنة .. أجزأاً قطعاً ، قاله في « شرح المذهب » ، وفي إصبعه خلاف^(١) ، الراجح في « الروضة » : لا يجزيء ، والراجح في « شرح المذهب » : الإجزاء^(٢) ، وبه قطع القاضي حسين والمحمالي والبغوي والشيخ أبو حامد ، واختاره الروياني في « البحر » ، ولا بأس أن يستاك بسوالك غيره بإذنه .

ويستحب أن يستاك بيمنيه ، وبالجانب الأيمن من فمه ، وأن يمرأه على سقف حلقه إمراةً لطيفاً ، وكراسي أضراسه ، وينوي بالسوالك السنة ، ويستحب عند دخوله المنزل وعند إرادة التو ، والله أعلم .

قال : (فصل : فرائض الوضوء ستة : النية) .

قال : أن الوضوء له شروط وفروض .

فالشروط : الإسلام ، والتمييز ، وظهورية الماء ، وعدم المانع الحسي كاللوسخ ، وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ، ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدائم .

وأما الفروض .. فستة - كما ذكره الشيخ - :

أحدها : النية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » رواه الشیخان ، وهي فرض في طهارات الأحداث ، ولا تجب في إزالة النجاسات على الصحيح ، والفرق : أن المقصود من النجاسات تركها وهو يحصل بالغسل ، بخلاف الأحداث ؟ فإن طهارتها عبادات ، ففتقر إلى نية كسائر العبادات ، كذا قاله الرافعي .

(١) أي : إصبعه المتصلة .

(٢) المعتمد : ما في « الروضة » (٥٦/١) من عدم الإجزاء ، والذي في « شرح المذهب » (٣٤٨/١) اختيار الإمام النووي رحمة الله ، قال ابن حجر رحمة الله في « التحفة » (٢١٦/١) : (إلا إصبعه المتصلة ، فلا يحصل بها أصل سنة السوالك وإن كانت خشنة في الأصل ، قالوا : لأنها لا تسمى سواك ، ولما كان فيه ما فيه . اختار المصنف وغيره حصوله بها) ، وأما إصبعه المتصلة .. فقد اختلف المتأخرون في حكمها : فرجح شيخ الإسلام وتبعه ابن حجر والخطيب إجزاءها ، وخالفهم الرملبي فأعتمد عدم الإجزاء .

وشرط صحتها : الإسلام ، فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح ؛ لأن النية عبادة ، والكافر ليس من أهلها ، ولا تصح طهارة المرتد قطعاً ؛ تغليظاً عليه .

ووقت النية الواجبة : عند غسل أول جزء من الوجه ؛ لأنها أول العبادة الواجبة ، ولا يثاب على السنن الماضية^(١) .

وكيفيتها إن كان المتوضئ سليماً لا علة به^(٢) : أن ينوي أحد ثلاثة أمور : أحدها : رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث .

الثاني : أن ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة .

الثالث : أن ينوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء وإن كان الناوي صبياً .

قال النووي في « شرح المذهب » : ولو نوى الطهارة للصلاحة أو الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء .. كفى ، وذكره في « التنبيه » .

ولو نوى الطهارة ولم يقل : عن الحدث .. لا يجزئه على الصحيح ؛ لأن الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس ، فلا بد من نية تميز ، ولو نوى الوضوء فقط .. صح على الصحيح في « التحقيق » و« شرح المذهب » ، بخلاف ما إذا نوى الغسل وهو جنب .. فلا يكفي ، وفرق الماوردي بأن الوضوء لا يطلق على غير العبادة ، بخلاف الغسل ، ولو نوى رفع الحدث والاستباحة .. فهو نهاية النية .

وأما من به علة كمن به سلس أو كانت مستحاضة .. فينوي الاستباحة على الصحيح ، ولا يصح أن ينوي رفع الحدث ؛ لأن الحدث مستمر ، فلا يتصور رفعه ، وقيل : يجب أن يجمع بينهما ، وقيل : يكفي أحدهما .

فَرِجْعٌ

[من شروط النية : الجزم بالمنوي]

شرط النية : الجزم ، فلو شك في أنه محدث فتوضاً محاطاً ، ثم تيقن أنه محدث .. لم يعتد بوضوئه على الأصح ؛ لأنه توضاً متربداً ، ولو تيقن أنه محدث وشك في أنه تظهر ، ثم بان محدثاً .. أجزاء قطعاً^(٣) ؛ لأن الأصل بقاء الحدث ، فلا يضر تردد معه ، فقوى جانب النية بأصل

(١) لذلك يندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ؛ ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الروجه كالمضمضة والاستنشاق .

(٢) قوله : (سليماً لا علة به) أي : لم يكن به ريح ولا سلس بول ونحو ذلك ، كالمستحاضة . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٣) قوله : (ثم بان محدثاً أجزاء قطعاً) أي : بأن تيقن الحدث وشك بأنه متوضئ ، ثم توضاً ، ثم بعد ذلك تذكر بأنه محدث أجزأاً الوضوء الثاني ، بخلاف الصورة الأولى ، وهي إذا شك بأنه محدث فأحب أن يحاط ، فتوضاً ، ثم بعد فعله الوضوء تيقن بأنه كان محدثاً . لم يصح وضوئه الذي فعله ؛ لأنه لم يكن جازماً ، بل كان متربداً . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

الحدث ، بخلاف الصورة الأولى ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[لونسي لمعة في الغسلة الأولى]

لو كان يتوضأ فنسى لمعة في المرة الأولى^(١) ، فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة .. أجزاءه على الصحيح ، بخلاف ما إذا انغسلت اللمعة في تجديد الموضوع .. فإنه لا يجزئه على الصحيح ، والفرق : أن نية التجديد لم تشتمل على نية فرض ، بخلاف الغسلة الثانية والثالثة ؛ فإن نية فرض الموضوع شملت الثلاث ، فما لم يتم الأولي لا تحصل الثانية والثالثة ، والخطأ في الاعتقاد لا يضر ؛ ألا ترى أن المصلي لو ترك سجدة من الأولى ناسيًا ، وسجد في الركعة الثانية .. تمت الأولى وإن اعتقاد خلاف ذلك ، والله أعلم .

قال : (وغسل الوجه) .

الفرض الثاني : غسل الوجه ، وهو أول الأركان الظاهرة ؛ قال الله : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» ، ويجب استيعابه بالغسل ، وحده : من مبدأ تسطيح الجبهة إلى متنه الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، وموضع التحذيف ليس من الوجه ، والصدغان ليسا من الوجه على الأصح في «الشرح» و«الروضة» ، ورجح في «المحرر» أنه من الوجه^(٢) .

ثم الشعر النابت في الوجه قسمان : أحدهما : لم يخرج عن حد الوجه ، والثاني : خارج عنه . والذى لم يخرج عن حد الوجه : قد يكون نادر الكثافة ، وقد يكون غير نادر الكثافة ، فالنادر الكثافة كالجاجبين والأهداب والشاربين والعذارين وما المحاذيان للأذنين بين الصدغ والعارض ، فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنه مع البشرة تحتها وإن كثفت ؛ لأنها من الوجه ، وأما شعر العارضين : فإن كان خفيفاً .. وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة ، وإن كان كثيفاً .. وجب غسل ظاهره على الأظهر ، ولو خف بعضه وكثف بعضه .. فالراجح : أن للخفيف حكم الخفيف المensus ، وللكثيف حكم الكثيف المensus ، وفي ضبط الخفيف والكثيف خلاف ، الصحيح : أن الخفيف : ما تُرى البشرة تحته في مجلس التخاطب ، والكثيف : ما يمنع الرؤية .

القسم الثاني : الشعور الخارجة عن حد الوجه ، وهو شعر اللحية والعارض والعذار والسباب

(١) اللمعة : الموضع الذي لا يصبه الماء في الغسل أو الموضوع من الجسد .

(٢) المعتمد : ما صصحه في «المنهاج» (ص ٧٣) أن موضع التحذيف من الرأس ، وليس من الوجه ، خلافاً لـ«المحرر» ، والضمير في قوله : (أنه من الوجه) يعود على قوله : (موضع التحذيف) ، والصدغان : هما المتصلان بالعذار من فوق وتد الأذنين ، وضابط موضع التحذيف : أن يضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ، ويفرض لهذا الخط مستقيماً ، فما نزل عنه إلى جانب الوجه .. فهو موضع التحذيف .

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْقَبَيْنِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ،

طولاً وعرضًا^(١) ، فالراجح : وجوب غسل ظاهرها فقط^(٢) ؛ لأنَّه يحصل به المواجهة ، وقيل : لا يجب ؛ لأنَّها خارجة عن حد الوجه .

قال في « زيادة الروضة » : يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ؛ ليتحقق استيعابه ، ولو قطع أنفه أو شفته . لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح ؛ لأنَّه بقي وجهاً ، ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ، ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميماً ، والله أعلم .

قال : (وغسل اليدين مع المرفقين) .

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، ولفظة (إلى) ترد بمعنى (مع) ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ أي : مع الله ، ويدل لذلك : ما روى جابر رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدبر الماء على المرفق) رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه ، وروي : أدار الماء على مرافقه وقال : « هذَا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » .

ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشر حتى لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء . لم يصح وضوؤه ، وصلاته باطلة ، والله أعلم .

قال : (ومسح الرأس) .

الفرض الرابع : مسح الرأس ؛ لقوله : ﴿ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، وليس المراد هنا مسح جميع الرأس ؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين) رواه مسلم ، ولأنَّ من أمرَ يده على هام اليتيم . . . صح أن يقال : مسح برأسه ، وحيثند : فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح ، ولو بعض شعرة أو قدره من البشرة .

شرط الشعر الممسوح : ألا يخرج عن حد الرأس لو مده بأن كان متبعداً ، ولا يضر مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح ، ولو غسل رأسه بدل المسح أو ألقى عليه قطرة ولم تسل ، أو وضع يده التي عليها الماء على رأسه ولم يمرَّها . . . أجزاء على الصحيح .

قال في « زيادة الروضة » : ولا تعين اليد للمسح ، بل يجوز بخشبة أو خرقه وغيرهما ، ويجزئه مسح غيره له ، والمرأة كالرجل في المسح ، والله أعلم .

قال : (وغسل الرجلين مع الكعبين) .

[الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين] لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فعلى قراءة النصب : يكون الغسل متعميناً ، والتقدير : واغسلوا أرجلكم ، وعلى قراءة الجر : فالسنن بيَّنت

(١) السُّبَابُ : طرف الشارب .

(٢) هذا إذا كانت كثيفة ، أما إذا خفت . . فيجب غسل ظاهرها وباطنها .

الغسل ، ولو كان المسع جائزًا . ليبنـه صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ وـلـو مـرـة كـمـا فـعـلـ صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ فيـ غـيـرـ ذـلـكـ .

قال النووي في «شرح مسلم» : واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين : العظمان الناتئان بين الساق والقدم ، وفي كل رجل كعبان ، وشذت الرافضة - قبحهم الله تعالى - فقالت : في كل رجل كعب ، وهو العظم الذي في ظهر القدم ، وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه ، وحججة العلماء في ذلك : نقل أهل اللغة والاشتقاق ، وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ؛ ففيه : (فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ، ورجله اليسرى كذلك) ، فأثبتت في كل رجل كعبين ، والله أعلم .

فَيُؤْتَى : وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه صريح في ذلك ؛ قال : (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا صنوفكم » فرأيت الرجل منا يلصق منكب صاحبه وكعبه بكتعبه) رواه البخاري ، ومعلوم أن هذَا في كعب المفصل ، ولا يتأتى في الذي على ظهر القدم ، والله أعلم .

فَإِنْ شَاءَ : أن الغسل واجب إذا لم يمسح على الخف ، وقراءة الجر محمولة على ماسح الخف .
ويجب غسل جميع الرجلين بالماء ، وينقي البشرة والشعر ، حتى يجب غسل ما ظهر بالشق ،
ولو وضع في الشق شمعة أو حناء وله جرم .. لا يجزئه وضوؤه ولا تصح صلاته ، وكذا يجب عليه
إزالة خراء البراغيث حيث استيقظ من نومه ، فليحتذر عن مثل ذلك ، فلو توضاً ونسي إزالته ثم
علم .. وجب عليه غسل ذلك المكان وما بعده وإعادة الصلاة ، والله أعلم .

فَوْز

[اجتمع عليه حدثان : أصغر وأكبر]

إذا اجتمع على الشخص حدث أصغر وهو الوضوء ، وحدث أكبر وهو الغسل .. ففيه خلاف متشر ، الصحيح المفتى به : يكفيه غسل جميع بدنـه بنية الغسل ، ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ، ولا ترتيب في ذلك ، والله أعلم^(١) .

قال : (والترتيب على ما ذكرنا) .
 الفرض السادس : الترتيب ، وفرضيته مستفادة من الآية إذا قلنا : الواو للترتيب ، وإلا .. فمن فعله قوله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ إلا مرتبًا ، ولأنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضأ مرتبًا : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أي : بمثله ، دواعه

(١) مسألة : لا يطلب الترتيب في وضوء الجنب ، ولا الجمع بين نية الغسل والوضوء ، ولو اقتصر على نية الغسل فقط .. أجزأ ذلك ، وارتفع الوضوء . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة الشيخ أحمد العجيري رحمهما الله تعالى .

وَسِنْتَهُ عَشْرُ : التَّسْمِيَّةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ،

البخاري ، ولأن الوضوء عبادة ترجع في حال العذر إلى نصفها^(١) ، فوجب فيها الترتيب كالصلاة^(٢) ، فلو نسي الترتيب .. لم يجزئه ، كما لو نسي الفاتحة في الصلاة أو النجاسة على بدنـه ..

فِرْجٌ

[لو شك في الخارج : أهو مني أم مذبي ؟]

خرج من فرجه بلل يجوز أن يكون منيـا ، ويجوز أن يكون مذبيـا ، واشتبـه عليه الحال ، فـما الذي يجب عليه ؟ فيه خلاف متشرـ، عـلقتـه في بعض الكـتب أكثر من ثـلات عـشرة مـقالـة ، الـراجـح فيـ « الرافـعـي » وـ« الروـضـة » : أنه يتـخيـر ، فإن شـاء .. جـعلـه منـيـا واغـتـسلـ ، وإن شـاء .. جـعلـه مـذـبيـا وغـسلـ ما أصـابـه من بـدنـه وثـوبـه وتوـضاـ ؛ لأنـه إذا جـعلـه مـذـبيـا وتوـضاـ .. فقد أـتـيـ بما يـقـتضـي الـوضـوء ، فـارتـفعـ حدـثـ الأـصـغرـ ، وبـقـيـ الحـدـثـ الأـكـبـرـ مشـكـوكـاـ فيـهـ ، وـالأـصـلـ عـدـمـهـ ، وكـذا يـقـالـ إذا اـغـتـسلـ ، وـقـيلـ : يـجبـ عـلـيـهـ الأـخـذـ بـالـاحـتـياـطـ ؛ لأنـا تـحـقـقـنـا شـغـلـ ذـمـتـهـ بـأـحـدـ الـحـدـثـيـنـ ، وـلـا يـخـرـجـ عنـ ذـلـكـ بـيـقـينـ إـلـاـ بـأـنـ يـحـتـاطـ ، كـمـاـ لـوـ لـزـمـ ذـمـتـهـ صـلـاـةـ مـنـ صـلـاـتـيـنـ وـلـمـ يـعـرـفـ عـيـنـهـاـ .. يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـلـيـهـمـاـ ، وـهـذـا قـويـ ، وـرـجـحـهـ التـوـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ « شـرـحـ التـنـيـيـ » وـفـيـ « رـؤـوسـ الـمـسـائـلـ » لـهـ وـالـلهـ أـعـلـمـ .

قال : (وـسـنـتـهـ عـشـرـ : التـسـمـيـةـ) لـلـوـضـوءـ سـنـنـ ، مـنـهـاـ : التـسـمـيـةـ فـيـ اـبـتـادـهـ ؛ روـيـ : أنه صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـضـعـ يـدـهـ فـيـ إـنـاءـ وـقـالـ لـأـصـحـابـهـ : « توـضـوـواـ باـسـمـ اللهـ » رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ ، قالـ التـوـوـيـ : إـسـنـادـهـ جـيدـ ، وـفـيـ الـحـدـثـ : « كـلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـ لـاـ يـبـدـأـ فـيـ بـيـسـمـ اللهـ .. فـهـوـ أـجـذـمـ » أـيـ : أـقـطـعـ ، وـهـيـ سـنـةـ مـتـأـكـدةـ ، وـقـدـ قـالـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـوـجـوبـهـ ، فـلـوـ نـسـيـهـاـ فـيـ اـبـتـادـ الـوـضـوءـ .. أـتـيـ بـهـاـ مـتـىـ ذـكـرـهـ فـيـ الـوـضـوءـ كـمـاـ فـيـ تـسـمـيـةـ الطـعـامـ ، وـلـوـ تـرـكـهـ عـمـدـاـ .. فـهـلـ يـشـرـعـ تـدارـكـهـ ؟ـ فـيـ خـلـافـ ، وـالـرـاجـحـ : نـعـمـ ، وـفـيـ الـحـدـثـ : « مـنـ توـضـاـ وـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ .. كـانـ طـهـورـاـ لـجـمـيعـ بـدـنـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ .. كـانـ طـهـورـاـ لـأـعـضـاءـ وـضـوـئـهـ » رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـضـعـفـهـ مـنـ جـمـيعـ طـرـقـهـ .

قال : (وـغـسلـ الـكـفـيـنـ قـبـلـ إـدـخـالـهـمـاـ الـإـنـاءـ) مـنـ سـنـنـ الـوـضـوءـ : غـسلـ الـكـفـيـنـ قـبـلـ غـسلـ الـوـجـهـ ، وـلـهـمـاـ أـحـوالـ :

إـحـدـاـهـاـ : أـنـ يـتـيقـنـ نـجـاسـتـهـمـاـ ، فـهـلـذـاـ يـكـرـهـ لـهـ غـمـسـ كـفـيـهـ فـيـ إـنـاءـ قـبـلـ غـسلـهـمـاـ ثـلـاثـاـ كـراـهـةـ تـحرـيمـ ؛ لأنـهـ يـفـسـدـ المـاءـ^(٣) .

(١) أـيـ : إـلـىـ التـيـمـ ، وـالـوـاجـبـ فـيـ مـسـحـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ فـقـطـ ، وـهـمـاـ نـصـفـ أـعـضـاءـ الـوـضـوءـ .ـ أـفـادـهـ الـعـلـمـاـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ رـشـيدـ الـخـطـبـيـ .

(٢) قولـهـ : (كالـصـلـاـةـ) أـيـ : كـوـجـوبـ التـرـتـيبـ فـيـ الـصـلـاـةـ .ـ أـفـادـهـ شـيـخـناـ الـعـلـمـاـ مـحـمـدـ هـاشـمـ الـمـجـذـوبـ الـحـسـيـنـيـ حـفـظـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

(٣) قولـهـ : (يـكـرـهـ لـهـ غـمـسـ كـفـيـهـ ..) إـلـخـ قـالـ الـخـطـبـيـ الشـرـبـيـ فـيـ « الـإـقـنـاعـ » (٤٣ / ١) : (أـمـاـ إـنـ يـتـيقـنـ نـجـاسـتـهـمـاـ .. فـانـهـ يـحـرمـ عـلـيـهـ إـدـخـالـهـمـاـ فـيـ إـنـاءـ قـبـلـ غـسلـهـمـاـ ؛ـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الضـمـحـ بـالـنـجـاسـةـ) أـفـادـهـ الـعـلـمـاـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ رـشـيدـ الـخـطـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـشـيـخـناـ الـعـلـمـاـ مـحـمـدـ هـاشـمـ الـمـجـذـوبـ الـحـسـيـنـيـ حـفـظـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

الحالة الثانية : أن يشك في نجاستهما ؛ كمن نام ولا يدرى أين باتت يده ، فهذا يكره له أيضاً غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من نومه .. فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً ؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده » ، وفي رواية : « فلا يغمس يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثاً » ، وهذا مذهب الشافعى ومالك ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب غسلهما قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم ؛ لظاهر النهى ، ولم يفرق بين نوم الليل والنهر ، وذهب الإمام أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهر ؛ لقوله : « أين باتت يده » والمبيت يكون بالليل دون النهر ، والشافعى رحمه الله تعالى حمل النهى على غير الوجوب ؛ لقرينة .

الحالة الثالثة : أن يتيقن طهارتهما ، فهذا لا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ، ولكن مستحب ، وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ ، ورأى أنها : أنه الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم ، وانتفت الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر ؛ إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، والله أعلم .

قال : (والمضمضة والاستنشاق) لفعله صلى الله عليه وسلم ، وقال أحمد رحمه الله تعالى بوجوبهما ، وحججة الشافعى : قوله عليه الصلاة والسلام : « عشر من السنة... » وعدّ منها المضمضة والاستنشاق ، رواه مسلم .

ثم أصل السنة يحصل بإيصال الماء إلى الفم والأنف ، سواء أداره أم لا ، وهذا هو الراجح ، لكن نص الشافعى على إدارته في الفم ، ولا يشترط في تحصيل السنة أن يمح الماء ، حتى لو ابتلعه .. تأدى السنة ، قاله النووي في « شرح المذهب » ، وذهب جماعة إلى اشتراط مسح الماء في تحصيل السنة ، وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرطاً في تحصيل السنة على الراجح ، وقيل : مستحب^(١) ، والله أعلم .

فِرْعَاغٌ

[المبالغة في المضمضة والاستنشاق مستحبة لغير الصائم]

تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، وأما الصائم .. فقيل : يحرم في حقه ، قاله القاضي أبو الطيب ، وقيل : يكره ، قاله البندنيجي وغيره ، وقيل : تركها مستحب . قاله ابن الصباغ^(٢) .

(١) اعتمد الأول الإمام ابن حجر تبعاً لشيخ الإسلام رحمهما الله ، وعليه : مما تقدم عن محله لغفرانه ؛ لأن اقتصر على الاستنشاق .. لغا واعتذر بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق . واعتمد الجمال الرملى : أن السابق هو المعتمد به وما بعده لغفرانه . اقتصر على الاستنشاق . لم يحسب عند الأول ، وحسب الثاني .

(٢) المعتمد : كراهة المبالغة فيما للصائم إلا أن يغسل منه من نجاسة ؛ فإنه يجب عليه المبالغة حينئذ . انظر « المنهج القوي » (ص ٤٠١) .

وَاسْتِيُّاعُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ ، وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ ، وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثَّةَ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ .

قال : (واستياع الرأس بالمسح) من سنن الوضوء : استياع الرأس بالمسح ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ، وللخروج من الخلاف .

والسنة في كيفية المسح : أن يبدأ بمقدام رأسه ، ثم يذهب بيديه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، روى ذلك عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويضع إبهاميه على صدغيه وبليصق السبابتين ، والذهب والعود مرة ، وهذا فيما له شعر ينقلب بالذهب والرد ؛ ليصل البطل إلى باطن الشعر وظاهره ، أما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب .. فيقتصر على الذهب ، فلورده .. لم يحسب ثانية ؛ لكون الماء بقي مستعملاً ، ولو لم يُردد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها .. مسح على جزء من رأسه ، وتم على العمامة ، والأفضل ألا يقتصر على أقل من الناصية ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته ، وشرط الرافعي : أن يسر رفع العمامة ، ذكره في « الشرحين » ، و« المحرر » ، وتبعه في « المنهاج » ، وحذفه من « الروضة » ، ولا يجوز الاقصار على مسح العمامة قطعاً في « الرافعي » و« الروضة » ؛ لأنه مأمور بمسح الرأس ، والممسح على العمامة ليس بمسح له ، وفي « البحر » عن محمد بن نصر من كبار الأصحاب : أنه يكفي^(١) ، والله أعلم .

قال : (ومسح الأذنين) يستحب مسح الأذنين ظاهريهما وباطنهما بماء جديد ، وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد ؛ قال عبد الله بن زيد : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه) رواه الحاكم والبيهقي وقالا : إسناده صحيح ، وزاد الحاكم فقال : على شرط مسلم .

وكيفية المسح : أن يدخل مسبحته في صماخيه ويديرهما في المعاطف ، ويمرّ إبهاميه على ظاهر أذنيه ، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً ، وهذه الكيفية ذكرها الرافعي ، وأسقطها النووي من « الروضة »^(٢) .

قال : (وتخليل اللحية الكثة ، وتخليل أصابع الرجلين) روي : (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ .. شبّك لحيته بأصابعه من تحتها) رواه ابن ماجه ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما :

(١) والحاصل : أن لتكمل الممسح على العمامة شروطاً خمسة : الأول : أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على من نحو العمامة خلافاً للعلامة الخطيب ، الثاني : ألا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس ، والمعتمد : أن هذا ليس بشرط ، الثالث : ألا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على نحو العمامة ، وإنما .. احتاج إلى ماء جديد ، الرابع : ألا يكون عاصياً بالليس لذاته ؛ كان ليسها محروم لا لعذر ، فيمتنع التكمل بخلافه لعارض ؛ كان كان غاصباً لها فيكمل ، الخامس : ألا يكون على نحو العمامة نجاسته معفون عنها ؛ كدم براغيث . ذكره العلامة الشرواني في « حاشيته على التحفة » (٢٣٤ / ١).

(٢) فائدة : يسن غسل الأذنين ثلاثة مع الوجه ؛ لما قيل : إنها منه ، ومسحهما مع الرأس ثلاثة ؛ لما قيل : إنها منه ، ومسحهما ثلاثة استقلالاً ؛ لكونهما عضوين مستقلين على الراجح ، وإلصاق كفيه مبلولتين بها ثلاثة استظهاراً ، فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة .

وتقديم اليمني على اليسري ، والطهارة ثلاثة ثلاثة .

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته) ، قال البخاري : وهذا أصح ما في الباب ، وقال الترمذى : إنه حسن صحيح ، وأما تخليل الأصابع .. فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا توضأت.. فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب ، وقال في «علله» : سألت البخاري عنه فقال : حسن .

وكيفية تخليل أصابع الرجلين : أن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى ، وهذه الكيفية رجحها النووي في «الروضة» ، وحكى وجهاً : أنه يخلل بين كل إصبع من أصابع رجليه بإاصبع من أصابع يده ، وحكى في «شرح المذهب» وجهاً آخر : أنه يبدأ بخنصر اليد اليمنى ، وأخر : أنهما سواء ، وعزاه إلى إمام الحرمين ، ثم قال : إن ما قاله الإمام هو الراجع المختار ، وكذا اختاره في «التحقيق»^(١) ، وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك ، ثم إن كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل .. ووجب ، وإن كانت ملتجمة .. قال : لا يجب فتقها ، ولا يستحب ، قال في «زيادة الروضة» : بل لا يجوز ، والله أعلم .

قال : (وتقديم اليمني على اليسري ، والطهارة ثلاثة ثلاثة) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا توضأتم.. فابدؤوا بيمانكم» رواه أبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن حزيمة وابن حبان ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنغله وترجله وظهوره ، وفي شأنه كله) ومعنى (الترجل) : التسريع ، يبدأ بالشق الأيمن ، وفي الطهور : يبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء ، وبالشق الأيمن في الغسل ، وأما الأذنان والخدان .. فيظهران معاً ، فإن كان أقطع .. قدَّم اليمنى ، والله أعلم .

وما استحبب كونه ثلاثة ثلاثة .. ففي حديث عثمان : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثة ثلاثة) رواه مسلم ، ولا فرق في ذلك بين الرأس وغيره ، واستحب بعض الأصحاب مسح الرأس مرة ، واحتج بأن أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على مسح الرأس مرة ، قال : وقد جاء في «مسلم» في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه مسح رأسه مرة واحدة) وقد قيل : إن الترمذى حكاها عن نص الشافعى ، والمشهور من مذهب الشافعى - وبه جزم الجمهور - : أنه يستحب مسحه ثلاثة ، وحججه ذلك : حديث عثمان رضي الله عنه ، وفي

(١) وتخليل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى أو اليمنى مال إليه ابن حجر في «شرح الإرشاد» ، والخطيب في «الإقاع» تبعاً له المجموع في قوله : هو الراجع المختار ، ولـ«التحقيق» في قوله : إنه المختار ، واقتصرروا في «شرح المنهج» وـ«التحفة» وـ«النهاية» على اليسرى ، وفي «شرح العباب» : خنصر اليسرى أليق ؛ إذ هي لإزالة الأوساخ ، وما بين الأصابع لا يخلو عن وسخ . أفاده العلامة الكردى في «الحاواشى المدنية» (٥٤/١) .

«أبي داود» في حديث عثمان رضي الله عنه : (أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثاً) .
نعم ؛ في سنته عامر بن شقيق ، قال الحاكم : لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجه ، وفي
ابن ماجه : أن علياً رضي الله عنه توضأ ثلثاً ثلثاً ومسح رأسه ثلاثاً وقال : (هذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم) والله أعلم .

وأهل المصنف رحمه الله تعالى سنتاً :

منها : مسح الرقبة ، وصحح الرافعي في «الشرح الصغير» : أنه سنة ، واحتج في «الشرح
الكبير» بأنه عليه الصلاة والسلام قال : «مسح الرقبة أمان من الغل» ، واعتراض النووي فقال :
لاتمسح ؛ لأنه لم يثبت فيها شيء ، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب ، وهو
الصواب ، قال في «شرح المذهب» : والحديث موضوع ، والله أعلم .

قال الحموي شارح «التنبيه» : الجديد : أن مسح الرقبة ليس بسنة ، ومقتضاه : أن في ذلك
قولين ، والله أعلم .

ومنها : الدعوات على أعضاء الوضوء ، قاله الرافعي ، قال النووي : هذه الأدعية لا أصل
لها ، ولم يذكرها الشافعي والجمهور ، والله أعلم^(١) .

ومنها : الاستعانة هل تكره ؟ وجهان ، قال النووي : الوجهان فيما إذا استعان بمن يصب عليه ،
وأصحهما : لا يكره ، أما إذا استعان بمن يغسل أعضاءه.. فمكرره قطعاً ، وإن كان بإحضار
الماء.. فلا بأس ، ولا يقال : خلاف الأولى ، وحيث كان له عذر.. فلا بأس بالاستعانة مطلقاً ،
والله أعلم .

ومنها : هل يستحب ترك التنشيف ؟ فيه أوجه : الصحيح : أن تركه مستحب ، كذا صححه في
«أصل الروضة» ، وقيل : إنه مباح ؛ فعله وتركه سواء ، واختياره النووي في «شرح المذهب» ،
وقيل : مستحب مطلقاً ، وقيل : يكره التنشيف مطلقاً ، وقيل : يكره في الصيف دون الشتاء ، قال
النووي في «شرح المذهب» : محل الخلاف إذا لم يكن حاجة إلى التنشيف لحر أو برد أو التصاق
نجاسة ، فإن كان.. فلا كراهة قطعاً ، ولا يقال : إنه خلاف المستحب ، والله أعلم .

ومنها : يستحب ألا ينفض يديه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا توضأتم.. فلا تنفضوا
أيديكم ؛ فإنها مراوح الشيطان» رواه ابن أبي حاتم وغيره ، فلو خالف ونفض .. فالذى جزم به
الرافعي : أنه يكره ، وخالفة النووي فرجح أنه لا يكره ، بل هو مباح ؛ فعله وتركه سواء ، وقال في

(١) قول الإمام النووي رحمه الله تعالى : (لا أصل لدعاء الأعضاء).. جرى عليه ابن حجر في كتبه ، وقال شيخ الإسلام في «الأسن» :
(أي) : في الصحة ، وإلا.. فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في «تاریخ ابن حبان» وغيرها ، ومثله يعمل به في فضائل
الأعمال) ، واعتمد استحسابه الشهاب الرملاني وولده ، ويؤخذ مما في «شرح العباب» : أنه لا بأس به عند ابن حجر ، وأنه دعاء
حسن ، لكن لا يعتقد سنيه ، فيطلب الإثبات به عنده أيضاً . انظر «الحواشي المدنية» (١/ ٥٧) .

فِصْنَلُك

[فِي الْأَسْتِبْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ]

وَالْأَسْتِبْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ

« التحقيق » : إنه خلاف الأولى^(۱) ، والحديث : قال في « شرح المذهب » : إنه ضعيف لا يعرف ، والله أعلم .

ومنها : الموالاة ، وهي واجبة في القديم ، وأن يقول بعد التسمية : (الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً) ، ويخلل الخاتم ، ويتعهد ما يحتاج إلى الاحتياط ، ويبدأ بأعلى الوجه ، وبمقدام الرأس ، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع إن صب على نفسه ، وإن صب عليه غيره .. بدأ بالمرفقين والكعب ، وألا ينقص ماء الموضوع عن مدد ، ولا يسرف ، ولا يزيد على ثلاث مرات ، ولا يتكلم في أثناء الموضوع ، ولا يلطم وجهه بالماء ، وأن يقول بعد الموضوع : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك) .

وبقيت سنن آخر مذكورة في الكتب المطولة ، تركناها خشية الإطالة ، والله أعلم .

فِي جَمِيعِ

[الشك في أثناء الطهارة وبعدها]

لو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة .. لم يحسب له ، وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح ؛ لكثره الشك ، مع أن الظاهر كمال الطهارة ، ويشرط في غسل الأعضاء جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف ، والله أعلم .

قال : (فصل : والاستنجاء واجب من البول والغائط) احتج له بقوله صلى الله عليه وسلم : « وليستنج بثلاثة أحجار » وهو أمر ، وظاهره الوجوب .

وعن عائشة رضي الله عنها : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط .. فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن ؛ فإنها تجزئ عنه » رواه أبو داود وأحمد والدارقطني وابن ماجه بإسناد حسن صحيح .

وقوله : (من البول والغائط) يؤخذ منه : أنه لا يجب من الريح ، بل قال الأصحاب : لا يستحب ، بل قال الجرجاني : إنه مكره ، بل قال الشيخ نصر : إنه بدعة ويأثم ، قال النووي في

(۱) وهو المعتمد ، قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في « المنهج القوي » (ص ۸۸) : (فهو خلاف الأولى ، لا مباحث على المعتمد) وفي « التحفة » (۲۳۷ / ۱) : (فهو خلاف السنة كما في « التحقيق » و « شرح مسلم » و « الوسيط » ، وصح في « الروضة » و « المجموع » ! باحثه ، والرافعي كراهته لخبر فيه ، ورد بأنه ضعيف) .

والأفضل : أن يستجمِر بالأحجار ثم يتبَعُها بالماء ، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجارٍ يُنْقَى بهنَّ ، وإذا أراد الاقتصار على أحدِهما .. فالماء أفضل

« شرح المذهب » : قوله : (بدعة) صحيح ، وأما الإثم .. فلا ، إلا أن يعتقد وجوبه مع علمه بعده ، والله أعلم .

وقال ابن الرفعة : إذا كان المحل رطباً .. ينبغي أن يجيء في وجوب الاستنجاء منه خلاف ؟ بناءً على نجاسته دخان النجاسة ، كما قيل بمثله في تنجيس النوب الذي يصبه وهو رطب ، ثم قال : وقد يجاف بأنه لا يزيد على الباقى على المحل بعد الاستجمار^(١) ، والله أعلم .

قال : (والأفضل) : أن يستجمِر بالأحجار ثم يتبَعُها بالماء ، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار يُنْقَى بهنَّ ، وإذا أراد الاقتصار على أحدِهما .. فالماء أفضل) .

الأفضل في الاستنجاء : أن يجمع بين الماء والحجر أو ما في معناه ؛ لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بذلك ، وأنزل : « **فِيهِ رَجَالٌ يُحَمِّلُونَ كَمَا يَنْظَهُمْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ** » ، وفيه من طريق المعنى : أن العين تزول بالحجر ، والأثر يزول بالماء ، فلا يحتاج إلى ملاطحة النجاسة ، ولهذا يقدَّم الحجر أولاً .

ثم قضية التعليل : أنه لا يشترط طهارة الحجر ، وبه صرح العجلي ، ونقله عن الغزالى^(٢) .

قال العجلي : أن الحديث ضعفوه ؛ رواه البزار بإسناد ضعيف ، ولفظه : (**فَسَأَلُوهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن ذلك فقالوا : **تَنْبَغِي الْحَجَارَةُ الْمَاءَ**) ، وأنكر النووي هذه الرواية في « شرح المذهب » فقال : كذا رواها الفقهاء في كتبهم ، وليس له أصل في كتب الحديث ، بل المذكور فيها : (**كَمَا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**) ، وليس فيها : (**مَعَ الْحَجَرِ**) ، كذا رواه جماعة منهم الإمام أحمد وابن خزيمة ، والله أعلم .

ولو اقتصر على الماء .. أجزاً ، لأنَّه يزيل العين والأثر ، وهو الأفضل عند الاقتصار على أحدِهما ، ويجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار ، أو على حجر له ثلاثة أحرف ، والواجب ثلاث مسحات ، فإن حصل الإنقاء بها ، وإنما .. وجبت الزيادة إلى الإنقاء ، ويستحب الإيتار .

قال العجلي : أن كل ما هو في معنى الحجر .. يجوز الاستنجاء به ، وله شروط^(٣) :

أحدها : أن يكون طاهراً ، فلو استنجي ببنجس .. تعين الماء بعده على الصحيح .

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (٩٢ / ١) بعد أن ذكر نقول المتأخرین وأقوالهم في حكم الاستنجاء من الريح : (فتلخص من هذه النقول : أن الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطباً ، وأنه بحسب ما فيه من الخلاف تعتبره الأحكام الخمسة) .

(٢) سيباني اشتراط طهارته .

(٣) شروط الاستنجاء بالحجر أو ما في معناه خمسة ، ذكر هنا منها ثلاثة ، وهي : أن يكون طاهراً ، قالعاً ، غير محترم ، وذكر شرطاً رابعاً في آخر هذا الباب ، وهو لا يجفَّ الخارج ، وترك شرطاً خامساً ، وهو لا يطأ عليه أجنبي . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

الشرط الثاني : أن يكون ما يستنجى به قالعاً للنجاسة منشفاً ، فلا يجزئ الزجاج ، ولا القصب ، ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب ، فلو استنجى بما لا يقلع .. لم يجزئه ، ولو استنجى بربط من حجر أو غيره .. لم يجزئه على الصحيح .

الشرط الثالث : ألا يكون محترماً ؛ فلا يجوز الاستنجاء بمطعم كالخبز والعظم ، ولا بجزء منه كيده ويد غيره ، ولا بجزء حيوان متصل به ، كذنب البعير ؛ لأنّه محترم ، وإذا استنجى بممحروم .. عصى ، ولا يجزئه على الصحيح .

نعم ؛ يجوز الحجر بعده بشرط ألا تنتقل النجاسة ، وأما الجلد .. فالاّ ظهر : أنه إن كان مدبغاً .. جاز الاستنجاء به ، وإلا .. فلا .

ثم يشترط مع ذلك ألا يجف الخارج ، فإن جف .. تعين الماء ؛ لأنّه لا يمكن إزالته بذلك ، والله أعلم .

قال : (ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء) إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء .. حرم عليه الاستقبال والاستدبار إذا لم يستتر بشيء سترةً معتبرة ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتيتم الغائط .. فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرّقوا أو غربوا» رواه الشیخان ، نهی عن ذلك ، وظاهره التحریر ، واختلف في علة ذلك : فقيل : لأن الصحاری لا تخلو عن مصلٍ من ملك أو جنی أو إنسی ، فربما وقع بصره على فرجه فيتاذی به ، قال النووي في «شرح التنبیه» : هذا التعلیل ضعیف ، والتعلیل الصحيح : ما ذکره القاضی حسین والبغوی والرویانی وغيرهم : أن جهة القبلة معظمة ، فوجب صیانتها في الصحراء ، ورخص في البیان للمشقة ، والله أعلم .

ثُلَّتْ : وقوئی هذا التعلیل الشیخ تقی الدین بن دقیق العید ، واحتاج له بحدیث سراقة بن مالک قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا أتی أحدکم البول .. فليکرم قبلة الله عز وجل ؛ فلا يستقبل القبلة» قال : وهذا ظاهر قوی في التعلیل بما ذکرنا ، والله أعلم .

قال النووي : إن كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة أذرع .. جاز الاستقبال سواء كان في البیان أو في الصحراء^(۱) ، هذا هو الصحيح ، ومنهم من حرم في الصحراء مطلقاً ، والله أعلم ، قاله في «شرح المهدب» .

وقوله : (في الصحراء) احترز به عن غيرها ، فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البیان ، قال ابن عمر رضی الله عنہما : ارتقيت على ظهر بیت لنا فرأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم على

(۱) قوله : (جاز الاستقبال...) إلخ لم يختص بالاستقبال فقط ، بل يشمل الاستدبار أيضاً . أفاده العلامة الشیخ عبد الرحمن رشید الخطیب عن شیخ العلامة أحمد الجوبی رحمهما الله تعالى .

وَالْبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ ، وَفِي الطَّرِيقِ ، وَالثَّقِيبِ ، وَالظَّلِّ

لبتين مستقبل بيت المقدس ، وفي رواية البخاري : (فرأيته مستدرِّب القبلة مستقبل الشام) ، والله أعلم .

قال : (والبول في الماء الراكد) تقدير كلام الشيخ : ويتجنب البول في الماء الراكد ، وقد عذر الرافعي عدم البول فيه من الآداب ، وتبعه في « الروضة » ، واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » ، وفي رواية : « الراكد » ، قال الرافعي : وهذا المنع يشمل القليل والكثير ؛ لما فيه من الاستذار ، والنهي في القليل أشد ؛ لما فيه من تنجس الماء ، وفي الليل أشد ؛ لما قيل : إن الماء للجن بالليل ، فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغسل فيه خوفاً من آفة تصيبه منهم ، هذا كله في الراكد .

وأما الماء الجاري : فقال النووي في « شرح المذهب » : قال جماعة : إن كان قليلاً .. كره ، وإن كان كثيراً .. فلا ، وفيه نظر ، وبيني أن يحرم البول في القليل قطعاً ؛ لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره^(١) ، وأما الكثير .. فالأولى اجتنابه ، والله أعلم ، لكن جزم ابن الرفعة بالكرابة في الكثير الجاري ليلاً ؛ لأجل العجان ، والله أعلم .

قال : (وتحت الشجرة المثمرة) أي : ويتجنب البول تحت الشجرة المثمرة ، والغائط أولى ، والحكمة في ذلك : حتى لا تتنجس الثمرة فتفسد أو تعافها الأنفس ، والمراد بـ(المثمرة) : التي من شأنها أن تثمر ، قاله النووي في « شرح المذهب » ، ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة أخف ، والله أعلم .

قال : (وفي الطريق) أي : ويتجنب البول في الطريق ، والغائط أولى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا اللعائن » ، قالوا : وما اللعائن يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم » رواه مسلم .

قال : (والثقب) أي : ويتجنب أن يبول في ثقب ، وهو ما استدار ، ويعبر عنه بـ(البخش) لأنّه عليه الصلاة والسلام نهى أن يبال في الجحر ؛ لأنّها مساكن الجن ، رواه أبو داود والنسائي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

قال : (والظل) أي : ويتجنب البول - والغائط أولى - في ظل الناس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » رواه أبو داود ، و(الموارد) : قيل : المواقع التي يرد الناس إليها ، وقيل : طرق الماء ، و(قارعة الطريق) :

(١) المعتمد : الكراهة وليس الحرمة ، وقد أجاب الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (١/١٦٧) عن كلام الإمام النووي رحمة الله تعالى هنا حيث قال : (أما الجاري .. فلا يكره في كثierre لقوته ، وبتحث النووي حرمته في القليل ؛ لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره .. جوابه .. وإن وافقه الإسنوي في بعض تفصيل اعتمده .. ما قررته أن الكلام في مملوك له أو مباح وطهوره ممكن بالمحاثة) أي : وإلا .. حرم كما قاله النووي .

وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبُولِ وَالْغَائِطِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَلَا يَسْتَدِيرُهُمَا

أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل : ما برب منه ، ومواقع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف . ويحرم البول على القبر ، كما يحرم الجلوس عليه^(١) ، وكذا يحرم البول في المسجد وإن كان في إناء على الراجع المفتى به .

ويكره البول قائماً إلا لعذر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لعذر ، والله أعلم .

قال : (ولا يتكلم على البول والغائط) أي : ندباً ، قال أبو سعيد رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما بتحديثان ؛ فإن الله يمتن على ذلك »^(٢) رواه أبو داود ، و(المقت) : أشد البغض ، والحديث دالٌ على أنه مكروه ، ولم يفض إلى التحرير كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحال إلى الله الطلاق » ، وفي معنى الكلام : رد السلام ، وتشميم العاطس ، والتحميد ، فلو عطس .. حمد الله تعالى بقلبه ، ولا يحرك لسانه .

قال المحب الطبرى : وينبغي ألا يأكل ولا يشرب ، وينبغي ألا ينظر إلى ما يخرج منه ، ولا إلى فرجه ، ولا إلى السماء ، ولا يبعث بيده ، ويكره إطالة القعود على الخلاء ، ويكره أن يكون معه شيء فيه ذكر الله كالخاتم والدرارهم ، وكذا ما كان فيه قرآن ، وألحق باسم الله اسم رسوله ؛ تعظيمًا له ، كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل الخلاء .. وضع خاتمه ؛ لأنه كان عليه (محمد رسول الله) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح ، وقال الحاكم : هو على شرط الشیخین .

قال الشیخ : أن كل اسم معظم .. ملحق بما ذكرنا في النزع ، صرح به إمام الحرمين ، وتبعه ابن الرفعة ، فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبية عليهم الصلاة والسلام .

قال : (ولا يستقبل الشمس والقمر ، ولا يستدبرهما) استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة مكروه ، سواء فيه الصحراء والبنيان ؛ لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة ، وفيه حديث ، وهل يكره استدبارهما ؟ قال النووي في « شرح المذهب » : الصحيح المشهور - وبه قطع الجمهور - : أنه لا يكره ، لكن جزم الرافعي في « التذنيب » : أنه يكره كالاستقبال ، ووافقه النووي عليه في « مختصر التذنيب » ، ثم إن النووي خالف الأمرين في « شرح الوسيط » فقال : لم يذكر الشافعى والأئمرون أن قاضى الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر ، والمختار : أنه مباح ؛ فعله وتركه سواء ، وقال في « التحقيق » : إن الكراهة لا أصل لها ، والله أعلم^(٣) .

(١) المعتمد في الجلوس على قبر المسلم : الكراهة ، والحرمة هي اختيار كثيرين من حيث الدليل لا المذهب ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٧٥ / ٣) : (والنهي في الجلوس والاستئناد والاتكاء والوطء على قبر المسلم .. للكرابة ، وقال كثيرون : للحرمة ، واختير ؛ لخبر مسلم المصح بالوعيد عليه ، لكن أوّلهه بأن المراد : القعود عليه لقضاء الحاجة) .

(٢) قوله : (يضربان الغائط) أي : يقصدان الحاجة .

(٣) المعتمد : كراهة الاستقبال دون الاستدبار . انظر « الحواشى المدنية » (١ / ٣٧٧) و « موهبة ذي الفضل » (١ / ٣٧٨) .

فصل

[في نوافض الوضوء]

وَالَّذِي ينْقُضُ الْوُضُوءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ،

فِيهِ

[لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض]

قال في «التنبيه» : ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض - يعني : عن عورته - لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، رواه أبو داود ، وهو ندب ، قال ابن الرفعة : وكونه ندبًا فيه نظر ؛ لأن الصحيح : أن كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام ؛ لأن الله عز وجل أحق أن يستحب منه ، ولا حاجة قبل الدنء ، وما بحثه ابن الرفعة خرجه النموي في «شرح التنبيه» على ذلك ، لكنه قال في «شرح المذهب» : إن هذا مستحب بالاتفاق ، وليس بواجب ، صرح به أبو حامد وابن الصياغ والمتولي وغيرهم ، والله أعلم .

قال الماوردي : ويستحب إذا فرغ أن يسبل ثوبه قبل انتصابه قائمًا ، قال النموي في «شرح المذهب» : وما قاله حسن إذا لم يخف تنجيس ثوبه ، فإن خاف .. رفع قدر حاجته ، والله أعلم . ومن آداب قضاء الحاجة : ألا يبول في مهب الريح ، وأن يعتمد على رجله اليسرى ، ويقدمها عند محل البول ، وأن يهمى أحجار الاستنجاء قبل جلوسه ، وألا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة إلا في الميَض^(١) ، وأن يقول عند الدخول : (بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ) ، وعند الفراغ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي) ، وأن يبعد عن الناس ، وأن يتخد موضعًا ليًّا للبول ، وأن ينصح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء ؛ دفعاً لللحوسات ، ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحًا .. فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كاليد ؟ الأصح : لا ، والله أعلم .

قال : (فصل : والذي ينقض الوضوء خمسة أشياء : ما خرج من السبيلين) .

وينقض الوضوء أيضًا : شفاء دائم الحدث ؛ كمن به سلس من بول أو غيره ، وشفاء المستحاضة ، وينقضه أيضًا : انقضاء مدة المسع ، وقد ذكره الشيخ في (فصل مسع الخف)^(٢) ، وينقضه أيضًا : أكل لحم الجزور على ما اختاره النموي وقواه وقال : إن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شافٍ ، وقد اختاره جماعة من أصحابنا المحدثين قال : وهو مما يعتقد رجحانه ، والله

(١) كذا في السخن ، ولعلها جمع (ميضة) ، والمعنى : أن من آداب قاضي الحاجة ألا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة ، إلا إذا كان في متذرله ؛ كبيوت الخلاء المتخذة له وليس فيها هواء معكوس .. فلا ينتقل ؛ لنقد العلة ، ولعل منها الميَض ذكرها الشارح .

(٢) قوله : (وينقضه أيضًا انقضاء مدة المسع ...) إلخ ، المعتمد : أن انقضاء مدة المسع لا ينقض الوضوء ، بل يجب غسل الرجلين بنية رفع الحديث عنهما ، كما حققه العلامة ابن حجر في «تحفته» (٢٥٦/١) . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

أعلم ، والصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب : أنه لا ينقض الموضوع ، وأجابوا عن هذا بما روى جابر رضي الله عنه : (أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الموضوع مما مسته النار) .

إذا عرفت هذا . فالخارج من السبيلين - وهما القبل والدبر - ناقض لل موضوع ، عيناً كان أو ريشاً ، معتاداً كان أو نادراً كالدم والحسن ، نجس العين كان أو ظاهراً كالدود ، والأصل في ذلك : قوله تعالى : «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِ» ، وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الحدث فقال : (فساء أو ضرطاً) رواه البخاري ، وحديث علي رضي الله عنه : كنت رجلاً مذاءً ، فسألت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يغسل ذكره ويتوضاً» رواه الشیخان .

ويستثنى مما خرج من السبيلين : المني على المذهب في «الرافعي» و«الروضة» ، ووجه بأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه . فلا يوجد أدونهما بعمومه ، كزنا المحسن ، لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بكونه زنا محسن . لا يوجد أدناهما وهو الجلد والتغريب بكونه زنا ، وقيل : إن خروج المني ينقض الموضوع أيضاً ، ويوجب الغسل كما أطلقه الشيخ ، وكذا لفظ «التنبيء» ، وبه قال القاضي أبو الطيب وأبو محمد الجويني ، وجماعة منهم الإمام الغزالى ، وصرح ابن سريج بأنه ينقض ، وإطلاق الشافعى يقتضيه ؛ فإنه قال : دلت السنة على الموضوع من المذى والبول والريح ، وكل ما خرج من واحد من الفروع .. ففيه الموضوع .

قال ابن عطيه في «تفسيره» : الإجماع على أن المني ناقض لل موضوع ، وما استدل به الرافعى من أن الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين .. إلى آخره .. نقضه الماوردي بالحيض ، وقال : إنه ينقض الموضوع بالاتفاق ، وافق ابن الرفعة على أنه ينقض الموضوع ، والله أعلم .
قليل^(١) : ورأيت بخط الجاربى : أن الحيض في نقضه لل موضوع خلاف ، وعزاه إلى بعض العراقيين^(٢) .

وقوله : (ما خرج من السبيلين) احترز به عمما إذا خرج من غيرهما ، كالقصد والمحاجمة والقيء ونحو ذلك ؛ فإنه لا ينقض ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، ولأن النقض بمثل ما ورد به السنة غير معقول المعنى ، فلا يصح القياس عليه^(٣) ، ولأن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما ، والله أعلم .

(١) المعتمد : نقض الموضوع بالحيض والنفاس ، قال العلامة ابن حجر رحمه الله في «التحفة» (١٣١/١) : (وإنما نقض الحيض والنفاس ؛ لأن حكمهما أغلظ) وقال غيره : لأنهما يمنعان صحة الموضوع مطلقاً ، فلا يجتمعنه ؛ بخلاف خروج المني ؛ فإنه يصح معه الموضوع في صورة سلس المني ؛ فيجامعه .

(٢) قوله : (ولأن النقض بمثل ما ورد به السنة ...) إلخ ؛ كخروج الدم بالقصد ، فإن قياسه على ما خرج من السبيلين غير معقول المعنى . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجويني رحمهما الله تعالى .

وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيَّةِ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ الْأَرْضِ مَقْعُدٌ ، وَزَوَالُ الْعُقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَلَمْسُ الْرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا غَيْرَ مَحْرَمٍ فِي الْأَصْحَاحِ ،

قال : (والنوم على غير هيئة المتمكن من الأرض مقعده ، وزوال العقل بسكر أو مرض) الناقض

الثاني : زوال العقل ، وله أسباب :

منها : النوم ، وحقيقةه : استرخاء البدن ، وزوال شعوره ، وخفاء كلام من عنده ، وليس في معناه النعاس ؛ فإنه لا ينقض الوضوء بكل حال ، ودليل النقض بالنوم : قوله صلى الله عليه وسلم : « العينان وكاء السَّهَّ ، فإذا نامت العينان .. استطلق الوباء ، فمن نام .. فليتوضاً » رواه أبو داود وابن ماجه ، وذكره ابن السكن في « سننه » المؤثرة الصحاح ، ومعنى الحديث : اليقظة وكاء الدبر ، فإذا نام .. زال الضبط ، ويستثنى : ما إذا نام ممكناً مقعده من الأرض على الصحيح ولو كان مستندًا إلى شيء بحيث لو زال سقط ؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون) رواه مسلم ، زاد أبو داود : (حتى تتحقق رؤوسهم) ، وإن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجال إسناده كلهم ثقات . ومنها - أي : من أسباب زوال العقل - : الإغماء والجنون والسكر ، وهذه نواقض للوضوء بكل حال ؛ لأن النوم إذا كان ناقضاً .. فهذا أولى ؛ لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم .

فَرَبِيعُ

[نام ممكناً فزالت إحدى أبيته]

إذا نام ممكناً مقعده من الأرض ، فزالت إحدى أبيته عن الأرض : فإن كان قبل انتباهه .. انتقض وضوئه ، وإن كان بعده .. فلا ينتقض ، وكذا إذا كان الزوال معه ، أو شاك .. فلا ينتقض وضوئه ؛ لأن الأصل بقاء الطهارة . ولون نام على قفاه ملتصقاً مقعده بالأرض .. انتقض ، ولو كان مستنراً بشيء .. انتقض أيضاً على المذهب .

فَالْعَلَيْحَمَّ : أن الشافعي والأصحاب قالوا : يستحب الوضوء من النوم وإن كان ممكناً مقعده من الأرض ؛ للخروج من الخلاف ، والله أعلم .

قال : (ولمس الرجل المرأة من غير حائل بينهما غير محرم في الأصح) من نواقض الوضوء : لمس رجل بشرة امرأة مشتهاة غير محرم ؛ لقوله تعالى : « أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ » عطف اللمس على المعجماء من الغائب ، ورتب عليهما الأمر بال蒂يم عند فقد الماء ، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائب .

و(البشرة) : ظاهر الجلد ، ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيئاً فاقداً للشهوة أم لا ، ولا بين الخصي والعينين ؛ فإنه ينتقض وضوئه ، وكذا المراهق ؛ فإنه ينتقض وضوئه ، ولا فرق في

المرأة بين الشابة والعجز التي لا تشهى ، وفي الميّة خلاف ؛ صحيحة التّوسي في « شرح المذهب » القطع بالانتقاض ، وصحّ في كتابه « رؤوس المسائل » عدم النّقض ، والخلاف مبني على اللّفظ والمعنى ، كالمحارم ، فعلى ما في « شرح المذهب » وهو النّقض : ما الفرق بين المحارم والميّة ؟ وفي الفرق عسر ، وقد يفرق بإمكان عود الحياة في الميّة بخلاف المحارم^(١) ، والله أعلم .

ولو كان العضو الملموس أشد أو زائداً ، أو وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة .. فينتقض الوضوء في كل ذلك ؟ لأن اللمس حدث ، لظاهر الآية الكريمة .
ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجع ؛ لأن معظم الالتذاذ بهذه الأشياء بالنظر ، فليست في مظنة الشهوة باللمس .

ولو لمس عضواً مباناً من امرأة ، أو لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة .. لم ينتقض الوضوء على الراجع ؛ لأن ذلك ليس في مظنة الشهوة كالمحرم ، وإن لمس محراً بنسب أو رضاع أو مصايرة ، فهل ينتقض الوضوء ؟ قوله ، أحدهما : ينتقض ؛ لعموم الآية ، والراجع : أنه لا ينتقض ؛ لأن المحرم ليست في مظنة الشهوة ، ويجوز أن يستنبط من النص معنى يخصص عمومه ، والمعنى في نقض الوضوء : كون غير المحرم في مظنة الشهوة ، وهلذا مفقود في المحرم .

وقوله : (ولمس الرجل المرأة) احتزز به عما إذا لمس صغيرة لا تشهى وقد مر ، وعما إذا لمس أمرد ؛ فإنه لا ينقض وهو الراجع ، ولنا وجه : أن لمسه ينقض كالمرأة .

وقوله : (من غير حائل) احتزز به عما إذا كان بينهما حائل .. فإنه لا ينقض ، والله أعلم .

قال : (ومن الفرج بيطن الكف) من نواقض الوضوء : مس فرج الأديمي ، سواء كان من نفسه أو من غيره ، من ذكر أو أنثى ، من صغير أو كبير ، من حي أو ميت ، قبلًا كان الملموس أو دبرًا ؛ لصدق الفرج على الكل ، ومن الذكر المقطوع والأشد ، وللمس باليد الشلاء ناقض أيضاً على الراجع .

ولو مس بإاصبع زائدة : إن كانت على استواء الأصابع .. نقضت ، وإلا .. فلا على الراجع .
وهلذا كله في المنس بباطن الكف ، فإن مس بظهر الكف .. فلا ، وكذلك إذا مس بحرف الكف أو برؤوس الأصابع أو بما بينها .. فلا ينتقض وضوؤه على الراجع ، وقال الإمام أحمد : تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهرها ؛ لإطلاق المنس في الأخبار ، ورد الشافعي ذلك بأن في بعض الأخبار لفظ الإفضاء ، ومعلوم أن المراد من الأخبار واحد ، والإفضاء في الكف : هو المنس بيطن الكف ، وقول الشافعي في اللغة حجة ، مع أن ذلك مشهور في اللغة ، قال في « المجمل » :

(١) والمعتمد : النّقض بمس الميّة ، لكن بالنسبة للحي دون الميت . انظر « التحفة » (١٣٧/١).

الإفضاء - لغة - : إذا أضيف إلى اليد .. كان عبارة عن المس بباطن الكف ، تقول العرب : أفضيت بيدي إلى الأمير مبایعاً وإلى الأرض ساجداً .. إذا مسها بباطنها ، وكذا ذكره الجوهرى .
وذهب بعض العلماء إلى أن المس لا ينقض محتاجاً بحديث طلق ، وحججة الشافعية حديث بسرة
بنت صفوان رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس
ذكراه .. فليتوضاً » صححه الإمام أحمد والترمذى وغيرهما ، وقال الحاكم : هو على شرط
الشيخين ، وقال البخارى : إنه أصح شيء في الباب ، قال ابن حبان وغيره : وخبر طلق في عدم
النقض منسوخ به .

ولا ينقض مس دبر البهيمة ، قال الرافعى : بلا خلاف ، وفيه خلاف ، وفي مس قبلها قولان :
القديم : أنه ينقض ؛ لأنه يجب الغسل بالإيلاج فيه ، فينقض كفرج المرأة ، والجديد الأظهر : أنه
لا ينقض مسه ؛ لأنه لا يجب ستره ، ولا يحرم النظر إليه ، فعلى الأظهر : لو أدخل يده فيها .. لم
يتقضض وضوئه على الراجع ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[من القواعد المقررة : استصحاب الأصل]

من القواعد المقررة التي ينبغي عليها كثير من أحكام الشريعة : استصحاب الأصل ، وطرح
الشك ، وبقاء ما كان على ما كان عليه ، وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته
أم لا ؟ أنه يجوز له وطئها ، كما لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا ؟ لا يجوز له وطئها ، ومن
ذلك : ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث .. فالالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ، ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة .. فالالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة .

ولو تيقن الطهارة والحدث جمياً ، بأن تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلاً أنه تطهر ، وأحدث ،
ولم يعلم السابق منهمما .. فبماذا يأخذ به ؟ فيه خلاف ، الراجع في « الرافعى » و« الروضة » : أنه
ينظر : إن كان قبل طلوع الشمس محدثاً .. فهو الآن متظاهر ؛ لأن الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه
الطهارة بعد طلوع الشمس يقيناً ، والحدث بعد طلوع الشمس يتحمل أن يكون قبل الطهارة وبعدها ،
فصارت الطهارة أصلاً بهذا الاعتبار ، وإن كان قبل طلوع الشمس متظاهراً .. فهو الآن محدث ؛ لأن
يقين الطهارة قبل طلوع الشمس رفعه يقين الحدث بعد الطلوع ، ويجوز أن تتقدم الطهارة على
الحدث وتتأخر ، فبقي الحدث أصلاً ، وعلى ذلك جرى في « المنهاج » ، وقال في « الروضة » :
هذا - يعني أنه يأخذ بضد ما قبلهما - إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء ، وإلا .. فهو الآن متظاهر ؛
لأن الظاهر تأخر طهارته ، وقيل : لا نظر إلى ما قبل طلوع الشمس ، ويجب الوضوء بكل حال ،
قال النووي في « شرح المذهب » و« شرح الوسيط » : وهذا هو الأظهر المختار ، قال القاضي

[في مُوجِبِ الْغُسلِ]

وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسلَ سِتَّةً أَشْيَاءً ، ثَلَاثَةً يَشْرُكُ فِيهَا الْرِجَالُ وَالنِسَاءُ ؛ وَهِيَ : التِقَاءُ الْخَتَانَيْنِ ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ ، وَالْمَوْتُ

أبو الطيب : وهو قول عامة أصحابنا^(۱) ، والله أعلم .

ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس . . توضاً بكل حال .

ومن هذه القاعدة : ما إذا شك من نام قاعداً ممكناً ، ثم مال وانتبه أيهما أسبق ؟ أو شك هل ما رأه رؤيا أو حديث نفس ؟ أو هل لمس الشعر أو البشرة ؟ ونحو ذلك . . فلا يتقضى الوضوء في جميع ذلك ، والله أعلم .

قال : (فصل : والذى يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء ؛ وهى : التقاء الختانيين ، وإنزال المني ، والموت) .

(الغسل) : بفتح الغين وضمها ، قاله النووي في « التحرير » ، وقال الجوهري : هو بالفتح : اسم للفعل ، وبالضم : اسم للذكرا ، والله أعلم .

وأما (الوضوء) بفتح الواو : فاسم للماء ، وبضمها : اسم للفعل على الأكثر ، فإذا عرفت هذها . . فللغسل أسباب :

منها : التقاء الختانيين ، ويعبر عنه أيضاً بالجماع ، وهو عبارة عن تغيب الحشفة أو قدرها في أي فرج ، سواء غيب في قبل امرأة ، أو بهيمة ، أو دبرهما ، أو دبر رجل صغير أو كبير ، حي أو ميت ، ويجب أيضاً على المرأة بأي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي ، وعلى الذكر المولج في دبره ، ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الأصح ، ويصير الصبي والمجنون المولج فيما جنبين بلا خلاف ، فإن اغتسل الصبي وهو مميز . . صح غسله ، ولا يجب إعادةه إذا بلغ ، وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال ، كما يأمره بالوضوء ، ثم لا فرق في ذلك بين أن ينزل منه مني أم لا .

والالأصل في ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا التقى الختانان - أو مس الختان الختان - وجب الغسل » فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا) والمراد بالالتقاء : التحاذى ؛ لأنه لا يتصور تصادمهما ؛ لأن ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر ، ويقال : التقى الفارسان : إذا تحاذيا ، والله أعلم .

ومنها : إنزال المني ، فمتى خرج المني . . وجب الغسل ، سواء خرج من المخرج المعتمد ، أو

(۱) هذها مقابل القول الأصح في « المنهاج » (ص ۷۱) .

وَلَلَّا تَهُنَّكُ بِهَا النِّسَاءُ ؛ وَهِيَ : الْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْوِلَادَةُ

من ثقبة في الصلب ، أو من الخصية على المذهب ، والأصل في ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء » رواه مسلم ، وسواء خرج في اليقظة أو النوم ، وسواء كان بشهوة أو غيرها ؛ لإطلاق الخبر .

ثم للمني ثلات خواص يتميز بها عن المدوي والودي :

أحدها : له رائحة كرائحة العجين والطلع ما دام رطباً ، فإذا جف .. أشبهت رائحته رائحة البيض .

الثانية : التدفق بدفعات ؛ قال الله تعالى : ﴿ مِنْ مَلَائِكَةٍ دَافِقٍ ﴾ .

الثالثة : التلذذ بخروجه ، واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة .

ولا يشترط اجتماع الخواص ، بل يكفي واحدة في كونه منياً بلا خلاف ، والمرأة كالرجل في ذلك على الراجع في « الروضة » ، وقال في « شرح مسلم » : لا يشترط التدفق في حقها ، وتبغ فيه ابن الصلاح .

فرع

[انتبه ولم يجد إلا الشخانة والبياض]

لو تنبأ من نومه فلم يجد إلا الشخانة والبياض .. فلا غسل ؛ لأن الودي يشارك المنى في الشخانة والبياض ، بل يتخير بين جعله ودياً أو منياً على المذهب ، ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية .. وجب الغسل ثانياً بلا خلاف ، سواء خرجت قبل البول أو بعده ، ولو رأى المنى في ثوبه ، أو في فراشِه لا ينام فيه غيره ، ولم يذكر احتلاماً .. لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور ، وقال الماوردي : هذا إذا كان المنى في باطن الثوب ، فإن كان في ظاهره .. فلا غسل عليه ؛ لاحتمال إصابته من غيره^(١) ، ولو أحسر بانتقال المنى ونزوله ، فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا علم بخروجه بعده .. فلا غسل عليه ، والله أعلم .

ومنها : الموت ، وهو يوجب الغسل ؛ لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعمرون الذي وقصته ناقته : « اغسلوه بماء وسدر » رواه الشيشخان ، وظاهره الوجوب ، و(الوقص) : كسر العنق .

قال : (وثلاثة تختص بها النساء ؛ وهي : الحيض ، والنفاس ، والولادة) .

(١) جرى عليه الإمام الرملي رحمة الله في « النهاية » (٢١٧/١) والشهاب القليبي في « حواشى المحلى » (٦٣/١) وغيرهما ، وقال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « المنهج القويم » (ص ١١٥) : (وإن كان بظاهر الثوب .. يلزم إعادته كل صلاة لا يتحمل حدوثه بعدها) ومثله « الإياع » وكذلك « الأنسنة » والخطيب الشريبي ، وهو قضية إطلاق « التحفة » . قاله العلامة الكردي رحمة الله تعالى في « الحواشى المدنية » (١٠٣/١) وقال أيضاً : (ويمكن أن يقال : لا خلاف ، فما قاله الأولون .. محله حيث لم يتحمل كونه من غيره ، وما قاله الآخرون .. حيث احتمل كونه من غيره كما يؤمن إلى ذلك كلامهم) .

وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ : النِّيَّةُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدْنِهِ ،

من الأسباب الموجبة للغسل : الحيض ؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ » الآية ، نهى عن قربانهن إلى الغاية ، وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقبلت الحيضية .. فدعى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها .. فاغسلي عنك الدم وصلي » رواه الشیخان ، وفي رواية البخاري : « ثم اغسلی وصلي » ، والنفاس كالحيض في ذلك وفي معظم الأحكام .

ومن الأسباب الموجبة للغسل : الولادة ، ولها علتان :

إحداهما : أن الولادة مظنة خروج الدم ، والحكم يتعلق بالمظان ، ألا ترى أن التوم ينقض الموضوع ؛ لأنّه مظنة الحديث .

والعلة الثانية - وهي التي قالها الجمهور - : أن الولد مني معتقد ، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ولدت ولداً ولم تر بللاً : فعلى الأول : لا يجب الغسل ، وعلى العلة الثانية - وهو أنه مني معتقد - يجب الغسل ، وهو الراجح ، وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجع^(۱) ، ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة ، والله أعلم .

قال : (وفرائض الغسل ثلاثة : النية ، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنها) نية الغسل واجبة كما في الموضوع ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » .
وم محل النية : أول جزء مغسول من البدن .

وكيفيتها : أن ينوي الجنب رفع الجنابة ، أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن ، ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها .. صح غسله على الأصح ؛ لأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أي وجه فرض ، وقد نوأه ، ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعيناً .. لم يصح في الأصح ؛ لتلاعبه ، وإن غلط فظن أن حدثه أصغر .. لم تترتفع الجنابة عن غير أعضاء الموضوع ، وفي أعضاء الموضوع وجهان : الراجح : ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين ؛ لأن غسل هذه الأعضاء واجب عليه في الحديثين ، فإذا غسلها بنية غسل واجب .. كفى دون الرأس على الأرجح ؛ لأن الذي نوأه في الرأس الممسح ، والممسح لا يعني عن الغسل .

ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف على الغسل^(۲) ؛ كالصلاحة والطواف وقراءة القرآن .. أجزاءه ، وإن نوى ما يستحب له ؛ كغسل الجمعة ونحوه .. لم يجزئه ؛ لأنه لم ينو أمراً واجباً ، ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل .. أجزاءه قطعاً ، قاله في « الروضة » .

وتنوي الحال ضرر حدث الحيض ، فلو نوت رفع الجنابة متعمدة .. لم يصح ، كما لو نوى

(۱) أي : إذا قالت القوابل : إنها أصل آدمي .

(۲) في النسخ : (ما يتوقف الغسل عليه) ، والصواب ما أثبتت أفاده شيخنا العلامة محمد هاشم المجدوب الحسيني حفظه الله تعالى .

الجنب رفع الحيض^(١) ، وإن غلطت.. صع غسلها ، ذكره في «شرح المهدب» . وتنتوي النساء رفع حدث النفاس ، فلو نوت رفع حدث الحيض.. قال ابن الرفعة : لا يصح ، وقال الإسنائي : ينبغي أن يصح^(٢) .

وَالْعَلَمَ: أن تقديم إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل ، فلو كان على بدن نجاسة ، فغسل بدنه بنية رفع الحدث وإزالة النجس.. ظهر عن النجس ، وهل يرتفع حدثه أيضاً؟ فيه خلاف : الراجح عند الرافعي : أنه لا يرتفع حدثه ، والراجح في «زيادة الروضة» : أنه يرتفع حدثه^(٣) ، ومثار الخلاف : أن الماء هل له قوة رفع الحدث وإزالة النجس معاً أم لا؟ ثم إن النووي في «شرح مسلم» وافق الرافعي على أن الغسلة لا تكفي ، والله أعلم .

قال : (وإيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة) يجب استيعاب البدن بالغسل شرعاً وبشراً ، سواء قلَّ الشعر أو كثر ، وسواء خفت أو كثفت ، وسواء شعر الرأس أو البدن ، وسواء أصوله أو ما استرسل منه ، قال الرافعي : لقوله صلى الله عليه وسلم : «تحت كل شعرة جنابة ، فبُلُوا الشعور ، وأنقوا البشرة» وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ ؛ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي .

نعم ؛ يحتاج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله.. يفعل به كذا وكذا من النار» قال علي : (فمن ثم عاديت شعر رأسي) وكان يجز شعره ، رواه أبو داود ولم يضعه ، فيكون صحيحاً أو حسناً على قاعده ، وقال النووي : إنه حسن ، وقال القرطبي : إنه صحيح .

وَالْعَلَمَ: أنه يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، ولا يجب إن وصل ، وحديث أم سلمة وهو في « صحيح مسلم » : قلت : يا رسول الله ؟ إني امرأة أشدَّ ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : «إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفريضين عليه الماء فتطهرين» .. محمول على ما إذا كان الشعر خفيفاً ، والشد لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة ؛ جمعاً بين الأدلة ، وهل يسامح بباطن العقد على الشurstات؟ فيه خلاف ، الراجح عند الرافعي : أنه يسامح به ؛ للعسر ، والراجح عند النووي : أنه لا يغفر عنه ؛ لأنَّه يمكن قطعها بلا

(١) ظاهره : أنه لو نوى الرجل الجنب رفع الحيض.. لا يصح ؛ لأنه لا يتصور منه الغلط في ذلك ، وهو ما اعتمدته ابن حجر ، وخالقه الرملبي والخطيب .

(٢) المعتمد : أنه يصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ، قال الإمام ابن حجر رحمة الله : مالم تقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر ، قال الشرواني في «حاشية التحفة» (١/٢٧٤) : (عبارة «النهاية» و«المغنى» : نعم ، يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد . اهـ قال الرشيدى : ظاهره وإن نوى المعنى الشرعي وهو ظاهر) .

(٣) أي : إذا كانت النجاسة تزول أوصافها بغسلة واحدة ، وإنلا.. لم تكتف غسلة واحدة عند الإمام النووي أيضاً .

وَسُنْتَهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : التَّسْمِيَّةُ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ ،

ضرر ولا ألم ، قال : وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور^(١) ، والله أعلم .

وأما البشرة - وهي الجلد - : فيجب غسل ما ظهر منها ، حتى ما ظهر من صماخي الأذنين قطعاً ، والشقوق في البدن ، وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الأقلاف ، وكذا ما ظهر من أنف المجدوع ، وكذا ما يbedo من الثياب إذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجع ، ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الأصح ، والله أعلم .

قال : (وسننه خمسة أشياء^(٢) : التسمية ، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والوضوء قبله) للغسل سنن كما في الوضوء : منها : التسمية ، وغسل كفيه قبل إدخالهما الإناء ، وقد ذكرنا ذلك واضحاً في الوضوء ، والغسل مثله .

قال في « الروضة » : واعلم : أن معظم السنن - يعني : في الوضوء - يجيء مثلها في الغسل ، وفي وجه : أن التسمية لا تستحب في الغسل .

وأما الوضوء .. فهل هو سنة أم واجب ؟ فيه خلاف مبني على أن خروج المني ناقض أم لا ؟ إن قلنا : ينقض الوضوء .. فليس من سنن الغسل ، وعلى هذا : فيندرج في الغسل على المذهب ، ولا بد من إفراده ببنية ، قال الرافعى : إذا لا صائر^(٣) إلى أنه يأتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل ، وإن قلنا : إن المني لا ينقض الوضوء - وهو ما رجحه الرافعى والنبوى - فالوضوء من سنن الغسل ، ولا يحتاج إلى إفراده ببنية ، وتحصل سنته سواء قدمه على الغسل أو أخره ، أو قدم بعضه أو أخر البعض ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان :

الراجع : أن تقديم الوضوء بكماله أفضل ؛ لقول عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة .. توضاً وضوء للصلوة) رواه الشيخان .

والقول الآخر : يستحب أن يؤخر غسل قدميه إلى بعد الفراغ من الغسل ؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل قدميه) رواه البخاري صريحاً ، وقال القاضي حسين : يتخير ؛ لصحة الروايتين .

فَتَأْكِيدًا

[صور تجرد الجنابة عن الحديث الأصغر]

إذا فرقنا على الصحيح عند الرافعى والنبوى في أن المني لا ينقض الوضوء .. فيتصور تجرد

(١) المعتمد : أنه لا يجب غسل باطن عقد الشعر - أي : المعتقد بنفسه - للمشقة ، لكن ينبغي ندب القطع ؛ خروجاً من خلاف من أوجهه . انظر « موهبة ذي الفضل » (٤٣٥ / ١) .

(٢) كذا في النسخ (خمسة أشياء) ، ولكنه عدّ ستة ، وفي « الإقانع » (ص ٦٦) و « شرح ابن قاسم الغزي » (١١٥ / ١) أسقط قوله : (وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء) فليتبه .

(٣) في النسخ : (إذا لقاتل إلى . . .) ، والصواب ما ثبت من « الشرح الكبير » (١٩٢ / ١) ، والله تعالى أعلم .

وإِمْرَأٌ أَلْيَدَ عَلَى الْجَسَدِ ، وَالْمُوَالَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

الجناية عن الحدث الأصغر في صور :

منها : إِذَا لَفَّ عَلَى ذَكْرِه خَرْقَةً وَأَوْلَاجَ .

ومنها : إِذَا نَزَلَ الْمَنْيُ وَهُوَ نَائِمٌ مُمْكِنٌ مَقْعِدَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَكَذَا لَوْ نَزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ فَكْرٍ لِشَدَّةِ غَلْمَتَهُ .

ومنها : إِذَا أَوْلَاجَ فِي دِبْرِ بَهِيمَةٍ أَوْ دِبْرِ ذَكْرٍ ، عَافَانَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ^(۱) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال : (إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ ، وَالْمُوَالَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) .

مِنْ سُنَنِ الْغَسْلِ : ذَلِكَ الْجَسَدُ ؛ لِيَحْصُلَ إِنْقَاءُ الْبَشَرَةِ وَبَلِ الشِّعْرِ ، وَيَتَعَهَّدُ مَوَاضِعُ الْاِنْعَطَافِ وَالْاِلْتَوَاءِ ، كَالْأَذْنِينِ وَغَضْبُونَ الْبَطْنِ^(۲) ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَبْعَدُ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى الثَّقَةِ بِوَصْولِ الْمَاءِ .

وَمِنْ سُنَنِ الْغَسْلِ : الْمُوَالَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ؛ لَأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، فَيُسْتَحْبِطُ ذَلِكَ فِيهَا كَمَا فِي الْوَضْوَءِ .

وَمِنْ سُنَنِ الْغَسْلِ : اسْتَصْحَابُ النَّيَّةِ إِلَى آخِرِ الْغَسْلِ ، وَالْبَدَاءَةُ بِأَعْضَاءِ الْوَضْوَءِ ، ثُمَّ بِالرَّأْسِ ، ثُمَّ شَقَّةُ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ .

وَيَكُونُ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدْنِ ثَلَاثًا كَالْوَضْوَءِ ، فَإِنْ اغْتَسَلَ فِي نَهْرٍ وَنَحْوِهِ . اغْمَسْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَيَدِلْكُ فِي كُلِّ مَرَةٍ .

وَيُسْتَحْبِطُ أَلَّا يَنْقُصَ مَاءُ الْغَسْلِ عَنْ صَاعٍ ، وَالْوَضْوَءُ عَنْ مَدٍ ، وَ(الْمَدُ) : رَطْلٌ وَثُلَاثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ هُنَّا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَقَيْلٌ : رَطْلَانٌ ، وَ(الصَّاعُ) : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ .

وَيُسْتَحْبِطُ أَلَّا يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

(۱) ذَكْرُ الشَّارِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى سَتُّ صُورٍ كَمَا فِي « الرَّوْضَةِ » (۸۹/۱) وَزَادَ بَعْضُهُمْ : وَطَءَ مُحَرَّمٍ أَوْ صَغِيرَةً ، وَإِخْرَاجُ الْمَنْيِ بِنَحْوِهِ فَخَذَنِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ نَظَمًا فِي ذَلِكَ :

فِي سَتَةِ أَخْبَارٍ هَا لَا تَدْرِسْ
إِيْلَاجِهِ فِي خَرْقَةٍ هِيَ تَقْبِيسْ
سَتَ أَنْتَ فِي « رَوْضَةَ » لَا تَقْبِيسْ
هَذِي ثَمَانِ نَقْضَهَا لَا يَعْرِضْ

إِنَّ الْوَضْوَءَ مَعَ الْجَنَابَةِ يَتَفَقَّنْ
نَظَرُ وَنَكَرُ ثُمَّ نَسُومُ مُمْكِنْ
وَكَذَّاكَ فِي ذَكْرِ وَفْرَجِ بَهِيمَةِ
وَكَذَّاكَ وَطَءَ صَغِيرَةً أَوْ مُحَرَّمَ

لَكُنْ قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الجَوْبَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَهَذَا لَا يَتَأْتِي إِلَّا فِيمَنْ احْتَلَمْ وَهُوَ نَائِمٌ وَكَانَ مُمْكِنًا مَقْعِدَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَأَمَّا الصُّورُ الْأَخْرَى لَا يَتَأْتِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدُّ منْ خَرْجِ الْمَنْيِ قَبْلَ خَرْجِ الْمَنْيِ ، فَعَلَى هَذَا وَجْبُ الْوَضْوَءِ وَالْغَسْلِ . أَفَادَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَشِيدُ الْخَطِيبِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

(۲) الْفَضْوُنُ : مَكَاسِرُ الْجِلْدِ .

وَالْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا : غُسلُ الْجُمُعَةِ ، وَالْعَيْدَيْنِ ، وَالإِسْتِسْقَاءِ ، وَالْكُسُوفِ ،
وَالْخُسُوفِ ،

فِرْعَ

[الفصل بحضورة الناس مكشف العورة]

يحرم على الشخص أن يغسل بحضورة الناس مكشف العورة ، ويعزّز على ذلك تعزيزًا يليق
بحاله ، ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك ، ويجب عليهم الإنكار عليه ، فإن سكتوا .. أثموا
وعزّروا ، ويجوز ذلك في الخلوة ، والستر أفضل ؛ لأن الله أحق أن يستحبّ منه ، ولا يجب غسل
داخل العين ولا يستحب ، كما لا يستحب تجديد الغسل على الراجع ، بخلاف تجديد الوضوء ،
والله أعلم .

فِرْعَ

[أحدث أثناء غسله]

لو أحدث في أثناء غسله .. جاز أن يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته ، لكن لا يصلّي حتى
يتوضأ ، والله أعلم .

قال : (والأغسال المسنونة سبعة عشر غسلاً : غسل الجمعة ، والعيدان ، والاستقاء ،
والكسوف ، والخسوف) يسن الغسل لأمور :

منها : الجمعة ، واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم : « من جاء منكم الجمعة .. فليغسل »
رواه مسلم ، واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث وقال : الأمر للوجوب ، وقد جاء
مصرحًا به في حديث آخر ، ولفظه : « غسل الجمعة واجب على كل محتمل » ، وبوجوبيه قال طائفة
من السلف ، وحكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول الظاهرية ، وحكاه ابن المنذر
عن مالك ، والخطابي عنه وعن الحسن البصري ، ومذهب الشافعي : أنه سنة ، وبه قال جمهور
العلماء من السلف والخلف ، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه .

وحجة الجمهور : أحاديث صحيحة :

منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة .. فبها ونعمت ، ومن اغتسل ..
فالغسل أفضل » قال النووي : حديث صحيح .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « لو اغتسلت يوم الجمعة » .

ومنها : حديث عثمان لما دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل .. ذكره مسلم ، فأقره عمر ومن
حضر الجمعة ، وهم أهل الحال والعقد ، ولو كان واجباً .. لما ترکه ، ولأنزمه به الحاضرون ، فإذا
يحمل الأمر على الاستحساب جماعاً بين الأدلة ، ويحمل لفظة (واجب) على التأكيد ، كما يقال :
حقك واجب على ؟ أي : متأكد .

وَالْغُشْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ ، وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ، ..

وكيفيته : كما مرّ ، ويدخل وقته بظهور الفجر على المذهب ، وفي وجيه شاذ منكر : قبل الفجر كغسل العيد ، ويستحب تقريره من الرواح إلى الجمعة ؛ لأن المقصود من الغسل قطع الروائح الكريهة التي تحدث عند الزحمة من وسخ وغيره ، وهل يستحب لكل أحد كيوم العيد أم لا ؟ الصحيح : أنه إنما يستحب لمن يحضر الجمعة ، وسواء في ذلك من تجب عليه الجمعة أم لا ؟ ولو أجب بجماع أو غيره .. لا يبطل غسله ، ويغسل للجنابة ، ولو عجز عن الغسل لعدم الماء أو لقوح في بدنه .. تيمم وحاز الفضيلة ، قاله جمهور الأصحاب ، وهو الصحيح قياساً على سائر الأغسال إذا عجز عنها ، والله أعلم .

ومنها : العيدان ، فيستحب أن يغسل لهم ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يوم الفطر ويوم الأضحى) ، وكان عمر وعلي يفعلانه ، وكذا ابن عمر ، ولأنه أمر يجتمع له الناس ، فيستحب أن يغسل له ؛ قياساً على الجمعة ، ويجوز بعد الفجر بلا خلاف ، وقبله على الراجح ، ويختص بالنصف الأخير على الراجح ، وقيل : يجوز في جميع الليل .

ومنها : الاستسقاء ، فيستحب أن يغسل له لأجل قطع الروائح ؛ لأنه محل يشرع فيه الاجتماع فأثنية الجمعة^(١) .

ومنها : الكسوف والخسوف ، ويقال فيهما : كسوف وخسوف إذا ذهب ضوء الشمس والقمر ، وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، قاله الجوهرى ، مع أنه قال : إن الكسوف والخسوف يطلق عليهما معاً .

والسنة أن يغسل لهم ؛ لأنهما صلاة يشرع الاجتماع لها ، فيستحب الاغتسال كالجمعة^(٢) . قال : (والغسل من غسل الميت ، والكافر إذا أسلم ، والمجنون إذا أفاق ، والمغمى عليه إذا أفاق) الغسل من غسل الميت هل هو واجب أو مستحب ؟ قوله^(٣) : القديم : أنه واجب ، والجديد وهو الراجح : أنه مستحب ، والأصل في ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « من غسل ميتاً . فليغسل ، ومن حمله .. فليتوضاً » قال الترمذى : حديث حسن ، لكن قال الإمام أحمد : إنه موقف على أبي هريرة ، ولذلك لم يقل بوجوبه ، وقال الشافعى : لو صح الحديث .. لقلت بوجوبه^(٤) .

ومن الأغسال المسترونة : غسل الكافر إذا أسلم ؛ روى : (أنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن

(١) ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً بارادة الصلاة ، ولمن يريد لها جماعة باجتماع الناس لها ، ويخرج بالخروج من الصلاة .

(٢) ويدخل وقته با بدء التغير ، ويخرج بالان洁اء التام .

(٣) ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ، ويخرج بالإعراض عنه .

وَالْغُسْلُ عِنْدُ الْإِحْرَامِ ، وَلِ الدُّخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعِرَافَةَ ، وَلِرَمْيِ الْجَمَارَاتِ الْثَلَاثَةِ ، وَلِلْمَطَوَافِ .

عاصم وثمامه بن أثال أن يغتسلا لما أسلموا) ولم يوجبه ؛ لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم به ، ولأن الإسلام توبة من معصية ، فلم يجب الغسل منه كسائر المعااصي ، وهذا في كافر لم يجب في كفارة ، فإن أجب .. فالملذهب : أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام ؛ لعدم صحة النية منه حال كفارة .

ومن الأغالـ المسنونـة : غسل المجنون إذا أفاق ، وكذا المغمي عليه ؛ لأن ذلك مظنة إنزال
المني ، قال الشافعي : (قلـما جـن إنسـان إـلا أـنـزل) ، قال بعضـهم : إذا كان المجنون يـنزل غالـباً ..
فيـنبـغي أن يـجب الغـسل كالـنوم يـنقـض الـوضـوء ؛ لأنـه مـظـنة الـحدـث ، وأـجـاب الجـمـهـور الـذـين قالـوا
بـالـاسـتـحـباب بـأنـ النـوم مـظـنة ، لـأـعـلامـة فـيهـا عـلـى الـحدـث بـعـد الإـفـاقـة ، والإـنـزال عـين يـمـكـن رـؤـيتها ،
وـالـله أـعـلـم .

قال : (والغسل عند الإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، ولرمي الجمار ثلاثة ، وللطواف) يتعدد الغسل المتعلق بالحج لأمور :

منها : الإحرام ؛ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاكه واغتسل)^(١) رواه الترمذى وقال : حسن غريب ، ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء ؛ لأن أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنها نفسها بذاتها الحليفة ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للإحرام ، رواه مسلم .

ولَا فرق فِي الرَّجُل بَيْنِ الْعَاقِل وَالْمَجْنُون ، وَلَا بَيْنِ الصَّبِيِّ الْمُمِيز وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَحْرُمَ الْمَاء .. تِيمٌ ، فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ .. تَوْضِأُ بِهِ ، قَالَهُ الْبَغْوَى وَالْمَحَامِلِيُّ ، قَالَ النَّوْوَى : إِنَّ تِيمَ مَعَ الْوَضُوءِ .. فَحَسْنٌ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْوَضُوءِ .. فَلَيْسَ بِجَيدٍ ؛ لَأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْغَسْلُ ، وَالْتِيمَ يَقُومُ مَقَامَهُ دُونَ الْوَضُوءِ ، قَالَ الْإِسْنَائِيُّ : نَصُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ فِي الْوَضُوءِ وَالْاِقْتَصَارِ عَلَيْهِ بِدُونِ التِّيمِ ، وَعَزَّاهُ إِلَى نَقْلِ الْمَحَامِلِيِّ وَالْمَاؤِرِدِيِّ^(٢) .

ومنها : دخول مكة ؛ كان ابن عمر رضي الله عنهم لا يقدم مكة .. إلا بات بذى طُوى حتى
يصبح وينتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله ، رواه
الشيخان واللفظ لمسلم .

ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من أحرم بالحج أو العمرة ، أو لم يحرم أبلته ، وقد نص الشافعى في « الأم » : أن من لم يحرم .. يغتسل ، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام

(١) قوله : (لاملاه) أي : لاح امه .

(٢) قال العلامة الكردي رحمة الله تعالى في «الحواشى المدنية» (١٥٥/٢) : (ولو وجد ماء لا يكفيه .. أزال به ما على بدنـه من التغير المؤذـي ثم أعضـاء الوضـوء ، ثم إذا لم يـكـفـهـ لـلـوضـوءـ : فـإـنـ نـوـيـ بـهـ الـوضـوءـ .. تـيـمـ عنـ يـاقـيـهـ ثـمـ عنـ الغـسلـ ، وإنـ نـوـيـ بـهـ الغـسلـ .. كـفـاهـ تـيـمـ واحدـ عنـ الغـسلـ وـعـنـ بـقـيـةـ أـعـضـاءـ الـوضـوءـ ، هـذـاـ هوـ الـمـعـتـمـدـ كـمـاـ بـيـتـهـ فـيـ «ـاـصـلـ»ـ ، وـفـيـ «ـحـاشـيـةـ الـإـيـصـاحـ»ـ وـ«ـمـخـصـرـ»ـ . وـفـيـ «ـإـلـيـاعـ»ـ : إـذـاـ فـرـغـ مـنـ الغـسلـ وـبـدـلـ تـيـمـ عـنـ كـلـ الـوضـوءـ . وـعـلـىـ هـذـاـ : لـاـ يـدـ مـنـ تـيـمـينـ مـطـلـقاـ)

عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب .
نعم ؛ قال الماوردي : المعتمر إذا خرج من مكة فأحرم واغتسل لإحرامه ثم أراد دخول مكة ..
نظر : إن كان أحمر من مكان بعيد كالجعرانة والحدبية .. استحب الغسل لدخول مكة ، وإن أحمر من التنعيم .. فلا ؛ لقربه^(١) ، قال ابن الرفعة : ويظهر أن يقال بمثله في الحج .
ومنها : الوقوف بعرفة ، ويستحب أن يغتسل ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهمَا كان يفعله ، وحكي ابن الحَلَّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه موضع اجتماع فيسْنَ فيه الاغتسال كالجمعة .

ومنها : الرمي أيام التشريق ، يغتسل لكل يوم غسلاً ، فتكون الأغسال ثلاثة ؛ لأن موضع يجتمع فيه الناس ، فيسْنَ فيه الغسل كالجمعة ، ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة ؛ لقربه من غسل الوقوف ، بخلاف بقية الجمرات ؛ بعدها ، وأيضاً فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال ، وهو وقت تهْجُر ، ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال .

ومنها : يسن الغسل للطواف ، ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع ، وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم ؛ لأن الناس يجتمعون له ، فيستحب له الاغتسال ، والجديد : أنه لا يستحب ؛ لأن وقته موسع ، فلا تغلب فيه الزحمة ، بخلاف سائر المواطن ، كذا قاله الرافعي والنوعي في « الروضة » و« شرح المذهب » ، وهو قضية كلام « المنهاج » ؛ لأنه لم يعدها ، إلا أنه في « المناسك » قال : يستحب الغسل للثلاثة ، ويشهد للجديد - وهو عدم الاستحباب - : ما روت عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توَضَأ ثم طاف بالبيت) رواه الشیخان ، وكذا التعليل^(٢) ، والله أعلم .

وأهمل الشيخ أغسالاً :

منها : الغسل من الحجامة ، والحمام ، قال الرافعي : والأكثرون لم يذكروهما ، قال النوعي في « زيادة الروضة » : المختار : الجزم باستحبابهما ، وقد نقل صاحب « جمع الجوامع » في

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤/٥٧) : (ويتجه أن هذا التفصيل إنما هو عند عدم وجود تغيره ، وإلا .. سن مطلقاً) ، ومثله في « النهاية » (٣/٢٧٠) .

(٢) التعليل : هو قولهم : لأن أوقاتها موسعة ، فلا تغلب فيها الزحمة ، بخلاف سائر المواطن ، قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحوائني المدنية » (٢/٦١٥) : (قال الزركشي في « الخادم » : قضية هذه العلة : استحبابه عند ازدحام الناس فيها في أيام الحج ، وبه صرح صاحب « المرشد » ، واستحسنه ابن الرفعة .

وفي « حاشية الإيضاح » لابن حجر ، و« شروحه » للجمال الرملي وابنِي الجمال وعلان أثناء كلام لهم ما نصه : يؤخذ منه أن قولهم : « لا يغتسل للطواف » أي : من حيث كونه طوافاً ، أما من حيث إن فيه اجتماعاً .. فيسْنَ . اهـ) والمعتمد عند ابن حجر رحمه الله تعالى : أنه لا يسن الغسل لها . انظر « موهبة ذي الفضل » (٤/٤٣٦) .

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَتَدَبَّرَ لِبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الظَّهْرِ ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحْلِ الْغَسْلِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَابُعُ الْمَسْتَبِ عَلَيْهِمَا

منصوصات الشافعي أنه قال : أحب الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر يغير الجسد ، وأشار الشافعي بذلك إلى أن حكمته : أن ذلك يغير الجسد ويضعفه ، والغسل يشده وينعشه ، والله أعلم .

ويسن الغسل للاعتكاف ، نص عليه الشافعي .

ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان ، نقله العبادي عن الحليمي .

ويسن الغسل لحلق العانة ، قاله الخفاف في « الخصال » .

ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله النwoي في « المناسك » .

وأما الغسل لدخول الكعبة . فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب « التلخيص » ، وهذا النقل غلط ، والله أعلم .

قال : (فصل : والممسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط : أن يتبدئ لبسهما بعد كمال الظهر ، وأن يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين ، وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهم) .

الأصل في جواز الممسح : ما رواه مسلم عن جرير قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثم توضأ ومسح على خفيه) وكان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة ، فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للممسح ، قال النwoي وغيره : وأجمع من يعتد به في الإجماع على جواز الممسح على الخفين في الحضر والسفر ، سواء كان لحاجة أو لغيرها ، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها ، والزَّمِنُ الذي لا يمشي ، والله أعلم .

وأنكر الراضية ومن تبعهم الجواز ، وكذا الشيعة والخوارج ، قال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين) ، وقد روى الممسح من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاائق لا يحصون .

نعم ؟ هل الغسل أفضل لأنه الأصل وبه قالت الشافعية وجamaة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنباري رضي الله عنهم أم الممسح أفضل وبه قال جمع من التابعين منهم الشعبي وحماد والحكم ؟ فيه خلاف⁽¹⁾ ، وعن أحمد روايتان ، والراجح منها : الممسح أفضل ، والثانية : هما سواء ، واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي ، والله أعلم . وفيه أحاديث سنوردها في محلها .

(1) المعتمد : أن الغسل أفضل من الممسح إلا إذا تركه رغبة عن السنة ، أو وجد في نفسه كراهته ، أو شك في جوازه مثلاً . انظر « التحفة » (٢٤٣/١).

إذا عرفت هذا.. فلجواز المسح على الخفين شرطان :
 أحدهما : أن يلبس الخفين جمِيعاً على طهارة كاملة ، فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها .. لم يجز المسح ؛ لأنَّه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة ، ولو ابتدأ اللبس وهو متظاهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرِّجل إلى قدم الخف .. لم يجز المسح ، نص عليه الشافعى في «الأُم» ؛ لأن الاعتبار بقرار الخف لا بالساق ، واحتاج لذلك بأحاديث : منها : حديث المغيرة رضي الله عنه قال : سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انتهيت إلى رجلٍ أهوىَت إلى الخفين لأنزعهما .. قال : «دعهما ؛ فإنني أدخلهما وهما طاهرتان» رواه الشیخان ، و(الوضوء) : بفتح الواو ، فعلَّ عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند اللبس ، والحكم يدور مع العلة ، وأصرَّح من هذا : ما رواه الشافعى عن المغيرة قال : قلت : يا رسول الله ؛ أمسح على الخفين ؟ قال : «نعم إذا أدخلتهما طاهرتين» ، ولفظة (إذا) شرط وإن كانت ظرفاً .

الشرط الثاني : أن يكون الخف صالحًا للمسح ، ولصلاحيته أمور :
 الأول : أن يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين^(١) ، فلو قصر عن محل الفرض .. لم يجز المسح عليه بلا خلاف ؛ لأن ما ظهر .. واجبه الغسل ، وفرض المستتر المسح ، ولا قائل بالجمع بينهما ، فيغلب الغسل ؛ لأنَّه الأصل ، وفي جواز المسح على المحرَّق قولان للشافعى : القديم : الجواز ما لم يتفاوحش ؛ لأنَّ المسح رخصة ، والتخرق يغلب في الأسفار ، وهو محل يتعدَّر الإصلاح فيه غالباً ، فلو منعنا المسح .. لضاف باب الرخصة .
 والأظهر : أنه لا يجوز ؛ لما قلنا : إنَّ ما ظهر يجب غسله .

ولو تخرقت الظهارة أو البطانة .. جاز المسح إن كان الباقى صفيقاً ، وإلا .. فلا على الصحيح ، ويقاس على هذا : ما إذا تخرقَ من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه .
 ولو كان الخف مشقوق القدم ، وشد بالعُرَى محل الشق : فإن ظهر مع الشد شيء .. لم يجز المسح^(٢) ، وإن لم يظهر .. جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعى ، فلو انفتح منه شيء في محل الفرض .. بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء ؛ لأنَّه إذا مشي .. ظهر .

الأمر الثاني : أن يكون الخف قوياً بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال ؛ لأنَّ المسح رخصة لما تدعو إليه الحاجة في لبسه مما يمكن متابعة المشي عليه وهو كذلك ، وما لا .. فلا ، قال الشيخ أبو محمد : وأقل حد المتابعة - على التقرير

(١) أي : محل الفرض . اهـ هامش (ز)

(٢) العُرَى : هي الثقوب التي توضع فيها الأزرار ، جمع عروة .

لا التحديد - مسافة القصر ، وقال الشيخ أبو حامد : قُدر بثلاثة أميال ، والأول المعتمد^(١) .

ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي عليه بين أن يكون من جلد أو شعر أو قطن أو ليد ، أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه ؛ إما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها ، وكذا جوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء .. فلا يجوز المسح عليها ، وإما لقوته كالمتخذ من الحديد ونحوه .. فلا يجوز المسح عليه^(٢) .

وقول الشيخ : (على الخفين) يؤخذ منه : أن ما لا يسمى خفأً .. لا يجوز المسح عليه ، حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة ، وأمكن متابعة المشي عليها .. لم يجز المسح على المذهب ، وقطع به في «الروضة» .

الأمر الثالث : أن يمنع نفوذ الماء ، فإن لم يمنع .. فلا يجوز المسح على الراجح ؛ لأن الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء ، فتنصرف النصوص إليه .

الأمر الرابع : أن يكون الخف طاهراً ، قال ابن الرفعة : اتفق الأصحاب كافة على اشتراط كونه طاهراً ، فلا يجوز على خف متتخذ من جلد ميتة لم يدبغ ، قال في «الذخائر» : أو دبغ وتنجس ما لم يظهر ؛ لامتناع الصلاة به ، وكذا صرخ به النووي في «شرح المذهب» ، والله أعلم .

فَرِجْعٌ

[لِبس خفأ فوق خف]

لو لبس خفأ فوق خف لشدة البرد .. نظر : إن كان الأعلى صالحًا للمسح عليه دون الأسفل لضعفه أو لتخرقه .. جاز المسح على الأعلى دون الأسفل ، وإن كان الأسفل صالحًا دون الأعلى .. فالمسح على الأسفل جائز ، فلو مسح الأعلى ، فوصل الماء إلى الأسفل : فإن قصد مسح الأسفل .. جاز ، وكذا إن قصدهما على الراجح ، وإن قصد الأعلى فقط .. لم يجز ، وإن لم يقصد واحداً منها ، بل قصد المسح في الجملة .. أجزاً على الراجح ؛ لقصد إسقاط فرض الرجل بالمسح ، وإن كان كل من الخفين لا يصلح للمسح .. تعذر المسح ، وإن كان كل من الخفين صالحًا للمسح .. ففي جواز المسح على الأعلى وحده قوله :

القديم : **الجواز ؛ لأن الحاجة قد تدعوه إليه ، كما تدعوه إلى الخف الواحد .**

(١) قال العلامة الترمسي رحمه الله تعالى في «موهبة ذي النضل» (٢٨٢/١) : (في «حاشية الإيضاح» : وضيّطه المحاملي كالشيخ أبي حامد بثلاثة أميال فأكثر ، والجوبني بمسافة القصر تقريباً ، واعتمد الإسنوبي ، والأوجعـ كما أشار بعضه ابن القيب خلافاً لمن وهم في فهم كلامه مع كلام غيره - : ضيّطه بمنازل مدة لبسه من ثلاثة أيام بالياليين للمسافر ويوم وليلة للمقيم ، فلا يجزئ ما لا يقوى على الترد في تلك المدة) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح المذهب» (٥٦٧-٥٦٨) : واتفق الأصحاب على أن خف الحديد الذي يمكن متابعة المشي عليه .. يجوز المسح عليه .. وإذا لبس خفأ من زجاج يمكن متابعة المشي عليه .. جاز المسح عليه .. اهـ هامش (ب) وج

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ ، وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُعْدِثُ بَعْدَ لِبسِ الْخُفْفَيْنِ ؛

والجديد - وهو الأظهر عند الجمهور - : أنه لا يجوز ، ونص عليه الشافعي في «الأم» : لأن الغسل أصل ، والممسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه ، وال الحاجة إلى خف فوق خف خاصة ، فلا تتعدي الرخصة إليه ، ولأن الأعلى ساتر للممسوح ، فلم يقم في إسقاط الفرض كالعمامة ، والله أعلم .

فِرْعَاع

[لبس خفًا فوق جبيرة]

لو لبس الخف فوق الجبيرة .. فالإصح : أنه لا يجوز الممسح عليه ؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح^(۱) ، فلم يجز الممسح عليه كمسح العمامة بدل الرأس ، والله أعلم .

قال : (ويمسح المقيم يوماً وليلة ، ولمسافر ثلاثة أيام بلياليهن) .

والأصل في ذلك : حديث أبي بكرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولبياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهم) رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ، قال الشافعي : إسناده صحيح ، وقال البخاري : حديث حسن ، وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولبياليهن إلا من جنابة ، ولكن من بول أو غائط أو نوم) رواه النسائي والترمذى ، وقال البخاري : إنه أصح حديث في التوقيت .

وللشافعي قول قديم : إنه لا يتأتى ؛ لأنه مسح على حائل ، فلا يتقدّر كالمسح على الجبيرة ، وبه قال مالك ؛ واحتج له بحديث أبي بن عمارة ، واتفق الحفاظ على أنه ضعيف لا يحتاج به ، والقياس ملغي مع وجود النص .

قال : (وابتداء المدة من حين يُحدِث بعد لبس الخفين) إذا فرَّعنا على الصحيح ؛ وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة أيام للمسافر .. فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف ؛ لأن الممسح عبادة مؤقتة ، فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلة^(۲) .

(۱) يؤخذ من قوله : (لأنه ملبوس فوق ممسوح) أنه لولم تأخذ الجبيرة شيئاً من الصحيح .. أجزأ مسح الخف عليها ؛ إذ ليس فوق ممسوح حيثند ؛ إذ لا يجب حيثند مسحها ، فهي كخرقة على الرجل تحت الخف ، وهو ظاهر ؛ لما ذكره في (التيم) من أن مسح الجبيرة إنما هو بدل عما تأخذه من الصحيح الكائن في أطراف الجريج . أفاده العلامة الكردي في « الحواشي المدنية » (۶۷ / ۱) عن العلامة ابن قاسم رحمة الله تعالى .

(۲) قال العلامة البجيرمي رحمة الله تعالى في « حاشيته على الخطيب » (۲۳۵ / ۱) : (فالحاصل : أن أول المدة من آخر الحدث إن كان بغير اختياره كالجنون والإغماء والبول والغائط والريح ؛ لأن من شأنها ذلك ، ومن أوله إن كان باختياره كاللمس والمس والنوم ، كما ذكره الرملبي) أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب . واعتمد ابن حجر أن ابتداء المدة من آخر الحدث مطلقاً سواء كان باختياره أم لا . انظر « الحواشي المدنية » (۶۵ / ۱) .

فَإِنْ مَسَحَ فِي الْسَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ . . أَتَمْ مَسَحَ مُقِيمٍ

ومقتضى هذا التعليل : أن ماسح الخف لا يجوز له تجديد الموضوع ، لكن قال ابن الرفة : إنه مكروه بلا شك ، وقد جزم النووي في « شرح المذهب » بأن تجديده مستحب^(١) ، وحكى الرافعي عن داود : أن ابتداء المدة من اللبس ، وحکاه النووي في « شرح المذهب » عن ابن المنذر وأبي ثور^(٢) ، ثم قال : إنه المختار ؛ لأن مقتضى أحاديث الباب الصحيحة^(٣) ، والله أعلم .

قال^(٤) : أن المسافر لا يمسح ثلاثة أيام إلا إذا كان سفره طويلاً ، فإن قصر .. مسح يوماً وليلة ، ويشترط أيضاً ألا يكون سفره معصية ، فإن كان معصية ؛ كمن يسافر لأخذ المكس ، أو بعثه ظالم لأخذ الرشا والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك^(٥) ، أو كان عليه حق لآدمي يجب عليه أداؤه إليه .. فلا يتخصص ثلاثة أيام ، وإن كان سفره واجباً ؛ كالحج ، وهل يتخصص يوماً وليلة ؟ قيل : لا يتخصص أربعة ؛ لأن المسح رخصة ، فلا يتعلق بالمعاصي ، والراجح : أنه يتخصص يوماً وليلة ، والخلاف جارٍ في العاصي بالإقامة^(٦) ، كالمقيم بذلك يطرح على الناس التبع وأشباهه^(٧) ، وكالعبد الآبق ونحوهما ، والله أعلم .

قال : (فإن مسح في السفر ثم أقام أو مسح في الحضر ثم سافر .. أتم مسح مقيم) لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب حكم الحضر ، كما لو كان مقيناً في أحد طرفي صلاة .. لا يجوز له القصر .

وقوله : (فإن مسح في السفر ثم أقام) أي : إذا لم يمض يوم وليلة .. فإنه حينئذ يتم مسح مقيم ، أما إذا مضى يوم وليلة فأكثر في السفر .. فإنه يستأنف المسح .

وقوله : (فإن مسح) هل المراد : أنه مسح كلا الخفين ثم سافر أو مسح في الجملة ؟ وتظهر فائدة ذلك : فيما إذا مسح إحدى رجليه في الحضر ، ثم سافر ومسح الأخرى في السفر .. هل يمسح مسح مقيم أو مسافر ؟ والذي جزم به الرافعي : أنه يمسح مسح مسافر ، قال : لأن الاعتبار

(١) هو المعتمد ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٤٥/١) : (ويسن للابسه قبل الحديث تجديد الموضوع ويسحب عليه ، واغفر له هذا قبل الحديث ؛ لأن وضوءه تابع غير مقصود) . قال العلامة الكردي رحمه الله في « الحواشى المدنية الكبرى » (٢٨٧/١) : (والمراد : إذا صلى بوضوئه الأول كما يدل عليه قوله « النهاية » : « يستحب كغيره .. إلخ » ومعلوم : أن غير لابس الخف لا يستحب له التجديد إلا إذا صلى بوضوئه الأول صلاة ما) .

(٢) الذي في « الرافي » [« الشر الكبير » (٢٨٤/١)] عن داود : أنه من المسح ، وكذا نقله في « شرح المذهب » واختاره ، لا من اللبس . نعم ؛ يعکس عن الحسن البصري : أن ابتداءه من اللبس ، والله تعالى أعلم . اهـ هامش (ب)

(٣) لكن المعتمد : الأول : من أن ابتداء المدة من الحديث بعد لبس الخف وقبل المسح عليه . انظر « المنهاج » (ص ٧٧).

(٤) البراطيل : جمع برطيل ، وهو : الرشوة .

(٥) أي : والمعتمد : جواز المسح على المذهب . انظر « المعنى » (١٠٩/١).

(٦) في النسخ : (كالمقيم بذلك يطرح على الناس السلع وأبنائه) ولعل الصواب ما أثبت . والتبع : جمع مفرد تبعه ، وهي : المظلمة ، وهذا التصويب من نسخة العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى ، وكذلك صوبه شيخنا العلامة هاشم المجنوب الحسيني حفظه الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

وَيُبْطِلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : بِخَلْعِهِمَا ، وَأَنْقَضَاءِ الْمُدَّةِ ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

بتمام المسع ، وقد وقع في السفر ، وقال النووي : الصحيح المختار : أنه يمسح مسع مقيم ؛ لتلبسه بالعبادة في الحضر^(١) ، والله أعلم .

فِرْعَانُ

[شك المسافر في ابتداء المسع]

لو شك المسافر هل ابتدأ المسع في الحضر أو في السفر .. أخذ بالحضر ، ويقتصر على يوم وليلة ، كما لو شك الماسح في السفر أو في الحضر في انقضاء المدة .. فإنه يجب الأخذ بانقضائها ، والله أعلم .

فِرْعَانُ

[أقل المسع]

أقل المسع : ما يطلق عليه اسم المسع من محل فرض الغسل في الرجل من أعلى الخف ، فلا يجوز الاقتصار على المسع على أسفله ، ولا على عقب الخف ، ولا على حرفه ، ويجزىء المسع بخرقة وخشبنة ونحوهما ، ولو قطر الماء على الخف .. أجزاءه كما في مسع الرأس ، والستة : أن يمسح أعلىه وأسفله ، ولو كان عند المسع على أسفل خفه نجاسة .. لم يجز المسع عليه ، والله أعلم .

قال : (ويبطل المسع بثلاثة أشياء : بخلعهما ، وانقضاء المدة ، وما يوجب الغسل) لجواز المسع غaiات ، فإذا وجد أحدها .. بطل المسع :

منها : إذا خلع خفيه أو أحدهما ، أو انخلع الخف بنفسه ، أو خرج الخف عن صلاحية المسع عليه لتخريقه أو ضعفه أو غير ذلك .. فإنه لا يمسح والحالة هذه إذا كان على طهارة المسع ؛ لأنه بوجود ذلك وجب الأصل وهو الغسل ، وهل يلزم استئناف الموضوع أم غسل الرجلين فقط ؟
قولان : الرابع : غسل القدمين فقط .

ومنها : انقضاء مدة المسع ، فإذا مضى يوم وليلة للمقيم ، أو ثلاثة أيام للمسافر .. بطل مسعه ، واستأنف لبسًا جديداً كما في الابتداء ؛ لحديث أبي بكرة وصفوان رضي الله عنهما .

ومنها : أن يلزم الماسح غسل ؛ لحديث صفوان قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّا نزع خفافنا إلا من جنابة) .

ولو تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه .. وجب النزع لغسلها ، فإن أمكن غسلها في الخف فغسلها فيه .. لم يبطل المسع .

(١) هو المعتمد ؛ تغليباً للحضر لأنّه الأصل . انظر «المعني» (٦٤/١)، و«التحفة» (٢٤٧/١).

فِي التَّيْمِ

[في التيم]

وَشَرَائِطُ التَّيْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : وُجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ،

فِي حُكْمِ

[حكم المسح على خف واحد]

إذا كان الشخص سليم الرّجلين ، وليس خفأ في إحداهما .. لا يصح مسحه ، فلو لم يكن له إلا رجل .. جاز المسح على خفها ، ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها ، فلبس الخف في الصحيحه .. قطع الدارمي بأنه يصح المسح عليها ، وقطع العمراني بالمنع^(١) ، والله أعلم .

قال : (فصل : وشرائط التيم خمسة أشياء : وجود العذر بسفر أو مرض) التيم لغة : هو القصد ، يقال : يمّك فلان بالخير : إذا قصلك ، وفي الشرع : عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرط مخصوصة^(٢) .

والالأصل في جوازه : الكتاب والسنة ، وسنورد الأدلة في مواضعها .

ثم ضابط جواز التيم : العجز عن استعمال الماء ، إما لتعذر ، أو عسره لخوف ضرر ظاهر . وللعجز أسباب : منها : السفر ، والمرض ، والأصل في ذلك : قوله تعالى : « وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » إلى قوله : « فَلَم يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمُّمُوا » ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : المعنى : وإن كنتم مرضى .. فتيمموا ، وإن كنتم على سفر ولم تجدوا الماء .. فتيمموا .

ثم الماء في حق المسافر له أربعة أحوال :

إحداها : أن يتيقن عدم الماء حوله ؛ بأن يكون في بعض رمال البوادي ، فهذا يتيم ، ولا يحتاج إلى طلب على الراجح ؛ لأن الطلب والحالة هذه عبث .

الحالة الثانية : أن يجُوز وجود الماء حوله تجويزاً قريباً أو بعيداً ، فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف ؛ لأن التيم طهارة ضرورة ، ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء .

الحالة الثالثة : أن يتيقن وجود الماء حواليه ، وهذا له ثلاثة مراتب :

(١) قال الإمام التوسي رحمه الله تعالى في « الروضة » (١ / ١٣٣) : (وهو الأصح - أي : المنع - لأنه يجب التيم عن الرجل العليلة ، فهي بالصحيحه) . قال العلامة ابن قاسم العبادي رحمه الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (١ / ٢٤٢) : (الذي يظهر : أن معنى هذا الكلام المذكور في « الروضة » وغيرها : أنه يمتنع الاقتصار على خف في الصحيحه والمسح عليه ، وأنه يجوز لبس الخفين فيهما والمسح عليهما فيرتفع حدثهما ؛ لأن المسح كالغسل ، فكما يكفي غسلهما بكفي مسحهما ، ولا يجب مع المسح التيم عن العليلة ؛ لأن مسح خفها كغسلها ، ومع غسلها لاحاجة للتيم) .

(٢) حد التيم : هو نقل التراب الطهور إلى الوجه واليدين على الترتيب مع اقتران نية الاستباحة للصلاة عجزاً عن الماء أو لتعذر استعماله . اهـ هامش (و)

الأولى : أن يكون الماء على مسافة يتشر إليها النازلون للخطب والخشيش والمراعي ، فيجب السعي إلى الماء ، ولا يجوز التيم ، قال محمد بن يحيى : لعله يقرب من نصف فرسخ ، وهذه المسافة فوق المسافة عند التوهم .

المرتبة الثانية : أن يكون بعيداً ، بحيث لو سعى إليه .. خرج الوقت ، فهذا يتيم على المذهب ؛ لأنَّه فاقد الماء في الحال ، ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت .. لما ساغ التيم أصلاً ، بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضأ .. فإنه لا يجوز له التيم على المذهب ؛ لأنَّه ليس بفاقد للماء في الحال .

ثم هذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكماله ، حتى لو وصل إلى المنزلة في آخر الوقت .. وجب قصد الماء والوضوء وإن فات الوقت ، أو الاعتبار بوقت الطلب ولا نظر إلى أول الوقت ؟ الرابع عند الرافعى : الأول ، وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ، ورجح النووي الثاني ، وهو أن الاعتبار بوقت الطلب^(١) .

المرتبة الثالثة : أن يكون الماء بين المرتبتين ؛ بأنْ تزيد مسافته على ما يتشر إليه النازلون ، وتقصُّر عن خروج الوقت ، وفي ذلك خلاف منتشر ، والمذهب جواز التيم ؛ لأنَّه فاقد للماء في الحال ، وفي السعي زيادة مشقة .

الحالة الرابعة : أن يكون الماء حاضراً ، لكن تقع عليه زحمة المسافرين ؛ بأن يكون في بئر ولا يمكن الوصول إليه إلا بالآلة ، وليس هناك إلا آلة واحدة ، أو لأن موقف الاستقاء لا يسع إلا واحداً ، وفي ذلك خلاف ، الرابع : أنه يتيم ؛ للعجز الحسي ، ولا إعادة عليه على المذهب ، والله أعلم .

وأما المرض .. فهو على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح ، أو فوت عضو ، أو فوت منفعة العضو ، ويلحق بذلك : ما إذا كان به مرض غير مخوف ، إلا أنه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضًا مخوفاً .. فيباح له التيم والحالَة هذه على المذهب .

القسم الثاني : أن يخاف زيادة العلة ، وهو كثرة الألم وإن لم تزد المدة ، أو يخاف بطء البرء ، وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم ، أو يخاف شدة الضنى ، وهو المرض المدنس الذي يجعله مضنى ، أو يخاف حصول شين قبيح ، كالسوداد على عضو ظاهر كاللوجه وغيره مما يهدو عند

(١) وهو المعتمد ، وعبارة «التحفة» (٣٣١/١) : (إنما يلزم مقتضيه إن لم يخف خروج الوقت ، وإنما كان نزل آخره .. لم يلزم مقتضيه وإنما يلزم مقتضيه إن لم يخف خروج الوقت ، وإنما كان نزل آخره .. لم يلزم مقتضيه إن لم يخف خروج الوقت ، وإنما يلزم مقتضيه بل يتيم وبصلي بلا قضاء ، وم محل ذلك : فمن لا يلزم القضاء لو تيم ، وإنما يلزم مقتضيه وإنما يلزم مقتضيه إن لم يخف خروج الوقت ؛ لأنَّه لا بدله من القضاء) .

المهنة ، وهي الخدمة ، وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر ، والراجح : جواز التيمم ، وعلة الشّيئن الفاحش : أنه يُشَوِّهُ الْخِلْقَةَ ويدوم ضرره ، فأشببه تلف العضو .

القسم الثالث : أن يخاف شيئاً يسيراً كأثر الجدرى ، أو سواداً قليلاً ، أو يخاف شيئاً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة ، أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة وإن تألم في الحال لجراحة أو برد أو حرًّا . فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف ، والله أعلم .

فِرَاجٌ

[ما يعتمد عليه في كون المرض مخوفاً]

للمريض أن يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مَخْوْفاً إذا كان عارفاً ، ويجوز له أن يعتمد على قول طبيب حاذق ، فلا يقبل غير الحاذق ، ويشرط مع حذقه : الإسلام ، فلا يقبل قول الكافر ؛ لأن الله تعالى فَسَقَه ، فتلغي ما ألغاه الله ، ولا يغتر بصنع فقهاء الرّجس .

ويشرط فيه أيضاً : البلوغ ، فلا يقبل قول الصبي ، ولا قول المراهق ، وقيل : يقبل .

ويشرط فيه : العدالة أيضاً ، فلا يقبل قول الفاسق ؛ لأن الله تعالى أوجب الوضوء ، فلا يُعَدُّ عنه إلا بقول من يقبل قوله ، وقد ألغى الله قول الفاسق ، فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفته للرب الذي أمرض مرتين^(١) .

ويقبل قول العبد والمرأة ، ويكتفى واحد على المشهور ، وقيل : لا بد من اثنين ، كما في المرض المخوف في الوصية ؛ فإن المذهب : الجزم باشتراط العدد هناك ، وكأن الفرق : أن في الوصية يتعلق ذلك بحقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم ، فاشترط في ذلك العدد ، والتيمم الحق لله تعالى ، وحقه مبني على المسامحة ، ولأن الوضوء له بدل ، وهو التيمم ، ولا كذلك في الوصية .

ولو لم يوجد طبيب بشروطه .. قال الروياني : قال السنجي : لا يتيمم ، قال النwoي : ولم أمر لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه ، قال الإسناطي : وفي « فتاوى البغوي » : الجزم بأنه يتيمم ، فتعارض الجوابان ، وإيجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك .. بعيد عن محاسن الشريعة ، فنستخير الله تعالى ونفتني بما قاله البغوي ، والله أعلم^(٢) .

(١) قول الشيخ رحمه الله : (مرتدين) منصور على الظرفية ، وهو متعلق بـ (مخالفة) فكانه قال : مخالفة الرب في مرتين ، و(الذى أمرض) صفة للرب ، وجده المخالفة مرتين : أن من أخذ بقول الفاسق وهو مريض فتيمم .. فقد خالف الرب الذي أمر به في اعتماده قول الفاسق ؛ والله تعالى يقول : «فَتَبَيَّنَا» ، وخالف أيضاً بترك الوضوء ؛ والله تعالى يقول : «فَأَغْسِلُوا وَجْهَكُمْ» .. الآية ، والله تعالى أعلم . اهـ هامش (ب)

(٢) جزم الإمام النwoي رحمه الله تعالى في «التحقيق» (ص ١٠٨) بأنه إن فقد العارف لا يتيمم ، ونقله في «الروضة» (١٠٤/١) عن أبي علي السنجي، وأقره في «المجموع» (٣١١/٢)، وهذا ما اعتمدته الشربini في «المغني» (١/١٥٠)، والرملاني في «النهاية» =

قال : (ودخول وقت الصلاة ، وطلب الماء ، وتعذر استعماله) يشترط لصحة التيمم : دخول وقت الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ الآية ، والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت ، خرج الموضوع بدليل ، وبقي التيمم على ظاهر الآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ؛ أينما أدركتني الصلاة .. تيممت وصليت » ، ولأن التيمم طهارة ضرورة ، ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة^(١) ، والله أعلم .

ويشترط لصحة التيمم : طلب الماء ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ أمرنا بالتيمم عند عدم الوجдан ، ولا يعلم عدمه إلا بالطلب ، ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول الوقت ؛ لأن وقت الضرورة ، وله أن يطلب بنفسه ، وكذا يكفيه طلب من أذن له على الصحيح .

قليلٌ : يشترط أن يكون موثقاً به في الطلب ، والله أعلم .

ولا يكفي طلب من لم يأذن له بلا خلاف ، وكيفية الطلب : أن يفتش رحله ؛ لاحتمال أن يكون في رحله ماءً وهو لا يشعر ، فإن لم يجد .. نظر يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إن استوى موضعه ، ويخص مواضع الخضراء واجتماع الطير بمزيد احتياط ، فإن لم يستو الموضع .. نظر : إن خاف على نفسه أو ماله لو تردد .. لم يجب التردد ؛ لأن هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء ، فعند التوهم أولئك ، وإن لم يخف .. وجب عليه التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغفهم والتفاوض في أقوالهم ، ويختلف ذلك باستواء الأرض واحتلافها صعوداً وهبوطاً ، فإن كان معه رفقة .. وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم ، أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع الصلاة على الراجح ، وقيل : يستوعبهم ولو خرج الوقت ، ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه ، بل يكفي أن ينادي فيهم : من معه ماء ؟ من يوجد بالماء ؟ ونحوه ..

ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم .. كفاهم كلهم ، ثم متى عرف معهم ماءً .. وجب عليه طلبه ، ولو كان على وجه الهبة على الراجح ، ولو أغير الدلو .. وجب قبوله ، ولو أقرض الماء .. وجب

= (٢٨١) ، واعتمد ابن حجر في « التحفة » (٣٤٥ / ١) ما أفتى به البغوي بأنه يتيم ، لكن قال بلازوم الإعادة بعد البرء أو وجود من يخبره بمبيح التيمم .

(١) فرع : إذا تيمم لفترة ضحوة النهار فلم يصلها حتى دخل وقت الظهر مثلاً .. فهل له أن يصلى بهذا التيمم ؟ وجهان : أصحهما في « الرافعي » : الجواز ، ومثله ما إذا تيمم للظهر ثم تذكر فاتته فهل له أن يصلى الفاتحة بهذا التيمم ؟ فيه وجهان : أصحهما في « الرافعي » : الجواز ، ولا يخفى أن هذا يفرغ على أنه لا يشترط تعين الفريضة كما هو على الصحيح ، وأما إذا قلنا يشترط .. فلا يستبيح غير ما ذكرناه ، والله أعلم .

فرع : إذا تيمم ليصلى الظهر مع العصر ، أو العشاء مع المغرب جمع تقديم فتيمم ليصلى الظهر فصلاً تقديماً أو لعذر ، ثم تيمم ليصلى العصر بعد أن فرغ من التيمم وأراد أن يدخل فيها فدخل وقتها .. لا يجوز له أن يصلى بها هذا التيمم ، ويجب عليه أن يتيمم لها تيمماً ثانية ويصليها به ؛ لأن التيمم الأول وقع في غير وقتها ، والله أعلم . اهـ هامش (ز)

قبوله على الصحيح ، ويجب عليه أن يشتري ماء الوضوء والغسل ، ويصرف إليه أي نوع كان معه من المال ، إلا أن يحتاج إلى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وإيابه ؛ فلا يجب الشراء حينئذ ، ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمن مثله وإن قلت الزيادة على الراجح ، ولو لم يعره أحد آلة الاستقاء إلا بالأجرة .. وجب عليه إجارتها بأجرة المثل ، ولو قدّر على أن يدلّ عمانته في البتر وبعصرها .. وجب عليه ذلك ، فلو لم تصل إلى الماء ، وأمكن شفّها وشد بعضها بعض لتصل .. لزمه ذلك إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على ثمن الماء أو أجرة الحبل .

وفي ضبط ثمن المثل أوجه ، الراجح : ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة .

وقوله : (وتعذر استعماله) يشمل أنواع أسباب إباحة التيمم ، وقد مر ذكر السفر والمرض .
ومن أسباب الإباحة أيضاً : ما إذا كان بقربه ماء وبخاف ما لو سعى إليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء ، أو يخاف على ماله الذي معه أو المختلف في رحله من غاصب أو سارق ، أو كان في سفينة لو استلقى في البحر .. فله التيمم في ذلك كله .

ولو خاف الانقطاع عن الرفقة : إن كان عليه ضرر لو قصد الماء .. فله التيمم قطعاً ، وإن لم يكن عليه ضرر .. فخلاف ، والراجح : أن له أن يتيمم للوحشة .

ومن أسباب إباحة التيمم : الحاجة إلى العطش ؛ إما لعطشه ، أو عطش رفته ، أو عطش حيوان محترم في الحال أو المستقبل .

ولو مات رجل وله ماء ورفته عطاش .. شربوه ، ويتمّمه ، ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه ، وثمنه : قيمته في موضع الإنلاف في وقته .

ومن الأسباب : عدم استعماله لأجل جراحة وما في معناها ؛ كالدمامل ونحوها ، سواء كان ثمة جبيرة أم لا ، وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء .

للعطشان أن يأخذ الماء من صاحبه قهراً إذا لم يبذل بشرط عدم احتياجه إليه ، وعليه قيمته .

قال : (والترب الطاهر) لا يصح التيمم إلا بترب طاهر خالص غير مستعمل ، فالتراب متعمّن سواء كان أحمر أو أسود أو أصفر ، سواء فيه الأرماني أو غيره ؛ لصدق اسم الترب على ذلك كله ، ولا يصح بالنورة والجص وسائل المعادن ، ولا بالأحجار المدقّقة والقوارير المسحوقّة وشبيه ذلك ، وفي وجهه : يجوز بجميع ذلك ، وهو غلط ، واحتاج القائلون به بقوله تعالى : « فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا » وهو يقع على الترب ، وعلى كل ما على وجه الأرض ، ونسب ذلك إلى مالك وأبي حنيفة أيضاً ، وقالا : إنه يجوز بجميع أنواع الأرض ، حتى بالصخرة المغسولة ، ونقل الرافعي عن مالك : أنه يجوز أيضاً بما هو متصل بالأرض كالشجر والزرع ، ونقل النووي في « شرح مسلم » عن الأوزاعي وسفيان الثوري : أنه يجوز بكل ما على وجه الأرض حتى بالثلج .

وذهب الشافعي وجمهور الفقهاء - وبه قال الإمام أحمد وابن المنذر وداود - : أنه لا يجوز التيم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين ؛ لأن الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق ، فهو مُجمل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « التراب كافيك » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وترتبها طهوراً إذا لم نجد الماء » رواه مسلم ، عدل عليه الصلاة والسلام إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ، ولو لا اختصاص الطهورية به . . لقال : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وترتبها ؛ أي : ترابها ؛ لأنه جاء مُبيئاً كما رواه الدارقطني في « سننه » وأبو عوانة في « صحيحه » : « وترابها طهوراً » ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : الصعيد : هو تراب الحرج ، وعن علي وابن مسعود : أنه التراب الذي يُعبر ، وقال الشافعي : إنه كل تراب ذي غبار ، قوله حجة في اللغة .

ثم شرط التراب : ألا يخرج عن حاله إلى حالة أخرى تمنع الاسم ، حتى لو أحرق التراب حتى صار رماداً ، أو سحق الخزف . . لم يجز التيم به ، ولو شوى الطين وسحقه . . ففي جواز التيم به وجهان ، ولم يرجع الرافع في هذه الصورة شيئاً ، ولا النووي في « الروضة » . ولو أصاب التراب ناراً فأسود ولم يحترق . . فيه وجهان ، صحيح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز .

وهل يجوز التيم بالرمل ؟ إن كان خشنأً لم يرتفع منه غبار بالضرب . . لم يجز ، وإن ارتفع . . كفى ، وإن كان ناعماً . . جاز ؛ لأنه من جنس التراب ، قاله الرافع ، وجزمه به النووي في « فتاويه » ، لكنه قال في « شرح المذهب » و« شرح الوسيط » و« تصحيح التنبية » : إنه لو تيم بتراب مخلوط برملي ناعم . . لا يجوز ، فالرمل الصرف أولى بالمنع^(١) .

ثم شرط التراب : أن يكون طاهراً ؛ لقوله تعالى : « صَعِيداً طَيْباً » ، والطيب هنا : الطاهر ؛ لأن الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس ، وعلى الحلال ، وعلى الطاهر ، والأولان لا يليق وصف التراب بهما ، فتعين الثالث ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « وترتبها طهوراً » ما يدل عليه ، ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء به ، فكذا التراب النجس .

وقوله : (طاهر) يؤخذ منه : أنه لو تيم بتراب طاهر على شيء نجس . . فإنه يجزئ ، وهو كذلك .

ثم لا بد في التراب من كونه خالصاً ، فلا يصح التيم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا

(١) قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (١/ ١٣٧) : (ويحمل القول بعدم الإجزاء على ما إذا كان الرمل ناعماً يلتصق بالعضو ، والقول بالإجزاء على ما إذا كان غير ناعم لا يلتصق بالعضو ، فلا تنافي بين القولين ؛ للجمع بينهما بذلك) .

خلاف ، وكذا لو كان الخليط قليلاً على الصحيح ، والكثير : ما يرى ، والقليل : ما لا يظهر ، قاله الإمام .

ثم لا بد في التراب أيضاً : ألا يكون مستعملاً كالماء على الصحيح ؟ لأنه أبيح به ما كان ممتوعاً منه ، المستعمل : ما لصق بالعضو ، وكذا ما تناثر منه على الراجع .

شرط المتناثر : أن يكون مس العضو ، وإنما فهو غير مستعمل ، قاله النووي في « شرح المذهب » .

قال : (وفرائضه أربعة أشياء : النية) النية واجبة في التيمم ؛ للخبر المشهور : « إنما الأعمال بالنيات » ، وأنه عبادة فافتقر إلى النية كالصلة وال موضوع .

وكيفيتها : أن ينوي استباحة الصلاة ، ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث ؛ لأن المتيمم لا يرتفع حدثه ؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاصي لما أصابته جنابة فتيمم وصلى بأصحابه ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « أصلحت بأصحابك وأنت جنب ؟ ! » ، وأنه لو رفعه .. لما بطل برؤية الماء كال موضوع بالماء ، ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح .

ولو نوى أداء فرض التيمم أو فريضة التيمم .. فوجهان : أحدهما : يكفي كال موضوع ، وأصحهما : لا يكفي ، والفرق : أن الموضوع قربة مقصودة في نفسها ؛ ولهذا يندب تجديده ، بخلاف التيمم ؛ فإنه لا يندب تجديده ، ولو اقتصر على نية التيمم .. لم يجزئه ، قاله الماوردي .
 قال الشافعية : أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول مفروض ، وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ، والمراد بالنقل : الضرب ، فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب ، فإذا قارنته وعزبت قبل مسح وجهه .. لم يجزئه على الراجع في « الشرح » و« الروضة »^(۱) ، وقال ابن الرفعة : أصحهما : لا يجزئ ؛ لأن النقل وإن وجب ، إلا أنه غير مقصود في نفسه^(۲) .

ثم إذا نوى الاستباحة .. فله أربعة أحوال :

أحداها : أن ينوي استباحة الفرض والنفل معاً ، فيستبيحهما ، وله التنفل قبل الفريضة وبعدها ،

(۱) كذلك غير (د) ، والذي في « الشرح » (۱/۲۴۰) و« الروضة » (۱/۱۱۱) : أنه لا بد من اقترانها أيضاً بجزء من الوجه ، ولو عزبت قبل ذلك .. لم يصح ، وفي وجه ضعيف : يصح . اهـ هامش (ب) ، وفي (د) : (لم يجزئه على الراجع في « الشرح » و« الروضة »...) وهو موافق لما في « الشرح » و« الروضة » ، والذي يظهر مما نقله الشارح رحمه الله تعالى في مقابلة قول « الشرح » و« الروضة » أن ما في (د) من تصرف الناسخ ؛ إذ لو كان كذلك .. لم يبق فرق بين القولين ، ولم يبق معنى لقوله : (أصحهما) ، والله تعالى أعلم .

(۲) واستدامة النية ذكرها هو معتمد ابن حجر كشيخ الإسلام تبعاً للشيوخين ، واعتمد في « المغني » و« النهاية » و« الزيادي » وغيرهم تبعاً لأبي خلف الطبرى الصحة فيما إذا عزبت بين النفل والمسح ، فإذا استحضر النية عند النفل ، ثم عزبت إلى وضع اليد على الوجه ، فاستحضرها حيثند.. صحيحة عند الرملى ومن نحنا نحوه ، ولم تصح عند ابن حجر . أفاده العلامة الكردى في « الحواشى المدنية » (۱/۱۳۰) .

وفي الوقت خارجه ، ولا يشترط تعين الفريضة على الراجح ، ويكتفى نية الفرض مطلقاً ، وبصلي أي فريضة شاء ، وإن نوى معينة.. فله أن يصلى غيرها .

الحالة الثانية : أن ينوي الفريضة سواء كانت إحدى الخمس أو منذورة ولا يخطر له النافلة ، فتباح له الفريضة ؛ لأنه نواها ، وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح ؛ لأن النفل تبع للفرض .

الحالة الثالثة : أن ينوي النفل وحده ، فلا يستبيح الفرض على الراجح ؛ لأن الفرض متبع ، فلا يصح أن يكون تابعاً ولم ينوه ، ولو نوى مس المصحف أو الجنب الاعتكاف .. فهو كنية النفل ، فلا يستبيح الفرض على المذهب^(١) ، ويستبيح ما نوى على الصحيح ، ولو نوى التيمم لصلة الجنازة .. فهو كالتييم للنفل على الصحيح^(٢) ؛ لأنها وإن تعينت عليه .. فهي كالنواقل من حيث إنها غير متوجهة عليه بعينه ، ألا ترى أنها تسقط بفعل غيره .

الحالة الرابعة : أن ينوي الصلاة فقط ، فهو كمن نوى النفل على الراجح ، والله أعلم .

فِرَاجُ

[تييم عن حدث أصغر بيان أكبر وعكسه]

لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظاناً أن حدثه أصغر فكان أكبر ، أو ظن أن حدثه أكبر فكان أصغر .. صح بلا خلاف ؛ لأن موجب الحدثين واحد^(٣) ، والله أعلم .
قال : (ومسح الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، والترتيب) .

من فرائض التيمم : مسح الوجه واليدين ؛ لقوله تعالى : « فَامْسِحُوهُ بِجُوهرَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » ، ول فعله عليه الصلاة والسلام ، أما الوجه : فيجب استيعابه كالوضوء .

نعم ؛ لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر الذي يجب إيصال الماء إليها على المذهب ؛ للمشقة ، وقال القاضي حسين : لا يسن أيضاً ، ويجب إيصال التراب إلى ظاهر ما استرسل من

(١) ولا يستبيح النافلة أيضاً ؛ لأن النافلة أكد من ذلك ، كما في « الإقناع » (١/٧٣) ، وغيره . أفاده شيخنا العلامة محمد هاشم المجنوب الحسيني حفظه الله تعالى .

(٢) المتيم لأجل فرض الكفاية حكمه حكم المتنقل ؛ فله أن يصلى على جنائز متعددة بتيمم واحد . أفادنا العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب .

(٣) فروع من « العجاله » : لو تيمم لجنازة .. فكتيبة نفل ؛ لأنها تسقط بفعل غيره ، وقيل : كفرض . فرع آخر : يمم الميت وصلى عليه ، ثم وجد الماء .. وجب غسله والصلاحة عليه ، سواء كان في أثناء الصلاة أو بعدها ، أفتى بذلك البغوي ، وفيه احتمال له ، والله أعلم . فرع آخر : لو تيممت الحائض ثم رأت الماء .. ففي وطتها وجهان عن الدارمي . فرع آخر : لو نوى ركعة .. لم يزد عليها ، قاله الرافعي . فرع آخر : لو رأاه بعد قيامه لثالثة .. أتمها قاله القاضي أبو الطيب والروياني . فرع آخر : الجنازة كالنفل قاله الرافعي ، وكلام النwoي يوهم إلحاقها بالفرض . فرع : الجمعة لا قضاء لها ، فلا يبعد فعلها وقضاء الطهر ، ولا يدخل ذلك في عبارة المصنف ؛ لأنه لا قضاء لها . اهـ هامش (و)

اللحية على الأظهر ؛ كالوضع .

وأما اليدان : فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين ، وهذا هو المذهب في « الرافعي » و« الروضة » ، واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « التيم ضربتان ؛ ضربة للوجه ، وضربة للدين إلى المرفقين » رواه الحاكم وأثنا عليه ، وخالفة البهقي وقال : الصواب وقفه على ابن عمر ، وبالقياس على الوضوء ، وفي قول قديم : يمسح الكفين فقط ، واحتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار : « إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا »^(١) ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه ، وهو حديث صحيح رواه الشیخان ، وقد علق الشافعی في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار ، وقد صح ، فهو مذهب الشافعی لهذا ، ولقوله : إذا صح الحديث .. فاتبعوه واعلموا أنه مذهبی ، وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك ، واختاره النووي وقال في « شرح المذهب » : إنه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة ، والله أعلم ، وقال ابن الرفعة بعد كلام ذكره الإمام : يتعين ترجيح القديم^(٢) ، والله أعلم .

قال النووي في أصل « الروضة » : وأعلم : أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار ، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر وقالوا : لا يجوز النقص عن ضربتين وتتجاوز الزبادة ، والأصح : ما قاله آخرون : إن الواجب إيصال التراب ، سواء حصل بضربة أو أكثر ، لكن يستحب ألا يزيد على ضربتين ولا ينقص^(٣) ، سواء حصل بيد أو خرقه أو خشبة ، ولا يشترط إمداد اليدين على العضو على الراجع ، ولا يشترط الضرب أيضاً ، حتى لو وضع يده على تراب ناعم فلعن غبارها .. كفى ، ولو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ثم ردها .. جاز ، ولا يفتقر إلىأخذ تراب جديد على الأصح ، والله أعلم .

(١) وعن « شرح البهجة » (١٩٦ / ١٩٦) للإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصارى رحمة الله تعالى قال : (قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه ، قال الشافعی : وهذا الخبر هو الذي منتنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ، والاقتصار على الكفين قول قديم ، قال في « المجموع » : وهو وإن كان مرجحاً عند الأصحاب هو القوى في الدليل ، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة ، ثم قال : قال الخطاطي : الاقتصار على الكفين أصح رواية ، ووجوب مسح الذراعين أشبه بالأصول ، وأصح في القياس) أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

(٢) هنا من جهة الدليل ، ولا .. فالمرجح والمعتمد في المذهب : الأول . انظر « التحفة » (١ / ٣٦١).

(٣) قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في « زيادة الروضة » (١ / ١١٢) : (قلت : الأصح : وجوب الضربتين . نصّ عليه ، وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين) ، وعبر في « المنهاج » وغيره بالضرب تبعاً للمحدث ، وهو خارج مخرج الغالب ، وإلا .. فالمدار على إيصال التراب إلى الوجه واليدين ، سواء أكان بضرب أم بغيره كوضع يده على التراب ؛ ولذلك عبر في « المنهاج » بالنقل بدل تعبير « المنهاج » بالضرب فعلم من ذلك : أن المدار على وجود نقطتين متبعتين وإن حصلتا بسبب ضربة واحدة ، فيما لو ضرب بخرقة كبيرة ، ثم مسح ببعضها وجهه وببعضها يديه ؛ فإنه يجزئ وإن كان بضربة واحدة . انظر « الحواشي المدنية » (١ / ١٢٨) .

وَسُنْتَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : التَّسْمِيَّةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَالْمُوَالَةُ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ . وَالَّذِي يُبْطِلُ الْتَّيْمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ ، وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَالرَّدَّةُ

ومن فرائض التيم : الترتيب ، فيجب تقديم الوجه على اليدين ، سواء في ذلك تيم للوضوء أو للنجابة ، لأن التيم طهارة في عضوين فأشبأه الوضوء ؛ لحديث عمار رضي الله عنه ، فلو تركه ناسيًا . لم يصح على المذهب كالوضوء ، ولا يشترط الترتيب فيأخذ التراب للعضوين على الأصح ، حتى لو ضرب بيديه على الأرض وأمكنه مسح الوجه بيديه ، ومسح يمينه بيساره .. جاز ، وكذا لو ضرب بخربة ومسح بعضها وجهه وبالآخر اليدين .. كفى .

ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية ، ولا يكفي تحريكه ، بخلاف الوضوء ؛ لأن التراب لا يدخل تحته ، والله أعلم .

فِرَاجٌ

[التيم مع وجود التجasse]

لو تيم وعلى يده نجاسة ، وضرب بها على تراب طاهر ، ومسح وجهه .. جاز على الأصح^(۱) ، ولا يجوز مسح النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ، ولو تيم وقع عليه نجاسة .. لم يبطل تيممه على المذهب ، ولو تيم قبل الاجتهاد في القبلة .. ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة^(۲) ، والله أعلم .

قال : (وسنته ثلاثة أشياء : التسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، والموالاة قياساً على الوضوء) ومن سنته أيضاً : تخفيض التراب المأخوذ إذا كان كثيراً ، وأن ينزع خاتمه في الضربة الأولى ، وأن يستقبل القبلة كالوضوء ، وأن يشبك بين أصابعه بعد الضربتين ، قال في أصل « الروضة » : وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيم كالوضوء والغسل ، والله أعلم .

قال : (والذي يبطل التيم ثلاثة أشياء : ما يبطل الوضوء ، ورؤية الماء في غير الصلاة ، والردة) إذا صر التيم بشرطه ثم أحدث .. بطل تيممه ؛ لأن طهارة تبيح الصلاة ، فيبطل بالحدث كالوضوء ، ولا فرق في هذا بين التيم عند عدم الماء أو مع وجوده ، كتيم المريض ، فلو تيم لفقد الماء ، ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة .. بطل تيممه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(۱) هذا هو الذي صححه الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة » (۱۱۴ / ۱) ، لكن المعتمد ما صححه في « الروضة » أيضاً (۷۱ / ۱) وفي « التحقيق » (ص ۸۷) : أنه لو تيم قبل إزالة النجasse . لم يجز . انظر « الحواشى المدنية الكبرى » (۵۲۴ / ۱) ، وقال العلامة أحمد الجوبري رحمه الله تعالى : (إذا كان وجهه أو يديه نجasse .. لا يصح التيم ، بل يصلى صلاة فاقد الطهورين لحرمة الوقت وعليه القضاء) أفاده الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(۲) اعتمد الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى اشتراط الاجتهاد في القبلة قبل التيم ، ونقله شيخه في « شرح الروض » عن « التحقيق » واعتمده في « التحرير » ورجح في موضع آخر من « شرح الروض » جواز التيم قبل الاجتهاد ، واعتمده « المعني » و« النهاية » ، أفاده العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشى المدنية » (۱۲۹ / ۱) .

.....
«الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء .. فلنيسنه بشرته » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ولأن الماء أصلٌ ، والتيمم بدل ، فأشبه رؤية الماء في أثناء التيمم ؛ فإنه يبطله ، قال ابن الرفعة : بالإجماع .

فَإِنَّمَا : أن توهם وجود الماء كرؤيته ، كما إذا رأى سراباً فظنه ماء ، أو أطبقت بقربه غمامه ، أو طلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماء .

وهذا كله إذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله ، فإن كان هناك ما يمنع استعماله ، كما إذا رأى ماء وهو يحتاج إليه لعطش كما مرّ ، أو كان دون الماء حائل من سبع أو عدو ، أو رأه في قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته تذر استعماله .. فلا يبطل تيممه ؛ لأن هذه الأسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء ، فلأن لا يبطله أولى .

أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة .. نظر : إن كانت الصلاة تغنى عن القضاء كصلاة المسافر ..
فظاهر المذهب - ونص عليه الشافعى - : أنه لا يبطل صلاته ولا تيممه ؛ لأن تيمم دخل في صلاة لا يعيدها ، فأشباه ما لو رأه بعد الفراغ منها ، ولأن فيه إبطال عبادة مجرئة ، ولأنه بالشروط بالصلاحة قد تلبيس بالمقصود ، ووجود الأصل بعد التلبس بمقصود البطل لا يبطل حكم البطل ، كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة .. لا يلزم إخراج الرقبة ، وإن كانت الصلاة لا تغنى عن القضاء ؛ كصلاة الحاضر بالتيمم .. بطلت على الصحيح ؛ لأنها لا يعتد بها إذا تمت ، ويجب قضاها ، فلا حاجة إلى إتمامها وإعادتها ، وقيل : يتمها ويعيدها .

فَإِنَّمَا

[متى يقضى التيمم]

فَإِنَّمَا : أن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء .. لا قضاء عليه مطلقاً ، سواء كان مسافراً أو مقيناً ، وإن كان في موضع يغلب فيه وجود الماء .. يجب عليه القضاء مطلقاً ، سواء كان مقيناً أو مسافراً ، كذا ذكره النووي في « شرح المهدب » ، وقد ذكر ذلك الرافعى في آخر (باب التيمم) في فصل القضاء بالأعذار ، وحيثند تمثيلهم عدم القضاء بالسفر جري على الغالب في أن السفر يغلب فيه عدم الماء ، بخلاف الحضر ؛ فإنه يغلب فيه وجود الماء ، فاعرف ذلك ؛ فإنه مهم حسن ، والله أعلم .

فَإِنَّمَا : أن قول الشيخ : (والردة) يعني : أن الردة تبطل التيمم ، وهذا هو الصحيح ، وفيه مع الوضوء ثلاثة أوجه ، الصحيح : يبطل تيممه دون وضوئه ، والفرق : أن التيمم مبيح ، ولا إباحة مع الردة ، بخلاف الوضوء ؛ فإنه رافع ، فله قوة استدامة حكمه ؛ ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور ، وقيل : هو كالوضوء ، والله أعلم .

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسُحُ عَلَيْهَا ، وَيَتَّمِمُ وَيُصْلِي ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ

قال : (وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسُحُ عَلَيْهَا ، وَيَتَّمِمُ وَيُصْلِي ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ) .

الثانية : أن وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع ، وصاحب ذلك قد يحتاج إلى وضع الجبيرة ، وقد لا يحتاج ، فإن احتاج إلى وضعها ؛ بأن خاف على نفسه أو عضوه على ما مر في المرض وضعها ، ثم ينظر : إن قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض .. . وجوب النزع ، وغسل الصحيح ، وغسل موضع العلة إن أمكن ، وإلا .. مسحه بالتراب إن كان في موضع التيمم ، وإن لم يقدر على نزع الجبيرة إلا بضرر من الأمور المتقدمة في المرض ؛ كخوف فوات النفس أو العضو أو منفعته أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر .. فلا يكفل نزع الجبيرة ، لكن يجب عليه أمر :

منها : غسل الصحيح على المذهب ، ويجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح ؛ بأن يضع خرقه مبلولة ويعصرها لتغسل تلك الموضع بالمتقاطر .

ومنها : مسح الجبيرة بالماء على المشهور ، كما ذكره الشيخ ؛ لأجل ما أخذت الجبيرة من الصحيح ، ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح .

ومنها : أنه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ، ثم إن كان جنباً .. فالأصح : أنه مخير ؛ إن شاء .. قدم غسل الصحيح على التيمم ، وإن شاء .. آخره ، وإن كان محدثاً الحدث الأصغر .. فالصحيح : أنه لا ينتقل من عضو إلى عضو حتى يتم طهارته ، فإن كانت الجبيرة على اليدين مثلاً .. وجوب تقديم التيمم على مسح الرأس ، ولو كانت الجبائر على عضوين أو ثلاثة .. تعدد التيمم ، قال النووي : ولو عمت الجراحات أعضاءه الأربع .. قال الأصحاب : يكفي تيمم واحد عن الجميع ؛ لأنه سقط الترتيب لسقوط الغسل ، والله أعلم .

ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم إنما يكفي بشرطين :

أحدهما : ألا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه للإمساك .

والثاني : أن يضعها على طهر ، فإن لم يكن كذلك .. وجوب النزع واستئناف الوضع على طهر إن أمكن ، وإلا .. فتترك الجبيرة ، ويجب القضاء عند البرء ، قال في « الروضة » بعأ للرافعي : بلا خلاف .

أما إذا لم يتحاج إلى وضع الجبيرة ، لكن يخاف من إيصال الماء .. فيغسل الصحيح بقدر الإمكان ؛ بأن يتلطف بوضع خرقه مبلولة ، ويتحامل عليها ؛ لينغسل بالمتقاطر باقي الصحيح ، ويجب التيمم والحاله هذه بلا خلاف ، كما قاله النووي ؛ لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه ، كذا قاله الأصحاب .

وَيَتَّمِمُ لِكُلِّ فَرِيقَةٍ ، وَيُصْلِي بَيْتَمِمْ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ الْنَّوَافِلِ

ثم إذا تيمم والعلة في محل التيمم.. أمر التراب عليها ، وكذا لو كان للجراحات أفواه مفتوحة وأمكن إمار التراب عليها.. وجب .

قول الشعبي : أن الجراحة قد تحتاج إلى أن يلزق عليها خرق أو قطنة ونحوهما ، فلها حكم الجبيرة في كل ما سبق ، وقد لا يحتاج إلى وضع لزقة ، فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ، ولا يجب مسح الجريح بالماء ، ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لأجل أن يمسح ، على ما قاله الجمهور ، وهو الصحيح .

ثم إذا غسل الصحيح وتيمم لكسر أو جرح مع المسح على حائل أو دونه وصلى فريضة ، ثم حضر فريضة أخرى وهو على طهارة.. لم يجب إعادة الغسل إن كان جنباً ، ولا إعادة الوضوء إن كان محدثاً على الصحيح ، وليس على الجنب إلا التيمم ، وفي المحدث وجهان :

أصحهما عند الرافعي : أنه يجب عليه أن يغسل ما بعد العليل لأجل الترتيب ؛ لأنه إذا بطلت الطهارة في العليل .. بطل ما بعده .

وأصحهما عند النووي : أنه لا يجب إلا التيمم فقط كالجنب ؛ لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة ، فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة أخرى^(۱) .

وقوله : (ولا إعادة عليه إن وضعها على ظهر) مفهومه : أنه إذا وضعها على غير ظهر أنه يعيد ، وهو كذلك على الصحيح المنصوص^(۲) ؛ لأنه عذر نادر لا يفعل غالباً ، والله أعلم .

قال : (ويتيمم لكل فريضة ، ويصلني بتيمم واحد ما شاء من النوافل) لا يصلني بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة ، واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما : (من السنة لا يصلني بالتيمم إلا مكتوبة واحدة) ، والسنة في كلام الصحابي تصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي إسناده شيء .

نعم ؛ روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث رواه البيهقي بإسناد صحيح ، لكن خالقه ابن خزيمة ، وأحسن ما يتحقق به : قوله تعالى : ﴿إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى أَصْنَلَوَةٍ فَاغْسِلُوْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿فَتَتَّمِمُوا﴾ أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة ، وكان ذلك ثابتاً في ابتداء الإسلام ، ثم خرج الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم يوم

(۱) وهذا هو المعتمد . انظر «المنهج» (ص ۸۴).

(۲) مفهومه : أنه لا فرق في عدم القضاء إذا وضعها على ظهر بين أن تكون بأعضاء التيمم أو لا وهو ما اعتمدته ابن حجر في «التحفة» (۳۸۲/۱) قال : (ومحله : إن لم يكن بعض التيمم وإلا .. لزمه القضاء قطعاً على ما في «الروضة» ؛ لنقص البدل والمبدل ، لكن كلامه في «المجموع» يقتضي ضعفه) . واعتمد في بقية كتبه كشيخ الإسلام والخطيب والرملي : أن الجبيرة لو كانت بعضها من أعضاء التيمم .. وجب القضاء مطلقاً وضفت على ظهر أم لا .

الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، حديث صحيح رواه ابن عمر ، فبقي التيم بمقتضى الآية ، ولا يمكن أن يقاس التيم على الوضوء ؛ لأن التيم طهارةٌ ضرورة لا يرفع الحدث ؛ لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاصي : « أصليت بأصحابك وأنت جنب؟! ».

وذهب المزن尼 إلى أنه يجمع بتيم واحد فرائض نوافل ، وهو بناء منه على أصله ، وهو : أن التيم يرفع الحدث ، وهو مردود بما مر ، فعلى الصحيح : لا يجمع بين فريضتين ، سواء كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين ، أو مختلفتين كصلاة وطوف ، وسواء كانتا مقضيتين أو حاضرة ومقضية ، وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة ، أو منذورتين ، وفي وجيه : يجمع بين منذورة ومقضية ، وفي آخر : بين منذورتين ، وفي وجيه شاذ : يجوز في فوائت ، وفائته ومؤدّاه . والصبي كالبالغ على المذهب ؛ لأن ما يؤديه حكمه حكم الفرض^(۱) ، ألا ترى أنه ينوي بصلاته المفروضة ، وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها .

نعم ؛ صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجع من طرق ، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز ، وبين صلاة جنازة ومكتوبة ، وبين جنائز ومكتوبة ؛ لأن صلاة الجنازة فرض كفاية ، وفرض الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار ، بخلاف فرض العين . ويجوز أن يصلّي بتيم واحد ما شاء من النوافل ؛ لأن النوافل في حكم صلاة واحدة ، ألا ترى أنه إذا تحرم برکعة .. له أن يجعلها مئة ركعة ، وبالعكس ، ولأن في تكليف التيم لكل نافلة مشقة ، فربما أدى إلى تركها ، والشرع خفف فيها ؛ فجوازها قاعدًا مع القدرة على القيام ، وعلى الراحة ولغير القبلة في السفر ؛ لتكثير ، ولا ينقطع الشخص عنها ، والله أعلم .

فِرَعُ

[لو وجد ما لا يكفيه من ماء أو تراب]

لو لم يوجد الجنب أو المحدث إلا ماء لا يكفيه .. وجب عليه استعماله على الراجع ، ويجب التيم للباقي ، ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه .. وجب استعماله على المذهب ، وكذا لو كان عليه نجسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها .. وجب غسله على المذهب ، فلو كان محدثاً أو جنباً وعليه نجاسة ، ووجد ماء يكفي أحدهما .. غسل التجasse ثم تيم ؛ لأن النجاسة لا بد لها من الغسل^(۲) . ولو جاز المسافر بماء في الوقت فلم يتوضأ منه ، فلما بعد عنّه تيم وصلّى .. فلا إعادة عليه على المذهب .

(۱) نعم ، لو تيم للفرض ثم بلغ .. لم يعمل به الفرض ؛ لأن صلاته نفل ، صصحه في « شرح المهذب » . اهـ هامش (ز)

(۲) فائدة : أوصى شخص بماء يعطي لأولى الناس به ، وهناك عطشان ومبستان ومنتجم بدن وحانق وجنب ومحدث .. قدم العطشان ؛ فإن النفس لا بدل لها ، ثم البيت الأول ، فإن ماتا معاً أو وجد الماء بعدهما .. قدم الأفضل منها ، فإن تساوا .. أقرع بينهما ، ثم منتجس البدين ، ثم الحانق ، ثم الجنب ، إلا أن يكفي المحدث .. فيقدم على الجنب ، والله أعلم . اهـ هامش (ب)

فِي بَيَانِ الْجَهَاسَاتِ وَإِرَازِهَا

[في بيان الجهاسات وإرازها]

وَكُلُّ مَا يَعِنْ خَرَجٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجْسٌ إِلَّا لِمَنِي

ولو لم يوجد ماءً ولا تراباً . فالصحيح : أنه يصلى لحرمة الوقت ، ويعيد ، وصلاته توصف بالصحة ، فإذا قدر على الماء .. أعاد ، وإن قدر على التراب .. فهل يعيد ؟ نظر : إن قدر عليه في موضع يسقط به القضاء .. أعاد ، وإلا .. فلا يعيد ؛ إذ لا فائدة في صلاة بالتي تم تعاد ، بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز .

ثم فاقد الماء والتراب إذا صلى .. فهل يقرأ (الفاتحة) إذا كان جنباً ؟ مقتضى كلام الرافعي في هذا في (باب التيمم) : أنه لا يقرؤها ، ويأتي بالذكر ، وتبعه النموي ، لكن صحيح النموي في (باب الغسل) : أنه يجب عليه أن يقرأ (الفاتحة)^(۱) ، ولو تيمم عن جنابة ثم أحدث .. حرم عليه ما يحرم على المحدث ، ولا تحرم القراءة ولا اللبس في المسجد^(۲) ، ثم برؤية الماء تحرم القراءة وكل ما كان حراماً حتى يغتسل ، ما لم يقتنع مانع ، إما شرعى كالعطش ، أو حسي كسبع أو عدو كما تقدم ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

مِسْنَالُ التَّرْ

[حكم الوضوء من الخابية المسيلة للشرب]

وجد المسافر على الطريق خابية مسيلة للشرب .. لا يجوز له أن يتوضأ منها ، ويتيمم ؛ لأنها إنما تتوضع للشرب ، كذا ذكره المتولي والروياني ونقله عن الأصحاب ، والله أعلم .
قال : (فصل : وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المنى) لا بد من معرفة النجاسة أولاً ؛ لأن ما خرج من السبيلين هو أحد أنواع النجاسة .

ثم النجاسة لغة : هي كل مستقدرة ، وفي الشرع : عبارة عن كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه ، لا لحرمتها أو استقدارها أو ضررها في بدن أو عقل ، قوله : (على الإطلاق) احترز به عن النباتات السمية ؛ فإنه يباح منها القليل دون الكثير ، قوله : (مع إمكانه) احترز به عن الأحجار والأشياء الصلبة ؛ فإنه لا يمكن تناولها ؛ أي : أكلها ، قوله : (لا لحرمتها) احترز به عن المحترم كالآدمي ، قوله : (واستقدارها) احترز به عن المخاط ونحوه ، وبقية ما ذكر في الحد احترز به عن التراب ؛ فإنه يضر بالبدن والعقل ، وينبغي أن يزيد في الحد (في حال الاختيار)

(۱) وهو المعتمد . انظر «التحفة» (۳۷۹/۱).

(۲) قال الإمام النموي رحمه الله تعالى في «التبیان» (ص ۹۳) : (وهذا مما يسأل عنه ويستغرب ، فيقال : جنب يمنع من الصلاة ، ولا يمنع من قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة ، كيف صورته ؟ فهو هذه صورته) .

ليدخل في الحد الميتة ؛ فإنه يباح أكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت ، حتى إن يجب عليه غسل فمه .

إذا عرفت هذا .. فاعلم : أن المتنصل عن باطن الحيوان نوعان :

أحدهما : ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن ، وإنما يرشح رشحاً كاللعاب والعرق ونحوهما ، فله حكم الحيوان المرتشع منه : إن كان نجساً .. فنجس ، وإلا .. فظاهر .
النوع الثاني : ما له استحالة كالبول والعذرة والدم والقيء ، فهو هذه الأشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها .

ولنا وجه : أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران ، وبه قال الإصطخري والروياني ، وهو مذهب مالك وأحمد رضي الله عنهم ، وتمسكوا بأحاديث هي معارضة ، وقد وقع الإجماع على نجاسة هذه الأشياء من غير المأكول ، ويقاس المأكول على غيره ؛ لأنها متغيرة مستحبة مستقدرة .

واحتاج لنجاسة البول بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب ذنب من ماء عليه ، فصب - والذنب بفتح الذال : هو الدلو المملوءة - قال التوسي : وفيه إثبات نجاسة بول الأدمي ، وهو مجمع عليه ، ولا فرق بين الصغير والكبير بإجماع من يعتد بإجماعه . نعم ؟ يكفي في بول الصغير النضح ، واحتاج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنه عليه الصلاة والسلام من يقتربين فقال : « إنهم ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما .. فكان يمشي بالنمية ، وأما الآخر .. فكان لا يستتر من بوله » ، وفي رواية « لا يستنزه » ، وفي رواية « لا يستبرئ » ، وكلها صحيحة ، ومعناهن : لا يجتنبه ويحتزه منه .

وأما نجاسة الغائط .. فحجته مع الإجماع : قوله صلى الله عليه وسلم لumar : « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذى والقيء » رواه الإمام أحمد ، وخرج له الدارقطني والبزار .

ويدخل في قول الشيخ : المذى ؛ لأنه خارج من أحد السبيلين ، وحججة نجاسته : حديث علي رضي الله عنه في قوله : كنت رجلاً مذاءً فاستحببت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت المقداد فسألها ، فقال : « يغسل ذكره ويتوضاً » رواه مسلم ، و(المذى) : أبيض رقيق لزج ، يخرج بلا شهوة عند الملابعة والنظر .

ويدخل في كلام الشيخ أيضاً : الودي ، وهو أبيض كدر ثixin ، يخرج عقب البول من مخرج البول ، ولا فرق في نجاسة ما خرج من السبيلين بين أن يكون معتاداً كالبول والغائط ، أو لا كالدم والقيح .

نعم ؟ يستثنى من ذلك الدود والحسبي وكلّ متصلب لم تُحلّ المعدة ؛ فهو متنجس لا نجس ، وعنده احتزز الشيخ بقوله : (مائع) .

وَغَسْلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاتِ وَاجِبٌ ، إِلَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الْطَّعَامَ ؛ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرْشَ الْمَاءِ عَلَيْهِ

وَأَمَا الْمَنِيِّ . . فَهَلْ هُوَ نِجْسٌ أَمْ طَاهِرٌ ؟ يَنْظُرُ :

إِنْ كَانَ مِنَ الْأَدْمِيِّ . . فَفِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْأَئْمَةِ ، وَفِي مَذْهَبِنَا : طَاهِرٌ ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَبُو حِنْفَةَ : أَنَّهُ نِجْسٌ ، وَحِجْتَهُمَا : رِوَايَةُ الْغَسْلِ ، وَلِفَظُهُمَا : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبَ) ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ خَلْقٌ ؛ مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَابْنُ عُمَرٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَهُوَ أَصْحَاحُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَبِهِ قَالَ دَاؤُودٌ ، وَدَلِيلُ هَلْوَاءَ : رِوَايَةُ الْفَرْكِ ، وَلِفَظُهُمَا : قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (لَقَدْ رَأَيْتِنِي أَفْرَكَهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصْلِي فِيهِ) وَلَوْ كَانَ نِجْسًا . . لَمْ يَكُفْ فَرْكُهُ كَالْدَمْ وَغَيْرِهِ ، وَرِوَايَةُ الْغَسْلِ مُحَمَّلَةٌ عَلَى النَّدْبِ وَاخْتِيَارِ النَّظَافَةِ ؛ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَأَمَا مِنِي غَيْرِ الْأَدْمِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مِنِي كَلْبًا أَوْ خَنزِيرًا أَوْ فَرعَ أَحْدَهُمَا . . فَهُوَ نِجْسٌ بَلَّا خَلَافٌ كَأَصْلِهِمَا ، وَأَمَا مَا عَدَاهُمَا مِنْ بَقِيَةِ الْحَيَوانَاتِ . . فَفِيهِ خَلَافٌ : الرَّاجِحُ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ : أَنَّهُ نِجْسٌ ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ فِي الْبَاطِنِ كَالْدَمِ ، وَاسْتَشْتَنَيْتُنِي مِنِي الْأَدْمِيِّ تَكْرِيمًا لَّهُ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ النَّوْوَيِّ : أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَصْحَاحٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ ؛ لَأَنَّهُ أَصْلُ حَيْوَانِ طَاهِرٍ ، فَكَانَ طَاهِرًا كَالْأَدْمِيِّ^(۱) .

وَفِي وَجْهِهِ : أَنَّهُ نِجْسٌ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ، طَاهِرٌ مِنْهُ كُلُّ الْبَنِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : (وَغَسْلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاتِ وَاجِبٌ ، إِلَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ؛ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرْشَ الْمَاءِ عَلَيْهِ) حَجَةُ الْوَجُوبِ : حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَأَمَّا كِيفِيَّةُ الْغَسْلِ : فَالنِّجَاسَةُ تَارَةٌ تَكُونُ عَيْنِيَّةً ؛ أَيْ : تَشَاهِدُ بِالْعَيْنِ ، وَتَارَةٌ تَكُونُ حَكْمِيَّةً ؛ أَيْ : حَكَمْنَا عَلَى الْمَحْلِ بِنِجَاستِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَيْنُ النِّجَاسَةِ ، فَإِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً . . فَلَا بدَّ مَعَ إِزَالَةِ الْعَيْنِ مِنْ مُحاوَلَةِ إِزَالَةِ مَا وُجِدَّ مِنْهَا مِنْ طَعْمٍ وَلُونٍ وَرِيحٍ ، فَإِنْ بَقَى طَعْمُ النِّجَاسَةِ . . لَمْ يَطْهُرِ الْمَحْلُ الْمُنْتَجَسُ ؛ لَأَنَّ بَقاءَ الطَّعْمِ يَدُلُّ عَلَى بَقاءِ النِّجَاسَةِ ، وَصُورَتُهُ : فِيمَا إِذَا تَنْجَسَ فِيهِ ، وَإِنْ بَقَى الأَثْرُ مَعَ الرَّائِحةِ . . لَمْ يَطْهُرْ أَيْضًا ، وَإِنْ بَقَى لُونُ النِّجَاسَةِ وَحْدَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَسِيرِ الإِزَالَةِ . . لَمْ يَطْهُرْ ، وَإِنْ عَسِيرٌ ؛ كَدْمُ الْحِيْضُورِ يَصِيبُ الثَّوْبَ وَرِبَّما لَا يَزُولُ بَعْدَ الْمُبَالَغَةِ . . فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَطْهُرُ ؛ لِلْعَسِيرِ ، وَإِنْ بَقِيتِ الرَّائِحةُ وَحْدَهَا وَهِيَ عَسِيرَةُ الإِزَالَةِ ؛ كَرَائِحَةُ الْخَمْرِ مُثُلًا . . فَيَطْهُرُ الْمَحْلُ أَيْضًا عَلَى الْأَظْهَرِ ، ثُمَّ الْبَاقِي مِنَ الْلُّونِ أَوِ الرَّائِحةِ مَعَ الْعَسِيرِ طَاهِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَيْلٌ : نِجْسٌ مَعْفُوٌ عَنْهُ ، وَلَا يُشَرِّطُ فِي حَصْولِ الطَّهَارَةِ عَصْرُ الثَّوْبِ عَلَى الرَّاجِحِ .

(۱) وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، كَمَا فِي «الْمِنَاهَاجِ» (صَ ۸۰).

ثم شرط الطهارة : أن يسكب الماء على المحل النجس ، فلو غمس الثوب ونحوه في طست فيه ماء دون القلتين .. فال صحيح الذي قاله جمهور الأصحاب : أنه لا يظهر ؛ لأن بوصوله إلى الماء ينجس لقلته ، ويكتفي أن يكون الماء غامراً للنجاسة على الصحيح ، وقيل : يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول .

وأما النجاسة الحكمية .. فيشترط فيها الغسل أيضاً .

والحاصل : أن الواجب في إزالة النجاسة : غسلها المعتمد ، بحيث ينزل الماء بعد العَحْثُ والتحامل صافياً ، إلا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن ؛ فيكتفي فيه الرش ، ولا بد في الرش منإصابة الماء جميع موضع البول ، وأن يغلب الماء على البول ، ولا يشترط في ذلك السيلان قطعاً ، والسائلان والتقطار هو الفارق بين الغسل والرش .

قال الإمام : أنه لا يشترط في الغسل القصد ، كما لو صب الماء على ثوب لا يقصد .. فإنه يظهر ، وكذا لو أصابه مطر أو سيل ، وادع بعضهم الإجماع على ذلك ، لكن ابن سريح والقفالي من أصحابنا اشتراطا النية في غسل النجاسة كالحدث ، وقد مر الفرق ^(١) .

وقول الشيخ : (إلا بول الصبي) احترز به عن الصبية ؛ فإنه لا يكتفي في غسل بولها النضح ، بل يتquin الغسل على المذهب ، ودليل الفرق : حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي يرضع ، فبال في حجره ، فدعاه بما فصبه عليه) ، وفي رواية : (فلم يزد على أن نضح بالماء) ، وفي رواية : (فرشة) ، وفي رواية : (فوضحة عليه ولم يغسله) ، وكلها صحيحة ، وفي رواية الترمذى : (ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية) ، وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوهه :

منها : أن بول الجارية يترشش فاحتتاج فيه إلى الغسل ، بخلاف بول الصبي ؛ فإنه يقع في محل واحد .

ومنها : أن بول الجارية ثخين أصفر متن يلتصق بال محل ، بخلاف بول الصبي .

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : وفرق بينهما بوجوهه ، منها ما هو ركيك جداً لا يستحق أن يذكر ، وأقوى ما قيل : إن النفوس أعلق بالذكور من الإناث ، فيكثر حمل الصبي ، فناسب التخفيف بالنضح ؛ دفعاً للعسر ، وهذا المعنى مفقود في الإناث ، فجرى الغسل فيهن على القياس ، والله أعلم .

قليل^(٢) : وفيه نظر من جهة أنه لو كان كذلك .. لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل فيرش من

(١) انظر (ص ٨٠) .

وَلَا يُعْنِي عَنْ شَيْءٍ مِّنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا أَيْسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَبِحِ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا مَاتَ فِي
الْإِنَاءِ

بولهما بالنسبة إلى المرأة ، والله أعلم^(١) .

وقول الشيخ : (لم يأكل الطعام) أي : ما لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه ، قاله ابن الرفعة ، وقال النووي في « شرح مسلم » : النضح إنما يجزئ ما دام الصبي يقتصر على الرضاع ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية . . فإنه يجب الغسل بلا خلاف ، والله أعلم .

قال : (ولا يُعْنِي عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقبح ، وما لا نفس له سائلة إذا مات في الإناء) القليل من الدم والقبح معفو عنه في البدن والثوب ، فتصح الصلاة معه ، وظاهر إطلاق الشيخ يقتضي : أنه لا فرق بين أن يكون منه أو من غيره ، ومسألة العفو عن النجاسات المعفو عنها نذكرها في محلها ، وهو عند ذكر شروط الصلاة ، وتأتي في كلام الشيخ هناك إن شاء الله تعالى . وأما الميّة التي لا نفس لها سائلة - أي : لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ على ما صصححه النووي ، دون الحيات والصفادع فليس من ذلك^(٢) - إذا وقعت في إناء فيه مائع ، سواء كان ماء أو غيره من الأدھان كالزيت والسمن أو غيره كالطعام ومات فيه . . فهل تنجرسه ؟ فيه خلاف : والمذهب : عدم التجيس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . . فليغمسه كله ، ثم ليترزعه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » رواه البخاري ، زاد أبو داود وابن خزيمة وابن حبان : « وإن يتقي بجناحه الذي فيه الداء » وجه الاستدلال : أن الغمس قد يفضي إلى الموت ، لا سيما إذا كان الطعام حاراً ، فلو كان ينجس . . لم يأمر به ، وأيضاً : فصون الأواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة ، فعفي عن تجيسها لذلك ، وقيل : تنجرسه ؛ لأنها ميّة كسائر النجاسات ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً قال هذا القول غير الشافعي ، وفي قول آخر : إن كان مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه . . فلا تنجرس ، وإن لم تعم كالخنافس والعقارب . . نجست ، وبهذا جزم القفال ، وهو متوجه قوي ؛ لأن محل النص - وهو الذباب - فيه معنيان : مشقة الاحتراز ، وعدم الدم السائل ، وهي علّة مركبة ، فإذا فقد أحدهما . . انعدمت العلة ؛ إذ العلة المركبة تندم بعدم أحد جزئها ، وهنا فقدت مشقة الاحتراز .

وأعلمكم : أن محل الخلاف : فيما إذا لم يتغير المائع ، فإن تغير بكثرة الميّة . . نجست على الأصح ، ومحل الخلاف أيضاً : فيما إذا لم ينشأ في المائع ، فإن نشأ فيه ؛ كدود الخل ونحوه . . فإنه لا ينجسه بلا خلاف ، قاله الشيخان في « الرافعي » و« الروضه » ، ويحل أكله معه لا منفرداً ، ذكره النووي في (باب الأطعمة) .

(١) يعني : بسبب حملها للذكر والأئنة بالنسبة في حقها . قاله شيخنا عقبيل . اهـ هامش (ز)

(٢) في النضح : (ليس من ذلك) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

وَالْحَيَّاُنُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا

ثم محل الخلاف أيضاً : فيما إذا وقعت الميتة التي لا نفس لها بنفسها في الماء ، أما إذا طرحت .. فإنه يضر ، جزم به الرافعي في « الشرح الصغير » ، وبه أجاب في « الحاوي الصغير »^(١) .

فَالْعَلَمَانُ : أن كل رطب في معنى الإناء^(٢) ، حتى لو كان ثوباً رطباً أو فاكهة .. فهي كالماء في ذلك .

وَإِعْلَمُ الْأَصْبَاحَ : أن النجاسة التي لا يدركها الطرف - أي : لا تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول ، وما يعلق بـ رجل الذبابة من النجاسة - حكمه في عدم التنجيس .. حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووي ؛ لأنـه يتذرعـ الـاحتـراـزـ عـنـ ذـلـكـ ، فأـشـبـهـ دـمـ البرـاغـيـثـ ، وـقـالـ الرـافـعـيـ : إنـهـ تـنجـسـ ، وـيـسـتـشـنـىـ مـعـ ذـلـكـ مـسـائـلـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ (ـكـتـابـ الطـهـارـةـ)^(٣) ، وـالـلهـ أـعـلـمـ .

قال : (والحيوان كله ظاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما) الأصل في الحيوانات الطهارة ؛ لأنـها مخلوقة لمنافع العباد ، ولا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة ، واستمر مالك رضي الله عنه على ذلك ، واستثنى الشافعي ومن نحـاـنـوـهـ : الكلـبـ وـالـخـنـزـيرـ وـفـعـ أـحـدـهـماـ ، وـاحـتـجـ لـهـ بـمـفـهـومـ حـدـيـثـ الـهـرـةـ : «ـ وـإـنـهـ لـيـسـ بـنـجـسـ»ـ وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ ، وـبـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـ طـهـورـ إـنـاءـ أـحـدـكـ إـذـاـ وـلـغـ فـيـ الـكـلـبـ أـنـ يـغـسلـ سـبـعـ مـرـاتـ أـوـلـاهـنـ بـالـتـرـابـ»ـ ، وـجـهـ الدـلـالـةـ : أـنـ الـطـهـورـ مـعـنـاهـ الـمـطـهـرـ ، وـالـتـطـهـيرـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ عـنـ حـدـثـ أـوـ نـجـسـ ، وـلـاـ حـدـثـ عـلـىـ إـنـاءـ ، فـتـعـيـنـ النـجـسـ .

وـأـمـاـ نـجـاسـةـ الـخـنـزـيرـ .. فـاـحـتـجـ لـنـجـاسـتـهـ بـأـنـهـ أـسـوـاـ حـالـاـ مـنـ الـكـلـبـ ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـاقـتـاءـ وـلـاـ الـانـتـفـاعـ بـهـ ، وـهـذـاـ غـيـرـ مـسـلـمـ ؛ـ لـأـنـ الـحـشـرـاتـ كـذـلـكـ وـهـيـ طـاهـرـةـ ، وـنـقـلـ اـبـنـ المـنـذـرـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ ، وـفـيـ نـظـرـ ، وـلـأـنـ حـكـيـ عنـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ طـهـارـتـهـ ، وـلـهـذـاـ قـالـ الـنـوـيـ : إـنـ دـلـالـةـ نـجـاسـتـهـ ضـعـيـفـةـ ، وـاحـتـجـ الـمـاـوـرـدـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـ أـوـ لـحـمـ خـنـزـيرـ فـإـنـهـ رـجـسـ»ـ ، وـالـمـرـادـ : جـمـلةـ الـخـنـزـيرـ ؛ـ لـأـنـ لـحـمـهـ دـخـلـ فـيـ عـمـومـ الـمـيـتـةـ .

وـأـمـاـ (ـ مـاـ تـولـدـ مـنـهـمـاـ)ـ لـأـنـهـمـاـ أـصـلـهـ ،ـ أـوـ (ـ مـنـ أـحـدـهـمـاـ)ـ أيـ :ـ وـحـيـانـ طـاهـرـ .ـ فـنـجـسـ ؟ـ تـغـلـيـباـ للـنـجـاسـةـ ،ـ وـكـلامـ الشـيـخـ يـشـمـلـ طـهـارـةـ بـقـيـةـ الـحـيـوـانـاتـ حـتـىـ الدـوـدـ الـمـتـولـدـ مـنـ الـنـجـاسـةـ ،ـ وـهـوـ

(١) قال العـلـامـ الـكـرـديـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ (ـ الـحـواـشـيـ الـمـدـنـيـةـ)ـ (ـ ٢١/١ـ)ـ :ـ (ـ أـطـلـقـ كـثـيـرـونـ ضـرـرـ الـطـرـحـ ،ـ وـاستـثـنـيـ الـجـمـالـ الرـمـلـيـ فـيـ (ـ الـنـهـاـيـةـ)ـ وـغـيـرـهـاـ الـرـبـيعـ فـلاـ يـضـرـ طـرـحـ ،ـ وـكـلامـ (ـ الـإـمـادـ)ـ لـلـشـارـحـ يـوـافـقـ ذـلـكـ ،ـ وـزـادـ الشـارـحـ فـيـ (ـ التـحـفـةـ)ـ طـرـحـ الـبـهـيـمـةـ فـلـاـ يـضـرـ ،ـ وـاعـتـمـدـ الـطـبـلـاوـيـ وـالـخـطـبـيـ الشـرـبـيـ :ـ أـنـ لـوـ طـرـحـهـ غـيـرـ مـمـيـزـ ..ـ لـمـ يـضـرـ ،ـ زـادـ الـخـطـبـيـ فـيـ (ـ شـرـحـ التـبـيـيـةـ)ـ :ـ أـنـ لـوـ طـرـحـهـ شـخـصـ بـلـاـ قـصـدـ أـوـ قـصـدـ طـرـحـهـ عـلـىـ مـكـانـ فـوـقـعـتـ فـيـ الـمـاءـ ..ـ لـاـ يـضـرـ ،ـ وـجـرـيـ الـبـلـقـيـنـيـ عـلـىـ عـدـمـ ضـرـرـ الـطـرـحـ مـطـلـقاـ .ـ

(٢) أيـ :ـ فـيـ مـعـنـيـ الـمـاءـ الـذـيـ فـيـ إـنـاءـ .ـ

(٣) انـظـرـ (ـ ٧٧ـ)ـ .ـ

وَالْمِيَّةُ كُلُّهَا نَجْسٌ إِلَّا السَّمْكَ ، وَالْجَرَادَ ، وَابْنَ آدَمَ . وَيُغَسِّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ ، وَيُغَسِّلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ

كذلك ، وفي وجه : أنه نجس كأصله ، قال الرافعي : وهو ساقط ، والله أعلم .

قال : (والميّة كلها نجس ، إلا السمك ، والجراد ، وابن آدم) الميتات كلها نجس ؛ لقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ الْمِيَّةُ » ، وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر في أكله .. يدل على نجاسته ؛ لأن الشيء إنما يحرم إما لحرمه أو لضرره أو نجاسته .

و(الميّة) : كل من مات حتف أنفه ، أو اختلف فيه شرط من شروط التذكرة كذبيحة المجوسي ، والمحرم^(١) ، وما ذبح بعظم أو نحوه ، وكذا ذبح ما لا يؤكل ، وضابطه أن تقول : الميّة : ما زالت حيّاته بغير ذكاة شرعية .

ويستثنى من الميتات : السمك والجراد ، أما السمك .. فلقوله صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميّته » حديث صحيح ، وأما الجراد .. فلقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتان : السمك ، والجراد » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

نعم ؛ رواه البيهقي موقوفاً على عمر وقال : إنه صحيح ، وحكمه حكم المروفع .

ويستثنى الأدّمي أيضاً ؛ فلا ينجس بالموت على الراجح ، مسلماً كان أو كافراً ، لقوله تعالى : « وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنَيْ آدَمَ » ، قضية التكريم : ألا يحكم بنجاسته ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تنجسو موتاكم ؛ فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيحيين ، وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي : إسناده على شرط الشيحيين ، وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنباً : « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس ». .

وهو يعم الحي والميت ، وقيل : ينجس بالموت ؛ لأن حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت ، فينجس كغيره .

واستثنى أيضاً : الجنين الذي يوجد ميتاً عند ذبح أمه ؛ فإنه طاهر حلال ، وكذا الصيد أيضاً إذا مات بالضفخة - أي : بالضمضة - فإنه يحل في أصح القولين ، وكذا البعير الناد إذا مات بالسهم في غير المنحر .. فإنه يحل ، والجواب : أن هذه ذكاة شرعية .

قال : (ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداها بالتراب ، ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه ، والثلاث أفضل) أما الكلب .. فلقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم .. فليريقه ، ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم ، وفي رواية أخرى له :

(١) قوله : (والمحرم) : أي : في ذبح الصيد خاصة ، دون ما عداه من الحيوان الذي يذبح ، فكان ينبغي للمصنف تقييد بذلك ؛ فإن الإطلاق في محل التقييد غير مناسب . اهـ هامش (ح)

« ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب » ، وفي رواية : « فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب » ، و(الولوغ) في اللغة : الشرب بأطراف اللسان ، وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالغسل ، وظاهره الوجوب ، وقوله صلى الله عليه وسلم (ظهور) يدل على التطهير ، والطهارة تكون عن حدث وعن نجس ، ولا حدث هنا ، فتعين النجس ، فإن قيل : المراد هنا الطهارة اللغوية .. فالجواب : أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية ، مع أنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات . وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب ، وأنه إن كان طعاماً مائعاً .. حرم أكله ؛ لأن إراقته إضاعة مال ، فلو كان طاهراً .. لم نؤمر بيراقته مع أنها قد نهينا عن إضاعة المال .. ثم لا فرق بين أن يتتجس بولوغه أو بوله أو دمه أو عرقه أو شعره ، أو غير ذلك من جميع أجزاءه وفضلاته ؛ فإنه يغسل سبعاً إحداها بالتراب^(١) .

قال النووي في أصل « الروضة » : وفي وجه شاذ : أنه يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل سائر النجاسات ، وهذا الوجه قال في « شرح المذهب » : إنه متوجه وقوى من حيث الدليل ؛ لأن الأمر بالغسل سبعاً إنما كان ليتفرّهم عن مؤاكمة الكلاب ، وهل يغسل من الخنزير كالكلب أم لا ؟ قوله :

الجديد - وبه قطع بعضهم - : نعم ؛ لأنه نجس العين ، فكان كالكلب ، بل أولئك ؛ لأنه لا يجوز اقتناه بحال .

وقال في القديم : إنه يغسل مرة كسائر النجاسات ؛ لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد فطماً لهم مما يعتادونه من مخالفتها وزجراً كالحد في الخمر ، وهذا القول رجحه النووي في « شرح المذهب » ، ولفظه : الراجع من حيث الدليل : أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب ، وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير ، وهذا هو المختار ؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التبعد ، وذكر مثل هذا في « شرح الوسيط » أيضاً^(٢) ، وهل يقوم الصابون والأشنان مقام التراب ؟ فيه أقوال :

أحدها : نعم ، كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء ، وكما يقوم غير الشب والقرظ في الدبغ مقامه ، وهذا ما صصححه النووي في كتابه « رؤوس المسائل » .

والآخر في « الرافي » و« الروضة » و« شرح المذهب » : أنه لا يقوم ؛ لأنها طهارة متعلقة بالتراب ، فلا يقوم غيره مقامه كالتي تم^(٣) .

(١) لو جمعت غسلة النجاسة المغلفة وأصاب أحدها منها راشن .. يغسل سبعاً إحداها بالتراب . اهـ هامش (ح)

(٢) وقد علمت أن المعتمد الأول ، وأنه كالكلب .

(٣) وهذا هو المعتمد في « المنهاج » (ص ٨١) وغيره .

والقول الثالث : إن وجد التراب .. لم يقم ، وإنما .. قام ، وقيل : يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني .

وشرط التراب : أن يكون ظاهراً ، فلا يكفي النجس على الراجع كالتييم .

نعم ؛ الأرض الترابية يكفي فيها الماء على الراجع ؛ إذ لا معنى لتعفير التراب ، ولا يكفي في استعمال التراب ذرها على المحل ، بل لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج إلى جميع أجزاء المحل النجس .

فِرْعَأُ

[هل يكفي الرمل الناعم ؟]

قال الإسنائي : أدخل الأصحاب الرمل الناعم في اسم التراب ، وجوزوا التييم به ، قال النووي في «فتاویه» : لو سحق الرمل وتييم به .. جاز ، ومقتضاه إجزاؤه في التعفير ؛ لأن التراب إما للاستظهار ، أو للجمع بين نوعي الطهور^(١) ، أو للتبعد بإطلاق الاسم ، وكل ذلك موجود هنا ، والله أعلم .

فِرْعَأُ

[لو تكرر الولوغ في الإناء]

لو ولغ في الإناء كلاب ، أو كلب مراراً .. ففيه خلاف : الراجع : يكفي سبع ، ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب .. كفى سبع ، ولو كانت نجاسة الكلب عينية ، فلم تزل إلا بثلاث غسلات مثلاً .. حسبت واحدة على الصحيح ، ولو ولغ في شيء نجسه ، فأصاب ذلك شيئاً آخر .. نجسه ووجب غسل ذلك الآخر سبعاً ، ولو ولغ في طعام جامد .. ألقى ما أصابه وما حوله ، وبقيباقي على طهارته .

ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء ، ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا ؟ فإن أخرج فمه يابساً .. لم يحكم بالنجاسة ، وكذا إذا أخرجه رطباً على الراجع ؛ لأن الأصل عدم الولوغ وبقاء الماء على الطهارة ، ورطوبة فمه يتحمل أنها من لعابه ، فلا يطرح الأصل بالشك ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (إداهن بالتراب) يقتضي الاكتفاء في التعفير بغير الأولى والأخيرة ، قال في أصل «الروضة» : ويستحب أن يكون التراب في غير السابعة ، والأولى أولى .

قال الإسنائي : وجواز التعفير في غير الأولى والأخيرة مردود دليلاً ونقلأً ، أما الدليل .. فلأن الروايات أربع :

(١) قوله : (للاستظهار) أي : لتحقق التطهير ، وقوله : (أو للجمع بين نوعي الطهور) أي : الماء والتراب . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب .

[الرواية الأولى] : «أولاًهن» ، وهي في «مسلم» .

والثانية : « السابعة بالتراب » رواها أبو داود ، وهي معنى رواية « مسلم » : « وعفروه الثامنة بالتراب » ، وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب .

والرواية الثالثة: «أولاهن أو آخرهن بالتراب» رواها الدارقطني بإسناد صحيح كما قاله في «شرح المهدب».

والرابعة : «إداهن» قال في «شرح المذهب» : ولم ثبت ، وقال في «فتاويه» : إنها ثابتة ، فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت بالأولى أو الأخرى ، فلا يجوز العدول إلى غيرهما ؛ لأنفاق القيددين على نفيها .

وأما النقل .. فقد نص الشافعي على تعيين الأولى أو الأخيرة في «البويطي» ، وكذا في «الأم» ، وأخذ بهذا النص جماعة من الأصحاب ؛ منهم : الزبيدي والمرعشي وابن جابر ، فثبت أن هذا مذهب الشافعي ، وأنه الصواب من جهة الدليل والنقل ، فتعين الأخذ به^(١) ، والله أعلم .
وقول الشيخ : (ويغسل من سائر النجاسات مرة) قد مرّ دليله وكيفية الغسل .

وقوله : (والثلاث أفضل) لأن ذلك إزالة نجس ، فيستحب التثليث فيها بالأحداث ، ولأن ذلك مستحب عند الشك في النجاسة ، فعند تحققها أولى .

وهذا فيما إذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مر ، أما إذا لم تزل إلا بالثلاث .. وجبت
الثلاث ، ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة ، والله أعلم .

مسالٰۃ

حكم الغسالة [

الماء الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة ، هل هو طاهر أم نجس ، أم كيف الحال ؟
ينظر : إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة .. فنجسة قطعاً ، وإن لم تغير ؛ فإن كانت قلتين .. قال
الرافعي : فطاهرة بلا خلاف ، قال النووي : ومطهرة على المذهب ، وإن كانت دون قلتين .. ففيه
خلاف ، والجديد الأظهر : أن حكمها حكم المجل بعد الغسل ؛ إن كان نجساً.. فنجسة ، وإن
كان طاهراً.. فطاهرة غير مطهرة ، فهو وقع من غسالة الكلب شيء على شيء : فإن كان من الغسلة

(١) المعتمد : أنه يكتفى بوجود التراب في واحدة من السبع ، قال العلامة المملاكي رحمة الله تعالى في «كتنز الراغبين» (١/ ٧٣) : (قال صلي الله عليه وسلم : «إذا ولخ الكلب في الإناء.. فاغسلوه سبع مرات» رواه الشيبان ، زاد مسلم في رواية : «أولاًهن بالتراب» وفي أخرى : «وغفروه الثامنة بالتراب» والمراد : أن التراب يصاحب الساقية كما في رواية أبي داود : «السابعة بالتراب» ، وبين هذه وروایة : «أولاًهن» تعارض في محل التراب ، فيستقطان في تعین محله ، ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني : «إحداهن بالبطحاء» .

وإذا تخللت الخمرة بنفسها.. ظهرت، وإن خللت بطرح شيء.. لم تظهر.

الأولى.. غسل ما وقع عليه ستاً، ويعffer إن لم يكن التراب في الأولى، وإن وقع من السابعة شيء.. لم يغسل.

ولو لم تتغير الغسالة، ولكن زاد وزنها.. فطريقان: إحداهما: القطع بالنجاسة^(١)، والثانية: على الخلاف.

وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة، أما الماء المستعمل في مندوبيها كالثانية والثالثة.. فظاهر قطعاً، ومظهر على المذهب، والله أعلم.

قال: (إذا تخللت الخمرة بنفسها.. ظهرت، وإن خللت بطرح شيء.. لم تظهر).

الثانية: أن تطهير الأشياء تارة يكون بالغسل وقد مر، وقد يكون بالاستحالة، ومعنى الاستحالة: انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى، فإذا تخللت الخمرة - أي: انقلبت بنفسها - سواء كانت محترمة أو غير محترمة.. ظهرت؛ لأن النجاسة والتحرير إنما كانا لأجل الإسكار، وقد زال، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلو لم نقل بالطهارة.. لتعذر اتخاذ الخل، قال النووي في «شرح مسلم»: (وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلا.. ظهرت) وحكي عن سحنون: أنها لا تظهر، فإن صح عنه.. فهو محجوج ياجماع من قبله.

وإن خللت بطرح شيء فيها من يصل أو خمرة أو غير ذلك.. لم تظهر، ولا يظهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره، واحتاج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: «لا» رواه مسلم، واحتاج لحريم التخليل أيضاً بأن أبا طلحة رضي الله عنه أسلم وعنه خمر لأيتام، فقال: يا رسول الله: أخللها؟ قال: «لا، أهرقها»، ولأنه استعجل الخل بفعل محرم، فحرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الإرث.. فإنه لا يرثه؛ معاملة له بتنقيض مقصوده.

وإن خللت لا بطرح شيء فيها؛ بأن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه.. فإنها تظهر على الراجح، وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء، والفرق بين هذان وبين ما إذا طرح فيها شيء أو وقع بنفسه: أن الواقع ينجس بالخمرة، فإذا استحالت خلاً.. تنجزت بالعين الحاصلة فيها، ولا يظهر النجس إلا بالماء، والله أعلم.

فَيَأْكُلُ

[في تعريف الخمر]

(الخمر): اسم للمسكر من ماء العنب عند الأكثرين، ولا يطلق على غيره إلا مجازاً، كذا ذكره الرافعي في (باب حد الخمر) ومقتضاه: أن النبي لا يظهر بالتخلل، وبه صرخ القاضي أبو الطيب، ونقله عنه ابن الرفعة، وأقره على ذلك، لكن ذكر البغوي: أنه لو ألقى الماء في

(١) وهو المعتمد. انظر «المغني» (١٤٠)، و«المنهج القويم» (ص ١٢٦).

فِصْكَلٌ

[فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالإِسْتِحَاضَةِ]

وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةٌ دِمَاءً : دَمُ الْحَيْضُرِ ، وَدَمُ النَّفَاسِ ، وَدَمُ الْإِسْتِحْاضَةِ .

فالحيض : هُوَ الْخَارِجُ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبِيلِ الْوَلَادَةِ ، وَالنَّفَاسُ : هُوَ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوَلَادَةِ ، وَالإسْتِحَاضَةُ : هُوَ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

عصير العنب حالة عصره.. لم يضر بلا خلاف؛ لأنه من ضرورته، بخلاف البصل ونحوه، وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الأولى^(١)، والله أعلم.

وقد ألح بعضهم بالخمر : العلقة إذا استحالت فصارت آدميا^(٢) ، والبيضة المنذرة إذا صارت فرخاً ، ودم الظبية إذا صار مسكاً ، والميّة إذا صارت دوداً ، وفي الإلحاد نظر^(٣) ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويخرج من الفرج ثلاثة دماء : دم الحيض ، ودم النفاس ، ودم الاستحاضة .

الحيض : هو الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ، والنفس : هو الخارج عقب الولادة ، والاستحاضة : هو الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) الدم الخارج من الرحم : إن كان

بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة ، وهو في اللغة : السيلان ؛ يقال : حاض الوادي : إذا
خروجه بلا علة ، بل جبأة ؛ أي : تقتضيه الطابع السليمة . فهو دم حيض ، وهو شيء كتبه الله على

سال ، وفي الشع^ر : دم يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بشروط معروفة ، وله أسماء : الحيض ، والعراك ، والضحك ، والإكثار ، والإعصار ، والطمع ، والدراس ، قال الإمام :

ويسمى نفاساً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها : «أَنْفَسْتِ ». والذى يحيض من الحيوان أربعة : المرأة ، والضبع ، والأرنب ، والخفاش^(٤).

وأما دم النفاس : فهو الخارج عقب ولادة ما تنقضي به العدة ، سواء وضعته حياً أو ميتاً ، كاملاً كان أو ناقصاً ، وكذا لو وضعت علقة أو مضغة ، جزم به في « الروضة » ، وسواء كان أحمر أو أصفر ، مبتدأ كانت في الولادة أو لا ، ويؤخذ من كلام الشيخ : أن الدم الخارج مع الولد أو قبله

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «المنهج القويم» (ص ١٢٣) : (وكالخمر فيما ذكر النبيُّ عليه المَعْتَمِدُ).

(٢) الصحيح : أن الأصل في العلقة الطهارة ، والله أعلم . اهـ هامش (ب)

(٤) الذي يحيض على الخلاف في ذلك : الناقة ، والحجرة ، والوزغة ، والكلبة ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

وَأَقْلُ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَغَالِبُهُ : سِتُّ أَوْ سَبْعُ ، وَأَكْثُرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَأَقْلُ النَّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثُرُهُ : سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا

لا يكون نفاساً ، وهو كذلك على الراجح^(١) .

و(النفاس) في اللغة : هو الولادة ، وفي اصطلاح الفقهاء ، كما ذكره الشيخ^(٢) ، وسيجي هذا الدم نفاساً ؟ لأنه يخرج عقب نفس .

وأما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة : فإن كان في زمن يمكن فيه الحيض إلا أنه خرج في غير أوقات الحيض لمرض فساد من عرق فمه في أدني الرحم يسمى العاذل - بالذال المعجمة ، ويقال : بالمهملة - فهو استحاضة ، وما عدا هذه الدماء إذا خرج من الفرج .. فهو دم فساد ، كالخارج قبل سن البلوغ^(٣) ، والله أعلم .

قال : (وأقل الحيض : يوم وليلة ، وغالبه : ست أو سبع ، وأكثره : خمسة عشر يوماً) .

أقل الحيض : يوم وليلة ؛ للاستقراء ، وهو التتبع ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، ونص الشافعي على ذلك في عامة كتبه ، ونص في موضع آخر : أن أقله يوم ، ومراد الشافعي : بليلته . وغالبه : ست أو سبع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش : « تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، وإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت .. فصلبي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامهن ، وصومي ؛ فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعل في كل شهر ، كما تحيض النساء وكما يظهرن لميقات حيضهن وطهرهن » رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح .

وأكثره : خمسة عشر يوماً بليليهن ؛ للاستقراء ، وروي عن علي رضي الله عنه أيضاً ، قال الشافعي : (رأيت نساء أثبّت لي عنهن : أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً) ، وعن شريك وعطاء نحوه ، والمعتمد في ذلك الاستقراء ، ولا يصح الاستدلال بحديث : « تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي » ؛ لأنه حديث باطل لا يعرف ، قاله النووي في « شرح المذهب » .

قال : (وأقل النفاس : لحظة ، وأكثره : ستون يوماً ، وغالبه : أربعون يوماً) .

أقل النفاس : لحظة ، وهي عبارة « المنهاج » ، وفي « التنبيه » : أقله مجرة ، وقال في

(١) نعم ؛ إن اتصل بحيض قبله .. فهو حيس إن لم ينقص مجموعهما عن يوم وليلة ، فإن نقص عنهما .. فليس بحيض ولا نفاس ، بل هو دم فساد .

(٢) النفاس : هو الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي خمسة عشر يوماً من الوضع . اهـ هامش (ج)

(٣) فائدة : المشيمة التي فيها الولد ، التي تخرج من المرأة هل هي ظاهرة أم نجسة ؟ فيها خلاف ، الصحيح : أنها ظاهرة ؛ لقول المصطفى : المنفصل من الحي كميته : فهي ظاهرة من الطاهرات نجسة من النجسات ، وأيضاً : هي كالكرش المنتجس بما فيه ، فإذا غسل .. طهر ، وكذلك إذا غسلت المشيمة .. طهرت إن كان أصابها بلال من رطوبة الفرج ؛ فإن رطوبة داخل الفرج نجسة ، والله أعلم . اهـ هامش (و)

وَأَقْلُ الظَّهَرِ بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ . وَأَقْلُ زَمَانٍ تَحِيْضُ فِيهِ الْجَارِيَةُ :
تِسْعَ سِنِينَ

«الروضة» تبعاً للرافعي : لا حد لأقله ، بل يؤخذ حكم النفاس بما وجدته ، وحججة ذلك الاستقراء .

وأكثره : ستون يوماً ؛ للاستقراء ، قال الأوزاعي : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ، وقال ربيعة شيخ مالك : أدركت الناس يقولون : أكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً .
وغالبه :أربعون يوماً ؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدّع بعد نفاسها أربعين يوماً) رواه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم ، وقال النووي في «شرح المذهب» : إنه حسن ، وأثنى عليه البخارى ، واحتج بعضهم بهذا الحديث على أن أكثره أربعون ، والمذهب الأول للوجود ، والحديث محمول على الغالب جمعاً بينه وبين الاستقراء .

قال : (وأقل الظهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره) احتاج له بالاستقراء ، ولأنه إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .. لزم في الظهر ما ذكرنا ، ولا حد لأكثر الظهر ؛ لأن من النساء من تحيسن في السنة مرة ، بل في عمرها مرة .

وقوله : (بين الحيضتين) احترز به عن الظهر الفاصل بين الحيض والنفاس ؛ فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوماً ، كما إذا رأت الحامل دماً وقلنا بال الصحيح : إن الحامل تحيسن ، فولدت بعده مثلاً بعشرة أيام .. فإن هذا طهر فاصل ، لكن بين حيض ونفاس ، قال ابن الرفعة : واحتزز به عن طهر المبتدأ والأيّة .

قال : (وأقل زمان تحيسن فيه الجارية : تسع سنين) دليله : الوجود ، قال الشافعى رضي الله عنه : (أتعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة ؛ يحضن لتسع سنين) ، وفيه حديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ، ولأن كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة .. يرجع فيه إلى الوجود ، وقد حَدَّ الشافعى رضي الله عنه .

ثم المراد بالتسع : استكمالها على الصحيح ، وقيل : نصف التاسعة ، وقيل : الطعن فيها ، فعلى الصحيح : المراد : التقرير لا التحديد على الصحيح ، فعلى هذا : لو رأت الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهراً وحيضاً⁽¹⁾ .. كان حيضاً ، جزم به الرافعى والنوى ، وإن كان يسعهما .. لا يكون حيضاً ، وقال الماوردي : إن تقدم بيوم أو يومين .. كان حيضاً ، وإلا .. فلا ، وقال الدارمى : لا يضر نقصان شهر وشهرين ، والله أعلم .

(1) وهو ما دون ستة عشر يوماً باليابها ؛ لأن أقل الظهر : خمسة عشر يوماً باليابها ، وأقل الحيض : يوم وليلة .

وأقل مدة العمل : ستة أشهر ، وأكثره : أربع سنين ، وغالبها : تسعه أشهر . ويحرم بالحيض ثمانية أشياء : الصلاة ، والصوم ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف وحمله ،

قال : (وأقل مدة العمل : ستة أشهر ، وأكثره : أربع سنين ، وغالبها : تسعه أشهر) أما كون أقل مدة العمل ستة أشهر .. فلأن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فشاور القوم في رجمها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهم : أنزل الله تعالى : ﴿ وَحَمْلٌ وَفِصَالٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ، وأنزل : ﴿ وَفِصَالٌ فِي عَامَيْنِ ﴾ ، فالفضل في عامين ، والعمل في ستة أشهر ، فرجعوا إلى قوله ، فصار إجماعاً .

وأما كون أكثر مدة العمل أربع سنين .. فدليله الاستقراء ، قال مالك : هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، وحملت ثلاثة أطنان في الثني عشرة سنة ، كل بطن أربع سنين ، ورواه مجاهد أيضاً ، وجاء رجل إلى مالك بن دينار فقال : يا أبا يحيى ؟ ادع لامرأة حبلت منذ أربع سنين في كرب شديد ، فدعا لها ، فجاء رجل إلى الرجل فقال : أدرك أمرأتك ، فذهب الرجل ، ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ، والله أعلم .

قال : (ويحرم بالحيض ثمانية أشياء : الصلاة ، والصوم) يحرم على الحائض الصلاة ، وكذا سجود التلاوة والشكرا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبلت الحيسنة .. فدع الصلاة ... » الحديث ، والإجماع منعقد على التحرير ، ولا تقضيها أيضاً ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظهر ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) .

وكما يحرم على الحائض الصلاة .. يحرم عليها الصوم ؛ لمفهوم هذا الحديث ، والإجماع منعقد على تحريم الصوم ، ولكن تقضي الحائض الصوم ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها .

قال : (وقراءة القرآن ، ومس المصحف وحمله) واحتاج للقراءة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذى ، لكنه ضعيف ، قاله في « شرح المهدب » .

واحتاج لمس المصحف بقوله تعالى : ﴿ لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه الدارقطني عن ابن عمر ، وإذا حرم مسه .. فحمله أولى ، إلا أن يكون في أمتعة ولم يقصد حمله بخصوصه ، فإن فرض أنه المقصود .. حرم ، جزم بذلك الراغبي^(۱) .

(۱) الذي استظهره العلامة الكردي رحمة الله تعالى : أن ابن حجر رحمة الله تعالى اعتمد في هذه المسألة الحل في صورتين ، وهي : ما إذا قصد المتعة وحده ، أو أطلقه ولم يقصد شيئاً ، وذلك في « المنهج القريم » ، وجرى عليه في شروحه على « الإرشاد » و« العباب » تبعاً لشيخ الإسلام وكذلك الخطيب الشريبي ، وظاهر كلام « التحفة » اعتماد الحرمة في حالة الإطلاق أيضاً ، فلا يحل عندها إلا إن قصد =

وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ ، وَالطَّوَافُ ، وَالْوَطْءُ ، وَالاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

قال : (ودخول المسجد) ودخولها المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة أو ترددت .. حرم عليها ذلك ؛ لأن الجنب يحرم عليه ذلك ، ولا شك أن حدتها أشد من الجنابة ، وإن دخلت مارة .. فالصحيح : الجواز كالجنب ، ومحل الخلاف : إذا أمنت ألاً تلوث المسجد^(١) ؛ بأن تلجمت واستشرفت ، فإن خافت التلوث .. حرم بلا خلاف ، قال الرافعى وغيره : وليس هذا من خاصية الحيض ، بل من به سلس البول أو به جراحة نضاح ، ويخشى من مروره التلوث .. ليس له العبور .

ولو كان نعل الداخل متنجساً وينتجس منه المسجد لرطوبة النجاسة.. فليدللکه ثم ليدخل ،
وهلذا الدللک واجب يحرم تركه .

قال : (والطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضرت في الحج : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » رواه الشیخان واللّفظ للبخاري ، وقد انفق الأئمّة الأربعـة علـى منعـها منه ؟ لهذا الحديث .

ونتبرع بزيادة محلّها (الحج) ^(٢) وهي : أن الحائض إذا خالفت وطافت طاف الركن .. لم يصح طوافها ، ولم يجبر بدم عند غير الحنفية ، وتبقى على إحرامها ، وقالت الحنفية : يصح طوافها ، ويلزمها بذلة ، ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بشارة ، وقال المغيرة من أصحاب مالك : لا تشت ط الطهارة يا هم سنته ؟ فإن طاف محدثاً .. فعليه شارة ، وإن طاف جنباً .. فعليه بذلة .

قال : (والوطء ، والاستمتع فيما بين السرة والركبة) حجة ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتِرُلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيطِنَ ﴾ ، وقال عبد الله بن مسعود : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض ، فقال : « لك ما فوق الإزار » رواه أبو داود ولم يضعه ، فيكون حسناً ، وعن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتز ويباشرها فوق الإزار) ، وروى مسلم عن ميمونة نحوه ، والممعن في تحريم ما تحت الإزار : أنه حريم الفرج ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من حام حول الحمى .. يوشك أن يرتع فيه » .

= المتع وحده ، واعتمد الرملي **الحل** في ثلاثة أحوال والحرمة في حالة واحدة ، وهي : ما إذا قصد المصحف وحده . انظر « **الحوashi** المدنية » (١/٧٧) ، و « **موهبة ذي الفضل** » (٢٢٧/١) .

(١) قوله : (أمنت لا تلوث المسجد) كذا في النسخ ، ولعل (لا) فيها زائدة على حد قوله تعالى : « مَا عَنْكَ الْأَسْبَدُ إِذَا أَنْتَكَ » ، وقوله : « فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ رُكُنَّكُمْ أَتَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » ، والله تعالى أعلم .

(٢) قوله : (تبعد بزيادة محلها «الحج») أي : أذكر فائدة محلها (كتاب الحج) . أفاده الشيخ العلامة عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

وقيل : إنما يحرم الوطء في الفرج وحده ، وهذا قول قديم للشافعي^(١) ، وحجته ما رواه أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم . لم يؤكلنها ولم يجتمعوها في البيوت ، فسألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : « **فَأَعْزِلُوكُلَّ نِسَاءٍ فِي الْمَحِيضِ** » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم ، قال النووي في « شرح المذهب » : وهو أقوى دليلاً ، فهو المختار ، وكذا اختاره في « التحقيق » و« شرح التنبية » و« الوسيط »^(٢) ، فعلى الأول : هل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذهما ؟ قال النووي : لم أر لأصحابنا فيه نقاًلاً ، والمختار : الجزم بالجواز ، والله أعلم ، قال الإسنائي : (وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة للزوج ، والقياس أنها كهو ، حتى لا تمس ذكره)^(٣) .

قال الشافعية : أنه لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع . لم يلزمك شيء بلا خلاف ، قاله النووي في « شرح المذهب » ، وإن جامع متعمداً عالماً بالتحرير . فقد ارتكب كبيرة ، ونقله في « الروضة » عن النص ، ولا غرم عليه في الجديد ، بل يستغفر الله تعالى ، ويتبوب إليه ، لكن إن وطئ في إقبال الدم وهو أوله وشنته .. فيستحب أن يتصدق بدينار ، وإن جامع في إدباره .. تصدق بنصف دينار^(٤) ، ونقل الداودي عن نص الشافعي في الجديد : أنه يلزمك ذلك ، وهيفائدة مهمة ، وعلى القولين : لا يجب على المرأة شيء ، ويجوز صرف ذلك إلى واحد .

فيَّرَجُعُ

[ادعاء المرأة الحيض]

إذا ادعت المرأة أنها حاضت : فإن لم يتهمها بالكذب .. حرم الوطء ، وإن كذبها .. لم يحرم ، فلو اتفقا على الحيض ، واحتلوا في انقطاعه .. فالقول قوله ، قاله النووي في « شرح المذهب » ، والله أعلم .

(١) الحال : أن الوطء يحرم مطلقاً ، سواء كان بحائل أم لا ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة لا يحرم مطلقاً ، سواء كان بحائل أم لا ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة فيه تفصيل : إن كان بحائل .. حل ، وإلا .. فلا ، هنا إذا قلنا : المحرم الاستمتاع ، وأما إذا قلنا : المباشرة .. فيبدل في الأخير التمنع بال المباشرة .

(٢) عبارة « التحفة » (٣٩١-٣٩٢) : (ويحرم ما بين سرتها وركبتها إجماعاً في الوطء ولو بحائل ، بل من استحله .. كفر ، وقيل : لا يحرم غير الوطء ؛ لخبر مسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ورجعوا الأول مع أن هذا أصح منه ؛ لتعارضهما ، وعنه يترجح ما فيه احتياط ، وفي الخبر : « من حام حول الحمى .. يوشك أن يقع فيه » وبه يضعف اختيار المصنف الثاني) .

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « المنهج القويم » (ص ١٤٢) : (وبحث الإسنائي أن تمنعها بما بين سرتها وركبتها كعكة ، فيحرم ، واعتراضه كثيرون بما فيه نظر ، والذي يتوجه : أن له أن يلمس يدها بذلك ؛ لأنه تمنع بما فوق السرة بخلاف ما إذا لمسته هي ؛ لتمتنعها بما بين سرتها وركبتها ، فيحرم على كلٍّ منها تمكين الآخر مما يحرم عليه) قال العلامة الكردي رحمة الله في « الموسوعة المدنية » (١٣٤/١) : (قوله : « والذي يتوجه بحث نحوه في « التحفة » أيضاً ، وجرى في شروحه على « الإرشاد » و« العباب » وفي « حاشيته على رسالة القشيري » في الحيض على جواز تمنعها بما بين سرتها وركبتها) .

(٤) الحكمة في ذلك : إذا وطى في إقبال الدم .. فهو ترقب عهد بالظاهر الماضي ، فغلظ عليه بإيجاب دينار ، وإذا وطى في إدباره .. فهو قد طال عهده بالوطء ، فخفف عنه بإيجاب نصف دينار ، والله أعلم . اهـ هامش (ب)

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : الصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَالطَّوَافُ ، وَاللُّبْثُ
.....
في الْمَسْجِدِ ..

وَاللُّبْثُ : أن تحرير الاستماع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل ؛ لقوله تعالى : « حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا
تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ » ، ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية ، فإذا اغتسلت ثم
آسلمت .. أعادت الغسل على الصحيح ، والله أعلم .

قال : (ويحرم على الجنب خمسة أشياء : الصلاة ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ،
والطواف ، واللبث في المسجد) سمي الجنب بذلك ؛ لأنه يبعد بالجنابة عن هذه الأشياء .
أما تحرير الصلاة .. فبالإجماع ، وفي معناها سجود التلاوة والشكرا .

وأما تحرير القراءة ولو آية أو حرفا ، سواء أسر أو جهر إذا نطق بلسانه .. فلقوله عليه الصلاة
والسلام : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه الترمذى وهو ضعيف ، واحتج
للتحرير بقول علي رضي الله عنه : (لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء
سوى الجنابة) ، وروي : (يحجز) ، رواه أبو داود وغيره والترمذى وقال : إنه حسن ، وقد كان
منع الجنب القراءة مشهوراً بين الصحابة .

ولو لم يجد ماء ولا تراباً وصلى .. فهل تحرم الفاتحة أم لا ؟ وجهان ، أصحهما عند الرافعى :
بقاء التحرير ، ويعدل إلى الذكر ، وصحح النووي وجوب القراءة^(۱) .
وأما تحرير مس المصحف : فإذا حرم على المحدث .. فالجنب أولى ، وإذا حرم المس ..
فالحمل أولى بالتحرير .

وأما تحرير الطواف .. فلقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة » رواه الحاكم
وقال : صحيح الإسناد ، وأوقفه جماعة ، وروى أيضاً : « الطواف بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله أحل
فيه النطق ، فمن نطق .. فلا ينطبق إلا بخير » قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وأما تحرير اللبث في المسجد .. فلقوله تعالى : « وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَيِّلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا » أي :
لا تقربوا مواضع الصلاة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »
رواه أبو داود وقال ابن القطان : إنه حسن .

وَاللُّبْثُ : أن التردد في المسجد بمنزلة اللبث ، ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام ، واحترز
الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس والربط ونحوهما .

ثم هذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان - كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لإغلاق
الباب أو لخوف على نفسه أو ماله - قال الرافعى : ولتيتم بغير تراب المسجد ، قال النووي : يجب
التيتم ، وقال الرافعى في « الشرح الصغير » : إنه مستحب ، وقال النووي في « شرح المذهب » :

(۱) المعتمد : ما صححه الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وانظر (ص ۱۳۰) .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُنْهِدِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصَحَّفِ وَحَمْلُهُ

إن التيم بتراب المسجد حرام^(١) ، ويجوز التيم بما حملته الريح إليه .

وقوله : (واللبث) يقتضي أنه لا يحرم المرور فيه ، وهو كذلك ؛ للآية ، وكما لا يحرم .. لا يكره إن كان له غرض ؛ مثل كون المسجد أقرب في الطريق ، وإن لم يكن له غرض .. كره ، قاله في « الروضة » تبعاً للرافعي ، وقال في « شرح المهدب » : إنه لا يكره ، والأولى ألا يفعل^(٢) ، وقيل : يحرم العبور إن وجد طريقاً غيره ، وحيث عبر .. فلا يكلف الإسراع ، وبمشي على العادة ، قاله الإمام .

فِرْعَاغٌ

[حكم أذكار القرآن للجنب]

إذا تلفظ الجنب بشيء من أذكار القرآن ؛ كقوله في ابتداء أمر : (باسم الله) وفي آخره : (الحمد لله) ، وعند الركوب : « سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ » أي : مطيقين ، ونحوه : إن قصد الذكر فقط .. لم يحرم ، وإن قصد القرآن .. حرم ، وإن قصدهما .. حرم ، وإن لم يقصد شيئاً .. فجزم الرافعي بأنه لا يحرم ، وقال الإمام : وهو مقطوع به ؛ لأن المحرّم القرآن ، وعند عدم القصد لا يسمى قرآنًا ، قال النووي في « شرح المهدب » : (أشار العراقيون إلى التحرير) قال ابن الرفعة : وهو الظاهر ، قال الطبرى في « شرح التبيه » : (الوجه القطع بالتحرير ؛ لوضع اللفظ للتلاوة ، والله أعلم)^(٣) .

قال : (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء : الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف وحمله) تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالإجماع ، وسجود الشكر والتلاوة كالصلاحة ، وكذا صلاة الجنازة ، وفي الحديث : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » - (الغلول) بضم الغين المعجمة : الحرام - قال الترمذى : وهذا أصح شيء في الباب وأحسن .

وأما تحرير الطواف .. فلقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة » كما مر .

وأما مس المصحف .. فلقوله تعالى : « لَا يَمْسُسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ » ، والقرآن لا يصح مسه ، فعلم بالضرورة أن المراد : الكتاب ، وهو أقرب مذكور ، وعوده إلى اللوح المحفوظ مننوع ؛ لأنه غير متزل ، ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة ؛ لأنه نفي وأثبت ، والسماء ليس فيها غير

(١) المعتمد : وجوب التيم ، وحيث لم يوجد غير تراب المسجد .. جاز له المكت في المسجد جنباً بلا تيم . انظر « التحفة » ٢٧٠/١ .

(٢) اعتمد الأول الخطيب الشريبي في « المغني » (١١٩/١) والثانى ابن حجر في « التحفة » (٢٧٠/١) والرملى في « النهاية » ٢١٩/١) وقالا : إنه خلاف الأئمة .

(٣) المعتمد : عدم الحرمة في حالة الإطلاق . انظر « منهاج الطالبين » (ص ٧٨) .

مطهر ، فعلم أنه أراد الأدميين ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً إلى أهل اليمن ، وفيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه ابن حبان في « صحيحه » وقال الحاكم : إسناده على شرط الصحيح . ويحرم من الصندوق والخريطة الذي فيها المصحف ؛ لأنهما منسوبان إليه ، وال العلاقة كالخريطة^(١) ، ولو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها .. حرم ، قطع به الجمهور ؛ لأن الكم متصل به ، وله حكم أجزائه كما في السجود على ذلك .

وأما تحريم الحمل .. فلأنه أحذش من المس .

نعم ؛ لو خاف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ، ولم يتمكن من الطهارة والتيمم . أخذه مع الحدث للضرورة ، والأخذ والحالة هذه واجب ، قاله الترمي في « شرح المذهب » و« التحقيق » ، والله أعلم .

* * *

(١) في النسخ المطبوعة : (... والعلاقة كالخريطة إن قصد بذلك حمل المصحف ، وإن لم يقصده ، بل قصد حمل الصندوق أو الخريطة ، أو قصد مسهما .. فلا ، صصحه الترمي ، ولو لفّ ...) والزيادة مقحمة ليست في نسخة المؤلف ولا في النسخ السبعية الأخرى ، والمعتمد : أنه يحرم حملهما ومسهما ما دام فيما المصحف وقد أعدّ له وحده ، بخلاف ما إذا انتهى كونه فيما أو إعدادهما له .. فيجعل حملهما ومسهما ، قال الإمام الشريبي في « المعني » (١/٧٢) : (محل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته أما الحمل .. فيحرم قطعاً ، أما إذا لم يكن المصحف فيما ، أو هو فيما ولم يعدا له .. فلا يحرم مسهما) .

كتاب الصلاة

الصلوات المفروضات خمس : الظهر ، وأول وقتها : زوال الشمس ، وآخره : إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال

(كتاب الصلاة)

(الصلوات المفروضات خمس : الظهر ، وأول وقتها : زوال الشمس ، وآخره : إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال^(١)) الصلاة في اللغة : الدعاء ؛ قال الله تعالى : « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ » أي : ادع لهم ، وفي الشرع : عبارة عن أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط . والأصل في وجوبها : قوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أي : حافظوا عليها ، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ، والإجماع منعقد على ذلك .

وببدأ بذكر أوقاتها ؛ لأن أهم أمور الصلاة معرفة أوقاتها ؛ لأن بدخول الوقت تجب ، وبخروجه تفوت ، والأصل في التوقيت : الكتاب والسنن ؛ قال تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِي قُوَّةٍ » أي : مكتوبة مؤقتة ، وروى ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَّيْ جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قدر الشراك^(٢) ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفتر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب [على الصائم] ، فلما كان الغد .. صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفتر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إلى وقال : يا محمد ؟ هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، قال الترمذى : قال البخارى : إنه أصح شيء في المواقف .

و(الشراك) بشين معجمة مكسورة : أحد سيور النعل ، و(الظل) في اللغة : السّرّ ، تقول : أنا في ظلك ، وفي ظل الليل ، وهو يكون من أول النهار إلى آخره ، والفيء يختص بما بعد الزوال .

وقوله : (زوال الشمس) أي : فيما يظهر لنا ، لا ما في نفس الأمر ؛ لأن الشمس إذا انتهت إلى

(١) فائدة : إنما بدأ الإمام الشافعى وأصحابه والمصنف وغيرهم رحمهم الله تعالى بالظهور ؛ لأنها أول صلاة صلاتها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في السخ : (وكان قدر الشراك) والصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

وَالْأَعْصَرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : الْزِيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ ، وَآخِرَةُ فِي الْاِخْتِيَارِ : إِلَى ظِلِّ الْمُثَلَّيْنِ ، وَفِي الْجَوَازِ : إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَالْمَغْرِبُ ، وَقْتُهَا وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ : غُرُوبُ الشَّمْسِ

وسط السماء وهي حالة الاستواء.. يبقى للشخص ظل في أغلب البلاد ، ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول ، فإذا مالت الشمس إلى جانب المغرب .. حدث الظل في جانب المشرق ، فحدوده في مكان لا ظل للشخص فيه ، كمكة وصنعاء اليمن هو الزوال ، وزيادته في مكان للشخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر ، فإذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء.. فهو آخر وقت الظهر .

قال : (والعصر ، وأول وقتها : الزيادة على ظل المثل ، وآخره في الاختيار : إلى ظل المثلين ، وفي الجواز : إلى غروب الشمس) إذا صار ظل كل شيء مثله .. فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ؛ للخبر ، لكن لا بد من زيادة ظل وإن قلت ؛ لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة ، فإذا صار ظل كل شيء مثليه .. خرج وقت الاختيار ، وسمي به ؛ لأن المختار هو الراجح ، وقيل : لأن جبريل عليه السلام اختاره .

وقوله : (الجواز إلى غروب الشمس) حجته : قوله صلى الله عليه وسلم : « وقت العصر ما لم تغرب الشمس » ، وإسناده في « مسلم » .

قال الله تعالى : أن للعصر أربعة أوقات : وقت فضيلة ، وهو : إلى أن يصير الظل مثل الشักن ، ووقت جواز بلا كراهة ، وهو : من مصير الظل مثلية إلى الأصفار ، ووقت كراهة - يعني : يكره التأخير إليه - وهو : من الأصفار إلى قبيل الغروب ، ووقت تحريم ، وهو : تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها وإن قلنا : كلها أداء .

قال : (والمغرب ، ووقتها واحد ؛ وهو : غروب الشمس) دليل ذلك : حديث جبريل ؛ لأنه أَمَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي الْيَوْمَيْنِ ، وَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ؟ فِيهِ تَوْلَانٌ : الْجَدِيدُ الْأَظَهَرُ : أَنَّهُ يَخْرُجُ بِمَقْدَارِ طَهَارَةِ وَسْطِ عَوْرَةِ وَأَذَانِ وِإِقَامَةِ وَخَمْسِ رُكُنَاتِ ، وَالاعْتَبَارُ فِي ذَلِكَ بِالْوَسْطِ الْمُعْتَدِلِ ، وَالْقَدِيمُ : لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَغْيِبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقطِ الشَّفَقُ » رواه مسلم ، وعن بريدة رضي الله عنه : أن سائلًا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ، فصلَّى به يومين ، فصلَّى به المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس ، وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق ، ثم قال : « أَنِّي السائل عن وقت الصلاة ؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه مسلم ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

قال الرافعي : واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه ، قال النووي : الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم ، وتأويل بعضها متذر ، فهو الصواب ، وممن اختاره من

وأَلْعِشَاءُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ : إِلَى ثُلُثِ الْلَّيلِ ، وَفِي الْجَوَازِ : إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِيِ . وَالصُّبْحُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : طُلُوعُ الْفَجْرِ ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ : إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَفِي الْجَوَازِ : إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالى في « الإحياء » والبغوى في « التهذيب » وغيرهم^(١) ، والله أعلم .

قال : (والعشاء ، وأول وقتها : إذا غاب الشفق الأحمر ، وآخره في الاختيار : إلى ثلث الليل ، وفي الجواز : إلى طلوع الفجر الثاني) يدخل وقت العشاء بغيره الشفق ؛ للأحاديث ، قال ابن الرفة : وهو بالإجماع ، والاختيار : لا تؤخر عن ثلث الليل ؛ لحديث جبريل وغيره ، وفي قول : حتى يذهب نصف الليل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وقت العشاء إلى نصف الليل » ، قال النووي في « شرح المذهب » : إن كلام الأكثرين يقتضي ترجيح هذا ، وصرح في « شرح مسلم » بتصحیحه فقال : إنه الأصح^(٢) ، ووقت الجواز : إلى طلوع الفجر الثاني ؛ للأخبار ، وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة ، وهو : ما بين الفجرين ، والله أعلم .

قال : (والصبح ، وأول وقتها : طلوع الفجر ، وآخره في الاختيار : إلى الإسفار ، وفي الجواز : إلى طلوع الشمس) .

أول وقت الصبح : طلوع الفجر الصادق ، وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق ، وهو الثاني ، دليله : حديث جبريل ، أما الفجر الأول .. فلا ، وهو أزرق مستطيل ، ويسمى الكاذب ؛ لأنه ينور ثم يسود ، وقت الاختيار : إلى الإسفار ؛ لبيان جبريل عليه الصلة والسلام ، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس ؛ لقوله عليه الصلة والسلام : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس .. فقد أدرك الصبح » رواه مسلم .

فإنما^(٣) : أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة ، فإذا طلعت .. بقي وقت كراهة إلى طلوع الشمس إذا لم يكن عذر .

مسالك البر

[كراهة النوم قبل صلاة العشاء]

يكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها ، إلا في خير ؛ كمذاكرة العلم ، وترتيب أمور

(١) وهو المعتمد ، وقد تعقب الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤٢٣/١) « زيادة المنهاج » (ص ٩٠) (قلت : القديم أظهر ، والله أعلم) بقوله : (بل هو جيد ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في « الإماء » على صحة الحديث ، وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض) .

(٢) قال الإمام الرملاني رحمه الله تعالى في « النهاية » (٣٧١/١) : (والاختيار : لا تؤخر عن ثلث الليل ؛ لخبر جبريل السابق ، وفي قول عن نفسه ؛ لخبر « لولا أن أشق على أمري .. لأؤخر صلاة العشاء إلى نصف الليل » ورجحه النووي في « شرح مسلم » ، وكلامه في « المجموع » يقتضي أن الأكثرين عليه ، قال السبكى : فلا أدرى تصحیحه عن عدم فيكون مخالفًا لما في كتبه أم لا ، وهو الأقرب) .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ : إِلْسَامٌ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ . وَالصَّلَواتُ الْمَسْنُونَةُ خَمْسٌ :
الْعِيَادَانُ ، وَالْكَسُوفَانُ ، وَالإِسْتِسْقَاءُ

يعود نفعها على الدين والخلق ؛ لقول أبي بربعة الأسلمي رضي الله عنه : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها) رواه الشيبان ، ولا فرق بين الحديث المكرره والمباح ، والمعنى في كراهة النوم قبلها : مخافة استمراره إلى خروج الوقت ؛ ولهذا قال ابن الصلاح : إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات ، وأما الحديث بعدها .. فلأنه يخاف من ذلك أن تفوته الصبح عن وقتها ، أو عن أوله ، أو تفوته صلاة الليل إن كان له تهجد ، وقيل : لأن الصلاة التي هي أفضل تكون خاتمة عمله ؛ لاحتمال موته في نومه ، وقيل : لأن الله تعالى جعل الليل سكناً ، والحديث يخرج عن ذلك ، والله أعلم .

قال : (وشروط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل) من اجتمع فيه الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس .. فلا شك في وجوب الصلاة عليه ، فأما الكافر : فإن كان كفره أصلياً .. لم تجب عليه الصلاة ؛ لأنها لا تصح منه في الكفر ، ولا يجب عليه قضاها إذا أسلم بلا خلاف ؛ تخفيقاً ، فلا يجوز أن يخاطب بها كالحائض^(١) ، وهذا ظاهر نص الشافعي ، وبه قال الشيخ أبو حامد ، وطرده في جميع فروع الشريعة ، وحكي عن العراقيين ، كذا قاله الفقهاء ، لكن الصحيح في « الروضة » وغيرها : أن الكافر الأصلي مخاطب بالصلاحة وغيرها من فروع الشريعة ، ووجه الجمع : أن الفقهاء يقولون : إنه غير مخاطب حال كفره ، والذين قالوا : بأنه مخاطب قالوا : شرط خطابه أن يسلم ، فما لم يسلم .. فلا يخاطب ، فاعرفه .
وأما المرتد .. فتجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف إذا أسلم ؛ لأنه بالإسلام التزم بذلك ، فلا تسقط عنه بالردة ، كمن أقر بمال ثم ارتد .. لا يسقط عنه .

وأما الصبي ومن زال عقله بجنون^(٢) أو مرض ونحوهما .. فلا تجب عليهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يعقل » أخرجه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض .

قال : (والصلوات المسنونة خمس : العيادان ، والكسوفان ، والاستسقاء) مراده بـ(المسنونة) : التي تسن لها الجماعة ، وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى .

(١) فرع : قال الروياني : يكره للحافظ القضاء ، ويستحب للمجنون والمغمى عليه ، وقال البيضاوى من أصحابنا في الأولى : لا يجوز بخلاف السكران ؛ لتعديه ، فإن لم يعلم ؛ كالدواء ، أو أكره عليه أو شربه لحاجة .. فلا قضاء عليه . اهـ هامش (و)

(٢) مالم يتعدّ بجنونه ، فإن تعدى .. وجب عليه الإعادة . اهـ هامش (ح)

وَالسِّنْنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةً رَكْعَةً : رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهِيرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . وَثَلَاثٌ نَوَافِلٌ مُؤَكَّدَاتٌ : صَلَاةُ الْلَّيْلِ ، وَصَلَاةُ الضَّحْنِ ، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

قال : (والسِّنْنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةً رَكْعَةً : رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهِيرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي عَدْدِ الرَّكْعَاتِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ ، فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا عَشْرَ رَكْعَاتٍ ، وَالْمَرَادُ : الرَّاتِبَةُ الْمُؤَكَّدَةُ ، إِلَّا . . فَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سَنَةً ، وَسَنَوْرُدُ أَدْلَتْهُ ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصَّبَحِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَحِجَّةُ ذَلِكَ : حَدِيثُ ابْنِ الظَّهِيرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الصَّبَحِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَحِجَّةُ ذَلِكَ : حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهِيرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بْنَ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ) رواه الشیخان .

وَمِنْ ذَكْرِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهِيرِ . فَحِجَّتُهُ : مَا رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهِيرِ) ، وَمِنْ ذَكْرِ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ . فَحِجَّتُهُ : مَا رَوَى التَّرمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ : (أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ) وَقَالَ : إِنَّهُ حَدِيثُ حَسَنٍ ، وَرَوَى : « رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَسَنٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ ، وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مَذْكُورَتَانِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، ثُمَّ الْمَرَادُ بِ(الْمُؤَكَّدِ) : مَا وَاضَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهُلْ يَسْتَحِبُّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ وَجَهَانَ :

قال النووي : الصحيح : استحبابهما ؛ وفي « صحيح البخاري » : « صلوا قبل صلاة المغرب » قال في الثالثة : « لمن شاء » ، وفي « مسلم » : (كانوا يبتدرؤن السواري لهم إذا أذن المغرب ، حتى إن الرجل ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلية من كثرة من يصليهما) . والثاني : لا يستحبان ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ما رأيت أحداً يصلى الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذى بإسناد حسن .

قال : (وَثَلَاثٌ نَوَافِلٌ مُؤَكَّدَاتٌ : صَلَاةُ الْلَّيْلِ ، وَصَلَاةُ الضَّحْنِ ، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيجِ) لَا شُكُّ فِي اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْلَّيْلِ ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَيْلَلَ فَتَهَّجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَّهُ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّذِينَ مَا يَهْجُونَ ﴾ ، وَكَانَ وَاجِبًا ثُمَّ نَسْخَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ الْلَّيْلِ ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَقَرْبَةً لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَكْفَرَةً لِلسَّيِّئَاتِ ، وَمِنْهَا عَنِ الْإِثْمِ » رواه الحاكم وقال : إنه على شرط البخاري ، وفي الخبر أيضاً : « من صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمَتَّهَا آيَةً .. لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ صَلَّى بِمَتَّهَا آيَةً .. فَإِنَّهُ يَكْتُبُ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلِصِينَ »

رواہ الحاکم و قال : إنہ علی شرط مسلم .

قال الشافعی : أن أوسط الليل أفضل ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل أئمۃ الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ فقال : « جوف الليل » ، لأن العبادة فيه أثقل ، والغفلة فيه أكثر ، والنصف الأخير أفضل من الأول لمن أراد قيام نصفه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَأْتِيَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ، ولأنه وقت سؤال الرب سبحانه وتعالیٰ^(۱) ، وأفضل من ذلك كما قاله في « الروضة » : السادس الرابع والخامس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثة ، وينام سدسها » .

ويكره قيام الليل كله ، قاله في « الروضة » ، إذا داوم عليه ؛ لأنه مضر للعين والجسد ، كما جاء في الحديث ، قال المحب الطبری : فإن لم يجد بذلك مشقة .. استحب ، لا سيما للمتلذذ بمناجاة الله تعالى ، فإن وجد بذلك مشقة ومحذراً .. كره ، وإنما .. لم يكره ، ورفقه بنفسه أولئک ، وترك قيام الليل مكره لمن اعتاده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي : « يا عبد الله ؛ لا تكن مثل فلان ؛ كان يقوم الليل ثم تركه » رواه الشیخان ، والله أعلم .

ومن السنن : صلاة الضحى ؛ قال الله تعالى : ﴿ يُسَيِّدُنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (الإشراق : صلاة الضحى) ، وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) ، زاد البخاري : (لا أدعهن) .

ثم أقل الضحى : ركعتان ، وأما أكثرها .. فالذی ذکر الرافعی في « المحرر » و« الشرح الصغیر » ونقله في « الشرح الكبير » عن الرویانی وأقره : أنها اثنتا عشرة رکعة ، واحتاج له بقوله صلى الله عليه وسلم لأبی ذر : « إن صلیت الضحى ثنتي عشرة رکعة .. بنی الله لك بیناً في الجنة » رواه البیهقی وضعفه .

وقال النووی في « شرح المهدب » : أكثرها ثمان رکعات ، قاله الأکثرون ، ورواہ الشیخان من حديث أم هانیء ، وذكر مثله في « التحقیق »^(۲) .

قال الرافعی : ووقتها من حين ترتفع الشمس - أي : قدر رمح - إلى الاستواء ، وتبعه النووی على ذلك في « شرح المهدب » ، وكذا ابن الرفعه ، لكن قال النووی في « الروضة » : الذي قاله

(۱) في غير (نسخة المؤلف) : (وقت نزول الرّب) .

(۲) أكثرها على ما في « الروضة » و« المنهاج » اثنتا عشرة رکعة ، وهو الذي اعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام ، خلافاً لما في « المجموع » و« التحقیق » عن الأکثرين أن أكثرها ثمان . انظر « موهبة ذي الفضل » (٤٧١/٢) .

وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ :

الأصحاب : أن وقتها يدخل بطلوع الشمس ، لكن يستحب تأخيرها إلى الارتفاع^(۱) ، وقال الماوريدي : وقتها المختار : إذا مضى ربع النهار ، وجزم به النووي في «التحقيق» ، قال الغزالى : والمعنى فيه : حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة ، والله أعلم .

وأما صلاة التراويح .. فلا شك في سنتها ، وانعقد الإجماع على ذلك ، قاله غير واحد ، ولا عبرة بشواذ الأقوال ، وفي «الصحيحين» : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً .. غفر له ما تقدم من ذنبه» ، وفيهما من حديث عائشة رضي الله عنها : أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ليالي ، فصلوها معه ، ثم صلى في بيته باقي الشهر وقال : «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام استمر على ذلك ، وكذا الصديق رضي الله عنه ، وصدرأ من خلافة الفاروق رضي الله عنه ، ثمرأى الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة ، فجمعهم على أبي رضي الله عنه^(۲) ، ووظف عليهم عشرين ركعة ، وأجمع الصحابة معه على ذلك ، وفعل عمر ذلك لأ منه من الافتراض .

وسميت بالتراويح ؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسلتين ، ويتوى في كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ، ولو صلاها أربعاً بتسلية .. لم يصح ، بخلاف ما لو صلى سنة الظهر أربعاً بتسلية .. فإنه يصح ، والفرق : أن التراويح شرعت فيها الجماعة ، فأشباهت الفرائض ، فلا تغير عمما وردت .

ووقتها : ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ، وفعليها في الجماعة أفضل ؛ لما مر ، وقيل : الانفراد أفضل كسائر التوافل ، وقيل : إن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه .. فالانفراد أفضل ، وإلا .. فالجماعة أفضل ، والله أعلم .

قال : (فصل : وشروط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة) .

الثُّلْمَةُ : أن (الشرط) في اللغة : العلامة ، ومنه : أشراط الساعة ، وفي الاصطلاح : ما يلزم

(۱) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (۲۲۲/۲) : (ووقتها : من ارتفاع الشمس كرمع كما في «التحقيق» و«المجموع» كـ«الشرحين» ، وقول «الروضة» عن الأصحاب : من الطلع .. قال الأذرعي : غريب أو سبق قلم) .

(۲) قوله : (فجمعهم على أبي رضي الله عنه ...) إلخ ، ذكر الخطيب قال : جمع سيدنا عمر الناس على صلاة التراويح ، وجمع الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حتمة ، بحاجة مهملة مفتوحة ، ومثلثة ساكتة ، وميم مفتوحة ، وهاء ساكتة ، كما ضبطه القسطلاني في «شرح البخاري» فهو مثل ثنده وماجـه وسيده ويردبه ونحو ذلك . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى عن «حاشية البجيري على الخطيب» (۳۷۱/۱) .

من عدمه عدم الصحة وليس بركن^(١) ، وهذا هو المراد هنا ، كذا ذكره بعض الشرح ، وهو صحيح إن عدنا المبطلات شرطاً ، وأما ما ذكره الشيخ .. فهو ليس كذلك .
ثم إن الصلاة لها شروط ، وأركان ، وأبعاض ، وهيئات .

فالشروط - كما ذكره الشيخ - خمسة ، وعدها النووي في «المنهج» أيضاً خمسة ، إلا أنها اختلفا في الكيفية ، واحتذر الشيخ بـ(قبل الدخول فيها) عما وجد فيها وهو مبطل ؛ فإنه لا يعد شرطاً ، بل يعد مانعاً^(٢) ، وهو اصطلاح جماعة ، منهم النووي في «شرح المذهب» و«الوسيط» ، وقال : الصواب أنها مبطلات لا شروط ، وعد في «الروضة» المبطلات شرطاً ، فذكر خمسة ثم قال : السادس : السكوت عن الكلام ، السابع : الكف عن الأفعال الكثيرة ، الشرط الثامن : الإمساك عن الأكل ، فصارت ثمانية ؛ وللهذا قال في أصل «الروضة» : شروطها ثمانية .

قوله تعالى : أن الشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلاة ، ولكن يفترقان بأن الشرط ما كان خارج ماهية الصلاة ، والركن ما كان داخلها .

وأما الأبعاض .. فتجبر بسجود السهو ، بخلاف الهيئات ، وسيأتي ذلك .

قال : (طهارة الأعضاء عن الحدث والنجس) يشترط لصحة الصلاة : الطهارة عن الحدث^(٣) ،

(١) الشرط : الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، والسبب : هو الذي يلزم من وجوده الوجود . اهـ هامش (و)

(٢) انفاء المائع جعله الشياخ في مواضع - تبعاً للغزالى - من الشروط ، ثم هو عند الرافعى رحمة الله منها حقيقة ؛ لأنه لا يشترط كون الشرط وجودياً ؛ لأن تعريف الشرط صادق عليه ، قال القليوبى في «حاشيته على شرح المحلى» (١٧٦/١) : (وما مشى عليه الرافعى أولى ؛ لصدق تعريف الشرط عليه) ، وعند الإمام النووي رحمة الله تعالى مجازاً ؛ بأن يراد بالشرط : ما يتوقف الشيء عليه وجوداً أو عدماً ؛ لكن الشرط عنده لا بد أن يكون أمراً وجودياً ، قال الإمام ابن حجر رحمة الله في «التحفة» (١٠٩/٢) : (ويؤيد ما يأتي أن الشروط من باب خطاب الوضع من جميع حبيباتها بخلاف المواتع ؛ لافتراق نحو الناسى وغيره هنا لا ثم) يعني : أن المواتع لو كانت من خطاب الوضع .. لم يفرق فيها بين الناسى وغيره ، كما هو شأن ما هو من خطاب الوضع .

(٣) فرع : يشترط لصحة الصلاة طهارة البدن من الحدث الأكبر والأعضاء من الحدث الأصغر ، فلو شك بعد السلام في نية الوضوء .. فلا تلزم الإعادة بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة .. فإنه يؤثر ، خلافاً لبعض المتأخرین . اهـ «زيادي»

فرع : لو شك في نية الطهارة في أثناء صلاته بل في الطهارة نفسها .. ينبغي أن يقال بالضرر ، فيجب الاستئناف إن طال ترددك ، ثم رأيت في «حاشية ابن قاسم على البهجة» التصريح بذلك ، وعباراته في أثناء كلام نصها : وأقول : الشك في الشرط في الصلاة مبطل إن طال . اهـ «الشيراملى»

وقال في «المداغي على الخطيب» : نعم ؛ لو شك في أصل الطهارة في أثناء الصلاة .. فلا أثر له بالنسبة لتلك الصلاة ، ويمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى ما دام شكه ؛ لأن الشك حينئذ في وجود الطهر ، والأصل عدمه ، وإنما اغترف ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها ؛ لأن الظاهر أن افتتاح الصلاة إنما يقع مع استيفاء الشروط ، ولأنه يغترف في الدوام ما لا يغترف في الابداء ، ولأن الشك في رفع الانعقاد وقع بعد تتحققه .

فرع : لو شك في أنه أحروم أو لا ؟ فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة .. لم تتعقد ؛ لأننا نشك في هذه النية أنها شفع أو وتر ، فلا =

سواء في ذلك الأصغر والأكبر عند القدرة ؛ لأن فاقد الطهورين يجب أن يصلي على حسب حاله ، وتجب الإعادة ، وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح .

والدليل على اشتراط الطهارة : الكتاب والسنّة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» الآية ، وغيرها ، وقال صلی الله عليه وسلم : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ، فلو صلى بغير طهارة وكان محدثاً عند إحرامه .. لم تتعقد صلاته عماداً كان أو ناسياً ، وإن أحرم متظاهراً ثم أحدث باختياره .. بطلت صلاته ، سواء علم أنه في الصلاة أم لا ، وإن أحدث لا باختياره .. بطلت طهارته بلا خلاف ، وتبطل صلاته أيضاً على المشهور الجديد ؛ لانفأة شرطها ، وفيه حديث رواه أبو داود وحسنه الترمذى ، وفي قول قديم : يبني إذا تطهر ، واحتجو له بحديث ضعيف .

الشرط الثاني : الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان .

أما البدن .. فلقوله تعالى : «وَالرُّجَزُ فَاهْجُرْ» ، و(الرجز) : النجس ، وفي «الصححين» أحاديث .

منها : قوله صلی الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : «إذا أقبلت الحيض .. فدع الصلاة ، وإذا أدبرت .. فاغسلي عنك الدم وصلبي » .

ومنها : حديث القبرين : «إنهما ليعنban ؛ أما أحدهما .. فكان لا يستنزه من البول» ، وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي ، وقد جاء : «تنزّهوا من البول ؛ فإنّ عامة عذاب القبر منه» عافانا الله الحليم من عذابه .

وأما الثوب .. فللآلية الكريمة ، وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال : «ثم أغسله بالماء» حديث صحيح .

وأما المكان .. فلقوله صلی الله عليه وسلم لما بال الأعرابي في المسجد : «صبوا عليه ذنوباً من ماء» حديث صحيح متفق عليه .
إذا عرفت هذـا .. فاعلم : أن النجاسة قسمان : نجاسة واقعة في مظنة العفو ، ونجاسة لا يعفى عنها .

فالنجاسة غير المغفو عنها يجب اجتنابها في البدن والثوب والمكان ، فلو أصاب الثوب نجاسة ، وعرف موضعها .. غسلها ، فلو قطع موضعها .. أجزاء ، ويلزم ذلك إذا عجز عن الغسل

= تعقد مع الشك ، وهذه من الفروع النفيـة . قاله المدايني . أفاده الشيخ العلامـة عبد الرحمنـ رشيد الخطيب رحـمه الله تعالىـ من هامـش نسخـة خطـية .

وكان الباقي يستر العورة ، بشرط ألا ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب^(١) ، وإن لم يعرف موضعها من البدن والثوب .. وجب غسل كله ، ولا يجزئه الاجتهد .

ولو أصحاب طرف ثوبه أو عمامته نجاسة .. بطلت صلاته ، سواء كان الصائب يتحرك بحركته أم لا ، ولو قبض طرف حبل أو شده في وسطه ، وطرفه الآخر نجس ، أو ملقى على نجاسة .. ففيه خلاف :

الراجح في « الرافعي الكبير » و« الروضة » : البطلان ؛ كالعمامة .

والثاني : لا تبطل ، قال الرافعي في « الشرح الصغير » : وهو أوجه الوجهين^(٢) .

ولو كان الحبل في يده ، أو شده في وسطه ، وطرفه الآخر مربوط في عنق حمار ، وعلى الحمار حمل نجاسة .. ففيه الخلاف ، وأولى بعدم البطلان ؛ لأن بين الحبل والنجاسة واسطة^(٣) ، ولو صلى على بساط تحته نجاسة ، أو على طرف منه نجاسة ، أو على سرير قوائمه على نجاسة .. لم يضر ، ولو كانت نجاسة تحاذى صدره في حال سجوده أو غيره .. فوجهان ، الأصح : لا تبطل صلاته ؛ لأنه غير حامل للنجاسة ولا مصلٌ عليها ، ولو صلى وهو حامل ثياباً .. لم تصح صلاته^(٤) ؛ لأجل الريش ، وكذلك لو كان في إيهامه كشتوان غير طاهر^(٥) ، وما أشبه ذلك .

القسم الثاني : النجاسة الواقعية في مظنة العفو ، وهي أنواع :

منها : الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر ، يعنى عنه ، ولو حمل ثوباً عليه نجاسة معفو عنها .. لم تصح صلاته ، كما لو حمل مستجمراً بالحجر ، ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء .. فالأصح : العفو ؛ لعسر الاحتراز^(٦) ، ولو حمل حيواناً تنجس منفذه بالخارج منه .. ففي بطلان صلاته وجهان : الأصح عند إمام الحرمين : البطلان ، وقطع به المتولي ، والأصح عند

(١) لهذا ما اعتمد ابن حجر في « التحفة » (١٢٣/٢) ، والرملي في « النهاية » (١٧/٢) ، واعتمد الخطيب الشربيني في « المغني » (٢٩٠/١) ما قاله الإستани أن المعتبر أكثر الأمرين من أجرة ثوب يصلى به ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة ؛ لأن كلّاً منها لو انفرد .. لوجب تحصيله .

(٢) المعتمد : الأول . انظر « التحفة » (١٢٤/٢) .

(٣) قال العلامة الكردي رحمة الله تعالى في « الحوشى المدنية » (١/١٨٢) : (وحاصل ما اعتمد ابن حجر في كتبه « الإمداد » و« الفتح » و« الإياع » ووافق عليه الخطيب والجمالى الرملى في « النهاية » ، ووالده في « شرح نظم الزيد » وغيرهم : أنه إن وضع طرف الحبل بغير نحو شدٍ على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة متتجسة ، أو على شيء طاهر متصل بنجس كساجر كلب .. لم يضر ذلك مطلقاً ، أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شدٍ .. ضرراً مطلقاً ، وإن شدّه على الطاهر المتصل بالنجس .. نظر : إن جُرّ بجره .. ضر ، وإلا .. فلا) .

(٤) الثياب : السهم .

(٥) الكشتوان : من أدوات الخياطة ، يضعه الخياط على إيهامه ؛ لثلاثية الإبرة .

(٦) أي : مالم يجاوز الصفحة أو الحشفة ، وإلا .. وجب غسله .

الغزالى : صحة صلاته^(١) ، ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم ، وظاهرها ظاهر .. فالأصح : بطلان الصلاة .

ومنها : طين الشوارع المتicken النجاسة ، يعفى عما يتذرع الاحتراز منه غالباً ، ويختلف بالوقت ؛ فيعفى في الشتاء دون الصيف ، وبموضع النجاسة من البدن ؛ فيعفى عن الأذى دون الأكتاف والرأس والأكمام ، وكل ذلك في القليل دون الكثير ، فالقليل : ما لا ينسب صاحبه فيه إلى قلة تحفظ ، بخلاف الكثير ؛ فإنه ينسن في الماء قلة تحفظ^(٢) .

ولو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة ، فدللكه بالأرض حتى ذهب أحرازها .. ففي صحة صلاته قولان ، الصحيح : لا تصح مطلقاً ؛ لأن النجاسة لا يطهرها إلا الماء ، كما مر في الأحاديث الصحيحة .

ومنها : دم البراغيث ، فيعنى عن قليله في الثوب والبدن ؛ لمشقة الاحتراز ، وكذا يعنى عن كثierre في الأصح عند النwoي ، والأصح عند الرافعى : لا يعنى^(٣) ، والقمل كالبراغيث ، وبول الذباب كالبراغيث ، وكذا بول الخفافش ، وفي ضبط القليل والكثير خلاف ، الأصح : الرجوع فيه إلى العرف ، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد ، ولو شك هل هو قليل أو كثير ؟ فالراجح : أنه قليل ، لأن الأصل عدم الكثرة .

ولو قتل قملة أو برغوثاً في ثوبه أو بدنه أو بين أصابعه فتلوث به ، أو بسط الثوب الذي عليه الدم المغفو عنه ، وصلى عليه أو حمله : فإن كان كثيراً . لم تصح صلاته ، وإن كان قليلاً . فالأصح في «التحقيق» : العفو ، ونقله في «شرح المهدب» عن المتولي وأقره ، ولو كان الثوب زائداً على لباسه . لم تصح صلاته^(٤) ؛ لأنه غير مضطر إليه ، والله أعلم .

ومنها : دم البثارات وقيحها وصديدها ، كدم البراغيث ، فيعفى عن قليله وعن كثيره في الأصح ولو عصره على الراجح^(٥) ، و(البَثَرَات) : جمع بُثْرَة ، وهو : خراج صغير .

(١) المعتمد : ما ذكره إمام الحرمين من البطلان. انظر «التحفة» (٢/١٢٩).

(٢) تعبيره موافق لما في «الروضة» (٢٨٠/١) في ضابط القليل والكثير ، لكن قال الإمام ابن حجر رحمة الله في «التحفة» (١٣٠/٢) : (بألا ينسب صاحبه لسقطة أو قلة تحفظ وإن كثراً اقتضاه قول الشر الصغير) : لا يبعد أن يعد اللوث في جميع أسلف الخف وأطراقه قليلاً ، بخلاف مثله في التوب والبدن . أهـ أي : إن زيادة المشتبه توجب عد ذلك قليلاً وإن كثراً عرفاً ، فما زاد على الحاجة هنا.. هو الفشار ، وما لا .. فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة ، وإلا.. لعزمت المشتبه جداً ، فمن عبر بالقليل كـ «الروضة» .. أراد ما ذكرناه) .

(٣) المعتمد : ما صححه الترمي رحمة الله تعالى . انظر « المنهاج » (ص ١٠٦) .

(٤) إذا كان ملبوساً زائداً عن حاجته .. يعفّ عن قليل أصابه من دم البراغيث وغيرها ، لا عن كثيره ، أما إذا كان لغرض صحيح كتجملٍ مثلاً فله حرمة كثيرة ، فاطلاق الشارع حممه الله هنا على الملة الصحة . لس على اطلاقه ، فلتنه له .

(٥) إذا عصره.. يعنى عن يرثى لـ ابن رجب في روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا عصره.. يعنى عن قليل فقط؛ كدم برغوث قتله؛ لأن العصر قد يحتاج إليه.. انظر «التحفة» (١٣٤/٢). أفاده شيخنا العلامة محمد هاشم الجندي حفظة الله تعالى.

وَسْتُرُ الْعُورَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ ، وَأَلْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ ،

ولو أصابه شيء من دم نفسه ، لا من البثارات ، بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة .. فيه خلاف ، والأصح عند النووي : أنه كدم البثارات .

ثم ماء القروح والنفاثات : إن كان له رائحة .. فهو نجس ، وإلا .. فالذهب : أنه طاهر .

ولو أصابه دم من غيره : فإن كان كثيراً .. لم يعف عنه ؛ لأنه لا يشق الاحتراز منه ، وإن كان قليلاً .. فقولان : الأحسن عند الرافعي : عدم العفو ، والأصح عند النووي : العفو ، ويستثنى دم الكلب والخنزير ؛ لغلوظ نجاستهما .

فِرَعَ

[الصلة مع الجهل بالنجاسة]

إذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته ؛ فإن لم يعلم بها أبلته .. فقولان :
الجديد الأظهر : يجب عليه القضاء ؛ لأنها طهارة واجبة ، فلا تسقط بالجهل ، كطهارة الحديث .

والقديم : أنه لا يجب ، ونقله ابن المنذر عن خلائق واحتاره ، وكذا النووي اختاره في « شرح المذهب » .

وإن علم بالنجاسة ثم نسيها .. فطريقان : أحدهما : على القولين ، والمذهب : القطع بوجوب القضاء ؛ لتقصيره .

ثم إذا أوجبنا الإعادة .. فيجب عليه إعادة كل صلاة صلاتها مع النجاسة يقيناً ، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة .. فلا شيء عليه ؛ لأن الأصل عدم وجdanها في ذلك الزمن ، ولو رأى شخصاً ي يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة ، والمصلي لا يعلم بها .. لزم العالم إعلامه بذلك ؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان ، بل هو لزوال المفسدة ، قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وهي مسألة حسنة ، والله أعلم .

قال : (وستر العورة بلباس طاهر ، والوقوف على مكان طاهر) أما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة .. فقد مر ، وأما ستر العورة .. فواجب مطلقاً حتى في الخلوة والظلمة على الراجح ؛ لأن الله تعالى أحق أن يستحب منه ، سواء في الصلاة وغيرها ، و(العورة) في اللغة : النقص والخلل وما يستحب منه ، وهي هنا : ما يجب ستره في الصلاة ، والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله تعالى صلاة حائض إلا بخمار » قال الترمذى : حديث حسن ، وقال الحاكم : هو على شرط مسلم ، والمراد بالحائض : البالغ ، والإجماع منعقد على ذلك عند القدرة ، فإذا عجز عن السترة .. صلى عرياناً ، ولا إعادة عليه على

الراجح ؛ لأنّه عذر عام ، وربما يدوم ، فلو أوجبنا الإعادة.. لشق..

ثم شرط السترة : أن تمنع لون البشرة ، سواء كان من ثياب أو جلد أو ورق أو حشيش ونحو ذلك ، حتى الطين والماء الكدر ، وصورة الصلاة في الماء : على الجنائز^(١) ، والأصح : وجوب التطهين ؛ لأنّه قادر على الستر ، ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل البنات ونحوه ؛ لأنّه لا يمنع لون البشرة ، وكذا الكرياس الذي له أبخاش^(٢) .

ولو كانت عورته ترى من جبيه في ركوعه أو سجوده.. لم يكف ، فيجب إما زره أو وضع شد عليه ونحوه ، ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً ، ولم يجد ماءً يغسله به.. فقولان ، الأظهر : أنه يصلّي عارياً ولا إعادة عليه ، والثاني : يصلّي فيه ويعيد.

ولو كان محبوساً في موضع نجس ، ومعه ثوب واحد لا يكفي للعورة والنجاسة.. فقولان أيضاً ، أظهرهما : يبسطه للنجاسة ويصلّي عارياً بلا إعادة ، والثاني : يصلّي فيه على النجاسة ويعيد.

ولو لم يجد العاري إلا ثوباً لغيره.. حرم عليه لبسه ، بل يصلّي عارياً ولا يعيد ، وليس له أخذه منه قهراً ، ولو وبه.. لم يلزمه قبوله في الأصح ؛ للمنة ، ولو أعاره.. لزمه قبوله ؛ لضعف المنة ، فإن لم يقبل وصلّى عرياناً.. لم تصح صلاته ؛ لقدرته على السترة ، ولو باعه إيه أو أجّره.. فهو كالماء في التيم^(٣) .

ويكره أن يصلّي في ثوب فيه صورة ، ومثلثاً ، والمرأة منقبة إلا أن تكون في مسجد وهناك أ جانب لا يحتزون عن النظر ، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد.. حرم عليها رفع القاب^(٤) ، وهذا كثير في مواضع الزيارات ؛ كيّت المقدس زاده الله تعالى شرفاً ، فليجتنب ذلك ، ويستحب أن يصلّي الشخص في أحسن ثيابه ، والله أعلم.

قال : (والعلم بدخول الوقت) لا شك أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة^(٥) ، فإن علم

(١) وتصور أيضاً : بأنّ كان يصلّي بالإيماء ، أو كان يطبق طول الانتماس فيه.

(٢) الكرياس : هو ثوب من قطن أو نحوه له ثقب . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٣) أي : يلزمه تحصيل الساتر بملك أو إجازة بشمن مثله ما لم يكن محتاجاً إليه لتحول دين مستغرق أو نفقة سفر ، أو نفقة حيوان محترم .

(٤) أي : يصلّي والمتندل مسدول ولا إعادة . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجوزي رحمهم الله تعالى .

(٥)فائدة : ترجم أبي داود في « سننه » في (باب المسافر يصلّي وهو يشك في الوقت) ثم روى [عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه] قال : كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا : زالت الشمس أو لم تزل.. صلى الظهر ثم ارتحل ، ثم روى حديثاً آخر عنه بنحوه ، قال المحب الطبرى : ولا يبعد تخصيص المسافر بذلك لمشقة السفر كما خص بالقصر ، والله أعلم . اهـ هامش (و)

ل لكن قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤٣٦/١) : (ووقد في حديث عند أبي داود ما ظاهره يخالف ذلك - يعني عدم الانتعاد مع الشك - في المسافر ، ولا حجة فيه ؛ لأنّه واقعة حال محتملة أنها للمبادرة وغيرها ، بل عند التأمل لا دلاله فيه أصلاً ؛ لأنّ قول أنس : « كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل.. صلى الظهر » لأنّ الذي فيه أئمه =

ذلك.. فلا كلام ، وإن جهله .. وجب عليه الاجتهاد ؛ لأنه مأمور به ، ولا فرق في الجهل بين أن يكون لغيم ، أو حبس في موضع مظلم ، أو غير ذلك ، ولو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس .. فهل يلزم ذلك ؟ وجهان : أصحهما في « شرح المذهب » : له الاجتهاد^(١) .

ولو أخبره عدل عن معاينة بأن قال : رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غارياً ، أو أخبرني فلان برأيته .. امتنع عليه الاجتهاد ، كما لو أخبر شخص بنص من كتاب وسنة في مسألة .. لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ، ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة أو درس علم وبناء ونسخ ونسج ونحو ذلك ، وسواء كان منه أو من غيره ، كما قاله ابن الرفعة .

ومن الأمارات : صياغ الديك المجرَّب ، والمؤذن الواحد إن لم يكن ثقة .. فلا يأخذ أحد بأذنه ، وإن كان ثقة وهو غير عالم بالمواقيت .. فكذلك ، وإن كان ثقة عالماً بالمواقيت .. فوجهان : قال الرافعي : لا يؤخذ بقوله ؛ لأنه يخبر عن اجتهاد ، والمجتهد لا يقلد مجتهداً ، بخلاف ما إذا أذن في يوم الصحو .. فإنه يخبر عن مشاهدة ، وقال النwoي : يأخذ بقوله ، ونقله عن نص الشافعي ، فإنه لا يتقاعد عن صياغ الديك^(٢) .

ثم حيث أمرناه بالاجتهاد .. نظر : إن كان عاجزاً عن الأدلة .. فالأصح في « شرح المذهب » : أنه يقلد ، وإن كان يحسنها .. نظر : إن صلى بلا اجتهاد .. لم تصح صلاته ، ووجب عليه أن يعيد وإن صلى في الوقت ، وإن اجتهد .. نظر : إن لم يغلب على ظنه شيء .. آخر إلى حصول الظن ، والاحتياط : أن يؤخر إلى زمن يغلب على ظنه أنه لو آخر .. لخرج الوقت ، وإن غالب على ظنه دخول الوقت .. صلى ، ثم إن لم يتبيّن له الحال .. فلا شيء عليه ، وإن بان وقوعها في الوقت .. فلا كلام ، وإن بان بعده .. صحت وإن نوى الأداء ، صرخ به الرافعي في (كتاب الصيام) ، وإن بان أنها قبل الوقت .. قضى على المذهب^(٣) .

= إنما شكوا قبل صلاته بهم ؛ لاستحالة شكلهم معها ، وبفرضه هو لا عبرة به ، إلا ترى أنه يجوز اعتماد خبر العدل وإن شك فيه ؛ إلغاء للشك واكتفاء بوصف العدالة ، ففعله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك ، وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبرى) .

(١) لو هجم وصلى بغير اجتهاد .. لم تصح صلاته وإن بان أن صلاته وقت في الوقت ، بخلاف ما لو كان صائماً صوماً وأجراً وأفتر بغير اجتهاد ؛ فإنه يحرم عليه ذلك ويبطل صومه ، فإن بان أن ظهره وقع بعد خروج الوقت .. أجزاء ذلك ، والفرق : أن الصلاة تتوقف على

(٢) البنية ، وينتهي غير جازمة ، والفتور لا يتوقف على نية ، فافتقرقا . اهـ-هامش (ح) المعتمد : أنه يؤخذ بقوله كما قاله الإمام النwoي رحمة الله تعالى . انظر « روضة الطالبين » (١٨٥/١) .

(٣) إذا صلى باجتهاد فلصلاته ستة أحوال : إن بان أنه صلاتها في الوقت ، أو خارج الوقت ، أو لم يتبيّن الحال .. صحت في الصور الثلاث ، وإن بان له قبل الوقت ، أو في الوقت أنها وقعت قبل الوقت .. صلاتها في الوقت ، وإن بان له بعد الوقت أنها وقعت قبل الوقت .. تضاهى . اهـ-هامش (ح)

فائدة : قال العلامة الكردي رحمة الله تعالى في « الحواشى المدنية » (١٤٤/١) : (والحاصل : أن المراتب ست : أحدها : إمكان معرفة يقين الوقت ، ثانية : وجود من يخبر عن علم ، ثالثها : رتبة دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد ، وهي المناكب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم ، رابعها : إمكان الاجتهاد من البصیر ، خامسها : إمكانه من الأعمى ، سادسها : عدم إمكان الاجتهاد من =

ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب.. قال في «البيان» : المذهب : أنه يعمل به بنفسه ، ولا يعمل به غيره ، و(المنجم) : المؤقت ، لا المنجم في عرف الناس ، كهؤلاء الذين يضربون بالرمل ؛ فلنهم فسقة ، ومنهم من يكون سيء الاعتقاد وهو زنديق كافر ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى عرافاً .. لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » ، ورواية مسلم : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه . . . »^(١) .

ولو أخبره مخبر بأن صلاته وقعت قبل الوقت.. نظر : إن أخبره عن علم أو مشاهدة.. وجبت الإعادة ، وإن أخبره عن اجتهاد.. فلا ، والله أعلم .

قال : (واستقبال القبلة) القبلة : هي الكعبة ، وسميت قبلة ؛ لأن المصلي يقابلها ، وكعبه ؛ لارتفاعها ، واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر ، إلا في شدة الخوف وفي نفل السفر المباح ؛ لقوله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ سَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَمِ وَجِئْتَ مَا كُنْتَ فَوْلَأْ وَبُوْهَكْ سَطْرَةً » ، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة ؛ فتعين أن يكون في الصلاة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته^(٢) : « واستقبل القبلة وكبر » .

ثم الفرض في حق القريب من القبلة إصابة عينها ، وأن يحاذيها بجميع بدنها ، فلو خرج بعض بدنها عن مسامتها.. فلا تصح صلاته على الأصح .

وأما بعيد.. ففي الفرض في حقه قوله قولان ، أظهرهما أيضاً : إصابة العين ؛ للآية ، لكن يكفي غلبة الظن ، بخلاف القريب ؛ فإنه يلزم ذلك بيقين ؛ لقدرته عليه ، بخلاف البعيد ، والقول الثاني : أن الفرض في حق البعيد الجهة .

فَالثَّالِثُ : أنه يتشرط أيضاً : أن يكون مصلي الفرض مستقراً ، فلا تصح من الماشي وإن استقبل القبلة ، ولا من الراكب الذي تسير به دابته ؛ لعدم استقراره ، فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخل بالقيام.. صحت على الأصح ، وقطع به الجمهور .

نعم ؛ تصح في السفينة السائرة ، بخلاف الدابة ، والفرق : أن الخروج من السفينة في أوقات

الأعمى وال بصير ؛ فصاحب الأولى يخبر بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم ، فإن لم يجد الثالثة .. خير بين الأولى والرابعة ، وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى ما دونها ، وصاحب الثالثة يخبر بينها وبين الاجهاد ، وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد ، وصاحب الخامسة يخبر بينها وبين السادسة ، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً . فحرز ما قرره لك ، فإني لم أقف على من حفظه كذلك) والمناكيب : جمع منكاب ، وهو : آلة كال الساعة يعرف بها الوقت ، عليها عصافير من نحاس وغراب ، فإذا مضت ساعة .. خرجت فصفرت العصافير ، وصاح الغراب ، وسقطت حشة . انظر « الدارس في تاريخ المدارس » (٢٩٧/٢) ، وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن الأهدل في « عمدة المفتري والمستنقى » (١٥/١) : (المناكيب - جمع منكاب - : اسم لإناءين كفارورتين ونحوهما ، تملأ العليا تراباً تصب في السفل من ثقب بحيث ينفذ ما في العليا في قدر ساعة) .

(١) وتنتمي : « . . . فقد كفر بما أنزل على محمد » .

(٢) وهو خلاد بن رافع الزُّرقي الأنباري . اهـ هامش (ح)

الصلة إلى البر متعدّر أو متعرّ، بخلاف الدابة، ولو خاف من التزول عن الراحلة أو الدابة انقطاعاً عن رفقتها، أو كان يخاف على نفسه أو ماله.. صلى عليها وأعاد.

فإن ^{فأليست} قادر على يقين القبلة.. لا يجوز له الاجتهاد، وأما غير قادر على اليقين : فإن وجد من يخبره عنها عن علم.. اعتمد و لم يجتهد ، بشرط عدالة المخبر ، يستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ، فلا يقبل قول الكافر قطعاً ، وكذا الفاسق ؛ كقضاء الرشا ، وأئمة الظلمة ، وشهدوا قسم الجور ، وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح .

ثم الخبر قد يكون باللفظ ، وقد يكون دلالة ، كالمحراب المعتمد ، وسواء في العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيره ، حتى إن الأعمى يعتمد المحراب بالمس حيث يعتمد البصير ، وكذا البصير في الظلمة ، ولو اشتبه عليه مواضع.. فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحاً ، فإن خاف فوت الوقت .. صلى على حسب حاله وأعاد.

هذا كله إذا وجد من يخبره عن علم ، وهو من يعتمد قوله ، أما إذا لم يجد العاجز من يخبره.. فتارة يقدر على الاجتهاد ، وتارة لا يقدر ، فإن قدر.. لزمه الاجتهاد ، واستقبل ما ظنه القبلة ، ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة ، وهي كثيرة ، وأضعفها : الرياح ؛ لاختلافها ، وأقواها : القطب ، وهو : نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ، إذا جعله الواقع خلف أذنه اليمنى.. كان مستقبل القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها ، ويكون على عاتقه الأيسر بإقاليم مصر ، ويكون خلف ظهره بدمشق^(١).

وليس لل قادر على الاجتهاد تقليد غيره ، فإن فعل.. وجب قضاء الصلة ، وسواء خاف خروج الوقت أم لا ، فإن ضاق الوقت.. صلى كيف كان ، وتجب الإعادة ، هذا هو الصحيح ، وقيل : يقلد عند خوف الفوات .

ولو خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة ، أو تعارضت الأدلة.. فيه خلاف منتشر ، ملخصه قوله ، أظهرهما : لا يقلد ، قال إمام الحرمين : ومحل الخلاف عند ضيق الوقت ، أما إذا لم يضيق.. فلا يقلد قطعاً ؛ لعدم الحاجة .

هذا في القادر ، أما إذا لم يقدر على الاجتهاد ؛ بأن كان عاجزاً عن أدلة القبلة ، كالأعمى وال بصير الذي لا يعرف الأدلة ، ولا له أهلية معرفتها.. وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف

(من الرجز)

وعكس الشام وخلف الأذن
قد صاحوا استقاله في العسر

اهـ هامش (ح)

(١) وقد نظمها بعضهم بقوله :

من واجه القطب بأرض اليمن
يمنى عراق ثم يسرى مصر

بـالـأـدـلـة^(١) ، سـوـاء فـيـهـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ وـالـعـبـدـ .

فـالـإـلـمـكـارـ : أـنـ (ـالتـقـلـيدـ) : هـوـ قـبـولـ قـوـلـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ ، فـلـوـ قـالـ بـصـيرـ : رـأـيـتـ القـطـبـ ، أـوـ رـأـيـتـ الـخـلـقـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ يـصـلـوـنـ إـلـىـ هـنـاـ .. كـانـ الـأـخـذـ بـهـ قـبـولـ خـبـرـ لـاـ تـقـلـيـداـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ ، بـلـ إـلـىـ الرـؤـيـةـ^(٢) .

ولـوـ اـخـتـلـفـ عـلـيـهـ اـجـتـهـادـ مـجـتـهـدـيـنـ .. قـلـدـ مـنـ شـاءـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ، وـالـأـوـلـىـ تـقـلـيدـ الـأـوـثـقـ وـالـأـعـلـمـ ، وـقـيـلـ : يـجـبـ ذـلـكـ ، وـرـجـحـهـ الرـافـعـيـ فـيـ «ـالـشـرـحـ الصـغـيرـ» ، قـالـ اـبـنـ الرـفـعـةـ : وـنـقـلـهـ الـقـاضـيـ اـبـوـ الطـيـبـ عـنـ نـصـ الشـافـعـيـ فـيـ «ـالـأـمـ» ، قـالـ اـبـنـ الرـفـعـةـ : لـكـنـ الـأـكـثـرـوـنـ عـلـىـ التـخـيـرـ^(٣) .

فـالـإـلـمـكـارـ : أـنـ الـمـصـلـيـ بـالـاجـتـهـادـ إـذـاـ ظـهـرـ لـهـ الـخـطـأـ فـيـ الـاجـتـهـادـ : فـإـنـ كـانـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ .. أـعـرـضـ عـنـهـ وـاعـتـمـدـ الـجـهـةـ الـتـيـ يـعـلـمـهـاـ أـوـ يـظـنـهـاـ ، فـإـنـ تـساـوـتـ عـنـهـ جـهـاتـ .. فـلـهـ الـخـيـارـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ .

ولـوـ تـيـقـنـ الـخـطـأـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـصـلـاـةـ .. وـجـبـ الـإـعـادـةـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ ؛ لـفـوـاتـ الـاسـتـقـبـالـ ، وـقـيـلـ : لـاـ يـعـيـدـ ؛ اـعـتـبـارـاـ بـمـاـ ظـنـهـ وـقـتـ الـفـعـلـ ؛ لـأـنـ مـأـمـورـ بـالـصـلـاـةـ بـهـ ، وـالـأـوـلـ مـذـهـبـ الـفـقـهـاءـ ، وـالـثـانـيـ مـذـهـبـ الـمـتـكـلـمـيـنـ .

ولـوـ لـمـ يـتـيـقـنـ الـخـطـأـ لـمـ يـتـيـقـنـ الصـوـابـ ، بـلـ ظـنـهـ .. فـلـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ ؛ لـأـنـ الـأـوـلـ مـجـتـهـدـ فـيـهـ ، وـالـثـانـيـ مـجـتـهـدـ فـيـهـ ، فـلـاـ يـنـقـضـ الـاجـتـهـادـ بـالـاجـتـهـادـ ، حـتـىـ لـوـ صـلـىـ أـرـبـعـ صـلـوـاتـ إـلـىـ أـرـبـعـ جـهـاتـ باـجـتـهـادـاتـ .. فـلـاـ إـعـادـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ .

ولـوـ تـيـقـنـ الـخـطـأـ فـيـ أـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ .. بـطـلـتـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ ، أـوـ ظـنـ الـخـطـأـ .. فـالـأـصـحـ : أـنـ يـنـحرـفـ وـيـبـنـيـ عـلـىـ صـلـاتـهـ ، حـتـىـ لـوـ صـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ إـلـىـ أـرـبـعـ جـهـاتـ باـجـتـهـادـاتـ .. فـلـاـ قـضـاءـ .

ولـوـ صـلـىـ بـالـاجـتـهـادـ ، ثـمـ أـرـادـ صـلـاـةـ فـرـيـضـةـ أـخـرـىـ حـاضـرـةـ أـوـ فـاتـتـةـ .. وـجـبـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ الـأـصـحـ ؛ سـعـيـاـ فـيـ إـصـابـةـ الـحـقـ ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـعـادـةـ الـاجـتـهـادـ لـلـنـافـلـةـ قـطـعاـ ، قـالـهـ فـيـ «ـالـرـوـضـةـ» ..
ولـوـ اـجـتـهـادـ اـثـنـانـ ، وـأـدـىـ اـجـتـهـادـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ جـهـةـ .. عـمـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ باـجـتـهـادـهـ ، وـلـاـ يـقـنـدـيـ بـصـاحـبـهـ ؛ لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ يـعـقـدـ خـطـأـ صـاحـبـهـ ، كـمـاـ لـوـ اـخـتـلـفـ اـجـتـهـادـهـمـاـ فـيـ الـإـنـاءـيـنـ أـوـ الـثـوـرـيـنـ الـمـتـنـجـسـ أـحـدـهـمـاـ .

ولـوـ شـرـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ بـالـتـقـلـيدـ ، فـقـالـ لـهـ عـدـلـ : أـخـطـأـ بـكـ فـلـانـ : فـإـنـ كـانـ يـخـبـرـ عـنـ عـلـمـ

(١) فـلـاـ يـقـلـ الـكـافـرـ ، لـكـنـ قـالـ الـمـاـوـرـدـيـ : إـنـ وـقـعـ فـيـ قـلـبـهـ صـدـقـهـ .. جـازـ لـهـ أـنـ يـقـلـهـ . اـهـمـاشـ (ـحـ)

(٢) فـائـدـةـ : وـمـنـ الـإـخـبـارـ عـنـ عـلـمـ : إـخـبـارـ صـاحـبـ الـمـتـزـلـ عنـ الـقـبـلـةـ ؛ فـلـاـ يـجـوزـ الـاجـتـهـادـ مـعـهـ إـلـاـ إـنـ عـلـمـ أـنـ اـسـتـنـادـ إـخـبـارـهـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ وـالـدـاخـلـ إـلـىـ الـمـتـزـلـ عـارـفـ بـالـأـدـلـةـ . أـفـادـهـ الـكـرـدـيـ فـيـ «ـالـحـرـاشـيـ الـمـدـنـيـةـ» (ـ١٩٠/ـ١ـ) .

(٣) وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ . اـنـظـرـ «ـالـحـرـاشـيـ الـمـدـنـيـةـ» (ـ١٩٢/ـ١ـ) .

.....
ومعاينة.. وجب الرجوع إلى قوله ، وإن كان يخبر عن اجتهاد : فإن كان قول الأول عنده أرجح لزيادة عدالته ، أو هدايته للأدلة ، أو هو مثله ، أو لم يعرف أنه مثله أم لا .. لم يجب عليه العمل بقول الثاني ، ولا يجوز على الصحيح ، وإن كان الثاني أرجح .. تحول وينبئ على الصحيح ، كتفيئر اجتهاده ، ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة.. لم تلزمه الإعادة قطعاً وإن كان الثاني أرجح ، كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ، ولو قال له الثاني : أنت على الخطأ قطعاً.. وجب قبوله قطعاً ، سواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متيقناً أو مجتهداً.. يجب قبوله ؛ لأن تقليده الأول بطل بقطع هذا ، والله أعلم .

الشرط السادس : السكوت عن الكلام ، فالمتكلم إن كان غير معذور ونطق بحرف مفهوم مثل : (قِ) و (شِ).. بطل^(١) ، وإن نطق بحروفين .. بطلت ، أفهم كـ(قـ)^(٢) ، أو لا كـ(مـ) ، (عن) ، وبطلاتها بالثلاثة فصاعداً أولى ، ولا فرق في البطلان بين أن يكون لمصلحة الصلاة ؛ كقوله للإمام : (قـ) أم لا ، ولو نطق بحرف بعده مَدَّة.. فالأصح بطلانها ؛ لأن المَدَّة حرف .

وفي التخنج خلاف ، الراجح : أنه إن بان منه حرفان .. بطلت ، وإلا .. فلا ..
هذا إذا كان بغير عذر ، فإن كان مغلوباً.. فلا بأس^(٣) ، ولو تعذر القراءة الواجبة إلا بالتخنج .. تخنج وهو معذور ، وإن تعذر الجهر .. فالراجح : أنه ليس بعذر ، ولو تخنج الإمام وظهر منه حرفان .. فهل للمأموم أن يدوم على متابعته ؟ وجهان : الراجح : نعم ، والظاهر : أنه معذور .

وأما الضحك والبكاء والأنين : فإن بان به حرفان .. بطلت ، وإلا .. فلا ، وسواء كان البكاء للدنيا أو للآخرة .

وإن تكلم المصلي وهو معذور ، كمن سبق لسانه إلى الكلام بلا قصد ، أو غلبه السعال أو الضحك وبيان منه حرفان ، أو تكلم ناسياً أو جاهلاً بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالإسلام : فإن كان يسيراً .. لم تبطل صلاته ، وإن كثراً .. بطلت على الأصح ، والقلة والكثرة يرجع فيها إلى العرف ، وضم إلى ذلك في « شرح المذهب » كثرة العطاس ، وقال : إنه يبطل ..
ولو جهل كون التخنج مبطلاً .. فهو معذور ؛ لخفاء حكمه على العوام ..

ولو أكره على الكلام .. بطلت صلاته على الأظهر ؛ لأنه نادر ، كما لو أكره على الصلاة بلا طهارة ، أو على أن يصلي وهو قاعد .. فإنه تجب الإعادة ، ولو أشرف إنسان على ال�لاك ، فأراد

(١) قوله : (قِ) أمرٌ من وَقَى يقى ، و(شِ) أمرٌ من وَشَى الثوب بَثِيَّه ؛ أي : نسجه وحَسَنَه .

(٢) المثبت من (د) ، وفي غيرها : (نعم) ولا يخفى أن (نعم) ثلاثة أحرف ؛ فلا تصلح مثالاً للحروفين ، والله أعلم .

(٣) لكن إن قلَّ عرفاً على المعتمد . انظر « التحفة » (١٤٢/٢) .

إنذاره ، ولم يحصل إلا بالكلام.. وجب وبطل صلاته على الأصح ؛ لوجود الكلام ، ولو قال المصلي : (آه) من خوف النار.. بطلت صلاته على الصحيح .

الشرط السابع : الكف عن الأفعال .

الثانية : أن الفعل الزائد على الصلاة : إن كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة ، إن تعمد ذلك .. بطلت ، سواء قل الزائد أو كثر ، وإن كان الفعل من غير جنس الصلاة.. فاتفق الأصحاب على أن القليل لا يبطل ، والكثير يبطل ، وفي ضبط القليل والكثير أوجه ، الصحيح : الرجوع فيه إلى العادة ، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً ؛ كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ونحوهما ، ثم قالوا : الفعلة الواحدة ، كالخطوة والضربة قليل قطعاً ، والثلاث كثيرة قطعاً ، والاثنان قليل على الأصح .

واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالي ، فإن تفرق ؛ بأن خطأ خطوة ، ثم بعد زمن خطوة أخرى ، وكرر ذلك مرات .. فلا يضر قطعاً ، قاله في « الروضة » ، ويشهد له حديث أمامة رضي الله عنها ، فلو تردد في فعل هل وصل إلى حد الكثرة ، أم لا؟ قال الإمام : الأظهر : أنه لا يؤثر ، لأن الأصل عدم الكثرة ، وعدم بطلان الصلاة ، ثم حد التفريق : أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول .

الثالثة : أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل : ألا تتفاوح ، فإن أفرطت ؛ كالوثبة الفاحشة .. أبطلت قطعاً ، قاله في « الروضة » لأنها منافية للصلاحة .

الرابعة : أن الحركات الخفيفة ؛ كتحريك الأصابع في حكة.. لا تضر على الأصح وإن كثرت وتتوالت ؛ لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع ، أما لو جر كفه ثلاثة على جسده يهترش .. فإن صلاته تبطل ، قال في « الكافي » : إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحكم .. فيعذر .

الخامسة : أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمدة .. فكذا يبطل عند فعله سهواً على المذهب ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة ، والله أعلم .

الشرط الثامن : الإمساك عن الأكل ، فإن أكل المصلي شيئاً .. بطلت صلاته وإن قل ؛ لأنه ينافي الخشوع ، وفي وجيه : لا تبطل بالقليل ، وهو غلط .

ولو كان بين أسنانه شيءٌ فابتلعه ، أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامداً .. بطلت صلاته ، فلو كان مغلوباً ؛ بأن جرى الريح بباقي الطعام ، أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها .. لم تبطل صلاته ؛ لأنه معذور⁽¹⁾ ، وإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ؛ فإن قل .. لم تبطل ، وإن كثر .. بطلت على الأصح .

(1) قال العلامة الشرواني رحمة الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (٢/١٥٥) نقلاً عن الشيرازمي : (أما مجرد الطعام أو اللون الباهي =

قول الشافعية : أن المضيع وحده فعلٌ يبطل كثيرةً الصلاة وإن لم يصل شيءٌ إلى الجوف ، ولو كان بفمه عقيدة^(١) ، فذابت ونزل إلى جوفه منها شيءٌ .. بطلت صلاته وإن لم يحصل منه فعلٌ ؛ لوصول المفتر إلى جوفه ، ويعبر عن هذا بأن الإمساك شرط في الصلاة ؛ ليكون حاضراً للذهن تاركاً للأمور العادية ، فعلٌ هنا : بطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم ، ولو نكش أذنه بشيء ، ودخل باطن أذنه .. بطلت صلاته ، والله أعلم .

قال : (ويجوز ترك الاستقبال في حالتين : في شدة الخوف) إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال ؛ لقلتهم وكثرة العدو ، أو اشتتد الخوف ولم يتلهم القتال ، ولم يأمنوا أن يركب العدو أكتافهم لو ولوا أو انقسموا .. صلوا بحسب الإمكاني ، وليس لهم التأخير عن الوقت ؛ للآية الدالة على إقامة الصلاة في وقتها ، ويصلون ركباناً ومشاة ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ؛ لقوله تعالى : «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجاً لَا أُرْكَبَأُ» ، قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها : (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) كما رواه مالك عن نافع ، قال نافع : لا أراه قال ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الماوردي : وقد رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن الضرورة قد تدعو إلى الصلاة على هذه الحالة ، ولا يجب الاستقبال لا في حال التحرُّم ولا في غيره وإن كان راجلاً ، قاله البغوي وغيره ، ولا إعادة عليه .

قول الشافعية : أنه لا يعفي عن ترك الاستقبال إلا إذا كان بسبب العدو ، ولو انحرف عن القبلة بجماح الدابة ، وطال الزمان .. بطلت الصلاة ، ولو لم يتمكن من إتمام الركوع والسجود .. اقتصر على الإيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويجب الاحتراز عن الصياغ بكل حال ؛ لعدم الحاجة إليه ، ولو احتاج إلى الفعلات الكثيرة ؛ كالطعنات والضربات المتواتلة .. فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح ، كما لو اضطر إلى المشي ، وقيل : بطل ، ونص عليه الشافعي .

وقوله : (في شدة الخوف) يشمل كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال ، فيجوز في قتال الكفار ، والأهل العدل في قتال البغاء ، وفي قتال قطاع الطريق ، ولا يجوز للبغاء ولا لقطاع الطريق ذلك ؛ لعصيانهم ، فلا يخفف عنهم .

ولو قصد شخص نفس شخص أو حرمه ، أو نفس غيره أو حرمه ، واستغل بالدفع عن ذلك .. صلى على هذه الحالة ، ولو قصد ماله .. نظر : إن كان حيواناً .. صلى كذلك^(٢) ، وإن لم يكن

= بعد شرب نحو القهوة مما يغير لون ريقه أو طعمه .. فالأقرب : أنه لا يضر ؛ لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسابه الريق من مجاورته للأسود ،أخذنا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور .

(١) العقيدة : سكر يغلى مع الماء حتى ينعقد وينظم .

(٢) لأن الحيوان محترم ، ومثل ذلك كل ذي روح معصوم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

وَالنَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

حيواناً.. فقولان ، والأظهر : الجواز ، ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل أو حريق ولم يوجد معدلاً عنه .

ولو كان على الشخص دين وهو معسر وعجز عن بينة الإعسار ، ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه .. فله أن يصلى هارباً على المذهب ، ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن الغضب .. قال الأصحاب : له الهرب ، وله أن يصلى صلاة شدة الخوف في هربه ، واستبعد الإمام جواز هربه بهذا التوقع .

ولو مضى الوقت على المحرم ، وخف إن صلى مستقراً فات الوقوف بعرفة .. ففيه أوجه :

الذي رجحه الرافعي : أنه يصلى مستقراً وإن فات الوقوف .

والثاني : يصلى صلاة شدة الخوف جمعاً بينهما .

والثالث : يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف ؛ لأن قضاء الحج صعب ، قال النووي : إن الثالث هو الصواب ، وما رجحه الرافعي ضعيف ، والله أعلم .

قال : (والنافلة في السفر على الراحلة) يجوز للمسافر التنفل راكباً ومشياً إلى جهة مقصدته في السفر الطويل والقصير على المذهب .

أما في الراكب .. فلما رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت به) ، وفي رواية البخاري : (يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت به ، وإذا أراد الفريضة .. نزل فاستقبل) ، والسبب في ذلك : أن الناس محتاجون إلى الأسفار ، ولهم أوراد وقدص في النافلة ، فلو شرط الاستقبال في التنفل .. لأدى إلى ترك أورادهم ، أو ترك مصالح معايشهم .
وأما المشي .. فالقياس على الراكب ؛ لوجود المعنى .

ثم هنا في الراكب الذي لا يمكنه إتمام الركوع والسجود ، فإن أمكن ؛ بأن كان في مرقد كالمحارة ونحوها .. لزمـه ذلك^(١) ؛ لأنـه لا مشقة عليه كراكب السفينة ، وأما من لا يمكنـه ذلك .. ففي وجوب الاستقبال وقت التحرئم أوجـه ، الصحيح : إن سهلـ عليه ذلك ؛ بأنـ كان الزمامـ في يده وهي سهلـة الانقياد ، أو كانت قائمةـ وأمكنـ انحرافـه عليهاـ أو تحريفـها .. لزمـه ذلك ، وغيرـ السهلـة ؛ بأنـ تكونـ مقطورةـ أو صعبةـ الانقياد ، واحتـاجـ لذلكـ بأنهـ عليهـ الصلاةـ والسلامـ (كانـ إذاـ سافـرـ وأرادـ أنـ يتـطـوـعـ .. استـقبلـ بنـاقـتهـ القـبلـةـ وكـبرـ وصلـىـ حيثـ وجـهـ رـكـابـهـ) رـواـهـ أبوـ دـاـوـودـ منـ روـاـيـةـ أـنـسـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ ، والمـعـنـىـ فـيـهـ : وـقـوـعـ أـوـلـ الـعـبـادـةـ بـالـشـرـوـطـ وـالـبـاـقـيـ يـقـعـ تـبـعاـ ، كالـيـةـ يـجـبـ ذـكـرـهـ فـيـ أـوـلـ

(١) المعـارـاةـ : محـمـلـ الحاجـ ، وـتـسـمىـ الصـدـقةـ .

الصلوة^(١) ، ويكتفى دوامها حكماً لا ذكرأ ؛ للعسر .
وإذا شرطنا الاستقبال عند الإحرام .. لم يشترط عند السلام على الراجح كما في سائر الأركان .
ثم مهما أمكنه الاستقبال في الصلاة .. وجب ؛ بأن وقفت الدابة لحاجة ، سواء في ذلك وقت التحرم أو غيره ، فاعرفه .

فَإِنْ شِئْتَ : أن صوب مقصد المسافر هو قبلته ، فلو انحرف عنه .. بطلت صلاته ، لأنه لا حاجة له في ذلك ، وإن انحرف ناسياً وعاد على قرب .. لم تبطل [وإن طال .. بطلت على الأصح] ، وكذا لو غلط في الطريق ، ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان .. بطلت صلاته على الصحيح ؛ كما لو أماله شخص عن صوب مقصده ، وإن قصر .. لم تبطل ؛ لعموم الجمام ، وإذا لم تبطل في صورة النسيان : فإن طال الزمان .. سجد للسهو ، وإنما .. فلا^(٢) .

فَإِنْ شِئْتَ : أنه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عُرُفِ الدابة ولا على السرج والإكاف^(٣) ، بل ينحني للركوع والسجود ، ويكون السجود أخفض ؛ ليحصل التمييز بينهما ، وهو واجب عند التمكّن .
نعم ؛ الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وإتمام الأركان .. فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة^(٤) ، وكذا إتمام الأركان ؛ لقدرته .
هذا في الراكب ، أما الماشي .. فيه أقوال ، أظهرها : أنه يركع ويسجد على الأرض ، وله الشهد ماشياً ؛ لطوله كالفيام .

ويشترط أن يكون ما يلاقى بطن المصلي على الراحلة طاهراً ، فلو وطئت الدابة التجasse .. لم يضر^(٥) ، وكذا لو أوطأها على الأصح^(٦) ، ولو وطى الماشي نجاسة عمداً .. بطلت صلاته .

(١) الذكر - بضم الذال - : استحضار النية في القلب ، بخلاف (الذكر) بكسر الذال . أفاده الشيخ العلام عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

(٢) المذهب : بطلان الصلاة إن طال الزمان في حال السهو ، وعدم البطلان إن قصر ، ويسجد للسهو ، والله أعلم . اهـ هامش (ج)
وأما قول الشارح رحمة الله تعالى : (إذا لم تبطل في صورة النسيان ...) إلخ .. فهو تفريع على مقابل الأصح .

(٣) عُرُف الدابة : الشعر النابت على رقبتها ، والإكاف : البردعة التي تتوضع على ظهر الحمار . أفاده الشيخ العلام عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

(٤) قوله : (فيجب) خبر قوله : (الراكب) ، والفاء زائدة في الخبر ، وزيادتها في نحو هذا هو مذهب الأخفش ، وأجاز الفراء والأعلم زيادة الفاء في الخبر إذا كان أمراً أو نهياً ، ومنع سيبويه ذلك مطلقاً .

(٥) قوله : (فلو وطئت الدابة التجasse .. لم يضر) هنا بشرط لا يكون للدابة ركابات ، وأما إذا كان للدابة ركابات ووطئت الدابة التجasse .. بطلت صلاته ؛ لأنه صار حاملاً للمتصل بنجاسة . أفاده الشيخ العلام عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلام أحمد الجويري رحمة الله تعالى .

لكن قال العلام سليمان الجمل رحمة الله تعالى في « حاشيته على شرح المنهج » (٣١٦/١) : (وهل مثل العنان الركاب ألم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يقال فيه : إن اعتمد عليه من غير حمله على رجله ورفعها وهو عليها .. لم يضر ، وإنما .. ضر) .

(٦) نعم ؛ إن وطئت الدابة نجاسة رطبة مطلقاً ، أو يابسة ولم يفارقها حالاً ، أو أوطأها نجاسة ولو يابسة ، أو اتصل بها نجاسة ولو في عضو من أعضائها ، أو باللت .. بطلت صلاته إن كان زمامها بيده في جميع ذلك ، وإنما .. فلا تبطل ، كذا عند ابن حجر في « التحفة » =

فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

[فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ]

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ رُكُنًا : الْيَتِيمُ ،

نعم ؛ لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ؛ للمشقة .

فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ : أنه يشترط في جواز التنفل راكباً ومشياً دوام السفر والسير ، فلو وصل المتنزل في خلال الصلاة .. اشترط إتمامها إلى القبلة ممكناً ، وينزل إن كان راكباً ، وكذا لو وصل مكان إقامته .. وجب عليه التزول وإتمام الصلاة مستقبلاً بأول دخول البنيان ، وحكم نية الإقامة .. حكم من وصل منزل إقامته .

فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

[ما يشترط في حق الراكب والماشي]

يشترط في حق الراكب والماشي : الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها ، فلو ركض الدابة لحاجة .. فلا بأس^(١) ، ولو أجرأها بلا عذر أو كان مأشياً فعداً بلا عذر .. بطلت على الراجح ، والله أعلم .

فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

[حكم راكب التعاسيف]

راكب التعاسيف - وهو الهائم الذي ليس له مقصد معين ، بل يستقبل القبلة مرة ، ويستدبرها أخرى - ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته^(٢) .

فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

[هل يستثنى الملاح من وجوب الاستقبال]

راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة ؛ لتمكنه من ذلك ، نص عليه الشافعي ، كالراكب في المِحَفَّة^(٣) ، وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته إلى ذلك ؟ رجع الرافعى عدم استثنائه ، صرخ بذلك في « الشرح الصغير » وقال : لا فرق بينه وبين غيره ، ورجح النووي أنه يستثنى ، قال : ولا بد من استثنائه ؛ لحاجته لأمر السفينة ، والله أعلم^(٤) .

قال : (فصل : وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً : النية) قد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل

= (٤٨٨/١) والرملي في « النهاية » (٤٣٤/١) ، وفرق الخطيب الشيريني في « المغني » (٢٢٣/١) بين كون الدابة واقفة فتبطل وكونها سائرة فلاتبطل ؛ لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك .

(١) ركض الدابة : ضربها برجله .

(٢) التعاسيف : الطرق المائلة التي يفضل سالكها .

(٣) المِحَفَّة : مركب من مراكب النساء ؛ كالهودج .

(٤) ما رجحه الإمام التزوى رحمة الله تعالى هو المعتمد . انظر « موهبة ذي الفضل » (٢٣٩/٢) .

على أركان وأبعاض وهيئات^(١) ، فمن الأركان : النية ؛ لأنها واجبة في بعض الصلوة ، يعني ذكرأ ، وهو أولها ، فكانت ركتا كالتكبيرة والركوع وغيرهما ، ومنهم من عدّها شرطاً ، قال الغزالى : هي بالشروط أشبه ، ووجهه : أنها يعتبر دوامها حكماً إلى آخر الصلوة ، فأشبّهت الوضوء والاستقبال ، وهو قوي .

ثم النية :قصد ، فلا بد من قصد أمور :

أحدها : فعل الصلوة ؛ لتمتاز عن سائر الأفعال .

والثاني : تعين الصلوة المتأتى بها من كونها ظهراً أو عصراً أو جمعة ، وهذان لا بد منها بلا خلاف ، فلو نوى فرض الوقت بدل الظاهر أو العصر .. لم يصح على الأصح ؛ لأن الفائنة تشاركتها في كونها فريضة الوقت .

الثالث : أن ينوي الفريضة على الأصح عند الأكثرين ، سواء كان الناوي بالغاً أو صبياً ، وسواء كانت الصلوة قضاء أو أداء ، وفي « شرح المذهب » : أن الصواب في الصبي أنه لا ينوي الفرض^(٢) ، وفي اشتراط الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول : (الله) وجهان ، الأصح : أنه لا يشترط .

الرابع : هل يشترط تمييز الأداء من القضاء ؟ وجهان :

أصحهما في الرافعي : لا يشترط ؛ لأنهما بمعنى ، ولهذا يقال : أديت الدين وقضيت الدين . والذى قاله النووي : إن هذان فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه^(٣) ، قال النووي في « شرح المذهب » : صرخ الأصحاب بأنه إذا نوى الأداء في وقت القضاء وعكسه .. لم يصح قطعاً ، والله أعلم .

ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا لاستقبال القبلة على الصحيح .

نعم ؛ لو نوى الظهر خمساً أو ثلاثة .. لم تتعقد^(٤) .

(١) فائنة : شبّهت الصلوة بالإنسان ؛ فالركن كرأسه ، والشرط كحياته ، والبعض كاعضائه ، والسنن كشعره . اهـ هامش (ح)

(٢) وكذلك صحح الإمام النووي رحمه الله تعالى في « التحقيق » ، وبه صرح في « الشامل » وغيره ، ورجحه السكري والإسناوى ، واعتمده الخطيب والرملى ، لكن اعتمد في « الروضة » وأصلها « الشرح الكبير » ، وشيخ الإسلام زكريا ، وتبّعهم ابن حجر وجوب نية الفرضية على الصبي . انظر « موهبة ذي الفضل » (١١٧ / ٢) ، وقال الإمام ابن حجر رحمه الله في « التحفة » (٨ / ٢) : (ومنه يؤخذ اعتماد ما في « الروضة » وأصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي ؛ لتحاكى الفرض أصلاته ، ويرؤى وجوب القيام عليه ، ولو نظروا لكونها نفلاً في حقه .. لم يرجبوه ، فتصوّب الإسناوى وغيره تصوّب « المجموع » وغيره عدم وجوبها عليه لذلك .. يرد بما ذكرته) .

(٣) أو قصد المعنى اللغوي ؛ إذ كل يطلق على الآخر لغة ، ولا يأن قصد المعنى الشرعي أو أطلق .. لم يصح ؛ لتلابيه .

(٤) ظاهره : أنها لا تتعقد عمداً كان الخطأ أو سهوأ ، وهو ما اعتمد الرملى والخطيب ، وعبارة ابن حجر رحمه الله في « التحفة » (١١ / ٢) : (ويبيطل الخطأ فيه عمداً لا سهوأ) قال العلامة الشروانى رحمه الله تعالى : (قوله : « لا سهوأ » خلافاً لـ « النهاية » وـ « المغني » كما مر ... ولا يخفى أن البطلان هو الجارى على القواعد ؛ لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلاً . يضر الخطأ فيه ، والعدد كذلك) اهـ بتصرف .

فَإِنْ شِئْتَ : أن النية في جميع العبادات معبرة بالقلب ، فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب .
نعم ؛ لا تضر مخالفة اللسان ، كمن قصد بقلبه الظاهر وجري على لسانه العصر ؛ فإنها تنعدد ظهره .

فَإِنْ شِئْتَ : أن شرط النية : الجزم ودوامه ، فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها .. بطلت ، وكذا لو تردد في أن يخرج أو يستمر .. بطلت ، ولو علق الخروج منها على شيء ؛ لأن قال : إن عيّط^(١) لي فلان أو دقّ الباب خرجت منها .. بطلت في الحال على الراجح ، كما لو دخل في الصلاة على ذلك .. فإنها لا تنعدد بلا خلاف ؛ لفوات الجزم^(٢) ، وكما لو علق الخروج من الإسلام .. فإنه يكفر في الحال بلا خلاف .

ولو شك في صلاته هل أتى بكمال النية أو تركها أو ترك بعض شروطها .. نظر : إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يأتي بشيء على الشك وقصر الزمان .. لم تبطل صلاته ؛ لأن عروض الشك وزواله كثير ، فعفي عنه ، وإن طال الزمان .. فالأصح : البطلان ؛ لانقطاع نظم الصلاة وندور مثل ذلك ، وإن تذكر بعد ما أتى على الشك بركن فعلي كالركوع والسجود .. بطلت ، وإن أتى بقولي كالقراءة والتشهد .. بطلت أيضاً على الأصح المنسوص الذي قطع به الجمهور ، قال النووي : قال الماوردي : لو شك هل نوى ظهراً أو عصراً ؟ لم يجزئه عن واحدة منها ، فإن تيقنها .. فعلى التفصيل المذكور ، والله أعلم .

فَإِنْ شِئْتَ : أنه يشترط أن تقارن النية لتكبيرة الإحرام ، يعني ذكرأ ، وما معنى المقارنة ؟ فيه أوجه :

أصحها في « الروضة » هنا : أنه يجب ذكرها من أول التكبيرة إلى فراغها .

والثاني : أن الواجب استحضارها لأول التكبير فقط ، قال الرافعي في (كتاب الطلاق) : وهو الأظهر .

والثالث : تكفي المقارنةعرفية عند العوام ، بحيث يُعَدُّ مستحضرأ للصلاة ، وهذا ما اختاره الإمام والغزالى والنوى في « شرح المذهب »^(٣) ، والله أعلم .

(١) عيّط : مد صوته بالصراغ .

(٢) لو عقب النية بقوله : (إن شاء الله تعالى) بالقلب : فإن قصد به التبرك أو وقوع الفعل بمشيئة الله تعالى .. لم يضر ، وإن قصد التعليق أو أطلق .. لم تصح صلاته ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٣) استمرار استحضار المعترض في النية من القصر للقاصر ، وكونه إماماً أو مأموراً في الجمعة ، أو مقتنياً لمأمور في غيرها من أول التكبير إلى آخر الراء .. بعيد التصور أو مستحيله على ما قاله الإمام ، ولذلك صوب السبكي وغيره لهذا الاختيار ، وقال ابن الرفة : إنه الحق ، وغيره : إنه قول الجمهور ، والزركشي : إنه حسن باللغ لا يتجه غيره ، والأذرعي : إنه صحيح ، والسبكي : من لم يقل به .. وقع في الوسواس . انظر « التحفة » (١٩/٢) .

قال : (والقيام مع القدرة) .

الثانية : أن القيام أو ما يقوم مقامه عند العجز ؛ كالقعود أو الاضطجاع .. ركن في صلاة الفرض ؛ لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع .. فقاعداً ، فإن لم تستطع .. فعلى جنب » رواه البخاري ، وزاد النسائي : « فإن لم تستطع .. فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

ويشترط في القيام : الانتساب ، فلو اتحنى مت الخشعاً وكان قريباً إلى حد الركوع .. لم تصح صلاته ، ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين ، ثم لا يتاذى بالقيام .. لزمه أن يستعين بمن يقيمه ، فإن لم يجد متبرعاً .. لزمه أن يستأجره بأجرة المثل إن وجدها ، ولو قدر على القيام دون الركوع والسبود لعنة بظهره .. لزمه ذلك ؛ لقدرته على القيام ، ولو احتاج في القيام إلى شيء يعتمد عليه .. لزمه ، ولو كان قادراً على القيام واستند إلى شيء بحيث لو نحي سقط .. صحت صلاته مع الكراهة ، ومن عجز عن الانتساب ، وصار في حد الراكعين ؛ كمن تقوس ظهره لغير أو زمانه .. لزمه القيام على تلك الحالة ، فإذا أراد الركوع .. زاد في الانحناء إن قدر عليه ، وهذا هو الصحيح ، وبه قطع العراقيون والمتأول والبغوي ، ونص عليه الشافعي ، والله أعلم .

قال : (وتكبيرة الإحرام)^(١) تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بإسناد صحيح ، وقال الحاكم : هو على شرط مسلم ، وفي « الصحيحين » في حديث المسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة .. فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر » قال النووي : وهو أحسن الأدلة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفرض .

الثالثة : أن تكبيرة الإحرام يعتبر فيها أمور^(٢) ، فلو فقد واحد منها .. لم تجز ، ولم تصح صلاته :

أحدتها : أنه يأتي بصيغة (الله أكبر) بالعربية إذا كان قادراً ؛ لما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة .. استقبل القبلة ،

(١) الراء من تكبيرة الإحرام ساكتة ، حتى ذهب جماعة من المتأخرین إلى أنه إن لم يُسْكُنها .. لم تتعقد صلاته ؛ لخبر : « التكبير جزم » ، والراجح خلافه ، فتتعقد أيضاً مع ضمها أو فتحها ، وأصل إعراضها : أنها خبر للجلالة الكريمة ، فهي مرفوعة وإن كرر لفظة التكبير كما في الأذان . أناده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

(٢) فائدة : إنما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام ؛ لأنها يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة ؛ كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، قال الجوهري : أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك . اهـ هامش (ح)

ورفع يديه^(١) ، وقال : الله أكبير) رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان ، فلو قال : الرحمن الرحيم أكبر أو أجل ، أو قال : الرب أعظم ، ونحو ذلك .. لم يجز ، ولو قال : الله الأكبر.. أجزأه على المشهور ؛ لأنه لفظ يدل على التكبير ، وهذه الزيادة تدل على التعظيم ، فصار كما لو قال : الله أكبر من كل شيء .. فإنه يجزئ ، ولو عكس فقال : أكبر الله .. لم يجز على الصحيح ، ونص عليه الشافعي ؛ لأنه لا يسمى تكبيرا ، بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة : عليكم السلام .. فإنه يجزئ ؛ لأنه يسمى سلاما ، كذا قالوه^(٢) .

ولو حصل بين الاسم الكريم ولفظة (أكبر) فصل .. نظر : إن قل .. لم يضر ، كما لو قال : الله الجليل أكبر ، وإن طال الفصل كما لو قال : الله الذي لا إله إلا هو الملك القدس أكبر .. لم يجز قطعا ، لخروجه عن اسم التكبير .

ومنها : ألا يحصل بين الاسم الكريم ولفظ (أكبر) وقفه^(٣) .

ومنها : ألا يزيد ما يخل بالمعنى ؛ بأن يمد الهمزة من (الله) لأنه يخرج إلى الاستفهام ، أو بأن يشبع حركة الباء في (أكبر) فتبقى (أكبـارـ) ، وهو اسم للحيض^(٤) ، أو يزيد في إشباع الهاء ، فتتولد (واو) سواء كانت ساكنة أو متحركة .

(١) يستحب تفريح الأصابع عند تكبير الإحرام ، بل قال الغزالى وغيره : يستحب التفريح في كل موضع أمرناه برفع اليدين ، واختلف العلماء في الحكمة من رفع اليدين ، فروى البيهقي في «مناقب الشافعى» بإسناده عن الشافعى رضي الله عنه أنه صلى بحسب محمد بن الحسن فرع الشافعى يديه للركوع وللرفع منه ، فقال محمد : لم رفعت يديك ؟ فقال الشافعى : إعظاماً لجلال الله ، وابتاعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجاء لغفرانه . وفي «شرح صحيح مسلم» [٩٦/٤] : من الناس من قال : رفع اليدين بعد لا يعقل معناه ، ومنهم من قال : إشارة إلى التوحيد . وقال بعض شراح «البخارى» : الحكمة في الرفع عند الإحرام : أن يراه من لا يسمع الكبير فیعلم دخوله في الصلاة فيبدأ ، وقيل : استسلام وانتقاد ، وقيل : إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكلته على صلاته ، وقيل : إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد وبين الرب جلت عظمته ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٢) فرع : لو قال : (والله أكبر).. لم تصح صلاته ، بخلاف (والسلام عليكم) في آخر الصلاة ؛ لأنه زاد حرفآ ، كذا رأيته في «فتاوي الفقـالـ» .

فائدة أخرى : نقل الإمام فخر الدين في «تفسيره» [١٤/١٣٤] عن اتفاق المتكلمين : أن من عبد ودعا ؛ لأجل الخوف من العقاب أو الطمع في الثواب .. لم تصح عبادته ولا دعاؤه ، ذكر ذلك عند قوله تعالى : «أَذْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً» وجزم في أوائل تفسير (الفاتحة) [١/٢٥٠] أنه لو قال : أصلى لثواب الله ، أو للهبة من عقابه .. فسدت صلاته . اهـ هامش (و)

(٣) ذكر العجلى أنه إذا وقف بقدر نفس .. لا يضر ، نقله ابن الملقن في «شرح الحاوـيـ» وإن أطلق «الرافعـيـ» و«الروضـةـ» و«شرح المذهبـ» ، أن الوقفة تضر . اهـ هامش (ب)

قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التنـحةـ» (١٤/٢) : (ولا تضر وقفـةـ يـسـيرـةـ بينـ كـلـمـتـيـهـ ، وهـيـ سـكـنـةـ التـنـفـسـ ، وبـحـثـ الأـذـرـعـيـ : أنه لا يـضـرـ ما زـادـ عـلـيـهـ لـنـحـوـ عـيـ) .

(٤) ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى أنه اسم للحيض .. هو بكسر الهمزة (إكبـارـ) ، أما الأكبـارـ بفتح الهمزة .. فهو جمع كـبـرـ وهو الطبل ، فلو قالهما المصلي خطأ .. لم تجز صلاته ، ولو قالهما معتقدا .. كفر ، والعياذ بالله تعالى . أفاده شيخنا العلامة محمد هاشم المجنوب الحسيني حفظه الله تعالى .

ومنها : أن يأتي بالتكبيرة بكمالها وهو منصب ، فلو أتى بعضها وهو في الهوى وقد وصل إلى حد أقل الركوع .. فلا تتعقد فرضاً ، وهل تتعقد نفلاً ؟ الأصح : أنه إن كان جاهلاً .. انعقد ، وإلا .. فلا .

ومنها : أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح ، وهذا يقع كثيراً فيمن أدرك الإمام راكعاً ونحوه ، ولو نوى بها تكبيرة الإحرام والركوع .. لم تتعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً على الصحيح ؛ للتشريق ، ولو لم ينوي تكبيرة الإحرام ولا تكبيرة الركوع ، بل أطلق .. فالصحيح الذي نص عليه الشافعية وقطع به جمهور الأصحاب : لا تتعقد صلاته ؛ لأنه لم يقصد تكبيرة الإحرام ، وقيل : تتعقد لقرينة الافتتاح ، ومال إليه إمام الحرمين ، ويردّه قرينة الركوع^(١) .

وهذا كله في القادر على النطق بالعربية ، أما العاجز : فإن كان لا يقدر على التعلم إما لخرس أو بלא يطأوه لسانه .. أتى بالترجمة ، ولا يعدل إلى ذكر آخر ، وجميع اللغات في الترجمة سواء على الصحيح ، وأما القادر على التعلم .. فيجب عليه ذلك ، حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه فيها .. لزمه السفر إلى موضع يتعلم فيه على الصحيح ؛ لأن السفر وسيلة إلى واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب ، ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره ، ولو صلّى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية .. فلا إعادة عليه ، وأما من قدر على التعلم ، ولكن ضاق الوقت عن تعلمه ؛ لبلاده ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت .. فلا إعادة عليه أيضاً ، وإن آخر التعلم مع التمكّن وضاق الوقت .. صلّى بالترجمة ؛ لحرمة الوقت ، وتوجب الإعادة على الصحيح الصواب ؛ لتقصيره ، وهو أثم .

ولو كبر تكبيرات .. دخل بالأوتار في الصلاة ، وخرج منها بالأشفاع ؛ لأن نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة^(٢) ، ولو لم ينو بغير الأولى الافتتاح ولا الخروج من الصلاة .. صح دخوله بالأولى ، وبباقي التكبيرات ذكر لا تبطل الصلاة ، والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان ، وهي تدل على خبل في العقل ، أو الجهل في الدين^(٣) ، والله أعلم .

(١) قال العلامة سعيد بن محمد باعشن في « بشري الكريم » (ص ٣٥٧) : (ويشترط في المسووق الذي أدرك الإمام راكعاً أن يكبر للإحرام في القيام أو بدهنه ، ثم يكبر للهوى .. وحاصله : أن في ذلك ثمانى صور : الأولى : أن يأتي بتكبيرتين ؛ واحدة للإحرام والأخرى للانتقال . الثانية : أن يكبر واحدة وينوي بها التحرم فقط ؛ فيصح في هاتين الصورتين . والثالثة : أن يقتصر على تكبيرة وينوي بها الإحرام والركوع ، أو لم ينو شيئاً ، أو ينوي بها الركوع فقط ، أو ينوي أحدهما مهماً ، أو يشك أنواري بها التحرم وحده أو لا ، أو يتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام ، فلا تتعقد في جميع ذلك) .

(٢) فلا تتعقد فيها الصلاة ؛ لأن الشيء الواحد لا يصلح أن يكون مبطلاً مصححاً . اهـ هامش (ب) (٣) الحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير : استحضار المصلى عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ؛ ليتمليء هيبة فيحضر قلبه ولا يبعث ، والله تعالى أعلم . اهـ هامش (ح)

وَقِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) بَعْدَ 『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』، وَهِيَ آيَةٌ مِنْهَا ،

قال : (وقراءة « الفاتحة » بعد 『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』) ، وهي آية منها)^(١) من أركان الصلاة : قراءة الفاتحة)^(٢) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » رواها الدارقطني وقال : إسنادها صحيح ، ورواه ابن حبان وابن خزيمة في « صحيحيهما » ، وفي رواية : « أُم القرآن عوض عن غيرها ، وليس غيرها منها عوضاً » رواها الحاكم وقال : إنها على شرط الشيفين ، وروى الشافعي بسنده في حديث المسيء صلاته : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « فكِّر ثم اقرأ بأم الكتاب » ، وهذا ظاهر في دلالة الوجوب .

قال في أصل « الروضة » : و 『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』 آية كاملة من أول (الفاتحة) بلا خلاف ، وحججة ذلك : أنه عليه الصلاة والسلام عَدَ (الفاتحة) سبع آيات ، وعدَ البسملة آية منها ، وعزاه الإمام الغزالى إلى البخاري ، وليس ذلك في « صحيحه » . نعم ؟ ذكره في « تاريخه » .

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأتم (الحمد) .. فاقرئوا 『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』 إنها أُم القرآن ، وأُم الكتاب ، والسُّبْعُ المثاني ، و 『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』 إحدى آياتها » رواه الدارقطني وقال : رجاله كلهم ثقات ، وعن أم سلمة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عَدَ البسملة آية من « الفاتحة ») رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، قال أبو نصر المؤذن)^(٣) : اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أنها آية منها .

فإن قلت : ففي « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ « الحمد لله رب العالمين ») .. فالجواب : أن المراد قراءة السورة الملقبة بـ (الحمد لله رب العالمين) ، فإن قيل : هذا خلاف الظاهر .. فالجواب : تعين ذلك جمعاً بين الأدلة .

فَتَأَذَّلَّ

[ثبوت البسملة بالقطع أَم بالظن]

هل ثبوت البسملة قرآنًا بالقطع أَم بالظن ؟ قال في « شرح المذهب » : الأصح : أن ثبوتها بالظن ، حتى يكفي فيها أخبار الأحاديث ، لا بالقطع ؛ ولهذا لا يكفرُ نافياها بإجماع المسلمين ، قال

(١) عدد حروف (الفاتحة) مئة وخمسة وخمسون حرفاً على قراءة (ملك) ، وأما على قراءة (مالك) .. فمئة وستة وخمسون ، والله أعلم ، وهي مكية على المراجع ، وقيل : مدينة ، وقيل : مكية مدينة ؛ لأنها نزلت مرتين . اهـ هامش (ح)

(٢) فائدة : إنما وجبت القراءة في القيام والشهد في الجلوس ولم يجب التسبيح في الركوع والسجود ؛ لأن القيام والقعود يتبع بالعادة ، فوجب فيما يمتاز عنها ، بخلاف الركوع والسجود ، والله أعلم . اهـ هامش (و)

(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم أبو نصر المؤذن البخاري المعروف بالحازمي ، ولد بخاري وتوفي سنة (٣٧٣ هـ) . انظر « تاريخ بغداد » (٥/١٥٢) ، و « الإكمال » (٣٥٢/٣) ، و « الأناسب » (٢٠٢/٢) .

ابن الرفعة : حكى العمراني أن صاحب « الفروع » قال بتکفير جاحدها ، وتفسیق تارکها ، والله أعلم .

قیلیشی : قد حکى الماوردي والمحاملي وإمام الحرمين وجهین في البسمة ، هل هي في (الفاتحة) قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن ، أم على سبيل الحكم ؟ ومعنى الحكم : أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول (الفاتحة) .

قال الماوردي : قال جمهور أصحابنا : هي آية منها حكمًا لا قطعًا ، فعلًا قول الجمهور : يقبل في إثباتها خبر الواحد ؛ كسائر الأحكام . وعلى الآخر : لا يقبل ؛ كسائر القرآن ، وإنما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف ، والله أعلم .

وأیلچیمی : أن القادر على قراءة (الفاتحة) يتبعن عليه قراءتها في حال القيام ، وما يقوم مقامه ، ولا يقوم غيرها مقامها ؛ لما من الأدلة ، ولا يجوز ترجمتها للإعجاز^(۱) . ويستوي في تعئيتها الإمام والمأموم والمنفرد في السرية ، وكذا في الجهرية ، وفي قوئیل^(۲) : لا تجب على المأموم في الجهرية بشرط أن يكون يسمع القراءة ، فلو كان أصم أو بعيدًا لا يسمع القراءة .. لزمه على الراجح .

وتجب قراءة (الفاتحة) بجميع حروفها وتشدياتها ، ولو أسقط حرفاً أو خفف مشدداً ، أو أبدل حرفاً بحرف ، سواء في ذلك الصاد وغيره .. لم تصح قراءته ولا صلاته ، ولو لحن لحنًا يغير المعنى كضم تاء «أنعمت» أو كسرها ، أو كسر كاف «إياك» .. لم يجزئه ، وتبطل صلاته إن تعمد^(۳) ، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد ، ويجب ترتيب قراءتها ، ولو قدم مؤخرًا : إن تعمد .. بطلت قراءته وعليه استثنافها ، وإن سها .. لم يعتد بالمؤخر ، ويبني على المرتب ، إلا أن يطول فيستأنف القراءة^(۴) .

وتجب الموالاة بين كلمات (الفاتحة) ، فإن أخل بالموالاة .. نظر : إن سكت وطالت مدة

(۱) أي : لا يجوز ترجمة (الفاتحة) لثلا ينحوت الإعجاز فيها .

(۲) تصغير (قول) إشارة إلى تضعيقه .

(۳) فإن لحن لحنًا لا يغير المعنى ؛ كفتح دال (نعمـ) ونحوه .. لم يضر ، ولكن مكروه ، ويحرم تعمده كما صرخ به في « شرح المهذب » ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(۴) قال العلامة الكردي رحمة الله تعالى في « الحواشى المدنية » (١/١٥٩) : (والحاصل : أنه تارة يبني ، وتارة يستأنف ، وتارة تبطل صلاته ، فيبني في صورتين : إذا سها بتأخير النصف الأول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وشروطه في النصف الثاني ، وفيما إذا تعمد تأخير النصف الأول ، ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أولاً ، ولم يطل الفصل عمدًا بين فراغه وإرادة التكميل عليه ، ولم يغير المعنى ، ويستأنف « الفاتحة » إن انقضى شرط من هذه الشروط الثلاثة ، وتبطل صلاته إن تعمد وغير المعنى) .

السکوت ؛ بأن أشعر بقطع القراءة أو إعراضه عنها.. بطلت قراءته ولزمه استئنافها ، فإن قصر مدة السکوت .. لم يؤثر ، فلو قصد مع السکوت اليسير قطع القراءة .. بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، ولو تخللها ذكر ، أو قراءة آية أخرى ، أو إجابة مؤذن ، أو فتح على غير الإمام - يعني : غلط شخص في القراءة فرد عليه - وكذا لو حمد لعطاسه .. بطلت قراءته ، وإن كان ما تخلل مندوباً في صلاته كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه^(١) ، وسؤاله الرحمة والتعوذ من العذاب عند قراءة آيهمما .. فلا تبطل قراءته على الأصح .

هذا كله في القادر على قراءة (الفاتحة) ، أما من لا يحسن (الفاتحة) حفظاً.. لزمه تعلمها أو قراءتها من مصحف ولو بشراء أو إجارة أو إعارة ، ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة ، وكذا يلزمه أن يتلقّنها من شخص وهو في الصلاة ، ولا يجوز له ترك هذه الأمور إلا عند التعتذر ، فإن عجز عن ذلك ، إما لضيق الوقت أو بلادة ذهنه أو عدم المعلم أو المصحف أو غيره ..قرأ سبع آيات ، ولا يترجم عنها ، ولا ينتقل إلى الذكر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته : « فإن كان معك قرآن .. فاقرأ ، وإلا .. فاحمد الله وھلله وكبّره » قال الترمذى : حسن ، والمعنى : أن القرآن بالقرآن أشبه ، واشترط سبع آيات ؛ لأنها بدل ، وهل يشترط أن تكون الآيات بدل (الفاتحة) متواлиات ؟ فيه وجهان :

أصحهما عند الرافعى : نعم ؛ لأن المتواالية أشبه بـ(الفاتحة) .

والأصح عند النووي - وهو المنصوص - : أنه يجوز المتفقة مع القدرة على المتواالية ، كما في قضاء رمضان^(٢) ، فإن عجز .. أتى بذكر ؛ للحديث في « صحيح ابن حبان » : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إنني لا أستطيع أن أتعلم القرآن ، فعلمّني ما يجزيني من القرآن ، فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ، وهل يشترط أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر ؟ وجهان ، قال الرافعى : أقربهما : نعم^(٣) .

ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف (الفاتحة) ، سواء كان البدل قرأتاً أو غيره ، كالأصل ، ولو كان يحسن آية من (الفاتحة) .. أتى بها ، ويبدلباقي إن أحسنه ، وإلا .. كرها ، ولا بد من مراعاة الترتيب ، فإن كانت الآية من أول (الفاتحة) .. أتى بها أولاً ، ثم بالبدل ، وإن كانت من آخر (الفاتحة) .. أتى بالبدل ثم بالآية .

(١) بشرط : أن يسكت إمامه ، وأن يقصد القراءة وحدها ، أو مع الفتح عليه ، وإلا .. انقطعت المواالة .

(٢) وهو المعتمد ، كما في « منهاج الطالبين » (ص ٩٨) .

(٣) قال العلامة الكردي رحمة الله تعالى في « الحواشى المدنية الكبرى » (١٥٦/٢) : (قال في « الإمداد » : واعتبار سبعة أنواع هو ما قاله البغوي ورجحه الشيخان ؛ تشبيهاً لمقاطع الأنواع بغيات الآي ، وقال الإمام : يجزئ نوع منه ، ورجحه ابن الرفعه) .

وَالرُّكُوعُ ، وَالطمَانِيَّةُ فِيهِ ، وَالاعْتِدَالُ ، وَالطمَانِيَّةُ فِيهِ ،

فإن لم يحسن شيئاً.. وقف بقدر قراءة (الفاتحة)؛ لأن قراءة (الفاتحة) واجبة، والوقوف بقدرها واجب، فإذا تذر أحدهما.. بقي الآخر، ومثله التشهد الأخير، قال ابن الرفعة: ومثله التشهد الأول والقنوت، وقال في «الإقليد»: لا يقف وقفة القنوت؛ لأن قيامه مشروع لغيره، ويجلس في التشهد الأول؛ لأن جلوسه مقصود في نفسه^(١)، والله أعلم.

قال: (والركوع، والطمأنينة فيه) فرضية الركوع ثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، ووجوب الطمأنينة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً». وأقل الركوع: أن ينحني قادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحته ركبتيه؛ يعني: لو أراد ذلك بدون إخراج ركبتيه أو انحسارٍ. بلغتا ركبتيه^(٢)؛ لأن دون ذلك لا يسمى ركوعاً حقيقة، ولو لم يقدر على الانحناء إلى هذا الحد المذكور إلا بمعين.. لزمه، وكذا يلزم الاعتماد على شيء، فإن لم يقدر.. انحنى القدر الممكن، فإن عجز.. أوما بطرفه من قيام.

هذا في القائم، وأما القاعد.. فأقل ركوعه: أن ينحني قدر ما يحاذى وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض^(٣)، ولا يجزئه غير ذلك، وأكمله: أن ينحني بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده.

ثم أقل الطمأنينة: أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع، وينفصل هويه عن رفعه، فلو وصل إلى حد الركوع، وزاد في الهوي، ثم ارتفع والحركات متصلة.. لم تحصل الطمأنينة. ويشترط ألا يقصد بهويه غير الركوع، حتى لو هو لسجود تلاوة، وصار في حد الركوع، وأراد جعله ركوعاً.. لا يعتد بذلك الهوي؛ لأنه صرفه عن هوي الركوع إلى هوي سجود التلاوة^(٤).

فأقله^(٥): أن أكمل الركوع: أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، ويمدّهما كالصفحة، وينصب ساقيه، ويأخذ ركبتيه بكفيه، ويفرق أصابعه ويوجههما نحو القبلة، جاءت السنّة بذلك.

قال: (والاعتدال، والطمأنينة فيه) الاعتدال ركن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعدل قائماً»، وأما وجوب الطمأنينة.. فل الحديث صحيح رواه الإمام

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (٤٩/٢): (ويلزم المقصود بقدر التشهد الأخير، ويسن له الوقوف بقدر السورة، والقنوت، والمقدوم بقدر التشهد الأول).

(٢) الانحسار: أن يخرج ركبتيه وهو مائل متصلب، بحيث لو مدد به.. لثالث راحته ركبتيه.

(٣) وزاء: من الأضداد، تكون بمعنى خلف، وتكون بمعنى قدان، فقوله: (وراء ركبتيه) أي: قدّامهما، ومنه قوله تعالى: «وَكَانَ زَوْلَةً ثُمَّ تَيَّلَهُ» أي: أمامهما.

(٤) يستثنى منه المأموم إذا قرأ إمامه آية سجدة وهو الإمام ليرفع فظنه المأموم أنه سجد للتلاوة فخر ليسجد فتبيّن أنه رفع، للمأموم أن يجعل ذلك ركوعاً ويكتفي بذلك، ويختصر في التابع ما لا يفتقر في المستقل.. اهـ (ج)

وما ذكره هو قول الإمام الزركشي رحمة الله تعالى، وواقفه الخطيب الشريبي في «المعني» (٢٥٢/١)، والمرجلي في «النهاية» (٤٩٨/١)، وخالقه ابن حجر في «التحفة» (٢/٦٠) فقال: (لا بد أن يقوم ثم يرفع).

وَالسُّجُودُ ، وَالطَّمَانِيَّةُ فِيهِ ،

أحمد وابن حبان في « صحيحه »^(١) ، وقياساً على الجلوس بين السجدتين .

ثم الاعتدال الواجب : أن يعود بعد رکوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الرکوع ، سواء صلاتها قائماً أو قاعداً ، ولو رفع الراکع رأسه ، ثم سجد وشك هل تم اعتداله .. وجب أن يعتدل قائماً ويعيد السجود ، ويجب ألا يقصد برفعه غير الاعتدال ، فلو رأى في رکوعه حية فرفع فرعاً منها .. لم يعتد به ، ويجب ألا يطول الاعتدال ، فإن طوله عدلاً . ففي بطلان صلاته ثلاثة أوجه :

أصحها عند إمام الحرمين وقطع به البغوي : تبطل ، إلا حيث ورد الشرع بتطويله في القنوت أو صلاة التسبيح .

والثاني : لا تبطل مطلقاً .

والثالث : إن طول بذكر آخر لا يقصد القنوت .. لم تبطل ، وهذا ما اختاره النووي وقال : إنه الأرجح ، وقال في « شرح المذهب » : إنه الأقوى ، إلا أنه صحيح في « أصل المنهاج » : أن تطويله مبطل في الأصح^(٢) ، فعلى ما صححه في « المنهاج » : حد التطويل : أن يلحق الاعتدال بالقيام في القراءة ، نقله الخوارزمي عن الأصحاب ، ويلحق الجلوس بين السجدتين بالتشهد إذا قلنا : إنه قصير^(٣) ، والله أعلم .

قال : (والسجود ، والطمأنينة فيه) السجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنّة ؛ قال الله تعالى :

(١) وهو [في « مسند الإمام أحمد » (٤ / ٣٤٠) ، و« صحيح ابن حبان » (١٧٧٨) بلفظ] : « فإذا رفعت رأسك - أي : من الرکوع - فاقم صلبك حتى ترجع النظام إلى مقاصصها ». اهـ هامش (ج)

(٢) قال العلامة سليمان الجمل رحمة الله تعالى في « حاشيته على شرح المنهاج » (١ / ٣٧٩) : (ومحل البطلان في الاعتدال : في غير الاعتدال الأخير من كل صلاة مكتوبة ، لورود تطويله في الجملة ؛ أي : في بعض الأحوال ، وهو النازلة . اهـ شيخنا) .

(٣) المعتمد : ما في « المنهاج » (ص ١٠٠) أن الاعتدال من الرکوع والجلوس بين السجدتين ركان شيخ الإسلام رحمة الله تعالى في « أنسى المطالب » (١ / ١٨٧) : (فرع : الاعتدال ركن قصير وكذا الجلوس بين السجدتين ؛ لأنهما غير مقصودين في أنفسهما ، بل للفصل ولا لشرع فيما ذكر واجب ؛ ليتميزا به عن العادة ؛ كالقيام ، ذكرة الشيشان هنا ، لكنهما قالا في « صلاة الجماعة » : والأكثر على أن الرکون قصير مقصود في نفسه ، ومال الإمام إلى الجزم به ، وصححه ثم في « التحقيق » و« المجموع » ، وأجيب بأنه حيث قيل : إنه مقصود .. أزيد : أنه لا بد من قصده ووجود صورته ، وحيث قيل : إنه غير مقصود .. أزيد : أنه لا يطول ، وتطويلهما عمداً سكتوت أو ذكر لم يشرع فيما .. يبطل الصلاة ، كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب ، قال الإمام : ولأن تطويله يخل بالموالاة ، لاظهور الاعتدال بقتوت في موضعه ولا بتبسيح في صلاة التسبيح ، فلا يبطل الصلاة لوروده ، واختيار النزوی من حيث الدليل جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير رکن ، بخلاف تطويله بركن ؛ كالفاتحة والتشهد ، قال في « المهمات » : وكان ينبغي طرد اختياره في الجلوس بين السجدتين أيضاً ، ففي « صحيح مسلم » ما يقتضي جواز إطالته بالذكر وكأنه لم يستحضره ، على أنه في « التحقيق » هنا صحيح أنه رکن طويل ، وعراه في « المجموع » إلى الآثرين ، وسبقه إليه الإمام ، ووافق في « التحقيق » و« المجموع » في « صلاة الجماعة » أنه قصير ، ثم ما اختاره النزوی من جواز تطويل الاعتدال قال الأذرعي : إنه الصحيح مذهباً ودليلاً ، وأطال في ذلك ، ونقله عن نص الشافعی رضي الله عنه وغيره ، وعلى المعتمد : لو طولهما فوق ذكرهما بقدر (الفاتحة) في الاعتدال وأفل الشهد في الجلوس عامداً عالماً بالحرم . بطلت صلاته .

.....
 »أَكُونُوا وَاسْجُدُوا« ، وأما الطمأنينة ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم للنبي صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ». .

ثم أقل السجود : أن يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه الاسم^(١) ، ولا بد من تحامل ، فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته ، فلو سجد على حشيش أو شيء محسوس .. وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره ، وحجة ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سجدت .. فمكّن جبهاتك من الأرض ، ولا تنقر نقرأ » رواه ابن حبان في « صحيحه » ، ولو سجد على جبينه أو أنفه .. لم يكف ، أو عمامته .. لم يكف ، أو على شد على كتفه أو على كمه .. لم يكف في كل ذلك إن كان يتحرك بحركته^(٢) ؛ ففي « صحيح مسلم » عن خباب : (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرمضاء فلم يُشِّكنا)^(٣) ، زاد البيهقي : (في جباهنا وأكتافنا) وإسناده صحيح ، وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهاته ؟ فيه قولان : الأظهر عند الرافعى : لا يجب ، والأظهر عند النووي : الوجوب ، فعلى ما صححه النووي : الاعتبار بباطن الكف ، وفي الرجلين : ببطون الأصابع^(٤) ، ويكتفى وضع جزء من كل من هذه الأعضاء ، ولا يكتفى ظهر الكف وظهر الأصابع .
 ويشرط في السجود : أن ترتفع أسافلها على أعلىه في الأصح^(٥) ؛ لأن البراء بن عازب رفع عجيزته وقال : (هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد) رواه أبو داود والنسيائي وصححه ابن حبان ، والثاني : تجوز المساواة ، ونقله الرافعى في « شرح المستند » عن نص الشافعى ، ولو ارتفعت الأعلى على الأسفل .. لم يجز ، جزم به الرافعى ، ولو تعذر هيئة رفع الأسافل على الأعلى لعلة .. فهل يجب وضع وسادة لوضع جبهاته عليها ؟ فيه وجهان : الراجح في « الشرح الكبير » : لا يجب ، وصحح في « الشرح الصغير » : الوجوب^(٦) ، والله أعلم .

فيَجْزِي

[في سجود من على جبهاه جراحة]

لو كان على جبهاه جراحة^(٧) ، وعصبها وسجد على العصابة .. أجزاء ، ولا قضاء عليه على

(١) حد الجبهة طولاً : ما بين صدغيه ، وعرضًا : ما بين مثبت شعر رأسه و حاجبيه ، بخلاف الجبين ؛ فهو : فوق الصُّدُغ ، وهو جبينان عن يمين الجبهة وشماليها .

(٢) قوله : (على شد) أي : شيء مشدود على كتفه ؛ فهو مصدر بمعنى اسم المفعول .

(٣) لم يُشِّكنا : لم يُزل شكوانا .

(٤) المعتمد : ما صححه الإمام النووي رحمه الله تعالى من الوجوب . انظر « منهاج الطالبين » (ص ١٠٠) .

(٥) أسافلها : عجيزتها وما حولها ، وأعلىها : رأسه ومنكابه ويداه .

(٦) المعتمد : أن من به علة لا يمكنه ارتفاع أسافلها .. يسجد إمكانه إلا أن يمكنه وضع نحو وسادة ويحصل التكيس .. فيجب ، وإن يحصل .. يسن . انظر « التحفة » (٧٤/٧٥) ، و« النهاية » (١/٥١٥) .

(٧) وإن لم تج التيم فيما يظهر ، كما في العجز عن القيام . رمي [« النهاية » (١/٥١٥)]. اهـ. هامش (ح)

وَالْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْطَّمَانِيَّةِ فِيهِ ، وَالْجُلوسُ الْأَخِيرُ ، وَالشَّهَدُ فِيهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ،

المذهب^(١) ؛ لأنَّه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالسجود.. فهنا أولى .

ولو عجز عن السجود لعنة .. أو مَا بِرَأْسِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ .. فِي طَرْفِهِ ، وَلَا إِعْدَادَ ، وَالله أعلم .

قال : (والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه) من أركان الصلاة : الجلوس بين السجدين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل جالساً » ، وفي رواية : « حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » رواه الشیخان ، وفي « الصحيحین » : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه .. لم يسجد حتى يستوي جالساً) والله أعلم .

قال : (والجلوس الأخير ، والشهد فيه ، والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) القعود الذي يعقبه السلام ، والشهاد فيه^(٢) ، والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه .. كلُّ واجب ، والمراد بـ(الشهاد) : التحيات ، وأقلُّها : (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) كما قاله الرافعی ، وقال التووی : لا يشترط لفظ (أشهد) ، بل يكفي : (وأن محمدًا رسول الله)^(٣) .

إذا عرفت هذا : فالدليل على وجوب ذلك : ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا الشهد : السلام على الله ، السلام على فلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : التحيات لله ... إلى آخره ، رواه الدارقطني والبيهقي وقالا : إسناده صحيح ، فقوله : (قبل أن يفرض) و « قولوا » .. ظاهران في الوجوب ، وفي « الصحيحین » : الأمر به . وإذا ثبت وجوب الشهد .. وجب القعود له ؛ لأن كل من أوجب الشهد .. أوجب القعود له .

وأما وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .. فلما رواه كعب بن عجرة قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلِّي عليك ؟ فقال : « قولوا : اللهم ؛ صل على محمد وعلى آل محمد ... إلى آخره ، رواه الشیخان ، وفي رواية :

= واشتربط الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٧٠ / ٢) خشيته مبيع التيم إن أزالها ، وقال العلامة الكردي رحمة الله تعالى في « الحواشی المدنیة » (١٦١ / ١) : (وجرى في شرحی « الإرشاد » على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وإن لم تبع التيم ؛ كما في العجز عن القيام ، وكذلك « الإیعاب » ، وهو ظاهر « الأنسی » و« الخطیب » و« ابن قاسم » وغيرهم) .

(١) إلا إن كان تحتها نجس غير مغفرته . اهـ هامش (ح)

(٢) سمي شهداً ؛ لأن فيه الشهادتين ، من تسمية الكل باسم الجزء . اهـ هامش (ح)

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٨٥ / ٢) : (والحاصل : أنه يكفي : « وأشهد أن محمداً عبد ورسوله » رواه الشیخان ، « وأشهد أن محمداً رسول الله » ، « وأن محمداً عبد ورسوله » رواهما مسلم ، ويكتفى أيضاً : « وأن محمداً رسول الله » وإن لم يرد ؛ لأنه ورد إسقاط لفظ « أشهد » والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة « عبد ») .

وَالْتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ

كيف نصلی عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال : « قولوا . . . إلى آخره ، رواها الدارقطني وقال : إسناده حسن متصل ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « مستدركه » وقال : إنه على شرط مسلم ، وفي رواية : « إذا صلَّى أحدكم .. فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه^(١) ، ثم يصلِّي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح ، وقال الحاكم : هو على شرط الشَّيْخِيْنَ ، وقد أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَأَجْمَعَنَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُبُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، فَعِنْ أَنْ تَكُونَ فِي الصَّلَاةِ ، كَذَا قَرَرَهُ بَعْضُهُمْ ، وَفِي دُعَوَى الْإِجْمَاعِ مُمْنَعٌ ؛ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ : مِنْهُمْ مِنْ أَوْجَبِهَا فِي الْعُمَرِ مَرَّةً ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَوْجَبِهَا فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مَرَّةً ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَوْجَبِهَا كُلُّمَا ذُكِرَ ، وَاخْتَارَهُ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَوْجَبِهَا فِي أُولَى كُلِّ دُعَاءٍ وَفِي آخِرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

وقول الشيخ : (والصلوة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يؤخذ منه : أن الصلاة على الآل لا تجب ، وهو كذلك ، بل الصحيح المشهور : أنها سنة ، والله أعلم .

فَالْجَلِيلُ : أن (التحيات) : جمع تهية ، وهي الملك ، وقيل : البقاء ، وقيل : الحياة ، وإنما جمعت ؟ لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتهية مخصوصة^(٣) ، فقيل : جميع تحياتهم لله ، وهو المستحق لذلك حقيقة ، و(البركات) : كثرة الخير ، وقيل : النماء ، و(الصلوات) : هي الصلوات المعروفة ، وقيل : الدعوات والتضرع ، وقيل : الرحمة ؛ أي : الله المفضل بها ، و(الطيبات) أي : الكلمات الطيبات ، والله أعلم .

فِي فِرْعَوْنَ

[ترجمة الشهد والصلوة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

من عرف الشهد والصلوة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعربية . لا يجوز له أن يعدل إلى ترجمتها ، كتكبيرة الإحرام ، فإن عجز . ترجمهما ، والله أعلم .

قال : (والتسليمة الأولى ، ونية الخروج من الصلاة) من أركان الصلاة : السلام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تحريرها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، ويجب إيقاع التسليمة الأولى في

(١) في (أ) : (بتمجيد) وهي رواية عند ابن خزيمة (٧١٠) .

(٢) للاستزاد في حكم الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انظر « الدر المنضود » (ص ٧٦ - ٦٥) للإمام ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى .

(٣) كذا في جميع النسخ ، ولو قال : (ملوك الدنيا) . . . لكن أعم ، قال العلامة عبد الحميد الشروانى رحمة الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (٨١ / ٢) : (كانت تهية ملك العرب بتأتم صباحتاً ، وملك الأكاسرة بالسجود له وتقبيل الأرض ، وملك الفرس بطرح اليد على الأرض قدامه ثم تقليها ، وملك الجبطة بوضع اليدين على الصدر مع سكينة ، وملك الروم بكشف الرأس وتنكيسها ، وملك التوبه بجعل اليدين على الوجه ، وملك حمير بالإيماء بالدعاء بالأصابع ، وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه ، فإن بالغ . . رفعها ووضعها مراراً) .

وَسُنْتَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْقَانٌ : الْأَذَانُ ، وَالْإِقَامَةُ . . .

حال القعود^(۱) ، ثم أفله : (السلام عليكم) ، فلا يجزئ (سلام عليكم) ، ولا (سلام الله عليكم) ، ولا (السلام عليهم) ، قال النووي : لأن الأحاديث قد صحت بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : «السلام عليكم» ، ولم ينقل عنه خلافه ، فلو قال شيئاً من ذلك متعمداً .. بطلت صلاته ، إلا قوله : (السلام عليهم) لأنه دعاء لا كلام .

وهل يجوز : (سلام عليكم) بالتنوين ؟ فيه وجهان :

الأصح عند الرافعي : الجواز ؛ قياساً على التشهد ؛ لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام .
وقال النووي : الأصح المنصوص : لا يجزئ ؛ لعدم وروده هنا^(۲) ، فلو لم ينون .. لم يجز باتفاق الشيفيين .

وهل تجب نية الخروج من الصلاة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : تجب ، وهو اختيار الشيخ ؛ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة ، فتجب فيه النية ؛ كتكبيرة الإحرام ، ولأن السلام لفظ آدمي ينافق الصلاة في وضعه ، فلا بد من نية فيه تمييزه .

وأصحهما : أنها لا تجب ؛ قياساً على سائر العبادات ، وليس السلام كتكبيرة الإحرام ؛ لأن التكبير فعل تليق به النية ، والسلام ترك^(۳) ، والله أعلم .

قال : (وَسُنْتَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْقَانٌ : الْأَذَانُ ، وَالْإِقَامَةُ) الأذان في اللغة : الإعلام ، وفي الشرع : ذكر مخصوص شرعاً للإعلام بصلوة مفروضة ، والأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : «وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ» ، وقال : «إِذَا نُوِيَتِ لِلصَّلَاةِ» ، والأخبار في ذلك كثيرة ، منها : حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا حضرت الصلاة.. فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم» رواه الشیخان ، وفي روایة : «فَأَذَنَا ثُمَّ أَقِيمَا» ، وهما سنة على الصحيح ، وقيل : فرض كفاية ، وقيل : هما سنة في

(۱) ولو سلم الثانية على اعتقاد أنه أتى بالأولى وتبين خلافه .. لم ت hubs ، ويسلم تسليمتين ، كما أفتى به الوالد رحمة الله تعالى للبغوي في «فتاویه» . رملي [«النهاية» (۵۳۷/۱)] . اهـ هامش (ح)

(۲) وهو المعتمد ، لكن بقيد العلم والتَّعْمَد . انظر «التحفة» (۹۱/۲) ، و[«النهاية» (۵۳۶/۱)] .

(۳) وعلى القول المرجوح بوجوبها : يجب قرنها بالتسليم الأولى ، كما يسن قرنها بأوله على القول الراجح ، فإن قدمها عليها عامداً عالماً .. بطلت صلاته اتفاقاً ، وإن آخرها عنها .. بطلت على القول بوجوبها ؛ لأنه ترك ركناً من الصلاة على هذا القول ، ولا بطل على القول بعدم وجوبها ، وهو الراجح . أفاده البيجوري في «حاشيته على شرح ابن قاسم» (۲۳۷/۱) ، وقال العلامة سعيد باعشن في «بشرى الكريم» (ص ۲۴۳) : وبالجملة : فيها خطأ فليحيط به ، أو تركه) . وترك المصنف رحمة الله تعالى ذكره ترتيب الأركان ، ولم يتعرض إليه الشارح رحمة الله تعالى ، وترتيب الأركان على ما مرّ في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبيرة وجعلهم مع القراءة في القيام ، وجعل التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم مع السلام في القعود .. ركن .

غير الجمعة ، وفرض كفاية فيها^(١) ، وقضية كلام الشيخ : أنهم ليسوا بسنة في غير الصلاة المكتوبة ، وهو كذلك ، فلا يشرعان في المندورة ، والجنازة ، ولا السنن وإن شرعت فيها الجمعة كالعهد والكسوف والاستثناء والتراويح ؟ لعدم ورودهما في ذلك .

ثم الصلاة المكتوبة إن كانت مكتوبة أولى في رجال.. فلا خلاف في استحباب الأذان لها^(٢) ، وأما المنفرد في الصحراء ، وكذا في البلد.. فيؤذن أيضاً على المذهب ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي سعيد الخدري : «إني أراك تحب البدية والغمم ، فإذا كنت في باديتك أو غنمك فأذن للصلوة.. فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء.. إلا شهد له يوم القيمة» رواه البخاري ، والقديم : لا يؤذن ؛ لانتفاء الإعلام .

وي ينبغي أن يؤذن ويقيم قائماً مستقبلاً القبلة ، فلو تركهما مع القدرة .. صح أذانه وإقامته على الأصح ، لكن يكره إلا إذا كان مسافراً ، فلا بأس بأذانه راكباً ، وأذان المضطجع كالقاعد ، إلا أنه أشد كراهة .

ولا يقطع الأذان بكلام ولا غيره ، فلو سلم عليه إنسان أو عطس .. لم يجبه حتى يفرغ ، فإن أجابه أو تكلم لمصلحة .. لم يكره ، وكان تاركاً للمستحب .

نعم ؟ لورأى أعمى يخاف وقوعه في بئر ونحوه .. وجباً إنذاره .

ويستحب أن يكون المؤذن متظهراً ، فإن أذن أو أقام وهو محدث أو جنب .. كره ، ويستحب أن

يكون صيّباً وحسن الصوت ، وأن يؤذن على موضع عالٍ .

وشرط الأذان : أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً ذكراً .

وهل الأذان أفضل من الإمامة أم لا؟ فيه خلاف : الصحيح عند الرافعي - ونص عليه الشافعی - أن الإمامة أفضل ، والأصح عند النووي - قال : وهو قول أكثر أصحابنا - : أن الأذان أفضل^(٣) ، ونص الشافعی على كراهة الإمامة .

(١) **هـما سنة كفاية في حق الجماعة ، وسنة عين في حق الواحد ، وعلى القول بأنهما سنة كفاية فلا يقاتل أهل قرية على ترکهما ، والله أعلم .**
اهـ هامش (ح)

(٢) أما الفريضة المعاذه . . فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للأولى ؛ لأنها نفل ، ويتحمل . . وهو الظاهر . . أن يقال : حيث لم يؤذن للأولى . . سُنَّةِ الأذان لها ؛ لما قيل : إن فرضه الثانية ، وفي كلام ابن قاسم العبادي على «التحفة» (٤٦١/١) التردد في ذلك . . أفاده العلامة علي الشراملي في «حاشيته على النهاية» (٤٠٢/١) .

(٣) ظاهره : أن الأذان وحده أفضل من الإمامة ، قال العلامة الكردي رحمة الله تعالى في «الحواشي المدينة الكبرى» (١٠٥ / ٢) : (اختلف في هذه المسألة ؛ فذهب الراغبي إلى أن الإمامة أفضل ، وظاهر كلام ابن حجر كـ«المنهاج» وغيره : أن الأذان وحده أفضل من الإمامة ، واعتمده الرملي والخطيب الشريبي والزيادي وغيرهم ، ورجع النووي في «نكته» : أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة ، لا الأذان وحده ، واعتمده ابن الرفقة وشيخ الإسلام زكريا وابن حجر وغيرهم) ، واعتمد الزيادي : أن الأذان وحده أفضل من الإمامة ولو مع الإقامة .

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئًا : الشَّهَدُ الْأَوَّلُ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ ، وَفِي الْوَتْرِ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

فَالثَّالِثُ : أن الأذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام ، وأما الإقامة .. فتعلق
بإذن الإمام^(١) ، والله أعلم .

قال : (وبعد الدخول فيها شيئاً : الشهد الأول ، والقنوت في الصبح ، وفي الوتر في النصف
الأخير من شهر رمضان) الشهد الأول سنة في الصلاة ؛ لما رواه عبد الله بن مالك ابن بُحينة
رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر عليه جلوس ، فلما أتم
صلاته .. سجد سجدين) رواه الشیخان ، ولو كان واجباً .. لما تركه صلى الله عليه وسلم ، وأما
مشروعته .. فالإجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك ، وكيف قعد .. جاز بلا خلاف ، بل
بالإجماع ، لكن الافتراض أفضل ، فيجلس على كعب يسراه ، وينصب يمناه ، ويضع أطراف
أصابع اليمنى للقبلة .

وأما القنوت .. فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح ؛ لما رواه أنس رضي الله عنه قال : (ما
زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتن في الصبح حتى فارق الدنيا) رواه الإمام أحمد وغيره ، قال
ابن الصلاح : قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ ، منهم الحاكم والبيهقي والبلخي ، قال
البيهقي : العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربع ، وكون القنوت في الثانية .. فرواه البخاري في
« صحيحه » ، وكونه بعد رفع الرأس من الركوع .. فلما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله
عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قفت في قصة قتل بئر معونة .. قفت بعد الركوع)
فقسنا عليه قنوت الصبح .

نعم ؛ في « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقتن قبل الركوع^(٢)) قال البيهقي : لكن رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ ، فهو أولى ، فلو
قفت قبل الركوع .. قال في « الروضة » : لم يجزئه على الصحيح ، ويسجد للسهو على الأصح .
ولفظ القنوت : « اللهم ؛ اهديني فيما هديت ، واعافي فيما عافيت ، وتولئني فيما توألي ،
وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من
واليت ، تبارك ربنا وتعالى » هكذا رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم بإسناد صحيح ،
أعني : بإثبات الفاء في « فإنك » وبالواو في « وإنه لا يذل » .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « المنجع القويم » (ص : ١٦٩) : (الخبر ابن عدي وغيره : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام
· أملك بالإقامة » ويعتد بها وإن لم يستأذن الإمام) . قال العلامة الترمذى رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » (١٠٨/٢) : (هذا
هو الأصح كما في « التحقيق » وغيره ، قال في « التحفة » : وقيل : لا) .

(٢) في جميع النسخ : (كان يقتن قبل الرفع من الركوع) ، والتصويب من « الصحيحين » .

وهيئاتها خمسة عشر شيئاً : رفع اليدين عند تكبير الإحرام ، وعند الركوع ، والرفع منه ، . . .

قال الرافعي : وزاد العلماء : (ولا يعز من عاديت) قبل (تبارك ربنا وتعاليت) ، وقد جاءت في رواية البيهقي ، وبعده : (فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك) .

قال الشافعى : أن الصحيح : أن هذا الدعاء لا يتعين ، حتى لو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت .. تأدى السنة بذلك^(١) .

ويقنت الإمام بلفظ الجمع ، بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤم عبد قوماً فيخصوص نفسه بدعة دونهم ، فإن فعل .. فقد خانهم » رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن ، ثم سائر الأدعية في حق الإمام كذلك ؛ أي : يكره إفراد نفسه ، صرح به الغزالى في « الإحياء » ، وهو مقتضى كتاب « الأذكار » للنووى^(٢) .

والسنة : أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه ؛ لأنه لم يثبت ، قاله البيهقي ، ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف ، بل نص جماعة على كراحته ، قاله في « الروضة » .

ويستحب القنوت في آخر وتره في النصف الثاني من رمضان ، كما رواه الترمذى عن علي ، وأبو داود عن أبي بن كعب ، وقيل : يقنت كل السنة في الوتر ، قاله النووى في « التحقيق » ، فقال : إنه مستحب في جميع السنة ، وقيل : يقنت في جميع رمضان .

ويستحب فيه قنوت عمر رضي الله عنه ، ويكون قبل قنوت الصبح ، قاله الرافعي ، وقال النووى : الأصح بعده ؛ لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، فكان تقادمه أولى ، والله أعلم .

قال : (وهيئاتها خمسة عشر شيئاً : رفع اليدين عند تكبير الإحرام ، وعند الركوع ، والرفع منه) رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ ؛ لأنه صح ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ، وسواء في

(١) الاكتفاء في بدل القنوت بالدعاء الممحض وعدم اشتراط الثناء والتمجيد لله تعالى .. هو الأوجه عند الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى ، وأفقي الشهاب الرملى رحمة الله تعالى في « حاشيته على أنسى المطالب » (١٥٩ / ١) بأنه لا بد في البديل أن يكون دعاء وثناء ، ووافقه ولدته في « النهاية » (٥٠٤ / ١) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٦٦ / ٢) : (وقضيته : أن سائر الأدعية كذلك ، ويعتبر حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو إمام بلفظ الأفراد ، وهو كثير ، ومن ثم جرى بعدهم على اختصاص الجمع بالقنوت ، وفرق : بأن الكل مأمورون بالدعاء إلا فيه ؛ فإن المأمور يؤمن فقط ، والذي يتوجه ويتحمّل دعوه به كلامهم والخبر : أنه حيث اخترع دعوه .. كره له الأفراد ، وهذا هو محمل النهي ، وحيث أنني بمتأثر .. اتبع لفظه) ، قال العلامة الشروانى رحمة الله في « حاشيته على التحفة » : (قوله : « والذي يتوجه .. خلافاً لـ « النهاية » وـ « المغني » والشهاب الرملى) أي : حيث اعتمدوا اختصاص الجمع بالقنوت كما أشار إليه قول ابن حجر : (ومن ثم جرى بعدهم ...) .

قال العلامة يحيى بن أبي بكر العماري في « بهجة المحالف » (٣٣٤ / ٢) : (قلت : وظاهر لي - والله أعلم - أن كل دعاء يدعوه به الإمام ويدعوه المأمور بعثله .. يكون بلفظ الأفراد ، وكل دعاء يؤمن فيه المأمور لدعاء إمامه .. يكون بلفظ الجمع ، فإن أفرد .. وقع في النهي) .

وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ ، وَالْتَّوْجُهُ ، وَالْإِسْتِعَاذَةُ ،

ذلك من صلٍ قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ، وسواء في ذلك الفرض والنفل ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة ، وسواء في ذلك الإمام والمأموم .

وكيفية الرفع : أن يرفعهما بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وبابهاماه شحمتي أذنيه ، وكفاه منكبيه ، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب : يرفعهما حَذْوَ مَنْكَبِيهِ ، وحججه ذلك : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حَذْوَ مَنْكَبِيهِ إذا افتتح الصلاة) رواه الشيخان ، وكذا يستحب رفع يديه إذا قام من التشهد الأول ، ولو كان بكفيه علة .. رفع الممكن ، أو كان أقطع .. رفع الساعد ، ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة ، ويستحب كشف اليدين ونشر الأصابع^(١) ، والله أعلم .

قال : (ووضع اليمين على الشمال ، والتوجه ، والاستعاذه) يستحب أن يضع كفه اليمنى على اليسرى ، ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى^(٢) ، ثبت ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ، ويكون القبض على رُسْغِ الْكَفِ وأول ساعد اليسرى^(٣) ، وقال الف قال : هو بالخيار بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل ، وبين نشرها في صوب الساعد ، ويستحب جعلهما تحت صدره ، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وقيل : يجعلهما تحت السرة ، وقال ابن المنذر : هما سواء ؛ لأنه لم يثبت فيه حديث ، ولو أرسل يديه ولم يقبض .. كره ذلك ، قاله البغوي ، وقال المตولي : إنه ظاهر المذهب ، لكن نقل ابن الصباغ عن الشافعي : أنه إن أرسلهما ولم يبعث .. فلا بأس ، وعلمه الشافعي بأن المقصود تسكين يديه ، بل نقل الطبرى قوله : « أنه يستحب^(٤) ، والله أعلم .

ويستحب أن يقول عقب تكبير الإحرام : (وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) رواه مسلم من روایة علي رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهي .. إلى آخره ، إلا أن (مسلماً) بعد قوله : (حنيفاً) ليست في روایة مسلم ، بل زادها ابن حبان في « صحيحه » .

ومعنى (وجهت وجهي) : قصدت بعبادتي ، وقيل : أقبلت بوجهي ، و(حنيفاً) : يطلق على

(١) والأفضل كذلك في وقت رفع اليدين : أن يكون رفعه مع ابتداء التكبير ، قال في « التحفة » (١٨ / ٢) : (ولا ندب في الانتهاء كما في « الروضة » ، لكنه رجع في « تحقيقه » و« تقييحة » و« مجموعه » ندب انتهائهما معه أيضاً ، واعتمده الإنساني وغيره) وكذا اعتمد « النهاية » و« المغني » وشیخ الإسلام و« شرح بافضل » . أفاده العلامة الشیخ عبد الرحمن رشید الخطيب رحمة الله تعالى .

(٢) الكوع : هو ما يلي الإبهام ، والذي يلي الخنصر يقال له : كرسوع . أفاده العلامة الشیخ عبد الرحمن رشید الخطيب رحمة الله تعالى .

(٣) هذا هو المعتمد . انظر « حاشية الشروانى على التحفة » (١٠٣ / ٢) ، والرسن : هو المفصل ما بين اليد والساعد .

(٤) قلت : كره مالك قبض اليدين ، وخالف أصحابه في العلة ، فقال بعضهم : للاعتماد ، وقال آخر : خيبة اعتقاد الوجوب ، وقال بعضهم : إظهاراً للخشوع . اهـ هامش (ز)

وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالْتَّأْمِينُ ،

المائل والمستقيم ، فعلى الأول : يكون معناه : مائلاً إلى الحق ، و(النسك) : العبادة . ولو ترك دعاء الاستفتاح وتعود . لم يعد إليه ، سواء تعمد أو نسي ؛ لفوات محله ، ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير ، فسلم عقب تحرمه .. نظر : إن لم يقعد .. استفتح ، وإن قعد فسلم الإمام .. فلا يأتي به ؛ لفوات محله ، ولو أنه بمجرد ما أحرم فرغ الإمام من (الفاتحة) فقال : آمين .. أتي بدعاء الاستفتاح ؛ لأن التأمين يسير ، نقله في « الروضة » عن البغوي وأقره .

فليست ^(١) : وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين ^(١) ، والله أعلم . ويستحب أيضاً التعود ؛ لقوله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ » أي : أردت القراءة ، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة .. قال : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصْلَيْا - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ؛ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ » رواه ابن حبان في « صحيحه » ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، و(همزة) : هو الجنون ، و(نفخة) : الكبُر ، و(نفثة) : الشُّعر ، وكذا ورد تفسيره في الحديث .

قال الشافعي : وتحصل الاستعاذه بكل لفظ يشتمل عليها ، والأحب : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، وقيل : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) ، ويستحب التعود لكل ركعة ؛ لوقوع الفصل بين القرائتين بالركوع وغيره ، وقيل : يختص بالرکعة الأولى .

قال : (والجهر في موضعه ، والإسرار في موضعه ، والتأمين) الجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء مستحب للإمام بالإجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف ، وأما المنفرد .. فيستحب له أيضاً ؛ لأنه غير مأمور بالإنصالات ، فأشبه الإمام ، ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه ؛ لأنه صح من روایة علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها) هذها في الحاضرة ، فلو صلی فائتة : فإن قضى فائتة الليل بالليل .. جهر ، وإن قضى فائتة النهار بالنها .. أسر ، وإن قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس .. فأوجه : الأصح : أن الاعتبار بوقت القضاء ، فيسر في العشاء نهاراً ، ويجهر في الظهر ليلاً ^(٢) .

ولا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعاً ، وفي التعود خلاف ، المذهب : أنه لا يجهر ؛ كدعاء الاستفتاح .

(١) والحاصل : أن دعاء الاستفتاح إنما يسن بشروط خمسة : أن يكون في غير صلاة الجنازة ولو على غائب خلافاً لابن العماد ، ولا يخالف فوت وقت الأداء ، ولا يخالف المأمور فوت بعض (الفاتحة) ، وألا يدرك الإمام في غير القيام ، فلو أدركه في الاعتدال .. لم يفتح ،

وألا يشرع المصلي مطلقاً في التعود أو القراءة . أفاده العلامة الترمسي في « موهبة ذي الفضل » (٢٠٠/٢) .

(٢) يستثنى من ذلك صلاة العيد ؛ فإنه يجهر فيها مطلقاً . اهـ هامش (ح)

ويستحب عقب (الفاتحة) لفظة (آمين) خفيفة^(١)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الإمام : ﴿عَنِّي أَعْصُبُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعَالَّهِ﴾ . فقولوا : آمين ؛ فإنَّ من وافق قوله قول الملائكة .. غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الشیخان واللفظ للبخاري ، ومعنى (آمين) : استجب .

ثم إن التأمين يؤتى به سراً في الصلوات السرية ، وأما الجهرية .. فيجهر به الإمام والمنفرد ؛ ففي الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة (أم القرآن) .. رفع صوته وقال : « آمين » رواه الدارقطني وقال : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشیخین ، وفي المأمور طرق : الراجح : أنه يجهر^(٢) ، قال الشافعی في « الأم » : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جریح ، عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبیر ومنْ بعده يقولون : آمين ، ومنْ خلفهم : آمين ، حتى إن للمسجد للجَّة ، وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبیر تعليقاً ، وقد مر أن تعلیقات البخاري بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره ، و(اللَّجَّة) : اختلاط الأصوات ، والله أعلم .

قال : (وقراءة سورة بعد «سورة الفاتحة») يسن للإمام والمنفرد قراءة شيء من القرآن بعد قراءة (الفاتحة) في صلاة الصبح ، وفي الأولين من سائر الصلوات ، والأصل في مشروعية ذلك : ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بـ «أم القرآن» وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرتين بـ «أم الكتاب» ويسمعنَا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية ، وكذا في العصر) رواه الشیخان واللفظ للبخاري .

قال الشافعی : أنه يحصل الاستحساب بأي شيء قرأ ، لكن السورة الكاملة وإن قصرت أحب من بعض السورة وإن طال ، صرخ به الرافعی في « الشرح الصغير » ، والذي قاله النووي : أن ذلك عند التساوى ، أما بعض السورة الطويلة إذا كان أطول من القصيرة .. فهو أولى ، ذكره في « شرح المذهب » وغيره^(٣) .

قليلًا : قول الرافعی أفقته ، إلا أن يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معانٍ تامة الابتداء والانتهاء

(١) قوله : (خفيفة) أي : بدون تشديد . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٢) قال الإمام الخطيب الشيربي رحمه الله تعالى في « المغني » (٢٤٨/١) : (فائدة) : يجهر المأمور خلف الإمام في خمسة مواضع : أربعة مواضع تأمين ، يؤمن مع تأمين الإمام ، وفي دعائه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمسة ، وإذا فتح عليه) .

(٣) وتفضيل السورة الكاملة على البعض وإن طال جرى عليه ابن حجر في « المنبيج الفويم » ، وشيخ الإسلام في شروح « المنبيج » و« البهجة » و« الروض » أخذنا من كلام الرافعی في « شرحه » ، وأفقي الشهاب الرملی بأنه أفضل من قدرها تبعاً لما في « أصل الروضة » و« المجموع » ، واعتمده الخطيب والجمال الرملی والقلبوی وغيرهم ، واقتضى كلام ابن حجر في « التحفة » و« الإیعاب » وشرح « الإرشاد » أن السورة أفضل من حيث الاتباع ، والأطول أفضل من حيث كثرة الحروف ، لكن ميل كلامه إلى تفضيل السورة مطلقاً . أفاده العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحوشی المدنیة » (١٦٧/١) .

وَالْتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، وَقَوْلُ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ، وَالْتَّسْبِيحُ فِي الْرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،

والمعنى ، فلا شك حينئذ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة ، والله أعلم .
ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجع ، إلا أن يكون مسبوقاً . فيقرؤها فيهما ،
نص عليه الشافعي ، وأما المأمور الذي لم يسبق . فالمستحب له الإنصات ؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَمِعُوهُ » الآية ، وجاء في الحديث النهي عن قراءة المأمور وقال : « لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ » قال الترمذى والدارقطنى : إسناده حسن ورجله ثقات ، وأخرجه ابن حبان في
« صحيحه » .

وهذا إذا كانت الصلاة جهرية وكان المأمور يسمع ، أما إذا لم يسمع لصمم أو بُعد ، أو كانت الصلاة سرية ، أو أسر الإمام بالجهورية . فإنه يقرأ في ذلك ؛ لانتفاء المعنى^(١) .
نعم ؛ الجنب إذا فقد الطهورين لا يجوز له قراءة السورة .

وقوله : (بعد « سورة الفاتحة ») يؤخذ منه أنه لو قرأ السورة قبل (الفاتحة) .. لا تحصل السنة ، وهو كذلك على المذهب ، ونص عليه الشافعي ، و (السورة) يجوز فيها الهمز وتركه^(٢) ،
والله أعلم .

قال : (والتكبيرات عند الخفض والرفع^(٣) ، قوله : « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » ، والتسبيح في الركوع والسجود) .

الأصل في ذلك : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة .. يكبّر حين يقوم ، ويكبّر حين يركع ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع ، ويقول وهو قائم : « ربنا لك الحمد » ، ثم يكبّر حين يهوي ، ثم يكبّر حين يرفع رأسه ، يفعل ذلك في صلاته كلها ، وكان يكبّر حين يقوم لاثنتين من الجلوس) رواه البخاري ومسلم .

و (سمع الله لمن حمده) ذكر الرفع ، و (ربنا لك الحمد) ذكر الاعتدال ، و قوله : (ربنا لك الحمد) جاء في الصحيح هكذا بلا واو ، وجاء بالواو ، ومعنى (سمع الله لمن حمده) أي : تقبله منه وجازاه عليه .

(١) قال العلامة الترمذى رحمة الله تعالى في « موهبة ذي القضل » (٢١٠/٢) : (وقضيته : اعتبار المشروع ، فيقرأ في سرية جهر الإمام فيها لا عكسه ، وهو ما صححه الراافي في « الشرح الصغير » لكن الذي في « الروضة » اقتضاه « المجموع » تصريحاً : اعتبار فعل الإمام ، وهو الذي اعتمد المتأخرن) وقد جرى الشارح - رحمة الله تعالى - عليه هنا ، والله أعلم .

(٢) وترك الهمز أشهر ، وبه جاء القرآن الكريم .

(٣) يستحب رفع اليدين في أربعة مواضع : عند تكبير الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من الشهد الأول وإن تعدد الشهد . اهـ هامش (ح)

وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلوسِ ، وَيَبْسِطُ الْيَمْنَى ، وَيَقْبِضُ الْيَمْنَى ، إِلَّا الْمُسْبَحَةَ ، وَالْأَفْتَرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ ، وَالْتَّوْرُكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأُخِيرَةِ ، وَالْتَّسْلِيمَةُ الْثَّانِيَةُ .

وأما التسبيح في الركوع والسجود.. فقد روى أبو داود : أنه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله تعالى : «**فَسَبِّحْ يَاسِرَ رَبِّكَ الْعَظِيمَ**» .. قال : «اجعلوها في ركوعكم » ، ولما نزل «**سَبِّحْ أَسَمَّ رَبِّكَ الْأَكْلَى**» .. قال : «اجعلوها في سجودكم » ، وروى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ، ويستحب أن يقول ذلك ثلاثاً وقد جاء في حديث حذيفة ، وفيه أحاديث ، وهو أدنى الكمال ، وأكمله : من تسع تسبيحات إلى إحدى عشرة ، قاله الماوردي ، وفي «**الإفصاح**» : يسبح في الأولين إحدى عشرة تسبيبة ، وفي الآخرين سبعاً ، وهل يستحب أن يضيف : (وبحمده) ؟ قال الرافعي : استحبه بعضهم ، قال النووي : استحبه الأكثرون ، وجزم به في «**التحقيق**» ، والله أعلم .

قال : (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس ، ويبسط اليسرى ، ويقبض اليمنى ، إلا المسبيحة) الجلوس الأول والثاني يستحب للمصلي أن يضع يديه فيما على فخذه ، ويبسط اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة ، ويقبض من اليمنى الخنصر والبصyr والوسطى والإبهام ، ويرسل المسبيحة ، رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسميت المسبيحة ؛ لأنها تنزع الرب سبحانه ؛ إذ (التسبيح) التتنزية ، ويرفعها عند قوله : (إلا الله) لأنه إشارة إلى التوحيد ، فيجمع في ذلك بين القول والفعل ، ويستحب أن يميلها قليلاً عند رفعها ، وفيه حديث رواه ابن حبان وصححه ، ولا يحركها ؛ لعدم وروده ، وقيل : يستحب تحريكها ، وفيهما حديثان صحيحان ، قاله البيهقي ، وفي وجهه : أنه حرام مبطل للصلاحة ، حكاه النووي في «**شرح المهدب**»^(١) ، والله أعلم .

قال : (والافتراض في جميع الجلسات ، والترك في الجلسة الأخيرة ، والتسليمة الثانية) .
الاشْكُوكُ : أنه لا يتعين في الصلاة جلوس ، بل كيف قعد المصلي .. جاز ، وهذا إجماع ، سواء في ذلك جلسة الاستراحة ، والجلوس بين السجدين ، والجلوس لمتابعة الإمام .

نعم ؛ يسن في غير الأخير كجلوس التشهد الأول الافتراض ، فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها ، وينصب رجله اليمنى ، و يجعل أطراف أصابعها للقبلة ، وفي الأخير يترك وهو مثل الافتراض ، إلا أنه يفضي بوركه إلى الأرض ، و يجعل يسراه من جهة يمينه ، وهذه الكيفية قد ثبتت في «**الصحيحين**» .

ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره : أن الجلوس الأول خفيف ، والمصلي بعده له حرفة ،

(١) المعتمد : كراهة تحريكها . انظر «**التحفة**» (٨٠/٢) .

[فِي أُمُورِ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ]

وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ : فَالرَّجُلُ يُجَاهِي مِرْفِقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيُقْلِّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَائِيهِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَيِّحَ ،

فناسب أن يكون على هيئة المستوفر ، بخلاف الأخير ؟ فليس بعده عمل ، فناسب أن يكون على هيئة المستقر .

وَالْمُؤْمِنُ : أن المسبوق يجلس مفترشاً ، وكذا الساهي^(١) ، لأن بعد جلوسهما حركة .

وستحب التسلية الثانية ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه ، والله أعلم^(٢) .

قال : (فصل : والمرأة تخالف الرجل في أربعة أشياء : فالرجل يجاهي مرفقيه عن جنبيه ، ويقل بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ، ويجهر في موضع الجهر ، وإذا نابه شيء في صلاته . . . سبح) يستحب للرا�� أولاً أن يمد ظهره وعنقه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يمد ظهره وعنقه ، حتى لو صب على ظهره ماء . . لركد ، قال الشافعي : ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره ، ولا يجعل ظهره محدوداً ، ويستحب نصب ساقيه ، ويكره أن يطأطئ رأسه ؛ لأنه تدبیح كتدبیح الحمار كما ورد في الخبر النهي عنه^(٣) .

ويستحب أن يجاهي مرفقيه عن جنبيه ؛ لأن عائشة رضي الله عنها روت : أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله ، والمرأة تضم بعضها إلى بعض ؛ لأنه أستر لها ، والمستحب للرجل أن يبعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده ؛ ففي « الصحيحين » : (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد . . فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه) .

ويستحب أيضاً أن يقل بطنه عن فخذيه ؛ لما روي : (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد . .

(١) قوله : (الساهي) أي : الذي يطلب منه سجود السهو ، ومحله : إن قصد السجود للسهو أو أطلق ، فإن نوى ترك السجود توترك ، قال العلامة البجيرمي رحمه الله تعالى في « حاشيته على الخطيب » (٦٥/٢) : (وجملة جلسات الافتراض ستة ، وهي : الجلوس بين السجدين ، وجلوس التشهد الأول ، وجلوس الاستراحة ، وجلوس المسبوق ، وجلوس الساهي ، وجلوس المصلي قاعدةً للقراءة) ، ومثل هذه الجلسات الجلوس قبل سجدين التلاوة والشكر ، والجلوس بعدهما للسلام .

(٢) وقد يحرم السلام الثاني عند عروض مناف عقب الأولى ؛ كحدث ، وخروج وقت الجمعة ، وتخرق خف ، ونية إقامة ، وانكشف عورة ، وسقوط نجاسة غير معفو عنها . رملي [« النهاية » (١ / ٥٣٧)]. اهـ هامش (ح)

(٣) أخرج ابن عدي في « الكامل » (١١٧ / ١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رکع أحدكم .. فلا يُدْبِّحَ كما يدبّح الحمار ، ولكن ليقيم صلبه » ، قال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى في « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٩٧ / ٢) : (هو الذي يطأطئ رأسه في الرکوع حتى يكون أخفض من ظهره ، وقيل : دفع تدبیح إذا طأطأ رأسه ، ودفع ظهره إذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنان ، قال الأزهري : رواه الليث بالذال المعجمة ، وهو تصحیف ، والصحیح بالمهملة) وقد جرى الشارح رحمه الله تعالى - كما هو في نسخته بخطه - على هذا التصحیف ، والصواب ما أثبت من (ح) ، والله تعالى أعلم .

خَوَىٰ^(١) رواه مسلم ، وفي رواية أبي داود : (كان إذا سجد لو أرادت بهمة .. لنفذت) ، و(البَهْمَة) : الأنثى من صغار الماعز ، والمرأة تضم بعضها إلى بعض ؛ لأنها أستر لها^(٢) . وأما الجهر .. فقد مر بالنسبة إلى الرجل ، وأما المرأة إذا أمت أو صلت منفردة .. فإنها تجهز إن لم تكن بحضور الرجال الأجانب ، لكن دون جهر الرجل ، وتسر إن كان هناك أجانب ، وقال القاضي حسين : السنة أن تخفض صوتها ، سواء قلنا : صوتها عورة أم لا ، فإن جهرت وقلنا : إن صوتها عورة .. بطلت صلاتها .

والرجل إذا نابه شيء في صلاته ؛ كتبه إمامه وإنذاره أعمى ونحوه كغافل ، وكمن قصده ظالم أو سبع ونحو ذلك .. يستحب له أن يسبح ، والمرأة تصفق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نابه شيء في صلاته .. فليسبح ؛ فإنه إذا سبع .. التفت إليه ، وإنما التصفيف للنساء » رواه الشيبان ، وفي رواية البخاري : « من نابه شيء في صلاته .. فليقل : سبحان الله » ، وإذا سبح .. فينبغي له قصد الذكر والإعلام^(٣) .

فَكَذَّلَةٌ

[حكم النبي تبع للمنبئ عليه]

التسبيح والتصفيق تبع^{*} للمنبئ عليه ؛ إن كان النبي قربة .. فالتسبيح والتصفيق قربتان ، وإن كان مباحاً .. فمباحان^(٤) ، ولو صدق الرجل وسبحت المرأة .. لم يضر ، ولكنه خلاف السنة ، وفي وجه : أن تصفيق المرأة أوجه ، الصحيح : أنها تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر ، فلو ضربت بطن كفها على بطن الآخر على وجه اللعب عالمة بالتحريم .. بطلت صلاتها وإن قل ، قال الرافعي ، وتبعه النووي في « شرح المذهب » ، وابن الرفة في « المطلب » ، والله أعلم .

قال : (وعورة الرجل : ما بين سرته وركبته) أي : حراً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو ذمياً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد - وهو بجيئ وهاء مفتوحتين ودال مهملة - : « غط فخذك ؛ فإن

(١) خَوَىٰ : باعد مرافقه وغضبه عن جنبيه .

(٢) أي : فلصلق بطها بفخذها ، وتضمن مرافقها جنبيها .

(٣) أي : معاً ، أو الذُّكُر وحده ، وإلا - بآن قصد الإعلام وحده أو أطلق - بطلت صلاته على المعتمد ، خلافاً للشيخ في « المذهب » حيث قال : إنها لا تبطل ؛ لأنه مأمور به ، وسكت عليه النووي في « شرحه » . أفاده العلامة الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » (٣٧٣ / ٢) .

(٤) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشى المدنية الكبرى » (٣٧٣ / ٢ - ٣٧٣) : (قال في « العباب » وابن حجر في « شرحه » : ثم النبي فيما ذكر يكون متذوباً إن كان متذوباً ؛ كما إذا هم إمامه بترك سنة كالشهد الأول ، فتبيهه حينذاك سنة ، ويكون مباحاً في مباح ؛ نحو إذن الدخول ؛ أي : إذنه فيه للداخل ، ويكون واجباً - كما قاله جمع - في واجب ، نحو إنذار مشرف على الهلاك إن تعين ذلك في إنقاذه ، فعلم أن المقتسم إلى ما ذكر هو النبي نفسه لا المنبئ به على الأوجه) .

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً : الْكَلَامُ الْعَمْدُ ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ ،

الفخذ عوره » قال الترمذى : حديث حسن .

وقوله : (ما بين سرتها وركبتها) يؤخذ منه : أن السرة والركبة ليستا من العورة ، وهو كذلك على الصحيح الذى نص عليه الشافعى^(١) .

وأما الحرة .. فعورتها في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهرأ وبطنا إلى الكوعين ؛
قوله تعالى : « وَلَا يَبْدِي كُنْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ » ، قال المفسرون وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم : هو الوجه والكفان ، ولأنهما لو كانا من العورة .. لما كشفتهما في حالة الإحرام ، وقال المزني : القدمان ليسا من العورة مطلقاً .

وأما الأمة .. فيها وجهان ، الأصح : أنها كالرجل ، سواء كانت قنة أو مستولدة أو مكتابة أو مدبرة ؛ لأن رأسها ليس بعورة بالإجماع ؛ فإن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها قد سترت رأسها ، وقال : (أتشبهين بالحرائر !) ومن لا يكون رأسه عورة .. تكون عورته ما بين سرتها وركبتها كالرجل^(٢) ، وقيل : ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة ، وهو الرأس والرقبة والساعد ، وطرف الساق ليس بعورة ؛ لأنها محتاجة إلى كشفه ويعسر عليها ستره ، وما عدا ذلك عورة ، والله أعلم .

قال : (فصل : والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً : الكلام العمد ، والعمل الكثير) إذا تكلم المصلي عامداً بما يصلح لخطاب الأدميين .. بطلت صلاته ، سواء كان يتعلق بمصلحة الصلاة أو غيرها ، ولو كلمة ؛ لما روى عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنْتِيَنَّ » فأمرنا بالسكتوت ، ونهينا عن الكلام) ، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمت عاطساً في الصلاة : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن » آخر جه مسلم .

وقوله : (عمداً) احترز به عن النسيان ، وفي معناه الجاهل بالتحرير لقرب عهده بالإسلام ، وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يطل ، وكذا غلبة الضحك ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

(١) لكن يجب ستر الجزء الملحق للواجب ؛ تحقيقاً لستر الواجب ، مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . انظر « التحفة » (٢/١١١) ، « النهاية » (٢/٧) .

(٢) فائدة : البعضة كالأمة في ستر العورة ، والختنى كالذكر كما في « التحقيق » ، قال الإسناني : والفتوى عليه . اهـ هامش (ح) لكن في « التحفة » (٢/١٢) و« النهاية » (٢/٨) وغيرها : أن الختنى كالأشنى رقا وحرقة ، نعم ؛ في « التحقيق » (ص ١٨٣) . (والختنى الحر يستر كحرة وجوباً ، فإن ستر كرجل .. فلا إعادة في الأصح ؛ للشك فيها) .

وَالْحَدَثُ ، وَحُدُوثُ النِّجَاسَةِ ، وَانْكِشَافُ الْعُورَةِ ، وَتَغْيِيرُ الْنِّيَّةِ ،

نعم ؛ لو أكره على الكلام .. بطلت صلاته على الأصح ؛ لأنَّه نادر ، ولهذا تمتة مهمة ذكرناها في (شروط الصلاة) ^(١) .

وأما العمل الكثير ؟ كالخطوات الثلاث المتواлиات ، وكذا الضربات .. بطل الصلاة ، ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما أطلقه الشيخ ، والأصل في ذلك : الإجماع ؛ لأنَّ العمل الكثير يغير نظمها ، ويذهب الخشوع وهو مقصودها .

ويؤخذ من كلام الشيخ : أنَّ العمل القليل لا يبطل ، ووجهه بأنَّ القليل في محل الحاجة ، وأيضاً فلأنَّ ملازمة حالة مما يعسر ، بخلاف الكلام ؛ فإنه لا يعسر ، فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في مس الحصى : « إنْ كنْتْ فاعلًا . . فمرة واحدة » رواه مسلم ، وأمَّرَ بدفع المار وبقتل الحية والعقرب ، وأدار ابنَ عباس رضي الله عنهمَا من يساره إلى يمينه ، وغمز رجُلًا عائشة في السجود ، وأشار لجابر ، وكل ذلك في الصحيح ، ولهذا تمتة مرت في (شروط الصلاة) ^(٢) .

قال : (والحدث) الحدث في الصلاة يبطلها عمداً كان أو سهواً ، وسواء سبقة أم لا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا فسا أحدكم في صلاته .. فلينصرف فليتوضاً وليعد صلاته » رواه أبو داود ، وقال الترمذى : إنه حسن ، والإجماع منعقد على ذلك في غير صورة السابق ، ولهذا تمتة مرت في (شروط الصلاة) ^(٣) .

قال : (وحدوث النجاسة ، وانكشاف العورة) إذا تعمد إصابة النجاسة التي هي غير معفونة عنها .. بطلت صلاته ، كما لو تعمد الحدث ، وأما المعفو عنها ، مثل أن قتل قملة ونحوها .. فلا تبطل ؛ لأنَّ دمها معفو عنه ، كذا قاله البيننجي ، وإن وقعت عليه نجاسة .. نظر : إن نحاها في الحال ؛ بأن نفضها .. لم تبطل ؛ لتعذر الاحتراز عن ذلك مع أنه لا تقدير منه ، وفارقت هذه الخصلة سبق الحدث ؛ لأنَّ زمن الطهارة يطول .

وأما انكشاف العورة : فإنَّ كشفها عمداً .. بطلت صلاته وإن أعادها في الحال ؛ لأنَّ الستر شرط ، وقد أزاله بفعله ، فأشبه ما لو أحدهُ ، وإن كشفها الريح فاستتر في الحال .. فلا تبطل ، وكذا لو انحل الإزار أو تكَّأَ اللباس فأعاده عن قرب .. فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة ، قال الإمام : وحد الطول : مكت محسوس ، والله أعلم .

قال : (وتغيير النية) فيه مسائل :

(١) انظر (ص ١٦٧) .

(٢) انظر (ص ١٦٨) .

(٣) انظر (ص ١٥٧) .

الأولى : إذا قطع النية ؛ مثل : إن نوى الخروج من الصلاة .. بطلت بلا خلاف ؛ لأن من شرط النية بقاءها ، وقد زالت ، وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الأصح ، والفرق : أن الصوم إمساك فهو من باب الترتك ، فلم تؤثر النية في إبطاله ، بخلاف الصلاة ؛ فإنها أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية ، فإذا زالت .. زال الرابط .

الثانية : لو نقل النية من فرض إلى فرض آخر ، أو من فرض إلى نفل .. فالأصح : البطلان ، ومنهم من قطع ببطلانها^(١) .

الثالثة : إذا عزم على قطعها ؛ مثل : إن جزم في الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية .. بطلت في الحال ؛ لقطعه موجب النية ؛ وهو الاستمرار إلى الفراغ .

الرابعة : إذا شك هل يقطعها ؛ مثل : إن تردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر .. بطلت ؛ لأن الاستمرار الذي اكتفى به في الدوام زال بهذا التردد ، قال إمام الحرمين : ولم أمر فيه خلافاً .
قال الإمام : وليس من الشك عروض التردد بالبال ، كما يجري للموسوس ؛ فإنه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يتربت عليه ، فهذا لا يبطل .

قال : (واستدبار القبلة) إذا استدبر القبلة .. بطلت صلاته كما لو أحدث ؛ إذ المشرط يفوت بقوات شرطه ، وقد تقدم في (فصل استقبال القبلة) فروع مهمة ، فلتراجع^(٢) .

قال : (والأكل ، والشرب ، والقهقهة ، والردة) من مبطلات الصلاة : الأكل ؛ لأنه إذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالأفعال .. فالصلاة أولى ، ولأنه يعد معرضأً عن الصلاة ؛ إذ المقصود من العبادات البدنية : تجديد الإيمان ، ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله تعالى ، والأكل ينافق ذلك .

وهذا إذا كان عامداً ، فإن أكل ناسيأً أو جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحوه كما مر في (شروط الصلاة) .. فلا تبطل كالصوم^(٣) ، وهذا إذا كان قليلاً ، فإن أكثر .. فالأصح : البطلان ،

(١) قوله : (إلى نفل) بأن حوال الفرض لفرض آخر ، أو لنفل ذي وقت أو سبب ، وأما إذا حوالها إلى نفل مطلق ؛ فإنه لا يضر ، والأفضل أن يقتصر على ركعتين ولو أن يقطعها . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجوبي رحمهما الله تعالى .

قال العلامة الترمسي رحمة الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » (٣٨٥ / ٢) : (يجوز - بل يسن - للمنفرد إذا رأى جماعة قلبه نفلاً مطلقاً ، لكن بشروط : الأول : أن يكون في ثلاثة أو رباعية ، والثاني : لا يقوم لثالثة ، فإن كان في ثانية أو قام لثالثة - أي : شرع فيها لم يسن له القلب ، لكنه جائز ، فيسلم في الأولى من ركعة ليدرك الجماعة ، والثالث : أن يتسع الوقت ؛ بأن يتحقق إتمامها فيه لرو استئنفها ، وإنما حرم ، والرابع : ألا يكون الإمام من يكره الاقتداء به ، وإنما .. فلا يسن ، والخامس : ألا يرجو جماعة غيرها ، وإنما .. جاز فقط ، والسادس : أن تكون الجماعة مطلوبة ، فلو كانت صلاته فاتحة والجماعة القائمة في حاضرة .. حرم القلب) .

(٢) انظر (ص ١٦٤) .

(٣) انظر (ص ١٦٨) .

[في عدد ركعات الصلاة]

رَكَعَاتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً [فيها : أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتَسْعُ شَهَدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحةً ، وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا ، فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ أَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْرِّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا]

قال القاضي حسين : إن أكل أقل من سمسمة .. لم تبطل ، وفي السمسمة أو قدرها ، وجهان ، الصحيح : البطلان^(١) ، والشرب كالأكل .

وأما القهقهة - وهي الضحك - : فإن تعمد ذلك .. بطلت صلاته ؛ لأنها ينافي العبادة ، وهذا إذا بان منه حرفان ، فإن لم يبن .. فلا تبطل ؛ لأنه ليس بكلام ، وقد مر لهذا تتمة في (شروط الصلاة)^(٢) .

وأما الردة^(٣) وهي قطع الإسلام .. فلما بفعل ؛ لأن سجد في الصلاة لصنم أو للشمس ، أو قوله كأن ثلث ، أو اعتقاداً كأن فكر في الصلاة في هذا العالم - بفتح اللام - فاعتقد قدمه وما أشبه ذلك .. كفر في الحال قطعاً ، وتبطل صلاته ، وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة ؛ لاختلال النية ، وما أشبه ذلك ، والله أعلم .

قال : (فصل : ركعات الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة) [فيها : أربع وثلاثون سجدة ، وأربع وتسعون تكبيرة ، وتسع شهادات ، وعشرون تسليمات ، ومئة وثلاث وثلاث وخمسون تسبحة ، وجملة الأركان في الصلاة مئة وستة وعشرون ركناً ، في الصبح : ثلاثون ركناً ، وفي المغرب أثنان وأربعون ركناً ، وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً]^(٤) هذا إذا كانت الصلوات في الحضر وفي غير يوم الجمعة ، فإن كان فيها جمعة .. نقصت ركعتان ، وإن كانت مقصورة .. نقصت أربعة أو ستة .

وقوله : (سبعين عشرة ركعة فيها ...) إلى آخره يعرف بالتأمل^(٥) ، ولا يترب على ذلك كبير فائدة ، والله أعلم .

(١) المعتمد في الكثرة والقلة : العرف ، قال الإمام الرملي رحمة الله تعالى في « نهاية المحتاج » (٥٢/٢) : (« بقليل الأكل » أي : المأكل عرفاً ، ولا يقييد بنحو السمسمة) ومثله في « كنز الراغبين » للمحلبي (١٩١/١) .

(٢) انظر (ص ١٦٧).

(٣) وإن لم تصح ؛ كمن صبي ، كما قاله والد الروياني . اهـ هامش (ج)

(٤) ما بين معقوفين زيادة من « متن الغاية والتقريب » أشار إليها الشارح رحمة الله تعالى بعد بقوله : (إلى آخره) .

(٥) في جميع النسخ : (وقوله : « فيها سبع عشرة ») ولعل الصواب ما ثبت ، والله تعالى أعلم .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ . . صَلَّى جَالِسًا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ . . صَلَّى مُضْطَجِعًا . .

قال : (ومن عجز عن القيام في الفريضة .. صَلَّى جَالِسًا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ .. صَلَّى مُضْطَجِعًا) إذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض .. صَلَّى قاعداً ، ولا ينقص ثوابه ؛ لأنَّه معذور ؛ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران بن حصين : « صَلَّى قائماً ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ .. فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ .. فَعَلَى جَنْبٍ » رواه البخاري ، زاد النسائي : « فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ .. فَمُسْتَلِقًا ؛ لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا » ونقل الإجماع على ذلك .

وَالثَّالِثُ : أَنَّه لَيْسَ الْمَرَادُ بِالْعَجَزِ عَدَمُ الْإِمْكَانِ ، بَلْ خَوْفُ الْهَلاْكِ ، أَوْ زِيَادَةُ الْمَرْضِ ، أَوْ لَخُوفِ مَشْقَةٍ شَدِيدَةٍ ، أَوْ خَوْفُ الْغَرْقِ ، وَدُورَانُ الرَّأْسِ فِي حَقِّ رَاكِبِ السَّفِينَةِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ : ضَبْطُ الْعَجَزِ : أَنْ تَلْحُقَهُ مَشْقَةٌ تَذَهَّبُ بِخُشُوعِهِ ، كَذَا نَقْلَهُ عَنْهُ النَّوْوَيُّ فِي « الرُّوْضَةِ » وَأَقْرَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » قَالَ : الْمَذَهَبُ خَلَافَهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ أَلَّا يَطِيقَ الْقِيَامَ إِلَّا بِمَشْقَةٍ غَيْرِ مَحْتَمَلَةِ ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةَ : أَيِّ : مَشْقَةٌ غَلِيلَةٌ^(١) .

وَالْأَخْرَى : أَنَّه لَا يَتَعَيَّنُ لِقَعْدَهُ هَيَّةً ، وَكَيْفَ قَعْدَ جَازَ ، وَفِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ :

أَصْحَاهُمَا : الْأَفْرَاشُ ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَامِ ، وَلَأَنَّ التَّرْبِيعَ نَوْعٌ تَرْفُّهٌ .

وَالثَّانِي : التَّرْبِيعُ أَفْضَلُ ؛ لِيَتَمْيِيزَ قَعْدَ الْبَدْلِ عَنْ قَعْدَ الْأَصْلِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَعْدَ . . صَلَّى مُضْطَجِعًا ؛ لِلْخَبْرِ السَّابِقِ ، وَيَكُونُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنَ عَلَى الْمَذَهَبِ الْمَنْصُوصِ^(٢) ، وَيُجَبُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ .. صَلَّى عَلَى قَفَاهُ ، وَيَكُونُ إِيمَاءُهُ بِالرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ إِلَى الْقَبْلَةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِتَّيَانِ بِهِمَا ، وَيَكُونُ سَجْدَوْهُ أَخْفَضُ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكِ .. أَوْ مَا بَطَرَفَهُ ؛ لَأَنَّهُ حَدَ طَاقَتِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكِ .. أَجْرَى أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ ، ثُمَّ إِنْ قَدِرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى النُّطْقِ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْقَرَاءَةِ وَالْتَّشَهِيدِ وَالسَّلَامِ .. أَتَى بِهِ ، وَإِلَّا .. أَجْرَاهُ عَلَى قَلْبِهِ وَلَا يَنْقُصُ ثَوَابَهُ ، وَلَا يَتَرَكُ الصَّلَاةَ مَا دَامَ عَقْلَهُ ثَابِتًا ، وَإِذَا صَلَّى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .. لَا إِعَادةُ عَلَيْهِ ، وَاحْتِجَاجُ الْغَزَالِيِّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ .. فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ » ، وَنَازِعُهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْإِسْتِدَالَالِ ، وَلَنَا وُجْهَيْهُ : أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَصْلِي وَيَعِدُ .

وَالْأَخْرَى : أَنَّ الْمَصْلُوبَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْلِي ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَكَذَا الْغَرِيقُ عَلَى لَوْحٍ ، قَالَهُ الْقَاضِي حَسَنٌ وَغَيْرُهُ .

(١) قال العلامة سعيد باعشن رحمة الله تعالى في « بشري الكريم » (ص ٢٠٠) : (وهل التي تذهب الخشوع شديدة؟ قال ابن حجر : لا ، والرملبي : نعم ، بل قال الشرقاوي : أو كماله).

(٢) قول الشيخ : (ويكون على جنبه الأيمن) أي : استحبأ ، لا وجوباً ، فيقدم الأيمن أو لا ثم الأيسر من جهة الأفضلية . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى من ماتش نسخة خطية .

فِي سُجُودِ السَّهْوِ

[في سجود السهو]

وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : فَرَضٌ ، وَسَنَةٌ ، وَهِيَةٌ ، فَالْفَرْضُ لَا يَنْبُوْعُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَأَلْزَمَانُ قَرِيبٌ .. أَتَى بِهِ ، وَبَنَى عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ

فِي قِرْبَةِ

[من لو صلّى منفرداً.. قام، أو جماعة.. قعد]

إذا كان يمكنه القيام لو صلّى منفرداً ولو صلّى في جماعة قعد في بعضها .. نص الشافعي على جواز الأمرين ، وأن الأول أفضل محافظة على الركن ، وجرى على ذلك القاضي حسين وتلميذهان البغوي والمتولي ، وهو الأصح ، وقالوا : لو أمكنه القيام بـ(الفاتحة) فقط ولوقرأ بسورة عجز .. فالأفضل القيام بـ(الفاتحة) فقط ، وقال الشيخ أبو حامد : الصلاة في الجماعة أفضل ، والله أعلم .

قال : (فصل : والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء : فرض ، وسنة ، وهيئة ، فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو ، بل إن ذكره والزمان قريب .. أتى به ، وبنى عليه ، وسجد للسهو) سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة ، سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل ، وفي قول : لا يشرع في النفل .

ثم ضابط سجود السهو : إما بارتكاب شيء منه في الصلاة ؛ كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود في غير محله على وجه السهو ، أو ترك مأمور به ؛ كترك رکوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب ، أو ترك قراءة واجبة ، أو تشهد واجب ، وقد فات محله .. فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ، ثم إن تذكرة ذلك وهو في الصلاة .. أتى به وتمت صلاته ، وإن تذكرة بعد السلام .. نظر : إن لم يطال الزمان .. تدارك ما فاته وسجد للسهو ، وإن طال .. استأنف الصلاة من أولها ، ولا يجوز البناء ؛ لتغيير نظم الصلاة بطول الفصل .

وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي : الأظهر - ونص عليه في «الأم» - : أنه يرجع فيه إلى العرف .

والقول الآخر - ونص عليه في «البوطي» - : أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة ، ثم حيث جاز البناء .. فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدير قبلة ، وبين ألا يفعل ذلك ، هذان هو الصحيح .

ثم هنا عند تيقن المتروك ، أما إذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركناً أو ركعة .. فالذهب الصحيح : أنه لا يلزم شيء ، وصلاته ماضية على الصحة ؛ لأن الظاهر أنه أتى بها بكمالها ، وعروض الشك كثير ، لا سيما عند طول الزمان ، فلو قلنا بتأثير الشك .. لأدى إلى حرج ومشقة ،

.....
ولا حرج في الدين^(١) ، وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة ؛ فإنه يبني على اليقين ويعمل بالأصل ، كما ذكره الشيخ من بعد ، فإذا شك في أثناء الصلاة هل صلى ثلثاً أو أربعاً .. أخذ باليقين ، وأتى بركعة ، ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً .

ولا أثر للإجتهد في هذا الباب ، ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات ، بل يجب عليه أن يأتي بما شك فيه ، حتى لو قالوا له : (صلیت أربعاً يقيناً) وهو شاك في نفسه .. لا يرجع إليهم^(٢) ، والأصل في ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلی أثلاثاً أم أربعاً .. فليطرح الشك ، ولبيس على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلی خمساً .. شفعن له صلاته^(٣) ، وإن كان صلی تماماً لأربع .. كانتا ترغيمًا للشيطان » رواه مسلم .

ثم هذا في حق الإمام والمنفرد ، أما المأموم .. فلا يسجد إذا سها خلف إمامه ، ويتحمل الإمام سهوه ، حتى لو ظن أن الإمام سلم فسلم ، ثم باع له أنه لم يسلم فسلم معه .. فلا سجود عليه ؛ لأن سها في حال اقتداءه .

ولو تيقن المأموم في تشهد أنه ترك الركوع أو (الفاتحة) مثلاً من ركعة ناسياً ، أو شك في ذلك ، فإذا سلم الإمام .. لزمه أن يأتي بركعة ، ولا يسجد للسهو ؛ لأنه شك في حال الاقتداء^(٤) .

ولو سمع المأموم المسبيق صوتاً فظنه سلام الإمام ، فقام ليتدارك ما عليه ، وكان عليه ركعة مثلاً ، فأتى بها وجلس ، ثم علم أن الإمام لم يسلم ، وتبيّن خطأ نفسه .. لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأنها مفعولة في غير محلها ؛ لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة ، فإذا سلم الإمام .. قام وأتى بركعته الفائتة ، ولا يسجد للسهو ؛ لبقاء حكم القدوة ، ولو سلم الإمام بعد ما قام .. فهل يجب عليه أن يعود إلى القعود ؛ لأن قيامه غير مأذون فيه ، أم يجوز له أن يمضي في صلاته ؟ وجهان ،

(١) نعم ؛ لو شك بعد السلام في النية أو تكبيرة الإحرام .. لزمه الإعادة . انظر « أنسى المطالب » (١٩٢ / ١) ، و « التحفة » (١٨٩ / ٢) .

(٢) كالحاكم إذا نسي حكمه .. لا يأخذ بقول الشهود عليه ، فإن قيل : إنه صلى الله عليه وسلم راجح أصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين .. أجب بأن ذلك محظوظ على تذكره بعد مراجعته ، قال الزركشي : وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر ، وهو بحث حسن ، فينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحال .. أنه يكتفي بفعلهم . اهـ هامش (ج)

(٣) (شفعن له صلاته) أي : تردها إلى أربع وتحذف الزيادة ؛ لأن السجود كما يجر النقص برفع الزيادة ، وليس معناه أنها تصيرها ستة ، واختلفوا في سبب السجود في هذه الصورة : والأصح : أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها وهي زائدة أم لا ، فإن كانت زيادة .. فزيادتها تقضي السجود ، وإلا .. فالتردد في زيادتها يوجب ضعف النية ، ويخرج إلى العبر بالسجود . اهـ هامش (ج)

(٤) لو تيقن المأموم ترك غير تكبيرة الإحرام والنية .. فعليه أن يتبع إمامه فيما هو فيه ، ثم يأتي بركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد للسهو ؛ لأن سهوه في حال القدوة ، هذا إذا تيقن ، أما لو شك في ذلك .. فالمعتمد : أنه يأتي بالركمة ويسجد للسهو ؛ لاحتمال كون الركعة زائدة . انظر « التحفة » (١٩٢ / ٢) ، و « النهاية » (٨٤ / ٢) .

وَالْمَسْتُونُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَتَّلَّثَ بِغَيْرِهِ ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

أصحهما في «شرح المذهب» و«التحقيق» : وجوب العود^(١) ، والله أعلم .
قال : (والمستون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره ، لكنه يسجد للسهو) قد تقدم أن الصلاة
تشتمل على أركان ، وأبعاض ، وهيات :
فالأركان : ما لا بد منها ، ولا تصح الصلاة بدونها جميعها .

وأما الأبعاض وهي التي سماها الشيخ سنتاً ، وليست من صلب الصلاة . فتجبر بسجود السهو
عند تركها سهواً بلا خلاف ، وكذا عند العمد على الراجح ؛ لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب
تركها ، بل العمد أشد خللاً ؛ فهو أولى بالسجود .

وهذه الأبعاض ستة : التشهد الأول ، والقعود له ، والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير من
شهر رمضان ، والقيام له^(٢) ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، والصلاحة
على الآل في التشهد الأخير^(٣) .

والأصل في التشهد الأول : ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن بحينة : (أن النبي
صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الأول ناسياً ، فسجد قبل أن يسلم) ، وإذا شرع السجود له . شرع
لعموده ؛ لأنه مقصود ، ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه ؛ لأن القنوت ذكر مقصود في نفسه ، شرع له
محل مخصوص .

وهذا في قنوت الصبح ورمضان ، أما قنوت النازلة . فلا يسجد له على الأصح في
«التحقيق» ، والفرق : تأكيد ذيتك بدليل الاتفاق على أنهما مشروعان ، بخلاف النازلة .
وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول . فلأنه ذكر يجب الإتيان به في
الجلوس الأخير ، فيسجد لتركه في التشهد الأول ، قياساً على التشهد ، وعمل الغزالي اختصاص
السجود بهذه الأمور ؛ لأنها من الشعائر الظاهرة المخصصة بالصلاحة .

وقوله : (والمستون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره) كما إذا قام من التشهد الأول أو ترك القنوت

(١) قال العلامة محمد الجرداني رحمه الله تعالى في «فتح العلام» (٢٧٦/٢) : (والحاصل : أنه يتعين عليه القعود ، ولا يسقط عنه بسلام الإمام ، ولا يعتد بما فعله قبله ، ثم بعد قعوده : إن وجد الإمام لم يسلم : فإن شاء . انتظر سلامه ، وإن شاء . فارقه ، وبعد السلام أو المفارقة يقوم ويأتي بما عليه ، وإن وجده قد سلم . قام وأتى بما عليه ، ويسجد للسهو لما فعله قبل القعود إذا كان بعد سلام الإمام دون ما إذا كان قبله ؛ فإنه يتحمله عنه ؛ لوقوعه حال القذوة ، كذا أفاده الرملبي والبجيرمي ، فراجعهما) .

(٢) صورة السجود لترك القعود للتشهد الأول وترك القيام للقنوت : أن يكون لا يحسن التشهد الأول ولا القنوت ؛ فإنه يسن أن يقف بقدرهما ، فإن لم يقف بقدرهما . سجد . قاله في «الكافية» . اهـ هامش (ج)

(٣) من سنن الأبعاض : الصلاة على النبي وعلى آله في القنوت صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه ، وقبل أن يسلم ، أو بعد أن سلم هو وقصر الفصل . انظر «التحفة» (١٧٣/٢) .

وسجد ، فلو ترك الشهد الأول وتلبس بالقيام ناسياً.. لم يجز له العود إلى القعود^(١) ، فإن عاد عامداً عالماً بتحريمه .. بطلت صلاته ؛ لأنه زاد قعوداً ، وإن عاد ناسياً .. لم تبطل ، وعليه أن يقوم عند تذكرة ، ويسجد للسهو ، وإن كان جاهلاً بتحريمه .. فالأصح : أنه كالناسى .

هذا حكم المنفرد والإمام ، وأما المأموم ؛ فإذا تلبس إمامه بالقيام .. فلا يجوز له التخلف عنه لأجل الشهد ، فإن فعل .. بطلت صلاته^(٢) ، ولو انتصب مع الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود .. لم يجز للمأموم أن يعود معه^(٣) ، فإن عاد الإمام عالماً بالتحريم .. بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً .. لم تبطل ، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ، ثم عاد الإمام إلى القعود .. لزم المأموم القيام ؛ لأنه توجه على المأموم القيام بانتساب الإمام ، ولو قعد الإمام للتشهد الأول ، وقام المأموم ناسياً .. فالصحيح : وجوب العود إلى متابعة الإمام^(٤) ، فإن لم يعد .. بطلت صلاته^(٥) .

هذا كله فيما انتصب قائماً ، أما إذا نهض ناسياً وتذكر قبل الانتساب .. فقال الشافعى والأصحاب : يرجع إلى الشهد ، والمراد من الانتساب : الاعتدال والاستواء ، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ، ثم إذا عاد قبل الانتساب .. فهل يسجد للسهو ؟ قوله : قولان :

الأظهر في « أصل الروضة » : أنه لا يسجد وإن صار إلى القيام أقرب ، وصححه في

(١) لأن تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة . اهـ هامش (ج)

(٢) لفشن المخالفة ، إلا إن نوى المقارقة ، وتكون مفارقه بعذر ، فإن قيل : قد صرحو بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقتن إذا لحقه في السجدة الأولى .. أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفاً ، وهذا أحدث في جلوس تشهد . نعم ، إن جلس إمامه للاستراحة .. فالأرجح : أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه ؛ لأنه حينئذ لم يحدث جلوساً ، فمحل بطلانه إذا لم يجلس إمامه . اهـ هامش (ج)

للك المعتمد : البطلان مطلقاً ولو جلس إمامه للاستراحة ؛ لأن الاستراحة هنا غير مطلوبة ، فلا عبرة بوجودها . ذكره الخطيب في « المغني » (١/٣٨٥) ، والرملى في « النهاية » (٢/٧٥) ، وقد تردد كلام الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في ذلك ، لكن ميل كلامه إلى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ، ومال إليه أيضاً في « الإياع » بعد تردد فيه ، ونقله عن اقتضاء كلامهم . انظر « الحواشى المدنية » (١/٢٠٦) .

(٣) لأنه : إما مخطئ به .. فلا يوافقه في الخطأ ، أو عائد .. فصلاته باطلة ، بل يفارقه وهو أولى ، أو يتظاهر حملأً على أنه عاد ناسياً ، فإن عاد معه عامداً عالماً بالتحريم .. بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً .. فلا ، ولو انتصب المأموم عاد الإمام قبل الانتساب إلى الشهد .. يجب على المأموم العود إلى الشهد ؛ لمتابعة الإمام ، فإن لم يعد .. بطلت صلاته . اهـ هامش (ج)

(٤) لأن المتابعة أكدت مما ذكره من التلبس بالفرض ؛ ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق . اهـ هامش (ج)

(٥) إذا لم ينو المقارقة ، فإن قيل : إذا ظن المسبوق سلام إمامه فقام .. لزمه العود ، وليس له أن ينوى المقارقة .. أجيب بأن المأموم هنا أي : في انتساب المأموم ناسياً - فعل فعلاً للإمام أن يفعله ، ولا كذلك في المستشكل بها ؛ لأنه بعد فراغ الصلاة ، فجاز له المقارقة لذلك ، أما إذا تعمد ترك الشهد .. فلا يلزم العود ، بل يسن له ، رجحه النووي في « التحقيق » وغيره ، وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ ، وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسياً حيث يلزم العود كما مر : بأن العائد انتقل إلى واجب ، وهو القيام ، فخير بين العود وعدمه ؛ لأنه تخيير بين واجبين ، بخلاف الثاني ؛ فإن فعله غير معتب به ؛ لأنه لما كان معنوراً .. كان قيامه كالعدم ، فلتزمه المتابعة ، كما لو لم يقم ليعظم أجره ، والعائد كالمحفوظ لتلك السنة بتعلمه ، فلا يلزم العود إليها . اهـ هامش (ج)

وَالْهِيَّةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهُو ، وَإِذَا شَكَ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ ..
بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، وَيَسْجُدُ لَهُ سُجُودُ السَّهُو ، قَبْلَ الْسَّلَامِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ

«التحقيق» ، وقال في «شرح المذهب» : إنه الأصح عند الجمهور .

والذى في «المحرر» : أنه إن صار إلى القيام أقرب .. سجد ، وإن .. فلا ، وتبعه النوى فى «المنهج» ، وقال الرافعى فى «الشرح الصغير» : إن طريقة التفصيل أظهر .

قال الإسنائى : الفتوى على ما فى «شرح المذهب» لموفقته الأكثرين^(١) .

هذا كله إذا ترك التشهد الأول ونهض ناسياً ، أما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتساب والاعتزال : فإن عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب .. بطلت صلاته ، وإن عاد قبله .. لم تبطل ، والله أعلم .

ولو ترك الإمام القنوت ؛ إما لكونه لا يراه كالحنفى ، أو نسي : فإن علم المأمور أنه لا يلحقه في السجود .. فلا يقتن ، وإن علم أنه لا يسبقه .. قلت ، وقد أطلق الرافعى والغزالى : أنه لا يأس بما يقرأ من القنوت إذا لحقه عن قرب ، وأطلق القاضى حسين : أن من صلى الصبح خلف من صلى الظهر وقنت .. بطل صلاته ، قال ابن الرفعة : ولعله مصور بحالة المخالفة ، وهو الظاهر ، والله أعلم .

قال : (والهيءة لا يعود إليها بعد تركها ، ولا يسجد للسهو ، وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات .. بنى على اليقين ، ويسجد له سجود السهو قبل السلام ، وهو سنة)^(٢) .

(الهئيات) : هي الأمور المسنونة غير الأبعاض ؛ كالتسبيح وتكبيرات الانتقالات والتعوذ ونحوه^(٣) ، فلا سجود لها بحال ، سواء تركها عمداً أو سهواً ؛ لأنها ليست أصلاً ، ولا تشبه الأصل ، بخلاف الأبعاض ، ووجه ذلك : أن سجود السهو زيادة في الصلاة ، فلا يجوز إلا بتوقيف ، وورد في بعض الأبعاض ، وقمنا عليه ما في معناه ؛ لتأكده ، وبقي ما عداه على الأصل ، فلو فعله ظاناً جوازه .. بطلت صلاته ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية ،

(١) المعتمد : ما في «المنهج» و«المحرر» من التفصيل . انظر «التحفة» (٢/١٨٣) ، و«النهاية» (٢/٧٧) ، و«المغني» (٢/٣١٧) .

(٢) وسجدتان فقط وإن كثر السهو ؛ لقصاره صلى الله عليه وسلم في قصة ذياليدين مع تعدده ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى ؛ لأنه يجرب ما قبله وما وقع فيه وبعده ، حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره ، أو سجد للسهو ثلاثة سهواً .. فلا يسجد ثانية ؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ، فيتسلل ، وكيفيتها كسجود الصلاة في واجهاته ومندوبياته ؛ كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتكتيس والانزلاق في الجلوس بينهما ، والتورك بعدهما ، ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما . اهـ هامش (ج)

(٣) كدعاء الافتتاح ، فإذا شرع في التعوذ مثلاً .. فلا يعود إليه ؛ لأنه ذكر مسنون قبل التعوذ فسقط بالشرع في التعوذ ، فلو عاد .. لم تبطل صلاته ، ويستثنى من إطلاقه : المأمور إذا أحرم بالصلاة فامن لتأمين إمامه .. فإن له العود لدعاء الافتتاح ؛ لأن تأمينه لتأمين إمامه لا يمنع العود . اهـ هامش (ج)

[في الأوقات التي تكره فيها الصلاة]

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ : بَعْدَ صَلَاةِ الْصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الْشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَكَامِلَ وَتَرْتَفَعَ ، وَإِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الْشَّمْسُ ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامِلَ غُرُوبُهَا

قاله البغوي ، وقيل : يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود ، وقيل : يسجد لترك السورة ، وقيل : يسجد لكل مسنونٍ .

وأما إذا شك في عدد الركعات .. فقد تقدم الكلام عليه^(١) .

وأما كون السجود قبل السلام - يعني : وبعد التشهد - فللأخبار^(٢) ، ولأن سببه وقع في الصلاة ، فأشبه سجود التلاوة ، وأما كونه سنة .. فلقوله صلى الله عليه وسلم : « كانت الركعة والسجدتان نافلة » ، ولأنه بدل ما ليس بواجب^(٣) ، والله أعلم .

قال : (فصل : وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع ، وإذا استوت حتى تزول ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعند الغروب حتى يتكملاً غروبيها) الأوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة : ثلاثة تتعلق بالزمان ؛ وهي : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، هناها هو الصحيح المعروف ، وفي وجيه : تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه ، وقت الاستواء حتى تزول الشمس^(٤) ، وعند الاصفار حتى يتم غروبيها ، وحججه ذلك : ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر

(١) انظر (ص ٢٠٣) .

(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الأولين ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه .. كبير وهو جالس ؛ فسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم سلم ، رواه الشیخان ، قال الزهری : فعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم . اـهـامـش (ج)

(٣) فرع : لو نسي من صلاته ركناً وسلم منها بعد فراغها ثم أحزم عقبها بأخرى .. لم تتعقد ؛ لأن محرم بالأولى ، فإذا ذكره قبل طول الفصل بين السلام وتقين الترك .. بنى على الأولى وإن تخلل كلام يسير ، ولا يعتد بما أتى به من الثانية ، أو بعد طوله .. استثنائها ؛ لبطلانها بطول الفصل ، فإن أحزم بالأخرى بعد طول الفصل .. انعقدت الثانية ؛ لبطلان الأولى بطول الفصل ، وأعاد الأولى ، ولو دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستائف الصلاة : فإن علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كبر .. تمت بها الأولى ، وإن علم قبل فراغه .. بنى على الأولى ، وسجد للسمو في الحالتين ؛ لأنه أتى ناسياً بما لو فعله عامداً .. بطلت صلاته ، وهو الإحرام الثاني . اـهـامـش (ج)

وقوله : (بعد فراغ الصلاة الثانية) أي : وقبل أن يسلم بدليل قوله بعد : (وسجد للسمو في الحالتين) ، أو يقال : بعد فراغ الثانية بأن سلم منها معتقداً أنه لم يكن عليه سجود سهو ، ثم تذكره وأراده مع فرب الزمان .. قوله : (تمت بها الأولى) أي : فتقوم الثانية مقام الأولى للاعتداد بتكثيرة الإحرام فيها ، بخلاف الصورة الثانية ؛ فإنه يبني فيها على ما أتى به من الأولى ، ولا يقوم ما أتى به من الثانية مقام ركعات الأولى . انظر « حاشية الجيرمي على الخطيب » (١٠٠ / ٢) .

(٤) ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس ، إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه ، فلا تصح الصلاة إلا يوم الجمعة ، فيستثنى من كلامه ؛ لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره . اـهـامـش (ج)

رضي الله عنه قال : (ثلث ساعات كان ينهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن ، أو ننحر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس^(١) ، وحين تضيئ الشمس للغرروب) ، ومعنى (تضيئ) : تميل ، ومنه الضيف ؛ لأن المُضييف يميل إليه ، وتضيئ : بقاء مفتوحة بنقطتين فوق وياء بنقطتين تحت بعد الضاد المعجمة ، والمراد بالدفن في هذه الأوقات : أن يتربى الشخص هذه الأوقات : لأجل الدفن .

وبسبب الكراهة كما جاء في الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت .. فارقها ، فإذا استوت .. قارنها ، فإذا زالت .. فارقها ، فإذا دنت للغرروب .. قارنها ، فإذا غربت .. فارقها » رواه الشافعي بسنده^(٢) ، واختلف في المراد بـ(قرن الشيطان) : فقيل : قومه ، وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات ، وقيل : إن الشيطان يدنى رأسه من الشمس في هذه الأوقات ؛ ليكون الساجد لها ساجداً له ، وقيل غير ذلك .

وأما الوقتان الآخرين .. فيتعلقان بالفعل بأن يصلى الصبح أو العصر ، فإذا قدم الصبح أو العصر .. طال وقت الكراهة ، وإذا آخر .. قصر^(٣) ، وحججة ذلك : ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) ، ومقتضى كلامهم : أن من جمَعَ تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر ؛ إما لسفر أو مرض^(٤) أو مطر .. أنه يكره ، وهو كذلك ، وقد صرَح به البندنيجي عن الأصحاب ونقله عن الشافعي .

نعم ؛ ذكر العماد ابن يونس : أنه لا يكره ، وتبعه بعض شراح « الوسيط » ، قال الإسنائي : وهو مردود بنص الشافعي .

فإن قلت : لا تتحصر الكراهة فيما ذكرنا ، بل تكره الصلاة أيضاً في وقت صعود الإمام لخطبة

(١) الظهرة : شدة الحر ، وقائمها : البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض . اهـ هامش (ج)

(٢) وفي « مسلم » أيضاً (٨٣٢) في حديث عمرو بن عنبية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى ترتفع ؛ فإنها تطلع بين قرنين شيطان ، وحيثما يسجد لها الكفار ، ثم صل ؛ فإن الصلاة مشهورة محضورة حتى يستقل الظل بالرمي ، ثم أقصر عن الصلاة ؛ فإنها تغرب بين قرنين شيطان ، وحيثما يسجد لها الكفار .. فصل ؛ فإن الصلاة مشهورة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرنين شيطان ، وحيثما يسجد لها الكفار ». وقوله صلى الله عليه وسلم : « حتى يستقل الظل بالرمي » أي : يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى الشرق ولا إلى الغرب ، وهي حالة الاستواء . اهـ هامش (ج)

(٣) قوله : (فإذا قدم ...) إلخ ، بين به معنى التعلق بالفعل . اهـ هامش (ج)

(٤) قوله : (أو مرض) أي : بناء على قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بجواز الجمع بين الصالحين للمرض ، وهو قول اختاره الإمام النووي رحمه الله تعالى من حيث الدليل .

ال الجمعة وعند إقامة الصلوة^(١) .. فالجواب : إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية .
وهل الكراهة كراهة تحرير أو تنزيه^(٢) ؟ وجهان :
أصحهما في « الروضة » و« شرح المذهب » في هذا الباب : التحرير ، ونص عليه الشافعي في
« الرسالة » .

وصحح في « التحقيق » هنا وفي (كتاب الطهارة) وفي كتاب « الإشارات » : أن الكراهة كراهة
تنزيه ، ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه : أن الصلة لا تتعقد على الأصح ، وهو مشكل ؛ لأن
المكرور جائز الفعل^(٣) .

ثم إذا قلنا بمنع الصلة في هذه الأوقات .. فيستثنى زمان ومكان :
أما الزمان .. فعند الاستواء يوم الجمعة ، وفيه حديث رواه أبو داود ، إلا أنه مرسل ، وعُللَّ
عدم الكراهة بأن الناس يغلب في هذه الأوقات فيطرده بالتنفل ؛ خوفاً من انتهاض الوضوء
واحتياجه إلى تخطي الناس ، وقيل غير ذلك ، ولا تلحق بقية الأوقات المكرورة بوقت الزوال يوم
ال الجمعة على الصحيح ؛ لانتفاء هذا المعنى ، ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل أحد وإن لم
يحضر الجمعة على الصحيح .

وأما المكان .. فمكثة زادها الله تعالى شرفاً ، فلا تكره الصلة فيها في شيء من هذه الأوقات ،
سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح ، وفي وجيهه : إنما يباح ركتنا الطواف ، والصواب

(١) الكراهة في وقت الصعود للتحريم ، وفي وقت إقامة الصلة للتنزيه ، زاد بعضهم كراهة وقتين آخرين ؛ وهما : بعد طلوع الفجر إلى
صلاته ، وبعد المغرب إلى صلاته ، وقال : إنها كراهة تحرير على الصحيح ، وقله عن النص ، والمشهور في المذهب خلافه ، وعن
بعض الحنابلة أن التحرير مذهبهم . اهـ هامش (ج)

(٢) الفرق بين كراهة التحرير و Kraheh التنزيه : أن الأولى تقتضي الإثم ، والثانية لا تقتضيه ، والفرق بين كراهة التحرير والحرام - مع أن كلاً
يقتضي الإثم - : أن كراهة التحرير : ما ثبت بدليل يحمل التأويل ، والحرام : ما ثبت بدليل قطعي لا يتحمل التأويل من كتاب أو سنة أو
إجماع أو قياس . أفاده العلامة البيجوري في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (٢٨٢/١) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « دقائق الروضة » و« شرح المذهب » (١٣٣/١) : في قول الفقهاء : إن المسمى مكرور كراهة
تنزيه لا تمنع صحة الطهارة إن قيل : لا حاجة إلى قوله : لا تمنع الصحة ؛ لأن كراهة التنزيه لا تمنع الصحة .. قلنا : هذا خطأ ؛ لأن
الكراهة نهي مانع من الصحة سواء كان نهي تحرير أو تنزيه ، إلا أن يكون لأمر خارج ، ومما حكم فيه بالفساد من نهي الصلة في
الأوقات المكرورة . انتهى ، وهذا ينافي ما قاله الشيخ رحمه الله من أن المكرور جائز الفعل ، فليتأمل ، والله أعلم . اهـ هامش (ج)
والمعتمد : أن الكراهة للتحريم ، قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته على المننج » (١٥٩/١) : (وعلى كل - أي :
على القول بالكراهة التحريرية أو التنزيهية - لا تعقد الصلة ؛ لأن النهي إذا رجع لنفس العبادة أو لازمها .. اقضى الفساد ، سواء كان
للحريم أو للتنزيه ، قال الجلال المحلي في « شرح جمع الجواعيم » ، ف تكون مع جوازها فاسدة ، قال الشيخ عميرة : وهو مشكل ؛ لأن
البادرة الفاسدة حرام مطلقاً إلا أن يقال : الإقدام على هذه الصلة جائز ، والاستمرار حرام ، أو يقال : هي جائزة من حيث كونها
صلة ، حرام من حيث كونها فاسدة . « حلبي » و« ابن قاسم » ، فإباحة الصلة على القول بکراهة التنزيه من حيث ذاتها لا ينافي حرمة
الإقدام عليها من حيث عدم الانعقاد ، مع أنه لا يبعد في إباحة الإقدام على ما لا ينعقد إذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ، ولم يقصد بذلك
التلاعب) .

[في صلاة الجماعة]

وَصَلَاتُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِي الْجَمَاعَةَ دُونَ الْإِمَامِ ،

الأول ، وفيه حديث رواه ابن ماجه والنسائي والترمذى وقال : حسن صحيح^(۱) ، والمراد بمكة : جميع الحرم على الصحيح ، وقيل : مكة فقط ، وقيل : يختص بالمسجد الحرام .

وهذا كله في صلاة لا سبب لها ، أما ما لها سبب .. فلا تكره ، والمراد بالسبب : السبب المتقديم أو المقارن^(۲) ، فمن ذوات الأسباب : قضاء الفوائت كالفرائض وال السنن^(۳) والتواكل التي اتخاذها الإنسان ورداً ، وتجاوز صلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر ، صلاة الكسوف ، ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه الأوقات على الأصح ، وقيل : تكره كصلاة الاستخاراة ؛ لأن صلاة الاستخارة سببها متأخر ، وكذا تكره ركعتا الإحرام على الأصح ؛ لتأخر سببها وهو الإحرام .

وأما تحية المسجد : فإن اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض ؟ كاعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك .. لم تكره على المذهب الذي قطع به الجمهور ؛ لوجود السبب المقارن ، وإن دخل لا لحاجة بل ليصليها .. فوجهان ، أقيسهما في « الشرح » و« الروضة » : الكراهة ، كما لو آخر الفائنة ليقضيها في هذه الأوقات .

قال : أن من جملة الأسباب : إعادة الصلاة حيث شرعت ؛ كصلاة المنفرد والمتيتم ونحوهما^(۴) ، والله أعلم .

قال : (فصل : صلاة الجماعة سنة ، وعلى المأمور أن ينوي الجماعة دون الإمام) .

(۱) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلوا آية ساعة شاء من ليل أو نهار » ولما فيه من زيادة فضل الصلاة .

نعم ؛ هي خلاف الأولى ؛ خروجاً من الخلاف . اهـ هامش (ج) ، وقوله : (خلاف الأولى) جرى عليهشيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم ، وحكاه الأندرعي عن النص ، والذي اعتمد الإمام ابن حجر رحمه الله في « المنهج القويم » (ص ۱۵۶) : أنها ليست خلاف الأولى ، وذكر نسخه في « التحفة » (۱/ ۴۴۵) .

(۲) تبيه : هل المراد بالمتقديم وقيسيمه بالنسبة إلى الصلاة كما في « المجموع » ، أو إلى الأوقات المكرورة كما في « أصل الروضة » ؟ رأيان : أظهرهما - كما قاله الإسناطي - : الأول ، وعليه جرى ابن الرفعة ، فعليه : صلاة الجنائز ونحوها كرکعتي الطواف .. سبب مقدم ، وعلى الثاني : قد يكون مقدماً وقد يكون مقارناً بحسب وقوعه في الوقت أو قبله ، ومحل ما ذكر : إذا لم يتح وقت الكراهة ليوقعها فيه ، وإنما ينذر تأخير الفائنة أو الجنائز ليوقعها فيه ، أو دخل المسجد وقت الكراهة بينة التحية فقط ، أو قرأ آية سجدة ليسجد بها فيه ولو قرأها قبل الوقت .. لم يصح ؛ للأعياد الصحيحة ؛ كخبر : « لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » . اهـ هامش (ج)

(۳) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال : « هما اللتان بعد الظهر » ، ووازطب عليها حتى توفي صلى الله عليه وسلم . اهـ هامش (ج)

(۴) أي : إعادة الصلاة التي فعلت بيتيم أو انفراد ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (۱/ ۴۴۴) : (والمعادة لبيتيم أو انفراد لا يكون سببها إلا مقارناً ؛ لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت) .

الأصل في مشروعية الجماعة : الكتاب والسنّة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : «**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمَدُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ**» الآية ، أمر بالجماعة في الخوف بقوله : «**فَلَنَقْمَدُ**» فعند الأمان أولى ، وهي فرض عين في الجمعة ، وأما في غيرها .. ففيه خلاف : الصحيح عند الرافعي : أنها سنّة ، وقيل : فرض كفاية ، وصححه النووي^(١) ، وقيل : فرض عين ، وصححه ابن المنذر وابن خزيمة .

وحجة من قال بأنها سنّة : قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة » رواه الشیخان من روایة ابن عمر ، وروى البخاري : « بخمس وعشرين درجة » من روایة أبي سعيد ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل » يقتضي جواز الأمرین ؛ إذ المفضلة تقتضي ذلك ، فلو كان أحد الأمرین ممنوعاً .. لما جاءت هذه الصيغة .

وحجة من قال بفرض الكفاية : قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام صلاة .. إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب القاصية » .

وحجة من قال : (إنها فرض عين) أحاديث ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر بالصلاحة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلّي بالناس ، ثم أنطلق مع رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » رواه الشیخان ، وجوابه : أنه لم يحرق ، وأن هذا كان في المنافقين .

قال الشیخان : أن الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها ، لكنها في المسجد أفضل ، وحيث كان الجمع من المساجد أكثر .. فهو أفضل ، فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع ، وبالبعد مسجد كثير الجمع .. فالبعيد أفضل إلا في حالتين :

إحداهما : أن تعطل جماعة القريب بعدوله عنه^(٢) .

الثانية : أن يكون إمام بعيداً كالمعتزلي وغيره ، وكذا لو كان حنفياً ؛ لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان ، وكذا المالكي وغيره ، والفاقد كالمبتدع ، وأشد الفساق قضاة الظلمة والرّشا ، بل قال أبو إسحاق : إن الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف الحنفي^(٣) .

ولو أدرك المسبوق الإمام قبل أن يسلم .. أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « منهاج الطالبين » (ص ١١٨) : (قلت : الأصح المنصوص : أنها فرض كفاية ، وقيل : عين ، والله أعلم) .

(٢) أي : لكونه إمامه ، أو يحضره الناس بحضوره .

(٣) اعتمد ابن حجر في « التحفة » (٥٤/٢) ، واعتمد الرملاني في « النهاية » (١٤٣/٢) ، والخطيب الشربيني في « المعني » (٣٥٣/١) أن الصلاة خلف المخالف والفاقد أفضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة بها .

الجمهور^(١) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم الصلاة ونحن سجود .. فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً ، ومن أدرك الركوع .. فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود بأسناد لم يضعفه . نعم ؛ فيه يحيى بن أبي سليمان المدنى ، قال البخارى : إنه منكر الحديث ، لكن ذكر ابن حبان : أنه ثقة .

وقال الغزالى : لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة ، قال في أصل « الروضة » : وهو شاذ ضعيف . قليلاً^(٢) : وما قاله الغزالى جزم به الفوراني ، ونقله الجيلى عن المراوازة ، ونقله القاضي حسين عن عامة الأصحاب ، إلا أنه قال في موضع آخر : ولو دخل جماعة فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة .. فالمستحب أن يقتدوا به ؛ لأن هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتداء به فيصلون الجماعة ثانية ؛ لأنها فضيلة موهومة ، والله أعلم .

ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع .. فهل يدرك الركعة ؟ الصحيح الذي عليه الناس ، وأطبق عليه الأئمة كما قاله في أصل « الروضة » : أنه يكون مدركاً لها ، قال الماوردي : وهو مجمع عليه ، ودعوى الإجماع ممنوع ؛ فقد قال ابن خزيمة والصيغى من أصحابنا : لا يدرك الركعة ، ونقله عنهم الرافعى والنوى .

قليلاً^(٣) : وكذا ابن أبي هريرة .

وقال البخارى : إنما أجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراءة خلف الإمام ، فأما من رأها .. فلا ، وحکى ابن الرفعة عن بعض « شروح المذهب » : أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الإمام .. لا يكون مدركاً للركعة ، وحکى الروياني عن بعضهم : أنه يكون مدركاً للركعة بإدراك الركوع إذا كان الإمام بالغاً لا صبياً ، وزيفه ، والله أعلم ، فإذا فرّعنا على الإدراك .. فله شرطان : أحدهما : أن يكون ركوع الإمام معتمداً به ، أما إذا لم يكن .. فلا يدرك الركعة ، وذلك كما إذا كان الإمام محدثاً أو جنباً ، أو نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة^(٤) ؛ لأن الركوع إذا لم يحسب للإمام .. فأولى ألا يحسب للمأموم .

(١) وإن لم يقعد معه ، أما الجماعة .. فإنها لا تدرك إلا بركعة ، وأقل الجماعة اثنان ، ورُخص في تركها بعد عام أو خاصٌ ؛ كمشقة مطر ، وشدة ريح بليل ، وشدة محل ، وشدة حر ، وشدة برد ، وشدة جوع وشدة عطش بحضور طعام ماكول أو مشروب ، ومشقة مرض ، ومدافحة حدت ، وخوف على معصوم ، وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته ، وخوف من عقوبة يرجو الخائف الغفو بغيبته ، وخوف من تخلف عن رفقة ، وقد لباس لاق ، وأكل ذي ريح كريهة يعسر إزالته ، وحضور مريض بلا معهد ، أو بمعهد وكان نحو قريب محترض كرويج ، أو لم يكن محترضاً لكنه يائس به ، ومعنى كونها أعداراً : سقوط الإمام على قول الفرض ، والكراهة على قول السنة ، لا حصول فضلها ، وجزم الروياني بأنه يكون محصلًا للجماعة إذا صلى متفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر ، وهذا هو الظاهر ، ويدل له خبر أبي موسى : « إذا مرض العبد أو سافر .. كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحاً مقيمًا » رواه البخارى . اهـ
هامش (ج)

(٢) لمعامل أن ترتيب الأركان ركن ، وأن المصلى لو نسي ركتاً فما وقع بعده من الأركان لغو ؛ لأنه في غير محله .

الشرط الثاني : أن يطمئن قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع ؛ لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به ، فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع ، وهذا ما ذكره الرافعي والنwoي ، لكن قال ابن الرفعة : ظاهر كلام الأئمة : أنه لا يشترط^(١) .

ولو شك هل أدرك الركوع مع الطمأنينة قبل رفع الإمام .. فالظاهر : أنه لا يدرك الركعة ؛ لأن الأصل عدم إدراكها ، ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع .. فلا يكون مدركاً لها بلا خلاف ، ويجب على المأمور أن يتبع الإمام في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب له ، ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير .. وجب عليه أن يتبعه في الجلوس ، ولا يلزمه أن يأتي بالتشهد ، قال في زيادة « الروضة » : قطعاً ، ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص ، والله أعلم .

قلبي : ودعوى القطع ممنوع ؟ فقد قال الماوردي بأنه يجب أن يتشهد كما يجب القعود ؛ لأنه بالاقتداء التزم اتباعه^(٢) ، والله أعلم .

ثم شرط حصول الجماعة : أن ينوي المأمور الاتتمام مع التكبير^(٣) ؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية ، فدخلت في عموم الحديث ، ويكتفي أن ينوي الاتتمام بالمتقدم وإن لم يعرف عينه ، فلو نوى الاقتداء بزيد مثلاً فبان أنه عمرو .. لم تصح^(٤) ، كما لو عين الميت في صلاة الجنائز وأخطأ .. لا تصح صلاته ، وهذا إذا لم يشر ، فإن أشار كما لو قال : (أصلني خلف زيد هلذا)^(٥) .. فوجهان : قال الإمام وابن الرفعة : المنقول البطلان ، وصحح النwoي الصحة تغليباً للإشارة^(٦) .

(١) المعتمد : ما ذكره الرافعي والنwoي . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجوبيري رحمهما الله تعالى . وانظر « التحفة » (٣٦٣/٢) ، و« النهاية » (٢٤٢/٢) .

(٢) المعتمد : أنه يندب له أن يوافقه في أذكار ما أدركه معه ، وإن لم يحسب له ؛ كالتحميد والدعاء والتشهد والصلة على الآل ولو في تشهد المأمور الأول ، ولا نظر لعدم نديتها فيه ؛ لأن الملاحظ هنا رعاية المتابعة لا حال المأمور . انظر « التحفة » (٣٦٦/٢) ، و« النهاية » (٢٤٤/٢) .

(٣) دون الإمام ، فلا يشترط في حقه في صحة اقتداء المأمورين نسبة الإمامة ، بل تستحب النية في حقه ؛ لأنه مستقل بنفسه ، بمعنى : أن اقتداء المأمورين به صحيح نوى الإمامة أم لا ، وصلاته في نفسه صحيحة ، دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » فإن إطلاقه يدل على صحة القدوة بمن سينوى الإمامة ؛ ليجوز فضيلية الجماعة ، فإن لم ينوى . لم تحصل له ، وكانت صلاته صلاة مفرد وإن حصلت الفضيلة للمأمورين وكانت صلاتهم خلفه صلاة جماعة ، فلو نوى الإمام وأخطأ في تعين تابعه .. لم يضر ؛ لأن أفعال الإمام ليست مرتبطة بالمأمور ، بخلاف العكس ؛ إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى ، وتصح نيته لها مع تحريمه وإن لم يكن إماماً في الحال ؛ لأنه سيصير إماماً . اهـامش (ج)

(٤) متابعة من لم ينوى اقتداء به . اهـامش (ج)

(٥) معتقداً أنه زيد ، أو بزيد هلذا أو الحاضر . اهـامش (ج)

(٦) قال العلامة سليمان الجمل رحمة الله تعالى في « حاشيته على المنهج » (١/٥٥٩) نقلاً عن الحلبـي : (والحاصل : أنه إذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم ، وإن لم يعلقها بالشخص .. ضر الغلط في الاسم ، ومعلوم أنه مع الإشارة يكون الاقتداء بالشخص) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِمْ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغِ وَالْمُرَاهِقِ ، وَلَا يَأْتِمْ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ ، وَلَا قَارِئٌ بِأَمْمَىٰ

ولو لم ينو الاقتداء.. انعقدت صلاته منفرداً^(١)، ثم إن تابع الإمام في أفعاله.. بطلت صلاته على الأصح^(٢)، فلو شك في أثناء الصلاة في نية الاقتداء.. نظر : إن تذكر قبل أن يحدث فعلًا على متابعة الإمام.. لم يضر، وإن تذكر بعد أن أحدها فعلًا على متابعته.. بطلت صلاته ؛ لأنها في حال الشك حكمه حكم المنفرد، وليس له المتابعة، حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير.. لا يجوز له أن يقف سلامه على سلام الإمام ، والله أعلم .

قال : (ويجوز أن يأتم بالحر والعبد ، والبالغ والمرافق) يجوز للحر البالغ أن يقتدي بالعبد وبالصبي ، أما جواز الاقتداء بالعبد.. فلما رواه البخاري : (أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكران) .

نعم ؛ الحر أولى من العبد^(٣) ؛ لأن الإمامة منصب جليل فهي بالأحرار أولى ، وأما جواز الاقتداء بالصبي.. فلأن عمرو بن سلامة رضي الله عنه كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين ، رواه البخاري .

نعم ؛ البالغ أولى من الصبي ، وإن كان الصبي أفقه وأقرأ ؛ للإجماع على صحة الاقتداء به ، بخلاف الصبي ، ولأن البالغ صلاته واجبة عليه ، فهو أححرص بالمحافظة على حدوتها ، وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة إمامه الصبي ، لكن في « البوطي » التصریح بالکراهة ، وهذا كله في الصبي المميز ، أما غير المميز .. فصلاته باطلة ؛ لفقدان النية .

قال : (ولا يأتمُ رجل بامرأة ، ولا قارئ بامي) لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ؛ لقوله تعالى : « أَرْجَأُلُّ قَوَّمُونَ عَلَى الْإِسْكَاءِ » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « آخروهن من حيث آخرهن الله » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا لا تؤمنن امرأة رجلاً » رواه ابن ماجه ، إلا أن في رجاله من تكليم فيه ، واحتج بعضهم بقوله : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ، ولأن المرأة عوره ، وفي إمامتها بالرجال فتنه ، وأما اقتداء القارئ - وهو هنا من يحسن (الفاتحة) - بالأمي - وهو هنا من

(١) إلا في صلاة الجمعة ، فلا تعقد أصلًا ؛ لاشترط الجماعة فيها .

(٢) لأن وقف صلاته على صلاة من ليس بإمام ، فضار كماله بربط صلاته بغير المصلي ، قاله في « الروضة » ، وهذا الذي ذكرناه في بطلان الصلاة بالمتابعة هو إذا انتظر ركوعه وسجوده ليركع ويسجد معه ، فأما إذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله.. فهذا لا تبطل صلاته قطعاً ؛ لأنه لا يسمى متابعة . اهـ هامش (ج)

(٣) وإن كان الحر أعمى إذا كان بالغاً عدلاً ، والعبد البالغ أولى من الحر الصبي ، وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه ، أصحها : أنهما سواء ، والبعض أولى من كامل الرق ، والأعمى والبصير في الإمامة سواء ، ويقدم الوالي بمحل ولايته الأعلى على غيره ، فمام راتب . نعم ؛ إن ولاء الإمام الأعظم .. فهو مقدم على الوالي ، ويقدم الساكن في مكان يتحقق ولو بعارضة على غيره ، لا على معيير للساكن ، بل يقدم المعيير عليه ، ولا على سيد غير سيد المكاتب ، فاقه ، فاقرأ ، فاورع ، فائد هجرة ، فائس ، فائب ، فائظ ثواباً وبدنا وصنعة ، فاحسن صوتاً ، فاحسن صورة ، ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم من يكون أهلاً للإمامـة . اهـ هامش (ج)

لا يحفظها^(١) - ففي صحة اقتدائـه به قوله صلى الله عليه وسلم : « يوم القوم أقرؤهم » ، فلا تجوز مخالفته بجعله مأومـا ، ولأن الإمام بصدقـأن يتتحمل عن المأمور القراءـة لو أدركـه راكـعا ، والأمي ليس من أهل التحمل ، ويدخلـ في الأمـي الأرتـ الذي يدغم حرفـا في حرفـ في غير موضعـ الإدغـام^(٢) ، والألـلغـ وهو الذي يبدلـ حرفـ بحرفـ كالراءـ بالغـينـ والكافـ بالهمـزة^(٣) ، وكذا لا يصحـ الاقتـداءـ بمنـ في لسانـهـ رخـاوـةـ تمنعـهـ منـ التـشـديـدـ .

ثم محلـ الخـلافـ : هوـ فيـ منـ لمـ يـطاـوـعـهـ لـسـانـهـ ، أوـ طـاوـعـهـ وـلـمـ يـمضـ زـمـنـ يـمـكـنـ التـعـلـمـ فـيـ ، أـمـاـ إـذـاـ مـضـىـ زـمـنـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـتـعـلـمـ فـيـ ، وـقـصـرـ بـتـرـكـ التـعـلـمـ .ـ فـلاـ يـصـحـ الـاقـتـدائـ بـهـ بـلـ خـالـفـ ؛ـ لأنـ صـلاتـهـ حـيـنـتـذـ مـقـضـيـةـ ،ـ كـصـلـاتـهـ مـنـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ تـرـابـاـ .ـ

ويـصـحـ اـقـتـدائـ أـمـيـ بـأـمـيـ مـثـلـهـ^(٤) ،ـ كـاـقـتـدائـ الـمـرـأـةـ بـالـمـرـأـةـ .ـ

فِرَغْ

[اـقـتـدائـ بـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ هـلـ هـوـ أـمـيـ أـمـ لـاـ ?]

اقـتـدائـ فـيـ صـلـاتـ سـرـيـةـ بـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ هـلـ هـوـ أـمـيـ أـمـ لـاـ .ـ تـصـحـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ الـبـحـثـ ،ـ بـلـ يـجـوزـ حـمـلـ أـمـرـهـ عـلـىـ الـغـالـبـ فـيـ أـنـ قـارـئـ ،ـ كـمـاـ يـجـوزـ حـمـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ أـنـهـ مـتـطـهـرـ ،ـ وـإـنـ اـقـتـدائـ بـهـ فـيـ صـلـاتـ جـهـرـيـةـ ،ـ فـأـسـرـ .ـ وـجـبـ الـإـعـادـةـ ،ـ حـكـاهـ الـعـرـاقـيـونـ عـنـ نـصـ الشـافـعـيـ ؛ـ لأنـ الـظـاهـرـ :ـ أـنـ لـوـ كـانـ قـارـئـاـ .ـ لـجـهـرـ ،ـ فـلـوـ قـالـ :ـ إـنـمـاـ أـسـرـتـ نـسـيـانـاـ ،ـ أـوـ لـكـونـهـ جـائزـاـ .ـ لـمـ تـجـبـ الـإـعـادـةـ^(٥) ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(١) الأولى : من لا يحسنها .

(٢) بإيدالـ كماـ قالـهـ الإـسـتـانـيـ ،ـ فـلاـ يـضـرـ إـدـغـامـ فـقـطـ مـنـ غـيرـ إـيدـالـ ؛ـ كـتـشـدـيدـ لـامـ أـوـ كـافـ «ـمـنـلـكـ»ـ أـهـ هـامـشـ (جـ) ،ـ وـانـظـرـ «ـالـتـحفـةـ»ـ (٢٨٥ـ/ـ٢ـ)ـ وـ«ـالـنـهاـيـةـ»ـ (١٦٩ـ/ـ٢ـ)ـ .ـ

(٣) لا يـضـرـ لـغـةـ بـسـيـرـةـ ،ـ قـالـهـ فـيـ «ـشـرـحـ الـمـهـذـبـ»ـ (٣٤٨ـ/ـ٣ـ)ـ .ـ أـهـ هـامـشـ (جـ)

(٤) أيـ :ـ فـيـ كـونـهـ أـيـأـيـضاـ فـيـ ذـلـكـ الـحـرـفـ بـعـيـنـ ،ـ بـاـنـ اـنـقـ الـإـمـامـ وـالـمـأـمـومـ فـيـ إـسـنـانـ مـاـ عـدـاهـ وـأـخـلـاـهـ ؛ـ لـاستـواـهـمـاـ وـإـنـ كـانـ أحـدـهـماـ يـبـدـلـهـ غـيـناـ مـثـلـاـ وـالـآخـرـ يـبـدـلـهـ لـامـ ،ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ أـحـدـهـماـ حـرـفـاـلـمـ يـحـسـنـهـ الـآخـرـ .ـ فـلاـ يـصـحـ اـقـتـدائـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـالـآخـرـ .ـ قـالـ الـإـمـامـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ «ـالـمـنـهـجـ الـقـوـيـمـ»ـ (صـ ٢٦٤ـ)ـ .ـ

(٥) لـوـ صـلـاتـ إـلـاـمـ لـاـ يـعـرـفـ كـونـهـ قـارـئـاـ فـأـسـرـ فـيـ جـهـرـيـةـ .ـ فـعـدـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «ـالـتـحفـةـ»ـ (٢٨٤ـ/ـ٢ـ)ـ تـلـزـمـ مـفـارـقـهـ ،ـ خـلـافـ لـ«ـالـنـهاـيـةـ»ـ (٢٦٤ـ/ـ٢ـ)ـ ،ـ وـ«ـالـمـعـنـيـ»ـ (٢٦٤ـ/ـ١ـ)ـ ،ـ فـإـنـ اـسـتـمـرـ فـيـ اـقـتـدائـ بـهـ حـتـىـ سـلـمـ .ـ نـظـرـ ؛ـ فـإـنـ كـانـ جـاهـلـاـ بـلـزـومـ الـإـعـادـةـ .ـ نـظـرـ ،ـ فـإـذاـ بـانـ إـمامـهـ أـيـأـيـضاـ .ـ لـزـمـتـهـ الـإـعـادـةـ ،ـ إـلـاـ بـأـنـ تـبـيـنـ أـنـ قـارـئـ .ـ فـلاـ تـلـزـمـ الـإـعـادـةـ بـلـ تـسـتـحـبـ ،ـ وـهـذـاـ بـاـتـفـاقـ الـثـلـاثـةـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـوـجـوبـ الـإـعـادـةـ ،ـ فـبـطـلـ صـلـاتـهـ عـنـ اـبـنـ حـجـرـ وـالـخـطـيبـ ،ـ خـلـافـ لـلـرـمـلـيـ فـيـ هـذـهـ حـيـثـ اـعـتـدـ جـواـزـ اـقـتـدائـهـ وـلـوـ مـعـ الـعـلـمـ بـوـجـوبـ الـإـعـادـةـ ،ـ ثـمـ بـعـدـ السـلـامـ يـجـريـ فـيـ الـحـكـمـ السـابـقـ فـيـ حـالـةـ الـجـهـيلـ ؛ـ بـعـنـيـ أـنـهـ إـذـاـ تـبـيـنـ كـونـهـ أـيـأـيـضاـ .ـ لـزـمـتـهـ الـإـعـادـةـ ،ـ أـوـ قـارـئـ .ـ فـلاـ ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ .ـ وـانـظـرـ «ـوـبـلـ الـغـامـ فـيـ أـحـكـامـ الـمـأـمـومـ وـالـإـمـامـ»ـ (صـ ١٠٦ـ-ـ١٠٨ـ)ـ لـلـعـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـهـلـلـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ ،ـ فـقدـ أـشـيـعـ الـكـلامـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـأـنـ تـفـصـيلـ .ـ

وأي موضع صلٰى في المسجد بصلة الإمام وهو عالم بصلاته.. أجزاءً ما لم يتقدم عليه ،

قال : (وأي موضع صلٰى في المسجد بصلة الإمام وهو عالم بصلاته .. أجزاءً ما لم يتقدم عليه) .

الجواب : أن لصحة الاقتداء شروطاً^(١) :

أحدها : العلم بصلة الإمام ؛ أي : العلم بأفعال الإمام الظاهرة ، وهذا لا بد منه ، ونص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، ثم العلم قد يكون بمشاهدة الإمام ، أو مشاهدة بعض الصنوف ، وقد يكون بسماع صوت المبلغ ، فلو كان المبلغ صبياً .. هل يكفي ؟ قال الشيخ أبو محمد في « الفروق » وابن الأستاذ في « شرح الوسيط » : شرط المبلغ كونه ثقة ، ومقتضاه : أنه لا يقبل خبره ، لكن قال النووي في « شرح المذهب » في (باب الأذان) : إن الجمهور قالوا : يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة ؛ كدلالة الأعمى على القبلة ونحوها ، وهي قاعدة ، ومسألتنا فرد من أفرادها ، وهي مسألة حسنة^(٢) .

الشرط الثاني : ألا يتقدم المأمور على الإمام في الموقف ؛ لأن المقتدين بالنبي صلٰى الله عليه وسلم رضي الله عنهم لم ينقل عنهم التقدم ، وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك ، فلو تقدم المأمور على الإمام .. بطلت صلاته على الجديد ، كما لو تقدم عليه في أفعاله وإنحرافه ، بل هنا أفحش في المخالفة ، ولو تقدم عليه في أثناء صلاته .. بطلت أيضاً ؛ لوجود المخالفة ، ولو شك هل تقدم .. فالصحيح : صحة صلاته مطلقاً ، كذا قطع به المحققون ، ونص عليه الشافعي في « الأم » ؛ لأن الأصل عدم التقدم .

وقال القاضي حسين : إن جاء من وراء الإمام .. صحت ، وإن كان جاء من قدامه .. فلا تصح ؛ عملاً بالأصل ، قال ابن الرفعة : وهذا هو الأوجه^(٣) ، ولا تضر المساواة ؛ لعدم التقدم^(٤) .

ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر الرجل ، ومحل ذلك في القيام ، فإن كان قاعداً .

(١) وشروط القدوة سبعة : الأول : ألا يعتقد بطلان صلاة إمامه ، والثاني : ألا يتقدم على إمامه في الموقف ، الثالث : أن يعلم بانتقالات إمامه ، الرابع : أن يجمعهما محل واحد ، الخامس : أن ينوي المأمور القدوة ، السادس : ألا تختلف صلاتهما ، السابع : أن يتبع إمامه ، والثامن . اهـ هاشم (ب)

قوله : (ألا تختلف صلاتهما) أي : ألا تختلف صورة صلاتهما ؛ كالملكتوبة وكسوف أو جنازة ؛ لتعذر المتابعة .

(٢) لكن قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٣١٢/٢) : (وأما قول « المجموع » : يكفي إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب .. فضييف وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد ، فعليه : لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة) ، ومثله في « النهاية » (١٩٨/٢) .

(٣) قال الخطيب الشريبي رحمة الله تعالى في « معنى المحتاج » (١/٢٤٥) : (والأول هو المعتمد الذي قطع به المحققون وإن قال ابن الرفعة : إن الثاني أوجه) .

(٤) لكنها مكرورة مفروضة لفضيلة الجماعة ؛ أي : فيما ساوي فيه لا مطلقاً . انظر « التحفة » (٣٠١/٢) .

وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلٌ هُنَاكَ.. جَازَ.

فلاعتبار بالآلية^(١) ، وإن صلّى مضطجعاً .. فالاعتبار بالجنب ، قاله البغوي .
ثم هذـا في غير المستديرين بالكعبة ، أما المستديرون بها .. فلا يضر كون المأمور أقرب إلى
القبلة في غير جهة الإمام على الراجع المقطوع به ، إذا عرفت هـذا .. فللإمام والمأمور ثلاثة
أحوال :

أحداها : أن يكونوا خارج المسجد .

الثانية : أن يكون الإمام داخل المسجد والمأمور خارجه ، وهذه تأتي في كلام الشيخ .

الحالة الثالثة : أن يكون الإمام والمأمور في المسجد ، وهي التي ذكرها الشيخ بقوله : (وأي موضع صلٰى في المسجد بصلٰة الإمام .. جاز) ، وذكر الشرطين اللذين ذكرناهما بقوله : (وهو عالم بصلٰة الإمام ما لم يتقدم عليه) ، فإذا جمعهما مسجد أو جامع .. صح الاقتداء ، سواء انقطعت الصفوٰت بينهما أو اتصلت ، سواء حال بينهما حائل أم لا ، وسواء جمعهما مكان واحد أم لا ، حتى لو كان الإمام في منارة - وهي المِئَذْنَة - والمأمور في بشر ، أو بالعكس .. صح ؛ لأنَّه كله مكان واحد ، وهو مبني للصلٰة ، ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه إلا السابح .. فهل يمنع ؟ قال الروياني : لا يمنع قطعاً وإن جرٰى في مثل ذلك خلاف في الموات ، وقال القاضي حسين : إن حفر بعد حله مسجداً .. لم يمنع ، وحفره حنْدَلَا يجوز ، وإن حفر قبل ذلك .. فوجهان^(٢) .

قال الرافعي : وفي كلام أبي محمد : أنه لو كان في جوار المسجد مسجد آخر منفرد بإمام وجماعة ومؤذن .. فيكون حكم كل منهما بالإضافة إلى الثاني كالملك المتصل بالمسجد ، قال الرافعي : وظاهره يقتضي تغاير الحكم إذا انفرد بالأمور المذكورة ، وإن كان باب أحدهما نافذاً إلى الآخر ، وما نقله عن أبي محمد جزم به في « الشرح الصغير » ، وقال النووي في « زيادة الروضة » و« شرح المذهب » : الصواب الذي صرخ به كثيرون ، منهم الشيخ أبو حامد وصاحب « الشامل » و« التتمة » وغيرهم : أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض لها حكم مسجد واحد^(٣) ، ورَحْبَة المسجد منه عند الأكثرين ، و(الرَّجْبَة) : هي الخارجة عنه متصلة به محجراً عليها ، قال ابن عبد السلام ، وصححه النووي .

قال : (وإن صلَّى خارج المسجد قرِيأً منه وهو عالم بصلاته ولا حائل لهناك .. جاز) .

(١) كما أفتى به البغوي - أي : في التشهد - أما في حال السجود .. فيظهر أن يكون المعتبر رؤوس الأصابع ، ويشمل ذلك الراكب ، وهو الظاهر ، وفي المضطجع بالجنب ، وفي المستلقى بالرأس ، وهو أحد وجهين يظهر اعتماده ، وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه ، وفي المصلوب بالكتف . اهـ هامش (ج)

(٢) أصحهما : من صحّة القلوة مع بعد المسافة لأكثر من ثلث مثـة ذراع ، فيبعد النهر حينئذ فاصلـاً ، فلا يكون له حكم المسجد الواحد ، بل حكم المسجد وغـيره .

(٣) بشرط ألا تسمّر أبوابها وإن أغفلت .

الحالة الثانية : إذا كان الإمام في المسجد ، والمأموم خارج المسجد ، وليس بينهما حائل ..
صح الاقتداء إذا لم تزد المسافة على ثلاثة ذراع ، وتعتبر المسافة من آخر المسجد على الأصح ؛
لأن المسجد مبني للصلاه ، فلا يدخل في الحد الفاصل .

وصور المسألة في « أصل الروضة » بأن يقف المأموم في موات متصل بالمسجد ، وصورها في
« المنهاج » بالمotas ، ولم يشترط الاتصال ، وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة .

قال النووي في « أصل الروضة » : ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد .. فهو كالotas
على الصحيح ، ولو كان الفضاء الذي وقف فيه المأموم متصلًا بالمسجد وهو مملوك .. فهل حكمه
حكم المotas أم لا ؟ نقل في « أصل الروضة » عن البغوي : أنه لا يصح الاقتداء حتى تتصل
الصفوف ، وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد .. لا يصح الاقتداء حتى تتصل
الصفوف ؛ بآلا يبقى بين الواقعين موضع يسع واقفًا ، كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد ..
يشترط الاتصال ؛ بأن يقف واحدٌ في آخر المسجد متصلًّ بعتبة الدار ، وأخر في الدار متصل
باعتيبة ، بحيث لا يكون بينهما موقف رجل ، قال في « أصل الروضة » : وما ذكره في الدار .. فهو
الصحيح ، وأما ما ذكره في الفضاء .. فمشكل ، وينبغي أن يكون كالotas .

هذا كله إذا لم يكن حائل ، فإن كان للمسجد جدار .. نظر : إن كان له باب مفتوح ووقف
مقابله .. جاز ، حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة .. جاز ، وإن لم يكن في
الجدار باب ، أو كان ولم يقف بحذائه .. فالصحيح الذي عليه الجمهور : أنه لا يصح الاقتداء به .

وإن كان الحال غير جدار المسجد .. لم يصح الاقتداء بلا خلاف ، ولو كان باب المسجد مغلقاً
- أي : مسْكراً إما بسُكّرة ، ويعبر عنها بـ(الضبة) في بعض البلاد ، أو بـ(غالٍ) أو (قُفلٍ) ونحو
ذلك - فحكمه حكم الجدار ، فلا يصح الاقتداء على الصحيح ، وإن كان باب المسجد مردوداً فقط
أو كان بينهما شباك ، والمأموم يعلم انتقالات الإمام .. فوجهان ، الأصح : لا يصح الاقتداء ؛ لأن
الباب يمنع المشاهدة ، والشباك يمنع الاستطراف .

نعم ؛ قال البغوي : لو كان الباب مفتوحاً حالة التحرم بالصلاه ، فانغلق في أثناء الصلاه .. لم
يضر ، كذا ذكره في « فتاويه » ، والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن يكون الإمام والمأموم في غير المسجد ، فتارة يكونان في فضاء ، وتارة
يكونان في غير فضاء .

الضرب الأول : أن يكونا في فضاء ، فيجوز الاقتداء ، بشرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع
تقريباً في الأصح ؛ لأن الواقعين في الفضاء هكذا يعدان في العادة مجتمعين ، ولأن صوت
الإمام عند الجهر المعتمد يبلغ المأموم غالباً في هذه المسافة ، فلو تلاحقت الصفوف .. فالاعتبار

..... بالصف الأخير على الصحيح ، وقيل : بالإمام .

وأشار إلى ذلك : أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء الموات ، أو المملوك ، أو الموقوف ، أو الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك ، وسواء كان الفضاء محظوظاً أو غير محظوظ ، ولو حال بين الإمام والمأموم أو بين الصفين نهر يمكن العبور فيه بلا سباحة ، إما بالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر .. صبح الاقتداء ، وإن كان يحتاج إلى سباحة .. لم يضر على الصحيح ، وكذا الشارع المطروق ، والله أعلم .

الضرب الثاني : أن يكونا في غير فضاء ، كما إذا وقف الإمام في صحن دار والمأموم على صفة منها ، أو في بيت آخر منها ، أو كانوا في مدرسة أو رباط مشتمل على بيوت وأرواحه ووقف الإمام في الرّواق أو في محراب الرّواق^(١) وصفَ خلفه في الرّواق المأمورون^(٢) : فإن كان موقف المأموم في بيت أو رواق آخر عن يمين الإمام أو عن يساره أو خلفه .. ففي كيفية الاقتداء طريقتان : إحداهما - وهي طريقة المراوزة ، وصححها الرافعي - : إن كان بناء المأموم عن يمين الإمام أو يساره .. اشترط الاتصال بحيث لا يقع فرجة تسع واقفاً بين المأموم والإمام^(٣) ، أو الصف الذي يحصل به الاتصال ، فإن بقيت فرجة لا تسع واقفاً .. لم يضر على الصحيح ، ولو كان بين المأموم وبين ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفاً .. اشترط أن يقف فيها مصل ، وإن كانت لا تسع واقفاً .. لم يضر على الصحيح ، ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية : أن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق ، فاشترطنا الاتصال ؛ ليحصل الربط بالمجتمع .

وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام .. فالصحيح : صحة الاقتداء ؛ للحاجة إلى الاقتداء خلف الإمام ، كما يحتاج إلى الاقتداء عن يمينه ويساره ، فعلى هذا : يشترط الاتصال ، وهو هنا : ألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريباً ، فلا يضر زيادة ما لا يتبيّن في الحس بلا ذرع ، وقيل : لا يصح الاقتداء هنا ؛ لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق ، ولا ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب ، بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار .. فقد حصل حسناً .

والطريقة الثانية - وهي طريقة العراقيين ، وصححها النووي - : أنه لا يشترط الاتصال الذي ذكرناه ، بل يعتبر القرب والبعد المذكور في الفضاء ..

ثم هذا كله إذا لم يكن حائل أصلاً ، أو كان هناك باب نافذ فوق بحدهائه رجال أو صفات ، فلو

(١) الرّواق : سقف في مقدم البيت .

(٢) صفت : يعني أصطفَ . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٢/٣٦٢) : (والمراد بهذا الاتصال : أن يصل متذكّر آخر واقف ببناء الإمام بمذكّر آخر واقف ببناء المأموم) .

حال حائل يمنع الاستطراف والمشاهدة.. لم يصح الاقتداء بلا خلاف ، وإن منع الاستطراف دون المشاهدة كالشباك.. فالصحيح : عدم الصحة^(١).

تَبَّنِيهُ

[وقف المأمور في جدار المسجد خلف الشباك]

لو كان الشباك في جدار المسجد كثثير من الترب والرُّبْط والمدارس ، ووقف المأمور في نفس الجدار .. صحت الصلاة ؛ لأن جدار المسجد من المسجد ، والгинولة في المسجد بين المأمور والإمام لا تضر ، كذا قاله الإسنائي في « شرح المنهاج » وفي « فتاويه » ، وهو سهو ، والمنقول في « الرافعي » : أنه لا يصح ، فراجعه^(٢) ، والله أعلم .

ثم إذا صح الاقتداء .. صحت صلاة الصفوف التي خلف المأمور وإن حال بين هذه الصفوف وبين الإمام أبنته ، وذلك بطريق التبع ، والصفوف مع المأمور كالمؤتمرين به ، حتى لا يجوز تقدّمهم عليه في الموقف وإن كانوا متأخرین عن الإمام ، قال القاضي حسين : ولا يجوز تقدّم تكبيرهم على تكبيره^(٣) .

نعم ؛ لو أحدث هذا المأمور المتبوع ، أو ترك الصلاة.. لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له ؛ لأنه يغتفر ذلك دواماً دون الابتداء ، قاله البغوي .

ثم شرط صحة ذلك : ما إذا حصل بين المأمور والإمام محاذاة ، كما إذا صلى الإمام على صفة عالية ، والمأمور في صحن أو عكسه.. فلا بد من محاذاة بينهما ولو بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى ، وقيل : يشرط محاذاة الرأس للركبة^(٤) .

(١) مسألة : ويمن لا يزيد ما بين كل صفين والأول والإمام على ثلاثة أذرع ، ومتى كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع .. كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرین ، فإن فعلوا .. لم يحصلوا بفضيلة الجماعة ؛ أخذنا من قول القاضي : لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع .. فقد ضيّعوا حقوقهم ، فللداخلين الاصطفاف بينهما ، وإلا .. كره لهم ، وأفضل صفوف الرجال : أولها ، ثم ما يليه وهكذا ، وأفضل كل صفت : يميّنه . قال ابن حجر في « التحفة » (٢٠٧/٢) . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب من هامش نسخة خطية . والطريقة الثانية هي المعمدة ، كذا في « المنهاج » (ص ١٢٣) .

(٢) لعل مراد الشيخ بالمنقول في « الرافعي » : ما اشتراطوه في صحة الاقتداء في البناء في المسجد من كونه له باب نافذ إلى المسجد ، فلا يكفي بالشباك حيّنة وإن وقف في جدار المسجد ، والله أعلم . اهـ هامش (ب)

قال العلامة الشيرازي رحمة الله تعالى في « حاشية على النهاية » (٢٠٥/٢) : (ومسألة الإسناني التي حكم الحصني عليه بالسهو فيها شرطها : أن يكون بحيث لو أراد الذهاب إلى الإمام من باب المسجد.. احتاج إلى استبار القبلة ، ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتيسير ، فليتأمل فيه جداً . « قاسم على المنهاج ») .

(٣) قوله : (ولا يجوز تقدّم تكبيرهم على تكبيره) أي : على تكبير التبع ؛ لأنه صار كالإمام لمن يكون وراءه . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

(٤) ما ذكره الشارح رحمة الله تعالى من اشتراط المحاذاة في هذه المسألة ضعيف ، والمعتمد : عدم الاشتراط ، وهذه المسألة مفرغة على الطريقة الأولى التي ذكرها ، أما على طريقة العراقيين التي صححها الإمام النووي .. فلا يشرط إلا القرب وعدم الгинولة ، قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « المنهاج القويم » (ص ٢٧١) : (وهذا ضعيف ، خلافاً لجمع المتأخرین وإن تبّهم المصنف ، =

[في قصر الصلاة وجمعها]

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الْرَّبِاعِيَّةَ بِأَرْبَعَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَّةٍ ،

ولو كانوا في البحر والإمام في سفينة والمأمور في أخرى وهم مكشوفتان.. فال صحيح : أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلات مئة ذراع كالصحراء ، قال الماوردي : وكذا لو كان أحدهما في سفينة ، والآخر على الشط .

وإن كانتا مسقفتين .. فهما كالدارين ، والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت ، والخيام كالبيوت ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بأربعة شرائط : أن يكون سفره في غير معصية) لا شك أن السفر غالباً وسيلة إلى الخلاص من مهروب ، أو الوصول إلى مطلوب ، والسفر مظنة المشقة ، وهي تجلب التيسير ؛ فلهذا حُطَّ من الصلاة الرباعية ركتان ، والكتاب والستة وإجماع الأمة على جواز القصر في السفر المباح الطويل ، وفي قصر المقضية خلاف وتفصيل يأتي ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْتَحِثُوكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الظَّلَمَةِ إِنْ خَفْتُمْ﴾ الآية ، و(الضرب في الأرض) : السفر ، وفي « الصحيحين » عن ابن مسعود قال : (صلیت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين) ، وقال ابن عمر : (سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين) . ثم شرط السفر : أن يكون في غير معصية ، فيشمل الواجب ؛ كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما ، ويشمل المندوب ؛ كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ، ويشمل المباح ؛ كسفر التجارة والتبرؤ ، ويشمل المكروه ؛ كسفر المنفرد عن رفيق .

قال الشيخ أبو محمد : ومن الأغراض الفاسدة : طواف الصوفية لرؤيه البلاد .

قال الإمام : ولا يشترط كون السفر طاعة بالاتفاق ، وعن صاحب « التلخيص » اشتراط الطاعة .

واحتذر الشيخ بقوله : (في غير معصية) عن سفر المعصية ؛ كالسفر لقطع الطريق ، وأخذ المكوس ، وجلب الخمر والخسيش ، ومن تبعه الظلمة فيأخذ الرثى ، وسفر المرأة بغیر إذن زوجها ، وسفر العبد الآبق ، وسفر المديون القادر على الوفاء بغیر إذن صاحب الدين ، ونحو

= والمعتمد : أن ذلك ليس بشرط) ، قال العلامة الترمي رحمه الله في « موهبة ذي الفضل » (٢٩/٣) : (قوله : « خلافاً لجمع متأخرین » أي : منهم أبناء الرفعة والنقيب والمقربي ، والقمولي والبلقيني في « التدريب » فأجروا ذلك على الطريقتين) ولعل منهم الشارح رحمه الله تعالى .

ذلك ، فهو لاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر ؛ لأن القصر رخصة وهذا السفر معصية ، والرخص لا تناظر بالمعاصي .

وكما لا يقصر العاصي بسفره .. لا يجمع بين الصلاتين ، ولا يتغفل على الراحلة ، ولا يمسح ثلاثة أيام ، ولا يأكل الميتة عند الاضطرار ، قال في « شرح المذهب » : بلا خلاف ، وفي « الروضة » حكاية خلاف في أكل الميتة ، ولا معوال عليه .

ولو وجد ظالماً في مفازة .. فلا يسقه وإن مات ، أفتى بذلك سفيان الثوري ؟ لستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب ، وهي مسألة مهمة نفيسة .

واحترز الشيخ (بالصلة الرباعية) عن المغرب والصبح ؛ فإنهما لا يقصران ، قال الرافعي والنwoوي : بالإجماع ، لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي من أصحابنا : أنه يجوز قصر الصبح إلى ركعة في الخوف ، كمذهب ابن عباس ، والله أعلم .

قال : (وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً) يشرط في جواز القصر كون السفر طويلاً ، وهو ستة عشر فرسخاً ، كما ذكره الشيخ ، وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي ، وهي أربعة برد - أعني : الفراسخ - وهي مسيرة يومين متعدلين^(١) ، وهذا الضبط تحديد على الراجح ، والبحر كالبر ، ولو حبسه الريح .. قال الدارمي : هو كالإقامة في البلد من غير نية .

فَإِنْجَاهُ : أن مسافة الرجوع لا تحسب ، فلو قصد موضعًا على مرحلة بنية لا يقيم .. فليس له أن يقصر لا ذهاباً ولا إياباً وإن ناله مشقة مرحلتين ؛ لأنه لا يسمى طويلاً .

وَأَعْنَاهُ ارْتِبَاطُهُ : أنه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم ، فلا يقصر الهائم وإن طال سفره ، ويسمى هذا أيضاً راكب التعاسيف^(٢) .

فِرْسَخٌ

[عَلَقَ سُفْرُهُ بَعْدَ نِيَّتِهِ مَسَافَةَ قَصْرٍ]

نوى مسافة القصر ، ثم نوى بعد خروجه أنه إن وجد فلاناً رجع ، وإلا مضى .. فالأصح : أنه يتراخص ما لم يلقه ، فإذا لقيه .. خرج عن السفر وصار مقيماً ، ولو نوى مسافة القصر ، ثم نوى بعد خروجه أنه إذا وصل بلد كذا - والبلد في وسط الطريق - أقام أربعة أيام فأكثر : فإن كان من موضع خروجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر .. ترخص ، وإن كان أقل .. ترخص أيضاً على الأصح^(٣) ، والله أعلم .

(١) قوله : (متعدلين) أي : بسير الدواب المتقللة ؛ كالجمال والبغال والحمير ، والله أعلم .

(٢) مر معناه (ص ١٧٢) عند ذكر حكمه في استقبال القبلة .

(٣) فرع : إذا أحرم نوى الإنعام أو أطلق ، ثم أفسدها .. وجب عليه قضاؤها تامة ، وإنما كان كذلك ؛ لأنه لزمه الإتمام بالدخول فيها ، =

وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ ، وَأَنْ يَنْوِي الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ

قال : (وأن يكون مؤدياً للصلوة ، وأن ينوي القصر مع الإحرام) حجة كون الصلاة التي تقصـر أن تكون مؤداة : ما من الأدلة ، أما الم القضية : فإن فاتت في الحضر وقضـها في السفر .. وجب عليه الإتمام ؛ لأنـها تربـت في ذمـته أربعـا ، وادعـى ابن المنذر والإمام أحمد الإجماع على ذلك ، وقال المزنـي : له قصرـها ، وحـكى الماورـدي وجـهـا مثلـه ؛ لأنـ الاعتـبار بوقـت القـضاـء ، كما لو تركـ صـلاـةـ في الصـحةـ .. لـهـ قـضاـءـهاـ فيـ المـرـضـ قـاعـداـ ،ـ وـالـقـائـلـونـ بـالـمـذـهـبـ فـرـقـواـ ؛ـ بـأنـ المـرـضـ حـالـةـ ضـرـورةـ ،ـ فـيـحـتـمـلـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ فـيـ السـفـرـ ؛ـ لـأـنـ رـخـصـةـ ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـوـ شـرـعـ فـيـ الصـلاـةـ قـائـمـاـ ثـمـ طـرـأـ الـمـرـضـ ..ـ لـهـ أـنـ يـقـدـعـ ،ـ وـلـوـ شـرـعـ فـيـ الصـلاـةـ فـيـ الـحـضـرـ ،ـ ثـمـ سـارـتـ بـهـ السـفـينـةـ ..ـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـقـصـرـ !)

وـإنـ فـاتـتـ الصـلاـةـ فـيـ السـفـرـ ،ـ فـقـضاـهـاـ فـيـ السـفـرـ ،ـ فـهـلـ يـقـصـرـهـاـ ؟ـ فـيـهـ أـقوـالـ :ـ أـظـهـرـهـاـ :ـ إـنـ قـضاـهـاـ فـيـ السـفـرـ ..ـ قـسـرـ وـإـنـ تـخلـلتـ إـقـامـةـ ،ـ وـإـنـ قـضاـهـاـ فـيـ الـحـضـرـ ..ـ أـتـمـ ،ـ هـذـاـ مـاـ صـحـحـهـ الرـافـعـيـ وـالـنـوـيـ ،ـ وـصـحـحـ اـبـنـ الرـفـعـةـ إـلـتـامـ مـطـلـقاـ ،ـ وـلـوـ شـكـ هـلـ فـاتـتـ فـيـ الـحـضـرـ أـوـ فـيـ السـفـرـ ..ـ لـمـ يـقـصـرـ .

وـأـلـلـهـرـ :ـ أـنـ شـرـطـ الـقـصـرـ :ـ أـنـ يـنـوـيـ ؛ـ لـأـنـ الـأـصـلـ إـلـتـامـ ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـنـوـيـ الـقـصـرـ ..ـ اـنـعـدـ إـحـرـامـهـ عـلـىـ الـأـصـلـ ،ـ وـيـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ نـيـةـ الـقـصـرـ وـقـتـ التـحـرـمـ بـالـصـلاـةـ كـنـيـتـهـ ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ دـوـامـ ذـكـرـهـ لـلـمـشـقـةـ .

نعم ؛ يـشـرـطـ الـانـفـكـاكـ عـمـاـ يـخـالـفـ الـجـزـمـ بـالـنـيـةـ^(١) ،ـ فـلـوـ نـوـيـ الـقـصـرـ ،ـ ثـمـ نـوـيـ إـلـتـامـ ..ـ أـتـمـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ تـرـدـ بـيـنـ أـنـ يـقـصـرـ أـوـ يـتـمـ ..ـ أـتـمـ ،ـ وـلـوـ شـكـ هـلـ نـوـيـ الـقـصـرـ أـمـ لـاـ ..ـ لـزـمـهـ إـلـتـامـ وـإـنـ تـذـكـرـ فـيـ الـحـالـ أـنـ نـوـيـ الـقـصـرـ ؛ـ لـأـنـ بـالـتـرـدـ لـزـمـهـ إـلـتـامـ^(٢) .

وـأـلـلـهـرـ :ـ أـنـ لـلـقـصـرـ أـرـبـعـةـ شـرـوـطـ :ـ أـحـدـهـاـ :ـ الـنـيـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ .

الثـانـيـ :ـ أـنـ يـكـوـنـ مـسـافـرـاـ مـنـ أـوـلـ الـصـلاـةـ إـلـىـ آخـرـهـاـ ،ـ فـلـوـ نـوـيـ الـإـقـامـةـ فـيـ أـثـنـائـهـاـ ،ـ أـوـ اـنـتـهـتـ بـهـ سـفـيـنـتـهـ إـلـىـ دـارـ الـإـقـامـةـ ..ـ لـزـمـهـ إـلـتـامـ .

الثـالـثـ :ـ أـنـ يـعـلـمـ بـجـواـزـ الـقـصـرـ ،ـ فـلـوـ جـهـلـ جـواـزـهـ فـقـصـرـ ..ـ لـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ ؛ـ لـتـلاـعـبـهـ ،ـ نـصـ عليهـ الشـافـعـيـ فـيـ «ـ الـأـمـ »ـ ،ـ قـالـ النـوـيـ :ـ وـيـلـزـمـهـ إـعـادـهـ هـذـهـ الـصـلاـةـ أـرـبـعاـ .

فـكـلـ عـبـادـةـ يـلـزـمـ بـالـدـخـولـ فـيـهـاـ إـذـاـ أـفـسـدـهـاـ قـضاـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ لـزـمـهـ الـإـمـكـانـ كـالـحـجـجـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ أـدـرـكـ الـجـمـعـةـ مـعـ الـإـمـامـ ثـمـ أـفـسـدـهـاـ قـضاـهـاـ ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ فـعـلـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ ..ـ «ـ الـقـوـلـ التـابـمـ »ـ اـهــهـاـمـشـ (ـزـ)ـ .

(ـ١ـ)ـ أيـ :ـ يـشـرـطـ التـحـرـزـ عـمـاـ يـنـافـيـ نـيـةـ الـقـصـرـ فـيـ دـوـامـ الـصـلاـةـ .

(ـ٢ـ)ـ نـعـمـ ؛ـ لـاـ يـضـرـ تـعـلـيقـهـاـ بـيـةـ إـمـامـهـ ؛ـ بـاـنـ ظـنـ سـفـرـهـ وـلـمـ يـلـمـ قـصـرـهـ فـقـالـ :ـ إـنـ قـصـرـ ..ـ قـسـرتـ ،ـ إـلـاـ ..ـ أـتـمـتـ ؛ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ حـالـ الـمـسـافـرـ الـقـصـرـ ،ـ إـنـمـاـلـمـ يـضـرـ تـعـلـيقـ ؛ـ لـأـنـ الـحـكـمـ مـعـلـقـ بـصـلـاةـ إـمـامـهـ وـلـاـ جـزـمـ .

وَيَجُوزُ لِلمسافِرِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالعشَاءِ فِي وَقْتٍ أَيْمَانَا شَاءَ ،

الشرط الرابع : ألا يقتدي بمقيم أو بمتم في جزء من صلاته ، فإن فعل .. لزمه الإتمام ، ولو صلى الظهر خلف من يصلى الصبح مسافراً كان أو مقيناً .. لم يجز له القصر على الأصح ؛ لأنها صلاة لا تقصـر ، ولو صلى الظهر خلف من يصلى الجمعة .. فالمنـذهب : أنه لا يجوز له القصر ، ويلزمه الإتمام ، وسواء كان إمام الجمعة مسافراً أو مقيناً ، ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلى العصر مقصورة .. جاز ، والله أعلم .

فِرْعَاعُ

[اقتداء المسافر بمن علم أو ظن إقامته أو سفره]

يقتدي المسافر بمن علمه أو ظنه مقيناً .. لزمه الإتمام ، وكذا لو شك هل هو مقيم أو مسافر .. يلزمـه الإتمام ، وإن اقتـدى بـمن علمـه أو ظـنه مـسافـراً أو عـلمـ أو ظـنـ أنه قـصـرـ .. جـازـ لهـ أنـ يـقـصـرـ خـلفـهـ ، وكـذاـ لوـ لمـ يـدـرـ أنهـ نـوىـ القـصـرـ .. فـلاـ يـلـزـمـهـ الإـتـمـامـ بـهـذـاـ التـرـددـ ؛ لأنـ الـظـاهـرـ منـ حـالـ المسـافـرـ أـنـ يـنـويـ القـصـرـ ، وكـذاـ لوـ عـرـضـ هـذـاـ التـرـددـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ .. لـاـ يـلـزـمـهـ الإـتـمـامـ ، وـالـلهـ أـعـلـمـ .

قال : (ويـجـوزـ لـلـمـسـافـرـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ ، وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـيـ وـقـتـ أـيـهـماـ شـاءـ)
يـجـوزـ الجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ ، وـبـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ جـمـعـ تـقـدـيمـ فـيـ وـقـتـ الـأـولـىـ ، وـجـمـعـ تـأـخـيرـ فـيـ وـقـتـ الـثـانـيـةـ فـيـ السـفـرـ الطـوـبـيـ ، وـلـاـ تـجـمـعـ الصـبـحـ إـلـىـ غـيـرـهـاـ ، وـلـاـ العـصـرـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ ، وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ : ما رـوـاهـ مـعـاذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : (خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ ، فـكـانـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ ، وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ ، فـأـخـرـ الصـلـاـةـ يـوـمـاـ ثـمـ خـرـجـ فـصـلـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـيـعاـ ، ثـمـ دـخـلـ ، ثـمـ خـرـجـ فـصـلـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ جـمـيـعاـ).

ثـمـ لـجـمـعـ التـقـدـيمـ ثـلـاثـةـ شـروـطـ :

أـحـدـهـاـ : أـنـ يـبـدـأـ بـالـأـولـىـ ؛ بـأنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ قـبـلـ الـعـصـرـ ، وـالـمـغـرـبـ قـبـلـ الـعـشـاءـ ؛ لأنـ الـوقـتـ لـلـأـولـىـ ، وـالـثـانـيـةـ تـبـعـ لـهـاـ ، وـالـتـابـعـ لـاـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ الـمـتـبـوـعـ ، فـلـوـ بـدـأـ بـالـثـانـيـةـ .. لـمـ تـصـحـ⁽¹⁾ ، وـيـعـيـدـهـاـ بـعـدـ الـأـولـىـ .

الـشـرـطـ الثـانـيـ : نـيـةـ الـجـمـعـ عـنـ تـحرـمـ الـأـولـىـ أـوـ فـيـ أـثـنـائـهـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ ، وـلـاـ يـجـوزـ بـعـدـ سـلـامـ الـأـولـىـ .

الـشـرـطـ الثـالـثـ : الـمـوـالـاـ بـيـنـ الـأـولـىـ وـالـثـانـيـةـ ؛ لأنـ الـثـانـيـةـ تـابـعـةـ ، وـالـتـابـعـ لـاـ يـفـصـلـ عـنـ مـتـبـوـعـهـ ،

(1) أي : لم تـصـحـ فـرـضاـ وـلـاـ نـفـلـاـ إـنـ كـانـ عـالـمـاـ عـامـداـ ، فـإـنـ كـانـ نـاسـيـاـ أوـ جـاهـلـاـ .. وـقـعـتـ نـفـلـاـ مـطـلقـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ فـاتـتـهـ مـنـ نـوعـهـاـ ، إـلـاـ .. وـقـعـتـ عـنـهـاـ .

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا

ولأنه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ، ولهذا ترك الرواتب بينهما^(١) ، فلو وقع الفصل الطويل بينهما .. امتنع ضم الثانية إلى الأولى ، ويتعين تأخيرها إلى وقتها ، سواء طال بعذر كالسهو والإغماء وغيره أم لا ، ولا يضر الفصل القصير ، واحتاج له بأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة .. أمر بالإقامة بينهما .

ثم جمهور الأصحاب جوزوا الجمع بين الصالاتين بالタイミング ، وفيه فصل مع نوع طلب للماء بشرط أن يكون خفيفاً ، وال الصحيح : أن الرجوع في الفصل إلى العرف .
هذا في جمع التقاديم ، أما جمع التأخير .. فلا يشترط الترتيب بين الصالاتين ، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ، ولا الموالاة .

نعم ؛ يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع ؛ تميزاً عن التأخير متعدياً^(٢) ، ولئلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم ، فإن لم ينوي .. عصى ، وصارت الأولى قضاء^(٣) ، والله أعلم .

قال : (ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع في وقت الأولى منهما) يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الأولى من الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء على الصحيح ، وقيل : يختص ذلك بال المغرب والعشاء ؛ للمسافة ، وهذا بشرط أن تقع الصلاة في موضع لو سعى إليه .. أصابه المطر ، وتبتل ثيابه ، واقتصر الرافعي والنوي على ذلك وإن كان المطر قليلاً إذا بلل الثوب ، واشترط القاضي حسين مع ذلك أن يتبل النعل كالثوب ، وذكر المتولي في « التتمة » مثله^(٤) ، واحتاج للجمع بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بالمدينة ثماني جميماً ، وسبعاً جميماً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء) ، وفي رواية مسلم : (من غير خوف ولا سفر) .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٩٧ / ٢) : (وكيفية صلاتها - أي : الرواتب - أن يصلي سنة الظهر القبلية ، ثم الفرضين ، ثم سنة الظهر البدعية ، ثم سنة العصر ، وكذا في جمع العشرين ، وخلاف ذلك جائز . نعم ؛ لا يجوز تقديم راتبة الثانية قبلهما في جمع التقاديم ، ولا تقديم بعدية الأولى قبلها مطلقاً) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « المنهج القويم » (ص ٢٩٣ / ٢) : (ويجزي بالنسبة إلى الأداء تأخير النية إلى زمن ولو كان بقدر ركمة ، وأما الجواز .. فشرطه : أن ينوي وقد يقى من وقت الأولى ما يسعها أو أكثرها ، وإلا .. عصى وإن كانت أداء ، وعلى الأولى تحمل عبارة « الروضة » و« أصلها » ، وعلى الثاني تحمل عبارة « المجموع » وغيره ، فلا تأني بين العبارات خلافاً لمن ظنه) ومثله في « التحفة » (٤٠٠ / ٢) ، قال العلامة الكردي رحمه الله في « الحوشى المدنية » (٥٢ / ٢) : (قوله : « بالنسبة إلى الأداء ... إلخ ؛ أي : فإذا نوى في وقت الأولى تأخيرها إلى وقت الثانية وكان الباقي من وقت الأولى ما يسع ركعة أو أكثر ، ولكن لا يسع جميها .. تكون الأولى أداء ، لكنه أثم بتأخير النية إلى أن يبقى من الوقت زمن لا يسع جميع الأولى ، ووافق الجمال الرملي على تأييمه بتأخير ذلك ، وخالف في كونها أداء ، فعنده يشترط لكونها أداء : أن يبقى من وقت الأولى ما يسعها جميها) .

(٣) ويشترط أيضاً : دوام السفر إلى تمام الثانية ، فإن أقام قبل فراغ الثانية .. صارت الأولى نضاء .

(٤) الشرط : أن يكون المطر بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل . انظر « حاشية البيجوري على ابن قاسم » (٣١٠ / ١) .

وكما يجوز الجمع بين الظهر والعاصر . يجوز الجمع بين الجمعة والعصر .

ثم إذا جمع بالتقديم .. فيشترط في ذلك ما شرطناه في جمع السفر ، ويشترط تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول الثانية ، وكذا يشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون ، وقيل : لا يشترط ، ونقله الإمام عن معظم الأصحاب ، ولا يشترط وجوده في غير هذه الأحوال الثلاثة ، هذ هو الذي نص عليه الشافعي ، وقطع به الأصحاب .

وقول الشيخ : (في وقت الأولى) يؤخذ منه : أنه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية ، وهو كذلك على الأظهر ، وفي قول : يجوز قياساً على جمع السفر ، والقائلون بالأظهر فرقوا ؛ بأن السفر إليه فيمكن أن يستدieme ، بخلاف المطر ؛ فإنه ليس إليه ، فقد ينقطع قبل الجمع^(١) ، والله أعلم .

فِرَغ

[الجمع بالمرض والوحول والخوف]

المعروف من المذهب : أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحول ولا الخوف ، وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض ، وكذا ادعى إجماع الأمة على ذلك الترمذى ، ودعوى الإجماع منهما ممنوع ؛ فقد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض ؛ منهم القاضى حسين والمتولى والرويني والخطابي والإمام أحمد ومن تبعه على ذلك ، و فعله ابن عباس فأنكره رجل من بنى تميم ، فقال له ابن عباس : أتعلّمني السنة لا أُمّ لك ؟! وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، قال ابن شقيق : فحاك في صدرى من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته عن ذلك ، فصدق مقالته ، وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتان في « صحيح مسلم » .

قال النووي : القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار ؛ فقد ثبت في « صحيح مسلم » : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر) ، قال الإسنائى : وما اختاره النووي نص عليه الشافعى في « مختصر المزنى » ، وبيهيده المعنى أيضاً ؛ فإن المرض يحوز الفطر كالسفر ، فالجمع أولى^(٢) ، بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن

(١) قوله : (بأن السفر إليه) أي : سفر الإنسان بيده بخلاف المطر فإنه ليس بيده . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٢) قال العلامة الكردى رحمه الله تعالى في « الحواشى المدنية » (٥٤/٢) : (قال القليوبى بعد نقله عن الأذرعى أنه المفتى به ما نصه : وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه ، وعليه : فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما ، وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر . اهـ وهو واضح خلافاً لما وقع للعنانى من عدم جواز تقليده ؛ لأن ذاك اختيار لما هو خارج عن المذهب ، وأما هذا .. فهو منصوص للشافعى كما صرحا به ، والقول الضعيف في المذهب يجوز تقليده للعمل به لا للفتوى مع الإطلاق ، وفي « التحفة » : ضبط جمع متاخرون المرض هنا بأنه : ما يشق معه فعل كل فرض في وقته ؛ كثافة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه ، وقال آخرون : لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبكي الجلوس في الفرض ، وهو الأوجه ، على أنهما متقابيان . اهـ ونحوه في « الإياع » =

فَصَلَّى

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ]

..... وَشَرِائطُ وُجُوبِ الْجَمْعَةِ سَبْعَةُ أَسْيَاءٍ : الْإِسْلَامُ ، ..

لا يتخذ عادة ، وبه قال أبو إسحاق المروزي ، ونقله عنه القفال ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر من أصحابنا ، وبه قال أشهب من أصحاب مالك ، وهو قول ابن سيرين ، ويشهد له قول ابن عباس : (أراد ألا يحرج أمته) حين ذكر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر) ، فقال سعيد بن جبير : لم فعل ذلك ؟ فقال : (لئلا يحرج أمته) ، فلم يعلله بمرض ولا غيره ، واختار الخطابي ، من أصحابنا : أنه يجوز الجمع بالوحل فقط ، والله أعلم .

قال : (فصل : وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء : الإسلام) الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب ، وشروط باعتبار صحة الفعل ، وسيأتي ذلك^(١) .

وسميت الجمعة جمعةً ؛ لاجتماع الناس فيها ، أو لما جمع فيها من الخير ، والأصل في وجوبها : الكتاب والسنّة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ جُمُعَةً فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» الآية ، وفي « صحيح مسلم » : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لقد همت أن أمر رجلاً فيصلّي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم » ، وفي روایة : « ليتهما أقواماً عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم »^(٢) ، ثم ليكون من الغافلين » ، وفي الحديث : « من ترك ثلاثة جمّع تهاوناً.. طبع الله على قلبه » رواه أبو داود والترمذى بأسناد حسن ، والنسائى بأسناد صحيح على شرط مسلم .

وجرى في شرح «الإرشاد» على الأول ، بل قال في «الإمداد» : ولا يصح ضبطه بغير ذلك . أهـ وفي «التحفة» [٢/٤٤] : يراعي الأرفق به ، فإن كان يزداد مرضه ، كان كأن يتحمّل مثلاً وقت الثانية .. قدمها بشرط جمع التقديم ، أو وقت الأولى .. آخرها بنية الجمع) اهـ باختصار

(٢) وَدُعُّهُمْ : تَرَكُهُمْ ، وَأهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ أَمَاتُوا مِنْ يَدِعُ ماضِيَّهُ وَمَصْدِرَهُ ، وَاسْتَغْنَوُا عَنْهُ بِ(تَرَكْ) ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثِ صَحِيفَةِ مُسْتَعْمِلًا ، مِنْهَا : قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ شَرَ النَّاسُ مِنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتَّقَاهُ شَرَهُ» ، وَقَوْلُهُ : «دُعَا الْجَبَشَةُ مَا وَدَعَوْكُمْ» وَقَوْلُهُ : «لِيَتَّهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدُعُّهُمُ الْجَمِيعَ» وَقَدْ قَرَأْ بَعْضُهُمْ : «مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ» بِالْخَفِيفِ ، وَمِنْهُ : طَوَافُ الرَّوَاعَ ، لِأَنَّهُ مَفَارِقَةُ الْبَيْتِ ، وَأَصْلُ الْوَدَاعِ الْمَفَارِقَةُ وَالْتَّرَكُ . انْظُرْ «مَشَارِقُ الْأَنْوَارَ» (٢٨٢/٢) .

. وَالْعُرْيَةُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالذِكْرَةُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالإِسْتِيَطَانُ . وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ : الْبَلْدُ مِضْرَا كَانَ أَوْ قَرْيَةً ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَمْعَةِ ، وَالْوَقْتُ ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ .. صَلَّيْتُ ظُهْرًا

إذا عرفت هذا.. فمن شروط وجوبها : الإسلام ؛ لما تقدم في (كتاب الصلاة) . قال : (والحرية ، والبلوغ ، والعقل) أما وجوبها على الحر البالغ العاقل.. فللأدلة المتقدمة ، واحتذر الشيخ بـ(الحر) عن العبد ، وبـ(البلوغ) عن الصبي ، وبـ(العقل) عن غير العاقل ، فلا تجب الجمعة على عبد وصبيٍّ ومجنون ، وكذا المغمى عليه ، بخلاف السكران ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة : عبد مملوك ، وامرأة ، وصبي ، ومريض » رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيفيين ، وأما المجنون.. فلا أنه غير مكلف .

قال : (والذكورة ، والصحة ، والاستيطان) احتذر بالذكورة عن الأنوثة ، فلا تجب الجمعة على المرأة ؛ للحديث المتقدم ، ولأن في خروجها إلى الجمعة تكليفاً لها ونوع مخالطة بالرجال ، ولا تأمن المفسدة من ذلك ، وقد تتحققت الآن المفاسد ، لا سيما في مواضع الزيارة ؛ كيبيت المقدس شرفه الله ، وغيره ، فالذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد ؛ لثلا تتخذ أشرف البقاع مواضع للفساد^(١) .

واحتذر الشيخ بـ(الصحة) عن المرض ، فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه ، كالجوع والعطش والعرى ، والخوف من الظلمة وأتباعهم - قاتلهم الله ما أفسدهم للشريعة - وحجة عدم الوجوب على المريض : الحديث السابق ، والباقي بالقياس عليه ، وفي معنى المريض : من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ، ويخشى تلوث المسجد ، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام ، صرخ به الرافعي في (كتاب الشهادات) ، وقد صرخ المتولي بسقوط الجمعة عنه ، ولو خشي على الميت الانفجار أو تغيره.. كان عذرًا في ترك الجمعة ، فليياذر إلى تجهيزه ودفنه ، وقد صرخ بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وهي مسألة حسنة .

وقوله : (الاستيطان) احتذر به عن غير المستوطن ؛ كالمسافر ونحوه ، فلا جمعة عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة ؛ إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الجمعة في سفر ، وقد روي : « لا جمعة على مسافر » إلا أنه مرفوع ، قال البهقي : وال الصحيح وقفه على ابن عمر ، والله أعلم .

قال : (وشرائط فعلها ثلاثة) : البلد مصرًا كان أو قرية ، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة ، والوقت ، فإن خرج الوقت.. صلَّيْتُ ظُهْرًا) لصحة الجمعة شروط مع بقية شروط الصلاة :

(١) في النسخ : (مواضع الفساد) والصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

منها : دار الإقامة ، وهي عبارة عن الأبنية التي يستطيعها العدد الذين يصلون الجمعة ، سواء في ذلك المدن والقرى والمُغُر التي تتخذ وطنًا^(١) ، وسواء فيه البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه ، ووجه اشتراط ذلك : أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك ، ولو جازت في غير ذلك .. لفعلت ولو مرة ، ولو فعلت .. نقل . ويشرط في الأبنية : أن تكون مجتمعة ، فلو تفرقت .. لم يكف ، ويعرف التفريق بالعرف ، ولا جماعة على أهل الخيام وإن لازموا مكاناً واحداً صيفاً وشتاءً ؛ لأنهم على هيئة المستوفزين .

ومنها : أن تقام في جماعة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى .

ثم شرط الجماعة : أن تكون أربعين ، وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه ، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : تتعقد بأربعة أحدهم الإمام ، وعن مالك رضي الله عنه روایتان : إحداهما : مثل مذهبنا ، والأخرى : أن الاعتبار بعدِ يعُدُّ بهم الموضع قرية ، ويمكّنهم الإقامة فيه ، ويكون بينهم البيع والشراء ، ونقل صاحب « التلخيص » من أصحابنا قولهً عن القديم أنها تتعقد بثلاثة ، ولم يثبته عامة الأصحاب ، والمذهب الصحيح المشهور : أنه لا بد من أربعين ، واحتج له بأحاديث :

منها : حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : (مضت السنة أن في كل أربعين مما فوقها جمعة)
رواه البيهقي ، وقول الصحابي : (مضت السنة) كقوله صلى الله عليه وسلم . نعم ؟ قال البيهقي :
حديث جابر لا يحتاج به .

ومنها : حديث كعب بن مالك قال : (أول من صلى بنا الجمعة في نَقْيَعِ الْخَضِيمَاتِ أَسْعَدَ بْنَ زَرَّارَةَ ، وَكَنَا أَرْبَاعِينَ) ^(٢) صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ الْحَاكمُ : إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ بَعْدَ أَنْ صَحَّحَهُ ، وَجَهَ الدَّلَالَةَ : أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَحْوَالِ الْجَمَعَةِ التَّعْبِدَ ، وَالْأَرْبَاعُونَ أَقْلَى مَا وَرَدَ .

(١) المدينة : ما اجتمع فيها حاكم شرعي وشرطي وسوق للبيع والشراء ، وتسمى مصرأ . والقرية : مائل عن ذلك . والمُفر : الكهوف في الحال

(٢) تقييم الخصائص : بفتح التون وكسر القاف ، كذا ضبطه الإمام النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (١٧٧/٣) ، والخطابي في « معلم السنن » (١/٢٤٤) ، وقال القاضي عياض رحمة الله تعالى في « مشارق الأنوار » (١/١١٥) : (اختلاف الرواية وأهل المعرفة في ضبطه ، فرق عند أكثر رواة البخاري بالتون ، وكذا قيئه النسفي ، وأبوبذر ، والقابسي ، وسمعناه في « مسلم » من أبي بحر بالباء ، وكذا روى عن ابن ماهان ، وسمعناه من القاضي الشهيد وغيره بالتون ، وبالتون ذكره الهروي والخطابي وغير واحد ، قال الخطابي : « وقد صحفَ أصحاب الحديث فيروونه بالباء ، وإنما الذي بالباء بقيع المدينة موضع قبورها » ، وأما أبو عبد البكري . فقال : « إنما هو بالباء مثل بقعة الغرقد ، وممْتَذِكِرُ البقع دون إضافة . فهو هذا » ، ووقع في « كتاب الأصيلي » في موضع بالتون والفاء ، وهو تصحيف تقيع ، والأشهر في هذا التون والكاف ، والتقيع : كل موضع يستنقع فيه الماء ، وهو سمي لهذا .

على إقامتها والأربعين ، فمن أدعى إقامتها بدون ذلك .. فعليه الدليل .
ونقل عن الإمام أحمد أنه يشترط خمسين ، واحتج بحديث^(١) ، والجواب : أن الحديث في
رجاله جعفر بن الزبير ، وهو متروك الحديث .

فَإِنْ شَرَطَهَا : أن شرط الأربعين : الذكورة ، والتکلیف ، والحرية ، والإلقاء على سبيل التوطن
لا يظعنون شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة ، فلا تتعقد بالإناث ، ولا بالصبيان ، ولا بالعبيد ،
ولا بالمسافرين ، ولا بالمستوطن شتاءً دون الصيف وعكسه ، والغريب إذا أقام بيده واتخذه وطناً .
صار له حكم أهله في وجوب الجمعة ، وإن لم يتزده بل عزمه الرجوع إلى بلدته بعد مدة يخرج بها
عن كونه مسافراً قصيرة كانت أو طويلة ؛ كالناجر والمتفقه والذى يرحل من بلدته من قلة الماء أو
خوف الظلمة - قاتلهم الله - ثم عزمُه يعود إذا انفرج أمره .. فهوؤلاء لا تلزمهم الجمعة ، ولا تتعقد
بهم على الأصح^(٢) .

فِرَعْ

[قریتان قریتان لو اجتمع من فيما بلغوا أربعين]

إذا تقارب قریتان في كل منها دون أربعين بصفة الكمال ، ولو اجتمعوا بلغوا أربعين .. لم
تتعقد بهم الجمعة وإن سمعت كل قرية نداء الأخرى ؛ لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة ،
والله أعلم .

ومنها - أي : من شروط صحة الجمعة - : أن تقع في الوقت ، ووقتها وقت الظهر ، فلا تقضى
على صورتها بالاتفاق ، وقال الإمام أحمد : تجوز قبل الزوال ، حجتنا : ما رواه البخاري عن أنس
رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تزول الشمس) ، وروى
مسلم عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال : (كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرج الدارقطني (٤/٤) عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على
الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك » .

(٢) أما كونها لا تتعقد بهم .. فواضح ، وأما كونها لا تلزمهم .. فعلمه عائد إلى قوله : (فلا تتعقد بالإناث ولا بالصبيان ... إلخ) لأن
الناجر والمتفقه والذى يرحل من بلدته لقلة الماء أو خوف الظلمة وغير ذلك .. مقيمون غير متقطنين ، وقد نصوا على وجوب الجمعة في
حقوهم وإن لم تتعقد بهم ؛ لأن الاستيطان شرط لانتقاد الجمعة ، لا لصحتها ولا لوجوبها ، قال العلامة البيجوري رحمة الله تعالى في
« حاشية على شرح ابن قاسim » (١/٣٢) : (وأما الاستيطان .. فهو شرط لانتقادها لا لصحتها ولا لوجوبها ، فتصح من المسافر
والقيم غير المستوطن ، وتجب على الثاني كمجاوري الأزهر ، فتجب عليهم الجمعة ؛ لإقامتهم بمحلها وإن لم يكونوا متقطنين ؛
ولذلك اعتبروا على المصنف في ذكر الاستيطان من شروط الوجوب ، فلو أبدله بالإقامة .. لكان أولى ، وأجابوا عنه بأن مراده
بالاستيطان مطلق الإقامة ، ويمكن أن يجاب بأن مفهوم الاستيطان فيه تفصيل : فإن كان غير المستوطن مسافراً .. لم تجب عليه ، وإن
كان مقيماً .. وجبت عليه) ، وقال العلامة محمد الجرداني رحمة الله تعالى في « فتح العلام » (٣/٢٣) : (ومجاوري الأزهر بمصر
والمتربولي بدمياط تجب عليهم الجمعة ؛ لإقامتهم ، ولكنها لا تتعقد بهم ؛ لعدم استيطانهم ؛ أي : لأنهم قاصدون الرجوع لبلدهم بعد
الحصول على مقصودهم ، فلا يحسنون من العدد وإن أثموا سبئن وإن لم يحصل منهم عود في أثناء مجاورتهم ، فإن عاد أحدهم لبلده
لزيارة أهله .. حسب من العدد فيها وإن كان عازماً على السفر حالاً ؛ لأنها وطنه) .

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ تُصْلَى رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ

الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نرجع فنتبع الفيء) أي : ظل الحيطان .

ولو ضاق الوقت عن الجمعة .. صلوا ظهراً ، ولا يجوز الشروع في الجمعة ، نص عليه الشافعي في « الأم » ، ولو خرج الوقت لهم فيها .. أتموها ظهراً وإن صلوا ركعة في الوقت ، ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا .. لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهراً ؛ فإن الوقت شرط ، ولا بد من تحقق وجوده ، وقد شككتنا فيه ، نص عليه الشافعي في « الأم » ، والله أعلم .

قال : (وفرائضها ثلاثة أشياء : خطبتان يقوم فيما ويعجلس بينهما ، وأن تصلى ركعتين في جماعة) من شروط صحة الجمعة : أن تتقدمها خطبتان ، في « صحيح مسلم » عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : (أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبين يجلس بينهما ، وكان يخطب قائماً) ، وفي رواية : (أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبين يقرأ القرآن ويزكي الناس) .

للخطبة خمسة أركان :

أحدها : حمد الله تعالى ، ويتعين لفظ (الحمد) .

والثاني : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتعين لفظ (الصلاة) .

والثالث : الوصية بتقوى الله تعالى ، قال إمام الحرمين : ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها ؛ فإن ذلك قد يتواصى به منكر الشرائع ، بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى ، والمنع من المعاصي بلا خلاف ، ولو قال : (أطِيعُوا الله) .. كفى .

الرابع : الدعاء للمؤمنين ، وهو ركن على الصحيح ، ولا تصح الخطبة بدونه ، وهو مخصوص بالثانية ، ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء .

الخامس : قراءة شيء من القرآن ، وأقله : آية ، نص عليه الشافعي ، سواء كانت وعداً أو وعيداً ، أو حكماً أو قصة ، ويشترط كون الآية مفهمة ، فلا يكفي قوله تعالى : « ثم نظر » وإن كانت آية .

واختلف في محل القراءة ، وال الصحيح الذي نص عليه الشافعي في « الأم » : أنها تجب في إحدى الخطبين لا بعينها⁽¹⁾ ، والله أعلم .

هذه أركان الخطبة ، أما شروطها .. فستة :

(1) لكن يسن كونها في الأولى .

فائدة : نظم بعضهم أركان الخطبة فقال :

خطبة أركانها أقاد تعلم

حمد الإله والصلة الثانية

وصيحة ثم الدعا للمؤمنين

خمس تعذر يا أخي وتفهم

على نبي جاء بالقرآن

وآية من الكتاب المستعين

أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وَهِيَّاتُهَا أَزْبَعٌ : الْغُشْلُ ، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ ، وَلُبْسُ الْثِيَابِ الْبِيْضِ ، وَأَخْذُ الطَّيْبِ

أحدها : الوقت ، وهو بعد الزوال ، فلا يصح تقديم شيء منها عليه .

الثاني : تقديم الخطبيتين على الصلاة .

الثالث : القيام فيما مع القدرة .

الرابع : الجلوس بينهما ، وتجب الطمأنينة فيه^(۱) ، فلو كان عاجزاً عن القيام ، وخطب جالساً . وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح .

الخامس : الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان ، وكذا يجب ستر العورة على الجديد .

الشرط السادس : رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال^(۲) ، وإنما . لما حصل المقصود من مشروعية الخطبة ، وهل يشترط كونها عربية؟ الصحيح : نعم ؛ لنقل الخلف عن السلف ذلك ، وقيل : لا يجب ؛ لحصول المعنى ، فعلى الصحيح : لو لم يكن فيهم من يحسن العربية .. جاز بغيرها ، ويجب على كل واحد أن يتعلّمها بالعربية ؛ كالعجز عن التكبير بالعربية ، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلم أحدهم .. عصوا كلامهم ، ولا جمعة لهم ، بل يصلون الظهر ، كما قاله الرافعي ، ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في « التتمة » وذكره غيره ، وجزم به ابن الرفعة ، وعبارة « الروضة » : ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة ، قال الإسنائي : وهو غلط^(۳) ، قال القاضي حسين : وإذا لم يعرف القوم العربية .. فما فائدة الخطبة ؟ وأجاب بأن فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة .

وقول الشيخ : (وأن يصل إلى ركتين في جماعة) لقول عمر رضي الله عنه : (الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) ، وكذا نقلها الخلف عن السلف ، قال ابن المنذر : وهذا بالإجماع ، وكونها في جماعة قد مر ، والله أعلم .

قال : (وهيئاتها أربع : الغسل ، وتنظيف الجسد ، ولبس الثياب البيض ، وأخذ الطيب) السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل ، بل يكره تركه في أصح الوجهين ، في « الصحيحين » : « إذا جاء أحدكم الجمعة .. فليغتسل » ، وفي « الصحيحين » أيضاً : « حق الله على كل مسلم أن يغتسل في

(۱) وأقل الجلوس بينهما : يقدر الطمأنينة في الصلاة ، وأكمله : يقدر (سورة الإخلاص) وأن يقرأها فيه .

(۲) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (۴۵۲ / ۲ - ۴۵۳ / ۲) : (ويعتبر على الأصح عند الشيوخ وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة ، فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم سم ، ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيها) ، واعتمد الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (۳۱۸ / ۲) أن المعتبر السماع بالقوة ، بحيث لو أصغوا .. لسمعوا وإن اشتغلوا عن السماع بنحو التحدث مع جليسهم .

(۳) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (۴۰۵ / ۲) : (وتغليط الإسنائي لقول « الروضة » : « كل .. هو الغلط ؛ فإن التعلم فرض كفاية يخاطب به الكل على الأصح ، ويسقط ب فعل البعض) .

كل سبعة أيام يوماً » ، زاد النسائي : « هو يوم الجمعة » وإسنادها صحيح . ولغسل الجمعة تتم مهمة مرت في (فصل الأغسال المسنونة)^(١) ، والغسل وإن صدق بسكب الماء على الجسد ، إلا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التي تحصل بسببها رائحة كريهة ؛ فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد .

ومن السنة أيضاً : أن يتزيّن بلبس أحسن ثيابه ويتطيب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أغسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومسّ من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة ولم يخطف عنق الناس ، ثم صلى ما كتب له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته .. كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها » رواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم وقال : هو صحيح على شرط مسلم ، والأبيض من الثياب أفضل .

وكما يستحب الغسل والطيب .. يستحب إزالة الظرف والشعر المستحب إزالتهم^(٢) ، والحكمة في الغسل : ألا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى ، قال العلماء : ويؤخذ من هذا أن الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جليسه من كلام سيء وغيره ، ومشروعيه الطيب ؛ حتى يجد الجليس من جليسه ما يتتفع به من طيب الرائحة ، وحسن الثياب ؛ لأجل النظر ، فلا يجد ما يتأذى به بصره ، صلى الله وسلم على من شرع هذا الخير ، والله أعلم .

قال : (ويستحب الإنصات في حال الخطبة) وهل يحرم الكلام وقت الخطبة ؟ فيه قولان : أحدهما - ونص عليه الشافعي في القديم - : أنه يحرم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أرجح الروايتين عنده ؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » ، قال أكثر المفسرين : نزلت في الخطبة ، وسميت الخطبة قرآنًا ؛ لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت .. فقد لغوت » (اللغو) : الإثم ، قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ عَنَ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ » .

والجديد : أن الكلام ليس بحرام ، والإنصات سنة^(٣) ؛ لما رواه الشيخان : (أن عثمان دخل وعمر يخطب ، فقال عمر : ما بال رجال يتأخرون عن النداء ؟ ! فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ؛ ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت) ، وروي : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة ، فقال : متى الساعة ؟ فأواماً الناس إليه بالسكتوت ، فلم يقبل ، وأعاد الكلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له بعد الثالثة : « ويحك ! ما أعددت لها ؟ » ، قال :

(١) انظر (ص ١٠٦) .

(٢) أي : فيتفت إبطه ، ويقص شاربه ، ويحلق عانته .

(٣) وهو المعتمد . انظر « المنهاج » (ص ١٣٥) .

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ .. صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ

حب الله ورسوله ، فقال : « إنك مع من أحبت » رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه ذلك ، ولو كان حراماً . لأنكره .

ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة ، وبعد الفراغ منها ، وقبل الصلاة ، قال في « المرشد » : حتى في حال الدعاء للأمراء ، وفيما بين الخطبين خلاف ، وظاهر كلام الشيخ : أنه لا يحرم ، وبه جزم في « المذهب » والغرالي في « الوسيط » .
نعم ؛ في « الشامل » وغيره إجراء القولين .

ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز ، فاما إذا رأى أعمى يقع في بئر ، أو عقراً تدب على إنسان فأندره ، أو علم ظالماً يتطلب شخصاً بغير حق كعريف الأسواق ورسل قضاة الرشا .. فلا يحرم بلا خلاف ، وكذا لو أمر بمعرف أو نهى عن منكر .. فإنه لا يحرم قطعاً ، وقد نص على ذلك الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب .

فِرَغ

[حكم رد السلام والتشميت حال الخطبة]

لو سلم الداخل حال الخطبة ؟ فإن قلنا بالقديم : يحرم الكلام .. حرمت إجابته باللفظ ، ويستحب بالإشارة كما في حال الصلاة ، ولو عطس شخص .. فيحرم تشميته على الصحيح^(١) ، كرد السلام ، وإن قلنا بالجديد : إنه لا يحرم الكلام .. فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف ، وهل يجب رد السلام ؟ فيه خلاف : الصحيح في « الشرح الصغير » : أنه لا يجب ، بل يستحب ، والصحيح في « شرح المذهب » : أنه يجب^(٢) ، وأما تشميت العاطس .. فالصحيح في « الشرح الصغير » : استحبابه أيضاً لا وجوبه^(٣) ، وكذا صححه النووي في « شرح المذهب » وأصل « الروضة » ، والله أعلم .

قال : (ومن دخل والإمام يخطب .. صلٰى ركعتين خفيتين ، ثم يجلس) إذا حضر شخص والإمام يخطب .. لم يتح الخطيب رقاب الناس ؟ لقوله صلٰى الله عليه وسلم : « من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة .. اتخذ جسراً إلى جهنم » رواه الترمذى ، ويستثنى من ذلك الإمام ومن بين يديه فرجة ولا طريق إليها إلا بالتحطى ؟ لأنهم قصروا بعدم سدّها ، ثم المنع من التخطى لا يختص بحال

(١) أي : القديم ، ولو قال : على القديم .. لكن أولى ؛ لأنه مشعر بتصحيح القديم .

(٢) وهو المعتمد ، ويكره سلام الداخل على الحاضرين . انظر « التحفة » (٤٥٤ / ٢) .

(٣) مقابل الصحيح : أنه لا يستحب التشميت ، بل يكون مباحاً ؛ فعله وتتركه سواء ، وأما وجوبه .. فمثني جزماً ، وليس لنا على المذهب مقالة أنه يجب التشميت ، اللهم إلا أن ينذر . نعم ؛ حكى النووي في « الأذكار » خلافاً في وجوبه عن المالكية فقط ، والله أعلم . اهـ
هامش (ب)

الخطبة ، بل الحكم قبلها كذلك^(١) .

ثم الداخل هل يصلبي التحية ؟ اختلف العلماء في ذلك :

قال القاضي عياض : قال مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين : لا يصليهما ، ويروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وحجتهم الأمر بالإنصات ، وتأولوا الأحاديث الواردة في قضية سليم على أنه كان عرياناً ، فأمره بالقيام ليراه الناس وبتصدقوا عليه .

وقال الشافعي والإمام أحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين : إنه يستحب أن يصلب تحية المسجد ركعتين خفيتين ، ويكره أن يجلس قبل أن يصليهما ، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين ، واحتج هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسليم حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وقد جلس : « أصليت يا فلان ؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركع » ، وفي رواية : « قم فصل الركعتين » ، وفي رواية : « صل ركعتين » ، وفي رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام .. فليصل ركعتين » ، وفي رواية : « والإمام يخطب .. فليركع ركعتين ولتيجوز فيها » ، وهذه الروايات كلها في « صحيح مسلم » ، قال النووي : وهذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد ، وتأويل من قال : إن أمره صلى الله عليه وسلم لسليم بالقيام ليصدق عليه .. باطل ، يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب .. فليركع ركعتين ، ولتيجوز فيها » ، وهذا نص صريح لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (ومن دخل والإمام يخطب) يقتضي : أن الحاضر لا يفتح صلاة ، ولم يبين أنه مكروه أم لا ، وعبارة « الرافعي » و« الروضة » : ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين لأن يفتحها سواء صلى السنة أم لا ، وفي « الحاوي الصغير » الكراهة ، والذي ذكره النووي في « شرح المذهب » : أنه حرام ، ونقل الإجماع على ذلك ، ولفظه : قال أصحابنا : إذا جلس الإمام على المنبر .. حرم على من في المسجد أن يبتدىء صلاة ، وإن كان في صلاة .. خففها ، وهذا إجماع ، قاله الماوردي ، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد^(٢) ، والله أعلم .

قليل^(٣) : هذه مسألة فنية قل من يعرفها على وجهها ، فينبغي الاعتناء بها ، ولا يغتر بفعل ضعفاء

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤٧٣ / ٢) : (فيكره له التخطي كراهة شديدة ، بل اختار في « الروضة » حرمة ، وعليها كثيرون) .

(٢) المعتمد : الحرمة ، أما قول الماوردي : (وهذا إجماع) .. فقد قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشى المدنية الكبرى » (حكاه الماوردي ، لكنه ضعيف ، ولذا تبرأ منه في « التحفة ») .

[في صلاة العيددين]

وَصَلَةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ، يَخْطُبُ بَعْدَهَا حُطْبَتَيْنِ

الطلبة وجهمة المتصوفة ؛ فإن الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلعب الصبيان بالكرة ، وأكثراهم صدتهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان ، قال السيد الجليل أبو يزيد : (قعدت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم أر أصعب على من طلب العلم) ، وقال السيد الجليل أبو بكر الشبلبي : (إن في الطاعات من الآفات ما يغريك أن تطلبوا المعاصي في غيرها) ، وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو : (إن قوماً تركوا العلم ومجالسة العلماء ، واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه ، خالفوا فهلكوا ، والذي لا إله غيره ؛ ما عمل عامل على جهل .. إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح)^(١) وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه ، فمن أراد من هذه المادة .. فعليه بكتاب « سير السالك في أنسى المسالك » ، والله أعلم .

قال : (فصل : وصلة العيددين سنة ، وهي : ركعتان يكبر في الأولى سبعاً سوياً تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوياً تكبيرة القيام ، يخطب بعدها خطبتين) العيد : مشتق من العود ؛ لأنه يعود في السنين ، أو لعود السرور بعوده ، أو لكثره عوائد الله تعالى على عباده فيه ؛ أي : إفصاله . ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنن وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَآخْرَ ﴾ ، قيل : المراد بالصلاحة هنا : صلاة عيد النحر ، ولا خفاء في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها هو وأصحابه معه ومن بعده ، وروي : أنه عليه الصلاة والسلام أول عيد صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، وفيها فرضت زكاة الفطر ، قاله الماوردي .

ثم الصلاة سنة ؛ لقول الأعرابي : هل على غيرها ؟ أي : غير الخمس الصلوات ، قال : « لا ، إلا أن تطوع » وهو في « الصحيحين » ، وهذا ما نص عليه الشافعي ، وقيل : إنها فرض كفاية ؛ لأنها من شعائر الإسلام ، فتركها تهانون في الدين .

وتشرع جماعة بالإجماع^(٢) ، والمذهب : أنها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة ؛ لأنها نافلة ، فأشبهت الاستسقاء والكسوف .

نعم ؛ يكره للشابة الجميلة وذات الهيئة الحضور ، ويستحب للعجز الحضور في ثيابِ بذلتها^(٣) بلا طيب .

(١) أخرجه ابن عبد البر في « الاستذكار » (٤٣٤ / ٢٧) عن ضرار بن عمرو من قول محمد بن سيرين رحمه الله تعالى .

(٢) وهو أفضل للحجاج بمعنى ؛ فإن الأفضل له صلاة عيد النحر فرادى ، لكثرة ما عليه من الأشغال في ذلك اليوم .

(٣) أي : مهنتها ، والبذل : ما يمتهن من الثياب في الخدمة .

قليلاً : ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات ؛ لكثره الفساد ، وحديث أم عطية وإن دل على الخروج ، إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال^(١) ، والمعنى : أنه كان في المسلمين قلة ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج ؛ لتحصل بهن الكثرة ، ولهذا أذن للحبيض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن ، وتعليله صلى الله عليه وسلم بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلناه ، وأيضاً : فكان الزمان زمان أمن ، فلن لا يبدىء زيتها ويغضبن من أبصارهن ، وكذا الرجال يغضبون من أبصارهم ، وأما زماننا . فخروجهن لأجل إبداء زيتها ، ولا يغضبن أبصارهن ، ولا يغضن الرجال من أبصارهم ، ومفاسد خروجهن محققة ، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء .. لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل) ، فهذا فتوى أم المؤمنين في خير القرون ، فكيف بزماننا هذا الفاسد ؟

وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة ؛ منهم : عروة رضي الله عنه ، والقاسم ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، وأبو حنيفة مرة ، ومرة أجازه ، وكذا منعه أبو يوسف ، وهذا في ذلك الزمان ، وأما في زماننا هذا . فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البصارة في معرفة أسرار الشريعة ، قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه ، مع إهماله فهم عائشة ومن نحا نحوها ، ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة ، وعلى وجوب غض البصر ، فالصواب : الجزم بالتحريم والفتوى به ، والله أعلم .

ثم وقتها : ما بين طلوع الشمس والزاوال ، وقيل : لا يدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس قدر رمح ، والصحيح الأول ، والارتفاع قدر رمح مستحب ؛ ليزول وقت الكراهة^(٢) . وكيفيتها : ركعتان ، للأدلة وإجماع الأمة ، وينوي صلاة عيد الفطر أو الأضحى ، ويكتَّر في الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجدة ، روي : (أنه عليه الصلاة والسلام كان يكتَّر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة) رواه الترمذى وقال : إنه حسن ، وقال البخارى : ليس في الباب شيء أصح منه ، ويفقَّد بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهلال ويكتَّر ويمجد ، رواه البيهقي عن ابن مسعود

(١) وهو ما رواه البخارى (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العوائق وذوات الخدور والحيض في العيد ، فأما الحبيض .. فلن يعتزلن المصلى ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) . والعوائق : جمع عائق ، وهي البنت التي بلغت .

(٢) فإذا صليت قبل الارتفاع المذكور .. فالذى اعتمدته ابن حجر في «التحفة» (٤١/٣) ، والخطيب الشربini في «المغني» (٤٦٣/١) الكراهة التنزية ، واعتمد الشهاب القلينوى في «حاشيته على شرح المحلى» (٣٠٥/١) والبجيرمى في «حاشيته على المنبه» (٤٢٤/١) عدم الكراهة .

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الأَضْحَى خَلْفَ الصلواتِ الْفَرَائِضِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

قولاً وفعلاً ، ومعنى (يهلهل) يقول : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، و (التمجيد) : التعظيم ، وهو إشارة إلى التسبيح والتحميد ، ويحسُّن : (سبحانه الله ، والحمد لله ، ولا إِلَهَ إِلَّا الله ، والله أَكْبَرُ) لأنَّه الالٰق بالحال ، وجامع لأنواع المنشورة للصلاة ، وهي الباقيات الصالحة كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة ، ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة .. فاتت .

ويقرأ بعد (الفاتحة) في الأولى (قَ) وفي الثانية (اقتربت) بكمالهما ، رواه مسلم ، وتكون القراءة جهراً ؛ للسنة وإجماع الأمة ، وكذا يجهر بالتكبيرات .

ثم يسن بعد الصلاة خطبتان ؛ لما روى الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة) ، فلو خطب قبل الصلاة .. لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعی ، وتكثیر الخطبة هو بالقياس على الجمعة ، ولم يثبت فيه حديث ، قاله النووي في « الخلاصة » ، ويستحب أن يفتح الأولى بتسعة تكبيرات ، والثانية بسبع تكبيرات .

وَأَنْتَمْ لَهُ : أن الصلاة تجوز في الصحراء ، فإن كان بمكة .. فالمسجد الحرام أفضل قطعاً ، وألحق به الصيدلاني بيت المقدس ، وإن كان في غير مكة : فإن كان عذر كمطر .. فالمسجد أفضل ، وإن لم يكن عذر : فإن ضاق المسجد .. فالصحراء أولى ، بل يكره فعلها في المسجد ، وإن كان المسجد واسعاً .. فالصحيح : أن المسجد أولى ، والله أعلم .

قال : (ويکبر من غروب الشمس ليلة العيد إلى أن يدخل في الصلاة ، وفي الأضحى خلف الصلوات الفرائض من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) يستحب التكبير بغرروب الشمس ليلاً العيد ؛ الفطر والأضحى^(۱) ، ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والأسواق ، ولا بين الليل والنهار ، وعند ازدحام الناس ؛ ليوافقه على ذلك ، ولا فرق بين الحاضر والمسافر ، دليلاً في عيد الفطر : قوله تعالى : « وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَّكُمْ » ، وفي عيد الأضحى بالقياس عليه ، ويغنى عنه ما روى البخاري عن أم عطية قالت : (كنا نؤمر في العيد بن بالخروج حتى تخرج الحيَّض فيكَ خلف الناس ، يكبُّرنَ بتكبِيرِهم) .

وأما آخر وقت التكبير .. ففي عيد الفطر حتى يحرم الإمام بصلة العيد ، هذا هو الصحيح ، وأما في الأضحى .. فالصحيح عند الرافعي : أن آخره عقب الصبح آخر أيام التشريق ، وعند النووي : الصحيح : أنه عقب العصر آخر أيام التشريق ، قال : وهو الأظهر عند المحققين ؟

(۱) ويسُمِّي هذا التكبير : المرسل والمطلق ؛ لأنه لا يتقيد بصلة ولا بغیرها .

فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

[في صلاة الكسوفين]

وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامًا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَرُكُوعًا يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ ،

للحاديـث ، وابتدأهـ صـبحـ يومـ عـرـفةـ^(۱) ، ويـشرـعـ فيـ عـيدـ الأـضـحـىـ خـلـفـ الفـرـائـضـ الـحـاضـرـةـ وـالـفـاتـةـ ، وـكـذـاـ فـيـ كـلـ صـلـاـةـ ، نـافـلـةـ كـانـتـ ذـاتـ سـبـبـ أـوـ مـطـلـقـةـ ، أـوـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ كـصـلـاـةـ جـنـازـةـ ، وـهـلـ يـسـتـحـبـ عـقـبـ الصـلـوـاتـ فـيـ عـيـدـ الـفـطـرـ ؟ـ فـيـ خـلـافـ :ـ الـأـصـحـ فـيـ «ـ أـصـلـ الـرـوـضـةـ »ـ :ـ أـنـ لـاـ يـسـتـحـبـ ؛ـ لـعـدـ نـقـلـهـ^(۲) ، وـصـحـعـ النـوـوـيـ فـيـ «ـ الـأـذـكـارـ »ـ :ـ أـنـ يـسـتـحـبـ عـقـبـ الصـلـوـاتـ كـالـأـضـحـىـ .

ويـسـتـحـبـ رـفـعـ الصـوـتـ بـالـتـكـبـيرـ لـلـرـجـالـ دـوـنـ النـسـاءـ ،ـ وـالـتـكـبـيرـ فـيـ وـقـتـهـ أـفـضـلـ مـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـذـكـارـ ؛ـ لـأـنـهـ شـعـارـ الـيـوـمـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

فِي حَاجٍ

[تكبير الحاج]

الـحـاجـ يـكـبـرـ مـنـ ظـهـرـ يـوـمـ النـحـرـ ،ـ وـهـوـ يـوـمـ الـعـيـدـ ،ـ وـيـخـتـمـ بـصـبـحـ آخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ^(۳) ،ـ وـالـصـحـيـحـ عـنـ الرـافـعـيـ :ـ أـنـ غـيـرـ الـحـاجـ كـالـحـاجـ^(۴) ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قـالـ :ـ (ـ فـصـلـ :ـ وـيـصـلـيـ لـكـسـوـفـ الشـمـسـ وـخـسـوـفـ الـقـمـرـ رـكـعـتـيـنـ ،ـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ قـيـامـانـ يـطـيلـ الـقـرـاءـةـ فـيـهـمـاـ ،ـ وـرـكـوـعـانـ يـطـيلـ التـسـبـيـحـ فـيـهـمـاـ دـوـنـ السـجـودـ)ـ .

أـلـلـهـ أـكـبـرـ :ـ أـنـ الـكـسـوـفـ وـالـخـسـوـفـ يـطـلـقـ عـلـىـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ جـمـيـعـاـ .

نـعـمـ ؛ـ الـأـجـودـ كـمـاـ قـالـهـ الـجـوـهـرـيـ :ـ أـنـ الـكـسـوـفـ لـلـشـمـسـ ،ـ وـالـخـسـوـفـ لـلـقـمـرـ .

وـالـصـلـاـةـ لـهـمـاـ سـنـةـ ؛ـ لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ إـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ آيـاتـ اللـهـ لـاـ يـنـكـسـفـانـ لـمـوـتـ أـحـدـ وـلـاـ لـحـيـاتـهـ ،ـ فـإـذـ رـأـيـتـ ذـلـكـ ..ـ فـصـلـواـ وـادـعـواـ اللـهـ تـعـالـىـ»ـ روـاهـ الشـيـخـانـ ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ :ـ «ـ اـدـعـواـ اللـهـ وـصـلـوـاـ حـتـىـ يـنـكـشـفـ مـاـ بـكـمـ»ـ .

(۱) اعتمد الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى : أن ابتداء عقب فعل صلاة الصبح يوم عرفة إلى فعل عصر آخر أيام التشريق ، واعتمد الرملبي : أنه يبتدئ من دخول وقت صلاة الصبح يوم عرفة وإن لم يصلها ، وينتهي بغرروب شمس آخر أيام التشريق . انظر «التحفة» (۵۳/۳) ، و«النهاية» (۳۹۹/۲).

(۲) وهو المعتمد . انظر «المنهاج» (ص ۱۴۲) .

(۳) قال العلامة سعيد باعشن رحمة الله تعالى في «بشرى الكريم» (ص ۴۲۸) : (واعتمد الرملبي : أن العبرة بالتحلل ، تقدم أو تأخر ، فمتى تحلل .. كبير ، وقال الرشيدى على قول «المنهاج» : «ويختتم بصبح آخر أيام التشريق» أي : من حيث كونه حاجة ، كما يؤخذ من العلة ، وإلا .. فمن المعلوم أنه بعد ذلك يكبر إلى الغروب مثل غيره ، فتبنة له) .

(۴) قد علـمـ ضـعـفـهـ ،ـ وـأـنـ الـمـعـتـمـدـ مـاـ مـرـعـنـ الـإـلـامـ الـنـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا حُطَّبَيْنِ ، وَيُسْرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَجَهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ

ثم ألقُلُّها^(١) : أن يحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ (الفاتحة) ويركع ، ثم يرفع فقرأ (الفاتحة) ، ثم يركع ثانية ، ثم يرفع ويطمئن ، ثم يسجد ، فهلهله ركعة ، ثم يصلى ثانية كذلك ، فهي ركعتان ، في كل ركعة قيامان وركوعان ، ويقرأ (الفاتحة) في كل قيام ، فلو استمر الكسوف .. فهل يزيد رکوعاً ثالثاً؟ وجهان ، الصحيح : لا يجوز كسائر الصلوات ، وكما لا يجوز زيادة رکوع ثالث .. لا يجوز نقص رکوع لو حصل الانجلاء^(٢) ، ولو سلّم من الصلاة والكسوف باق .. فليس له أن يستفتح صلاة أخرى على المذهب .

والأكمل في هذه : أن يقرأ في القيام الأول بعد (الفاتحة) وما يستحب من الاستفتاح وغيره (سورة البقرة) فإن لم يحسنها ..قرأ بقدرها ، وفي القيام الثاني كمتى آية منها ، وفي القيام الثالث يقرأ قدر مئة وخمسين ، وفي الرابع قدر مئة ، كذا رواه الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهم .
ويستحب أن يطول في الرکوع الأول بالتسبيح قدر مئة آية من (البقرة) ، وفي الثاني ثمانيين ، وفي الثالث سبعين ، وفي الرابع خمسين ؛ لمجيئه في الخبر ، ولا يطول السجود على الصحيح كالاعتدال ، قاله الرافعي ، وصحح النووي التطویل ، قال : وثبتت في «الصحيح» ، ونص عليه الشافعی في «البويطي»^(٣) .

وتستحب الجماعة في صلاة الكسوفين ، وينادى لها : (الصلاة جامعة) ، ولو أدرك المسبوق الإمام في الرکوع الثاني .. لم يدرك الرکعة على المذهب ؛ لأن الرکوع الثاني تبع للأول ، والله أعلم .

قال : (ويخطب بعدها خطبين ، ويسر في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر) يسن أن يخطب بعد الصلاة خطبين خطبتي الجمعة^(٤) ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم ، وفيه : قام فخطب ، فأثنى على الله عز وجل إلى أن قال : «يا أمّة محمد ؛ ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته ، يا أمّة محمد ؛ والله لو تعلمون ما أعلم .. لبكيرتم كثيراً ، ولضحكتم قليلاً ، ألا هل بلغت» ، وروى الخطبة جمع من الصحابة في «الصحيح» ، وينبغي أن يحرّضهم على الإعناق والصدقة ، ويحذرهم الغفلة والاغترار ، وفي «صحيح البخاري» : (أنه عليه الصلاة

(١) اعلم : أنه يجوز في صلاة الكسوف ثلاث كيفيات : أحدها - وهي ألقُلُّها : أن يصلى ركعتين كرعتي سنة الصبح ، ثانية - وهي التي ذكرها الشارح رحمة الله - : أنه يزيد قيامين وركعين بلا تطويل ، يقتصر فيما على العادة ، ثالثاً - وهي الأكمل - : كالكيفية الثانية ، لكن بتطويل القيامات والركوعات والسدادات على النحو الذي سيدركه الشارح رحمة الله تعالى .

(٢) قوله : (لا يجوز نقص رکوع ..) هنا إذا نوى ببنية الرکوعين ، وأما إذا لم ينو الرکوعين .. فله أن يصلى رکعتين كصلاوة الضحى . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

(٣) وهو المعتمد ، كما في «المنهاج» (ص ١٤٣) .

(٤) أي : في الشروط والأركان وال السنن ، لكن شروطهما هنا سنة كالعبد . نعم ؛ يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع ، وكون الخطبة عربية . انظر «النهاية» (٤٠٨/٢) .

[في صلاة الاستسقاء]

وَصَلَاتُ الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ ، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالْتَّوْبَةِ وَالْقُرْبَةِ ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَصِيَامٌ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَذَلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاتِ
الْعِيدِ ،

والسلام أمر بالعتaque في كسوف القمر) ، ومن صلى منفرداً . لم يخطب .
ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر ، والإسرار في كسوف الشمس ، جاءت به السنة ،
أما الجهر في القمر . ففي « الصحيحين » ، وأما الإسرار . . ففي « الترمذى » وقال : إنه حسن
صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : إنه على شرط الشيفيين^(۱) ، والله أعلم .
قال : (فصل : وصلاة الاستسقاء مسنونة ، فیأمرهم الإمام بالتوبة والقربة ، والخروج من
المظالم ، وصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ، ويصلِّي
ركعتين كصلاة العيد) الاستسقاء : طلب السقية من الله تعالى عند الحاجة^(۲) ، وصلاته ستة
مؤكدة ؛ (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي ، فجعل إلى الناس ظهره ، واستقبل
القبلة ، وحول رداءه [ثم صلى ركعتين]) رواه مسلم ، وزاد البخاري : (جهر فيما بالقراءة) ،
والآحاديث في ذلك كثيرة .

ثم قبل الخروج : يعظهم الإمام ، ويغوفهم عذاب الله ، ويدركهم بالعواقب ، ويأمرهم
بالصدقة وأنواع البر ، وبالخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصي ؛ فإن هذه الأمور سبب انقطاع
الغيث والأعين ، وحرمان الرزق ، وسبب الغضب ، وإرسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص
الأموال والزروع والثمار ، بل سبب تدمير أهل ذلك الإقليم ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ
قَرَّةَ أَمْرَنَا مُتَرْفِهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرَنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ ، ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعات ، ثم
يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام ؛ لأن دعاء الصائم أقرب إلى الإجابة ، ويكونون في ثياب
البذلة - وهي الخدمة - ليكونوا على هيئة السائل ، وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم ؛
فقد روى أبو داود : (أنه عليه الصلاة والسلام خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى) ،
ولا يتطيب ؛ لأنه من السرور .

وينبغي أن يكون الاستسقاء بالمشايخ المنكسرین والعجائز المحزونات والصغرى ؛ لأن دعاء

(۱) تتمة : وتقتصر صلاة كسوف الشمس بالإنجلاز وبغروبها كاسفة ، وتقتصر صلاة خسوف القمر بالإنجلاز وطلوع الشمس ، لا بطلوع
الفجر في الجديد ، ولا تقتصر بغروبها خاسفة .

(۲) أي : للماء ؛ لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفي ، أو لزيادته التي بها نفع وإن كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة ؛ فيسن
لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاحة .

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَيْنِ ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيُخْتَرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفارِ . . .

هؤلاء أقرب إلى الإجابة ، والحدن أن يقع الاستسقاء بقضاء الرشا ، وفقراء الزوايا الذين يأكلون من أموال الظلمة ، ويتعبدون بالآلات للهـ ؛ فإنهـ فسقة ، ويعتقدـ أن مزمار الشيطان قربـ زنديـق ، فلا يؤمنـ على الناس بـسـؤـالـهمـ أنـ يـزـادـ غـضـبـ اللهـ عـلـىـ تـلـكـ النـاحـيـةـ . . .

فإذا خرج الإمام بهـمـ . . صـلـىـ رـكـعـتـينـ كـصـلـاتـةـ العـيـدـ ، وـيـكـبـرـ فيـ الـأـولـىـ سـبـعـاـ ، وـفيـ الثـانـيـةـ خـمـسـاـ ، وـيـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ ؛ لـالـحـدـيـثـ ، وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـتـينـ بـ(ـسـوـرـةـ نـوـحـ)ـ عـلـىـ السـلـامـ ؛ لـأـنـهـ لـاـتـقـةـ بـالـحـالـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ : يـقـرـأـ فـيـهـمـاـ مـاـ يـقـرـأـ فـيـ العـيـدـ^(١) .

وقتها : وقت العيد ، قالـهـ الشـيخـ أـبـوـ مـحـمـدـ وـالـبـغـوـيـ ، وـذـكـرـ الـرـوـيـانـيـ وـآخـرـونـ أـنـهـ يـبـقـيـ بـعـدـ الـزـوـالـ مـاـلـمـ يـصـلـ الـعـصـرـ ، وـقـالـ المـتـولـيـ : لـاـ يـخـتـصـ بـوقـتـ ، قـالـ التـنـوـيـ : الصـحـيـحـ الـذـيـ نـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ وـقـطـعـ بـهـ الـأـكـثـرـونـ وـصـحـحـهـ الـمـحـقـقـوـنـ : أـنـهـ لـاـ تـخـتـصـ بـوقـتـ كـمـاـ لـاـ تـخـتـصـ بـيـوـمـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قالـ : (ـثـمـ يـخـطـبـ بـعـدـهـاـ خـطـبـتـيـنـ ، وـيـحـولـ رـدـاءـهـ وـيـجـعـلـ أـعـلـاهـ أـسـفـلـهـ ، وـيـكـثـرـ مـنـ الدـعـاءـ وـالـاسـتـغـفارـ)ـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ الصـلـاتـةـ . . استـحـبـ لـهـ أـنـ يـخـطـبـ عـلـىـ شـيـءـ عـالـ خـطـبـتـيـنـ ؛ لـأـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاتـةـ وـالـسـلـامـ خـطـبـ لـلـاستـسـقاءـ عـلـىـ مـنـبـرـ ، وـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ الـكـرـيمـ فـيـ اـفـتـاحـ الـأـولـىـ تـسـعـاـ ، وـفـيـ الثـانـيـةـ سـبـعـاـ ؛ لـأـنـ الـاسـتـغـفارـ لـاـتـقـ بـالـحـالـ ، وـلـيـحـذـرـ كـلـ الحـدـنـ أـنـ يـسـتـغـفـرـ بـلـسـانـهـ وـقـلـبـهـ مـصـرـ عـلـىـ بـقـائـهـ عـلـىـ الـظـلـمـ وـالـجـوـرـ ، وـعـدـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ ، وـبـقـائـهـ عـلـىـ الغـشـ لـلـرـعـيـةـ ، فـيـبـوـءـ بـغـضـبـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ ؛ فـإـنـهـ صـفـةـ الـيـهـودـ ، وـقـدـ ذـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـلـأـنـهـ نـوـعـ اـسـتـهـزـاءـ ، وـقـدـ صـرـحـ الـعـلـمـاءـ بـأـنـ هـذـاـ الـاسـتـغـفارـ ذـنـبـ ، وـقـدـ ذـكـرـ أـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ اـسـتـسـقـىـ . . لمـ يـزـدـ عـلـىـ الـاسـتـغـفارـ ، فـقـالـوـاـ : يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ؛ مـاـ نـرـاكـ اـسـتـسـقـيـتـ؟ـ !ـ فـقـالـ : (ـقـدـ طـلـبـتـ الـغـيـثـ بـمـجـادـيـحـ السـمـاءـ الـتـيـ يـسـتـنـزـلـ بـهـاـ الـمـطـرـ)ـ ثـمـ قـرـأـ : ﴿أَسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا * يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذْرَارًا﴾ـ الـآـيـاتـ ، وـ(ـالـمـجـادـيـحـ)ـ : نـجـومـ كـانـتـ الـعـرـبـ تـزـعـمـ أـنـهـاـ تـمـطـرـ ، فـأـخـبـرـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ الـمـجـادـيـحـ الـتـيـ يـسـتـمـطـرـ بـهـاـ الـاسـتـغـفارـ لـاـ النـجـومـ .

ويـحـولـ رـدـاءـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ^(٢) ، روـاهـ أـبـوـ دـاوـودـ ، وـيـفـعـلـ النـاسـ مـثـلـ الـخـطـيبـ فـيـ التـحـوـيلـ ، وـفـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ تـحـوـيلـ الـحـالـ مـنـ الشـدـةـ إـلـىـ الرـخـاءـ ، وـمـنـ الـغـضـبـ إـلـىـ الرـأـفـةـ ، وـيـرـفـعـ يـدـهـ وـيـدـعـوـ ،

(١) أيـ : يـقـرـأـ فـيـ الـأـولـىـ (ـقـ)ـ أـوـ (ـسـبـعـ)ـ ، وـفـيـ الثـانـيـةـ (ـاقـتـرـبـ)ـ أـوـ (ـغـاشـيـةـ)ـ بـكـاملـهـماـ جـهـراـ ، وـهـذـاـ هوـ الـمـعـتـمـدـ ، قـالـ الـعـلـمـةـ التـرـمـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـمـوـهـةـ ذـيـ الـفـضـلـ»ـ (ـ٣٦٠ـ)ـ : (ـوـقـيلـ : يـقـرـأـ فـيـ الثـانـيـةـ هـنـاـ بـدـلـ «ـاقـتـرـبـ»ـ «ـإـنـاـ أـرـسـلـنـاـ نـوـحـاـ»ـ لـأـشـتمـالـهـاـ عـلـىـ الـاسـتـغـفارـ وـنـزـولـ الـمـطـرـ الـلـاـتـقـيـنـ بـالـحـالـ ، وـرـدـهـ التـنـوـيـ فـيـ «ـالـمـجـادـيـحـ»ـ بـاـنـفـاقـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ أـنـ الـأـضـلـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـهـاـ ماـ يـقـرـأـ فـيـ الـعـيـدـ ، قـالـ : وـمـاـ قـالـهـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ أـنـ إـنـ قـرـأـ فـيـ الثـانـيـةـ «ـإـنـاـ أـرـسـلـنـاـ نـوـحـاـ»ـ كـانـ حـسـنـاـ . . معـناـهـ : أـنـ مـسـتـحـسـنـ لـاـ كـراـهـةـ فـيـهـ ، وـلـيـسـ فـيـهـ أـنـضـلـ مـنـ «ـاقـتـرـبـ»ـ فـلـيـتـأـمـلـ)ـ .

(٢) أيـ : عـنـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـ لـيـدـعـوـ ، وـذـلـكـ بـعـدـ صـدـرـ الـخـطـبـةـ الثـانـيـةـ وـمـضـيـ نـحـوـ ثـلـثـاـهاـ ، وـيـتـرـكـ رـدـاءـهـ مـحـوـلـاـ حـتـىـ يـنـزـعـ الـثـيـابـ بـنـحـوـ الـبـيـتـ .

[في كيفية صلاة الخوف]

وَصَلَاةُ الْخُوفِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ؛ فَيَفْرَقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ ، فِرْقَةٌ تَقْفُ في وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَيُصَلِّي بِفِرْقَةِ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ تُتَمَّ لِنَفْسِهَا وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى وَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً ، ثُمَّ تُتَمَّ لِنَفْسِهَا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا

رواه مسلم ، ثم يدعوا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويبالغ في الدعاء سراً وجهاً ؛ لقوله تعالى : « آذُعُ أَرْبَعَكُمْ نَضَرًا وَخُفْيَةً » ، فإذا أسر .. دعا الناس ، وإذا جهر .. أمنوا .

ومن جملة الأدعية : اللهم ؛ إن بالعباد والبلاد من الألواء⁽¹⁾ والجهاد والضنك ما لا نشكوا إلا إليك ، اللهم ؛ أنت لنا الزرع ، وأدر لنا الصرعر ، واستنقنا من برkat السماء ، وأنبت لنا من برkat الأرض ، اللهم ؛ ارفع عننا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عننا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم ؛ إننا نستغرك ، إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً ، والله أعلم .

قال : (فصل : وصلة الخوف على ثلاثة أضرب : أحدها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، فيفرقهم الإمام فرتقين ، فرقه تقف في وجه العدو ، ويصلي بفرقه ركعة ، ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو ، وتجيء الطائفة الأخرى ويصلي بها ركعة ، ثم تتم لنفسها ، ثم يسلم بها) صلاة الخوف مشروعة في حقنا إلى يوم القيمة ، وقد صلاتها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ، ولأن سببها باق فتفعل كالقصر ، قال الشيخ : وهي على ثلاثة أضرب :

الأول : أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، فيفرقهم الإمام - كما قاله الشيخ - فرتقين ، وفرض المسألة : أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة ، ولم نأمن أن يكبسوها في الصلاة ، وأن يكون في المسلمين كثرة ؛ بحيث تكون كل فرقه تقاصم العدو ، وحيثند فتدهب فرقه إلى وجه العدو ، ويتأخر بفرقه إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو ، فيفتح بهم الصلاة ، ويصلي بهم ركعة ، فإذا قام إلى الثانية .. خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة ، فإن لم ينوروا المفارقة .. بطلت صلاتهم ، فإذا فارقوه .. أتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالإمام في الركعة الثانية ، ويطيل الإمام القيام إلى لحقهم ، فإذا لحقوه .. صلى بهم الثانية ، فإذا جلس الإمام للتشهد .. قاموا وأتموا الثانية والإمام يتظاهر في التشهد ، فإذا لحقوه .. سلم بهم .

وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، كما رواها الشيوخان من روایة سهل ، و(ذات الرقاع) : موضع بنجد ، وسميت الواقعة بذلك ؛ لأن

(1) الألواء : المشقة والشدة .

الثاني : أن يكون العدو في جهة القبلة ؛ فيصفعهم صفين ويخرم بهم ، فإذا سجد .. سجدة معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم ، فإذا رفع .. سجدوا ولحقوه

الوقة كانت عند شجرة تسمى بذلك ، وقيل : لأنهم لفوا على بواطن أقدامهم الخرق ؛ لأنها كانت قد تمزقت ، وهذا أصح ؛ لأنه ثبت في الصحيح ، وقيل غير ذلك .

قال : (الثاني : أن يكون العدو في جهة القبلة ، فيصفعهم صفين ويحرم بهم ، فإذا سجد .. سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم ، فإذا رفع .. سجدوا ولحقوه) .

هذا هو الضرب الثاني ؛ وهو : أن يكون العدو في جهة القبلة ، فيرتب الإمام الناس صفين ، ويحرم بالجميع ، فيصلون معه حتى ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى ، فإذا سجد .. سجد معه أحد الصفين ، إما الأول أو الثاني ، هذا هو المذهب الصحيح ، ولا يتعين صف للحراسة ، فإذا قام الإمام ومن معه إلى الثانية .. سجد الصف الآخر ولحقوه ، وقرأ بالجميع ، وركع بالجميع ، فإذا اعتدل .. حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر ، فإذا رفعوا رؤوسهم .. سجد الصف الحارس ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان^(١) كما رواها أبو داود وغيره وإن كان في رواية مسلم : أن الصف الذي يليه هو الذي يسجد أولاً ، وقام الصف الآخر في نحر العدو^(٢) ، قال الأصحاب : لهذه الصلاة ثلاثة شروط : - أن يكون العدو في جهة القبلة .

(١) سميت بذلك ؛ لعرف السبيل فيه ؛ أي : لسلط السبيل عليه .

(٢) أخرج مسلم (٨٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فضفتنا صفين : صفت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه . انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه . انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمتنا جميعاً) ورواية أبي داود (١٢٣٦) عن سيدنا أبي عياش الزرقاني رضي الله تعالى عنه مقاربة لرواية مسلم في ألفاظها ، موافقة لها في معناها ، ولو أن الشارح رحمة الله تعالى قال : (هذه نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان) كما قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى في « مختصر العزني » (ص ٣١) .. لكان أحسن ؛ لأن هذه الكيفية التي ذكرها لم ترد في الأحاديث ، ثم إن عبارة الشارح رحمة الله تعالى تفهم أن هناك فرقاً بين رواية أبي داود ورواية مسلم ، وأن رواية أبي داود لا تعين الصف الذي يلي الإمام للسجود معه أولاً ، وليس كذلك ، فقد قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في « المجموع » (٤/٣٦٥) بعد أن أورد رواية مسلم : (هذا لفظ مسلم ، وكل طرق مسلم وغيره متفرقة على تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجوده في الأولى) أي : بعد أن يتم المؤخر سجوده الذي فاته مع الإمام .

قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في « المجموع » (٤/٣٦٦) : (إذا تأخر الصف الأول الساجدون أولاً مع الإمام على وفق الحديث ، وتقدم الآخرون .. جاز بلا شك ، اتفقا عليه للحدث ، لكن قال المتولي والشافعي : يشرط ألا يكثر عملهم ولا يزيد على خطوتين) .

الثالث : أن يكونوا في شدة الخوف والتحمّل في الحرب ؛ فيصلي كيـف أمكنه راجلاً وراكباً ، مستقبلـاً القبـلة وغيرـ مستقبلـ لها .

فضـلـ

[في اللباس]

ويحرم على الرجال لبس الحرير والذهب ، ويحل للنساء ، ويسير الذهب وكثيره سواء

- وأن يكونوا على جبل أو مسـوـ من الأرض لا يسترـهم شيء عن أبصار المسلمين .

- وأن يكونوا في المسلمين كثـرة ؛ لتسـجد طائفة ، وتحرس أخرى .

قال : أنه لو رتبـهم صفوـفاً . . . جـاز ، وكـذا لو حـرس بعض صـف ، والله أعلم .

قال : (الثالث : أن يكونوا في شـدة الخـوف والتـحامـ الحـرب ، فيـصـليـ كـيفـ أـمـكـنهـ رـاجـلاـ وـراكـباـ ، مستـقبلـ القـبـلةـ وـغـيرـ مـسـتـقبلـ لهاـ) .

الضرب الثالث : صـلاةـ شـدـةـ الـخـوفـ ، فـإـذـ اـشـتـدـ الـخـوفـ وـلـمـ يـمـكـنـ قـسـمةـ الـقـوـمـ ؛ لـكـثـرـةـ الـعـدوـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـالـتـحـمـ الـقـتـالـ ، فـلـمـ يـقـدـرـواـ عـلـىـ التـزـولـ حـيـثـ كـانـواـ رـكـبـانـاـ ، وـلـاـ عـلـىـ الـانـحـرافـ إـنـ كـانـواـ رـجـالـةـ . . . صـلـواـ رـجـالـاـ وـرـكـبـانـاـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـإـلـىـ غـيرـهاـ ؛ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رِكْبَانًا﴾ ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : (مستـقبلـيـ القـبـلـةـ وـغـيرـ مـسـتـقبلـيـهاـ) كـذا رـوـاهـ مـالـكـ عنـ نـافـعـ مـولـيـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـقـالـ : ما أـرـاهـ إـلـاـ ذـكـرـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، قـالـ المـاـورـديـ : رـوـاهـ الشـافـعـيـ بـسـنـدـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

قال الأصحاب : يصلون بحسب الإمكان ، وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت ، وإذا صلوـهاـ عـلـىـ هـلـذـهـ الـكـيـفـيـةـ . . . فـلـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـمـ ، وـلـهـذـاـ تـمـمـةـ مـرـتـ فـيـ (فـصـلـ الـاسـتـقبـالـ)⁽¹⁾ وـالـلهـ أـعـلـمـ .

قال : (فـصـلـ : وـيـحرـمـ عـلـىـ الرـجـالـ لـبـسـ الـحـرـيرـ وـالـذـهـبـ ، وـيـحلـ لـلـنـسـاءـ ، وـيـسـيرـ الـذـهـبـ وـكـثـيرـ سـوـاءـ) يـحرـمـ عـلـىـ الرـجـالـ لـبـسـ الـحـرـيرـ ، وـكـذاـ التـغـطـيـةـ بـهـ ، وـالـاسـتـنـادـ إـلـيـهـ ، وـاـفـتـارـشـهـ ، وـالـتـدـثـرـ بـهـ ، وـكـذاـ اـتـخـاذـ بـطـانـةـ وـسـتـرـأـ ، وـسـائـرـ وـجـوهـ الـاسـتـعـمالـ ، وـحـجـةـ ذـلـكـ : نـهـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ : (نـهـاـنـاـ رـوـسـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ لـبـسـ الـحـرـيرـ وـالـدـيـبـاجـ ، وـأـنـ نـجـلـسـ عـلـيـهـ) وـعـلـةـ النـهـيـ : أـنـ فـيـهـ خـيـلـاءـ وـخـنـوـثـةـ لـاـ تـلـيقـ بـشـهـامـةـ الرـجـالـ ، وـلـهـذـاـ لـاـ يـلـبـسـ إـلـاـ الـأـرـاذـلـ الـذـينـ يـتـشـبـهـونـ بـالـنـسـاءـ ، الـمـلـعونـونـ عـلـىـ لـسـانـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

ويـحلـ لـبـسـ لـلـنـسـاءـ ؛ لـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـحـلـ الـذـهـبـ وـالـحـرـيرـ لـإـنـاثـ أـمـتـيـ وـحـرـمـ عـلـىـ ذـكـورـهـ » روـاـيـةـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ (مـسـنـدـهـ) ، وـقـالـ التـرمـذـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ ، وـفـيـهـ لـطـيفـةـ

(1) انظر (ص ١٦٩).

وإذا كان بعض الثوب إبريسماً، وبعضاً قطناً أو كتاناً.. جاز لبسه ما لم يكن الإبريسماً غالباً.

شرعية؟ وهو: أن لبسه يميل الطبع إلى وطء النساء، فيؤدي إلى ما طلبه سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم وهو كثرة النسل.

وهل يحرم على النساء افتراس الحرير؟ فيه وجهان:

أصحهما عند الرافعي: يحرم؛ لما فيه من السرف والخيلاء، ألا ترى أنه يجوز لهن لبس الذهب دون الأكل في آنية الذهب؟! وأن المعنى الذي ذكرناه في اللبس بتمامه مفقود في الافتراض.

والأصح عند النووي: الجواز^(١).

وقوله: (يحرم على الرجال) يؤخذ منه: أنه لا يحرم على الصبيان، حتى إنه يجوز لولي الصبي أن يلبسه، وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في «الشرح الكبير»، بشرط أن يكون دون سبع سنين، وال الصحيح في «المحرر» عند النووي: الجواز مطلقاً^(٢)، وهو مقتضى كلام الشيخ.

وقول الشيخ: (ويسير الذهب وكثيره سواء) يعني: في التحرير، والأصل في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسو الحرير ولا الدبياج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة؛ فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة» رواه البخاري ومسلم، ولهذا تمتمه مرت في أول الكتاب^(٣)، والله أعلم.

قال: (إذا كان بعض الثوب إبريسماً، وبعضاً قطناً أو كتاناً.. جاز لبسه ما لم يكن الإبريسماً غالباً)^(٤) ما حرم استعماله من الحرير الصّرف إذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره.. ما حكمه؟ ينظر: إن كان الأغلب الحرير.. حرم، وإن كان الأغلب غيره.. حل؟ تغليباً لجانب الأكثر؛ إذ الكثرة من أسباب الترجيح، فإن استويا.. فوجهان: الأصح: الحل؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير، والأصل في المنافع الإباحة، وقيل: يحرم؛ تغليباً لجانب التحرير، وهو القياس؛ لأن القاعدة: التحرير عند اجتماع الحال والحرام، وال الصحيح: أن الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة، وقيل: الاعتبار بالظهور، وهو قوي؛ لوجود المعنى من الخياء وميل النفس.

والإشكال: أنه يحل الثوب المطرّز والمطرّف^(٥) الذي جعل طرفة حريراً كالطوق والفرج ورؤوس

(١) والراجح: ما صحة الإمام النووي رحمه الله تعالى. انظر «المنهج» (ص ١٣٩).

(٢) قال العلامة القليوبى رحمه الله تعالى في «حاشيته على شرح الجلال المحلى» (٢٠٢/١) : (هو المعتمد).

انظر (ص ٧٦).

(٤) الإبريسما: هو بكسر الهمزة والراء، وبفتحهما، وبكسر الهمزة وفتح الراء، وهو الحرير بأي أنواعه كان، وأصله: ما حلّ عن الدود بعد موته داخله.

(٥) التطريز: جعل الحرير الحالص مرتكباً على الثوب.

وَيُلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاَءٍ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِيهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ

الأكمام والذيل ، ظاهراً كان التطهيف أو باطننا ، والأصل في ذلك : أحاديث ، منها : ما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا في موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع) ، وهذا في التطهيف والتطریز بالحرير^(١) ، أما بالذهب .. فإنه حرام ؛ لشدة السرف ، وقد صرخ بذلك البغوي ، وهي مسألة حسنة ينبغي أن يتتبه لها ؛ فإن كثيراً من الأراذل من أبناء الدنيا تدفع إليه في وقت الوضوء أو الحمام شملة أو منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها ، وربما جاء إلى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة ؛ قال الله تعالى : «فَلَيَحْدُرَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، قال بعض العلماء : (الفتنة) : الكفر ، عافانا الله تعالى من ذلك ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويلزم في الميت أربعة أشياء : غسله ، وتكفيه ، والصلاحة عليه ، ودفنه) لا خلاف أن الميت المسلم يلزم الناس القيام بأمره في هذه الأربعة ، والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية بالإجماع ، ذكره الرافعي والنwoي وغيرهما ، وفيه شيء ، والفرق بين فرض العين والكافية : أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس ، وأما فرض الكفاية .. فهو الذي يتناول بعضاً غير معين ، كالجهاد ، وسمي فرض كفاية ؛ لأن فعل البعض كافي في تحصيل المقصود ، إذا عرفت هذا : فمتى تتحقق موت المسلم .. استحب المبادرة إلى تجهيزه .

وأقل الغسل : استيعاب بدنه بالغسل بعد إزالة النجس ؛ لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة ، وهل تشرط نية الغاسل في غسل الميت ؟ وجهان :

الأصح عند الرافعي في « المحرر » : لا تجب ؛ لأن المقصود من غسل الميت النظافة ، وهي تحصل بلا نية ، ولأن الميت ليس من أهل النية ، بخلاف الحي ، فعلى هذا : يكفي غسل الكافر ، ولا يغسل الغريق لحصول النظافة^(٢) .

والثاني : أنه تشرط النية ، فعلى هذا : لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق ، وعلل بأنما مأمورون بغسله ، وصحح النwoي في « المنهاج » وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية ، والعجب أن الرافعي رجح في « شرحه » وجوب غسل الغريق .

ويستحب أن يوضئه الغاسل كوضوء الحي ثلاثة ثلاثة ، ولو خرج منه شيء بعد الغسل .. وجوب

(١) حكم التطهير ومثله الترقیع : الحال بشرط ألا يزيد عرضه على أربع أصابع مضمومة ، وألا يزيد وزنه على وزن بقية الثوب ، وأما التطهير .. فيجعل بقدر العادة الغالبة لأمثاله في كل ناحية وإن جاوزت أربع أصابع .

(٢) المعتمد : عدم اشتراط النية ، ووجوب غسل الغريق ؛ لأنما مأمورون بفعله ، فلا يسقط عننا إلا بفعلنا . انظر « المنهاج » (ص ١٤٨) .

وأثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما : الشهيد في معركة المشركين ، والسقط الذي لم يستهل ، ويصلى عليه إن اخْتَلَجَ

إذاته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح ، ولو تحرّق بحيث لو غسل تهراً . . يم ، وإن كان به قروح وخيف من تغسيله تسارع البلى بعد الدفن . . غسل ؛ لأنّا صائرون إليه ، ولا يختن الميت على المذهب^(١) ، والله أعلم .

وأما الكفن .. فأقاله : ثوب واحد في حق الرجل والمرأة^(٢) ؛ لقصة مصعب بن عمير ، وهي في « الصحيحين » ، وحكم الصلاة يأتي .

وأما الدفن .. فأقاله : حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع ، بحيث يعسر نيش مثلها غالباً ، والله أعلم .

قال : (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما : الشهيد في معركة المشركين ، والسقط الذي لم يستهل ، ويصلى عليه إن اخْتَلَجَ) .

أيضاً : أن الشهيد يصدق على كل من قتل ظلماً أو مات بغرق ، أو حريق ، أو هدم ، أو مات مبطوناً ، أو مطعوناً ، أو مات عشقاً ، أو كانت امرأة وماتت في الطلاق ، ونحو ذلك ، وكذا من مات فجأة ، أو في دار الحرب ، قاله ابن الرفعة ، ومع صدق أنهم شهداء ، فهوؤلاء يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى ، ومعنى الشهادة لهم : أنهم أحياه عند ربهم يرزقون .

وأما من مات في قتال الكفار مُدْبِراً غير متّحِرّف لقتال أو متّحِيز إلى فئة ، أو كان يقاتل رباءً وسمعة . . فهذا شهيد في الحكم ، بمعنى : أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وهو شهيد في الدنيا دون الآخرة .

واما من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي . . فهذا شهيد في الدنيا والآخرة ؛ كمن قتله مشرك ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد عليه سلاح نفسه ، أو سقط عن

(١) أي : ويجب غسل قلفته وما تحتها إن تيسر ، وإلا : فإن كان ما تحتها ظاهراً . يم عنه ، أو نجساً . فلا يم ، بل يدفن بلا صلاة كفالة الطهورين عند العلامة الرملاني ، واعتمد ابن حجر : أنه يم ويصلى عليه .

(٢) قال الخطيب الشربيني رحمة الله تعالى في « المغني » (٥٠١/١) : (وهو ما يسّر العورة أو جمّيـع البدن إلا رأس المحرم ، ووجه المحرمة وجهان ، أصحهما في « الروضة » و« المجمع » و« الشرح الصغير » : الأول ؛ فيختلف قدره بالذكورة والأئنة ، وصحح النوي في « مناسكه » الثاني ، واختار ابن المقري في « شرح إرشاده » ، وجمع بينهما في « روضه » فقال : وأقاله : ثوب يعم البدن ، والواجب ستره العورة ، فتحمل الأول على أنه حق الله تعالى ، والثاني على أنه حق للميت ، وهو جمع حسن) اهـ باختصار .
وحاصل ما اعتمد الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في كتبه : أن القلف ينقسم إلى أربعة أقسام : حق الله : وهو ساتر العورة ، وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقاً ، حق الميت : وهو ساتر بقية البدن ، فهذا للذبيـت أن يوصي بإسقاطه دون غيره ، وحق الفرماـء : وهو الثاني والثالث ، فهذا للغرماء عند الاستغراف إسقاطه والمنع منه دون الورثة ، وحق الورثة : وهو الزائد على الثالث ، فللورثة إسقاطه والمنع منه . وواقـع الجـمال الرـملـاني عـلـى هـذـه الأـقـاسـم إـلـا الثـانـي مـنـهـ ، فـاعـتمـدـ أـنـ فـيـ حـقـيـقـيـنـ : حقـاـهـ ، وحقـاـلـلـمـيـتـ ، فـإـذـاـ سـقطـ الـمـيـتـ حقـهـ . بـقـيـ حـقـ اللهـ ، فـلـيـسـ لأـحـدـ عـنـهـ إـسـقـاطـ شـيـءـ مـنـ سـابـعـ جـمـيعـ الـبـدـنـ . أـفـادـ الـعـلـامـ الـكـرـدـيـ فـيـ « الـحـواـشـيـ الـمـدـنـيـةـ » (٧١/٢) .

فرسه ، أو رمحته دابة ، أو تردى في ودهة فمات ، وكذا لو وجدنا قتيلاً عند اكتشاف الحرب ، ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم أم لا ؟ لأن الظاهر : أنه مات بسبب القتال ، فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه ، سواء في ذلك البالغ والصبي ، والحر والعبد ، والرجل والمرأة ؛ لما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم).

وأما من مات حال معركة الكفار لا بسبب القتال ، بل بمرض أو فجأة.. فالذهب : أنه ليس بشهيد ، ولو جرح في القتال ومات بعد القتال : فإن قطع بموته من تلك الجراحة ، وبقي فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب .. فيه خلاف ، وال الصحيح : أنه ليس بشهيد وإن قصر الزمان ، وإن بقي أياماً .. فليس بشهيد بلا خلاف^(١).

الإجماع : أن ظاهر إطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب ، وهو كذلك ؛ فلا يغسل ولا يصلى عليه ، وحجة ذلك : أن حنظلة قتل يوم أحد ، فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال : «رأيت الملائكة تغسله» ، فلو كان واجباً .. لم يسقط إلا بفعلنا ، والله أعلم.

وأما السقط .. فله حالتان :

الأولى : أن يستهل ؛ أي : يرفع صوته بالبكاء ، أو لم يستهل ولكن شرب اللبن أو نظر ، أو تحرك حركة كثيرة تدل على الحياة ثم مات .. فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف ؛ لأننا تيقنا حياته ، وفي الحديث : «إذا استهل الصبي .. ورث وصلي عليه» رواه النسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : إنه على شرط الشيفين ، لكن قال النووي في «شرح الذهب» : إنه ضعيف . نعم ؛ قال ابن المنذر : إن الإجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى تغسله ، وفي دعوى الإجماع شيء بالنسبة إلى الصلاة ..

الحالة الثانية : ألا تيقن حياته ؛ بـألا يستهل ولا ينظر ولا يمسن ونحوه .. فينظر : إن عري عن أمارة الحياة ، كالاحتلاج ونحوه .. فينظر أيضاً : إن لم يبلغ حدأً ينفع فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعداً.. لم يصل عليه بلا خلاف في «الروضة» ، ولا يغسل على الذهب ؛ وإن بلغ أربعة أشهر .. فقولان ، الأظهر أيضاً : أنه لا يصلى عليه ، لكن يغسل على الذهب لأن الغسل أخف من الصلاة ، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه^(٢) ، وأما إذا اختلج أو تحرك .. فيصلى عليه على

(١) أما من حرّكه حركة متبرّج عند انقضاء قتال الكفار .. فشهاد جزماً.

(٢) في جميع النسخ : (ولا يغسل على الذهب ، لأن الغسل أخف من الصلاة ، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه ، وإن بلغ أربعة أشهر .. فقولان ، الأظهر أيضاً : أنه لا يصلى عليه ، لكن يغسل على الذهب ، وإن إذا اختلج ...) وهي كما ترى غير مستقية ؛ لأنه ذكر العلة والفرق .. وهو قوله : (لأن الغسل أخف من الصلاة ...) - في غير محله ، وكان الصواب ذكرها بعد ذكره وجوب الغسل في قوله : (لكن يغسل على الذهب) لأنها علة لوجوب الغسل ، وفرق بين المتأثرين حيث لم يجب الغسل في المسألة الأولى ، =

وَيُغَسِّلُ الْمَيْتُ وِتْرًا ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ ، وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ يُسِيرٌ مِنْ كَافُورٍ

الأظهر ، ويغسل على المذهب^(۱) .

وَالظَّاهِرُ : أن مالم تظهر فيه خلقة آدمي .. يكفي فيه المواراة كيف كان ، وبعد ظهور خلقة الآدمي .. حكم التكفين حكم الغسل^(۲) ، والله أعلم .

قال : (ويغسل الميت وترأ ، ويكون في أول غسله سدر ، وفي آخره شيء يسير من كافور) قد مر ذكر أقل الغسل ، وأما أكمله .. فأمور كثيرة : منها ما ذكره الشيخ ، فيغسل بعد توضئه رأسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما^(۳) ، ثم يغسل الشق الأيسر ثم الأيسر ثالثاً ؛ لما رواه البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ، فقال : «اغسلناها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك بماء سدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، وابدأن بعيمانها وموضع الوضوء منها» ، قالت : فضفرونا شعرها ثلاثة أثلاث ؛ قرينه وناصيتها) ، وفي رواية البخاري : (وألقيناها خلفها) .

ويستحب تسریح لحيته ورأسه إن كان عليهما شعر بمشط واسع الأسنان ، ويكون برفق ؛ لثلا يتتنفس ، فإن انتتف شيء .. رده بعد غسله إليه ، ووضعه معه في الكفن ؛ إكراماً لأجزائه ، كذا جزم به الرافعي والنwoي ، وعن القاضي حسين : أنه لا يرده ، وعنه : أنه يرده إليه .

وَالظَّاهِرُ : أنه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه ، فإذا غسله بالسدر ونحوه .. أزال ذلك ، ثم بعد زواله يغسل بالماء القراء^(۴) ، ويجعل في كل غسلة كافوراً ، وفي الغسلة الأخيرة أكد ، وليكن الكافور قليلاً ؛ لثلا يتغير الماء به فيسلبه الطهورية ، فلا يكفي ذلك في الغسل ، كما لا يكفي الماء المخلوط بالسدر ونحوه ، فليتبئه لذلك ، وإلى هذا الإشارة بقول الشيخ : (شيء يسير من كافور) والله أعلم .

= ووجب في الثانية ، فالصواب ما أثبت ، وهو كذلك موافق لعبارة «الروضة» (١١٧/٢) .

(۱) السقط : هو الولد النازل قبل تمام أشهره ، وهي ستة أشهر ولحظتان ، وأما إذا نزل بعد المدة المذكورة .. فحكمه حكم الكبير سواء نزل حياً أو ميتاً . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجوبيري رحمهما الله تعالى .

وما ذكره الشيخ الجوبيري رحمة الله تعالى هو في حين ظهر فيه مبدأ حلق آدمي ؟ كرأس أو يد أو رجل ، وهو مبني على قول الإمام الرملي في «النهاية» (٤٩٥/٢) ، وأما عند الإمام ابن حجر في «التحفة» (٣/١٦٣) .. فيغسل ويكتن ولا يصلى عليه .

(۲) نظم بعضهم حالات السقط في قوله : (من الرجل)

إن ظهرت أمارة الحياة
والسقط كالكثير في الوفاة
فامتنع صلاة وسواها اعتبرا
أو خفيت أيضاً ففيه لم يجب

(۳) السدر : ورق النبات يغسل به مع الماء كالصابون ، والخطمي : نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فبنقيه .

(۴) الماء القراء : الخالص الذي لم يختلط بشيء .

..... أَنَّا لَهُمْ بَعْدَ الْأَرَابَةِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الْأَرَابَةِ

قال : (ويکفن في ثلاثة أثواب بيض فيها قميص ولا عمامة) تقدم أقل الكفن ، ويستحب أن يکفن الرجل في ثلاثة أثواب ، وأفضلها البياض ، ولا يكون فيها قميص ولا عمامة ، بل إزار ولغافتان ، فالإزار من سرته إلى ركبته ، والثاني : من عنقه إلى كعبه ، والثالث : يستر جميع بدنها^(١) .

وأما المرأة .. ففي خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولغافتان ، وهذه الأمور ثابتة بالسنة .

فَإِنْ شِئْتَ : أن كل شخص يكفين بما يجوز له لبسه في حياته ، فيجوز تكفين المرأة في الحرير ، لكن يكره ، ويحرم ذلك في حق الرجل ، ويكره المزغر والمغضفر^(٢) ، ثم الجودة والرداة تتعلق بحال الميت ؛ فإن كان مكثراً .. فمن جياد الثياب ، وإن كان متوسطاً .. فمن وسطها ، وإن كان مقلاً .. فمن حشن الثياب ، وتكره المغاللة في الكفن ، والمسعول أولى ؛ لأن الجديد أليق بالحji ، ويكون صفيقاً غير رقيق^(٣) ؛ لأن المقصود بقاوته دون الزينة ، والله أعلم .

قال : (ويكبر عليه أربع تكبيرات ، يقرأ « الفاتحة » بعد الأولى ، ويصلّى على النبي صلّى الله عليه وسلم بعد الثانية ، ويدعو للموتى بعد الثالثة ، ويسلم بعد الرابعة) قد علمت أن الصلاة على الميت فرض كفایة ، فيشترط فيمن يُصلّى عليه ثلاثة أمور : أن يكون ميتاً ، مسلماً ، غير شهيد كما مر .

إذا عرفت هذا . . فأقل الصلاة على الميت سبعة أركان :

الأول : النية ، ويشترط التعرض لذكر الفرضية على الصحيح ، ثم إن كان الميت واحداً .. نوى الصلاة عليه ، وإن حضر موته .. نوى الصلاة عليهم ، ولا يشترط تعيين الميت ، بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام .. كفى . نعم ؛ لو عين الميت وأخطأ .. لم تصح^(٤) . وتحب نة الاقتداء .

(١) المعتمد : أنه إذا كفن في ثلاثة .. تكون لفائف متساوية في عمومها لجميع البدن ، وقيل : تكون متفاوتة كما ذكره الشارح رحمة الله ، قال الإمام التوسي رحمة الله تعالى في « الروضة » (١١٢/٢ - ١١٣) : (وإذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث .. ففيه وجهان : أحدهما : تكون متفاوتة ؛ فالأول يأخذ ما بين سرته وركبته ، والثاني من عنقه إلى كعبه ، والثالث يستر جميع بدن ، وأصحهما : تكون متساوية في الطول والعرض ، يأخذ كل واحد منها جسم بدن) .

(٢) في حق المرأة بخلاف الرجال؛ فإنه يحرم . اهـ هامش (ج)

(٣) الصفة : المتن الكشف النسخ .

(٤) **هذا ما لم يشر إليه الميت ، فلن أشار .** صح على الأصح في « زيادة الروضة » تغليباً للإشارة . اهـ هامش (ج)

الفرض الثاني : القيام عند القدرة .

الركن الثالث : التكبيرات ، وهي أربع ، فلو كبر خامسة . لم تبطل صلاته ؛ لثبوت ذلك في « صحيح مسلم » ، ولأنه ذُكر^(١) .

الركن الرابع : السلام .

الخامس : قراءة (الفاتحة) بعد الأولى ؛ لما روى النسائي بإسناد على شرط الصحيح عن سهل قال : (السنة في الصلاة على الجنازة : أن يقرأ في التكبير الأولى بـ « أم القرآن » مخاففة) ، و(المخاففة) : السر ، كذا قاله الرافعى في « المحرر » ، وقال النووي في « البيان » : (إنها يجب بعد التكبير الأولى) ، وخالف ذلك في « الروضة » فقال تبعاً للرافعى في « الشرح » : (إنه يجوز تأخيرها إلى الثانية) ، وخالف ذلك في « المنهاج » فقال : (تجزىء بعد غير الأولى) ، وذكر نحوه في « شرح المذهب » ، ومقتضاه : أنها تجوز بعد الثالثة أو الرابعة^(٢) ، والله أعلم .

السادس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ؛ لوروده في الحديث ، والصحيح : أن الصلاة على الآل لا تجب ؛ لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف^(٣) .

الركن السابع : الدعاء للميت بعد التكبير الثالثة ، والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء ، وأما الأكمل .. فأدعية كثيرة ؛ ومن أحسنها : ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فسمعته يقول : « اللهم ؎ اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء الثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدل داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار » ، قال عوف : (فتمنت أن أكون أنا الميت) .

ويقول في الطفل : « اللهم ؎ اجعله فرطاً لأبيه ، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما » ، وهو مناسب لائق بالحال ، ويسن معه : (ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره) قاله النووي .

(١) ولو خَسِّ إمامه .. لم يتابعه ؛ لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به ، بل يسلم أو يتضرر ليلم معه ، وهو الأفضل ؛ لتأكد المتابعة .
انظر « موهبة ذي الفضل » (٤٣٧/٣) .

(٢) جزم الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجمع » (١٨٨/٥) ، و« الروضة » (١٢٥/٢) ، و« زوائد المنهاج » (ص ١٥٢) بجواز قراءتها في غير التكبير الأولى ، وهو ما حكاه الروياني في « بحر المذهب » (٣٦٢/٢) عن النص ، واعتمده ابن حجر في « التحفة » (١٣٦/٣) ، والرملاني في « النهاية » (٤٧٣/٢) ، والخطيب الترسيني في « المغني » (٥٠٨/١) ، وأما ما في « البيان » (ص ١٤٦) من وجوبها .. فقد تبع فيه الإمام النووي ظاهر كلام النزاوي في « الوسيط » (٢٨٣/٢) ، والرافعى في « الشرح الكبير » (٤٣٥/٢) واعتمده الشيخ زكريا الأنصاري في « أنسى المطالب » (٢١٩/١) .

(٣) لكنها تنسُّ .

وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيُسْطَحُ الْقَبْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ ، وَلَا يُبَنِّى عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ ،

ويقول بعد الرابعة : (اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) نص عليه الشافعي ، وصح : أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعوه ، ويسن أن يزيد : (واغفر لنا وله) والله أعلم .

فِي حِجَّةٍ

[المواقف والمسبوق في صلاة الجنائز]

المأمور المواقف^(١) إذا تخلف عن الإمام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الإمام أخرى . . بطلت صلاته ؛ لأن التخلف بالتكبيرة كالخلف بركعة في غير صلاة الجنائز ، وأما المسбوق . . فيكبر ويقرأ (الفاتحة) وإن كان الإمام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو في الدعاء ، بل يراعي نظم صلاة نفسه ، فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في (الفاتحة) . . كبر معه وسقطت القراءة ، كما لو ركع الإمام في الصلاة . . فإنه يركع معه ولا يقرأ ، وإن كبر الإمام والمسبوق في (الفاتحة) . . ترك البقية وتابعه على المذهب ؛ محافظة على المتابعة ، فإذا سلم الإمام . . تدارك المأمور باقي الصلاة بتكبيراتها وأذكارها ، ويستحب ألا ترفع الجنائز حتى يتم المقتدون صلاتهم ، ولا يضر رفعها قبله . ويصلئ على الغائب عن البلد ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلئ على النجاشي وهو بالمدينة ، رواه الشيخان ، ولو صلئ على من مات في يومه وغسل . . صح ، قاله الروياني ، ولو صلئ على من دفن . . صحت صلاته ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلئ على قبر بعدهما دفن ، رواه الشيخان ، زاد الدارقطني : بعد شهر ، والله أعلم .

قال : (ويدفن في لحد مستقبل القبلة ، ويستطيع القبر بعد أن يعمق ، ولا يبني عليه ولا يجصص) تقدم أن الدفن فرض كفاية ، وأن أقله : حفرة تمنع الرائحة والسباع ، ويستحب أن يدفن في اللحد ، وهو أفضل من الشق^(٢) ؛ لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : (اتخذوا لي لحداً ، وانصبوا علىَ اللَّبَنِ نصباً ؛ كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وفي « الترمذى » و« أبي داود » : « اللَّحدُ لَنَا وَالشَّقُ لِغَيْرِنَا » لكنه ضعيف ، ولو كانت الأرض رخوة . . تعين الشق ، وقال المตولى : يُلْحَدُ بالبناء .

و(اللحد) : أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت ، و(الشق) : أن يحفر في وسط القبر كالنهر ، وبيني جانبيه ، ويوضع الميت بينهما ، ويوقف باللبن .

ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة ، حتى لو دفن مستدبراً أو مستلقياً . . فإنه ينبع ويوجه إلى القبلة مالم يتغير ، ويستحب أن يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة ؛ لأن عمر أوصى بذلك ، والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة ، والمراد : قامة رجل معتدل يقوم وبساط يديه مرفوعتين ،

(١) هو الذي أدرك زمناً يسع (الفاتحة) اهـ هامش (ج)

(٢) إذا كانت الأرض صلبة .

وَلَا بَأْسٌ بِالبَكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقٌّ جَيْبٌ وَلَا ضَرْبٌ خَدٌ

وذلك ثلاثة أذرع ونصف ، قاله الرافعي ، وقيل : أربعة ونصف ، وصوبيه في « الروضة » ونقله عن الجمهور ، وقال في « الدقائق » : الأول غلط^(۱) ، وقيل : المستحب قدر قامة فقط ، وهو ثلاثة أذرع .

ويرفع القبر قدر شبر فقط ؛ ليعرف فيزار ويحترم ، روى ابن حبان في « صحيحه » : أن قبره صلى الله عليه وسلم كذلك ، وال الصحيح : أن تستطيحة أفضل من تسنيمه^(۲) ، روي : أن قبره عليه الصلاة والسلام وقبر الصديق والفاروق رضي الله عنهما كذلك ، رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، فإن قلت : روى البخاري عن سفيان التمّار : أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستنماً .. فالجواب كما قاله البيهقي : أنه كان أولًا مسطحًا ، فلما سقط الجدار في زمن الوليد - وقيل : في زمن ابن عبد العزيز - جُعل مستنماً .

والمستحب ألا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ، ويكره تجسيمه والكتابة عليه ، وكذا البناء ، فلو بنى عليه إما قبةً أو محوطاً ونحوه .. نظر : إن كان في مقبرة مسبلة .. هدم^(۳) ؛ لأن البناء - والحالة هذه - حرام ، قال النووي : هذا بلا خلاف ، وهل يطين القبر ؟ قال إمام الحرمين والغزالى : لا ، ولم يذكره جمهور الأصحاب ، ونقل الترمذى عن الشافعى : أنه لا بأس بالتطفين^(۴) .

ويستحب أن يُرْشَّ على القبر ماء ، ويوضع عليه حصى ، وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها ، ويكره أن يضرب عليه خيمة .

ولا بأس بالمشي بالتعل بين القبور ، ولا يستند أحد إلى قبر ، ولا يجلس عليه ولا يُوطأ ؛ في « صحيح مسلم » : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » ، وفي « الترمذى » النهي عن وطتها ، وقال : إنه حسن صحيح ، وكل ذلك حرام ، صرح به النووي في « شرح مسلم » ، وجزم به في أواخر (كتاب الجنائز) ، وإن كان في « الرافعي » و« الروضة » أنه مكروه^(۵) .

قال : (ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ولا ضرب خد) يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده ، أما قبله .. فلما رواه أنس رضي الله عنه قال : (دخلنا على

(۱) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (۱۶۸ / ۳) : (وصحح الرافعي : أن ذلك ثلاثة أذرع ونصف ، وال النووي : أنه أربعة ونصف ، ولا تعارض ؛ إذ الأول في ذراع العمل ، والثاني في ذراع اليد) ذراع العمل : هو المسما بذراع التجار ، وهو ذراع وربع بذراع اليد .

(۲) التسطيح : جعله مسطحاً مستويأً له سطح ، والتسنيم : جعله مستنماً على هيئة سنام البعير .

(۳) المقبرة المسبلة : هي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها ، عرف أصلها ومبنيها أم لا .

(۴) وهو المعتمد . انظر « حاشية القليوبى على شرح المحتلى » (۱ / ۳۵۰) .

(۵) سبق عن الشارح رحمة الله تعالى في (ص ۹۴) اعتماد المحرمة ، لكن علمت هناك أن المعتمد في الثلاثة : الكراهة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبراهيم ولده يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) يعني : تسيلان ، رواه الشیخان ، وأما بعده .. فلما رواه أنس رضي الله عنه أيضاً قال : (شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيت عينيه تذرفان وهو جالس على قبرها) رواه الشیخان أيضاً ، وفي « مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكى وأبكي من حوله) .

فَإِنَّمَا : أن الأولى عدم البكاء بعد الموت ، وقد قال بعضهم بالكرابة^(١) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وجبت .. فلا تبكي باكية » إسناده صحيح ، ومعنى (وجبت) : خرجت ، و(البكاء) بالقصر : الدمع ، وبالمد : رفع الصوت .

وتحرم الزيارة على الميت ، ولصاحبها عقوبة عظيمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النائحة إذا لم تتب .. تقام يوم القيمة وعليها سريرال من قطوان ودرع من جرب » رواه مسلم ، و(النوح) : رفع الصوت بالندب ، و(الندب) أن تقول الخاسرة : واستداه ، واظريف الشمائل ، ونحو ذلك ؛ قال عليه الصلاة والسلام : « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجلاه واستداه أو نحو ذلك .. إلا وكل به مكان يلهمزه : أهكذا كنت ! » رواه الترمذى وقال : إنه حسن ، و(اللھز) : ضرب الصدر باليد وهي مقبوسة .

وأما شق العجيب وضرب الصدر أو الخد ونشر الشعر والدعاء بالوليل ونحو ذلك .. فهذا كله حرام ، وأمر جاهلي ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس من ضرب الخدوش وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » رواه الشیخان ، وفي « الصحيحين » : (برىء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالاقة والشاققة) ، و(الصلق) : رفع الصوت عند المصيبة ، والمعنى في تحريم ذلك : أنه يشبه التظلم ومن ظلمه والاستغاثة من ذلك ، وذلك عدل من الله العزيز الحكيم ، وقد جاء في الحديث الصحيح : « إن الميت يذب بيكتأ أهله عليه » .

فلو وقعت هذه الأمور .. هل يذب الميت بهذه الأفعال الجاهلية ؟ ينظر : إن أوصى بذلك كما يفعله بعض أهل الثروة وبعض أهل البوادي ؛ بأن يوصي بذلك ويقول : (إذا مت .. فنوحوا علي) يحزنهم بذلك .. فهذا يذب ؛ لأنه أوصى بما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركه

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (١٧٩/٣) : (نعم ؛ هو اختياراً خلاف الأولى ، بل مكروه كما في « الأذكار » عن الشافعى والأصحاب) واعتمد كونه خلاف الأولى الخطيب الشيريني رحمة الله تعالى في « المغني » (٥٢٨/١) . قال الإمام الرملى رحمة الله تعالى في « النهاية » (١٦/٣) : (وفصل بعضهم في ذلك فقال : إن كان لمحنة ورقة كالبكاء على الطفل .. فلا بأس به والصبر أجمل ، وإن كان لما فقده من عليه وصلاحه وبركه وشجاعته .. فيظهر استحبابه ، أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه .. فيظهر كراحته ؛ لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى) واعتمد العلامة الشبراهمى رحمة الله تعالى .

وَيُعَزِّزُ أَهْلَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ

وإماتته ، وإن لم يوص ، بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره .. فلا يعذب إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : (ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه) التعزية في اللغة : التسلية عنمن يعزى عليه ، وعند حملة الشريعة : الحمل على الصبر عن الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب ، والتحذير من الجزء المذهب للأجر والمكسب للوزر ، والدعاء للميت بالغفرة ، ولصاحب المصيبة بجبر مصيبيته ، وهي ستة ؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه قال : أَرْسَلْتُ إِحْدَى بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْعُوهُ وَتَخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَاهَا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّبِيِّ : « ارْجِعِ إِلَيْهَا ، فَأَخْبِرْهَا : أَنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَنْهُ بِأَجْلِ مُسْمَىٰ ، فَمَرَّا هَا فَلَتَصْبِرْ وَلَتَحْتَسِبْ » .

وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما بإيمان قلبي .. فقد ذاق حلاوة الإيمان : وذلك أن الشخص إذا ذاق طعم « إن الله ما أعطى ولم يأخذ » .. فلا يشق عليه أمر مصيبيته ، فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي .. دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب ، فإن فاته ذلك .. تعددت مصيبيته ، وهذا إنما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى ، بخلاف العامر به ؛ فإنه يرى الأموال والأولاد فتنـة وبـعداً عن بغـته ، ولـهـذا لما تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده .. قال لهم : (لعلكم تعجبون من حسنهـم ، والله ؟ لفراغ يديـمـيـ من تربـتهمـ أحـبـ إـلـيـ من بـقـائـهـمـ) علم أنـهمـ مـظـنةـ قـطـعـهـ عنـ مـحـبـوـهـ ، فـتـأـلـىـ عـلـىـ ذـلـكـ ؟ خـشـيـةـ الشـغـلـ بـهـمـ عـنـهـ ، فـفـوـتـهـ المـقامـ الأـسـنـىـ ، رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

ويستحب أن يعمم بالتعزية أهل الميت صغيرـهمـ وكـبـيرـهمـ ، ذـكـرـهـمـ وـأـنـثـاهـمـ .

نعم ؟ لا يعزي الشابة إلا محارمها .

وال أولى أن تكون قبل الدفن ؛ لأنـهـ وقتـ شـدـةـ الحـزـنـ ، وـتـكـونـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ؛ لأنـ قـوـةـ الحـزـنـ لاـ تـزـيدـ عـلـيـهـ فـيـ الغـالـبـ ، وـبـعـدـ ثـلـاثـةـ مـكـرـوـهـ ؛ لأنـهاـ تـجـدـدـ الحـزـنـ ، وـقـدـ جـعـلـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـاـيـةـ الحـزـنـ ثـلـاثـاـ ؟ فـفـيـ «ـ الصـحـيـحـيـنـ »ـ : «ـ لـاـ يـحـلـ لـأـمـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ تـُـحـدـدـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ إـلـاـ عـلـىـ زـوـجـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ »ـ ، وـابـتـداـءـ الـثـلـاثـةـ مـنـ الدـفـنـ ، جـزـمـ بـهـ التـنـوـيـ فـيـ «ـ شـرـحـ المـهـذـبـ »ـ ، وـنـقـلـهـ عـنـ الـأـصـحـابـ⁽¹⁾ـ .

(1) نـقـلـ الشـيـخـ مـحـيـ الدـينـ التـنـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ «ـ الـأـذـكـارـ »ـ (ـ صـ 259ـ)ـ عـنـ الـأـصـحـابـ :ـ أـنـ التـعـزـيـةـ بـعـدـ الدـفـنـ أـفـضـلـ مـنـهـ قـبـلـهـ ؛ـ لأنـ أـهـلـ الـمـيـتـ مـشـفـولـونـ بـتـجهـيزـهـ ،ـ وـلـانـ وـحـشـتـهـ بـعـدـ دـفـنـهـ لـغـرـافـهـ أـكـثـرـ ،ـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـرـ مـنـهـ فـرـعـاـ شـدـيدـاـ ،ـ فـإـنـ رـآـهـ ..ـ قـدـمـ التـعـزـيـةـ ؛ـ لـيـسـكـنـهـمـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ اـهـ هـامـشـ (ـ بـ)ـ

نعم ؟ جزم الماوردي أنها من الموت ، وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي^(١) .
 ويستثنى ما إذا كان المعزى أو المعزي غائباً ؛ فإنها تمتد إلى قدوم الغائب ، فإذا قدم .. هل تتمتد
 ثلاثة ؟ قال الإسناطي : كلام الرافعي والنwoي يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب ، وهو
 كذلك ، أم يختص ذلك بحالة الحضور^(٢) ؟ قال المحب الطبرى شيخ مكة : لم أر فيه نقلًا ،
 والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور^(٣) ، والله أعلم .

* * *

(١) اعتمد الرملي في « النهاية » (١٤/٣) ، والخطيب في « المغني » (١/٣٥٥) : أنها من الموت كما جزم به الماوردي ، واعتمد ابن حجر في « فتح الججاد » (٢٤٦/١) : أنها من الدفن كما جزم به الإمام النwoي رحمه الله تعالى ، وعبارته في « التحفة » (٣/١٧٦) : (وإن تدأوها من الدفن كما في « المجموع » واعتراضه جمع بأن المقصود أنه من الموت) .

(٢) في النسخ : (فإذا قدم .. هل تتمتد ثلاثة ، أم تختص بحالة الحضور ؟ قال الإسناطي : كلام الرافعي والنwoي يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب ، وهو كذلك ، أم تختص بحالة الحضور ؟ قال المحب ...) وفيها تكرار واضح للاستفهام في قوله : (أم يختص ذلك بحالة الحضور) فلعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) وهو الأرجح . انظر « فتح الججاد » (٢٤٦/١) ، و« التحفة » (٣/١٧٦) .

كتاب الزكاة

تُجْبِي الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ : مِنَ الْمَوَاشِيِّ ، وَالْأَثَمَانِ ، وَالزُّرُوعِ ، وَالثَّمَارِ ، وَعُرُوضِ الْتَّجَارَةِ . فَأَمَّا الْمَوَاشِيِّ .. فَتُجْبِي الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ؛ وَهِيَ : الْإِبْلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ . وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : إِلْسَامٌ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُ ، وَالنَّصَابُ ، وَالْحَوْلُ ، وَالسُّومُ .

(كتاب الزكاة)

(تجب الزكاة في خمسة أشياء : من الماشي ، والأثمان ، والزروع ، والثمار ، وعروض التجارة .).

الزكاة في اللغة : النمو والبركة وكثرة الخير ، يقال : زكا الزرع إذا نما ، وزكا فلان ؛ أي : كثرة وخيره ، وهي في الشرع : اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط ، وسميت بذلك ؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعا الآخذ ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَلَّيْتُمْ مِنْ زَكْوَرٍ تُرْبِدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعُفُونَ﴾ .

ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : ﴿وَأَثُرُوا أَرْكَوْهَ﴾ ، ومن السنّة : حديث : «بني الإسلام على خمس» ، ومنها الزكاة ، ولهذا كانت أحد أركان الإسلام ، فمن جحدها .. كفر ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام فيعرف ، ومن معها وهو يعتقد وجوبها .. أخذت منه قهراً .

ثم الزكاة نوعان :

أحدهما : يتعلق بالبدن ، وهي زكاة الفطر ، وستأتي إن شاء الله تعالى .

والثاني : يتعلق بالمال ، وهي هذه الأمور التي ذكرها الشيخ ، وستأتي مفصلة في محلها ، والله أعلم .

قال : (فَأَمَّا الْمَوَاشِيِّ .. فَتُجْبِي الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ؛ وَهِيَ : الْإِبْلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ) دليل وجوبها في هذه الثلاثة : الإجماع وغيره ، والمعنى في تخصيصها : كثرتها وكثرة نمائها ، وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكلة ، فاحتملت المواساة^(١) ، بخلاف غيرها ، وبأن الأصل عدم الوجوب في غيرها إلا ما ثبت بدليل خاص .

قال : (وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : إِلْسَامٌ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُ ، وَالنَّصَابُ ، وَالْحَوْلُ ، وَالسُّومُ) متى اجتمعت هذه الشروط .. فلا نزاع في وجوب الزكاة ، ولعل الإجماع منعقد على ذلك .

(١) المواساة : الزكاة أو الإحسان .

واحترز الشيخ بـ(الإسلام) عن الكفر ؟ فالكافر إن كان أصلياً.. فلا زكاة عليه ؛ لمفهوم قول الصديق رضي الله عنه : (هذة فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) ، ولأن الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ، ولا بعد الإسلام ، فأشبّهت الصلاة ، وأما المرتد.. فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الإسلام ، وإن حال الحول على ماله وهو مرتد.. ففيه خلاف ، الصحيح : أنه يبني على أقوال ملكه ، والصحيح : أن ماله موقف ؛ فإن عاد إلى الإسلام .. وجبت ، وإلا .. فلا .

واحترز الشيخ بـ(الحرية) عن الرق ، فلا تجب الزكاة على العبد ؛ لأنّه لا ملك له ، ولو ملّكه السيد أو غيره مالاً.. لا يملّكه على الصحيح ، والمدبر وأم الولد كالقِنْ ، وأما المكاتب.. فلا زكاة عليه أيضاً ؛ لأن ملّكه ضعيف ، ولا على السيد ؛ لأن المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب عليه الزكاة فيه ، فـلأن لا تجب على السيد أولى ، فإن عتق وفي يده مال.. ابتدأ الحول ، وإن عجّز نفسه وصار ماله لسيده.. ابتدأ السيد الحول عليه .

واحترز الشيخ بـ(الملك التام) عن الملك الضعيف^(١) ؛ فلا تجب فيه الزكاة ، ويظهر ذلك بذلك صور :

فإذا وقع ماله في مضيعة ، أو سرق ، أو غصب ، أو أودعه عند شخص فجحده.. فهل تجب الزكاة ؟ فيه خلاف : القديم : لا تجب الزكاة ؛ لضعف الملك بمنع التصرف ، فأشبّه مال المكاتب ، والجديد الأظهر : أنها تجب ؛ لأن ملّكه مستقر عليه ، فعلى هذا : لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال ، حتى لو تلف في زمن الحيلولة بعد مضي أحوال.. سقطت الزكاة .

ومن الصور : الذين الثابت على الغير ، وله أحوال :

أحدها : ألا يكون لازماً ، كمال الكتابة ، فلا زكاة فيه ؛ لضعف الملك .

الحالة الثانية : أن يكون لازماً وهو ماشية ؛ بأن أقرّه أربعين شاة ، أو أسلم إليه فيها - وكذا النصاب من الإبل والبقر - ومضى عليه حول قبل قبضه ، فلا زكاة ؛ لأن السوم شرط ، وما في الذمة لا يتصرف بالسوم ، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي ، والماشية في الذمة لا تنمو ، بخلاف

(١) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في «شرحه على الصفة» : وخرج بالملك التام غيره كنجوم الكتابة ، وجعل الجمالة ، ومال المحجور بقلنس إذا عين القاضي لكل من غرمائه منه شيئاً وسلطه على أخيه فلم يتفق الأخذ منه حتى حال عليه الحول.. فلا زكاة عليها ؛ لأن الملك غير تام . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى من هامش نسخة خطية .

ومحل عدم وجوب الزكاة في مال الكتابة : ما لم يُحل المكاتب السيد به ، فهو أحال المكاتب السيد بالنجوم.. لزم السيد أن يزكيها ؛ لأنها صارت لازمة له ، وإن عجّز المكاتب نفسه.. لا تسقط ، غاية الأمر : أنه سقط وصف كونها نجوم كتابة . انظر «حاشية البجيري على المنهج» (٥٥/٢) .

وقوله : (جعل الجمالة) أي : قبل فراغ العمل ؛ لعدم الملك قبله . انظر «شرح البهجة» (١٧٦/٢) .

الدرارهم الثابتة في الذمة ؛ فإن سبب الزكاة فيها كونها معدة للصرف .

الحالة الثالثة : أن يكون الدين درارهم أو دنانير أو عرض تجارة ، ففي وجوب الزكاة فيه قولان : القديم : لا زكاة في الدين بحال ؛ لضعف التصرف فيه ، فأشباهه مال الكتابة ، والمذهب الصحيح المشهور : وجوب الزكاة فيه في الجملة ، وتفصيله : أنه إن كان متعدرا الاستيفاء لإعساره من عليه ، أو جحوده ولا بينة له ، أو مطله ، أو غيبته .. فهو كالمحضوب وقد مر^(١) ، وإن لم يتعذر الاستيفاء ؛ بأن كان على مليء باذل ، أو على جاحد عليه بينة : فإن كان حالاً . وجبت الزكاة ووجب إخراجها في الحال ؛ لأنه مال حاضر ، وإن كان مؤجلًا .. فهو كالمحضوب ، ولا يجب الإخراج حتى يقبحه على الأصح^(٢) .

ومن الصور : المال المتقطط في السنة الأولى باقي على ملك المالك .. فلا زكاة فيه على المُتقطط ، وفي وجوبها على المالك الخلاف في المحضوب والضال ، وهذا إذا لم يعرفها ، فإن عرفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح : إن المُتقطط لا بد من اختياره للتملك بعد التعريف .. نظر : إن لم يتملكها .. فهي باقية على ملك المالك ، وفي وجوب الزكاة عليه طريقان : أصحهما على قولين : كالسنة الأولى ، والثاني : لا زكاة قطعاً ؛ لسلط المُتقطط عليها في التملك .

ومن الصور : الدين ، ونذكر ما يتضح به عدم الملك التام ، ونشرير إليه ، فإذا كان شخص له مال تجب فيه الزكاة وعليه ديون قدر ماله أو أكثر .. فهل يمنع الدين وجوب الزكاة أو لا ؟ فيه أقوال : أظهرها - وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في أكثر كتبه الجديدة - : أنه لا يمنع وجودها ، سواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً ، وسواء كان من جنس المال أم لا ، فعلى هذا : لو حجر عليه القاضي في ماله ، وحال الحول في زمن الحجر .. فهو كالمحضوب ؛ ففيه الخلاف ، وهذا إذا لم يعین القاضي لكل غريم شيئاً ، فإن عين وسلطه على أحده ، فلم يتحقق الأخذ حتى حال الحول .. فالذهب الذي قطع به الجمهور : أنه لا زكاة عليه ؛ لضعف ملكه بسلط الغرماء ، وقيل : فيه خلاف المحضوب^(٣) .

وهنا صور كثيرة لا نطويل ذكرها ؛ إذ الكتاب موضوع على الإيجاز ، وإلا .. ففي القلب شيء من عدم البسط هنا وفي غيره ، والله أعلم .

(١) أي : فلا يجب الإخراج إلا إن قبحه .

(٢) التعير (القبض) وقع في « الروضة » وغيرها ، قال في « المهمات » : وهو غير مستقيم ، بل الصواب التعير بـ (الحلول) فإن الخلاف محله إذا كان على مقر ولا يمنع سوى الأجل ، وحيثند فتوى حل .. وجوب الإخراج قبض أم لا . اهـ هامش (ح) لكن قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٣٣٦/٣) : (وقوله : « قبل قبضه » هو ما ذكره ، وزعم الإسناني أن الصواب : قبل حلوله) .

(٣) صورة المسألة كما قال في « المهمات » : أن تكون أمواله من جنس ما عليه ، وإلا .. فكيف يمكنه الحكم من غير تعريض ولا بيع ، وقد صورها بذلك أبو محمد في « السلسلة » . اهـ هامش (ح) ، وانظر « التحفة » (٣٣٧/٣) ، و« النهاية » (١٣٢/٣) .

وَأَمَّا الْأَئْمَانُ .. فَقِسْمَانٍ : الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسٌ : إِلْسَامٌ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُ ، وَالنَّصَابُ ، وَالْحَوْلُ

وأما (النصاب) .. فيه احتراز عما إذا ملك دون النصاب ، فهذا لا زكاة فيه ، فلا تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما يأتي .

وأما (الحول) .. فيه احتراز عما إذا ملك نصاباً فأكثر ، ولم يحل الحول .. فإنه لا تجب أيضاً الزكاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود ولم يضعفه ، وأجمع عليه التابعون والفقهاء ، قاله الماوردي ، وإن خالف فيه بعض الصحابة ، وسمى حولاً ؛ لأنه ذهب وأتى غيره .

الشرط السادس : (السوم) وهو : الرعي في الكلام المباح ، واحتج له بكتاب أبي بكر رضي الله عنه : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة) ^(١) رواه البخاري ، فدل بمفهومه على أنه لا زكاة في المعلومة ، ووجه الوجوب في السائمة : أن مؤتها لم تتوفر بالسوم .. احتملت المواساة ، بخلاف المعلومة ، ثم إن علفت معظم الحول .. فلا زكاة ؛ لكثرة المؤنة ، وإن علفت الصف فما دونه .. فال صحيح : إن علفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بَيْنَ .. وجبت الزكاة ؛ لخفة المؤنة ، وإن كانت لا تعيش بدونه ، أو تعيش ولكن بضرر بَيْنَ .. فلا زكاة ؛ لظهور المؤنة .

ثم محل الخلاف : إذا علفت بلا قصد ، فإن علفت على قصد قطع السوم .. فينقطع به بلا خلاف وإن قل ، وقد نص على ذلك الشافعي ^(٢) .

ولو اختلفت السائمة القدر المؤثر من العلف .. فلا زكاة ؛ لحصول المؤثر ، وقيل : تجب ؛ لأنه لم يقصده .

وأَنَّ الْحَقَّ : أن الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه ، ولو علف سائمة لامتناع الرعي بالثلج ونحوه ، وقد الإسامة عند الإمكان .. فلا زكاة على الأصح ؛ لحصول المؤنة ، والسايمة العاملة في حرث أو نضح أو نقل أمتعة ونحو ذلك لا زكاة فيها ؛ لأنها معدة لاستعمال مباح . فأشبها ثياب البدن ، ولا فرق بين أن تعمل للملك أو بأجرة ، والله أعلم .

قال : (وأما الأمان .. فقسمان : الذهب والفضة ، وشروط وجوب الزكاة فيها خمس : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ، والحول) من ملك نصاباً من الفضة أو الذهب

(١) في النسخ : (وفي صدقة الغنم في سائمة الغنم ...) والتصويب من « صحيح البخاري » (١٤٥٤) .

(٢) فروع : لو رعت أوراقاً متاثرة .. كانت سائمة ، ولو جمعت الأوراق وقدمت إليها .. كانت معلومة ، ولو اشتري حشيشاً في مكانه فرعاها فيه .. فإنها تكون سائمة ، كما لو وهب له حشيش فاطعمها .. فإنها تكون معلومة ، فلو جز الحشيش وأطعمها في المراعي أو في البلد .. كانت معلومة . اهـ هامش (ح)

وَأَمَا الْزُّرُوعُ .. فَتَجَبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ ، وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَخِّرًا ، وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا . وَأَمَا الشَّمَارُ .. فَتَجَبُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرُ النَّخْلِ ، وَثَمَرُ الْكَرْمِ ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : إِلْسَامٌ ، وَالْحُرْيَّةُ ، وَالْمِلْكُ الْتَّامُ ، وَالنِّصَابُ

حولًا كاملاً .. وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط ، ونصاب الفضة : مئتا درهم ، قال ابن المنذر : بالإجماع ، وفي « الصحيحين » : « ليس فيما دون خمس أوaque صدقة » ، وكانت الأوقية في عهده عليه الصلاة والسلام أربعين ، وقد جاء مصريحاً به في حديث ، ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها ؛ كالقراضة والتبر والسبائك وبعض الحلبي على ما يأتي .

وأما الذهب .. فنصابه : عشرون مثقالاً ، ويأتي تتمة هذا عند الموضع الذي ذكره الشيخ .

قال : (وأما الزروع .. فتاجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط : أن يكون مما يزرعه الأدميون ، وأن يكون قوتاً مدخراً ، وأن يكون نصاباً) تجب الزكاة في الحبوب بشرط أن يكون مما يقتات في حال الاختيار ، والقوت : عبارة عما يستمسك في المعدة ، وأن يكون مما ينتهى الأدميون ؛ أي : يزرع جنسه الأدميون ، وإن نبت بنفسه ؛ كما إذا تناثر حب لمن تلزمته الزكاة ، أو حمله الماء أو الهواء وإن لم يزرعه الأدمي ، وذلك كالحنطة والشعير والذرة والذخن والأرز والعلس وما أشبه ذلك^(١) ، وكذا القطنية ؛ أي : القطاني^(٢) ؛ كالعدس والحمص والماش والباقلاء ؛ وهو الفول واللوبيا والهرطماني وهو الجلبان^(٣) ، وقد ثبت وجوب الزكاة في بعض هذا ، وقسنا عليه ما هو في معناه ، وعموم قوله : « وَمَأْتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ » ، ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات : أن الاقتنيات ضروري لا حياة بدونه ، فلذلك أوجب الشارع صلى الله عليه وسلم منها شيئاً لأرباب الضرورات ، بخلاف ما لا يقتات من الأizar ؛ كالكمون والكرروا ، وكذا الخضروات ؛ كالثفاء والبطيخ ونحو ذلك ، فلا ضرورة تدعوه إليه ، وإنما أكله تتمات ، ولا بد مع ذلك من وجود النصاب ، وقدر النصاب يأتي إن شاء الله تعالى .

وقول الشيخ : (مدخراً) كذا شرطه العراقيون^(٤) ، والله أعلم .

قال : (وأما الشمار .. فتاجب في شئين منها : ثمر النخل ، وثمر الكرم ، وشريطة وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب) من ملك من ثمر النخل أو الكرم ما تجب فيه الزكاة وهو متصرف بهذه الشروط .. وجبت الزكاة عليه بالإجماع ، قاله بعض الشرح ،

(١) الذخن : نوع من الذرة صغير الحب ، والعلس : نوع من البر تكون جبانت منه أو ثلاثة في قشره ، وهو طعام أهل صنعاء .

(٢) القطنية : ما يدخل في البيت من الحبوب ويطبخ مثل العدس والحمص واللوبياء ونحوها .

(٣) الماش : نوع من الجلبان ، والجلبان : نبات عشبي من الفصيلة القرنية ، بعضها تؤكل بذوره ، وبعضها يزرع لأزهاره .

(٤) قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في « الروضة » (٢ / ٢٣٣) : (واعتبر العراقيون من القديرين قديرين آخرين : أحدهما : أن يُذخر ، والآخر : أن ييسس ، ولا حاجة إليهما ؛ فإنهما لا زمان لكل مقتات مستحب) .

وَأَمَا زَكَاءُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ . فَتَجْبُ الْزَّكَاءُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذُكُورَةِ فِي الأَئْمَانِ

وفي الحديث : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنبر كما يخرص النخل ، وتوخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً) رواه الترمذى وحسنه ، وصححه ابن حبان ، وقدر النصاب سيأتي إن شاء الله تعالى .

ووجه اختصاص التمر والزبيب : أنهم يُقتاتان فأشبها الحب ، بخلاف غيرهما من الشمار ؛ فإنه إنما يؤكل تلذذاً أو تنعمأً أو تأدمأً ، فليس بضروري ، فلا تليق به المواضة الواجبة ، وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل والتين ، قال في « أصل الروضة » : لا تجب في التين بلا خلاف .

قُلْبِيَّةً : العجز بعدم الوجوب في التين ممنوع ؛ وفيه مقالة بالوجوب^(١) ، بل هو في معنى الزبيب ، بل أولى ؛ لأنه قوت أكثر من الزبيب ، فإن صح الحديث في العنبر .. فالتين في معناه ، وإن لم يصح وهو الذي ادعى غير الترمذى أنه منقطع ، بل قال البخاري : إنه غير محفوظ ؛ لأنه رواه الترمذى من طريقين ، وفي كل منها قادح .. فحيثند : إن الحق العنبر بالنخل .. فالتين مثله وأولى^(٢) ، ولا يمتنع ذلك ، ألا ترى أنا أتحققنا بالمحنة والشمير ما اشتراك معهما في القووية وإن لم يكن فيه قوة الاقتیات التي فيهما ! وقد يجاب بأن التين لا يتصور فيه الخرص ، والله أعلم .
ولا تجب في الجوز واللوز والمیشمیش^(٣) ، وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

قال : (وأما زكاة عروض التجارة .. فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة في الأئمان) العروض : ما عدا الندين ، فكل عرض أعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة ، واحتاج لوجوب الزكاة في التجارة بقوله تعالى : « أَنْفَقُوا مِنْ طِبَابَتِ مَا كَسَبُتُهُ » ، قال مجاهد : نزلت في التجار ، وفي السنة : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « في الْبَرِّ صِدْقَتْهَا » رواه الحاكم وقال : إنه على شرط الشيفين ، و(البُرُّ) : يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البازارين ، وزكاة العين لا تجب في الثياب ، فتعين الحمل على زكاة التجارة .

فَالْمُتَعَلِّمُ : أنه يستلزم مع ما ذكره الشيخ من الشروط : أنه لا بد في كون العروض تصير مال تجارة أن يقصد الاتّجار عند اكتساب ملك العروض ، ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة محضة ، فلو كان في ملكه عروض قنية ، فجعلها للتجارة .. لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير ، سواء دخلت في ملكه بإرث أو هبة أو شراء .

(١) صرخ ابن سريج في كتاب « الودائع » بوجوب الزكاة في التين . أفاده الأذرعي في « الغنية » ، لكن المشهور : عدمه ، والله أعلم . اهـ
هامش (ب)

(٢) في النسخ : (وحيثند فإن الحق . . .) ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) المیشمیش : بكسر الميمين وفتحهما . اهـ هامش (ج)

وأَوْلُ نِصَابِ الْإِبْلِ خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاهٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاصِ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي سِتٌّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَّعَةً ، وَفِي سِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ ،

وقولنا : (بمعاوضة محضره) يشمل ما إذا دخل في ملكه بالشراء ، سواء اشتري بعرض أو نقد ، أو دين حال أو مؤجل ، وإذا ثبت حكم التجارة.. لا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة .

وفي معنى الشراء : لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عروض بنية التجارة.. فإنه يصير مال تجارة ؛ لقصد التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضره ، بخلاف الهبة المحضره التي لا ثواب فيها^(١) ، وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والإرث ؛ فليست من أسباب التجارة ، ولا أثر لاقتران النية بذلك ، وكذا الرد بالعيوب والاسترداد ، حتى لو باع عرضًا للقنية بعرض للقنية ، ثم وجد بما أخذه عيًّا فرده ، وقصد المردود عليه بأخذه التجارة.. لم يصر مال تجارة ، وكذا لو كان عنده ثوب للقنية ، فاشترى به عبداً للتجارة ، ثم رد عليه الثوب بالعيوب.. انقطع حول التجارة ، ولم يكن الثوب المردود مال تجارة ، بخلاف ما لو كان للتجارة ؛ فإنه يبقى حكم التجارة ، وكذا لو تباع تاجران ، ثم تقايلاً.. يستمر حكم التجارة في المالين .

ولو كان عنده ثوب تجارة ، فباعه بعد للقنية ، فرد عليه الثوب بالعيوب.. لم يعد حكم التجارة ؛ لأن قصد القنية قطع حول التجارة ، والرد والاسترداد ليسا من التجارة .

ولو خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة ، أو تزوجت امرأة وقصدت بصدقها التجارة.. فالصحيح : أن عوض الخلع والصدق يصيران مال تجارة ؛ لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولهما في ملك الزوج والزوجة ، ولو أجر الشخص ماله أو نفسه وقصد بالأجرة - إذا كانت عرضًا - التجارة.. تصير مال تجارة ؛ لأن الإجارة معاوضة ، وكذا الحكم فيما إذا كان تصرفه في المنافع ؛ لأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة ، فإذا أردت معرفة ما يصير مال تجارة مما لا يصير.. فاحفظ الضابط وقل : (كل عرض ملك بمعاوضة محضره بقصد التجارة.. فهو مال تجارة ، وإن لم يكن معاوضة أو كانت ولكنها غير محضره.. فلا تصير العروض مال تجارة وإن قصد التجارة) ، ولهذا تمت تأتي عند كلام الشيخ : (وتقوم عروض التجارة)^(٢) ، والله أعلم .

قال : (وأول نصاب الإبل خمس ، وفيها شاه ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاص من الإبل ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وفي إحدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ،

(١) أي : لا مقابل لها .

(٢) انظر (ص ٢٧٦) .

وَفِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ حِقَّاتٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً

وفي إحدى وتسعين حِقَّاتٍ ، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلات بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقَّةً) الدليل على أن أول نصاب الإبل خمس : قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما دون خمس ذُوٰدٍ من الإبل صدقة »^(١) رواه الشیخان ، ثم إيجاب الشاة في الإبل على خلاف الأصل ؛ لأنها من غير الجنس ، لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين ؛ إذ إخراج بغير في خمسة أَبْعِرَةٍ فيه إجحاف بالمالك ، وفي عدم إيجاب الزكاة إجحاف بالفقراء ، فانتظمت المصلحة لهما بالشاة .

وأما كون الزكاة (في عشر شاتان...) إلى آخر الكلام وهو : (في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقَّةً) .. فالأصل في ذلك : كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي بعثه إلى البحرين ، وفي أوله : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ سُئِلَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وِجْهِهَا .. فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا .. فَلَا يَعْطِي إِلَى آخِرِهِ ، رواه البخاري .

فَالْعَلَيْهِ : أن الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل : هي الجَذَعةُ من الضأن ، وهي ما لها سنة على الصحيح^(٢) ، ومن المعز ما لها ستان على الصحيح ؛ إذ الشاة تصدق على الغنم والمعز ، والأصح : أنه يتخير بينهما ، ولا يتعين غالب غنم البلد .

نعم ؛ لا يجوز أن يتقل إلى غنم بلد آخر إلا إذا كانت مساوية لها في القيمة أو أعلى منها ، ولا يشترط في الشاة أن تكون ناقصة القيمة عن البعير ، بل يجوز أن تكون قيمة الشاة أكثر من قيمة البعير .

ثم بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين : ما لها سنة ودخلت في الثانية ، وسميت بذلك ؛ لأنها آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الخوامل ، و(المخاض) : ألم الولادة .

وأما بنت اللبون.. فلها ستان ، سميت بذلك ؛ لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانياً ويصير لها لبن .

وأما الحِجَّةُ .. فلها ثلاث سنين ، سميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ، وقيل : لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .

(١) اللَّوْدُ : القطيع من إناث الإبل بين الثلاث إلى العشرة .

(٢) أو أجندة وإن لم تبلغ سنة .

وَأَوْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَعَلَى هَذَا أَبْدًا . وَأَوْلُ نِصَابِ الْغَنِمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاهٌ جَدْعَةٌ مِنَ الْضَّانِ، أَوْ ثَيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاهٌ

وأما الجَدْعَة.. فلها أربع سنين وطعنت في الخامسة ، وكذا جميع الأسنان السابقة ، وسميت جَدْعَة ؛ لأنها تُجْزِع مقدم أسنانها ؛ أي : تسقطه ، وقال الأصمعي : لأن أسنانها بعد ذلك لا تسقط ، وهذا السن هو آخر أسنان الزكاة ، والله أعلم .

قال : (وأول نصاب البقر ثلاثون ، وفيها تَبِيع ، وفي أربعين مُسِنَّة ، وعلى هذا أبْدًا) لا يجب في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين ، فهو أول نصابها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذًا إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تَبِيعاً ، ومن كل أربعين مُسِنَّة ، رواه الترمذى وقال : إنه حسن ، وقال الحاكم : إنه على شرط الشيفيين ، وقال الروياني : وهذا مجمع عليه ، و(التبَيْع) : ابن سنة ودخل في الثانية ، وسمى به لأنه يتبع أمه في المرعلى ، وقيل : لأن قرنه يتبع أذنه ؛ أي : يساويها ، ولو أخرج تَبِيعة.. فقد زاد خيراً ، ثم يستقر الأمر في كل ثلاثين تَبِيع ، وفي كل أربعين مُسِنَّة^(١) ، وهكذا أبْدًا ، ولو أخرج عنها تَبِيعين.. جاز على الصحيح ، وسميت مُسِنَّة ؛ لتكامل أسنانها ، وقال الأزهري : لطلوع سنها ، والله أعلم .

قال : (وأول نصاب الغنم أربعون ، وفيها شاه جَدْعَة من الضأن ، أو ثيَّة من المعز ، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه ، ثم في كل مئة شاه) لا يجب في الغنم شيء حتى تبلغ أربعين ، ففيها شاه ؛ لما رواه البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه : (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة.. شاه ، فإذا زادت على عشرين ومئة شاه إلى مئتين .. ففيها شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثة مئة .. ففيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على ثلاثة مئة .. ففي كل مئة شاه) .

الأخير : أن الجَدْعَة من الضأن : ما لها سنة ، والثيَّة من المعز : ما لها ستان ، وهمما المأخذتان ؛ لقول عمر رضي الله عنه للساعي : (لا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَى ولا فحل الغنم ، وخذ الجَدْعَة والثيَّة)^(٢) رواه مالك .

وقول الشيخ : (ثم في كل مئة شاه) يعني : إذا بلغت أربع مئة ؛ لأنها إذا بلغت مئتين واحدة.. ففيها ثلاثة ، ثم لا تقع زيادة حتى تبلغ أربع مئة ، فإذا بلغت أربع مئة .. وجب أربع شياه ، ثم يستقر الحساب في كل مئة شاه .

(١) قال في «المحرر» : المسنة : ما تمت لها ستان . اهـ اهـ اهـ (ب)

(٢) الرُّبَى : الشاة التي وضعت حديثاً .

والغَلَبُ : أنه إذا اتحد نوع الماشية .. أخذ الفرض منه ؛ لأنه المال ، مثاله : كانت الإبل كلها عِراباً ؛ وهي : إبل العرب ، أو كلها بَخَاتٍ ؛ وهي : إبل الترك ، لها سِنامان ، وكذا البقر لو كانت كلها جواميس أو كلها عِراباً^(١) ، وهو النوع الغالب ، أو كانت غنمها كلها ضأنًا ، أو جميعها معزاً .. فتؤخذ من النوع ، ولو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص .. فعامة الأصحاب على أن الساعي يأخذ أنفعهما للمساكين .

فلو أخذ عن ضأن معزاً ، أو عكسه .. فهل يجوز ؟ الصحيح : نعم ، بشرط رعاية القيمة ؛ اتحاد الجنس^(٢) .

فإن اختلف كضأن ومعز .. فالظاهر : أنه يخرج ما شاء مقتطعاً عليهم بالقيمة ؛ رعاية للجانبين ، مثاله : كانت ثلاثة عِراباً وعشرون نعجات .. أخذ عِرْبَةً أو نعجةً بقيمة ثلاثة أربع عِراباً عن رباع نعجة ، فإذا قيل مثلاً : قيمة عِرْبَةٍ تجزيء دينار ، وقيمة النعجة المجزئة ديناران .. أخرج عِرْبَةً أو نعجة قيمتها دينار وربع ، وعلى هذا القياس .

ولو كانت ماشيته صِحاحاً ومريضاً .. لم تجز المريضة ، وكذا المعيبة ؛ لقوله تعالى : «**وَلَا تَيْمِمُوا الْأَخْيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**» ، وفي الحديث : «**وَلَا تؤْخُذْ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**»^(٣) رواه البخاري ، و(الهرمة) : العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها ، و(العوار) : العيب ، ورواه الترمذى بلفظ العيب وقال : إنه حسن .

ويجب أن يخرج صحيحة لائقة بالحال ، مثاله : له أربعون شاة ، نصفها صِحاح ، ونصفها مريض ، قيمة كل صحيحة ديناران ، وقيمة كل مريضة دينار .. فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، وذلك دينار ونصف ، ولو كان الصالحة ثلاثة عِراباً .. فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة أربع صحيحة وربع مريضة ، وهو دينار ونصف وربع ، وعلى هذا القياس .

ولو كانت ماشيته كلها مريضة ، أو كلها معيبة .. أخذت الزكاة منها ؛ لأنها ماله ، قال الله تعالى : «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**» ، ولأن الفقراء إنما ملكوا منه ، فهو كسائر الشركاء ، ثم إننا لو كلفنا المالك غير ذلك .. لأجحفنا به ..

وكذا لو تمحيضت كلها ذكوراً .. أخذ الذكر^(٤) ، كما تؤخذ المريضة من المراض ، وقيل :

(١) العِراب من البقر : نوع حسان كرام جرد ملس .

(٢) فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعاير ، أو ثانية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة ، وذلك بأن تساوي قيمة المخرج من غير النوع - تعدد أو اتحاد - قيمة الواجب من النوع الذي هو الأصل ؛ لأن تستوي قيمة ثانية المعاير وجذعة الضأن وتبيع العِراب وتبيع الجواميس .

(٣) العوار : بالفتح أفسح ، ويقال بالضم ، والله أعلم . اهـ هامش (ب)

(٤) وخرج بقوله : (تمحيضت) ما لو انقسمت إلى ذكور وإناث ، فلا يؤخذ منها إلا الإناث كالمتمحضة إناثاً ، لكن الأنثى المأخوذة في المختلطة تكون دون المأخوذة في المتمحضة .

وَالْخَلِيلُ طَانٌ يُرَكِّبُ كَيْانٍ زَكَّاهُ الْوَاحِدُ بِشَرَائِطٍ سَبْعَةً : إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا ، وَالْمَسْرُحُ وَاحِدًا ، وَالرَّاعِي وَاحِدًا ، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا ، وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا ، وَالْحَالِبُ وَاحِدًا ، وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا

لا يجزئ الذكر ؛ لأن التنصيص جاء في الإناث .

وكذا تؤخذ الصغيرة في الجديد ، كما تؤخذ المريضة في المراض ، وفي « البخاري » في قضية أبي بكر رضي الله عنه حين قال في أهل الردة : (والله ؛ لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . لقاتلتهم عليه) ، و (العناق) : هي الصغيرة من الغنم مالم تجذع ، وصورة كون المأخوذ من الصغار ؛ بأن تموت الأمهات في أثناء الحول ، أو بأن يملك أربعين من صغار البقر أو المعز .

ولا تؤخذ الأكولة ؛ أي : المسمنة للأكل ، ولا الرئيسي : وهي حديثة العهد بالتأرجح ؛ لأنها من كرائم الأموال ، ولا حامل ؛ لننهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب : أن الذي طرقها الفحل كالحامل^(١) ؛ لأن الغالب في البهائم العلوق من مرة ، بخلاف الأدميات . فلو كانت ماشيته كلها كرائم . طالبناه بوحدة منها ، بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لا نطالبه بحامل ؛ لأن الأربعين فيها شاة ، والحامل شatan ، كذا نقله الإمام عن صاحب « التقريب » واستحسنه .

نعم ؛ لو رضي المالك بإعطاء الأكولة والحامل . فإنه يؤخذ منه ، وكذا الرئيسي ، وسميت بذلك ؛ لأنها تربى ولدها ، وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها ، قاله الأزهري ، وقال الجوهري : إلى تمام شهرين^(٢) ، والله أعلم .

قال : (والخليل طان يركب كيان زكاة الواحد بشرط سبعة : إذا كان المراح واحداً ، والمسرح واحداً ، والراعي واحداً ، والفحل واحداً ، والمشرب واحداً ، والحالب واحداً ، وموضع الحلب واحداً) .

الثُّلْمَكَ: أن الخلطة على نوعين :

أحدهما : خلطة اشتراك ، وتسمى خلطة الشيوع ، والمراد بها : أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره .

والثاني : خلطة الجوار ؛ بأن يكون مال كل واحد معيناً مميزاً عن مال غيره ، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ ، ولكل واحدة من الخلطتين أثر في الزكاة ، فيجعلان مال

(١) قال العلامة الشيرازي رحمة الله تعالى في « حاشيته على نهاية المحتاج » (٥٩/٣) : (وهو المعتمد ، ومحله : إن لم تدل قرينة على أنها لم تحمل منه) .

(٢) هذان قولان لأهل اللغة ، والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفاً ، لأنها المناسب لنظر الفقهاء . أفاده الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٢٢٧/٣) .

الشخصين أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد .

ثم الخلطة قد توجب الزكاة وإن كان عند الانفراد لا تجب ، كما لو كان لواحد عشرون شاة ، ولآخر عشرون شاة ، فخلطا .. وجبت شاة ، ولو انفرد كل واحد.. لم يجب شيء ، وقد تقلل الخلطة الزكاة ؛ كرجلين خلطا أربعين شاة بأربعين شاة .. يجب عليهما شاة ، ولو انفردا .. وجب على كل واحد شاة ، وقد تُكثّر الخلطة الزكاة ، كما لو خُلِطَ مئة شاة وشاة بمثلها .. فإنها توجب على كل واحد شاة ونصفاً ، ولو انفرد كل واحد.. وجوب عليه شاة .

إذا عرفت هذا : فالأصل في خلطة الجوار : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة ، وما كان من خليطين .. فإنهم يتراءان بينهما بالسوية » رواه البخاري .

ثم خلطة الجوار لا بد فيها من شروط :

أحدها : الاتحاد في المُرَاح - بضم الميم - وهو مأوى الماشية ليلاً .

الثاني : الاتحاد في المسرح ، وهو المرعى ، ومنهم من يفسّر المسرح بالمكان الذي تجتمع فيه قبل سوقها إلى المرعى ، ولا بد منه أيضاً بالاتفاق ، كما قاله النووي في « الروضة » ، وكذا لا بد من الاتحاد في الممر من المسرح إلى المرعى ، قاله النووي في « شرح المذهب » .

الثالث : الاتحاد في الراعي ، وفيه خلاف ، والأصح : أنه يشترط ، ومعنى الاتحاد : ألا يختص أحدهم براع ، ولا بأس بتعدد الرعاة بلا خلاف .

الرابع : الاتحاد في الفحل ، وفيه خلاف أيضاً ، والمذهب الذي قطع به الجمهور : أنه يشترط^(١) ، وفي الحديث : « والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي »^(٢) رواه الدارقطني . نعم ؛ إسناده ضعيف ، والمراد بالفحل : الجنس ، والشرط أن تكون مرسلة بين الماشية ، لا يختص واحد بفحل ، سواء كانت الفحول مشتركة أو لأحدهما ، أو مستعارة .

الخامس : الاتحاد في المشرب ، ويقال له : المشرع أيضاً ؛ بأن تشرب الماشية من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو مياه متعددة ، بحيث لا تختص غنم أحد بالشرب من موضع دون غيره ، قال في « التتمة » : ويشترط أيضاً الاتحاد في الموضع الذي تجمع فيه للسقي ، والموضع الذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها .

(١) محله : ما إذا اتحد النوع ، أما إذا اختلف النوع كضأن ومعن .. فلا يشترط بلا خلاف ، كما لو خلط عشرين من الإناث . قاله في « شرح المذهب » (٤٩٢/٥) . اهـ هامش (ح)

ويشترط أيضاً : اتحاد مكان الإنماء . انظر « حاشية الشروانى على التحفة » (٣/٢٣٠) .

(٢) في النسخ : (والخليطان مهما اجتمعا) والتصويب من « سنن الدارقطني » (٢/١٠٤) .

وأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وفيه ربع العشر نصف مثقالٍ ، وفيما زاد.. فبحسابه ، ونصاب الورق مئتا درهم ، وفيها ربع العشر خمسة دراهم ، وفيما زاد.. بحسابه

السادس : الاتحاد في الحالب ، وهذا ليس بشرط ، وكذا لا يشترط اتحاد الإناء الذي يحلب فيه ، ولا خلط اللبن ، ولا نية الخلطة على الصحيح المنصوص في الأربعة .

السابع : الاتحاد في المجلب - بفتح [الميم و] اللام - وهو موضع الحالب [فتح اللام] ، وحكي إسكنانها ، وهذا هو الصحيح المنصوص ^(١) .

قوله : أنه يشترط مع ما ذكرنا كون المجموع نصاباً ، ولو ملك زيد عشرين ، وآخر عشرين ، وخلطا ، وبقى أحدهما شاة بلا خلط.. فلا زكاة أصلاً ، ويشترط أيضاً أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ، ولو كان أحدهما ذميأ أو مكatabاً.. فلا أثر للخلطة ، بل إن كان نصيب المسلم الحر نصاباً.. زكّا زكاة الانفراد ، وإنما.. فلا شيء عليه ، ويشترط أيضاً دوام الخلطة في جميع السنة ، ولو فرقا في شيء من ذلك.. فتقطع الخلطة وإن كان يسيراً .

نعم ؛ لو وقع التفريق اليسيير بلا قصد.. فلا يؤثر ، ويقع ذلك مغافراً ، نعم ؛ لو اطلع عليه فأقرأ على ذلك.. ارتفعت الخلطة .

قوله : أن الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف ، وهل تؤثر في الشمار والزروع والنقدين وأموال التجارة ؟ فيه قولان ، أصحهما : نعم ؛ لأن الارتفاع الحاصل في الماشية يحصل أيضاً في هذه الأنواع ، وأيضاً فعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرق بين مجتمع... » الحديث ، وهو يتناول هذه الأنواع ، فيشترط في المعشرات : اتحاد الناطور ^(٢) ، والأكار وهو الفلاح ، والعمال ، والملقح ، واللقطات ، والنهر ، والجرين وهو البيدر ^(٣) ، وفي غير ذلك : اتحاد الحانوت ، والحارس ، والميزان ، والورزان ، والنacd ، والمنادي ^(٤) ، والمتراضي ، قاله البندنيجي ، والحمّال ^(٥) ، قاله التزووي في « شرح المهدب ». وإن كان في الدرهم ولكل واحد كيس.. فيتحدا في الصندوق ، وفي أممته التجارة ؛ بأن يكونا في مخزن واحد ، ولم يتميز أحدهما عن الآخر في شيء مما سبق ، وحيثئذ.. فتشتت الخلطة ، والله أعلم .

قال : (وأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وفيه ربع العشر نصف مثقال ، وفيما زاد.. فبحسابه ، ونصاب الورق مئتا درهم ، وفيها ربع العشر خمسة دراهم ، وفيما زاد.. بحسابه) زكاة الذهب والفضة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : « **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ**

(١) قوله : (وهذا هو الصحيح المنصوص) راجع إلى اشتراط اتحاد موضع الحالب . وانظر « المجموع » (٥/٢٩٣).

(٢) الناطور : حافظ النخل والشجر .

(٣) الجرين : موضع تجفيف الشمار وتخلیص الحب ، وأما البيدر : فهو موضع تصفيية الحنطة .

(٤) النacd : الصراف ، والمنادي : الدلال .

(٥) في (د) : (الجمال) .

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُدُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ» ، والمراد بـ(الكتز) هنا : ما لم تؤدِ زكاته ، وفي « صحيح مسلم » : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها .. إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره ، كلما بردت .. أعيدت له » الحديث ، وحقها : زكاتها ، وأما نصابهما .. فكما ذكره الشيخ ، وفي الحديث : « في الرَّقَّةِ ربع العَشْرِ » ، و(الرَّقَّة) : الفضة والذهب .
وادعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على أن نصاب الفضة مثنا درهم ، وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً إذا بلغت قيمتها مثني درهم^(١) .

ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مر^(٢) ، والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام ، وأما الدرهم .. فهو ستة دوانيق^(٣) ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب^(٤) ، وهذا التقدير على سبيل التحديد ، حتى لو نقص حبة أو بعض حبة .. فلا زكاة ، وإن راج رواج النصاب التام ، أو زاد على التام ؛ لجودة نوعه ، ولو نقص في بعض الموازين ، وتم في بعضها .. فالصحيح : أنه لا زكاة ، وقطع به جماعة .

ويشترط أن يملك النصاب حولاً كاملاً ، وأن يكون الذهب والفضة خالصين ، فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مثني درهم ، وحينئذ : فتجب ويخرج من الخالص ، ولو أخرج من المغشوشة .. فالشرط أن يبلغ الخالص منها قدر الواجب ، ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مثني درهم خالصة .. لم يجزئه ، ولو ملك مثني درهم مغشوشة .. فلا زكاة ، فإذا بلغت قدرًا يكون الخالص قدر نصاب .. وجبت ، وإذا أخرج منها .. فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر .

وقوله : (وفيما زاد فبحسابه) ولو قل ، بخلاف الزائد على النصاب في الماشي حيث كانت الأوقاص عقوأ^(٥) ، والفرق : ضرر المشاركة في الماشي ، وهنا لا مشاركة ، والله أعلم .

(١) في (ب) و(ج) و(و) و(ح) زيادة : (لأن الدينار كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باثني عشر ونصف ، فقد ينحط سعره ، وقد يغلو ؛ أي : هذان محل الإجماع ، ودون المتبين ؛ فلأن قيمتها مثنا درهم) وهي غير موجودة في نسخة المؤلف ، وهي غير مستحبة .

(٢) انظر (ص ٢٦٢) .

(٣) الدينار : سدس الدينار ، ويجمع على دوانيق ودواينق .

(٤) انظر ملحق الموازين والمكافيل والأطوال .

(٥) قوله : (الأوقاص) أي : القدر الزائد ؛ أي : على الأنصبة في الماشي من خمسة وعشرين في الإبل إلى ست وثلاثين عفي عما بينهما ، وكذا الغنم والبقر ، فلا يقال : وجب ربع بغير ، ولا نصف شاة أيضًا ، فينبغي تshirek المالك بربع بغير مثلاً شائعاً غير معلوم . اهـ هامش (ب) ، وقد أشار الناسخ إلى كونها صحيحة من كلام الشارح رحمة الله تعالى ، وليس كذلك ؛ فهي ليست في نسخة المؤلف ولا في غيرها من النسخ .

قال : (ولا تجحب في الحلي المباح زكاة) هل تجب الزكاة في الحلي المباح ؟ فيه قولان : أحدهما : تجب فيه الزكاة ؛ لأن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب^(۱) ، فقال لها : « أتعطين زكاة هذَا ؟ » فقالت : لا ، فقال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ ! » فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله ، رواه أبو داود بإسناد صحيح .

والقول الثاني - وهو الأظهر ، وهو الذي جزم به الشيخ - : أنه لا تجب ؛ لأنه معد لاستعمال مباح ، فأسببه العوامل من الإبل والبقر ، ورواه مالك في « الموطاً » بإسناده الصحيح إلى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وكانت عائشة رضي الله عنها تحلى بنات أخيها أيتها أيتاماً في حجرها ، فلا تخرج منها الزكاة .

وأجيب عن الحديث الأول بأن الحلي كان في أول الإسلام محرماً على النساء ، قاله القاضي أبو الطيب ، وكذا نقله البهيمي وغيره .

وأجيب أيضاً بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقاً بالوجوب ، إنما حكم على فرد خاص منه ، وهو قوله : (هذَا) لأنه كان فيه سرف ، بدليل قوله : (غليظتان) ، ونحن نسلم أن ما فيه سرف يحرم لبسه ، وتجب فيه الزكاة ، وفي هذا الحديث فائدة ، وهي قول أصحابنا الأصوليين : إن وقائع الأعيان لا تعم .

ثم إذا وجبت الزكاة في الحلي ، إما على القول الذي يوجب الزكاة ، أو فيما فيه السرف كالخلخال أو السوار الثمين الذي زنته مئتا دينار فاختلت قيمته وزنه ؛ بأن كان وزنه مئتين ، وقيمته ثلاثة . اعتبرت القيمة على الصحيح ، فيسلم للفقراء نصيبيهم منه مشاعاً ، ثم يشتريه منهم إن أراد ، وقيل : يجوز أن يعطيهم خمسة دراهم .

وقوله : (في الحلي المباح) احترز به عن المحرم ؛ فإنه تجب فيه الزكاة بالإجماع ، قاله النووي ، فمن ذلك ما هو محرم لعينه ؛ كالأواني والملاعق والمجامر والمكاحل ، ونحو ذلك من الذهب والفضة على ما مر في (الأواني)^(۲) ، أو كان محرماً بالقصد ؛ بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه - كالسوار والخلخال والطوق - أن يلبسه أو يلبسه غلمانه ، أو قصدت المرأة بحلي الرجال - كالسيف ونحوه - أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء ، أو أعد الرجل حلي

(۱) المسكة : سوار يتخذ من القرون غالباً ، والحديث يدل على أنه يتخذ أيضاً من الذهب . قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى في « تهذيب الأسماء واللغات » (۳۱۶ / ۳) .

(۲) انظر (ص ۷۷) .

الرجال لنسائه وجواريه ، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها .. فكل ذلك حرام ، وتجب فيه الزكاة .

ولو اتخد حلياً وقصد كنزه فقط .. فالذهب الذي قطع به الجمهور : وجوب الزكاة فيه ، وإن قصد إجارته لمن له استعماله .. فلا زكاة فيه على الأصح ، كما لو اتخده لغيره ، ولا اعتبار بقصد الأجرة كأجرة العوامل من البقر والإبل^(١) .

الثالثة : أن حكم القصد الطاريء كالمقارن في جميع ما ذكرناه ، فلو اتخده قاصداً استعملاً محراً ، ثم غير قصده إلى مباح .. بطل حكمه ، فلو عاد القصد المحرم .. ابتدأ الحول ، وكذا لو قصد الكنز .. ابتدأ الحول ، وكذا نظائره ، وإذا قلنا : لا زكاة في الحلي فانكسر .. فله أحوال : أحدها : أن ينكسر بحيث لا يمتنع الاستعمال .. فلا تأثير لأنكساره .

الثانية : أن يمتنع الاستعمال ويحتاج إلى سبك وصوغ .. فهذا تجب الزكاة فيه ، وأول حوله من الانكسار .

الحالة الثالثة : أن يمتنع استعماله إلا أنه لا يحتاج إلى صوغ ، ويقبل الإصلاح بالإلحام : فإن قصد جعله تبراً أو دراهم ، أو قصد كنزه .. انعقد الحول عليه من يوم الانكسار ، وإن قصد إصلاحه .. فلا تجب الزكاة على الصحيح ؛ لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح ، وإن لم يقصد شيئاً .. فالصحيح : وجوب الزكاة ، والله أعلم .

فِرْعَانُ

[ما يجوز من الحلي للنساء]

يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة ، كالطوق والسوار والخلخال والتعاونيد وهي الحروز ، وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف ، والصحيح : الجواز ، وقيل : لا ؛ للإسراف ، وقد تقدم في جواب الحديث أن ما فيه سرف .. يحرم لبسه ، فكيف يقولون بالتحريم هناك ، ويقولون بالجواز هنا ؟ ! وقد يقال بأن السرف أمر نسبي .

وفي جواز التحليل بالدرارهم والدنانير المقوية التي تجعل في القلادة وجهان ، أصحهما في أصل « الروضة » : التحرير ، وقال في « شرح المذهب » في (باب ما يجوز لبسه) : صحيح الرافعي أن ذلك لا يجوز ، وليس الأمر كما قاله ، بل الأصح الجواز ، قال الإسنائي : وما في « الروضة »

(١) بخلاف ما لو اشتري أرضاً بقصد إيجارها للتجارة ، فإنها تجب الزكاة ، والفرق : أن التجارة في النقد ضعيفة نادرة ؛ فلم يؤثر قصدها مع وجود صورة الحلي المجازي لها . انظر « التحفة » (٣٧٣/٣) .

وفي هامش (ح) : (بقي من أقسام المسألة ما لو اتخدن لهما ، والمذهب : القطع بوجوب الزكاة ، وفيه احتمال) .

[فِي نِصَابِ الْزُّرْعِ وَالثَّمَارِ]

وَنِصَابُ الْزُّرْعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، قَدْرُهَا : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ رَطْلٌ بِالْعَرَاقِيِّ ، وَفِيمَا زَادَ .. .
فِي حِسَابِهِ ، .. .

سهو ، وحكاية الخلاف ممنوع ، بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعاً وبلا كراهة^(۱) ، وصرح به في « البحر » والله أعلم .

قال : (فصل : ونصاب الزرع والثمار خمسة أوسق ، قدرها : ألف وست مئة رطل بالعرaci ، وفيما زاد .. فبحسابه) في « الصحيحين » : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وفي رواية لمسلم : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ، زاد ابن حبان في « صحيحه » بإسناد متصل : « والوسق : ستون صاعاً » ، والاعتبار بمكيال المدينة ، قاله الحناطي ، وقدرها بالوزن : ألف وست مئة رطل بالبغدادي^(۲) ؛ لأن الوسق ستون صاعاً ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، فتكون الخمسة الأوسمى ثلاثة صاع ، والصاع أربعة أمداد ، وذلك ألف ومائتا مد ، والمد رطل وثلث ، فيكون العاصل ما ذكره الشيخ وهو ألف وست مئة رطل ، وإنما قدر بالبغدادي ؛ لأنه الرطل الشرعي ، وزنها بالدمشقي ثلاثة وسبعين رطلاً وأربعون رطلاً وثلثاً رطل ، وهذا تفريع على ما يقوله الرافعي : إن رطل بغداد مئة وثلاثون درهماً .

وأما عند النwoي .. فرطل بغداد : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسbag درهم ، فعلى هذا : تكون الأوسمى ثلاثة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسbag رطل ، كما قاله في « المنهاج » ، وأما في « الروضة » فقال : إنه بالدمشقي ثلاثة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلث رطل وسبعاً أوقية^(۳) .

قال^(۴) : أن الاعتبار في الأوسمى بالكيل على الصحيح ، لا بالوزن ، وإنما قدرها ذلك بالوزن استظهاراً ، وهل ذلك على سبيل التحديد أو التقرير ؟ قال النwoي في « أصل الروضة » : الأصح عند الأكثرين : أنه تحديد^(۴) ، وقيل : تقرير ، وصح في « شرح مسلم » وفي (كتاب الطهارة)

(۱) أي : يجب الزكاة في ذلك عند الإسناني مع جواز لبسها ، وردة الزركشي بأن هذا كلام لا يعقل ؛ فإنه متى ثبت كونه حلياً مباحاً .. امتنع إيجاب الزكاة ، وقال العلامة الشروانوي رحمه الله تعالى : قد يمنع بأن حاصل كلام الإسناني : أن الحلي قسمان : ما بقي نقدته وتسبيته درهماً أو ديناراً أو المعاملة به .. ففيه الزكاة مطلقاً ، وما لم يبق فيه ذلك .. فمباحة لا زكاة فيه ..

وجرى ابن حجر على حل لبس الدرام المضروبة ، وأنه لا زكاة فيها ؛ لدخولها في اسم الحلي ، وجرى الرملبي على حرمة لبسها ووجوب الزكاة فيها . انظر « موهبة ذي الفضل » (۴ / ۱۷ - ۱۸) .

(۲) انظر ملحق الموازين والمكاييل والأطوال .

(۳) انظر ملحق الموازين والمكاييل والأطوال .

(۴) وهو المعتمد . انظر « الحواشى المدينة » (۲ / ۸۶) .

وَفِيهَا إِنْ سُقِيتْ بِمَاءَ الْسَّمَاءِ أَوِ السَّيْحِ . الْعُشْرُ ، وَإِنْ سُقِيتْ بِدَوَالِيبَ أَوْ غَرْبِ . نِصْفُ الْعُشْرِ .

من « شرح المذهب » عكس ذلك ، وقال : الصحيح : أنه تقريب ، والثاني : أنه تحديد ، وكذا صححه في كتابه « رؤوس المسائل » ، وعلمه بأنه مُجتهد فيه .

وَالْعَلَيْكُمْ : أن الاعتبار في ذلك المقدار في الرُّطْبِ إذا صار تمراً جافاً ، وفي العنب إذا صار زبيباً ، هلاذا إن تتمّر أو تزبب ، وإلا .. أخذت الزكاة منهما في حال كونهما رطبان وعنبان ؛ لأن ذلك هو أكمل أحوالهما ، فالاعتبار به ، وأما في الحبوب .. فوقت الإخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها ، إلا إذا كان يدخل فيه ويؤكل معه ، كالذرة تطحن وتؤكل مع قشرها غالباً .. فإنه يدخل القشر في الحساب ؛ لأنّه طعام وإن كان يزال تنعمّاً كما يزال قشر الحنطة ، وفي دخول القشرة السفلية من الفول وجهان ، المذهب : أنها لا تدخل في الحساب ، كذا نقله الرافعي عن صاحب « العدة » ، وأقره وتبّعه في « الروضة » ، لكن قال النووي في « شرح المذهب » بعد نقله عنه : إنه غريب^(١) .

وقول الشيخ : (وفيما زاد .. في حسابه) يعني : الزائد على النصاب تجب زكاته فيه كالنقد ، والله أعلم .

فِرَغُ

[زكاة الموقوف]

غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد أو الرباطات أو المدارس ، أو على القناطر ، أو على الفقراء ، والمساكين .. لا زكاة فيهما^(٢) ؛ إذ ليس لهما مالك معين ، وهذا هو الصحيح ، بل المذهب الذي قطع به الجمهور ، وأما الموقوف على معينين .. فتجب فيه الزكاة ، كما إذا وقف نخل بستان ، فأثمرت خمسة أو سق ، نعم ؛ لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين : فإن قلنا : الملك في الموقوف لا يتنتقل .. فلا زكاة ، وإن قلنا : يملكونه .. فلا زكاة أيضاً على الصحيح ؛ لضعف ملكهم ، والله أعلم .

قال : (وفيها إن سقيت بماء السماء أو السَّيْحِ .. العُشْرُ ، وإن سقيت بدوالِيبَ أو غَرْبِ .. نِصْفُ الْعُشْرِ) يجب فيما سقي بماء السماء ونحوه ؛ كالثلج أو السَّيْح - وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر العظيم - من الزروع والثمار .. العُشْرُ ، وكذا البَعْلُ ؛ وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء ، وأما ما يشرب بالتواضع ؛ وهي ما يستقى عليها من الحيوانات ، أو بالدوالِيبَ ، أو اشتراه أو سقاوه بالغَرْبِ - وهو الدلو الكبير - فيه نصف العُشْرُ ، والمعنى من جهة الفرق : عدم المؤنة في الأول ، وحصول المؤنة في الثاني .

(١) اعتمد الخطيب الشربيني في « المغني » (١/٥٦٨) ، والرملي في « النهاية » (٣/٧٤) : أنها تدخل خلافاً للشيوخين .

(٢) قوله : (غلة القرية ...) إلخ خرج به عن الوقت ، فلا زكاة فيه مطلقاً . أفاده العلامة الكردي رحمة الله تعالى في « الحواشى المدنية الكبرى » (٤/٤٧٧) .

وَتَقُومُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ الْحَوْلِ بِمَا أَشْتَرِيتُ بِهِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعَشْرِ

والأصل في ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثيأ . .. العشر ، وفيما سقي بالنضح .. نصف العشر » رواه البخاري ، وفي « مسلم » : « فيما سقت الأنهر والغيم .. العشر ، وفيما سقي بالسائبة .. نصف العشر »^(١) ، وفي رواية أبي داود : « في البعل العشر » ، وانعقد الإجماع على ما ذكرناه ، قاله البيهقي وغيره .

و(العثيأ) بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة : هو الذي لا يشرب إلا من المطر ؛ لأن يحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر ، وتسمى تلك الحفيرة : عاثورا ؛ لأن المار يتعثر فيها إذا لم يشعر بها .

ولو سقيت الشمار والزرع بما يوجب نصف العشر على السواء .. وجب ثلاثة أرباع العشر ؛ عملاً بالتقسيط ، وإن غلب أحدهما .. فيقسط أيضاً على الأظهر ، وإن جهل الأمر فلم يدر بما سقي أكثر .. جعلناه نصفين ؛ لأن الأصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه ، وحيثند فيجب ثلاثة أرباع العشر ، ولو علمنا أن أحدهما أكثر ، وجهلنا عينه .. فقد تحققتنا أن الواجب ينقص عن العشر ، ويزيد على نصف العشر ، فنأخذ قدر اليقين إلى أن يتبيّن الحال ، قاله الماوردي .

قال : (وتقوّم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ، ويعخرج من ذلك ربّع العشر) قد علمت أن النصاب والحوال معتبران في زكاة التجارة ، وهذا لا خلاف في اشتراطه ؛ لعموم الأخبار ، لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف : الصحيح : أن الاعتبار بأخر الحول ؛ لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين ، وتوقيم العرض في كل لحظة يشق ، ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك ، فاعتبر وقت الوجوب ، وهو آخر الحول ، وقيل : يعتبر جميعه ، وقيل : بطرفيه . فعلى الصحيح : إن كان مال التجارة اشتراه بدراجم أو دنانير ، وكان النقد نصاباً .. قوّم به في آخر الحول ، فإن بلغت قيمته نصاباً .. زكاه ، وإلا .. فلا ، ولو كان رأس المال نقداً ولكنه دون النصاب .. قوم بالنقد أيضاً على الصحيح ، وهذا ينطبق على كلام الشیخ بما اشتريت به ، سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا .

أما لو كان رأس المال عرضاً ؛ بأن ملك مال التجارة بعرض للقنية أو غيره ، فيقوم بغالب نقد البلد من الدراجم أو الدنانير ، فإن بلغ به نصاباً .. زكاه ، وإلا .. فلا وإن كان يبلغ بغيره نصاباً ، ولو كان في البلد نقدان متساويان : فإن بلغ بأحدهما .. قوم به ، وإن بلغ بهما .. فالصحيح : أن المالك يتخير ؛ فيقوّم بما شاء منهما^(٢) ، وقيل : يراعي الأغيط للمساكين .

(١) في النسخ : (سقي بالسائية) ، والتصويب من « صحيح مسلم » (٩٨١) ، والسائلة : البعير الذي يستقى به الماء من البر .

(٢) وهو المعتمد . انظر « الحواشي المدنية » (١٠٤ / ٢) ، و « حاشية الشيرازمي على النهاية » (١٠٦ / ٣) .

ولو ملك مال التجارة بفقد وغيره من العروض^(١) : فما قابل الدرهم .. قوم بها ، وما قابل العرض .. قوم بفقد البلد ، ولو لم يعلم ما اشتراه به .. قوم بفقد البلد ، قاله الروياني في « البحر » ، هذا ما يتعلق بأخر الحول ، أما ابتداء الحول .. فينظر في رأس المال : إن كان فقداً وهو نصاب ؟ بأن اشتري بمئتي درهم أو عشرين ديناراً مال تجارة .. فابتداء الحول من حين ملك النصاب ، ويُبْنَى حول التجارة عليه^(٢) ؛ وهذا إذا اشتري بعين النصاب ، أما إذا اشتري بنصاب في الذمة ، ثم فقد في ثمنه .. فينقطع حول النقد ، ويبتدىء حول التجارة من وقت الشراء^(٣) .

وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير ، إلا أنها دون النصاب .. فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة .

هذا كله إذا ملك مال التجارة بفقد ، أما إذا ملكه بغير فقد .. فينظر : إن ملكه بعرض لا زكاة فيه كالثياب والعبد .. فابتداء الحول من وقت ملك مال التجارة ، وإن كان رأس مال التجارة مما تجب فيه الزكاة ؛ بأن ملك مال التجارة بنصاب من السائمة .. فقيل : يبني على حول الماشية ، كما لو ملك بنصاب من الدرهم أو الدنانير ، والصحيح الذي قطع به الجمهور : أن حول الماشية ينقطع ويبتدىء حول التجارة من حين ملك مال التجارة ؛ لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدرأ ووقتاً ، بخلاف زكاة النقد مع التجارة .

فِرْعَاعُ

[ما يتفرع على اعتبار النصاب بأخر الحول]

إذا فرقنا على الأظهر أن الاعتبار بأخر الحول : فلو باع العرض في أثناء الحول بفقد وهو دون النصاب ، ثم اشتري به سلعة .. فالصحيح : أنه ينقطع الحول ، ويبتدىء حول التجارة من حين اشتراها ؛ لأن النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض^(٤) ، وأما قبل ذلك .. فإن النقصان كان مظنوأ ، وقيل : لا ينقطع الحول ، كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب .. فإن الحول لا ينقطع

(١) في (ج) زيادة : (و«النقد» : هو المضروب المسكوك من الذهب والفضة) ، وهي في (د) بعد قوله : (يراعي الأغطس للمساكين) ، وهي ليست في نسخة المؤلف ، والظاهر : أنها من زيادة *الشَّاخ* ، والله تعالى أعلم .

(٢) في (ج) و(د) و(و) زيادة : (أي : على حول النصاب) ، وهي ليست في نسخة المؤلف ، والظاهر : أنها من زيادة *الشَّاخ* ، والله تعالى أعلم .

(٣) يستثنى ما لو فقده في المجلس ؛ فإنه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به ابن حجر في « شرح الإرشاد » ، وصرح به السبكي وغيره . قاله العلامة ابن قاسم العبادي رحمه الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (٢٩٨/٣) .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة : (وهو الثمن الحاصل *النَّاضِنَ*) ، وهي ليست في النسخ الخطية كلها .

قوله : (بالتنضيض) أي : بانتقال التجارة من العروض إلى النقد . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وَمَا أَسْتَخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرُجُ مِنْهُ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ الرِّكَازِ فِيهِ الْخَمْسُ .

على الصحيح ؛ لأن المبادلة معدودة من التجارة ، والله أعلم .

قال : (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال) .

(المعادن) : جمع مَعَدَن بفتح الميم وكسر الدال ، وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجوادر من الذهب والفضة والحديد ونحو ذلك ، وسمي بذلك ؛ لإقامة ما أنبته الله فيه ، تقول : عَدَن بالمكان : إذا أقام به ، ومنه جنات عدن .

قال النووي : وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ، ولا زكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة ، هلا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب ، وقيل : تجب في كل مَعَدَن كالحديد ونحوه ، فإذا استخرج شخص تجب عليه الزكاة نصاباً من الذهب والفضة .. وجبت عليه الزكاة^(١) ، ويشرط النصاب دون الحول ، أما النصاب .. فلعموم الأدلة ، ووجه عدم وجوب الحول : أن وجوبه في غير المعدن لأجل تكميل النماء ، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ، فأشباه الشمار والزروع ، ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما أو مباح .. وجبت عليهما الزكاة على الأصح . وزكاة المعدن ربع العشر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « في الرقة ربع العشر » ، والله أعلم .

قال : (وما يوجد من الركاز .. فيه الخمس) .

(الركاز) : دفين الجاهلية ، ويجب فيه الخمس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وفي الركاز الخمس » رواه الشيبان ، ويصرف مصرف الزكاة على المذهب ، ولا يشرط فيه الحول بلا خلاف ، وقال الماوردي : بالإجماع ؛ لأن الحول يراد للاستئماء ، وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالباً .

نعم ؛ يشرط النصاب والنقد على المذهب ؛ لأنه مستفاد من الأرض ، فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرأً ونوعاً كالمعدن .

والثاني : لا يشترطان ، وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « وفي الركاز الخمس » .

قال ابن القوي : أن هـذا في الموجود الذي هو جاهلي ، يعني : وجد على ضرب الجاهلية الذين هـم قبل الإسلام ، وسموا بالجاهلية ؛ لكثرة جهالتهم ، ويعرف ضربهم بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم ، أو صليب ، كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب ، قال الرافعي : وفيه إشكال ؛ إذا لا يلزم من كونه على ضربهم أن يكون من دفنهم ؛ لجواز أن يكون أحده مسلم ثم دفنه ، والعبرة إنما هي بدفنهم ، وتبعه ابن الرفعة على هـذا الإشكال .

(١) وقت وجوبه : حصول النــيل بيده ، وقت الإخراج : بعد التخلص والتنتقه .

وَتَحِبُّ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : الْإِسْلَامُ ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، . . .

والجواب عن ذلك : أن الأصل والظاهر : عدم الأخذ ثم الدفن ، ولو فتحنا هذا الباب .. لم يكن لنا ركاز أبداً .

ولو كان الموجود عليه ضرب الإسلام ؛ لأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام .. لم يملكه الواجد بمجرد الأخذ ، بل يجب عليه أن يرده إلى مالكه إن علمه ، فإن آخر ولو لحظة مع العلم .. عصى ، فإن لم يعلم صاحبه .. فالصحيح الذي قطع به الجمهور : أنه لقطة يعرّفه الواجد سنة^(١) ، وقال أبو علي : هو مال ضائع يمسكه الأخذ للملك أبداً ، أو يحفظه الإمام في بيت المال ، ولا يملك بحال .

فِيَّ : هنا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظماً ، أما في زماننا .. فلما الناس هو وأتباعه ظلمة غشمة ، وكذا قضاة الرشا الذين يأخذون أموال الأصناف الذي جعله الله تعالى لهم بنص القرآن يدفعونه إلى الظلمة ليعنوهم على الفساد .. فيحرم دفع ذلك وأشباهه إليهم ، ومن دفع شيئاً من ذلك إليهم .. عصى ؛ لإعانته لهم على تضييع مال من جعله الله تعالى لهم ، وهذا لا نزع فيه ، ولا يتوقف في ذلك إلا غبي أو معاند ، عافانا الله من ذلك ، والله أعلم .

ولو لم يعرف أن الموجود جاهلي أو إسلامي ، كالتبير والحلبي وما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام .. فيه قولان ، الأشهر الأظهر : أنه لقطة ؛ تغليباً لحكم الإسلام ، والله أعلم .

قال : (فصل : وتجب زكاة الفطر بثلاثة أسباب : الإسلام ، وغروب الشمس من آخر يوم من رمضان) يقال لها : زكاة الفطر ؛ لأنها تجب بالفطر ، ويقال لها : زكاة الفطرة ؛ أي : الخلقة ؛ يعني : زكاة البدن ؛ لأنها تزكي النفس ؛ أي : تطهيرها وتتنمي عملها .

ثم الأصل في وجوبها : ما رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين) ، وادعى ابن المنذر الإجماع على وجوبها .

ثم شرط وجوبها : الإسلام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من المسلمين » ، وادعى الماوردي الإجماع على ذلك ، فلا فطرة على كافر عن نفسه ، وهل تجب عليه إذا ملك عبداً

(١) هنا إن وجله بنحو موات ، أما إذا وجد بملك بدارنا .. فهو لمالكه ، فيحفظ له حتى يؤتى منه ، فإن أليس منه .. فهو لبيت المال وإن كان عليه ضرب الإسلام ؛ لأنه مال ضائع . أفاده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣/٢٨٨) .

وَوُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

مسلمًا؟ فيه خلاف يأتي عند قول الشيخ : (وعمن تلزمـه نفقـته من المسلمين) ، وبالجملـة : فالـأصـح : أنها تـجب عـلـيـه لأـجل عـبـدـه المـسـلم .

وفي وقت وجوبها أقوال :

أظهرـها - ونصـ عليه الشـافـعي فيـ الجـديـد - : أنها تـجب بـغـرـوبـ الشـمـس^(١) ؛ لأنـها مـضـافـةـ إـلـىـ الفـطـرـ كـماـ مرـ فـيـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ .

والـثـانـي : أنها تـجب بـطـلـوعـ الـفـجـرـ يـوـمـ الـعـيـدـ ؛ لأنـها قـرـبةـ تـعـلـقـ بـالـعـيـدـ ، فلاـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ كـالـأـضـحـيـةـ^(٢) .

والـثـالـثـ : تـعـلـقـ بـالـأـمـرـيـنـ ، فـلـوـ مـلـكـ عـبـدـاـ بـعـدـ الـغـرـوبـ .. فـلاـ تـجـبـ فـطـرـتـهـ عـلـىـ المـشـتـريـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـظـهـرـ ، وكـذـاـ لـوـ وـلـدـ لـهـ وـلـدـ بـعـدـ الـغـرـوبـ أـوـ تـزـوـجـ ، فـلاـ فـطـرـةـ عـلـيـهـ ؛ لـعـدـ إـدـرـاكـ وـقـتـ الـوـجـوبـ^(٣) ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قال : (وجودـ الفـضـلـ عـنـ قـوـتـهـ وـقـوـتـ عـيـالـهـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ، وـيـزـكـيـ عنـ نـفـسـهـ وـعـمـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ منـ الـمـسـلـمـيـنـ) هـذـاـ هوـ السـبـبـ الـثـالـثـ لـوـجـوبـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ ، وـهـوـ الـبـيـسـارـ ، فـالـمـعـسـرـ لـاـ زـكـاـةـ عـلـيـهـ ، قـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ : بـالـإـجـمـاعـ ، وـلـاـ بـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ الـمـعـسـرـ ، وـهـوـ : كـلـ مـنـ لـمـ يـفـضـلـ عـنـ قـوـتـهـ وـقـوـتـهـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ - آـدـمـيـاـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ - لـيـلـةـ الـعـيـدـ وـيـوـمـهـ مـاـ يـخـرـجـهـ فـيـ الـفـطـرـةـ ، فـهـوـ مـعـسـرـ^(٤) ، وـهـلـ يـشـرـطـ كـوـنـ الصـاعـ الـمـخـرـاجـ فـاضـلـاـ عـنـ مـسـكـنـهـ وـخـادـمـهـ الـذـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـلـخـدـمـةـ ؟ـ فـيـ وـجـهـانـ فـيـ الـرـوـضـةـ «ـ بـلـ تـرـجـيـحـ ، وـصـحـحـ الـرـافـعـيـ فـيـ «ـ الـمـحـرـرـ »ـ وـ«ـ الشـرـحـ الصـغـيـرـ »ـ :ـ أـنـهـ يـشـرـطـ ذـلـكـ ، وـكـذـاـ صـحـحـهـ النـوـويـ فـيـ «ـ الـمـنـهـاجـ »ـ وـ«ـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ »ـ .

وـكـذـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الصـاعـ الـمـخـرـاجـ فـاضـلـاـ عـمـاـ ذـكـرـنـاـ ، وـعـنـ دـسـتـ ثـوـبـ يـلـيقـ بـهـ^(٥) ، صـرـحـ بـهـ الـإـمامـ وـالـمـتـولـيـ وـالـنـوـويـ فـيـ «ـ نـكـتـ التـنـبـيـهـ »ـ ، وـهـلـ يـمـنـعـ الـدـيـنـ وـجـوبـ الـفـطـرـةـ ؟ـ لـيـسـ فـيـ «ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ »ـ وـ«ـ الـرـوـضـةـ »ـ تـرـجـيـحـ ، بلـ نـقـلـاـ عـنـ إـمـامـ الـحرـمـيـنـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـهـ يـمـنـعـ وـجـوبـهـ ، كـمـاـ أـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ نـفـقـةـ الـقـرـيبـ تـمـنـعـ وـجـوبـهـ ، إـلـاـ أـنـ الـرـافـعـيـ فـيـ «ـ الشـرـحـ الصـغـيـرـ »ـ رـجـعـ أـنـ الـدـيـنـ لـاـ يـمـنـعـ وـجـوبـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ ، كـمـاـ لـاـ يـمـنـعـ وـجـوبـ زـكـاـةـ الـمـالـ ، قـالـ :ـ وـفـيـ كـلـامـ الـشـافـعـيـ وـالـأـصـحـابـ ماـ يـدـلـ

(١) المراد : إـدـرـاكـ وـقـتـ تـامـ الـغـرـوبـ معـ إـدـرـاكـ جـزـءـ مـنـ رـمـضـانـ أـيـضاـ ؛ـ لـأـنـ لـاـ بـدـ مـنـ إـدـرـاكـ جـزـءـ مـنـ رـمـضـانـ وـجـزـءـ مـنـ شـوـالـ .

(٢) فيـ النـسـخـ : (ـ فـلـاـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ ؛ـ كـالـأـضـحـيـ)ـ وـلـعـ الصـوابـ مـاـ أـثـبـتـ ، وـالـلـهـ عـالـىـ أـعـلـمـ .

(٣) بـخـلـافـ مـاتـ بـعـدـ الـغـرـوبـ ، أوـ زـالـ مـلـكـهـ عـنـ الـعـبـدـ أـوـ الـزـوـجـةـ ، أـوـ اـسـتـغـنـيـ عـنـ الـقـرـيبـ .

(٤) هـذـاـ فـيـ الـأـبـنـاءـ ، أـمـاـ إـذـ ثـبـتـ الـفـطـرـةـ فـيـ الـذـمـةـ ..ـ فـقـدـ صـارـتـ دـيـنـاـ ،ـ فـيـاعـ لـهـ عـبـدـهـ وـمـسـكـنـهـ ،ـ وـفـيـ مـعـنـىـ خـدـمـةـ نـفـسـهـ خـدـمـةـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ .ـ اـهـ هـامـشـ (ـحـ)ـ .

(٥) الدـسـتـ مـنـ الـيـابـ :ـ مـاـ يـلـبـسـ الـإـنـسـانـ وـيـكـيـهـ لـتـرـدـدـهـ فـيـ حـوـائـجـهـ .

على أن الدين لا يمنع الوجوب ، لكن رجح صاحب «الحاوي الصغير» أن الدين يمنع الوجوب ، وجزم به النووي في «نكت التنبيه» ، ونقله عن الأصحاب^(١) .

وقول الشيخ : (وعمن تلزمه نفقته) اعلم : أن جهات تحمل زكاة الفطر ثلاثة : الملك ، والنكاح ، والقرابة ، فمن لزمه نفقة بسبب منها .. لزمه فطرة المنافق عليه ، ويستثنى من ذلك مسائل يلزمها نفقة ذلك الشخص ، ولا تجب فطرته :

منها : الابن ؛ تلزمه نفقة زوجة أبيه ، وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان : أصحهما عند الغزالى في جماعة : أنها تجب عليه كالنفقة ، وأصحهما عند البغوى وغيره : لا تجب ، وصححه النووي في «زيادة الروضة» ، وصححه في «المحرر» و«المنهج» ، ويجري الوجهان في مستولدة الأب^(٢) .

ومنها : لو كان للأب ابن بالغ ، والولد في نفقة أبيه^(٣) ، فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته .. لم تجب فطرته على الأب ، وكذا الابن الصغير إذا كانت المسألة بحالها كالكبير .

ومنها : القريب الكافر الذي تجب نفقته ، وكذا العبد الكافر ، والأمة الكافرة ، تجب نفقتهم دون فطرتهم ، وكذا زوجته الكافرة ، وعن هؤلاء احتذر الشيخ بقوله : (من المسلمين) .

ومنها : زوجة المعاسر أو العبد إذا كانت موسرا .. فإن نفقتها مستقرة في ذمته ، ولا تجب فطرتها ، بل تجب عليها على الأصح عند الرافعى ، وخالفه النووي فصحح عدم الوجوب^(٤) ، وكذا الأمة المزوجة بعد أو معسر .. تجب فطرتها على سيدها على الأصح دون نفقتها ؛ فإنها واجبة على الزوج .

ومنها : إذا كان له عبد لا مال له غيره بعد قوت يوم العيد وليلته ، وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه ، وقلنا بالصحيح : إنه في هذه الصورة يبدأ بنفسه^(٥) .. حکى الإمام فيه ثلاثة أوجه : الأصح : أنه إن كان محتاجاً إليه لخدمته .. فهو كسائر الأموال ، والثاني : بيع منه بقدر الفطرة ، والثالث : لا تجب أصلاً ، فعلى الصحيح : في معنى (خدمته) : خدمة من تلزمه خدمته من قريب

(١) جرى على أن الدين يمنع الوجوب الإمام ابن حجر تبعاً لشيخ الإسلام ، وعبارة الأول في «المنهج القويم» (ص ٣٧٩) : (والمعتمد : أن الدين يمنع الوجوب) وجرى الخطيب والجمال الرملي على أن الدين لا يمنع وجوب الفطرة .

(٢) أصحهما - كزوجة الأب - : أنه لا تجب عليه فطرة مستولدة الأب . انظر «أنسى المطالب» (٣٨٨/١) ، و«التحفة» (٣١٤/٣) .

(٣) قوله : (في نفقة أبيه) أي : بأن كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو زمانة . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٤) وهو المعتمد ، وعليه : يسن لها ؛ خروجاً من الخلاف . انظر «التحفة» (٣١٦/٣) .

(٥) في النسخ : (وقلنا بالصحيح : إنه في هذه الصورة أنه يبدأ بنفسه) ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

..... صَاعِا مِنْ قُوَّتِ بَلْدِهِ ، وَقَدْرُهُ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بِالْعَرَاقِيِّ ..

زوجة ، ولو كان محتاجاً إلى العبد لعمله في أرضه أو ماشيته . فإن الفطرة تجب^(١) ، قاله النووي في « شرح المذهب » ، وأطلق في « المنهاج » ، ولم يذكر التقييد بالخدمة ، والله أعلم .

قال : (صاعاً من قوت بلده ، وقدره : خمسة أرطال وثلث بالعرافي) من وجبت عليه زكاة الفطر .. يلزمه أن يخرج صاعاً من قوته ؛ لحديث ابن عمر المتقدم ، وهو خمسة أرطال وثلث بالعرافي ، وزنه ست مئة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم ، وهذا عند الرافعي ؛ لأنه يقول : إن رطل بغداد مئة وثلاثون درهماً ، وقال النووي : إن الرطل مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أس比اع درهم ، فعلى ما صححه النووي : يكون الصاع بالرطل البغدادي : ست مئة وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسبياع درهم ، والاعتبار في الصاع بالكيل ، وإنما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهاراً^(٢) .

قال النووي : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال ؟ فإن الصاع المخرج به في زمانه عليه الصلاة والسلام .. مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج ؛ كالذرة والحمص وغيرهما ، فالصواب : الاعتماد على الكيل دون الوزن^(٢) ، فالواجب : أن يخرج بصاع معايير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن لم يجده .. وجب عليه أن يخرج قدرًا يتيقن أنه لا ينقص عنده ، وعلى هذا : فالتقدير بخمسة أرطال وثلث .. تقريب ، وقال جماعة من العلماء : إنه قدر أربع حفnotات بكفى رجل معتدل الكفين ، والله أعلم .

إذا عرفت هذا.. فكل ما يجب فيه العسر فهو صالح لإخراج الفطرة منه ، هذا هو المذهب المشهور ، وفي قول : لا يجزئ الحمص والعدس ، ويجزئ الأقط على الصحيح^(٤) ، وقال النووي : ينبغي القطع بجوازه ؛ لصحة الحديث فيه ، والأصح : أن الجبن واللبن في معناه ، وهذا فيمن ذلك قوله ، وإلا.. فلا يجزئ ، ولا خلاف أنه لا يجزئ السمن ولا الجبن المتزوع الزبد ، ولا يجزئ التين ولا لحم الصيد وإن كان يقتات في بعض الجزائر ؛ لأن النص ورد في بعض العشرات ، وقسنا عليه الباقي بجامع الاقنيات .

فَالْمُشْرِكُونَ : أن شرط المخرج ألا يكون موسوساً ولا معيناً^(٥) ، كالذي لحقه ماء أو نداوة الأرض ونحو ذلك ، كالعتيق المتغير اللون والرائحة ، وكذا المدود ، وشرط المخرج أن يكون حباً ، فلا تجزيء القيمة بلا خلاف ، وكذا لا يجزيء الدقيق ولا السويف ولا الخبر؛ لأن الحب يصلح لما

(١) وإنما وجب إخراج فطرة العبد ؛ لأن السيد يمكن أن يستأجر غيره . اهـ هامش (ب)
 (٢) انظر ملحة المكابس ، والمأازن ، والأطوال .

(٢) انظر ملحق المكابيا، والموازين والأطوال.

(٤) بشرط عدم نزع النبذة ، وعدم افساد الملح حمه و ذاته .

(٥) الماء (العس) هنا : الذي ينافى صلاحية الادخار والاقبات .

لا تصلح له هذه ثلاثة ، وهو مورد النص ، فلا يصح إلماع هذه الأمور بالحب ؛ لأنها ليست في معنى الحب ، فاعرفه .

ثم الواجب غالب قوت بلده ؛ لأن نفوس الفقراء متشوقة إليه ، وقيل : الواجب قوت نفسه ، فعلى الصحيح - وهو أن الواجب غالب قوت البلد - : لو كانوا يقتاتون أجنساً لا غالب فيها .. أخرج ما شاء ، وقيل : يجب الأعلى احتياطاً ، ثم ما المراد بالغالب ؟ قال في « أصل الروضة » : قال الغزالى في « الوسيط » : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة ، لا في جميع السنة ، وقال في « الوجيز » : غالب قوت البلد يوم الفطر ، والله أعلم ، وما في « الوسيط » صرخ به صاحب « الذخائر » ، وكلام « شرح المذهب » قال الإسنائى : يقتضي أن المراد بقوت البلد إنما هو في وقت من الأوقات^(١) ، قال : فتفطن له .

وصورة مسألة « شرح المذهب » التي ذكرها الإسنائى : فيما إذا كانوا يقتاتون أجنساً لا غالب فيها ، ولو كانوا يقتاتون قمحاً مخلوطاً بشعير أو ذرة أو بحمص ونحو ذلك ؛ فإن كانوا على السواء .. تخير ، وإلا .. وجوب الإخراج من الأكثر .

ويحرم تأخير الزكاة عن يوم العيد ، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد ، ويجوز تعجيلها من أول رمضان^(٢) .

فِرَجُ

[فطرة الولد الصغير]

لو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير .. جاز وإن كان الصغير غنياً ؛ لأنه يستقل بتمليكه ، فكأنه ملكه ثم أخرج عنه ، والجد في معنى الأب ، وهذا بخلاف الولد الكبير ؛ فإنه لا يخرج عنه إلا بإذنه كالأجنبي^(٣) .

نعم ؛ لو كان ابن الكبير مجندناً .. جاز أن يخرج عنه ؛ لأنه يمكن أن يملأه ؛ لأنه كالصغير .
وأمثلة^(٤) : أن التقييد بالوالد يخرج الوصي والقيم ؛ فإنه لا يجوز أن يخرج عنده من ماله إلا بإذنه القاضي ، كذا جزم به النووي في « شرح المذهب » لأن اتحاد الموجب والقابض يختص بالأب والجد .

(١) أي : في وقت من أوقات السنة ، فالعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة ، وهذا هو المعتمد ، خلافاً للإمام الغزالى . انظر « التحفة » (٣٢١/٣).

(٢) قال العلامة سعيد باعشن رحمة الله تعالى في « بشرى الكريم » (ص ٥١٨) : (لزكاة الفطر خمسة أوقات : وقت جواز : في رمضان ، ووجوب : بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وفضيلة : قبل صلاة العيد ، وكرامة : وهو تأخيرها عنها إلا نحو قريب ، وحرمة : وهو تأخيره عن يوم العيد لغير عذر ، والعذر كنية ماله دون مرحلتين ، ولا يلزمها الاقراض فإن غاب لمرحلتين فأكثر . لم تجب عليه ؛ لأنه حبيذ في حكم الفقير) .

(٣) أي : فلو أذن له الأجنبي أو ولده الكبير في إخراجها عنه فعل .. فإنها تجزئه إن توافق الأذن أو المخرج بعد تفويف النية إليه .

فِصْدَقَاتُ الْزَكَاةِ

[في مصاريف الزكاة]

وَتُدْفَعُ الْزَكَاةُ إِلَى الْأَصْنافِ الثَّمَانِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِيْهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ » أَوْ إِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ،

والأفضل صرف الفطرة إلى أقاربه الذين لا يلزمهم نفقتهم ، والأولى أن يبدأ بذوي الرحم المحرم ؛ كالأخوات والإخوة ، والأعمام والأخوال ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه ، كأولاد العم والخال ، ثم بالجار ، والله أعلم .

قال : (فصل : وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِيْهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ » أو إلى من يوجد منهم) ، قد علمت الأموال التي تجب فيها الزكاة وقدر الزكاة ، وهذا الفصل معقود لمن يستحقها ، فإن دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة .. لم تبرأ ذمته منها ، والمستحقون لها هم الأصناف الذين ذكرهم في القرآن العظيم ، وهم ثمانية :

الصنف الأول : الفقراء ، وحد الفقير : هو الذي لا مال له ولا كسب ، أو له مال أو كسب ولكن لا يقع موقعاً من حاجته ، كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً ، ولا يملك إلا درهماً ، وهذا لا يسلبه اسم الفقر ، وكذا ملك الدار التي يسكنها ، والثوب الذي يتجلّ به لا يسلبه اسم الفقر ، وكذا العبد الذي يخدمه ، قاله ابن حجر ، ولو كان له مال على مسافة القصر .. يجوز له الأخذ إلى أن يصل إلى ماله . ولو كان له دين مؤجل .. فله أخذ كفايته إلى حلول الدين ، ولو قدر على الكسب .. فلا يعطي ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا حظ فيها لعني ولا لذي مِرَّةٍ سوئيًّا » وهي القوة ، وفي رواية : « ولا لذى قوة مكتسب » .

ولو قدر على الكسب إلا أنه مشغل بالعلوم الشرعية ، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل .. حللت له الزكاة على الصحيح المعروف ، وقيل : لا يعطى مطلقاً ويكتسب ، وقيل : إن كان نجياً يرجى تفريحه ونفعه .. استحق ، وإن .. فلا ، وكثيراً ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل ، بل هو معطل نفسه ، فهو لا يعطى بلا خلاف ، ولو كان مقبلاً على العبادة لكن الكسب يمنعه عنها وعن أوراده التي استغرق بها الوقت .. فهو لا تحل له الزكاة ؛ لأن الاستغناء عن الناس أولى^(١) .

(1) نعم ؛ لو نذر صوم الدهر واعتقد صومه ، ومنعه صومه عن كسبه .. أعطي على الأوجه ؛ للضرورة حيثـ ، كما لو احتاج للنـاجـ ولا شيء معه .. فيعطي ما يصرفـ فيهـ . انظر « التحفـة » (١٥٢ / ٧) .

فَإِنْلَمَّا : أن الفقير المكفي ببنفقة من تلزمه نفقته ، وكذا الزوجة المكفيه ببنفقة زوجها .. لا يعطيان ، كما لو وقف على الفقراء أو أوصى لهم .. فإنهما لا يعطيان ، هذا هو الصحيح ، ومحل الخلاف في مسألة القريب : إذا أعطاه غير من تلزمه النفقه من سهم الفقراء أو المساكين ، أما من تلزمه النفقه .. فلا يجوز له دفعها إليه قطعاً ؛ لأنه بذلك يدفع عن نفسه النفقه ، فترجع فائدة ذلك إليه ، والله أعلم .

الصنف الثاني : المساكين ؛ للآية ، والمسكين : هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفایته ولا يكفيه^(١) ؛ بأن كان مثلاً يحتاج إلى عشرة وعنه سبعة ، وكذا من يقدر أن يكتسب كذلك ، حتى لو كان تاجرًا أو كان معه رأس مال تجارة وهو نصاب .. جاز له أن يأخذ ، ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله ، نظراً إلى الجانبيين .

فَإِنْلَمَّا : أن المعترض من قولنا : يقع موقعاً من كفایته : المطعم والمشرب والملبس وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقثير .

فَإِنْلَمَّا : قد كثر الجهل بين الناس ، لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزيلة للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم والتتمتع بالنساء الحسان والسراري إلى غير ذلك ، وبقي لهم بكثرة أموالهم عظمة في قلوب الأراذل من المتتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنتقطعين لعبادة ربهم ، قد اتخد كل منهم زاوية أو مكاناً يظهر فيه نوعاً من الذكر وقد لف عليه من له زمي القوم ، وربما انتهى أحدهم إلى أحد رجال القوم ، كالحمدية ، والقاديرية ، وقد كذبوا في الانتماء ، فهوؤلاء لا يستحقون شيئاً من الزكوات ، ولا يحل دفع الزكاة إليهم ، ومن دفعها إليهم .. لم يقع الموقف ، وهي باقية في ذمته .

وأما بقية الطوائف وهم كثيرون ، كالقلندرية والوحيدية^(٢) .. فهم أيضاً على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة ، وهم أكفر من اليهود والنصارى ، فمن دفع إليهم شيئاً من الزكوات أو من التطوعات .. فهو عاصٍ بذلك آثم يلحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء ، ويجب على كل من قدر على الإنكار عليهم أن ينكر عليهم ، وإنهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لإظهار الحق وقمع الباطل ، وإماتة ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإماتته ، والله أعلم .

(١) والمعتمد : أن المراد بالكفایة هنا وفيما مر : كفایة العمر الغالب لا سنة فحسب . قاله الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٥٤/٧) .

(٢) القلندرية : فرقه من المتتصوفة ، يتميز أتباعها بحلق رؤوسهم وشواربهم ولحامهم وحواجبهم ، وقد تحمل أتباعها من بعض الفرائض ، أول ظهورها في عهد الظاهر بيبرس ، والوحيدية : جماعة من المتتصوفة ينسبون إلى الشيخ حيدر الموله الرواجي .

[الصغير الذي لا يوجد من ينفق عليه]

الصغير إذا لم يكن له من ينفق عليه.. فقيل : لا يعطى ؛ لاستغاثة بمال اليتامي من الغنيمة ، والأصح : أنه يعطى ، فيدفع إلى قيمه ؛ لأنه قد لا يكون في نفقة غيره ، ولا يستحق سهم اليتامي ، لأجل أن أباه فقير .

قليلٌ : أمر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض التواحي ؛ لجور الحكم ، فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم ، إلا أن يكون شريفاً . فلا يعطى وإن منع من خمس الخمس على الصحيح ، والله أعلم .

الصنف الثالث : العامل ، وهو الذي استعمله الإمام علىأخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى ، فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه ؛ لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكاة ولا لولي الإقليم ، وكذا القاضي ، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة .

ومن شرط العامل : أن يكون فقيهاً في باب الزكاة^(١) ؛ حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره ، وأن يكون أميناً حراً^(٢) ؛ لأنها ولدية ، فلا يجوز أن يكون العامل مملاوكاً ولا فاسقاً ، كشربة الخمر ، والمكسبة ، وأعوان الظلمة ، قاتل الله من أهدى دين الله الذي شرعه لنفسه ، وأرسل به رسوله ، وأنزل به كتابه .

ويشترط أن يكون مسلماً ؛ لقوله تعالى : « لَا تَنْجُذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » ، وقال عمر رضي الله عنه : (لا تأموهم وقد خوّنهم الله ، ولا تقرّبوا لهم وقد أبعدهم الله) ، وقد ذكرت تتمة كلام عمر وما سببه في كتابي « قمع النفوس » ، وهو مما لا يستغني عنه^(٢) ، وقال الماوردي : إذا عين له الإمام شيئاً يأخذنه .. لم يشترط الإسلام ، قال النووي : وفي ذلك نظر .

قليلٌ : وما قاله الماوردي ضعيف جداً^(٤) ، ولم يذكره فيما أعلم غيره ، وكيف يقول بذلك حتى

(١) فلان عُيِّن له أخذ ودفع . لم يشترط الفقه .

(٢) وإن يكن بكلمة ذكر أقال المفعول ، ولا تكون المأة عاملة ، وتعم في « الوضبة » (٣٣٥/٢) ، وألا يكون من ذوي القربى وموالיהם .

۱۰۷

(ص ۱۲۰) . اهدیه‌ها

(٤) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (٧/١٧٥): (وقول «الأحكام السلطانية»: لا يشترط الإسلام.. حمله الأذري=

يكون للكافر على المسلم سبيلاً ، وقد قال الله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » لا سيما في زماننا هذا الفاسد ، وقد رأيت بعض الظلمة قد سلط بعض أهل الذمة علىأخذ شيء بالباطل من مسلم ، فأوقفه موقف الذلة والصغراء ، فالصواب : الجزم بعدم جواز ذلك ، ولا خلاف فيما يصنعه هؤلاء الأمهات من ترتيب ديوان ذمي على إقطاعه ليضبط له ماله ويسلط على الفلاحين وغيرهم ؛ فإنه لا يجوز ؛ لأن الله تعالى فسقهم ، فمن ائتمنهم .. فقد خالف الله ورسوله ، وقد وثق من خونه الله تعالى ، والله أعلم .

الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم ؛ للآية الكريمة ، يعني : عند الحاجة إليهم^(١) ، فيعطون لاستمالة قلوبهم ، والم مؤلفة قلوبهم ضربان : مسلمون ، وكفار ، فلا يعطى الكفار من الزكاة بلا خلاف ؛ لکفھرم ، وهل يعطون من خمس الخمس ؟ قيل : نعم ؛ لأنه مرصد للمصالح وهذا منها ، وال الصحيح : أنهم لا يعطون شيئاً أليته ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً ، وقد زال ذلك ، والله أعلم .
وأما مؤلفة الإسلام : فصنف دخلوا في الإسلام ، ونبيهم ضعيفة .. فيعطون تألفاً ليثروا ، وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتألفهم إسلام نظائرهم ، وصنف إن أعطوا .. جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكوة من مانعها ، والمذهب : أنهم يعطون ، والله أعلم .

الصنف الخامس : الرقاب ؛ للآية الكريمة ، وهم المكتابون ؛ لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون ، فيدفع إليهم ما يعندهم على العتق ، بشرط ألا يكون معه ما يفي بنجومه ، ويشترط كون الكتابة صحيحة ، ويجوز صرف الزكوة إليه قبل حلول النجم على الأصح ، ولا يجوز صرف ذلك إلى سيده إلا بإذن المكاتب ، لكن إن دفع إلى السيد .. سقط عن المكاتب بقدر المتصروف إلى السيد ؛ لأن من أدى دين غيره بغير إذنه .. برئت ذمته^(٢) ، والله أعلم .

الصنف السادس : الغارمون ؛ للآية الكريمة ، والديون ثلاثة أضراب :
الأول : الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه ، فيعطي من الزكوة ما يقتضي به دينه إن كان دينه في غير معصية ، والإسراف في النفقة معصية ، ذكره الرافعي هنا ، وتبعله النووي ، وقالا في (باب

على أحد من معين وصرف لمعين ؛ لأنه حيث لا ينتد محض استخدام لا ولاده فيه ؛ أي : لأنه لما عين له الثلاثة : المأخوذ والمأخوذ منه والمدفوع إليه .. لم يبق له دخل يوجه) .

(١) المعتمد : أنه لا يشترط الاحتياج . وانظر « التحفة » (٢٥٦/٧) ، و « موهبة ذي الفضل » (١٢٣/٤) .

(٢) فرع : لا يجوز صرف زكوة إلى مكاتب نفسه ؛ لعود القائدة إليه ، وإذا استغنى المكاتب بما أعطيه وعذر بتبرع السيد أو غيره .. وبقي مال الزكوة في يده .. يسترد منه على الصحيح ؛ لعدم حصول المقصود بالمدفوع ، وكذلك الغرام إذا استغنى عن المأخوذ بالإبراء ونحوه ؛ فلو تلف المال في يده : نظر إن كان بعد العتق .. غرمه ، أو قوله .. فلا على الصحيح في « الروضة » (٣٢٥/٢) .

فرع آخر : للمكاتب أن يتجر ؛ طلباً للفائدة وحصول الأداء ، والغارم كالمكاتب . اهـ هامش (ح)

الحجر) : إنه مباح^(١) ، ويشترط ألا يكون عنده ما يقضى منه دينه ، فلو وجد ما يقضى منه من نقد أو عرض .. فلا يعطى على الأظهر ؛ لقدرته على الوفاء ، فلو وجد ما يقضى بعض الدين .. أعطي البقية ، ولو كان يقدر على الاكتساب .. فالأصح : أنه يعطى ؛ لأنه لا يقدر على الوفاء إلا بعد زمن ، وفيه ضرر له ولصاحب الدين ، وهل يشترط أن يكون الدين حالاً ؟ فيه خلاف : صحيح الرافعى : أنه لا يشترط حلوله ، وصحيح النووي اشتراط الحلول .

الضرب الثاني : الدين الذى لزمه لإصلاح ذات البين ، يعني : تبادل طائفتان أو شخصان ، أو خاف من ذلك فاستدان طلباً للإصلاح وإسكان الفتنه ، وذلك بأن تحاور طائفتان في قتيل ، ولم يظهر القاتل ، فتحمل الدية لذلك قضى دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً أو غنياً بعقار قطعاً ، وكذا بعرض ، وكذا إن كان غنياً بفقد على الصحيح .

الضرب الثالث : الدين الذى لزمه بضمان ، وله أحوال :

أحدها : أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرین .. فيعطى الضامن ما يقضى به الدين .

الحالة الثانية : أن يكونوا موسرین .. فلا يعطى .

الحالة الثالثة : إذا كان المضمون عنه موسراً ، والضامن معسراً : فإن ضمن بإذنه .. لم يعط ، وإن ضمن بغير إذنه .. أعطى على الأصح ؛ لأنه لا يرجع عليه .

الحالة الرابعة : أن يكون المضمون عنه معسراً .. فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الأصح .

فإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين ، فأما إذا أداه من ماله .. فلا يعطى ؛ لأنه لم يبق غارماً ، وكذا لو بذل ماله ابتداء .. لم يعط ؛ لأنه ليس بغارم .

فِرْعَوْنُ

[طالب بالزكاة ليردها إليه عن دينه وعكسها]

لو كان شخص عليه دين ، فقال المديون لصاحب الدين : (ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك) ففعل .. أجزأه عن الزكاة ، ولا يلزم المديون الدفع إليه عن دينه ، ولو قال صاحب الدين : (اقض ما عليك لأردك عليك من زكاتي) ففعل .. صح القضاء ، ولا يلزم رده ، ولو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه .. لم يجزئه^(٢) ، ولا يصح قضاؤه بها ، ولو نوياه بلا شرط .. جاز ،

(١) وأجب عن تعارض قولهما في البابين بأن الأول محمول على ما إذا أسرف في النفقة بقرض ولم تكن له جهة ظاهرة ؛ لحرمة الاستدامة حينئذ ، وحمل الثاني على ما إذا أسرف فيها من ماله ، وهذا ليس بحرام ، فلا يكون تبذيراً ، فلا تنافي بين البابين . أفاده العلامة الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » (٤/١١٣) .

(٢) كان قال له : هذه زكاة مالي ، أعطيها لك بشرط أن تردها إلى عن ديني الذي لي عليك .

وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ، إِلَّا الْعَامِلُ . وَخَمْسَةُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ،

ولو كان [له] عليه دين فقال : (جعلته عن زكاتي) .. لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه ، وقيل : يجزئه ، كما لو كان وديعة ، ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال : (كِلْ لنفسك كذا وكذا) ونواه زكاة .. ففي إجزائه عن الزكاة وجهان ، وجه المぬع^(١) : أن المالك لم يكن له ، فلو كان الفقير وكيلًا بالشراء فاشتراء وقبضه ، فقال الموكل : (خذه لنفسك) ونواه عن الزكاة .. أجزاء ، ولا يحتاج إلى كيله ، والله أعلم .

الصنف السابع : في سبيل الله ، للآية ، وهم الغزارة الذين لا رزق لهم في الفيء ، وأصحاب الفيء يسمون : المرتزقة ، ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزارة المرتزقة ، كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المطوعة ، ولو عدم الفيء .. لم يعط المرتزقة من الصدقات في الأصح^(٢) ، والله أعلم .

الصنف الثامن : ابن السبيل ؛ للآية ، وهو المسافر ، وسمي به ؛ للازمته السبيل وهو الطريق ، ويشرط ألا يكون سفره معصية ، فيعطي في سفر الطاعة قطعاً ، وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح ، ويشرط ألا يكون معه ما يحتاج إليه ، فيعطي من لا مال له أصلاً ، وكذا من له مال في غير البلد المتقل منه ، والله أعلم .

قال : (ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف ، إلا العامل) .

الثانية^(٣) : أنه يجب استيعاب الأصناف الشمانية عند القدرة عليهم ، فإن فرق بنفسه ، أو فرق الإمام وليس هناك عامل .. فرق على سبعة ، وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف ؛ لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع ، إلا العامل ؛ فإنه يجوز أن يكون واحداً - يعني : إذا حصلت به الكفاية - فلو صرف إلى اثنين مع القدرة على الثالث .. غرم للثالث ، ولو لم يجد إلا دون الثلاثة من صنف .. أعطى من وجد ، وهل يصرف باقي السهم إليه إن كان مستحقاً أم ينقله إلى بلد آخر ؟ قال في « زيوادة الروضة » : الأصح : أنه يصرف إليه ، ومن من صححه الشيخ نصر المقدسي ، ونقله هو وغيره عن الشافعي ، ودليله ظاهر ، والله أعلم .

قال : (وخمسة لا يجوز دفعها إليهم : الغني بمال أو كسب) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا حظ فيها لغنى ، ولا لمني مِرَأَةٌ سَوِيٌّ » وهي القوة . نعم ؛ لو لم يجد من يستكبه .. أعطى ، فلا يعطي هؤلاء الحرافشة^(٤) ، ولا أهل البطالات من المتصوفة ، كمن بسط له جلداً في زاوية من

(١) وهو الأرجح . انظر « أنسى المطالب » (٣٩٨/١) .

(٢) بل يلزم أغنياناً إعانتهم من مواليهم لا من الزكاة ، فإن امتنعوا ولم يجبرهم الإمام .. حل لأهله الذين لم يحصل منه كفایتهم الأخذ منها فيما يظهر ، كما بحثه الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٦٠/٧) .

(٣) الحرافشة : هم جماعة من أحط طبقات المجتمع ، أكثرهم من الشحاذين والمعوقين ، تميّزوا بالبساطة الرثّة واستعدادهم للثورة والفتنة =

وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَمَنْ تَلَمَّ أَمْزَكَ نَفْقَتَهُ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ سَهْمَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ،
وَالْكَافِرُ

زوايا الجامع ، ولبس مِرْطَبٍ^(١) دَلَّسْ به على الأغياء^(٢) من أهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم ،
يعطون بجهالتهم من لا يستحق ، ويدرون المستحق ، والله أعلم .

قال : (والعبد) أي : ولا يجوز صرف الزكاة إلى العبيد ؛ لأنهم أغنياء بنفقة موالיהם ، ولأنهم
لا يملكون .

قال : (وبنوا هاشم وبنوا المطلب) أي : لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم وبني المطلب ؛
لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصدقة أو ساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل
محمد » ، ووضع الحسن في فيه تمرة ، فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابه وقال : « كخ
كخ ، إن آل محمد لا تحل لنا الصدقات »^(٣) ، وفي موالى بني هاشم وبني المطلب خلاف ، قيل
بجواز الدفع إليهم ؛ لأن منع ذوي القربي لشرفهم ، وهو مفقود منهم ، والأصح : أنها لا تحل لهم
أيضاً ؛ لأن مولى القوم منهم .

قال : (ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفع إليه سهم الفقراء والمساكين) لأنهم مستغنو بنفقتهم ،
فأشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطي ، وهذا هو الأصح ، وقيل : يعطون ؛ لأن اسم الفقر
صادق عليهم ، وهذا فيما إذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم ، أما من لا يكتفي .. فله الأخذ ، حتى لو
كانت المزوجة لا تكفي بنفقة الزوج ، قال الفعمال : بأن كانت مريضة أو كثيرة الأكل ، أو كان لها
من يلزمها نفقته .. فلها أخذ الزكاة ، قال ابن الرفعة : وينبغى أن تأخذ بسهم المسكنة .

وقوله : (سهم الفقراء والمساكين) يؤخذ منه : أنه يأخذ بغيره ؛ كسهم العاملين والغارمين
والغزاوة وغيرهم ، وهو كذلك إذا كانوا بهذه الصفات ، والله أعلم .

قال : (والكافر) لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله
عنه : « فأعلمهم : أن عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد في فقرائهم » فإذا لم تؤخذ إلا من غني
مسلم .. لم تعط إلا لفقير مسلم ، وسواء في ذلك زكاة الفطر والمال ؛ لعموم الخبر ، وقد تمسك
الأصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث ، وفي التمسك به نظر ظاهر ، قال النووي
رحمه الله في « شرح مسلم » : وهذا الاستدلال ليس بظاهر ؛ لأن الضمير في (فقرائهم) محتمل

= في كل ظرف ، وهم على شكل جماعة شبه منظمة ، كان السلاطين يتوجسون منهم خيفة ، فاستحدثوا ل الكبير منصب سلطان
الحرافيش .

(١) المِرْطَب : كساء من صوف أو خزْرُ يُؤتَرُ به .

(٢) في غير نسخة المؤلف : (الأغيء) .

(٣) كخ كخ - يفتح الكاف وكسرها ، وسكون الخاءين ، وكسرهما معاً ، وبالتشün مع الكسر ويغير التنوين - : كلمة يزجر بها الصياغ عن
المستدرارات ؛ أي : اتركه وارم به .

لقراء المسلمين ، ولقراء أهل تلك البلدة ، ولقراء أهل تلك الناحية ، وهذا الاحتمال أظهر ، والله أعلم ، وأيضاً فإن الآية الكريمة في قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » الآية .. هي عامة^(١) ، قوله عليه الصلاة والسلام : « تؤخذ من أغنيائهم فترد في فرائهم » دلالته ظاهرة في أهل اليمن ، فتقييده بكل قرية قرية من أين ذلك ؟

على أن للأصحاب مع القول بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعها إلى فقراء غير بلد المال طرفيين ، قيل : قوله ، وقيل : تجزئ قطعاً ، بل قال الروياني في « البحر » : يجوز النقل قطعاً^(٢) ، والذي ينبغي أنه يجوز النقل إلى القرابة إن كان في تلك الناحية جزماً ؛ لوجود المعنى الذي علل به من منع النقل ، فإذا شاهدنا تشوّف القرابة إلى ذلك ، بشرط ألا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته ، فإن اضطر إلى الأخذ .. دفع إليه ، فإن تساوى القرابة وفقر البلد .. شرك بينهم ، والله أعلم .

فِصَادَقَهُمْ

[في صدقة التطوع]

صدقة التطوع سنة ، في شهر رمضان أكد ، ويستحب التوسيعة فيه ، وكذا عند الأمور المهمة ، عند المرض والسفر ، وبمكة والمدينة شرفهما الله ، وفي الغزو والحج ، وفي الأوقات الفاضلة ؛ كعشر ذي الحجة وأيام العيد^(٤) ، ويستحب أن يحسن إلى ذوي رحمه وجيرانه ، وصرفها إليهم أفضل من غيرهم ، وكذا زكاة الفرض والكافارة ، وأشد القرابة عداوةً أفضل ، وصرفها سراً أفضل ، والقرابة البعيد الدار مقدم على الجار الأجنبي ؛ لأنها صدقة وصلة .

ويكره التصدق بالرديء ، والحدنر من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق منه ، قال عبد الله بن عمر : (لأن أرد درهماً من حرام .. أحب إلى من أن أتصدق بمائة ألف ، ثم بمائة ألف ...) حتى بلغ ست مائة ألف .

ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج إليه لعياله ودينه .. لا يجوز له أن يتصدق به^(٥) ، وإن فضل عن

(١) في النسخ : (وهي عامة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٢) واختاره جماعة من أصحاب الشافعى ؛ كابن الصلاح وابن الفراك وغيرهم ، ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه .

(٣) في (ج) (و) (ز) : (قال : فصل ...) والصواب - كما في نسخة المؤلف وفي (ب) (ه) (ج) - : أن هذا الفصل من كلام الشارح رحمة الله تعالى عقده تتمة لكتاب الزكاة ؛ وهو ليس في النسخ الخطية ولا المطبوعة لـ « متن أبي شجاع » ، وكذلك هو غير موجود في « الإقاع » ولا في « شرح ابن قاسم » من كلام أبي شجاع رحمة الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

(٤) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » ١٨٠/٧ : (وليس المراد بذلك أن من أراد صدقة يسن له تأخيرها لشيء مما ذكر ، بل الاعتناء عند وجود ذلك بالإكتار منها فيه ؛ لأنه أعظم أجرًا وأكبر فائدة) .

(٥) هذا محله في غير الدين ، وأما الدين : فإن رجاله وفاته من جهة أخرى .. جاز أن يتصدق به ، وإلا .. فلا . اهـ هامش (ب)

ذلك شيء .. فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل ؟ فيه أوجه ، أصحها : إن صبر على الضيق .. فنعم ، وإنما .. فلا .

ولا يحل للغني أحد صدقة التطوع مظهراً للفاقة ، قاله العمراني ، واستحسنه النووي ، واستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيتان من نار » .

ومن يحسن الصنعة .. يحرم عليه السؤال ، وما يأخذه حرام ، قاله الماوردي وغيره ، ويستحب التصدق ولو بشيء نذر ، قال الله تعالى : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » ، وفي الحديث الصحيح : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ، ويستحب أن يخص بصدقته أهل الخير والمحاجين ، ومن تصدق بشيء .. كره له أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة^(١) ، ويرحم الممن بالصدقة ، وإذا من .. بطل ثوابها ، ويستحب أن يتصدق بما يحبه ، قال الله تعالى : « لَنَنَالُوا إِلَّا حَتَّى تُفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » ، والله أعلم .

* * *

(١) خرج بقوله : (أن يتملكه) ما لو ورثه .. فلا يكره له التصرف فيه ، ويقوله : (من جهة من دفعه إليه) ما لو تمكّن من جهة غير المتصدق عليه .. فإنه لا يكره ، لكنه خلاف الأولى ، ولو بعث لغير شيئاً لم ينزل ملكه عنه ، فإن لم يوجد أو لم يقبل .. سن له التصدق به على غيره ولا يعود فيه .

كتاب الصيام

وَشَرِائطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ : إِلْسَلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ . وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : الْنِّيَةُ ، وَالإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ ،

قال :

(كتاب الصيام)

(وشرائط وجوب الصوم ثلاثة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل) الصوم في اللغة : الإمساك عن الشيء ، قال الله تعالى : « إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا » أي : إمساكاً ، وهو في الشرع : إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرط .

ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ » ، وفي الحديث الصحيح : « بنى الإسلام على خمس » ، وذكر صوم رمضان ، وانعقد الإجماع على وجوبه .

ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر ، فلا يجب على الكافر الأصلي ؛ لأنه لا يصح منه ؛ إذ ليس هو من أهل العبادة ، وكذا لا يجب على الصبي والمجنون ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة » منهم الصبي والمجنون . وأما من لا يقدر على الصوم أصلاً ، أو لو صام لأضره به ضرراً غير محتمل ؛ لكبر أو مرض لا يرجى برؤه .. فلا يجب عليه الصوم .

نعم ؛ يلزمه عن كل يوم مُدّ من طعام في الأصح إن كان موسراً به ، فلو كان معسراً حينئذ ، ثم أيسر .. فهل يلزمه ؟ فيه قولان ، كفارة الجماع إذا كان معسراً ثم أيسر^(۱) .

قال : (وفريض الصوم خمسة أشياء : النية ، والإمساك عن الأكل والشرب والجماع) لا يصح الصوم إلا بالنية ؛ للخبر ، ومحلها : القلب ، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف ، وتجب النية لكل ليلة ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ، ألا ترى أنه لا يفسد بقية الأيام بفساد يوم منه ؟ !

فلو نوى صوم الشهر كله .. صح له اليوم الأول على المذهب ، ويجب تعين النية في صوم الفرض ، وكذا يجب أن ينوي ليلاً ، ولا يضر الأكل والنوم والجماع بعد النية ، فلو نوى مع طلوع الفجر .. لا تصح ؛ لأنه لم يبيت^(۲) .

(۱) قال الإمام التوسي رحمه الله تعالى في « الروضة » (۳۸۰ / ۲) في كفاره الجماع : (فيها قولان ؛ أظهرهما : يثبت في الذمة عند العجز ، فمعنى قدر على إحدى الخصال .. لزمه ، والثاني : لا يثبت) . قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (۴۴۵ / ۱) : (فتجب عليه الفدية ولو فقيراً ، وفائدته الوجوب في الفقير : أنها تستقر في ذمته كما اقتضاه كلام « الروضة » و« أصلها ») واعتمد الاستقرار الرملي والخطيب وشيخ الإسلام ، واعتمد خلاف الإمام ابن حجر تعالى^{لـ} « المجموع » .

(۲) لونى ليلاً ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام .. وجوب تجديد النية . « زيادي » . اهـ هامش (ح)

وأكمل النية : أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى .

فإنما : أن نية الأداء والقضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة ، وقد مر^(١) ، ويجب أن تكون النية جازمة ، فلو نوى الخروج من الصوم .. لا يبطل على الصحيح .

فإنما : أنه لا بد للصائم من الإمساك عن المفتراء ، وهي أنواع :

منها : الأكل والشرب وإن قل عند العمد ، وكذا ما في معنى الأكل ، والضابط : أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم .

وشرط الباطن : أن يكون جوفاً وإن كان لا يحيط ، وهذا هو الصحيح ، حتى لو قطر في أذنه شيئاً ، أو أدخل ميلاً أو قشة فيها .. أفتر ، أو حشى في ذكره قطناً .. أفتر على الأصح ، بخلاف الاتصال وإن وجد طعم الكحل ؛ لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الحلق ، وكذا لو غرز سكيناً في لحم الساق .. لا يفطر ؛ لأنه لا يعد جوفاً ، بخلاف ما لو طعن في بطنه ؛ فإنه جوف .

وابتلاع الريق لا يفطر ، فلو اخترط بغيره ، سواء كان ظاهراً كمن قتل خيطاً مصبوغاً ، أو نجساً كمن دميت لته - وهي لحم أسنانه - وتغير الريق بالدم .. فإنه يفطر بلا خلاف ، فلو ذهب الدم وابيض الريق .. فالصحيح : أنه يفطر أيضاً ؛ لأنه تنفس فمه ، ولا يظهره إلا الماء ، فيتمضمض ، ولو خرج الريق إلى شفته ، فرده بلسانه وابتلعه .. أفتر ، وكذا لو قتل خيطاً ، كما لو بله بريقه ثم أدخله فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه .. فإنه يفطر ، بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه .. فإنه لا يفطر على الأصح .

ولو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الحلق .. نظر : إن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف .. لم يفطر ، وإن قدر على إخراجها ، وتركها حتى نزلت بنفسها .. أفتر أيضاً ؛ لتقصيره ، ولو تمضمض أو استنشق : فإن بالغ .. أفتر ، وإلا .. فلا ، وهذا إذا كان ذاكراً للصوم ، فإن كان ناسياً .. فلا ، وبسبق الماء عند غسل التجasse كالمضمضة^(٢) .

فَيَعْ

[سبقه ماء مضمضة قبل أن ينوي صوم تطوع]

أصبح شخص ولم ينوه صوماً ، فتمضمض ولم يبالغ ، فسبق الماء إلى جوفه ، ثم نوى صوم تطوع .. صح على الأصح ، قال النووي : وهي مسألة نفيسة ، وقد تطلبها سنين حتى وجدتها والله الحمد ، والله أعلم .

(١) انظر (ص ١٧٣) .

(٢) قوله : (المضمضة) أي : التي لا مبالغة فيها ، أما إذا كان فمه ممتلئاً ثم أراد غسله .. فلا بد فيه من المبالغة ، ثم إن سبقة الماء .. لا يفطر ؛ لأنه نشا عن شيء مأمور به . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

..... وَتَعْمَدِ الْقَيْءُ ، وَكَذَا الْمَعْرِفَةُ بِطَرَفِ النَّهَارِ .

ولو أكل ناسياً للصوم .. لم يفطر ؛ في «الصحيحين» : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب .. فليتم صومه ؛ فإنما أطعمة الله وسقاه» ، فلو كثر ذلك .. فوجهان : الأصح عند الرافعى : يفطر ؛ لأن النسيان مع الكثرة نادر ، ولهذا قلنا : تبطل الصلاة بالكلام الكثير وإن كان ناسياً ، والأصح عند النووي : أنه لا يفطر^(١) ؛ لعموم الأخبار ، وليس الصوم كالصلاحة ، والفرق : أن الصلاة لها أفعال وأقوال تذكر الصلاة ، فيندر وقوع ذلك منه ، بخلاف الصوم .

ولو أكل جاهلاً بتحريم الأكل .. نظر : إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشا في بادية بعيدة .. لم يفطر ، وإلا .. أفتر^(٢) .

ومنها - أي : من المفترضات - : الجماع وهو بالإجماع ، وكذا الاستمناء باليد وغيرها ، وحكمه عند النسيان كالأكل ، والله أعلم .

قال : (وتعمد القيء ، وكذا المعرفة بطرفي النهار)^(٣) من أسباب المفطرات : الاستفراغ ،
فمن تقياً عمداً.. أفتر ، وإن غلبه القيء .. لم ينطر^(٤) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ذرعه
القيء وهو صائم .. فليس عليه قضاء ، ومن استقاء .. فليقض » رواه أصحاب السنن الأربعه ،
وقال الترمذى : حسن غريب ، وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم ، و(ذرعه) : غلبه ، وهو
بالذال المنقوطة .

وأما معرفة طرفي النهار.. فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم ، حتى لو نوى بعد طلوع الفجر.. لا يصح صومه ، أو أكل معتقداً أنه ليل ، وكان قد طلع الفجر.. لزمه القضاء ، وكذا لو أكل معتقداً أنه دخل الليل ، ثم بان خلافه.. لزمه القضاء ، حتى لو أكل آخر النهار هجماً بلا ظن.. فهو حرام بلا خلاف^(٥) .

نعم ؛ إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورُد ونحوه .. جاز له الأكل على الصحيح ، وقال الأستاذ أبو إسحاق : لا يجوز ؛ لقدرته على اليقين بالصبر ، والأحوط للصائم ألاً يأكل حتى يتيقن غروب الشمس ، والله أعلم .

(١) وهو المعتمد كما في «المنهج» (ص ١٨١).

(٢) ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطراً . لا يعذر ؛ لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة أن يمتنع .

(٣) قال الخطيب الشريبي رحمة الله تعالى في «الإقناع» (٢١٨/١) : (تتبّه : انفرد المصنف بهذا الرابع) .

(٤) قال ابن عباس رضي الله عنهما : (الفطر مما دخل لا مخارج) ، وأما الاستفادة .. فإنها مستثناة ، وهل هي مفطرة لغيرها أو لما يعود منها إلى الجوف ؟ الصحيح : أنها مفطرة لغيرها ، حتى لو استفاد منها منكراً ولم يُعد شيء . أفترا . اهـ هامش (ج)

(٥) بخلاف الأكل آخر الليل ، فيجوز ولو شك في بقائه ؛ لأن الأصل بقاء الليل .

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةً أَشْيَاءً : مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ أَوِ الرَّأْسِ ، وَالْحَقْنَةُ مِنْ إِحْدَى السَّيْلَيْنِ ، وَالْقَيْءُ عَامِدًا ، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةِ ، وَالْحِينِضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالرَّدَّةُ

قال : (والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء : ما وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس ، والحقنة من إحدى السبيلين ، والقيء عامداً ، والوطء في الفرج ، والإنزال عن مباشرة ، والحيض ، والتنفس ، والجنون ، والردة) إذا صح الصوم بشروطه وأركانه . فلبطلانه أسباب : منها : إدخال عين من الظاهر إلى الجوف ، وأراد الشيخ بالجوف : البطن ، ولهذا ذكره معروفاً ، فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الرأس والحقنة^(١) .

ومنها : القيء عامداً ؛ فإنه مبطل ، وفيه احتراز عن غير العايد ، وقد مر دليلاً^(٢) .

ومنها : الوطء في الفرج كما تقدم ، وكذا الإنزال ؛ يعني : خروج المني بلا جماع .

وقوله (عن مباشرة) يعني : سواء كان حراماً كإخراجه بيده ، أو غير محروم ، كإخراجه بيد زوجته أو جاريته ، كذا قاله بعض الشراح^(٣) ، وجہ الإفطار : أن المقصود الأعظم من الجماع الإنزال ، فإذا حرم الجماع وأفطر بلا إنزال . . . كان الإنزال أولى بذلك .

واحتراز الشيخ بـ(المباشرة) عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام ، ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك ، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك .

وأما النقاء عن الحيض والتنفس . . فقد نقل النووي الإجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما ، فلو طرأ في أثناء الصوم . . بطل ، وكذا لو طرأ جنون أو ردة . . بطل الصوم ؛ للخروج عن أحليمة العبادة ، ولو طرأ إغماء . . نظر : إن استغرق جميع النهار . . فلا يصح صومه ، وإلا . . فالالأظهر : أنه إن أفاق في لحظة من النهار . . صح ، وإن . . فلا^(٤) ، ولو نام جميع النهار . . فهل

(١) الحقنة : الدواء الذي يُحقن به المريض في الدبر ، وما يوضع في القُبْل يسمى تقطيراً ، وهو مفترأ أيضاً ، وفي تسميتها حقنة تجوز . انظر « حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم » (٣٠٢ / ١) .

(٢) انظر (ص ٢٩٥) .

(٣) ومحله : حيث كان عالماً متعيناً مختاراً ، وخرج من واضع ، أما المشكك : فإن خرج من فرجيه . . كذلك ، وإن خرج من أحد هما . . فلا يفطر ، لأنه لا تعلم أصله الخارج منه .

والحاصل : أن خروج المني يقصد الاستمناء يفطر مطلقاً بحال أو لا ، بيده أو بيد زوجته أو لا ، بشهوة أو لا . . انظر « التحفة » (٤٠٩ / ٣) ، و « النهاية » (١٧٣ / ٣) ، و « حاشية البيجوري على المنهج » (٧٤ / ٢) .

(٤) المعني عليه إذا أفاق . . يجب عليه قضاء الصوم دون الصلاة وكذا السكران غير المتعدى بسكره . . اهـ هامش (ح) واعتمد الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٤١٥ / ٣) : أن الإغماء - ومثله السكر - مبطل إذا تعدى بهما ولو لحظة ، أو عما جميع النهار ، واعتمد في « شرح الإرشاد » وأدماه عليه في موضع من « التحفة » : أن لا يفطر إلا باجتماع الأمرين ، وعليه : فلا يفطر بما لم يتعذر به وإن عم جميع النهار ، ولا بما لم يعمه وإن تعدى به . . أفاده العلامة أحمد بن عمر الشاطري رحمة الله تعالى في « الياقوت الفقیس » وتعليقاته (ص ٦٩) .

وَيُسْتَحْبِطُ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَتَرْكُ الْهُجْرِ مِنَ الْكَلَامِ . . .

يصح صومه؟ قيل: لا كالإغماء، وال الصحيح: أنه لا يضر؛ لبقاء أهلية الخطاب، ولو نام جميع النهار إلا لحظة.. فإنه لا يضر بالاتفاق، وطروء الردة مبطل؛ لخروجه عن أهلية العبادة، والله أعلم.

قال: (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وترك الهجر من الكلام) يسن للصائم أن يعدل الفطر عند تحقق غروب الشمس؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» رواه الشیخان، ويكره له التأخير إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة، قاله الشافعي في «الأم»، وإنما.. فلا بأس به، ولا يستحب، وقد روی ابن حبان بإسناد صحيح: (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا كان صائماً.. لم يصل حتى يؤتى بربطة وماء فياكل، وإذا كان في الشتاء.. لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء).

ويستحب على تمر^(۱)، وإنما.. فعلى ماء؛ للحديث، ولأن الحلو يقوى والماء يطهر، وقال الروياني: إن لم يجد التمر.. فعلى حلو؛ لأن الصوم ينقص البصر، والتمن يرده، فالحلو في معناه، وإن كان بمكة.. فعلى ماء زمزم، وقال القاضي حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذ بكمه من النهر؛ لأنه أبعد عن الشبهة، قال النووي في «شرح المذهب»: وما قاله شاذ مخالف لل الحديث.

وأما استحباب تأخير السحور.. ففي الحديث: «إن تأخير السحور من سنن المرسلين» رواه ابن حبان في «صحيحه»، وفي الحديث أيضاً: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخرجو السحور» رواه الإمام أحمد في «مسنده»، ولأن في التأخير حكمةً مشروعيته؛ وهي التقوّي على العبادة^(۲).

وأيضاً: أن استحباب السحور مجتمع عليه، ويحصل بقليل الأكل وبالماء، ففي «صحيح ابن حبان»: «تسحروا ولو بجرعة ماء» وذكر ذلك النووي في «شرح المذهب»، ويدخل وقت السحور بنصف الليل، ذكره الرافعی في آخر (كتاب الأيمان).

وأيضاً: أن الصائم يتتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير ذلك من الأمور المحرمة؛ ففي «صحيح البخاري»: «من لم يدع قول الزور والعمل به.. فليس لله حاجة في أن

(۱) وأنضل منه رطب وجداً؛ لما صاح: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات، فإن لم يكن.. فعلى تمرات، فإن لم يكن.. حسا حسوات من ماء).

(۲) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٤٢٣/٣): (وحكمته التقوّي أو مخالفته أهل الكتاب؟ وجهان، والذي يتجه: أنها في حق من يقوّي بها التقوّي، وفي حق غيره مخالفتهم، وبه يرد قول جمـع متقدمين: إنما يسن لمن يرجو نفعه، ولعلهم لم يروا حديث: «تسحروا ولو بجرعة ماء» فإن من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع، بل لبيان أقل مجزئه، نفع أو لا). قال العلامة الشروانـي رحمـه الله تعالى في «حاشـيـته على التـحفـة»: (قولـه: «قولـ جـمـعـ متـقدـمـينـ .. إـلـخـ» وافقـهمـ «ـالـهـاـيـةـ»).

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانُ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةُ عَامِدًا

يدع طعامه وشرابه » ، وفي الحديث : « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » رواه الحاكم وقال : إنه على شرط البخاري ، ولأن الكلام الهجر - أي : الفحش - يُحْكُمُ الثواب ، وقد صرخ بذلك الماوردي والروياني .

فَلَيْسَ : ومن المصائب العظيمة ما يصنعه الظلمة من توليد الظلم ، وأخذ الأموال بالباطل ، ثم يصنعون بذلك شيئاً من الأطعمة يتصدقون به فيتعذر شؤمهم إلى الفقراء ، وأعظم مصيبة من ذلك تردد فقهاء السوء وصوفية الرجس إلى أسمطة هؤلاء الظلمة^(١) ، ثم يقولون : هو يشتري في الذمة ، وأيضاً تكره معاملة من أكثر ماله حرام ، والذي في « شرح مسلم » : أنه حرام ، وفرض المسألة في جائزة النساء ، ولا فرق في المعنى ، فاعرفه ، أو لا يعلم هؤلاء الحمقى أن في ذلك إغراءً على تعاطي المحرمات ، ويتضمن مجالسة الفسقة ، وهي حرام على وجه المؤانسة بلا خلاف ، وقد عدّها جمع من العلماء من الكبائر ، ونسبة القاضي عياض إلى المحققين ، وهم مع ارتکاب ذلك لا ينهونهم عن منكر ، وذلك سبب إرسال المصائب على الأمم ، بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الأنبياء ، وقد نص على ذلك القرآن العظيم^(٢) ، ولهذا تمت مهمة مذكورة في كتابنا « قمع النفوس »^(٣) ، والله أعلم .

قال : (ويحرم صيام خمسة أيام : العيدان ، وأيام التشريق الثلاثة عاماً) لا يصح صوم عيد الفطر والأضحى بالإجماع ، ويحرم عليه ذلك ، وهو آثم ، لأن نفس العبادة عين المعصية ، وفي « الصحيحين » : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى) ، ولا فرق بين أن يصومهما تطوعاً ، أو عن واجب ، أو عن نذر ، ولو نذر صومهما .. لم ينعقد نذره ، حتى نقل الإمام عن القفال : أن الأوقات المنهي عنها لا بد أن يأتي فيها بمنافٍ للصوم .

وكما يحرم صوم يوم العيدين .. يحرم صوم أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وهذا هو الجديد الصحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها ، رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وفي « صحيح مسلم » : (أنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى) ، وفي القديم : أنه يجوز للممتنع العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق^(٤) ، وهي المشار إليها في قوله تعالى : ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ ، وفي « البخاري » عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالا : (لم يرخص في

(١) السُّمَاطُ : ما يمْدُّ عليه الطعام .

(٢) قال تعالى : ﴿لَمَنِ اتَّهَىٰ بِمَا كَثَرَوْا مِنْ بَوْتٍ إِنْتَهَىٰ بِمَا يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ دَاؤُهُ وَعِيسَىٰ أَبْنَىٰ مَرْبِيَّهُ ذَلِكَ يَمَّا عَصَمَوْا وَكَانُوا يَمْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُتَّكَرِّرٍ فَلَوْلَمْ يَتَسَقَّطْ مَا كَانُوا يَقْعُدُونَ﴾ .

(٣) انظر « قمع النفوس » (ص ١٥٧ - ١٨٠) .

(٤) أي : عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج .

وَيُكْرِهُ صَوْمُ يَوْمِ الْشَّكْ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ ، أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ

أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي) واختار النووي هذا القول ، وصححه ابن الصلاح قبله ، والمذهب : أنه لا يجوز ، فإن قلنا بالقول القديم .. فهل يجوز لغير المتمتع صومها ؟ فيه وجهان : الصحيح : التحرير^(١) ، والله أعلم .

قال : (ويكره صوم يوم الشك^(٢) إلا أن يوافق عادة له ، أو يصله بما قبله)^(٣) يحرم صوم يوم الشك تطوعاً بلا سبب ، وكذا يحرم صومه تحريراً لأجل رمضان ، قاله البندنيجي ؛ لقول عمار بن ياسر رضي الله عنهما : (من صام يوم الشك .. فقد عصى أبا القاسم) صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ، ورواه البخارى تعليقاً ، ولو صام يوم الشك .. لم يصح في الأصح قياساً على صوم يوم العيد بجامع التحرير ، وقيل : يصح ؛ لأنه قابل للصوم في الجملة ، بخلاف يوم العيد ، ولو نذر صوم يوم الشك .. لم يصح في الأصح^(٤) .

ويستثنى : ما ذكره الشيخ ؛ وهو أن يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعاً ؛ بأن كان يسرد الصوم ، أو يصوم يوماً معيناً ، كالاثنين والخميس ، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وحجته قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم يوماً .. فليصلمه » رواه الشیخان ، قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تقدموا » هو بفتح التاء ؛ لأنه مضارع أصله : تتقدموا ، ولكن حذف منه إحدى التاءين .

ويستثنى : ما إذا وصله بما قبله ؛ لأن بالوصول يتغنى قصد التحرير لرمضان .
وقول الشيخ : (أو يصله بما قبله) يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم ، وفيه نظر من جهة الحديث ، وينبغي أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا وصله بأكثر من يوم^(٥) ، وقد صرخ بذلك البندنيجي فقال : ولا يتقدم الشهر بيوم أو يومين ، إلا أن يوافق ما كان أبداً يصومه ، أو كان يسرد الصوم .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة » (٣٦٦ / ٢) : (فعلى هندا : هل يجوز لغير المتمتع صومها ؟ وجهان ، الصحيح - ويه قال الأثرون - لا يجوز ، قلت : وإذا جوزنا لغير المتمتع .. فهو مختص بصوم له سبب من واجب أو نفل ، فاما ما لا سبب له .. فلا يجوز عند الجمهور من ذكر هذا الوجه) .

(٢) أي : كراهة تحرير .

(٣) قول المصنف رحمه الله تعالى : (أو يصله بما قبله) قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح ابن قاسم (٤٣٨ / ١) : (وفي بعض نسخ المصنف بعد قوله : « إلا أن يوافق عادة له » : « أو يصله بما قبله » وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب ، وظاهره : أنه يكفي في جواز صوم الشك وصله بما قبله من النصف الثاني ، وهو مبني على جواز صوم النصف الثاني من شعبان ، وهو وجه ضعيف ، والأصح في « المجموع » : تحريره بلا سبب إن لم يصله بما قبله من النصف الأول ، فعلى هندا : لا يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله إلا إذا وصله بما قبل النصف الثاني واستمر على ذلك) .

(٤) أي : بخلاف ما لو نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك .

(٥) مبني على جواز صوم النصف الثاني من شعبان ، وهو ضعيف كما مر .

وَمَنْ وَطِئَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ .. فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارُ ، وَالْكُفَّارُ : عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَبَايِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

ويستثنى أيضاً : ما إذا صامه عن نذر أو قضاء مسارعه إلى براءة الذمة ، وأن له سبباً فجاز ؛
كنظيره من الصلوات في الأوقات المكرورة ، وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف ،
والله أعلم .

قال : (ومن وطئه عامداً في الفرج .. فعليه القضاء والكافارة ، والكافارة : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد.. فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع .. فإطعام ستين مسكيناً) قول الشيخ : (ومن وطئه) أي : وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل ، وكان الوطء في نهار رمضان من غير عذر ، والشيخ رحمة الله تعالى لم يستوف الحد ، وكان ينبغي أن يقول : تجب الكفاراة على من أفسد يوماً من رمضان بجماع تام آثم به لأجل الصوم ، وفي هذا الضابط قيود^(١) ، منها الإفساد ، فمن جامع ناسياً.. لا يفطر على المذهب ، فلا كفاراة حينئذ ، وهذا هو الذي احترز الشيخ عنه بقوله : (عامداً) ، وقولنا : (بجماع) ، احترز به عن الأكل والشرب وغيرهما ؛ فإنه لا تلزمه الكفاراة ، وقولنا : (تام) وقد ذكره الغزالي للاحتراز عن المرأة ؛ فإنه لا تلزمها الكفاراة ؛ لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشمة ، وقولنا : (آثم به) ، احتراز عن المسافر فيما إذا جامع بنية الترخص .. فإنه لا يأثم ، وكذا بغير نية الترخص على الصحيح ؛ لأن الإفطار مباح له ، فيصير شبهة في درء الكفاراة ، وكذا لا كفاراة على من ظن بقاء الليل فيبان نهاراً ؛ لانتفاء الإثم ، وقولنا : (لأجل الصوم) احتراز عن مسافر أفتر بالزنا مترخصاً ؛ فإن الفطر جائز ، وإيثمه بسبب الزنا ، لا بسبب الصوم .

(١) أورد على هذا الضابط صور : أحدها : لو طلع الفجر وهو مجتمع فاستدام .. وجبت الكفاره مع أنه لا يقال : فسد صومه ؛ لأن المشهور : أنه لا يعتقد ، الثانية : لو جامع شاكاً في الغروب .. حرم كما في « الروضة » ، ولا كفاره كما في « التهذيب » وغيره ، الثالثة : لو جامع مسافر أو نحوه أمر أنه فسد صومها .. لا كفاره عليه بإفاصد صومها ؟ فيبني التقىيد بصوم نفسه . اهـ هامش (ج) وحصل ما ذكر من الشروط أحد عشر شرطاً : الأول : أنها على الفاعل ؛ أي : الواطئ ، فخرج المرأة الموطوة والرجل الموطوه ، الثاني : أن يكون فعله مفسداً ، فخرج الناسي والجهال والمكره ، الثالث : أن يكون ما أفسده صوماً ، فخرج نحو الصلاة ، الرابع : أن يكون صوم نفسه ، فخرج المنظر إذا جامع زوجته الصائمة ، الخامس : أن يكون الإفساد بالوطء فخرج الإفساد بغیره ، السادس : أن ينفرد الوطء ، فخرج ما إذا أفسده بالوطء وغيره معاً ، السابع : أن يستمر على الأهلية كل اليوم ، ويعبر عنه بأن يفسد يوماً كاملاً ، فيخرج ما إذا جن أو مات بعد الجماع فتقطعت عنه الكفاره ، الثامن : أن يكون من أيام رمضان يقيناً ، فخرج النذر والقضاء ومن وطئ في رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه ، أو صام يوم الشك حيث جاز بيان أنه في رمضان ، التاسع : أن ياثم به ، فخرج الصبي ، العاشر : أن يكون إنما به لأجل الصوم ، فخرج الصائم المسافر الواطئ زنا ، أو لم يتو�ر الشخص بالإفطار ؛ لأنه لم ياثم به للصوم بل للزناء أو لعدم نية الترخيص ، الحادي عشر : عدم الشبهة ، فخرج من ظن بقاء الليل أو شك فيه أو في دخوله بيان نهاراً فلا كفاره ، وكذا من أكل ناسياً ، فظن أنه أنظر فوطء عامداً ، فيفتر ولا كفاره عليه ؛ فإن الكفاره كالحمد تدرأ بالشبهة . أفاده العلامة البجيرمي رحمة الله تعالى في « حاشيته على الخطيب » (٣٣٧/٢).

فإذا وجدت القيود كلها.. وجبت الكفارة ، وحججة ذلك : ما رواه الشیخان : أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، فقال : « وما أهلتك ؟ » فقال : وقعت على أمرأٍ في رمضان ، فقال : « هل تجد ما تعنق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « هل تستطيع أن تصوم شهرَين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : « تصدق بهذا »^(١) ، فقال : على أفقر منا ؟! فوالله ؛ ما بين لابتيها أهل بيته أحوج إليه منا^(٢) ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنبياء ، ثم قال : « اذهب .. فأطعنه أهلك » ، وفي رواية البخاري : « فأعنت رقبة » على الأمر ، وفي رواية لأبي داود : (فأئتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً) قال البيهقي : وهي أصح من رواية : (فيه عشرون صاعاً)^(٣) .

اللهم كما تجب الكفارة.. ي يجب التعزير أيضاً^(٤) ، وادعى البغوي الإجماع على ذلك ، والكفارة ما ذكره ، وهي كفارة ترتيب ، فإن عجز عن الجميع .. استقرت في ذمته ، ولو شرع في الصوم أو الإطعام ، ثم قدر على المرتبة المتقدمة .. لم تلزمه على الأصح ..

ولو كان من تلزم الكفارة فقيراً .. فهل يجوز له صرفها إلى أهله ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم ؛ للحديث ، وال الصحيح : أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات ، والجواب عن الحديث من أوجه :

أحدهما : أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليل ، وإنما أراد أن يملّكه ليكفر ، فلما أخبره بحاله .. تصدق به عليه ..

الثاني : أنه يتحمل أنه ملّكه إياه ؛ أي : أمره أن يتصدق به ، فلما أخبره بحاجته .. أذن له في إطعامه لأهله ؛ لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية ..

الثالث : يتحمل أن النبي صلى الله عليه وسلم طوع بالتكفير عنه ، وسough له صرفه إلى أهله ، وتكون فائدة الخبر : أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه ، وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفر ، وهذه الأرجوبة ذكرها الشافعي في « الأم » ، والله أعلم ..

(١) العرق : ضفيرة تسنج من خوص ..

(٢) الألبة : الأرض ذات الحجارة السوداء ، ويقال لها : الخزة ..

(٣) فرع : حدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة ، وكذا المرض على المذهب ، وحدوث الردة لا يسقطها قطعاً ، كما قال الأذرعي ، وأما حدوث الجنون والموت .. فالظاهر في « الشرحين » و« الروضة » : الإسقاط ، وبه يلغز فقال : لمن شخص جامع زوجته في نهار رمضان عالماً بالحرمة ولا كفارة عليه ، وهو ما لو جامع فجن أو مات ، وكذا لو جامع ثم سافر إلى بلد مطلعةً مخالف لوطنه بلده فوجدهم معيينين ففيهم ، فلا كفارة عليه .. اهـ هامش (ح)

(٤) ومحل التعزير : في غير من جاء تابياً مستفتياً ماذا يلزم ، أما هو .. فلا يعزز ..

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ .. أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدْ .. وَالشَّيْخُ الْفَانِي إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ .. يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا .. وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا .. أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، أَوْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا .. أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا

قال : (ومن مات وعليه صوم .. أطعم عنه لكل يوم مد ، والشيخ الفاني إن عجز عن الصوم .. يفطر ويطعم عن كل يوم مدا) من فاته صيام من رمضان ، ومات .. نظر : إن مات قبل تمكنه من القضاء ؛ بأن مات وعذرها قائم ، كاستمرار المرض .. فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه ، وإن مات بعد التمكّن .. وجب تدارك ما فوتته ، وفي كيفية التدرّاك قولان :

الجديد - ونصّ عليه أيضاً الشافعي في أكثر كتبه القديمة - : أنه يخرج من تركته لكل يوم مدا من طعام ، أفتى بذلك عائشة وابن عباس ، وفيه حديث رواه الترمذى ، والصحيح وفقه على ابن عمر ، (المد) : رب صاع الفطرة ؛ وهو رطل وثلث بالعربي .

والقول الآخر - وينسب إلى القديم - ونص عليه أيضاً في «الأمالى» فقال : إن صح الحديث .. قلت به ، و«الأمالى» من كتبه الجديدة ، بل قال القاضى أبو الطيب : قال الشافعى فى القديم : يجب أن يصوم عنه ، وإنه لا يتعين الإطعام ، بل يجوز للولي أن يصوم عنه ، بل يستحب له ذلك ، كما نقله النووي في «شرح مسلم» .

قال النووي : القديم هنا أظهر ، بل الصواب الذى ينبغي الجزم به ؛ لصحة الأحاديث فيه وليس للجديد حجة ، والحديث الوارد في الإطعام ضعيف ، والله أعلم .

فعلى القديم : لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغيرها .. جاز كالحجج ، ولو استقل الأجنبي .. لم يجز على الأصح .

وهل المعتبر على القديم القريب الوراث ، أم العصبة ، أم مطلق القرابة ؟ قال الرافعى : الأشبه اعتبار الإرث^(۱) ، قال النووي : المختار مطلق القرابة ، ففيه « صحيح مسلم » : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة : تصوم عن أمها) ، وهذا يبطل احتمال العصوبة ، ويضعف قول الإرث ؛ فإنها غير مستغرة للملأ ، ولم يستفسر منها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، والله أعلم .

وأما الشيخ الهم الذي لا يطيق الصوم^(۲) ، أو يلحقه به مشقة شديدة .. فلا صوم عليه ، وتجب عليه الفدية على الأظهر ، ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه ، والله أعلم .

قال : (والحامل والمريض إذا خافتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا .. أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، أَوْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا .. أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا) إذا خافت الحامل أو المريض على أنفسهما ضرراً بيئاً من الصوم ، مثل الضرر الناشئ للمرضى من المرض .. أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ

(۱) الأشبه : المشابه لغيره من المسائل المشتركة فيها . انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (۲۳۶ / ۳) .

(۲) الهم : الشيخ الفاني .

وَالْمُرِيْضُ وَالْمَسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرُانِ وَيَقْصِيَانِ

كالمريض ، وسواء تضرر الولد أم لا ، كما قاله القاضي حسين ، ولا فدية كالمريض ، وإن خافتنا على ولديهما بسبب إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع .. أفطرتا وعليهما القضاء ؛ للإفطار ، والفذية - على أظهر الأقوال - : لكل يوم مد من طعام ؛ لقوله تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ» ، وبذلك قال ابن عمر وابن عباس ، ولا مخالف لهما^(۱) .

وقال القاضي حسين : يجب الإفطار إن أضر الصوم بالرضيع ، ولو أرادت واحدة أن ترضع صبياً تقرباً إلى الله تعالى .. جاز الفطر لها^(۲) .

ثم هنذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين ، أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض .. فلا فدية عليهما ، وإن لم تنويا الترخص .. ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع ، والأصح : أنه لا كفارة هناك .

قال : (والمريض والمسافر سفراً طويلاً يفطران ويقضيان) يباح للمريض والمسافر الإفطار في رمضان ؛ قال الله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَ» ، تقدير الآية : فأفطر .. فعدة من أيام آخر .

ثم شرط المريض : أن يجد ألمًا شديداً^(۳) ، ثم إن كان المرض مطبيقاً.. فله ترك النية من الليل ، وإن كان متقطعاً ؛ كمن يُحْمَّ وقتاً دون وقت .. نظر : إن كان محموماً وقت الشروع .. جاز أن يترك النية ، وإلا .. فعليه أن يتلو من الليل ، فإن احتاج إلى الإفطار .. أفطر .

ثم هنذا إذا لم يخش الهالك ، فإن خشيته .. وجب عليه الفطر ، قاله الجرجاني والغزالى ، فلو صام .. ففي انعقاده احتمالان^(۴) ، قاله الغزالى .

وَالشَّاهِدُ : أن غلبة الجوع والعطش كالمريض ، وأما المسافر .. فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويلاً مباحاً ، فلا ترخص في القصير ؛ لعدم المبيع ، ولا في سفر المعصية ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ، فلو أصبح مقيماً ، ثم سافر .. فلا يفطر ؛ لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر ، فغلينا الحضر ، وقال المنزني : يجوز له الفطر ؛ قياساً على من أصبح صائماً فمرض ..

نعم ؛ لو أصبح المسافر والمريض صائمين .. فلهما الفطر ؛ لأن السبب المرخص موجود ، وقيل : لا يجوز ، ولو أقام المسافر ، أو شفي المريض .. حرم الفطر على الصحيح ؛ لزوال سبب الإباحة .

(۱) لو أفطرتا خوفاً على أنفسهما مع الولد .. وجب القضاء بلا كفارة .

(۲) أي : وإن لم تتعين عند ابن حجر في «التحفة» (٤٤١/٣) والرملي في «النهاية» (١٩٤/٣) ، خلافاً لشيخ الإسلام في «أننى المطالب» (٤٢٨/١) ، والخطيب الشربيني في «المغني» (٦٤٤/١) .

(۳) أي : بحث بیح التیم .

(۴) أوجههما : انعقاده مع الإثم . قاله الإمام الرملـي رحـمه الله تعالى في «النهاية» (١٨٦/٣) .

ثم ما الأفضل في حق المسافر؟ ينظر: إن لم يتضرر.. فالصوم أفضل، وإن تضرر.. فالفطر أفضل، قال في «التمة»: ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حج أو غزو.. فالفطر أولى، والله أعلم.

فضيحة

[في صيام التطوع]

يستحب الإكثار من صوم التطوع، وهل يكره صوم الدهر؟ قال البغوي: نعم، وقال الغزالى: هو مسنون، وقال الأكثرون: إن خاف منه ضرراً أو فوت حقاً.. كره، وإنما.. فلا^(٢).

ويستحب صوم الإثنين والخميس، وأيام البيض من كل شهر؛ وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ومنهم من عد الثاني عشر، فالاحتياط صومه أيضاً، ويستحب صوم ستة أيام من شوال، والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد، ويستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرّم، ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وأطلق كثيرون كراهة صومه للحجاج؛ لأجل الدعاء وأعمال الحج، فإن كان شخص لا يضعف عن ذلك.. قال المتولي: الأولى له الصوم، وقال غيره: الأولى ألا يصوم^(٣)، ويوم عرفة أفضل أيام السنة، قاله البغوي وغيره، ويستحب صوم عشر ذي الحجة، والصوم من آخر كل شهر^(٤)، وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم؛ وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ورجب، والمحرم، وأفضلها المحرم، ويليها في الفضيلة شعبان^(٥)،

(١) في (د) و(ز): (قال: فصل يستحب...)، وفي (و): (فرع: يستحب...) والصواب - كما في نسخة المؤلف وفي (ب) (ج) و(ه) و(ح) - أن هذا الفصل من كلام الشارح رحمة الله تعالى، وهو ليس في النسخ الخطية ولا المطبوعة له من أبي شجاع، قال الخطيب الشريبي في «الإقانع» (٢٢٦/١)، وابن قاسم الغزي في «شرحه» (٤٤٩/١): (سكت المصنف عن صوم التطوع)، والله تعالى أعلم.

(٢) لهذا التفصيل هو المعتمد، قوله: (أو فوت حقاً أي: واجباً كنفقة الزوجة، أو مستحبًا كالقيام بحقوقها المستحبة. انظر «المنهج» (ص ١٨٦)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣٥٢/٢).

(٣) المعتمد: أنه لا يسن له صومه وإن لم يضعفه خلافاً للمتولي، فصومه خلاف الأولى، وقيل: مكروه، وجرى عليه في «نكت التبيه» وهو متوجه؛ لصحة النهي عنه. أفاده الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (٤٥٥/٣).

(٤) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (٤٥٦/٣): (ويسن صوم أيام السود؛ خوفاً ورهبة من ظلمة الذنوب، وهي السابعة أو الثامنة والعشرين وتالية، فإذا بدأ بالثامن ونقص الشهر.. صام أول تالية؛ لاستغراق الظلمة للياليه أيضاً، وحيثني يقع صومه عن أول الشهر أيضاً؛ فإنه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر).

(٥) في النسخ: (وليه) وهو يقتضي أنفضلية شعبان على باقي الأشهر الحرم خلا المحرم، وليس الأمر كذلك، وذلك لأمور، منها: أنه ذكر أولاً أن أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وسردها، ثم ذكر الأفضل فيما بين الأشهر الحرم وهو المحرم، وشعبان ليس من الأشهر الحرم حتى يأتي في الأفضلية بعد المحرم، فالصواب: أنه أفضل الشهر بعد الأشهر الحرم كما نصوا عليه. ومنها أيضاً: أن الشارح رحمة الله غالباً ما يسلك في شرحه تعبير الإمام النووي رحمة الله تعالى في «الروضة»، وقد جاءت عبارتها: (٣٨٨/٢) - في غير نسخة المكتبة الظاهرية كما أشار إلى ذلك محققها - : (وأفضل الأشهر بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها: المحرم ولily المحرم في الفضيلة شعبان) قوله: (ولily المحرم في الفضيلة شعبان) هو عين ما قاله الشارح هنا، وفي نسخة المكتبة =

فِصْنَاكٌ

[في الاعتكاف]

الاعتكافُ مُستحبٌ ، وَلَهُ شَرْطٌ : الْنِيَّةُ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ

وقال الروياني : رجب ، قال النووي : وليس كما قال .

فِرْعَعُ

[في صوم التطوع للزوجة ، وحكم قطع الصوم]

قال الأصحاب : يحرم على المرأة أن تصوم طوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ، ومن شرع في صوم القضاء : فإن كان على الفور .. لم يجز الخروج منه ، وإن كان على التراخي .. فال صحيح ونص عليه الشافعي في «الأم» : أنه لا يجوز ؛ لأنه تلبس بفرض ولا عذر ، فلزم إتمامه ، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت .. لا يجوز له قطعها ، والقضاء الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالإفطار ، فيحرم تأخير قصائه ، والذي على التراخي ما لم يتعد فيه ؛ كالغطر بالمرض والسفر ، وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر^(١) .

ومن شرع في صوم طوع .. لم يلزم إتمامه ، ويستحب له الإتمام ، فلو خرج منه .. فلا قضاء ، لكن يكره أن يخرج منه ؟ نظر : إن خرج لعذر .. لم يكره ، وإلا .. كره ، ومن العذر : أن يعزز على من ضيقه امتناعه من الأكل ، ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعاً ، وكذا إفراد يوم السبت ، وكذا إفراد يوم الأحد ، والله أعلم .

قال : (فصل : الاعتكاف مستحب ، وله شرطان : النية ، واللبث في المسجد)^(٢) الاعتكاف في اللغة : الإقامة على الشيء خيراً كان أو شرّاً ، وفي الشرع : إقامة مخصوصة ، والأصل في استحبابه : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : «أَنْ طَهِّرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ وَالْمُكَفِّفِينَ» ، وقد ثبت اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو سنة مؤكدة ينبعي الاعتناء بها ، ويستحب في جميع الأوقات ، وفي العشر الأخير من رمضان أكد ؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطلبًا لليلة القدر ، وليلة القدر أفضل لليالي السنة ، وهي باقية بفضل الله إلى يوم القيمة ، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان ، وفي أوتاره أرجى ، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي

= الظاهرية : (وليحرُم في النضارة شعبان) وهذا يقتضي مجيء شعبان بعد الأشهر الحرم في النضارة ، وهو الصواب الموفق لما قاله الفقهاء ، فلعل الشارح رحمه الله تعالى اعتمد على نسخة تحرف فيها لفظة : (الحرُم) إلى (المحرم) ، فالصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) فرع : من آخر قضاء رمضان مع إمكان فعله حتى دخل عليه رمضان آخر . أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد ، بخلاف الصلاة ؛ لأنه في الصيام يؤخره إلى وقت لا يقبله وهو رمضان ، وأما الصلاة .. فكل الأوقات قبلة لها ، ويتكرر المد بتكرر السنين ؛ لأن الحقوق المالية لا تتدخل . اهـ هامش (ح)

(٢) ثلاث عبادات لا تصح إلا في المسجد : الاعتكاف ، وتحية المسجد ، والطواف . اهـ هامش (ح)

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ عَذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ ، أَوْ مَرْضٍ لَا يُمْكِنُ الْمَقَامُ مَعَهُ ، وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ

والعشرين ، قال ابن خزيمة : وتنقل في كل سنة إلى ليلة جمعاً بين الأدلة ، قال النووي : وهو منقول عن المزني أيضاً ، وهو قوي ، ومذهب الشافعي : أنها تلزم ليلة بعينها ، والله أعلم . وأركانه أربعة :

[الأول] : النية ؛ لأنَّ عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات .

الثاني : اللبس في المسجد ، أما اللبس .. فلا بد منه على الصحيح ، ولا يكفي قدر الطمأنينة في الصلاة ، بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة ، ولا يشترط السكون ، بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد ، كما يحرم ذلك على الجنب ، وكذا يصح الاعتكاف قائماً ، واستحب الشافعي أن يعتكف يوماً ؛ للخروج من الخلاف ، فإنَّ أبا حنيفة وما كالاً لا يجوز ان الاعتكاف أقل من يوم ، وهو وجه في مذهبنا ، ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف .. صح على المذهب ، ولنا وجه : أنه لا يشترط اللبس ، ويكتفى الحضور كما يكتفى مجرد الحضور في عرفة .

وأما اشتراط المسجد .. فلأنَّه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه .

الركن الثالث : المعتكف ، وشرطه : الإسلام ، والعقل ، والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة ، ويصح اعتكاف العبد والمرأة بإذن السيد والزوج ، فإنَّ اعتكافاً بغير إذنهما .. فلهمما إخراجهما ، ولا يصح اعتكاف السكران ؛ لعدم النية .

الركن الرابع : المعتكف فيه ، وشرطه : المسجد كما مر ، والجامع أولئك ؛ لثلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة ، ولأنَّ الجماعة فيه أكثر ، وقد اشترط ذلك الزهرى ، وأوْمَأَ إليه الشافعي في القديم ، والله أعلم .

قال : (ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان ، أو عذر من حيض أو نفاس ، أو مرض لا يمكن المقام معه ، ويبطل بالوطء) قد علمت أن الاعتكاف قربة ، فإذا نذرها .. صح ، ثم إن نذر مدة معينة وقدرها ؟ بأنَّ نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن ، أو هذه العشرة ، أو شهر رمضان ، أو هذا الشهر .. فعليه الوفاء بذلك ، فلو أفسد آخره بعذر أو غير عذر بالخروج .. لم يجب الاستئناف ، ولو فاته الجميع .. لم يجب التتابع في القضاء ؛ كقضاء رمضان .

وهذا كله إذا لم يصرح بالتتابع ، فلو صرحت به فقال : أعتكف هذه العشرة أيام متتابعة .. وجب الاستئناف على الصحيح ؛ لتصرحه بالتتابع ، ثم إذا نذر اعتكافاً متتابعاً ، وشرط الخروج إن عرض عارض .. صح شرطه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ولو شرط الخروج للجماع .. لم يصح نذرها .

ثم إذا صاح نذره .. فليس له الخروج إلا لاعذر ، وهو أنواع : منها : الخروج لقضاء الحاجة ، والمراد به : البول والغائط ، وفي معناه : الغسل من الاحتلام ، وذلك لا يضر قطعاً .

ومنها : الجوع ، فيجوز الخروج للأكل على الأصح المنصوص ، ولو عطش ؛ فإن وجد الماء في المسجد .. فليس له الخروج ، والفرق بين الأكل والشرب : أن الأكل في الجامع يستحب منه ، بخلاف الشرب ، وإن لم يجده .. فله الخروج .

وأليست **الإمام** : أنه في حال خروجه لقضاء الحاجة هو معتكف ، فلو جامع في ذلك .. بطل اعتكافه على الأصح .

وأليست **الإمام** : أنه لا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة ، وإذا خرج لا يكلف الإسراع ، بل يمشي على مشيته المعهودة ، فلو تأنى أكثر من عادته .. بطل اعتكافه على المذهب .

ولا يجوز الخروج لعيادة المرضى ، ولا لصلاة الجنائز^(١) ، وإذا خرج لقضاء الحاجة .. فله أن يتوضأ خارج المسجد ؛ لأن ذلك يقع تبعاً ، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة .. فإنه لا يجوز الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد .

ومن الأعذار : ما إذا حاضت المرأة ، فيلزمها الخروج ، وهل ينقطع التتابع ؟ نُظر : إن كانت المدة التي ندرتها طويلاً لا تنفك عن الحيض غالباً .. لم تقطع ، وإن كانت تنفك .. فالراجح : أنها تقطع^(٢) .

ومنها - أي : الأعذار - : المرض ، فإن كان يشق معه المقام ، ك حاجته إلى الفراش والخدم وتردد الطبيب .. فيباح له الخروج ، ولا يبطل به التتابع على الأظهر .

وكذا لو خاف تلوث المسجد ، كإدرار البول والإسهال ، والمذهب : أنه لا ينقطع التتابع .

واحترز الشيخ بقوله : (لا يمكن المقام معه) عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة ؛ فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك ، فإن خرج .. بطل التتابع .

ولو خرج ناسياً أو مكرهاً .. لم ينقطع تابعه على المذهب ، ومن أخرجه الظلمة ظلماً لمصادرة أو غيرها ، أو خاف من ظالم فخرج واستتر .. فكالمكره ، وإن أخرج لحق وجوب عليه وهو مماطل .. بطل ؛ لتصديره ، وإن حمل وأخرج .. لم يبطل ، ولو دعي لأداء شهادة : فإن لم يتعين عليه أداؤها .. بطل اعتكافه ، سواء كان التحمل متعميناً أم لا ؛ لحصول الاستغناء عنه ، وإن تعين

(١) ولو وقع ذلك في طريقه نحو قضاء حاجة .. لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه .

(٢) أي : تقطع المدة بانقطاع تابعها مع إمكان عدم الانقطاع .

عليه أداؤها.. نظر : إن لم يتعين التحمل.. بطل تتابعه على المذهب ، وإن تعين .. فوجهان ،
أصحهما من « زيادة الروضة » : لا يبطل .

ولو خرج لصلاة الجمعة.. بطل اعتكافه على الأظهر ؛ لإمكان الاعتكاف في الجامع ، ولو
خاف فوات الحج.. خرج إليه ويطل اعتكافه .

ولو جامع .. بطل اعتكافه ؛ لأنه منافٍ لل اعتكاف ، وهذا بشرط كونه مختاراً ذاكراً لل اعتكاف
عالماً بالتحريم ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَتِّرُوهُنَّ وَأَنْسُدُ عَنِكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ .

فإنما ^{يُحَمِّلُ} : أنه لو باشر بلمس قبلة بشهوة ، فأنزل .. بطل اعتكافه ، والاستمناء بيده مرتب على
المباشرة ، ولو باشر ناسياً.. فكجماع الصائم ، ولو جامع جاهلاً بتحريمـه .. فكتنظيره من
الصوم^(١) ، ويصح اعتكاف الليل وحده ، والله أعلم .

* * *

(١) قوله : (فكتنظيره من الصوم) هو المعنود ، بأن كان قريباً عهد بالإسلام ، أو نشا بعيداً عنمن يعلم ذلك . أفاده العلامة الشيخ
عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

كتاب الحج

وَشَرَائطُ وُجُوبِ الْحَجَّ سَبْعَةٌ : إِلَسْلَامٌ ، وَأَبْلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَوُجُودُ الرَّاحِلَةِ
وَالزَّادِ ، وَتَخْلِيَةُ الْطَّرِيقِ ، وَإِمْكَانُ السَّيْرِ

(كتاب الحج)

(وشرائط وجوب الحج سبعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية) الحج في اللغة : القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد ، وفي الشرع : عبارة عن قصد البيت للأفعال ، قاله النووي في « شرح المذهب » ، وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا » ، وفي الحديث الصحيح : « بنى الإسلام على خمس ... » ومنها : الحج .

ثم لوجوب الحج شروط^(١) :

منها : الإسلام ؛ لأنّه عبادة ، فيشترط لوجوبها الإسلام ، كالصلاه ، وفي حديث معاذ : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإنهم أطاعوك .. فاعلمهم أن عليهم كذلك ... » ، وذكر الحج .

ومنها : البلوغ ، فالصبي لا يجب عليه ؛ لخبر : « رفع القلم عن ثلاثة ... » و منهم الصبي ، وقياساً على سائر العبادات .

ومنها : العقل ، فلا يجب على المجنون ؛ لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة ... » و منهم المجنون ، وسائر العبادات .

ومنها : الحرية ، فلا يجب على العبد ؛ لقوله عليه الصلاه والسلام : « أيما عبد حج ثم اعتق .. فعليه حجة أخرى » ، ولأن الجماعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد ، فالحج أولى .

قال : (وجود الراحلة والزاد ، وتخليه الطريق ، وإمكان السير) هذه الأمور تفسير للاستطاعة في قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا » فلا بد لوجوب الحج من هذه الأمور .

فمنها : الراحلة ، فلا يلزمها الحج إلا إذا قدر عليها بملك أو استئجار ، سواء قدر على المشي أم

(١) قال العلامة إبراهيم البرماوي رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (ص ٢٨٨-٢٨٩) : (وهذه هي المرتبة الخامسة - أي : التي تكلم عليها المصنف ، وهي الوجوب - وقبلها أربع مراتب : الأولى : الصحة المطلقة ، وشرطها : الإسلام ، والثانية : صحة المباشرة ، وشرطها : الإسلام والتمييز ، والثالثة : صحة التذر ، وشرطها : الإسلام والتمييز والبلوغ ، والرابعة : الوقع عن فرض الإسلام ، وشرطها : الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية) اهـ باختصار

لا ، وهل الحج ماشيًّا أفضل أم راكبًا؟ فيه خلاف ، الأصح عند الرافعِي : المشيُّ أفضل؛ لأنَّه أشق ، والمذهب عند النووي : أنَّ الركوبَ أفضل؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولأنَّه أعون ، لكنَّ يستحب أن يركب على القَبَّ والرَّحْل دون المَحْمِل ونحوه^(١)؛ اقتداءً به عليه الصلاة والسلام ، ثم إنَّ كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة.. لم يعتبر في حقِّه إلا وجدان الراحلة^(٢) ، وإلا.. فيعتبر مع وجдан الراحلة وجدان المحمول .

وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر ، أما من بينه وبينها دون ذلك : فإن كان قوياً على المشي . لزمه الحج ، ولا تعتبر الراحلة ، وإن كان ضعيفاً لا يقوى على المشي ، أو يناله به ضرر ظاهر . اشترطت الراحلة والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه .

ومنها : الزاد : ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته ، ويكون ذلك يكفيه للذهاب وعوده .

فَإِنْ كُلَّمَا : أنه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقة من تلزمه نفسه وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه ، وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخدم يليقان به ، ويحتاج إليه لزمانه أو منصبه على الصحيح^(٣) ، كما يشترط ذلك في الكفارة ، وعن دينه ، ولو كان له رأس مال يتجر فيه ، أو كانت له مستغلات يحصل منها نفقته .. فهل يكلف بيعها ؟ فيه وجهان ، أصحهما : يكلف كما يكلف في الدين ، ويخالف المسكن والخدم ؛ لأنّه محتاج إليهما في الحال ، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة .

ولو قدر على مؤن الحج ، لكنه يحتاج إلى النكاح لخوف العنت - وهو الزنا - فصرفه إلى النكاح
أهم من صرفه إلى الحج ؛ لأن حاجة النكاح ناجزة ، والحج على التراخي ، وإن لم يخف العنت ..
فتقديم الحج أفضل .

ومنها : تخلية الطريق ، ومعناه : أن يكون آمناً في ثلاثة أشياء : في النفس ، والبضع ، والمال ، وسواء قل المال أو كثر ؛ لحصول الضرر عليه في ذلك ، وسواء كان الخوف من مسلمين أو كفار .

ولو كان في طريقه بحر لا معدل عنه ؛ فإن غلب الهاك لخصوصية ذلك البحر أو لهيجان الأمواج .. فلا يجب الحرج ، وإن غلت السلامة .. وجب ، وإن استويا .. فخلاف ، الأصح في « زيادة الروحمة » و« شرح المهدب » : عدم الوجوب ، بل يحرم .

(١) **القت** : المُحَاجَّ الصغيرة على قدر سنام العبر .

(٢) والمشقة في هذا الباب : ما يسع التسمم ، أو يحصى به ضرر لا يحتمل ، عادةً .

(٣) قوله : (ويحتاج إليه لزمانه أو منصبه) راجح للخادم فقط . وانظر « حاشية البحر على المنهج » (٢ / ١٠٥) .

وَأَرْكَانُ الْحَجَّ خَمْسَةٌ : الإِحْرَامُ ، وَالنِّيَّةُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ،

فَإِلَئِمَّا : أنه كما يشترط لوجوب الحج الزاد.. يشترط وجود الماء في المواقع التي اطردت العادة بوجوده فيها ، فلو كانت سنة جدب ، وخلا بعض تلك المنازل من الماء .. لم يجب الحج . ومنها : إمكان السير ، وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه إلى الحج ، والمراد : السير المعهود ، فإن قدر إلا أنه يحتاج إلى قطع مرحلتين في بعض الأيام .. لم يلزمك الحج ؛ لوجود الضرر ، والله أعلم .

قال : (وأركان الحج خمسة : الإحرام ، والنية ، والوقوف بعرفة)^(١) لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج .. شرع في ذكر أركانه :

فمنها : الإحرام ؛ وهو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة ، قاله النووي ، وزاد ابن الرفعه : أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما ، وهو الإحرام المطلق ، وسمي إحراماً ؛ لأنه يمنع من المحرمات ، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

وحجة وجوبه : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنية » ، وهو مبدأ الدخول في النسك ، والنسك العبادة ، وكل عبادة لها إحرام وتحلل ، فالإحرام ركن فيها كالصلاه ، وهو مجمع عليه .

واعلم : أن الإحرام له ثلاثة وجوه : الإفراد ، والتمتع ، والقرآن ، ولا خلاف في جواز كل واحد منها ، لكن ما الأفضل ؟ فيه خلاف ، المذهب الذي نص عليه الشافعي في عامته كتبه : أن الإفراد أفضل ، ويليه التمتع ، ثم القرآن .

وصورة الإفراد : أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ، ثم يحرم بالعمره ، ثم شرط كون الإفراد أفضل منهما : أن يعتمر في تلك السنة ، فلو أخر العمرة عن سنته .. فكل من التمتع والقرآن أفضل من الإفراد ؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .

وصورة التمتع : أن يحرم بالعمره من ميقات بلده ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة^(٢) ، وهذه الكيفية مجمع عليها ، قاله ابن المنذر ، وسمي متمتعاً ؛ لأنه يتمتع بين الحج والعمره بما كان محظياً عليه .

وصورة القرآن الأصلية : أن يحرم بالحج والعمره معاً ، فتتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل ، والإجماع منعقد على صحة الإحرام بهما .

(١) الذي في نسخ المتن وشرحه المشهور : (أربعة) ، وفيها : (الإحرام مع النية) ، وسيذكر الشارح رحمة الله تعالى ما في عد النية والإحرام ركين مستقلين .

(٢) قوله : (من ميقات بلده) ليس شرطاً ، بل لو أحرم دونه .. كان متمتعاً ، ويلزم مع دم المجاوزة - إن أساء بها - دم التمتع .

ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم دخل الحج عليها في أشهره : فإن لم يكن شرع في طواف العمرة .. صح وصار فارنا ، وإلا .. لم يصح إدخاله عليها ؛ لأنه بالشروع في الطواف شرع في أسباب التحلل ، وقيل غير ذلك .

ولو عكس فأحرم بالحج ثم أراد إدخال العمرة .. فقولان ، الجديد : أنه لا يصح .

وقول الشيخ : (والنية) يقتضي أن النية غير الإحرام ، وهو ممنوع ؛ لما قد عرفت^(١) .

ومنها - أي : من أركان الحج - : الوقوف ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر منادياً ينادي : « الحج عرفة » ، ومعنى : « الحج عرفة » أي : معظم أركانه ، كما تقول : معظم الركعة الركوع ، ويحصل الوقوف بحضوره بجزء من عرفات ، ولو كان مارأ في طلب آبق أو ضالة أو غير ذلك .

ولو حضر عرفة وهو نائم ، حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت .. أجزاء على الصحيح ؛ لبقاء التكليف عليه ، بخلاف المجنون ، ولو حضر وهو مغمى عليه ، قال في « أصل الروضة » : أجزاء ، وهو سهو ؛ فإن الرافعي صاح عدم الإجزاء في « الشرحين » كـ« المحرر » ، ثم إن النووي قال من « زيادته » : قلت : الأصح عند الجمهور : أنه لا يصح وقوف المغمى عليه .

والحاصل : أن شرط إجزاء الوقوف : أن يكون الواقف أهلاً للعبادة ، ثم في أي موضع وقف منها .. جاز ؛ لأن الكل عرفة ، وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ، ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار ، حتى لو أفضى قبل الغروب .. صح وقوفه ، ولا يلزمه الدم على الصحيح ، وقيل : يجب ، فعلى هذَا : لو عاد ليلاً .. سقط ، ولو اقتصر على الوقوف ليلاً .. صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور ، والله أعلم .

قال : (والطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة) .

من أركان الحج : الطواف بالبيت ؛ أي : طواف الإفاضة ؛ للإجماع على أنه المراد في قوله تعالى : « وَتَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، ول الحديث حيس صفية ، قال القاضي : وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه .

ثم للطواف واجبات لا بد منها :

منها : الطهارة عن الحدث والنجل في البدن والثياب والمكان ، فلو أحدث في أثناء طوافه ..

(١) فالركن المعتبر : هو النية ، وعليه : فالإحرام في كلام المصطف رحمة الله تعالى لا يصح جعله ركتاً ؛ لأن للإحرام استعمالين : الأول أن يستعمل بمعنى الدخول في النسك ، وهو بهذا المعنى لا يعد ركتاً ، بل يجعل مورداً للصحة والفساد ، بحيث يقال : صح الإحرام ، أو فسد الإحرام ، الثاني : أن يستعمل بمعنى النية ، وهو بهذا المعنى يعد ركتاً ، وهو ممتنع هنا . انظر « حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم » (٤٦٣ / ١) .

لزمه الوضوء ، ويبني على الصحيح^(١) ، وقيل : يجب الاستئناف .

ومنها : الترتيب ؛ بأن يبتدىء من الحجر الأسود ، وأن يجعل البيت على يساره ، وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنـه على جميع الحجر الأسود ، بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ، ثم ينوي حيـثـذا الطواف ، ونية الطواف غير واجبة على الصحيح ؛ لشمولـالـحجـلـها^(٢) ، فلو حادى الحجر ببعض بدنـه ، وكان بعضـهـ مجاوزـاـ إلىـ جـانـبـ الـبـابـ .. فالجـديـدـ : أنه لا يعتـدـ بتـلـكـ الطـوـفـةـ .

ومنها : أن يكون خارجاً بـجـمـيـعـ بـدـنـهـ عـنـ جـمـيـعـ الـبـيـتـ ، حتىـ لوـ مـشـىـ عـلـىـ شـاذـرـوـانـ الـكـعـبـةـ^(٣) .. لم يـصـحـ طـوـافـهـ ؛ فإـنـهـ جـزـءـ مـنـ الـبـيـتـ ، وكـذـاـ لـوـ طـافـ وـكـانـتـ يـدـهـ تـحـادـيـ الشـاذـرـوـانـ .. لم يـصـحـ ، وهي دـقـيـقـةـ قـلـ مـنـ يـتـبـهـ لـهـ ، فـاعـرـفـهـاـ وـعـرـفـهـاـ^(٤) .

وأـمـاـ الـحـجـرـ بـكـسـرـ الـحـاءـ .. فـهـلـ يـشـرـطـ أـنـ يـطـوـفـ بـهـ ، أـوـ الشـرـطـ أـنـ يـتـرـكـ مـنـهـ قـدـرـ سـبـعـةـ أـذـرـعـ ؟

فيـهـ خـلـافـ ، قالـ الرـافـعـيـ : يـصـحـ ، وـقـالـ النـوـوـيـ : الأـصـحـ : أـنـ لـاـ يـصـحـ طـوـافـ فـيـ شـيءـ مـنـ الـحـجـرـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ الـمـنـصـوصـ ، وـبـهـ قـطـعـ مـعـظـمـ الـأـصـحـابـ ؛ تـصـرـيـحاـ وـتـلـوـيـحاـ ، وـدـلـيـلـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ طـافـ خـارـجـ الـحـجـرـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـمـنـهـ : أـنـ يـقـعـ طـوـافـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، وـلـاـ يـضـرـ الـحـائـلـ بـيـنـ الـطـائـفـ وـالـبـيـتـ ، كـالـسـقاـيـةـ ، حتىـ لوـ طـافـ فـيـ الـأـرـوـقـةـ .. جـازـ .

وـمـنـهـ : الـعـدـ ، وـهـوـ أـنـ يـطـوـفـ سـبـعـاـ ، وـلـاـ تـجـبـ الـمـوـالـةـ بـيـنـ الـطـوـفـاتـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ، وـقـيلـ :

تـجـبـ ، فـيـبـطـلـ التـفـرـيقـ الـكـثـيرـ بـلـاـ عـذـرـ ، وـعـلـىـ الصـحـيـحـ : لـاـ يـضـرـ ، وـيـبـنـيـ عـلـىـ طـوـافـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـمـنـ أـرـكـانـ الـحـجـ : السـعـيـ ؛ لـفـعـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، وـلـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـهـوـ يـسـعـيـ ؛ « اـسـعـواـ ؛ فـإـنـ اللـهـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ السـعـيـ » ، وـلـأـنـ نـسـكـ يـفـعـلـ فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ، فـكـانـ رـكـناـ

كـالـطـوـافـ ، وـيـشـرـطـ وـقـوـعـهـ بـعـدـ طـوـافـ صـحـيـحـ ، سـوـاـ كـانـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ أـوـ طـوـافـ الـقـدـومـ ، فـلـوـ

سـعـيـ بـعـدـ طـوـافـ الـقـدـومـ .. أـجـزـاءـ ، وـلـاـ يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـسـعـيـ بـعـدـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ ، بلـ قـالـ الشـيـخـ

أـبـوـ مـحـمـدـ : يـكـرـهـ^(٥) .

(١) أي : وإن تعمـدـ وـطـالـ الفـصلـ ؛ لـعـدـ اـشـتـراـطـ الـوـلـاءـ فـيـ كـالـلـوـضـوـءـ ، بـجـامـعـ أـنـ كـلـأـ عـبـادـةـ يـجـوزـ أـنـ يـتـخلـلـهـاـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ .

(٢) قالـ الـإـمـامـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ « الـتـحـفـةـ » (٤/٧٥) : (وـسـكـتـ عـنـ النـيـةـ ، وـمـرـادـهـ هـنـاـ : قـصـدـ الفـعـلـ عـنـهـ ؛ لـعـدـ وـجـوبـهـ ، وـمـحلـهـ فـيـ طـوـافـ النـسـكـ وـلـوـ قـدـومـاـ أـوـ دـعـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـمـنـاسـكـ ، أـمـاـ غـيـرـهـ كـنـذـ وـتـطـوـعـ .. فـلـاـ بـدـ مـنـهـ فـيـهـ ، وـأـمـاـ مـطـلـقـ قـصـدـ أـصـلـ

الـفـعـلـ .. فـلـاـ بـدـ مـنـهـ حتـىـ فـيـ طـوـافـ النـسـكـ) .

(٣) الشـاذـرـوـانـ : جـدارـ قـصـيرـ نـقـضـهـ اـبـنـ الزـبـيرـ مـنـ عـرـضـ الـأـسـاسـ لـمـاـ وـصـلـ أـرـضـ الـمـطـافـ لـمـصـلـحةـ الـبـنـاءـ ، ثـمـ سـنـمـ بـالـرـخـامـ ؛ لـأـكـبـرـ الـعـامـةـ تـجـهـلـهـ ، وـهـوـ مـنـ الـجـهـةـ الـغـرـيـبـةـ وـالـيـمـانـيـةـ ، وـكـذـاـ جـهـةـ الـبـابـ عـلـىـ الـمـعـتمـدـ .

(٤) ولـيـفـطـنـ هـنـاـ لـلـدـقـيـقـةـ أـيـضاـ وـهـيـ : أـنـ إـذـ قـبـلـ الـحـجـ الأـسـودـ .. دـخـلـ فـيـ جـزـءـ مـنـ الـبـيـتـ ، وـهـوـ هـوـءـ الشـاذـرـوـانـ ، فـلـيـقـرـدـمـيـهـ أـوـلـأـحتـىـ

يـفـرـغـ مـنـ التـقـيـلـ ، ثـمـ يـعـتـدـ قـائـمـاـ ، ثـمـ يـجـعـلـ الـبـيـتـ عـنـ يـسـارـهـ وـيمـشـيـ .

(٥) وـهـوـ الـمـعـتمـدـ ، خـلـافـ لـلـخـطـيـبـ الشـرـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ القـاتـلـ بـأـنـ الـإـعادـةـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ ، فـتـكـرـهـ إـلـاـ لـنـاقـصـ كـمـلـ ؛ كـعـدـ عـتـقـ قـبـلـ عـرـفةـ =

وَوَاجِبَاتُ الْحَجَّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ ثَلَاثَةً ، وَالْحَلْقُ

ويشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفا ، فإذا وصل إلى المروءة .. فهي مرة ، ويشترط في الثانية : أن يبدأ بالمروءة ، فإذا وصل إلى الصفا .. فهي مرّة ثانية ، ويجب أن يسعى بين الصفا والمروءة سبعاً ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولا يشترط فيه الطهارة ، ولا ستر العورة ، ولا سائر شروط الصلاة ، ويجوز راكباً ، والأفضل المشي ، ولو شك هل سعى سبعاً أو ستاً .. أخذ بالأقل كالطواف .

ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الأركان ، ولا يتحلل بدونه كما في بقية الأركان ، والله أعلم .

وقد أهلل الشيخ رحمه الله تعالى الحلق أو التقصير ، وهو ركن على المذهب ، وادعى الإمام الاتفاق على أنه ركن ، وليس كما قال^(١) ، والله أعلم .

قال : (وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة : الإحرام من الميقات ، ورمي الجمار ثلاثة ، والحلق)^(٢) .

الثُّلُبُكَ : أن الميقات ميقاتان : زمامي ومكاني .

فالميقات الزمامي بالنسبة إلى الحج : شوال وذو القعدة وعاشر ليال من ذي الحجة آخرها ليلة النحر على الصحيح ، وأما العمرة .. فجميع السنة وقت لها ، ولا تكره في وقت منها^(٣) ، ولو أحجم بالحج في غير أشهره .. لم ينعقد حجاً ، وانعقد عمرة على المذهب .

وأما الميقات المكاني - وهو الذي ذكره الشيخ - : فالشخص إما مكي أو غيره ، فالمكي - أي : المقيم بها ، سواء كان من أهلها أو من غيرهم - فميقاته نفس مكة على الراجح ، وقيل : مكة وسائر الحرم ، فعلى الأظهر : لو أحجم من خارج مكة ولو في الحرم .. فقد أساء ، وعليه دم لتعديه إن لم يعد إليه ، وإحرام المكي من باب داره أفضل ، وأما غير المقيم بمكة : فإن كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية .. فميقاته القرية التي يسكنها والمحلة التي ينزلها البدوي ، وإن كان منزله وراء المواقت .. فميقاته الميقات الذي يمر عليه ، والمواقيت خمسة :

أحدها : ذو الحليفة ؛ وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة ، وهو على عشر مراحل من مكة .

أو فيها .. فتجب ، وإنما .. لقارن ، فيسن له طوافان وسعيان عند الرملبي ؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة ، وقال ابن حجر : لا يسن .
انظر «الحواشي المدنية» (٢/١٦٤) .

(١) ومن الأركان أيضاً - على المعتمد - : ترتيب معظم الأركان ، والحاصل : أن المطلوب تقديم الإحرام على الجميع ، وتقديم الوقوف على الطواف والحلق ، وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القبور . أفاده العلامة محمد عبد الله الجردانى في «فتح العلام» (٤/٢٤٢) .

(٢) قد أهلل المصنف من الواجبات ثلاثة ، ولم يتبنا الشارح عليها ؛ وهي : الميت بمزدلفة ، والمبيت بمئى ليالي التشريق ، وطواف الوداع . اهـ هامش (ب)

(٣) نعم ؛ قد يمتنع الإحرام بها في أوقات لعارض ؛ كمحرم بها ، وكحاج لم ينفر من منى نفراً صحيحاً .

والثاني : الجحفة ؟ وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب .

والثالث : يلملم ؟ وهو ميقات أهل اليمن .

والرابع : قَرْنٌ - بِاسْكَان الراء المهملة - وهو ميقات المتوجهين من نجد نجد الحجاز .

وهذه الأربعة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال في « أصل الروضة » : بلا خلاف .

والميقات الخامس : ذات عرق ؟ وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان ، وهذا أيضاً منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين ، وقيل : إنه باجتهد عمر رضي الله عنه .

إذا عرفت هذا : فمن جاوز ميقاته وهو مرید للنسك ، وأحرم دونه .. حرم عليه ولزمه دم ؛ وهو شاة جذعة ضأن ، أو ثنية معز ؛ لأنه كان يلزم الإحرام من الميقات ، فلزمته بتركه دم ، ولما روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من ترك نسكاً .. فعليه دم » ، وسواء ترك الإحرام عمداً أو نسياناً ، ويلزمه العود إلى الميقات ، إلا لعذر من خوف الطريق أو فوت الحج ، فإن عاد إلى الميقات .. سقط عنه الدم بشرط ألا يكون تلبس بنسك ، فإن تلبس بنسك .. لم يسقط عنه الدم ؛ لتأدي ذلك النسك بإحرام ناقص .

ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف ، وبين السنة كطواف القدوم .

وقول الشيخ : (ورمي الجمار ثلاثة) أي : ثلاثة مرات ، يعني غير جمرة العقبة ؛ وهي التي ترمى يوم النحر ، يعني يوم العيد ، ويرمي إليها سبع حصيات فقط ، فإن أراد أن يتعدل .. سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق ، فيبقى ثلاثة يرمي جمرة العقبة .

ثم اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القرء ؛ لأنهم يقرون فيه بمنى ، واليوم الثاني : النفر الأول ، والثالث : النفر الثاني ؛ وهي أيام الرمي ، ثم عدد حصى كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرون حصاة ، لكل جمرة سبع حصيات ، ويشرط في رمي الجمرات الترتيب فيها ؛ بأن يرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة وهي الأخيرة ، ولا يعتد برمي الثانية قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأوليين ، ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة .. جعلها من الأولى ، وأعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة .

هذا ما يتعلق بالجمرات ، وأما نفس الرمي .. فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي ، فلو وضع الحجر في المرمى .. لم يعتد به على الصحيح ؛ لأنه لا يسمى رميأ ، ويشرط قصد المَرْمَى⁽¹⁾ ، فلو

(1) في غير نسخة المؤلف : (قصد الرمي) ، والصواب ما أثبت منها ، والله تعالى أعلم .

رمي في الهواء فوق المرمي به في المرمي .. لم يعتد به ، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمي ، فلا يضر تدحرجه بعد ذلك ، وينبغي أن تقع الحصيات في المرمي ، فلو شك في وقوع الحصى فيه .. لم يعتد به على الجديد ، ويشترط حصول الحصاة المرممة بفعله ، حتى لو رمي فوقعت الحصاة على رأس آدمي أو غيره فحركها ووقيعت في المرمي .. فلا يعتد به ؛ لأنها لم تحصل في المرمي بفعله ، ولو وقعت على الأرض وتدحرجت فوقعت في المرمي .. أجزأا ؛ لحصولها فيه بفعله ، ويشترط أن يرميها بيده ، فلو دفعها برجله أو رمي بقوس .. لم يجزء .

ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع مرات ، ولو رمي حصاتين دفعة ووقيعا في المرمي .. فهي حصاة ، حتى لو رمي السبع مرة .. فهي حصاة ، ولو رمي واحدة وأتبعها بأخرى وبسبقت الثانية الأولى .. فرميتان ، ولا يشترط كون الحصى لم يرم به ، حتى لو رمي بحجر رمي هو به أو غيره .. أجزأا .

هذا ما يتعلق بالرمي ، وأما المرمي به .. فيشترط كونه حجرا ، فيجزئ سائر أنواع الحجر ، ولا يجزئ غيره ، ومدار هذا الباب على التوقف ؛ لأن فيه ما لا يعقل معناه ، فيجب الاتباع ، والله أعلم .

فِرَاجُ

[الاستابة في الرمي]

إذا عجز عن الرمي بنفسه إما لمرض أو حبس .. فله أن يستنيب من يرمي عنه ، لكن لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رمي النائب عن نفسه ، ويشترط في جواز النيابة : أن يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي ، فإذا وجد الشرط ، ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق .. أجزأ على المذهب الذي قطع به الأئثرون ، والله أعلم .

وأما عذرُ الشيخ الحلق من الواجبات .. فهي طريقة ، وقد تقدم أنه ركن ، وعلى كل حال .. فلا بد من الإتيان به ، أو بالقصير ، وأقوله : ثلث شعرات ، وفي حديث جابر رضي الله عنه : (أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا) .

نعم ؛ الأفضل للرجال الحلق ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك في حجة الوداع ، رواه مسلم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « اللهم ؛ اغفر للمحلقين » ، وفي الثالثة : « للمقصرين » .
نعم ؛ لو نذر الحلق .. قال الغزالى : لزمه بلا خلاف ، قال الإمام : ونص عليه ، فلا يقوم التقسيم حينئذ مقام الحلق^(١) ، وللرافعى فيه إشكال ، والله أعلم .

(١) وهو المعتمد . انظر « الإيضاح » (ص ٣٤٦) .

وَسِنْنُ الْحَجَّ سَبْعٌ : الْإِفْرَادُ ؛ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَالْتَّلِيَّةِ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ،

قال : (وسِنْنُ الْحَجَّ سَبْعٌ : الْإِفْرَادُ ؛ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَالْتَّلِيَّةِ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ)
قد تقدم أن الحج على ثلاثة أنواع ، وأن أفضلها الإفراد ، وأما التلبية . فتستحب حتى حال
الإحرام ؛ لقل الخلف عن السلف ، والستة : أن يكثر منها في دوام الإحرام ، وتستحب قائماً
واقعاً ، وراكباً ومشياً ، وجنبًا وحائضاً ، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط ، وعنده حدوث
أمر من ركوب أو نزول ، وعند اجتماع الرفاق ، وعند إقبال الليل والنهار ، وفي مسجد الخيف^(١) ،
والمسجد الحرام ، ولا تستحب في طواف القدوم ، ولا في السعي على العجيد ؛ لأن لهما أذكاراً
تخصهما ، ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف ؛ لخروج وقت التلبية ؛ لأنه يخرج
بالرمي إلى جمرة العقبة ، فيقطعه مع أول حصاة .

ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة ، بل تقتصر على إسماع نفسها ، فإن رفعت ..
كره ، وقيل : يحرم ، ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم
عقيبها دون صوته بالتلبية ، ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي :
« لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

والهمزة من (إن الحمد) يجوز فتحها ، وكسرها وهو أفصح .

ويستحب إذا فرغ منها .. أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يسأله رضوانه
والجنة ، وأن يستعيد من النار ، ثم يدعو بما أحب ، ولا يتكلم في أثناء التلبية ، ويكره السلام
عليه ، لكن لو سلم عليه .. رد ، نص عليه الشافعي ، والله أعلم .

وأما الطواف .. فهو ثلاثة أنواع :

طواف الإفاضة ، وهو ركن لا بد منه ، ولا يصح الحج بدونه .

وطواف الوداع ، وهو واجب ، وقيل : سنة .

وطواف القدوم ، وهو سنة ، ويسمى أيضاً : طواف الورود ، وطواف التحية ؛ لأنه تحية
البقعة ؛ في « صحيح مسلم » : (أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة) ، فلو دخل فوجد
الناس يصلون في صلاة مكتوبة .. صلاتها معهم أولاً ، وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء
الطواف .. قطعه ، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ، والطواف تحية البيت لا تحية
المسجد^(٢) .

(١) سمي مسجد الخيف ؛ لاجتماع الناس فيه من كل البلاد ؛ أي : أخياف الناس . أهـ هامش (ب) ، والأخیاف : المختلفون .

(٢) أما تحية المسجد .. فتدرج في ركعتي الطواف ، ويحصل له ثوابها إن نواها مع ركعتي الطواف ، وإلا .. سقط عنه الطلب بفعلهما . أفاده العلامة الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » (٤٤٧ / ٤) .

..... وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةٍ ، وَرَكِعَتَا الظَّوَافِ ، وَلَمَبِيتُ يَمْنَى ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ

وَالْمُلْهِكُ: أن المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال ، تؤخر الطواف إلى الليل .
ولو كان الشخص معتمراً ، فطاف للعمره.. أجزاء عن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن
تحية المسجد ، والله أعلم .

قال : (والمبيت بمزدلفة ، وركعتا الطواف)^(١) المبيت بمزدلفة مختلف فيه : فقيل : إنه ركن ، وبه قال ابن بنت الشافعى ، وابن خزيمة ، ومال إليه ابن المنذر ، وقواء السبكي والإسناوى ، وقيل : إنه سنة ، وهو قضية كلام الرافعى و «المنهاج» ، وهو الذى قاله الشيخ ، وقيل : إنه واجب ، وصححه التووى في « زيادة الروضة » و « شرح المذهب »^(٢) ، فعلى هذا : لولم يبيت بها . لزمه دم ، وبم يحصل المبيت ؟ فيه طرق : الراجح عند الرافعى : بمعظم الليل ، كما لو حلف ليبيتنَ . فإنه لا يبرأ إلا بذلك ، والراجح عند التووى : أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني^(٣) ، والله أعلم .

وأختلف في ركعتي الطواف - يعني : طواف الفرض - : فقيل بوجوبهما ، والصحيح : عدم وجوبهما ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، والله أعلم .

قال : (والمبيت بمني ، وطواف الوداع) اختلف في مبيت ليلي مني^(٤) : فقيل بوجوبه^(٥) ، وصححه النووي في « زيادة الروضة » لأنّه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال : « خذوا عني مناسككم » ، وقيل : إنه مستحب ، وهو الذي ذكره الشيخ ، وصححه الرافعي ، وبه قطع بعضهم ، كالمبيت بمني ليلة عرفة .

ثم في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف : **الراجح** : معظم الليل ، فعلى ما صححه النووي :
لو ترك المبيت ليالي مني .. لزمه دم على الصحيح ، وقيل : يجب لكل ليلة دم ، وإن ترك ليلة ..
فأقوال : **أظهرها** : يجبر بدم ، وقيل : بدرهم ، وقيل : بثلث دم .

ثم هذا في حق غير المعدورين ، أما من ترك المبيت بمزدلفة ومني لعذر ؟ كمن وصل إلى عرفة ليلة النحر ، واستغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة .. فلا شيء عليه ، وكذا لو أفضى من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ، ففاته المبيت .. فقال الفقير : لا شيء عليه ؛ لاستغفاله بالطواف .

(١) خلف المقام ، فإن لم يتيسر . ففي الحِجْر ، فإن لم يتيسر . وفي المسجد ، فإن لم يتيسر . فحيث شاء من الحرم . اهـ هامش (ب)
 (٢) وهو المعتمد . انظر «التحفة» (٤/١١٣).

(٣) وهو المعتمد . انظر «التحفة» (٤/١١٣) ، و«موهبة ذي الفضل» (٤/٥١٤) .

(٤) منها : يكتب المسمى مقصود منه مصروف ، ويجوز ترك صرفها ، سميت بذلك ؛ لعدم

(٤) مِنْيَ: بـكـسـرـ الـيـمـ مـقـصـورـ مـنـونـ مـصـرـوـفـ ، وـيـجـوزـ تـرـكـ صـرـفـهاـ ، سـمـيـتـ بـذـلـكـ ؟ لـمـاـ يـمـنـيـ فـيـهاـ مـنـ الدـمـاءـ ؟ أـيـ : يـرـاقـ . قـالـهـ التـوـرـيـ فـيـ

«التحرير»، والله أعلم. اهـ هامش (ب)

(٥) وهو المعتمد . انظر «التحفة» (٤/١٢٥) .

وَيَتَجَرَّدُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَيَلْبِسُ إِزارًا وَرِداءً أَبْيَضَيْنِ

ومن المعدورين : من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت ، أو من له مريض يحتاج إلى تعهده ، أو لطلب ضالة أو آبق .. فالصحيح في هؤلاء ونحوهم : أنه لا شيء عليهم بترك المبيت ، ولهم أن ينفروا بعد الغروب ، والله أعلم .

قال : (ويتجزء عند الإحرام ، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين) إذا أراد الرجل الإحرام .. نزع المخيط ، وهل نزع ذلك أدب كما ذكره الشيخ أو واجب ؟ الذي جزم به الرافعي في آخر كلامه : أنه يجب التجزء عن المخيط ، قال : لثلا يصير لابساً للمخيط في حال إحرامه ، وبه جزم النووي في « شرح المذهب »^(١) .

نعم ؛ كلام « المحرر » و« المنهاج » يقتضي استحبابه^(٢) ، وبه صرح النووي في « مناسكه » وجعله من الآداب ، قال الإسنائي : وهو المتوجه ؛ لأنه قبل الإحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ، ولهذا لا يجب إرسال الصيد قبل الإحرام بلا خلاف .

ويؤيده أيضاً : أنه لو علق الطلاق على الوطاء .. فإن المشهور : أنه لا يمتنع عليه .

فإذا تجرد .. فيستحب أن يلبس إزاراً ورداء أبيضين ونعلين ؛ لقول ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء أبيضين ونعلين » ، وفي « البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه عليه الصلاة والسلام أحرم في إزار ورداء) وكذا أصحابه ، ورواه مسلم أيضاً عن جابر ، وأما البيض .. فلقوله عليه الصلاة والسلام : « البسو من ثيابكم البياض ؛ فإنها خير ثيابكم ، وكفناها فيها موتاكم » رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن صحيح .

ويستحب أن يكونا جديدين ، فإن لم يكن .. فنظيفين ، ويكره المصبوغ ، والله أعلم .

ويستحب أن يصلى ركعتين يقرأ في الأولى : (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثانية : (قل هو الله أحد) ، وتكره هذه الصلاة في الأوقات المكرورة على الصحيح ، ولو صلى الفريضة .. أخذت عن ركتي الإحرام ، وقال القاضي حسين : إن السنة الراتبة تغني عنهما أيضاً^(٣) ، والله أعلم .

(١) وهو المعتمد ، كما في « التحفة » (٤/٦٠) و« النهاية » (٣/٢٧١) و« المغني » (١/٦٩٨) .

(٢) عبارة « المنهاج » (ص ١٩٦) تحتمل الأمرين : الوجوب والاستحباب ، قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤/٥٩) : (« ويتجزء بالرفع كما في خطه ؛ فيقتضي الوجوب ، وعليه كثيرون تبعاً لـ«المجموع» كـ«العزيز» ، وبالنصب فيكون متذوباً ، وعليه آخرون تبعاً لـ«المناسك» ، وهو مقتضى «الروضة» و«الشرح الصغير» ، وأطال كلُّ في الاستدلال لما قاله بما بسطه في «الحاشية» مع بيان الحق منه ، وهو أن المعتمد من حيث الفتوى : الأول ، ومن حيث المدرك : الثاني) .

(٣) أي : لو نوحاها مع غيرها .. أئب عليها أيضاً ، وإلا .. سقط الطلب عند ابن حجر ، واعتمد الرملبي والخطيب حصول الثواب وإن لم ينوهوا مع الغير . انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٤/٦٠) .

[فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِ فِعْلُهُ]

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ : لُبْسُ الْمَخِيطِ ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ ، وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ، ..

قال : (فصل : ويحرم عليه عشرة أشياء : لبس المخيط ، وتغطية الرأس من الرجل ، والوجه من المرأة) إذا حرم الرجل .. حرم عليه أنواع :

الأول : اللبس في جميع بدنـه ورأسـه بما يعـد لبـساً ، سواء كان مخيـطاً كالقميص والسرـاويل ، أو غيرـه كالعمـامة والإـزار ؛ لما في « الصـحـيـحـين » : أن رـجـلاً سـأـلـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ما يـلـبـسـ المـحـرـمـ مـنـ الشـيـابـ ؟ فـقـالـ : « لا تـلـبـسـوا القـمـصـ وـلـاـ العـمـائـمـ وـلـاـ السـرـاـوـيـلـاتـ وـلـاـ الـبـرـانـسـ وـلـاـ الـخـفـافـ ، إـلـاـ أـلـاـ يـجـدـ النـعـلـيـنـ .. فـلـيـلـبـسـ الـخـفـيـنـ ، وـلـيـقـطـعـهـماـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ ، وـلـاـ يـلـبـسـ مـنـ الشـيـابـ مـاـ مـسـهـ وـرـسـ أوـ زـعـفـانـ » .

وأما في الرأس .. فلقولـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـ المـحـرـمـ الـذـيـ خـرـأـ عـنـ بـعـيرـهـ مـيـتاـ : « لا تـخـمـرـوا رـأـسـهـ ؛ فـإـنـهـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـلـبـيـاـ » رـوـاهـ الشـيـخـانـ أـيـضاـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ المـتـخـذـ مـنـ الـقطـنـ وـالـكـتـانـ وـالـجـلـودـ وـالـلـبـودـ ، وـالـضـابـطـ : أـنـ تـجـبـ الـفـدـيـةـ بـسـتـرـ مـاـ يـعـدـ سـاتـراـ ، حـتـىـ لوـ طـلـىـ رـأـسـهـ بـطـيـنـ ثـخـينـ أـوـ حـنـاءـ أـوـ مـرـهـمـ ثـخـينـ .. وـجـبـ الـفـدـيـةـ .

وـلـاـ يـضـرـ وـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ الرـأـسـ ، وـلـاـ حـمـلـ الزـنـيـلـ وـنـحـوـ(١)ـ ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ لـوـجـبـ الـفـدـيـةـ سـتـرـ جـمـيـعـ الرـأـسـ ، كـمـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ فـدـيـةـ الـحـلـقـ اـسـتـيـعـابـ الرـأـسـ ، بـلـ تـجـبـ بـسـتـرـ قـدـرـ يـقـصـدـ سـتـرهـ لـغـرـضـ ؛ كـسـتـرـ عـصـابـةـ وـلـزـقـةـ لـجـرـحـ وـنـحـوـ ، وـالـضـابـطـ : أـنـ تـجـبـ الـفـدـيـةـ بـمـاـ يـسـمـىـ سـاتـراـ ، سـوـاءـ سـتـرـ كـلـ الرـأـسـ أـوـ بـعـضـهـ ، وـلـاـ تـجـبـ الـفـدـيـةـ بـالتـغـطـيـةـ بـيـدـ الـغـيـرـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ .

وـلـوـ أـلـقـىـ الـقـبـاءـ أـوـ الـفـرـجـيـةـ عـلـىـ كـتـفـيـهـ(٢)ـ .. لـزـمـتـهـ الـفـدـيـةـ إـنـ لـمـ يـخـرـجـ أـكـمـامـهـ ؛ لـصـدـقـ اـسـمـ الـلـبـسـ بـذـلـكـ ، سـوـاءـ طـالـ الزـمـانـ أـمـ قـصـرـ ، وـلـوـ اـرـتـدـىـ بـالـفـرـجـيـةـ أـوـ الـتـحـفـ بـذـلـكـ وـنـحـوـ .. فـلـاـ ، وـكـذـاـ لـوـ اـتـرـزـ بـسـرـاـوـيـلـ .. فـلـاـ فـدـيـةـ كـمـاـ لـوـ اـتـرـزـ بـإـزارـ لـفـقـهـ مـنـ رـقـاعـ .

وـيـجـوـزـ أـنـ يـعـدـ الإـزارـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـشـدـ لـيـسـتـرـ عـورـتـهـ ، وـيـجـوـزـ أـنـ يـشـدـ عـلـيـهـ خـيـطاـ ، وـيـجـوـزـ أـنـ يـجـعـلـ لـهـ مـثـلـ مـوـضـعـ الـدـكـةـ(٣)ـ ، وـيـدـخـلـ فـيـ الـخـيـطـ ، وـأـمـاـ الرـدـاءـ ؛ وـهـوـ الـذـيـ يـوـضـعـ عـلـىـ الـأـكـتـافـ ..

(١) الزـنـيـلـ - بـكـسـرـ الزـايـ وـفـتـحـهاـ : الـقـفـةـ .

(٢) الـفـرـجـيـةـ : ثـوبـ وـاسـعـ فـضـفـاضـ طـوـيلـ الـأـكـامـ مـفـرـجـ مـنـ قـدـامـ مـنـ أـعـلـاهـ إـلـىـ أـسـفـلـهـ ، لـهـ كـمـانـ وـاسـعـانـ نـطـيـلـانـ يـتـحاـزـانـ قـلـيـلاـ أـطـرافـ الـأـصـابـعـ ، وـهـذـاـ ثـوبـ يـصـنـعـ مـنـ الـجـوـخـ غالـباـ .

(٣) الـدـكـةـ ، وـهـيـ : مـاـ يـرـبـطـ بـهـ السـرـاـوـيـلـ ، وـهـوـ شـرـيـطـ بـطـولـ مـتـرـ وـأـكـثـرـ بـعـرـضـ إـصـبـعـ أـوـ إـصـبـعـيـنـ يـخـاطـقـ قـمـاشـ ، أـوـ يـسـجـعـ مـنـ خـيـوطـ الـقـطـنـ أـوـ الـحرـيرـ .

فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسئلة^(١) ، ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط كما يفعله العوام ؛ يضع أحدهم حصة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الآخر كذلك ، فهذا حرام ، وتجب فيه الفدية ، وله أن يتقدل السيف ويشد الهميان على وسطه^(٢) .

هذا كله في الرجل ، وأما المرأة .. فالوجه في حقها كرأس الرجل ، وتستر جميع رأسها وبدنها بالمخيط ، ولها أن تستر وجهها بثوب وخرقة بشرط ألا يمس وجهها ، سواء كان لغير حاجة أو لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحو ذلك ، فلو أصاب الساتر وجهها باختيارها .. لزمها الفدية ، وإن كان بغير اختيارها : فإن أزالته في الحال .. فلا فدية ، وإلا .. وجبت الفدية .

ثم هذا كله حيث لا عذر ، أما المغدور ؛ كمن احتاج إلى ستر رأسه أو لبس ثيابه لحرأ أو برد أو مداواة .. ست وجيئ الفدية ، والله أعلم .

٦٤

[في تعدد الفدية]

إذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه.. تعددت الفدية ، سواء كان ذلك متوايلاً أو متفرقاً ؛ لاختلاف جنس ذلك^(٣) ، كما لو زنى وسرق.. فإنه يقطع ويُحدّ ، وإن اتحد النوع ؛ بأن لبس ثُم لبس وتكرر ذلك منه ، أو تطيب ثم تطيب مراراً.. لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح ، سواء كان بغير عذر أو بعذر .

هذا إذا فعله في أوقات متفرقة ، أما لو والي بين اللبس مراراً ، أو التطيب بحيث يعد في العرف متوايلاً .. لزمه فدية واحدة ، والله أعلم .

وأما إزالة الشعر بالحقل.. فحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَهْدَىٰ حَمَلَةً﴾، ولا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن، ولا فرق بين الحقل والتلف والقص والإحراف، وكذا

— 1 —

(١) المسَّلَةُ : المَحِيطُ الْكَبِيرُ .

(٢) الهميان : كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ، وهو المعروف بالكمار أو السبطة .

(٣) إلا إذا اتحد الفعل ؛ كان ليس ثواباً مطيناً دهيناً . فتدرج فدية الطيب والدهن في فدية اللبس .

(٤) يتحمل ذلك ، بناءً على تفسير الترجيل بالتربيح من غير دهن ، وحمله بعدهم على مده بالدهن ولو غير مطيب ؛ كزيت وشعع مذاب ، بل في النسخة التي شرح عليها الخطيب الشريبي في «الإقانع» (١/٢٣٨) : (ترجيل الشعر بالدهن) وعليه : فلا ضعف في الكلام المصنف ، ويؤيد أنه لم يعد الدهن من المحرمات مع أنه منها .

الإزالـة بالـنورـة وـنحو ذـلـك^(١) ، ولو عـبـرـ الشـيـخـ بـالـإـزالـةـ . لـشـمـلـ ذـلـكـ .

وـإـزالـةـ الـظـفـرـ كـالـشـعـرـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ القـصـ وـالـقطـعـ بـالـسـنـ وـالـكـسـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـظـفـرـ الـواـحـدـ وـغـيـرـهـ كـمـاـ فـيـ الشـعـرـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قالـ : (ـوـالـطـيـبـ)ـ مـنـ الـأـنـوـاعـ الـمـحـرـمـةـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ :ـ اـسـتـعـمـالـ الـطـيـبـ فـيـ الـثـوـبـ وـالـبـدـنـ ؛ـ لـأـنـهـ تـرـفـهـ ،ـ وـالـحـاجـ أـشـعـثـ أـغـبـرـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـخـبـرـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ الـظـاهـرـ أـوـ الـبـاطـنـ ،ـ كـمـاـ لـوـ اـسـتـشـقـهـ أـوـ اـحـتـقـنـ بـهـ .ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـأـخـشـمـ وـغـيـرـهـ^(٢) ،ـ كـمـاـ قـالـهـ فـيـ «ـشـرـ المـهـذـبـ»ـ .ـ

ثـمـ الـطـيـبـ :ـ هـوـ مـاـ ظـهـرـ فـيـ غـرـضـ التـطـيـبـ كـالـلـوـرـدـ وـالـيـاسـمـينـ وـالـبـنـفـسـجـ وـالـرـيـحـانـ الـفـارـسـيـ ،ـ وـأـمـاـ اـسـتـعـمـالـهـ .ـ فـهـوـ أـنـ يـلـصـقـ الـطـيـبـ بـبـدـنـهـ أـوـ ثـيـابـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـادـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ فـلـوـ اـحـتـوـيـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ .ـ فـهـوـ أـنـ يـلـصـقـ الـطـيـبـ بـبـدـنـهـ أـوـ ثـيـابـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـادـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ فـلـوـ اـحـتـوـيـ عـلـىـ مـبـخـرـةـ ،ـ أـوـ حـمـلـ فـأـرـةـ مـسـكـ مـشـقـوـقـةـ أـوـ مـفـتوـحةـ ،ـ أـوـ جـلـسـ عـلـىـ فـرـاشـ مـطـبـيـ أـوـ أـرـضـ مـطـبـيـةـ ،ـ أـوـ شـدـ فـيـ طـرـفـ ثـوـبـهـ طـيـباـ ،ـ أـوـ جـعـلـهـ فـيـ جـيـبـهـ ،ـ أـوـ لـبـسـتـ الـمـرـأـةـ الـحـلـيـ الـمـحـشـوـبـ بـهـ .ـ حـرـمـ ،ـ وـلـوـ حـمـلـ مـسـكـاـ أـوـ غـيـرـهـ فـيـ كـيـسـ أـوـ خـرـقـةـ مـشـدـوـدـةـ .ـ لـمـ يـحـرـمـ ،ـ سـوـاءـ شـمـهـ أـمـ لـاـ ،ـ نـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ ،ـ وـلـوـ وـطـيـءـ بـنـعـلـهـ طـيـباـ .ـ حـرـمـ عـلـيـهـ ،ـ كـذـاـ أـطـلـقـهـ الرـافـعـيـ ،ـ وـشـرـطـ الـمـاـوـرـدـيـ :ـ أـنـ يـعـلـقـ بـهـ شـيـءـ مـنـهـ ،ـ وـنـقـلـهـ عـنـ نـصـ الشـافـعـيـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

وـكـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ التـطـيـبـ .ـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ أـكـلـ مـاـ فـيـهـ طـيـبـ ظـاهـرـ الطـعـمـ وـالـلـوـنـ وـالـرـائـحـةـ ؛ـ لـأـنـهـ مـسـتـعـمـلـ لـلـطـيـبـ ،ـ فـلـوـ ظـهـرـ طـعـمـهـ وـرـيـحـهـ .ـ حـرـمـ أـيـضاـ ،ـ وـكـذـاـ الطـعـمـ مـعـ اللـوـنـ ،ـ وـكـذـاـ الـرـيـحـ وـحـدـهـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

قالـ : (ـوـقـتـلـ الصـيـدـ)ـ أـجـمـعـ النـاسـ عـلـىـ تـحـرـيمـ قـتـلـ الصـيـدـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ ،ـ وـ(ـالـصـيـدـ)ـ :ـ كـلـ مـتـوـحـشـ طـبـعـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـخـذـهـ إـلـاـ بـحـيـلـةـ ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـمـتـوـحـشـ :ـ الـجـنـسـ ،ـ فـلـاـ فـرـقـ فـيـ بـيـنـ أـنـ يـسـتـأـنسـ أـمـ لـاـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ الصـيـدـ بـيـنـ الـوـحـشـ وـالـطـيـرـ ؛ـ لـصـدـقـ الـاـسـمـ عـلـيـهـ .ـ

وـكـمـ يـحـرـمـ الـقـتـلـ .ـ يـحـرـمـ الـاـصـطـيـادـ ،ـ وـهـنـدـاـ بـالـإـجـمـاعـ ،ـ وـقـدـ نـصـ الـقـرـآنـ عـلـىـ مـنـعـهـ ؛ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـوـعـرـمـ عـلـيـكـمـ صـيـدـ الـبـرـ مـاـ دـمـتـ حـرـمـاـ)ـ ،ـ وـكـمـ يـحـرـمـ قـتـلـهـ .ـ يـحـرـمـ التـعـرـضـ لـأـجـزـائـهـ بـالـجـرـحـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـكـمـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ وـحـشـيـاـ وـإـنـ اـسـتـأـنـسـ .ـ فـيـشـرـطـ أـيـضاـ أـنـ يـكـوـنـ مـأـكـوـلـاـ ،ـ أـوـ فـيـ أـصـلـهـ مـأـكـوـلـ^(٣) ،ـ فـلـاـ يـحـرـمـ الـإـنـسـيـ وـإـنـ تـوـحـشـ ؛ـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـصـيـدـ ،ـ وـأـمـاـ غـيـرـ الـمـأـكـوـلـ ؛ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ أـصـلـهـ مـأـكـوـلـ^(٤) .ـ فـلـاـ يـحـرـمـ التـعـرـضـ لـهـ ،ـ وـلـاـ فـدـاءـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ فـيـ قـتـلـهـ ،ـ بـلـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـاـ يـسـتـحـبـ قـتـلـهـ لـلـمـحـرـمـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـهـيـ الـمـؤـذـيـاتـ ،ـ بـلـ فـيـ كـلـامـ الرـافـعـيـ فـيـ (ـبـابـ الـأـطـعـمـةـ)ـ مـاـ يـقـتضـيـ

(١) النـورـةـ :ـ هـيـ حـجـرـ الـكـلـسـ وـأـخـلـاطـ مـنـ أـمـلـاحـ الـكـالـسـيـوـمـ وـالـبـارـيـوـنـ ،ـ تـسـتـعـمـلـ لـإـزالـةـ الشـعـرـ .ـ

(٢) الأـخـشـمـ :ـ غـاـقـدـ الشـمـ .ـ

(٣) أيـ :ـ بـأـنـ يـكـوـنـ مـوـلـدـاـ بـيـنـ مـاـ يـحـرـمـ اـصـطـيـادـهـ وـبـيـنـ مـاـ يـحـلـ .ـ

وَعَقْدُ النِّكَاحِ ، وَالْوَطْءُ ، وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ ، إِلَّا عَقْدُ النِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَدُ ، وَلَا يُفْسِدُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ

الوجوب ؛ كالحية والعقرب والفارأة والكلب العقور والغراب والشوهـة^(١) والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقارب والبرغوث والبق والزنبور .

ولو ظهر القمل على المحرم .. لم يكره تناحيته ، ولو قتله لم يلزمـه شيء .

نعم ؛ يكره أن يفلـي رأسه ولحيـته ، فإن فعل فـأخرجـ قـملـه وـقتـلـها .. تـصـدـقـ ولوـ بـلـقـمـةـ ، نـصـ عـلـيـ الشـافـعـيـ ، وـهـذـا التـصـدـقـ مـسـتـحـبـ ، وـقـيـلـ : وـاجـبـ ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ إـزـالـةـ الأـذـىـ عـنـ الرـأـسـ .

والصـيـبـانـ - وـهـوـ بـيـضـ القـملـ - كـالـقـملـ ، نـصـ عـلـيـ الشـافـعـيـ ، وـالـهـ أـعـلـمـ .

قال : (وعقد النـكـاحـ ، وـالـوـطـءـ ، وـالـمـبـاـشـرـةـ بـشـهـوـةـ) يـحرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ أـنـ يـتـزـوـجـ وـأـنـ يـزـوـجـ ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ بـالـوـكـالـةـ أـوـ بـالـوـلـاـيـةـ ، سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـوـلـاـيـةـ الـخـاصـةـ أـوـ الـعـامـةـ^(٢) ، لـقـولـهـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : « لـاـ يـنـكـحـ الـمـحـرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ » ، وـفـيـ روـاـيـةـ : « لـاـ يـخـطـبـ » روـاهـ مـسـلـمـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ الدـارـقـطـنـيـ : « لـاـ يـتـزـوـجـ الـمـحـرـمـ وـلـاـ يـزـوـجـ » ، فـإـنـ فـعـلـ ذـلـكـ .. فـالـعـقـدـ باـطـلـ ؛ لـأـنـ النـهـيـ يـقـضـيـ التـحـرـيمـ وـالـفـسـادـ ، وـهـوـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ .

وـكـمـ يـحرـمـ عـقـدـ النـكـاحـ .. يـحرـمـ الجـمـاعـ ، وـهـوـ تـغـيـبـ الـحـشـفـةـ فـيـ فـرـجـ ، قـبـلـاـ كـانـ أـوـ دـبـراـ ، ذـكـرـاـ كـانـ الـمـوـلـجـ فـيـ أـوـ أـنـثـىـ ، آـدـمـيـاـ كـانـ أـوـ بـهـيـمـةـ ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : « فـلـأـرـقـتـ وـلـأـفـسـوـكـ وـلـأـجـدـالـ فـيـ الـعـيـقـ » ، وـ(ـالـرـفـثـ) : الجـمـاعـ ، وـمـعـنـىـ (ـلـاـ رـفـثـ) : لـاـ تـرـفـثـواـ ، لـفـظـهـ خـبـرـ وـمـعـنـاهـ الـأـمـرـ^(٣) .

وـكـمـ يـحرـمـ الـجـمـاعـ .. تـحـرـمـ الـمـبـاـشـرـةـ فـيـماـ دـوـنـ الـفـرـجـ بـشـهـوـةـ ، وـكـذـاـ الـاـسـتـمـنـاءـ ؛ لـأـنـ إـذـ حـرـمـ دـوـاعـيـ الـوـطـءـ كـالـطـيـبـ وـالـعـقـدـ .. فـلـأـنـ تـحـرـمـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ أـوـلـىـ ، وـلـأـنـهـ تـحـرـمـ عـلـىـ الـمـعـنـكـ ، وـلـأـشـكـ أـنـ الإـحـرـامـ أـكـدـ مـنـهـ ، وـالـهـ أـعـلـمـ .

قال : (وـفـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ الـفـدـيـةـ ، إـلـاـ عـقـدـ النـكـاحـ) ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـنـعـدـ ، وـلـاـ يـفـسـدـ إـلـاـ الـوـطـءـ فـيـ الـفـرـجـ ، وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ بـالـفـسـادـ) هـذـهـ الـمـحـرـمـاتـ الـتـيـ ذـكـرـتـ مـنـ الـطـيـبـ وـغـيـرـهـ ، مـنـ فـعـلـهـاـ أـوـ فـعـلـ نـوـعـاـ مـنـهـاـ بـشـرـطـهـ^(٤) .. وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ ، إـلـاـ عـقـدـ النـكـاحـ ؛ لـعـدـ حـصـولـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ وـهـوـ الـانـعـقـادـ ، بـخـلـافـ باـقـيـ الـمـحـرـمـاتـ ؛ لـأـنـهـ اـسـتـمـعـ بـمـاـ هـوـ مـحـرـمـ عـلـيـهـ ، وـيـشـرـطـ لـوـجـوبـ الـفـدـيـةـ فـيـ

(١) الشـوهـةـ : الـحـدـأـ .

(٢) وـلـوـ وـكـلـ الـعـلـالـ حـلـلـاـ فـيـ التـزـوـجـ ثـمـ أـحـرـمـ أـحـدـهـماـ ، أـوـ أـحـرـمـ الـمـرـأـةـ فـرـوـجـ الـرـوـكـيلـ بـالـوـكـالـةـ السـابـقـةـ ، أـوـ وـكـلـ الـعـلـالـ مـحـرـمـاـ لـوـكـلـ حـلـلـاـ عـنـ نـفـسـهـ ، أـوـ وـكـلـ الـمـحـرـمـ حـلـلـاـ لـيـزـوـجـهـ إـذـاـ حـلـلـ فـعـلـ .. صـحـ النـكـاحـ وـجـازـ فـيـ جـمـيعـ الـصـورـ . أـفـادـهـ الـعـلـمـاءـ مـحـمـدـ حـسـبـ اللهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ (ـحـاشـيـةـ عـلـيـ مـنـسـكـ الـخـطـبـ) (ـصـ ٤٠ـ) .

(٣) قـولـهـ : (ـوـمـعـنـاهـ الـأـمـرـ) كـذـاـ فـيـ جـمـيعـ السـنـخـ ، وـمـرـادـهـ : الـأـمـرـ بـالـتـرـكـ ، وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(٤) أيـ : عـامـدـاـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيمـ . أـفـادـهـ الـعـلـمـاءـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ رـشـيدـ الـخـطـبـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُتُوفُ بِعِرْفَةَ .. تَحَلَّ بِعَمَلٍ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا .. لَمْ يَجِدْ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ ..

المباشرة فيما دون الفرج : الإنزال ، صرح به الماوردي^(١) .

وإذا جامع .. فسد حجه إن كان قبل التحلل الأول^(٢) ، فإن كان قبل الوقوف .. وبالإجماع ، قاله القاضي حسين والماوردي ، وإن كان بعده .. فقد خالف فيه أبو حنيفة ، حجتنا عليه : أنه وطء صادف إحراماً صحيحاً ، لم يحصل فيه التحلل الأول ، فأشباه ما قبل الوقوف ، وإن وقع بعد التحلل .. لم يفسد على المذهب .

وكما يفسد الحج .. تفسد العمرة ، وليس للعمرة إلا تحلل واحد .

وقوله : (ولا يخرج منه بالفساد) يعني : يجب عليه أن يمضي في حجه ويتممه وإن كان فاسداً ؛ لقوله تعالى : « وَأَئْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ » ، وكل ما كان يجب عليه أن يفعله ويجتنبه في الصحيح .. يجب في الفاسد ، ويجب مع ذلك القضاء ، سواء كان الحج فرضاً أو تطوعاً ، ويقع القضاء عن المفسد ؛ إن كان فرضاً .. وقع عنه فرضاً ، وإن كان تطوعاً .. فعنـه ، ويجب القضاء على الفور على الأصح .

ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه ، حتى لو كان أحرم من دويرة أهله .. لزمه ، وإن كان أحرم من الميقات .. أحرم منه ، وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات ؛ فإنـ كان جاوزه مسيئاً .. أحرم من الميقات الشرعي قطعاً ، وكذا إن كان غير مسيء على الصحيح ؛ بأنـ جاوزه غير مرید للنسك ، ثم بدا له فأحرم .

وأما المرأة : فإنـ جامعها مكرهة أو نائمة .. لم يفسد حجتها ، وإنـ كانت طائعة عالمة .. فسد حجها^(٣) ، والله أعلم .

قال : (ومن فاته الوقوف بعرفة .. تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي ، ومن ترك ركناً .. لم يَجِدْ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ) إذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة ؛ بأنـ طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات .. فقد فاته الحج ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك عرفة ليلاً .. فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة ليلاً .. فقد فاته الحج ، فليهلل بعمرـة ، وعليـه الحج من قـابل » رواه

(١) المعتمد : أن المباشرة فيما دون الفرج توجب الفدية وإن لم ينزل ، وأن الإنزال قيد في الاستمناء فقط ، قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٤/١٧٤) : (وترحم أيضاً مقدماته ؛ كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم الإنزال أو بحائل ، لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وإن نزل ، ويجب بها وإن لم ينزل ، والاستمناء بمحابيده ، لكن إنما تجب بـ الفدية إن نزل) .

(٢) محله : إذا كان عالماً بالتحريم عادةً ، فإنـ كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم .. فلا .. أهـ هامش (بـ)

(٣) هذا من جهة الفساد وعدمـه ، أما من جهة الفدية .. فهل تجب عـلـيـها ؟ الذي جـرـى عـلـيـه شـيخـ الإـسـلامـ في « أـسـنـىـ المـطـالـبـ » (٤/١٥٢) ، والرمـليـ في « النـهاـيـةـ » (٣/٤١) : أنه لا فـدـيـةـ عـلـيـهاـ مـطـلقـاًـ ، والـذـيـ اـعـتـمـدـهـ اـبـنـ حـجـرـ فيـ « التـحـفـةـ » (٤/١٧٦)ـ أنـ الفـدـيـةـ خـاصـةـ بـالـرـجـلـ ، ومـحـلـهـ : إـذـاـ كـانـ زـوـجـاـ مـحـرـمـاـ مـكـلـفـاـ ، إـلـاـ .. فـعـلـيـهاـ حـيـثـ لـمـ يـكـرـهـهاـ ، كـمـالـوـزـنـتـ أـمـكـنـتـ غـيرـ مـكـلـفـ .

[في الدماء الواجبة]

وَالَّذِي فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : أَحَدُهَا : الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ؛ وَهُوَ عَلَى الْتَّرتِيبِ : شَاءٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامٌ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةُ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

الدارقطني ، وفي سنته رحمة الفراء الواسطي وهو ضعيف ، ولأنه ركن مقيد بوقت ، ففات بفوائمه كالجملة ، ويتحلل على الفور بعمل عمرة ، وهو الطواف والسعى والحلق ، ولا بد من الطواف بلا خلاف ، وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم ، وأما الحلقة .. فيجب إن جعلناه نسكاً وهو الراجح ، وإنما .. فلا .

ولا يجب الرمي بمئنة ، وكذا المبيت بها ، وإن بقي وقتها .

وكما يجب القضاء .. يجب الهدي ؛ جاء هبار بن الأسود يوم التحر إلى عمر رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ؛ أخطأنا العدد ، فقال له عمر : (اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروءة ، وانحرروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصرعوا ، ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابلاً .. فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد .. فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) رواه مالك في « الموطأ » ببيان صحيح ، قاله النووي في « شرح المذهب » ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد ، فكان إجماعاً .

وَالْجَعْلُ: أنه لا فرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا ، أو بلا تقصير كالنوم ، والله أعلم .

وقوله : (ومن ترك ركتاً .. لم يحلَّ من إحرامه حتى يأتي به) يعني : أنه لا يجر بدم ، بل يتوقف الحج عليه ؛ لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه ، والماهية تفوت بفوات جزئها ، وكما لو تمادى في الصلاة قبل الإتيان بتمام أركانها .. فإنه لا يخرج منها إلا بجميع ماهيتها^(١) ، والله أعلم .

قال : (فصل : والدماء في الإحرام خمسة أشياء : أحدها : الواجب بترك نسك ؛ وهو على الترتيب : شاء ، فإن لم يجد .. فصيام عشرة أيام ؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) .

وَالْجَعْلُ: أن الدماء الواجبة في المناسبات سواء تعلقت بترك واجب ، أو ارتكاب منهـي - أي : فعل حرام - فواجبها شاء ، إلا في الجماع ، فالواجب بدنـة ، ولا يجزـء في الموضعـين إلا ما يجزـء في الأضحـية ، إلا في جـاء الصـيد .. فيـجب فيهـ المـثل ؛ فيـ الصـغير صـغير ، وفيـ الكـبير كـبير^(٢) .

(١) تـمـادـي : استـمـرـ.

(٢) ويـجوز فـداء الذـكر بالـأثـنـيـ وـعـكـسـ ، وـالـمـريـضـ بـالـمـريـضـ ، وـالـمـعـيـبـ بـالـمـعـيـبـ إـنـ اـتـحـدـ جـنسـ الـعـيـبـ ؛ كـالـعـورـ ، وـإـنـ كـانـ عـورـ أحـدـهـماـ =

ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب ، وقد يكون فيها ما يجب على التخيير ، ومعنى (الترتيب) : أنه يجب عليه الذبح ، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه ، ومعنى (التخيير) : أنه يجوز له العدول إلى غيره مع القدرة عليه .

ثم إن الدم قد يجب على سبيل التقدير ، معنى ذلك : أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً كان أو تخييراً لا يزيد ولا ينقص .

وقد يجب الدم على سبيل التعديل ، ومعنى (التعديل) : أنه أُمِرَ فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة .

إذا عرفت هذَا . فالدم المتعلق بترك المأمورات - وهو معنى قول الشيخ : (ترك نسك) - كترك الإحرام من الميقات ، وترك الرمي ، والمبيت بمزدلفة ليلة العيد ، وكذا ترك المبيت بمنى ليالي التشريق ، وطواف الوداع ، وفي هذا الدم أربعة أوجه : الصحيح - وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم - : أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقرآن^(١) ، والترتيب كما ذكره الشيخ : أنه يجب عليه شاة ، فإن لم يجدها ألبة أو وجدها بشمن غال . عدل إلى الصوم وهو عشرة أيام ؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

والمراد : الرجوع إلى الوطن والأهل ، فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج . صام بها ، وإن لم يتوطنها . لم يجز صومها بها ، ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون ، ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف وإن قلنا : إنها قابلة للصوم ؛ لأنه يعد في الحج ، ولو لم يتفق أنه صام الثلاثة ، فرجع . لزمه صوم العشرة ، ويجب التفريق أيضاً على الصحيح ، وفي قوله أقوال ، الراجح : أنه يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن ، فلو لم يصم ، وكان قد تمكن منه حتى مات . فقولان : القديم : بصوم عنه وليه كصوم رمضان . والعديد : يُطْعَمُ عنه من تركته لكل يوم مد ، فإن كان تمكن من العشرة الأيام . . فعشرة أمداد ، وإلا . . وبالقطع ، وهذا معنى التقدير ، ولا يتعين صرف الأمداد إلى فقراء الحرم على الأظهر . وقد صاح في « المحرر » وتبعه في « المنهاج » أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل ، فتجب

=
باليمين والآخر باليسار ، فإن اختالف كالعور والجرب . . فلا ، ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم . فهو أفضل ، قال في « المجموع » : ويفدِي السمين بسمين ، والهزيل بالهزيل ، وفيما لا مثل له كالجراد والعصافير . . القيمة ؛قياساً ، ويستثنى منه الحمام . « شرح رملي الكبير على الزيد » (ص ٢٠٢-٢٠٣) اهـ هاش (ز)
قوله : (ويستثنى منه الحمام) أي : يجب بتصيد الحمام شاة ؛ وذلك لاتباع إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم . انظر « المجموع » (٣٦٢/٧).

(١) هنا هو المعتمد ، كما في « التحفة » (٤/١٩٧) و« النهاية » (٣/٣٥٨) و« المغني » (١/٧٦٩) وغيرها ، خلافاً لما في « المنهاج » (٢٠٨) كما يأتي في الشرح .

وَالثَّانِي : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالْتَّرْفُ ؛ وَهُوَ عَلَى الْتَّخْيِيرِ : شَاهٌ ، أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ الْتَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةَ آصْعَنَّ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ . وَالثَّالِثُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالإِحْصَارِ ، فَيَتَحَلَّ وَيَهْدِي شَاهًا

الشاة ، فإن عجز .. اشتري بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به ، فإن عجز .. صام عن كل مدّ يوماً ، وهو خلاف ما في «الشرين» و«الروضة» و«شرح المذهب» فاعرفه ، والله أعلم .

قال : (والثاني : الدم الواجب بالحلق والتترفة ؛ وهو على التخيير : شاه ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو التصدق بثلاثة آصح على ستة مساكين) من حلق جميع رأسه أو ثلات شعرات ، أو فعل في الأظفار مثل ذلك .. لزمه الفدية بدم ، وهو دم تخمير وتقدير ، ففيه بين أن يذبح شاة ، وبين أن يتصدق بثلاثة آصح على ستة مساكين ، لكل مسكن نصف صاع من طعام ، وبين أن يصوم ثلاثة أيام ، هذا هو المذهب ، وفي وجه : لا يقدر ما يعطى كل مسكن .

والأصل في التخيير : قوله تعالى : «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكًا» ، التقدير : فحلق شعر رأسه فدية ، ثم إن كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة ، وقد رواه الشیخان ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قال له : «أيؤذيك هواك رأسك ؟» قال : نعم ، قال : «انسك شاه ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقاً من الطعام لستة مساكين » ، و(الفرق) بفتح الفاء والراء المهملة : ثلاثة آصح ، فقد ورد النص في الشعر ، والقلم في معناه ، وكذا بقية الاستمتعات كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الأصح ؛ لاشراك الكل في الترفة ، والله أعلم .

قال : (والثالث : الدم الواجب بالإحصار ، فتحلل ويهدي شاه) ^(١) الحاج أو المعتمر إذا أحضر ؛ أي : منع من إتمام نسك ، سواء كان في الحل أو الحرم ، ولم يوجد طريقاً غيره ، سواء كان المانع مسلماً أو كافراً .. تحلل .

ويشترط نية التحلل ، ويدفع هدياً حيث أحضر ، وأقله : شاة تجزيء في الأضحية ؛ لقوله تعالى : «إِنَّ أَخْرِصَتُمْ قَآءَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى» ، تقدير الآية : فإن أحضرتم .. فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي ، وفي «الصحيحين» : (أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحدبية لما صده المشركون وكان محرماً بالعمرة) ، وكما يشترط نية التحلل وذبح الهدي .. كذلك الحلق إذا جعلناه نسكاً وهو الأصح ، ولا بدّ من تقديم الذبح على الحلق ؛ لقوله تعالى : «وَلَا تَحْلِلُوْرُ وَسَكُونَ حَتَّى يَلْعَجَ الْهَدَى مَحَلَّهُ» ، وقد صرخ بذلك الماوردي وغيره ، والله أعلم .

(١) وهو دم ترتيب وتعديل ، فيجب عليه أولاً شاة ، فإن لم يجدها .. أخرج بقيمتها طعاماً ، فإن عجز عنه .. صام عن كل مدّ يوماً .

وَالرَّابِعُ : أَلَّدُمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخِيرِ : إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ .. أَخْرَجَ مِثْلَهُ مِنَ النَّعْمِ أَوِ الْغَنَمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ .. قَوْمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْبُوْمًا ..

قال : (والرابع : الدم الواجب بقتل الصيد ، وهو على التخيير : إن كان الصيد مما له مثل .. أخرج مثله من النعم أو الغنم ، وإن لم يكن له مثل .. قوّمه وأخرج بقيمة طعاماً ، ويتصدق به ، فإن لم يجد .. صام عن كل مدبوّما) الصيد إذا قتلته المحرم وكان مثلياً . تخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم ، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاماً لهم ، أو يصوم عن كل مدبوّما ؛ لقوله تعالى : « فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ، ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِيلَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامٌ مَسْكِينَ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَاماً » ، وهذا الدم يسمى دم تخير وتعديل ، أما التخيير .. فواضح ، وأما التعديل .. فقوله تعالى : « أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ » ، هذا في المثلي ، أما غير المثلي .. فهو مخير بين أن يتصدق بقيمة طعاماً ، أو يصوم عن كل مدبوّما كالمثلي ، فتخيير بين هاتين الخصلتين ، والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف ، لا بمكانة على الأصح ، قياساً على كل متلف ، بخلاف الصيد المثلي ؛ فإن الأصح فيه : اعتبار القيمة بمكة يوم الإخراج ؛ لأنها محل الذبح ، فإذا عدل عنه إلى القيمة .. اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت .

وقول الشیخ : (من النعم أو الغنم) المراد بالنعم : البدن ، وإن كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في (الزكاة) .

ثم المراد بالمثل : ما يقارب الصيد في الصورة لا المثل في الجنس ، حتى يحب في النعامة نعامة ، وفي الغزال غزال ، ويدل لذلك الآية ، وفعل الصحابة ، ألا ترى قوله تعالى : « فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمِ » ، فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم .. انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم ، وقد حكم جمع من الصحابة في غير مرة في النعامة ببدنه ، وفي حمار الوحش وبقره بيقرة ، وقد قضى بذلك الصحابة ، وقيل : إنما قصوا به في الحمار وقيست البقرة عليه ، وفي الضبع كبش ، أخبر به جابر رضي الله عنه عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا قضى به جمع من الصحابة .

و(الضَّيْعُ) : الأنثى ، ولا يقال : ضبعة ، والذكر ضباعان بكسر الصاد وإسكان الباء . وقضت الصحابة في الغزال بعنز ، وفي الأرنب عناق ، حكم بذلك عمر رضي الله عنه وعطاء ، (العناق) : الأنثى من الماعز إذا لم تكمل سنة ، والذكر جدي ، وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المكسور مكسور ؛ رعاية في كل ذلك للمماثلة التي اقتضتها الآية ، والله أعلم .

والحادي عشر : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ ؛ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ : بَدْنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَبَقْرَةٌ .. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَسَبَعُ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. قَوْمُ الْبَدْنَةِ وَيَشْرِي بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَيَنْصَدِقُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْيَوْمًا . وَلَا يُجْزِئُهُ أَهْدَفُي وَالْأَطْعَامُ إِلَّا فِي الْحَرَامِ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حِينُ شَاءَ

واحتاج لوجوب البدنة بأن عمر وابنه عبد الله أفتيا بذلك ، وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم .

وأما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم.. لأنهما في الأضحية كالبدنة ، وأما الرجوع إلى الإطعام.. فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام ، فيرجع إليه هنا عند العذر ، فلو تصدق بالدرهم .. لم يجزئه ، وبأي موضع تعتبر القيمة ؟ فيه أوجه : قيل : بمنى ، وقيل : بمكة في أغلب الأوقات ، والثالث : بموضع مباشرة السبب ، والذي جزم به النووي في « شرح المهدب » : أنه بسعر مكة في حال الوجوب^(٢) ، وما الذي يدفع إلى كل مسكين ؟ فيه وجهان ، أحدهما في « الروضة » : أنه غير مقدر كاللحم .

وَالْمُؤْمِنُ : أن وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج أو العمرة ، أما إذا جامع بين التحللين ، وقلنا : لا يفسد الحج بذلك .. فإنه لا يلزم بدنـة ، بل يلزمـه شـاة^(٣) ؛ لأنـه مـحرـم لم يحصل به إفسـاد ، فأشـبه الاستـمتاعـات ، والله أعلم .

قال : (ولا يجزئه الهدى والإطعام إلا في الحرم ، ويجزئه أن يصوم حيث شاء) .

الاشارة : أن الهدي قد يكون عن إحصار ، وقد يكون عن غيره ، فإن كان عن إحصار .. فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه إلى الحرم ، بل يذبحه حيث أحصر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح

(١) وهي التغير ذكرًا أو أنثى يشرط أن يكون مجزئاً في الأضحية.

(٢) قال العلامة محمد حسب الله رحمة الله تعالى في « حاشيته على منسك الخطيب » (ص ١٠٣) : (والقيمة بسعر مكة حين الوجوب ، كما جرى عليه جمع متاخرون منهم السبكي والإسناي ، أو في غالب الأحوال ، واعتمده في « النهاية » و« الحاشية » ، لكن الذي استوجهه في « التحفة » : أن العبرة بحالة الأداء) .

(٣) هو مخبر بين ذيغ شاة ، أو إطعام ستة مساكين كل واحد نصف صاع ، أو صوم ثلاثة أيام ، فهو دم تخمير وتقدير . انظر « التحفة » (١٩٧/٤) ، و« النهاية » (٣٥٨/٣) .

وَلَا يَجُوز قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ ، وَلَا قَطْعُ شَجَرَةٍ لِلْمَحْلِ وَالْمُحْرِمِ مَعًا

بالحدبية ، وهو من الحل ، وما ساقه من الهدايا حكمه حكم دم الاحضار .

وأما الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب .. فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر ؛ لقوله تعالى : « هَذِي أَبْلَغُ الْكَعْبَةَ » ، ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم ؛ لأن المقصود اللحم ؛ إذ لا حظ لهم في إراقة الدم ، ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين .

نعم ؛ الصرف إلى المתוطنين أفضل ، فلو ذبح في الحرم ، وسرق اللحم .. سقط حكم الذبح ، وبقي اللحم ، فإذا ما أن يذبح شاة ثانية ، وإنما أن يشتري اللحم ، ولو كان يتصدق بالإطعام بدلاً عن الذبح .. وجب تخصيصه أيضاً بمساكين الحرم ؛ لأنه بدل اللحم ، بخلاف الصوم ؛ فإنه يأتي به حيث شاء .

والفرق : أنه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم ، بخلاف الإطعام ، وأقل ما يجزئ : أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر ، فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث .. ضمن ، وفي قدر الضمان وجهان : قيل : الثالث ، وقيل : ما يقع عليه الاسم^(١) ، ويلزمه النية عند التفرقة ، فإن فرق الطعام .. فهل يتعين لكل مسكين مد ؟ الرابع : أنه لا يتعين ، بل تجوز الزيادة على مد ، والنقص منه ، والله أعلم .

تَبَّعِيهِ

[لا يجزئ الذبح بعرفات]

كثير من المتفقهة وغالب المتصوفة وجُلُ العوام يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها ، فيذبحون دماء الجبرانات بها ، وكذا دم التمتع والقرآن ، ثم ينقلون اللحم إلى الحرم ، وهذا الذبح غير جائز ولا مجزئ ، فليعلم ذلك ، والله تعالى أعلم وأحلم .

قال : (ولا يجوز قتل صيد الحرم ، ولا قطع شجره للمحل والمحرم معاً)^(٢) صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال ، وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده ، فيحرم التعرض لشجره بالقلع أو القطع إذا كان رطباً غير مؤذ ، واحترزنا بالرطب عن اليابس ؛ فإنه لا يحرم ، ولا جراء فيه ، كما لو قد صيداً ميتاً نصفين ، واحترزنا بقيد : (غير مؤذ) عن كل شجرة ذات شوك ؛ فإنه يجوز كالحيوان المؤذى ، فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، والحججة على

(١) قال الإمام الرملاني رحمة الله تعالى في « النهاية » (٣٥٩/٣) : (لو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث .. ضمن له أقل متمول ؛ كنظيره من الركأة) ومثله في « المعني » (٧٧٠/١) .

(٢) وسكت المصنف عما يجب فيه ، والواجب في قطع الشجر دُخْرٌ وتعديل ، فيخير بين ثلاث خصال : الذبح ، وهو في الشجرة الكبيرة عرقاً بقرة ، وفي الصغيرة مالم تنقص عن سبعها شاة ، فإن نقصت عن سبعها .. تخير بين قيمتها أو الصوم بعد الأمداد ، وإن شاء قوم المذبوح وتصدق بقيمتها ، أو صام بعد الأمداد .

ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هذلا البلد حرام بحرمة الله ، لا يُعْضَد شجره ، ولا يُنَفَّر صيده ، ولا يُلْتَقِط لقطته إلا من عرَفها ، ولا يُخْتَلِي خلاؤه »^(١) ، قال العباس : يا رسول الله ؛ إلا الإذخر فإنه لقيئهم وبيوتهم ، فقال : « إلا الإذخر »^(٢) رواه الشیخان ، فقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يُعْضَد » معناه : لا يقطع ، قوله : « لا يُخْتَلِي » معناه : لا ينتزع بالأيدي وغيره كالمناجل^(٣) ، والقين : الحداد ، ومعنى كونه لبيوتهم : أنهم يسقونها بذلك فوق الخشب .

وقول الشيخ : (ولا قطع شجره) يؤخذ منه : أنه يجوز أخذ الورق ، وهو كذلك ، لكن لا يُخْبِطُهَا^(٤) مخافة أن يصيب قشورها ، ولو أخذ غصناً ولم يخلف .. فعليه الضمان ، وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفاً كالسواك وغيره .. فلا ضمان للأوراق .

وكما يحرم قطع الشجر .. كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يُخْتَلِي خلاؤه » و(الخلاء) : هو الرطب من الحشيش ، وإذا حرم القطع .. حرم القلع من باب أولى .

نعم ؛ يجوز تسريح البهائم فيه لترعى ، فلو أخذه لعلف البهائم .. جاز على الأصح ، كما يجوز تسريحها فيه ، وقيل : لا يجوز ؛ لظاهر الحديث ، فعلى الأصح : لو قطعه شخص ليبيعه من يعلفه .. لم يجز ، قاله النووي في « شرح المذهب » .
ويستثنى : ما إذا أخذه للدواء أيضاً على الأصح ؛ لأن هذه الحاجة أهم من الحاجة إلى الإذخر .

ويجوز قطع الإذخر لحاجة السقوف وغيرها ؛ للحديث الصحيح ، وهل يلحق بقية الحشيش بالإذخر لأجل التسقيف ونحوه ؟ قال الغزالى : فيه الخلاف في قطعه للدواء ، ومقتضاه : رجحان الجواز ، وهو قضية كلام « الحاوي الصغير » فإنه جوز القطع لحاجة مطلقاً ، ولم يخصه بالدواء ، وهي مسألة حسنة قلًّا من تعرض لها ، والله تعالى أعلم .

(١) قوله : (خلاؤه) كذا بالمدّ في جميع النسخ ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٤/٤٨) : (قوله : « ولا يُخْتَلِي خلاؤها » بفتح الخاء المعجمة ، والخاء مقصورة ، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد) فما ذكره الشارح رحمه الله تعالى موافق لرواية القابسي .

(٢) الإذخر : بنت طيب الرايحة ، قصیر نحو شبر ، فيه لين ونعومة .

(٣) المِنْجَل : أداة الحصاد .

(٤) خَبَط الشجرة : ضربها بالعصا ليسقط ورقها .

فِرَجُعٌ

[يحرم نقل تراب الحرم إلى الحل]

الأصح : أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل ، وكذا حرم المدينة ، قاله النووي في « شرح المذهب » في أواخر (صفة الحج) ، وجزم به ، إلا أنه نقل عن الأكثرين في محظورات الإحرام أنه يكره ؛ يعني : تراب المدينة وأحجارها ، قال الإسنائي : نص الشافعي في « الأم » على المسألة ، وقال : (إنه يحرم) فالفتوى به ، والله أعلم .

* * *

كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَالَمَاتِ

أَلْبَيْوْعُ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ : بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهَدَةٌ فَجَائِزٌ ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال :

(كتابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَالَمَاتِ)

(البيوع ثلاثة أشياء : بيع عين مشاهدة فجائز) البيع في اللغة : إعطاء شيء في مقابلة شيء ، وفي الشرع : مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه . والأصل في مشروعية البيع : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ ، ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار » ، وغير ذلك ، والإجماع منعقد على ذلك .

ثم إن البيع قد يكون على عين حاضرة ، وقد يكون على شيء في الذمة وهو السلم ، وقد يكون على عين غائبة ، وحكم السلم والعين الغائبة يأتي ، وأما العين الحاضرة : فإن وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها .. صحيحة العقد ، وإنما .. فلا ، أما المعتبر في العين .. فقد ذكر الشيخ بعضه ، وسيأتي .

وأما العقد .. فأركانه ثلاثة، قاله النووي في « شرح المذهب »: العاقد ، ويشمل البائع والمشتري ، والصيغة ، وهي الإيجاب والقبول ، والمعقود عليه ، وله شروط ستة إن شاء الله تعالى .

ويشترط مع هؤلاً : أهلية البائع والمشتري ؛ فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفهاء ، ويشترط أيضاً فيما : الاختيار ؛ فلا يصح بيع المكره ، إلا إذا أكره بحق ؛ بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم [إليه] فيه ، فأكرره الحاكم على بيعه وشرائه ؛ لأن إكراه بحق ، ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب .

وأما الصيغة .. فكقوله : (بعت) و(ملكت) ونحوهما ، ويقول المشتري : (قبلت) أو (ابتعدت) ، ولا يشترط توافق اللفظين ، فلو قال : ملكتك هذه العين بكلدا ، فقال : اشتريت أو عكسه .. صحيحة .

وكما يشترط الإيجاب والقبول .. يشترط ألا يطول الفصل بينهما ، إما بألا يفصل أربعة^(۱) ، أو

(۱) أي : إذا قال الولي : بعث من ابني واشتريت منه . اهـ هامش (ز)

وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الْذَّمَةِ فَجَائِزٌ ، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهِدْ فَلَا يَجُوزُ

يفصل بزمان قصير ، فإن طال .. ضر^(١) ، لأن الطول يخرج الثاني عن أن يكون جواباً ، والطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول ، كذا ذكره النووي في « زيادته » في (كتاب النكاح)^(٢) . ولو لم يوجد إيجاب وقبول باللفظ ، ولكن وقعت معاطاة ، كعادات الناس بأن يعطي المشتري للبائع الثمن ، فيعطيه في مقابلته البضاعة التي يذكرها المشتري .. فهل يكفي ذلك ؟ المذهب في أصل « الروضة » : أنه لا يكفي ؛ لعدم وجود الصيغة ، وخرج ابن سريح قوله : أن ذلك يكفي في المحرّمات ، وبه أفتى الروياني وغيره ، والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة .

وقال مالك رحمه الله تعالى ووسع عليه : ينعقد البيع بكل ما يعلمه الناس بيعاً ، واستحسنه الإمام البارع ابن الصباغ .

وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو زكرياء محيي الدين النووي : قلت : هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراوح دليلاً ، وهو المختار^(٣) ؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره ، ومن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما ، والله أعلم .

قليل^(٤) : وما عممت به البلوي : بعثان الصغار لشراء الحوائج ، واطردت به العادة فيسائر البلاد ، وقد تدعوا الضرورة إلى ذلك ، فينبغي إلى الحق ذلك بالمعاطة إذا كان الحكم دائراً مع العرف ، مع أن المعتبر في ذلك التراضي ؛ ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل ، فإنها دالة على الرضى ، فإذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله .. فينبغي أن يكون هو المعتمد ، بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن ، وقد كانت المغبيات^(٥) يبعن الجواري والغلمان في زمن عمر رضي الله عنه لشراء الحوائج ، فلا ينكره ، وكذا في زمن غيره من السلف والخلف^(٦) ، والله أعلم

قال : (وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز ، وببيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز) البيع إن كان سلماً .. فسيأتي ، وإن كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع ، أو لم يرها أحد المتعاقدين

(١) قوله : (فإن طال .. ضر) : قال الرملبي الكبير في « شرحه على الزيد » (ص ٢٠٣) : فلو قال المشتري : باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أبلىت .. ص حـ هامش (ز)

(٢) أي : في « زياداته على الروضة » (٣٩/٧).

(٣) أي : من حيث الدليل ؛ لأن المعتمد في المذهب : عدم انعقاد البيع بالمعاطة ، قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (١/٥٠٧) : (وبيني تقليد القائل بالجواز ، للخروج من الإنم ؛ فإنه مما ابتلي به كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله ، حتى إذا أراد من وفقه الله إيقاع صيغة .. اتخاذ الناس سخرية).

(٤) المغبيات : النساء المستبررات في بيوتهن .

(٥) قال العلامة عبد الرحمن المشهور رحمه الله تعالى في « بغية المسترشدين » (ص ١٢٤) : (فائدة : قال في « القلائد » : نقل أبو فضل في « شرح القواعد » عن البيجوري الإجماع على جواز إرسال الصبي لقضاء الحاجة الحقيقة وشرائها ، وعليه عمل الناس بغير نكير ، ونقل في « المجموع » صحة بيعه وشرائه الشيء البسيط عن أحمد وإسحاق وغير إذن وليه ، وبإذنه حتى في الكثير عنهم وعن الثوري وأبي حنيفة ، وعنه روایة : ولو بغير إذنه ، ويوقف على إجازته).

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُتَنَعِّبٍ بِهِ مَمْلُوكٍ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجْسَةً وَمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ

- وفي معنى الغائية الحاضرة التي لم تُرَ - ففي^(١) صحة بيع ذلك قولان : أحدهما - ونص عليه في القديم والجديد - : أنه يصح ، وبه قال الأئمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا ، وأفتوا به ، منهم البغوي والروياني ، قال النووي في « شرح المذهب » : وهذا القول قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، والله أعلم .

ثُلَاثَةٌ : ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا ، قال : ونص عليه الشافعي في ستة مواضع ، واحتجوا له بحديث ، إلا أنه ضعيف ؛ ضعفه الدارقطني والبيهقي ، والله أعلم .
والجديد الأظهر - ونص عليه الشافعي في ستة مواضع - : أنه لا يصح ؛ لأنَّه غرر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .

وقوله : (لم تشاهد) يؤخذ منه : أنه إذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غائبة .. أنه يجوز ، وهذا فيه تفصيل ، وهو أنه إن كانت العين مما لا تغير غالباً كالأواني ونحوها ، أو كانت لا تغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء .. صح العقد ؛ لحصول العلم المقصود ، ثم إن وجدتها كما رأها .. فلا خيار له ؛ إذ لا ضرر ، وإن وجدتها متغيرة .. فالمنذهب : أن العقد صحيح ، وله الخيار .

وإن كانت العين مما تغير في تلك المدة غالباً ؛ بأن رأى ما يسع فساده من الأطعمة .. فالبيع باطل .

وإن مضت مدة يتحمل أن تغير فيها وألا تغير ، أو كان حيواناً .. فالأصح : الصحة ؛ لأن الأصل عدم التغير ، فإن وجدتها متغيرة .. فله الخيار ، فلو اختلفا فقال المشتري : تغيرت ، وقال البائع : هي بحالها .. فالأصح المنصوص : أن القول قول المشتري مع يمينه ؛ لأن البائع يدعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل ، كما لو ادعى عليه أنه اطلع على العيب ، والله أعلم .

قال : (ويصح بيع كل طاهر متتفع به مملوك ، ولا يصح بيع عين نجسة وما لا منفعة فيه) .
الثُلَاثَةُ : أن المبيع لا بد وأن يكون صالحًا لأن يعقد عليه ، ولصلاحيته شروط خمسة : أحدها : كونه طاهراً ، الثاني : أن يكون متتفعاً به ، الثالث : أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له ، وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ ، الشرط الرابع : القدرة على تسليم المبيع ، الخامس : كون المبيع معلوماً ، فإذا وجدت هذه الشروط .. صح البيع .

واحترز بـ(الظاهر) عن نجس العين ، وقد ذكره ، فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »

(١) في النسخ : (وفي) ، ولعل الصواب ما أثبتت ؛ وذلك جواباً للشرط في قوله : (وإن كان على عين) ، والله تعالى أعلم .

رواه الشیخان ، ورویا أيضاً : أنه نهى عن ثمن الكلب ، وجه الدليل : أن فيها منافع : الخمرة يُطفأ بها النار ، والميّة تطعم للجوارح ويوقد بشحمة وودكها^(١) ، ويطلّى بها السفن ، والكلب يصيد ويحرس ، فدلل على أن العلة النجاسة .

وأما المتنجس : فإن أمكن تطهيره كالثوب ونحوه .. صحيحاً ؛ لأن جوهره ظاهر ، وإن لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما .. فلا يصح ؛ لأن محاقه بالغسل ، وجود النجاسة ، ونقل التوسي في « شرح المذهب » الإجماع على الامتناع .

وأما الأدهان المتنجسة ، كالزيت ونحوه .. فهل يمكن تطهيرها ؟ فيه وجهان ، أصحهما : لا ؟ لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الفارة تموت في السم ف قال : « إن كان جاماً .. فألقواها وما حولها ، وإن كان ذائباً .. فأرققوه » ، فلو أمكن تطهيره .. لم تجز إراقته ؛ لأنه إضاعة مال ، مع أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن إضاعة المال .

وهل تجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه والصدقة به ؟ عن القاضي أبي الطيب منعهما ، قال الرافعي : ويشبه أن يكون فيما ما في هبة الكلب من الخلاف ، قال التوسي : ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستباحة ونحوه ، وقد جزم المتأول بأنه يجوز نقل اليديه بالوصية وغيرها^(٢) ، والله أعلم .

وأما الشرط الثاني ، وهو أن يكون متفعاً به .. فاحتزز به عمما لامنفعه فيه ؛ فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه ، وأخذ المال في مقابلته من باب أكل المال بالباطل ، وقد نهى الله تعالى عنه ، فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ، ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها ، وفي معنى هذه : السبع التي لا تصلح للأصطياد والقتال عليها ، كالأسد والذئب والنمر ، ولا نظر إلى اعتناء الملوك السفلة المشتغلين باللهو بها ، وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ، ولا نظر إلى الريش لأجل النبل ؛ لأنه ينجرس بالانفصال ، وكذا لا يجوز بيع السموم^(٣) ، ولا نظر إلى دسه في طعام الكفار ، وأما ما يفعله الملوك من دسه في طعام المسلمين .. فهو من الأفعال الخبيثة ، قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعِمِّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَعَنَهُ وَأَعَذَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » .

وأما آلات اللهو المشغلة عن الله : فإن كانت بعد كسرها لا تعد مالاً كالمتخذة من الخشب ونحوه .. فيبعها باطل ؛ لأن منفعتها معدومة شرعاً ، ولا يفعل ذلك إلا أهل المعا�ي ، وذلك

(١) الودك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .

(٢) سيأتي بيان حكمها في الهيئة (ص ٤٢٦) .

(٣) قال الإمام الرملاني رحمة الله تعالى في « النهاية » (٣٩٦/٣) : (ويحرم بيع السم إن قتل كثیره وقليله ، فإن نفع قليله وقتل كثیره كالأئمـون .. جاز) .

كالطنبور والم Zimmerman والرباب وغيرها ، وإن كانت بعد كسرها ورضّها تعد مالاً كالمتخذة من الفضة والذهب ، وكذا الصور وبيع الأصنام .. فالمنزه : القطع بالمنع المطلق ، وبه أجاب عامة الأصحاب ؛ لأنها على هيئتها آلة للفسق ، ولا يقصد منها غيره .

وأما الجارية المغنية التي تساوي ألفاً بلا غناء إذا اشتراها بآلافين .. هل يصح ؟ قال الأودني : يصح ، وقال محمودي بالبطلان ، وقال أبو زيد : إن قصد الغناء .. بطل ، وإلا .. فلا^(١) .

قلت^(٢) : في حديث أنس رضي الله عنه : « من جلس إلى قتيبة يستمع منها .. صب في أذني الآنث » و(الآنث) بالمد وضم النون : هو الرصاص المذاب ، رواه ابن قتيبة ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يمسخ الناس من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير » ، قالوا : يا رسول الله ؛ أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ؟ ! قال : « بل ، ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات والدفوف فباتوا على لهوهم ولعبهم ، فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير » ، وأخرج البخاري نحوه ، والله أعلم .

ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية في كيش النطاح والديك للهراش ، والله أعلم .
وأما الشرط الثالث ، وهو أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له : فإن باشر العقد لنفسه ..
فليكن له ، وإن باشره لغيره إما بولاية أو بوكالة .. فليكن لذلك الغير ، فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة .. فالجديد الأظهر : بطلان البيع ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا طلاق إلا فيما يملك ، ولا عتق إلا فيما يملك ، ولا بيع إلا فيما يملك ، ولا وفاء بنذر إلا فيما يملك » قال الترمذى : حسن ، قال النووي : وقد روی من طرق بمجموعها يرتفع عن كونه حسنة ، ويقتضي أنه صحيح ، والقديم : أنه موقوف ؛ إن أجاز مالكه .. نفذ ، وإلا .. فلا ، وهذا منصوص عليه في الجديد أيضاً ، واحتج له بحديث عروة ؛ فإنه قال : دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأنشري له شاة ، فاشترى له شاتين ، فبعث إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ما كان من أمري ، فقال : « بارك الله لك في صفقة يمينك » رواه الترمذى بإسناد صحيح^(٢) ، قال النووي : وهو قوي ، وذكره المحاملى والشاشى والعمرى ، ونص عليه في « البوطي » ، والله أعلم .

قلت^(٣) : ونص عليه في « الأم » في (باب الغصب) والله أعلم .

(١) والمعتمد : الصحة ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « زوائد الروضة » (٣٥٤/٣) : (قلت : الأصح : قول الأودني ، قال إمام الحرمين : هو القياس السليم) .

(٢) أجيبي عن حديث عروة : بأنه محمول على أنه كان ويكيلاً مطلقاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدليل أنه باع الشاة وسلمها ، وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون إذن المالك . انظر « المغني » (٢٢/٢) .

وشرطه : إجازة من يملك التصرف وقت العقد^(١) ، حتى لو باع مال الطفل وبلغ وأجاز .. لم ينفذ ، وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز .. لم ينفذ ، صرخ به الرافعي وقال : القولان جاريان فيما لو زوج أمة الغير أو ابنته أو طلق منكر حته أو أعتق عبده أو أجر داره أو وقفها بغير إذنه ، وضبط الإمام محل القولين بأن يكون العقد يقبل الاستنابة ، والله أعلم .

وأما الشرط الرابع ، وهو القدرة على التسليم .. فلا بد منه ، سواء القدرة الحسية أو الشرعية ، فلو لم يقدر على التسليم حسًّا كبيع الصال والأبق .. فلا يصح ؛ لأن المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود .

ولو باع العين المغصوبة من لا يقدر على انتزاعها من الغاصب .. فلا يصح ، وإن قدر .. فالأصح : الصحة ؛ لحصول المقصود بالبيع ، ثم إن علم المشتري الحال .. فلا خيار له ، ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب .. فله الخيار على الصحيح ، وإن كان جاهلاً حال العقد .. فله الخيار ، ولو باع الآبق من يسهل عليه رده .. ففيه الوجهان في المغصوب^(٢) .

ويجوز تزويع الآبقة والمغصوبة وإعتاقهما ، ولا يجوز بيع الطير في الهواء ؛ للغرر ، ولو باع الحمام طائراً اعتماداً على عوده ليلاً .. فوجهان كما في النحل : أصحهما عند إمام الحرمين : الصحة كالعبد المبعوث في شغل ، وأصحهما عند الجمهور : المنع ؛ إذ لا وثيق بعودها لعدم عقلها ، وصحح النووي في النحل الصحة^(٣) .

ولو باعه نصف سيف ونحوه معيناً .. لم يصح ؛ لأن تسليمه لا يصح إلا بكسره ، وفيه نقص وتضييع للمال ، وهو منهي عنه ، بخلاف ما لو باعه جزءاً مشاعاً .. فإنه يصح ويصير شريكاً ، وكذا حكم الثوب النفيس الذي ينقص بالقطع ، ولو كان الثوب غليظاً لا ينقص بالقطع .. صح البيع على الصحيح ؛ إذ لا محذور ، والله أعلم .

هذا كله في المانع الحسي ، أما المانع الشرعي .. فكبيع الشيء المرهون بغير إذن الراهن إذا كان المرهون مقبوضاً ؛ لأنه ممنوع من تسليمه شرعاً ، إذ لو جاز ذلك .. بطلتفائدة الرهن ، والله أعلم .

(١) هنا حيث قلنا بالقديم .

(٢) أي : وأصحهما : الصحة .

(٣) قال الإمام الرملاني رحمه الله تعالى في « النهاية » (٣٩٩/٣) : (فلا يصح بيع طير في الهواء وإن اعتاد العود إلى محله ؛ لما فيه من الغرر ، وأنه لا يوثق به ؛ لعدم عقله ، وبهذا فارق العبد المرسل في حاجة ، هنا إن لم يكن نحلاً أو كان وأمه خارج الخلية ، فإن كانت فيها .. صح كما يحنه بعض المتأخرین ؛ للوثيق بعوده ، وفارق بقية الطيور بأنه غير مقصود للجواز ، وبأنه لا يأكل عادة إلا مما يرعاه ، فلو توافت صحة بيعه على حبسه .. لربما أضر به أو تعذر بيعه بخلاف سائر الطيور) .

وأما الشرط الخامس ، وهو كون المبيع معلوماً . فلا بد منه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر ، رواه مسلم .

نعم ؛ لا يشترط العلم به من كل وجه ، بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته .
أما العين .. فمعناه أن يقول : بعْتُك هَذَا ونحوه ، بخلاف ما لو قال : بعْتُك عَبِيدِي أو شَاهَ مِنْ هَذَا الْغَنْمِ .. فهو باطل ؛ لأنَّه غير معين ، وهو غرر ، وكذا لو قال : بعْتُك هَذَا الْقَطْبِيْعِ إِلَّا وَاحِدَةٌ .. لَا يَصْحُّ ، وَسَوَاء تَسَاوَتِ القيمة في العبيد والغنم أَمْ لَا .

وأما القدر .. فلا بد من معرفته ، حتى لو قال : بعْتُك مِلْءَ هَذَا الْغَرَارَةِ حَنْطَةً^(١) ، أو بِزِنَةِ هَذَا الصخرة زبيباً .. لم يصح البيع ، وكذا لو قال : بعْتُك بمثيل ما باع فلان سلطته ، أو : بعْتُك بالسعر الذي يَسْوَى في السوق .. فلا يصح^(٢) ؛ لوجود الغرر ، بخلاف ما لو قال : بعْتُك هَذَا الْقَمْحَ كُلَّ بَكْنَدَا .. فإنه يصح وإن كانت جملة القمح مجهرة في الحال ؛ لأن الجهة انتفت بذكر الكيل ، ولو قال : بعْتُك مِنْ هَذَا الصُّبْرَةِ^(٣) كُلَّ صَاعَ بِدْرَهْمٍ .. لم يصح على الصحيح ؛ لأن المبيع مجھول ، وذكر مقابلة كيل بدرهم لا يخرجه عن الجهة .

فأَعْلَمُكَ : أن قولنا : (مِلْءَ هَذَا الْغَرَارَةِ حَنْطَةً) أو (بِزِنَةِ هَذَا الصخرة زبيباً) محله : إذا كان المعقود عليه في الذمة ، أما إذا كان حاضراً ؛ بأن قال : بعْتُك مِلْءَ هَذَا الْغَرَارَةِ مِنْ هَذَا الحنطة ، أو بِزِنَةِ هَذَا الصخرةِ مِنْ هَذَا الرَّيْبِ .. فإنه يصح على الصحيح ؛ لأنَّه لا غرر ؛ لإمكان الشروع في الوفاء عند العقد ، وقد صرَحَ الرافعي في (باب السلم) بهذا الحكم والتعليق ، والله أعلم .

وأما الصفة.. ففيها مسائل :

منها : أن استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية ؟ وكذا سماع وصفه بطريق التواتر ؟ فيه خلاف : الصحيح الذي قطع به العراقيون : أنه لا يصح ؛ إذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية .

ومنها : رأي بعض المبيع دون بعض : فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقى .. صح البيع ، مثل رؤية ظاهر صبة القمح ونحوها^(٤) ، ولا خيار له إذا رأى باطنها إلا إذا خالف ظاهرها ،

(١) الغرارة : وعاء من خيش أو نحوه ، وهو العidel .

(٢) قوله : (يَسْوَى) كذا في جميع النسخ ، قال ابن منظور في « لسان العرب » : (قال الفراء : يقال : لا يساوي الثواب وغيره كذا وكذا ، ولم يعرف يَسْوَى . وقال الليث : يَسْوَى نادرة ، ولا يقال : سَوَى ولا سَوَى ، قال الأزهري : وقول الفراء صحيح . وقولهم : لا يَسْوَى أحسبه لغة الحجاز ، وقد روی عن الشافعی ، وأما يَسْوَى .. فليس بعربي صحيح ، وهذا لا يساوي هذا ؛ أي : لا يعادل) .

(٣) الصبرة : الطعام المجتمع كالكرمة .

(٤) الصبة : ما صب من طعام وغيره مجتمعاً .

وفي معنى الحنطة والشعير صُبة الجوز واللوز ونحوهما والدقق ، فلو كان منها شيء في وعاء ، فرأى أعلى أو رأى أعلى السمن والزيت وبقية المائعات في ظروفها .. كفى ، ولا يكفي رؤية ظاهر صُبة الرمان والبطيخ والسفرجل ، بل لا بد من رؤية كل واحدة منها ؛ لاختلافها ، وأما التمر : فإن لم تلزق حباته .. فصُبته كصُبة الجوز واللوز ، وإن التزقت كالقوصرة^(١) .. كفى رؤية أعلى أعلاها على الصحيح ، وأما القطن في العدل .. فهل يكفي رؤية أعلى ، أم لا بد من رؤية جميعه ؟ فيه خلاف حكاه الصيمرى وقال : الأشبه عندي : أنه كقوصرة التمر .

ومنها : مسألة العين ، كما إذا كان عنده قمح ، فأخذ شيئاً منه وأراه لغيره كما يفعله الناس : فإن اعتمد في الشراء على رؤيتها .. نظر : إن قال : بعثك من هذا النوع كذا .. فهو باطل ؛ لأنه لا يمكن انعقاده بيعاً ؛ لأنه لم يتعين ، ولا سلماً لعدم الوصف ، وإن قال : بعثك الحنطة التي في هذا البيت ، وهذه العين منها .. نظر : إن لم يدخل العين في البيع .. لم يصح على الأصح ؛ لأنه لم ير المبيع ولا شيئاً منه ، وإن أدخلها فيه .. صح .

ثم شرطه : أن يرد العين إلى الصبرة قبل البيع ، فإن أدخل العين من غير رد .. فإنه يكون كمن باع عينين رأى أحدهما ؛ لأن المرئي متميزة عن غير المرئي ، كذا قاله البغوي^(٢) .

ومنها : الرؤية في كل شيء بحسب اللائق به^(٣) ، ففي شراء الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطح والجدران داخلاً وخارجاً والمستحمام والبالغة ، وفي البستان يشترط رؤية الأشجار والجدران دون الأساس وعروق الأشجار ونحوهما ، ويشترط رؤية مساليل الماء ، وفي اشتراط رؤية طريق الدار وجري الماء الذي تدور به الرحمى وجهان ، الأصح في « شرح المذهب » : الاشتراط ؛ لاختلاف الغرض به .

ويشترط في رؤية العبد رؤية الوجه والأطراف ، ولا يجوز رؤية العورة ، وفي باقي البدن وجهان ، أصحهما : الاشتراط ، وفي الجارية أوجه : أصحها في « زيادة الروضة » : أنها كالعبد ، وكذا يشترط رؤية الشعر على الأصح ، ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوائمها ، ويشترط رفع السرج والإكاف والجلل ، ولا يشترط جري الفرس على الصحيح ، ويشترط في الثوب

(١) القَوْصَرَة - بالتنليل والتخفيف - : وعاء التمر يتخد من قصب .

(٢) المعتمد : اشتراط إدخاله في عقد البيع وإن لم يرده إلى المبيع ، قال الإمام الرملاني رحمة الله تعالى في « النهاية » (٤٢٠/٣) : (اعتبار الإسنوي خلطه به قبل العقد كما أتفى به البغوي .. منع ؛ لأن رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المائع في دلالة كل على الباقي ، ودعوى أنه إن لم يرده إليه يكون كبيع عينين رأى أحدهما .. غير صحيحة ؛ لظهور الفرق ؛ لأن ما هنا في المتماثل ، والعينان ليستا كذلك) ، ومثله في « التحفة » (٢٦٨/٤) .

(٣) باد يرى منه ما يختلف معظم الماليه باختلافه .

وَالرِّبَا فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ،

المطوي نشره ، ثم إذا نشر الثوب وكان صفيقاً كالديباج المنقش والبسط الزَّلَالِي^(١) ونحوه .. فلا بد من رؤية وجهيه معاً ، وإن كان لا يختلف وجهاه كالكرياس^(٢) .. كفى رؤية أحد وجهيه في الأصح .

ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليل الأوراق ورؤية جميعها ، وفي الورق الأبيض لا بد من رؤية جميع الطاقات ، وأما الفُقَاع^(٣) .. فقال العبادي : يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الإمكان ليصح بيده ، وأطلق الغرالي في « الإحياء » المسامحة به ، قال التوسي : الأصح قول العزالي ، والله أعلم .

قال : (والربا في الذهب والفضة والمطعومات ، ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلا متماثلاً نقداً) الربا : بالقصر ، وهو في اللغة : الزيادة ، وفي الشرع : هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات ، قاله ابن الرفعة في « الكفاية » ، وفيه نظر ، وقال في « المطلب » : هو أخذ مال مخصوص بغير مال ، وفيه نظر أيضاً^(٤) .

وهو حرام بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » .

ثم الربا لا يحرم إلا في الذهب والفضة والمطعومات ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بـالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، يدأ بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر كيف شئتم ، فمن زاد أو استزاد .. فقد أربا » رواه الشافعي ، فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس ، وكما تشرط هذه الثلاثة في

(١) الزَّلَالِي : نوع من البسط واحده زَلَالٌ .

(٢) الكرياس : ثوب خشن من قطن أو نحوه .

(٣) الفُقَاع - ويسمى فُقَاعَ الکوز - : الشراب الذي يباع في قانى القزار ويسد فتها خوفاً من حموسته ، وسمي بذلك لأن الرغوة التي تخرج من فم الكوز تسمى فقاعاً ، وفي « القاموس » : الفقاع - كُرْمَانٌ - : هو الذي يشرب ، وهو ما يتخذ من الزيب ، فيكون من تسمية الكل باسم جزءه ، وذلك الزيب يسمى بالفقاع . أفاده العلامة البجيرمي رحمة الله تعالى في « حاشيته على شرح المنهج » (١٨٧/٢) . قال العلامة أحمد بن عمر الشاطري رحمة الله تعالى في « حواشي بغية المسترشدين » (٢٧٢/٤) : (يظهر أن مثل فقاع الكوز في عدم اشتراط الرؤية .. العَلَبُ المختومة من الخضراء والمشروبات والأسماك وغيرها ؛ لأن صلاح ما في باطنها يبقاءها مختومة ، فيصح بيع ما فيها مع عدم الرؤية نظير فقاع الكوز) .

(٤) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٤/٢٢٢) : (وشرعاً - قال الروياني - : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدين أو أحدهما) ، ومثله في « النهاية » (٣/٤٤٤) .

وَلَا يَبْعُدُ مَا أَبْتَاعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوانِ

الذهب والفضة .. كذلك تشرط في المتماثلات من الأطعمة ، فيشترط في بيع القمح بالقمح ونحوه التمثال كمد بمد ، والحلول ؟ فلا يجوز التأجيل ، والتناقض في المجلس ، والله أعلم .

قال : (ولا بيع ما ابتعاه حتى يقبضه) تقدير الكلام : ولا يجوز بيع الذي ابتعاه حتى يقبضه ، سواء كان عقاراً أو غيره ، أذن فيه البائع أم لا ، وسواء أعطى المشتري الثمن أم لا ، وحججة ذلك : ما روى حكيم ابن حزام - بالزاي المنقوطة - رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ؟ إني أبتاع هذه البيع فما يحل لي وما يحرم عليّ ؟ قال : « يا بن أخي ؛ لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه » قال البهقي : إسناده حسن متصل ، وفيه أحاديث أخرى ، وذكر العلماء له علتين :

إحداهما : ضعف الملك ، بدليل : أن البيع ينفسخ بتلف المبيع .

العلة الثانية : توالي الضمانين على شيء واحد في زمن واحد ؛ فإنه لو صحي بيعه .. لكنه مضموناً للمشتري ومضموناً عليه ، ويلزم أيضاً أن يكون المبيع مملوكاً لشخصين في زمن واحد ، كلها قالوه ، ولا فرق بين بيعه لغير البائع أو للبائع^(١) ؛ لعموم الخبر ، وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه .. لا يجوز غيره من المعاوضات ؛ كجعله صداقاً أو أجراً ، أو رأس مال سلم أو صلح ، وكذلك لا يجوز هبته وإجارته وررهنه .

نعم ؛ يصح اعتقاده على الأصح ؛ لقوة العتق ، وكذلك الاستيلاد^(٢) ، وأما وقفه .. فقال المتولي : إن شرطنا فيه القبول .. فهو كالبيع ، وإن .. فهو كالعتق ، وصحح النووي في « شرح المذهب » : أنه كالإعتاق^(٣) ، وتزويج الأمة كالعتق ، وقال ابن خيران : يجوز قضاء الدين به .

فَالثَّالِثُ :

أن الثمن كالمبوع ، فلا يبيعه البائع قبل قبضه ، وبقية ما ذكرنا يعلم مما تقدم ، والله أعلم .

قال : (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان) يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن تباع الشاة باللحم ، رواه الحاكم وقال : رواه أئمة حفاظ ثقات ، وقال البهقي : إسناده صحيح ، وقيل : يجوز .

وإن كان من غير جنسه ؛ فإن كان من مأكول .. فقولان : الأظهر : أنه لا يجوز أيضاً ؛ لعموم

(١) ومحل الخلاف : إن باع البائع بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة ، وإن .. بأن باعه بعين الثمن أو بمثله إن تلف ، أو كان في الذمة - فهو إقالة بلغز البيع على المعتمد . انظر « التحفة » (٤٠٢/٤)

(٢) صورة ذلك : أن يشتري جارية ولم يستلمها من البائع ، ثم وطئها المشتري قبل أن يستلمها من البائع ، وحملت منه بهذا الوطء ، فنصير أم ولد . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب .

(٣) اعتمد الإمام الرملي في « النهاية » (٤/٨٦) والخطيب الشربوني في « المغني » (٢/٩١) ما في « المجموع » من أن الوقف كالإعتاق وإن احتاج إلى القبول ؛ بأن كان على معين ، واعتمد الإمام ابن حجر في « التحفة » (٤/٤٠٣) ما قاله المتولي ، وهو الذي في « الروضة » (٣/٥٠٨) .

وَيَجُوزُ بَيعُ الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا ، وَكَذَا الْمَطْعُومَاتُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِجُنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ، وَيَجُوزُ بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا

الخبر ، وقيل : يجوز قياساً على بيع اللحم باللحم ، وإن كان غير مأكول .. ففيه خلاف أيضاً ، والراجح : التحرير ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، رواه أبو داود ، لكنه مرسلاً ، والمرسل مقبول عند الشافعي إذا اعتقد بأحد أشياء : إما بالقياس ، أو قول صحابي ، أو فعله ، أو قول الأكثرين ، أو يتشر من غير دافع ، أو يعمل به أهل العصر ، أو لا توجد دلالة سواه ، أو بمرسل آخر ، أو مستند - وقد أسنده الترمذى والبزار - ولا فرق في ذلك المسند بين أن يكون صحيحاً أم لا .

وقيل : يجوز ؛ لأن التحرير في المأكول لأجل بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا .

ومن هذا المعنى استنبط تحرير بيع الحنطة بدقيقها ، والسمسم بحسبه^(١) ، ونحو ذلك ، وفي إلحاد الشحم والألية والقلب والكلية والرئة باللحم وجهان ، أصحهما : نعم .

ويؤخذ من كلامه : أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان ، سواء كان من جنسه أم لا ، وسواء تساوياً كبعير ببعير ، أو تفاضلاً كبيع بغيرين بغير ، وهو كذلك .

وهذا إذا لم يستعمل الحيوان على ما فيه الربا ؛ كشاة في ضرعها لبن إذا بيعت بشاة في ضرعها لبن ، وفي جواز ذلك وجهان ، الأصح : التحرير ، ولو باع دجاجة فيها بيسن بدواحة فيها بيسن .. فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعهما اللبن ، وجزم القاضي أبو الطيب بالمنع في الدجاجة^(٢) ، والله أعلم .

قال : (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً ، وكذا المطعومات ، ولا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلاً ، ويجوز بغيره متفاضلاً نقداً) إذا استعمل عقد البيع على شيئاً .. نظرت : فإن اتحدا في الجنس والعلة ، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر .. اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثة أمور : التماثل ، والحلول ، والتقابل الحقيقي في المجلس ، فلو اختل واحد منها .. بطل العقد ، فلو باع درهماً بدرهم ودانق .. حرم^(٣) ، ويسمى هذا ربا الفضل ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء » ، والعلة : كونهما قيم الأشياء غالباً ، وكذا المطعم ، فلا يجوز بيع مدد قمح بمدد

(١) كُنْب السمس : ما يبقى بعد أخذ زيته .

(٢) أما بيع بيسن دجاجة بدواحة .. فهو كبيع لبن بشاة ؛ فإن كان في الدجاجة بيسن ، والبيض المبيع بيسن دجاجة .. لم يصح ، وإنما .. صح . انظر « المعني » (٤٠ / ٢) .

(٣) الدانق : سدس الدرهم .

وَحَقْنَة^(١) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » ، والعلة في ذلك : الطعم . وإن اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا ، كالذهب والفضة والخنطة والشعير . . جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقابض ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا اختلفت هذه الأصناف . . فباعوا كيف شتم إدا كان يدأ بيد » رواه مسلم .

وإن اختلف الجنس والعلة ، كالفضة والبر . فلا حجر في شيء ، ولا يشترط شيء من هذه الأمور .

ثم المماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن » رواه مسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما وزن .. مثلٌ بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيلٌ .. فمثلٌ ذلك ، فإذا اختلف النوعان .. فلا بأس به » رواه الدارقطني ، فلو باع المكيل بالوزن أو الموزون بالكيل .. لم يصح ، والمراد بالكيل : المماثل سواء كان معتاداً أو غير معتاد ، كقصبة غير معيّرة ، وكذا الميزان كالطيار والقبان وغيرهما^(٢) ، فلو جهلنا كونه مكيلاً أو موزوناً . فيه أوجه : الصحيح : الرجوع إلى عادة البلد ؛ لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشعع .. كان الرجوع فيه إلى العادة ، كالقبض والحرز وغيرهما ، وقيل : يعتبر الكيل ؛ لأنه أعم ، وقيل : الوزن ؛ لأنه أقل تفاوتاً ، وقيل : بالتخمير للتساوي .

فِرْعَوْنُ

[هل يجري الربا في الفلوس الراجحة ؟]

الفلوس إذا راجت رواج الذهب والفضة .. هل يجري فيها الربا ؟ الصحيح : أنه لا ربا فيها ؛ لانتفاء الثمنية الغالبة فيها ، ولا يتعدى الربا إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف^(٣) ، والله أعلم .

قال : (ولا يجوز بيع الغرر) .

الأصل في ذلك : (أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم ، و(الغرر) : ما انطوى علينا عاقبته .

ثم الغرر تحته صور لا تكاد تنحصر ، فنذكر نبذة منها ؛ ليعرف بها غيرها ، فمن ذلك : بيع

(١) الحَقْنَةُ : ملء الكفين .

(٢) الطَّيَارُ : هو ميزان لا سان له .

(٣) أما الأوراق النقدية المتداولة اليوم .. فقد استقر رأي علماء العصر على وجوب زكاتها وجريان الربا فيها ؛ لاعتبارها قائمة مقام النقد الشرعي الذي هو الذهب والفضة .

وَالْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،

البعير الناد ، وكذا الجاموس المتواحسن ، والعبد المنقطع الخبر ، والسمك في الماء الكثير ، وكبيع الشمرة التي لم تخلق ، والزرع في سبنله ، وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد ، وكذا بيع القطن في جوزه باطل وإن كان بعد التشقق في جوزه ، وإن كان على الأرض عند أبي حامد^(١) ، وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع ؛ لأنّه مجهول المقدار ؛ لاختلاف الضرع رقة وغلظاً ، وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن .

وكذا لا يصح بيع المسك في الفأرة قبل فتقها ، فلو فتح رأسها ورأى المسك .. قال الماوردي : يصح جزاً وبالوزن ، وقال المتولي : إن لم يتفاوت ثحن الفأرة ، ورأى جوانبها .. صح ، وإن .. فلا ، والذي صدر به الرافعي : أن بيع المسك في الفأرة باطل مطلقاً ، سواء بيع معها أو دونها ، سواء فتح رأسها أم لا ، وتبعه النموي على ذلك ، وشبهه باللحم في الجلد^(٢) ، قال النموي من « زيادته » : قال أصحابنا : لوع المسك المختلط بغيره .. لم يصح ؛ لأن المقصود مجهول ، كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء^(٣) ، والله أعلم .

وكما يضر الجهل بالمبيع ، كذا يضر الجهل بقدر الشمن وبالشمن إذا كان في البلد نقدان فأكثر وهي رائحة ، ويفاس بما ذكرنا باقي صور الغرر ، والله أعلم .

قال : (والمتبابعان بالخيار ما لم يتفرق ، ولهمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) الخيار - كما ذكره الشيخ - نوعان : خيار مجلس ، و الخيار شرط ، ثم خيار المجلس يثبت في أنواع البيع حتى في الصرف ، وبيع الطعام بالطعم ، والسلم ، والتولية ، والإشراك وصلاح المعاوضة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرق أو يقول أحدهما للأخر : اختر » رواه الشیخان ، ولا خيار في الحوالة ، وكذا في القسمة .

ولو اشتري العبد نفسه من سيده .. صح ، وهل يثبت له الخيار ؟ في « الرافعي الكبير »

(١) قال الإمام الرملي رحمة الله تعالى في « النهاية » (٤/١٤٢) : (وتشقق جوز قطن يعني أصله سنتين فأكثر .. كثأير التخل ، فيتبع المستتر غيره إن توفرت شروط التبعية من اتحاد بستان وجنس وعقد وحمل ومالك ، وما لا يعني أصله أكثر من سنة : إن بيع قبل تكامل قطنه .. لم يجز إلا بشرط القطع ؛ كالزرع سواء أخرج جوزه أم لا ، ثم إن لم يقطع حتى خرج الجوز .. فهو للمشربي لحودته في ملكه ، وإن بيع بعد تكامل قطنه : فإن تشقق جوزه .. صع العقد لظهور المقصود ودخل القطن في البيع ، كما في « الروضة » نقلأ عن البغوي ، ولا يقال : هو بعد تشققه كالثمرة المؤيرة كما جزم به القاضي فلا يدخل في البيع ؛ لأننا نقول : الشجرة مقصودة لثمار سائر الأعوام ، ولا مقصود هنا سوى الشمرة الموجودة ، وإن لم يشقق جوزه .. لم يصح البيع ؛ لاستثار قطنه بما ليس من مصالحه أهـ) بتصرف يسبر

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٤/٢٦٧) : (ولا يصح بيع نحو مسك في فarterه ، معها أو دونها ، إلا إن فرغها ورآهما ، أو رآها فارغة ثم رأى أحلاه بعد ملتها منه) .

(٣) نعم ؛ إن كان معجونة بغيره كالغالية والثد .. صح ؛ لأن المقصود جمعهما لا المسك وحده . انظر « أنسى المطالب » (٢/٢١) .

و«الروضة» وجهاً بلا ترجيح ، والأصح في «الشرح الصغير» و«شرح المذهب» : أنه لا خيار^(١) .

وأما عقد النكاح .. فلا خيار فيه ، والفرق بينه وبين عقد البيع : أن البيع يعقد معاوضة بين الناس كثيراً ، فأثبتت الخيار فيه للتروي ، بخلاف النكاح ؛ فإنه لا يقع غالباً إلا عن ترُّوٌ ، وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب^(٢) ؛ لأنَّه وطَن نفسه على فقد العوض ، فلا غبن ، وكذا ذات الثواب على الأصح ؛ لأنَّها لا تسمى بيعاً ، وكلام الرافعي في (باب الهبة) يثبت في ذات الثواب المعلوم الخيار^(٣) .

ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق ، وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة والشركة ، وكذا الضمان ، وفي ثبوت الخيار للشفعي في الأخذ بالشفعية وجهاً : أصحهما في «الشرح الكبير» في (كتاب الشفعة) : أنه يثبت له الخيار ؛ لأنَّ الأخذ بالشفعية ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب ، والرجوع بالعهد ، وصحح في «المحرر» هنا : أنه لا يثبت الخيار ، واستدركه النووي في «الروضة» ، وصحح عدم ثبوت الخيار ، ونقله عن الأكثرين في (كتاب الشفعة)^(٤) .

فأليست^(٥) : أن الشفيع لا يملك بمجرد قوله : أخذت المبيع بالشفعية ، بل لا بد مع اللفظ من بذل الثمن ، أو رضى المشتري بذمة الشفيع ؛ لأنَّه من المشتري يأخذ ، أو حكم الحاكم بثبوت الشفعة . وأما الإجارة .. فهل يثبت فيها الخيار ؟ فيه خلاف : صصح النووي في «تصحيح التنبية» ثبوت الخيار فيها ، وصحح في أكثر كتبه وكذا الرافعي : أنه لا يثبت^(٦) ، والمسافة كالإجارة ، وهل يثبت الخيار في عقد الصداق ؟ وجهاً : الأصح : لا يثبت .

وقوله : (ما لم يتفرقا) يعني : بأبدانهما عن مجلس العقد ، ولو أقاما في ذلك المجلس مدة متطلولة ، أو قاما وتماشيا مراحل .. فهما على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، فإن تفرقـاً .. بطل الخيار ؛ للخبر ، والرجوع في التفرق إلى العادة ، فما عده الناس تفرقـاً .. لزم العقد به ، وإلا .. فلا ، ولو كانوا في دار صغيرة .. فالفارق أن يخرج أحدهما منها ، أو يصعد السطح ،

(١) قال الإمام الرملي رحمة الله تعالى في «النهاية» (٤/٥) : (ولو باع العبد من نفسه .. لم يثبت له خيار كما في «المجموع» ولا لسيده ، خلافاً للزرتشي ، ولا يرد ذلك ؛ لأنَّه مثنا عقد عتقة لا بيع) .

(٢) قوله : (الهبة بلا ثواب) أي : بلا عوض .

(٣) وهو المعتمد ، قال الخطيب الشربini رحمة الله تعالى في «الإقناع» (١/٢٦٠) : (أما الهبة بثواب .. فإنها بيع ، فثبتت فيها الخيار على المعتمد خلافاً لما جرى عليه في «المنهج») ، ومثله في «التحفة» (٤/٣٣٦) و«النهاية» (٤/٧٧) .

(٤) وهو المعتمد ؛ أي : عدم ثبوت الخيار فيها . انظر «المنهج» (ص ٢١٩) .

(٥) فلا يثبت الخيار في الإجارة بسائر أنواعها على المعتمد كما في «التحفة» (٤/٣٣٦) .

وإذا خرج بالمباع عيب . فللمشتري رد .

فإن كانت الدار كبيرة . فإن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن أو عكسه ، وإن كانا في سوق أو صحراء . فإن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً ، هذا هو الصحيح .

وكما ينقطع الخيار بالفرق . كذا ينقطع بالتخاير ؛ بأن يقول : اخترنا إمضاء البيع ، أو أجزناه ، أو الزمان ، وما أشبه ذلك ، فإن قال أحدهما : اخترت إمضاء العقد ، أو أجزته . انقطع خياره ، وبقي خيار الآخر ، ولو قال أحدهما للآخر : اختر أو خيرتك . انقطع خيار القائل ؛ لأنه دليل الرضا ، ولا ينقطع خيار الآخر إن سكت .

ولو أجاز واحد ، وفسخ الآخر . قدّم الفسخ ، ولو تباعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعا ثابتاً . صح البيع الثاني على المذهب الذي قطع به الجمهور ؛ لأن رضا بلزوم الأول ، والله أعلم .

وأما خيار الشرط . فإنه يصح بالسنة والإجماع ، بشرط لا يزيد على ثلاثة أيام ، فإن زاد . بطل البيع ، ويجوز دون الثلاث ، روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رجلاً يشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا بایعت .. فقل : لا خلابة^(١) ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال » رواه البهقي وابن ماجه بإسناد حسن ، قاله النووي ، ورواه البخاري في « تاريخه » مرسلاً ، قال البهقي : والرجل : جبان بن منقذ ، وقال النووي : المشهور : أنه منقذ .

ولو شرط الخيار لأحدهما . صح ، وكذا لأجنبي في أظهر القولين ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكونه أعرف بالعقود عليه .
نعم ؛ لو كان متولى العقد وكيلًا . جاز أن يشترط الخيار له ولموكله ، ولا يجوز لأجنبي ، والله أعلم .

قال : (وإذا خرج بالمباع عيب . فللمشتري رد) إذا ظهر بالمباع عيب قديم . جاز له الرد ، سواء كان العيب موجوداً وقت العقد ، أو حدث بعد العقد قبل القبض ، أما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد . وبالإجماع ، وروت عائشة رضي الله عنها : (أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرده عليه) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقسنا ما حدث بعد العقد قبل القبض على المقارن ؛ لأنه من ضمان البائع ، ولأن المستشري إنما بدل الثمن في مقابلة مبيع سليم ، فإذا وجد على خلاف ذلك . جوزنا له التدارك للضرر .

(١) قوله : (لا خلابة) أي : لا غبن ولا خدية .

وَالْعِيُوبُ : أن العيوب كثيرة جداً : فمنها : كون العبد سارقاً أو زانياً أو آبقاً ، أو به بخر ينشأ من المعدة دون ما يكون من قلع الأسنان ، وكذا الصُّنَان المستحكم دونعارض لحركة أو اجتماع وسخ^(١) ، وكذا كون الدابة جموحاً أو عضاضة أو رفاسة ، وكذا كون العبد ساحراً أو قاذفاً للممحصنات ، أو مقامراً ، أو تاركاً للصلة ، وكون الجارية لا تحيسن في سن الحيض غالباً ، وكون المكان ثقيل الخراج ، أو منزل الظَّلْمَة ، أو يخزنون به مغلاتهم ، أو ظهر مكتوب يقتضي وقف البيع عليه خطوط المتقدمين ، وليس في الحال من يشهد به ، قاله الروياني ، ونقله ابن الرفة عن « العدة » .

وضابط ذلك : أن كلَّ ما نقص العينَ أو القيمةَ نقصاناً يفوت به غرضٌ صحيحٌ ، إذا غلب في جنس المبيع عدمه ، فقولنا : (نقص العين) ككون الرقيق خصياً أو مقطوعاً نَمُلاًة ونحوها ، بخلاف ما لو قطع من فخلذه فلقة^(٢) يسيرة.. فإنه لا يفوت بسبب ذلك غرض صحيح ، وقولنا : (يغلب في جنس المبيع عدمه) راجع إلى القيمة أو العين ، أما القيمة - وهو الذي ذكره الرافعي - فاحتراز عن الثيابة في الأمة الكبيرة ؛ فإنها لا تقتضي الرد^(٣) ، فإنه ليس الغالب فيها عدم الشيوبة ، وأما العين .. فاحتراز به عن قلع الأسنان في الكبير ؛ فإنه لا رد به بلا شك ، وقد جزم ابن الرفة بمنع الرد ببيان الشعر في الكبير ، والله أعلم .

وَبَرَاءَةُ

[البيع بشرط البراءة من العيوب]

لو باع شخص عيناً ، وشرط البراءة من العيوب .. ففيه خلاف ، الصحيح : أنه يبرأ عن كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً بثمان مئة ، وباعه بالبراءة ، فقال المشتري لابن عمر : بالعبد داء لم تسمه لي ، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه ، فقضى عثمان على ابن عمر أنه يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتاج العبد فباعه بألف وخمس مئة ، فدل قضاء عثمان أنه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به .

والفرق بين الحيوان وغيره : ما قاله الشافعي : أن الحيوان يأكل في حالي صحته وسقمه ، وتبدل أحواله سريعاً ، فقل أن ينفك عن عيب خفيٍّ أو ظاهر ، فيحتاج البائع إلى هذا الشرط ؛ ليتحقق

(١) الصُّنَان : الرائحة تحت الإبط وغيرها .

(٢) القلقة : القطعة .

(٣) بأن غلب وجودها ، أو استثنى هو وعدتها ، ويظهر ضبط الأول بيت سبع ، والثاني بما قاربهما ، بخلاف ما لم يقاربهما فتكون الشيوبة فيه عيّاً . اهـ « بجيرمي على الخطيب » (٣٢/٣) ، وفي « حاشية الشرقاوي » (٤٤/٤) : ضبط الأول بسبعين ، والثاني بما قاربهما بأن كانت تطيق الوطء ؛ كبنت ثمانية أو ثمانية ونصف . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

بلزوم العقد ، والفرق بين العيب المعلوم وغشه : أن كتمان المعلوم تلبيس وغش ، فلا يبرأ منه ، والفرق بين الظاهر والباطن : أن الظاهر يسهل الإطلاع عليه ويعلم في الغالب ، فأعطيته حكم المعلوم وإن كان قد يخفى على ندور ، فيرجع الأمر إلى أنه لا يبرأ عن غير الباطن في الحيوان ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقاً ، سواء كان ظاهراً أو باطناً ، سواء في ذلك الثياب والعقار ونحوهما ، والله أعلم .

فرج

[شرط الرد بالعيوب القديم]

شرط رد المبيع بالعيوب القديم : أن يتمكن المشتري من الرد ، أما إذا لم يتمكن ؛ بأن تلف المبيع ، أو ماتت الدابة ، أو أعتق العبد ، أو وقف المكان ، ثم علم بالعيوب .. فلا رد ، وله أرشن العيب ، و(الأرش) : جزء من ثمن المبيع ، نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة ، مثلاً : قيمته مئة بلا عيب ، وتسعون مع العيب ، فالأرش عشر الثمن ، ولو كانت ثمانين .. فالأرش خمس الثمن ، وعلى هذا .

ولو زال ملك المشتري عن المبيع ببعض .. فلا رد له في الحال ، ولا أرشن على الأصح ؛ لأنه لم يأتِ المشتري من الرد ؛ لأنه ربما يعود إليه ويتمكن من رده ، بخلاف الموت ، والوقف ، وكذا استيلاد الجارية ؛ لأنه تذر الرد فيرجع بأرشنها .

أن الرد على الفور ؛ لأن الأصل في البيع اللزوم ، فإذا أمكنه الرد وقصر .. لزمه حكمه ، ومحل الفور في العقد على الأعيان ، أما الواجب في الذمة ببعض أو سلم .. فلا يشترط الفور ؛ لأن رد ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد ، بخلاف المبيع المعين ، كذا قال الإمام ، وأقره عليه الرافعي في (كتاب الكتابة) ، وابن الرفعة في «المطلب» ، فاعرفه .

ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور .. فليبادر بالرد على العادة ، فلو علم العيب وهو يصلـي^(١) أو يأكل .. فله التأخير حتى يفرغ ؛ لأنه لا يعد مقصراً ، وكذا لو كان يقضي حاجته ، وكذا لو كان في الحمام ، أو كان ليلاً .. فحتى يصبح ؛ لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة ، ولا يكلـف العـدو ولا ركض الفرس ونحو ذلك .

ثم إن كان البائع حاضراً .. رده عليه ، فلو رفع الأمر إلى الحاكم .. فهو آكد^(٢) ، فلو رد

(١) لا فرق في الصلاة بين الفرض والتأمل على الصحيح . اهـ هامش (ح)

(٢) الرفع إلى الحاكم أن يدعى شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بشمن معلوم ، وأنه أقضيه الثمن ، ثم ظهر العيب وفسخ البيع ، ويفهم البيبة على ذلك في وجه شخص ينصبه القاضي ، ويحلله القاضي مع البيبة ؛ لأنه قضاء على الغائب ، ثم يأخذ المبيع فيضمه عند عدل ، فيبقى الثمن ديناً على الغائب فيعطيه القاضي من ماله ، فإن لم يجد له مالاً سوى البيع .. باعه القاضي . اهـ هامش (ح)

وَلَا يَبْعِدُ الشَّمْرَةَ مُطْلَقاً إِلَّا بَعْدَ بُدُورٍ صَلَاحِهَا ،

وكيله .. كفى ، وكذا الرد على الوكيل ، وإن كان البائع غائباً .. رفع الأمر إلى الحاكم ، ولا يؤخر
لقدومه ، ولا للمسافرة إليه ، والأصح : أنه يلزم الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى
البائع أو الحاكم ؛ لأن الممکن^(١) .

فَإِنْتَهَىَ الْجَرْحُ : أنه يشترط ترك استعمال المبيع ، فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو
بردعتها .. بطل حقه من الرد^(٢) ؛ لأنه مشعر بالرضي .

فَلِمَّا بَيَّنَ : في هذا نظر لا يخفى ؛ لأن مثل هذا لا يعرفه إلا الخواص من الفقهاء ، فضلاً عن
أجلاف القرئ ، لا سيما إذا كان رحل الدابة مبيعاً معها ، فينبغي في مثل ذلك أنه لا يبطل به الرد ،
ويؤيد ذلك : أنه لو أخر الرد مع العلم بالعيوب ، ثم قال : أخرت لأنني لم أعلم أن لي الرد : فإن كان
قريب العهد بالإسلام ، أو نشا في بريه لا يعرفون الأحكام .. فإنه يقبل قوله ، وله الرد ، وإنما ..
فلا ، بل لو قال : لم أعلم أنه يبطل بالتأخير .. قُبِلَ قوله ، وعلمه الرافعي والنوعي بأنه يخفى على
العوام^(٣) ، والله أعلم .

ثم حيث بطل الرد بالتقدير .. بطل الأرش أيضاً ، ولو تراضياً على ترك الرد بجزء من الشمن أو
مال آخر .. فال الصحيح : أن هذه المصالحة لا تصح ، ويجب على المشتري رد ما أخذ ، ولا يبطل
حقه من الرد على الصحيح ، وهذا إذا ظن صحة المصالحة ، فإن علم بطلانها .. بطل حقه من الرد
بلا خلاف .

ولو اشتري بغيراً أو عبداً ، فضاع البغير أو أبق العبد قبل القبض ، فأجاز المشتري البيع ، ثم أراد
الفسخ .. فله ذلك ما لم يُعد البغير أو العبد إليه ، والله تعالى أعلم .

قال : (ولا بيع الشمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها) هذا معطوف على قوله : (ولا يجوز بيع
الغرر) ، تقديره : ولا يجوز بيع الشمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها ، و(بدو الصلاح) : ظهور
الصلاح ، فإذا بدا صلاح الشمرة ؛ بأن ظهرت مبادئ النضج ، أو بدأت الحلاوة وزالت العفوفة أو

(١) أي : يشهد اثنين على سبيل الاحتياط ؛ لأن الواحد مع اليمين كاف ، فإن عجز عن الإشهاد .. لم يلزمه التلفظ بالفسخ . اهـ هامش
(ح)

(٢) البَرْزَعَةُ وَالْبَرْزَعَةُ : ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه ؛ كالسرج للفرس .

(٣) قال العلامة الشرواني رحمة الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (٤ / ٣٧٤) نقلًا عن « حاشية السيد عمر » : (والحاصل : أن الذي
ندين الله به أن كثيراً من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المفتقة فضلاً عن العامة ؛ ولهذا وقع الاختلاف والتنازع في
فهم بعضها بين فحول الآئمة فضلاً عن غيرهم ، فالازمام العامة بقضية بعض الإطلاقات ، لا سيما مع غلبة الجهل واندراس معالم العلم في
زماننا .. بعيد من محاسن الشريعة الغراء ، والله أعلم . ورأيت من نقل عن الأذرعي : أنه ينبغي أن يعنصر غير الفقيه بالجهل بهذاقطعًا ،
فلله الحمد) اهـ بتصرف يسير

وَلَا بَيْعٌ مَا فِيهِ الْرِّبَّا بِجُنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا لَلَّبَنَ

المحوضة المفترضان^(۱) ، وذلك فيما لا يتلوّن ، وفي المتلّون بأن يحرّم أو يصفر أو يسود .. جاز بيعها مطلقاً ، وبشرط القطع بالإجماع ، وبشرط التّبّقية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تباعوا الشمر حتى يبدو صلاحها » رواه الشيّخان .

وإذا باع مطلقاً - يعني : بلا شرط - استحق المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاد ؛ للعادة . ويؤخذ من كلام الشيخ : أنه إذا لم يبد الصلاح .. أنه لا يجوز مطلقاً ، وهو كذلك ، ويشترط لصحة البيع أن يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع ، وهذا جائز بالإجماع ، ولو جرت العادة بقطعه .. لا يكفي ، بل لا بد من شرط القطع .

وإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأشجار .. جاز بلا شرط ؛ لأنها تبع للأشجار ، والأصل غير متعرض للعاشرة ، بخلاف ما إذا أفردت الثمرة ، ولو شرطاً القطع ورضي البائع بالإبقاء على الشجر .. جاز ، والله أعلم .

وكما يحرم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع .. كذلك يحرم بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه ؛ لما روى مسلم : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تُرْهِيَ^(۲) ، وَالسَّبِيلُ وَالزَّرْعُ حَتَّىٰ يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاشَةَ) ، ولو بيع الزرع مع الأرض .. فهو كبيع الثمرة مع الشجر ، والله أعلم .

فِرَغ

[ما يلزم إذا باع ما بدوا صلاحه]

إذا باع شخص ثمراً أو زرعاً بدا صلاحه .. لزم سقيه قدر ما ينمو به ويسلم عن التلف والفساد ، سواء كان ذلك قبل أن يخلُّ بين المشتري وبين المباع أو بعد التخلية ، حتى لو شرطه على المشتري .. بطل العقد ؛ لأنّه مخالف لمقتضى العقد ، ولا يلزم ذلك عند شرط القطع^(۳) ، والله تعالى أعلم .

قال : (ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا اللبن) تقدير الكلام : ولا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطباً ، كالرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، ووجه البطلان : أن المماثلة مرعية في الروبيات ، وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة ، والقاعدة : أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة .

(۱) المقصودة : المرأة والقبض اللذان يعسر معهما الابلاع .

(۲) قال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث والأثر » (۳۲۳ / ۲) : (زَهَا النَّخْلُ يَرْهُو إِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ ، وَأَرَهَى يُرْهِي إِذَا احْمَرَأَ أوْ اسْفَرَ) .

(۳) مسألة : وأما من باع الثمرة قبل بدو صلاحها وشرط القطع .. فلا يلزم البائع السقي ، وإنما سقيها على المشتري . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجوبري رحمهما الله تعالى .

وَيَصْحُّ السَّلْمُ حَالًاٰ وَمُؤْجَلًاٰ فِيمَا إِذَا تَكَامَلَتِ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ مَضْبُوتًاٰ بِالصَّفَةِ ، . . .

وقوله : (إلا للبن) أي : فإنه يجوز بيع بعضه بعض^(١) إن لم يُجَنَّ^(٢) ؛ لأنَّ حالةِ كمال ، ولا فرق في البن بين الحليب والرَّائِب والمَخِيش^(٣) ، ولا بين الحامض وغيره ، والمعيار فيه الكيل ، حتَّى يباع الرَّائب بالحليب وإن تفاوتاً في الوزن ؛ لأنَّ الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرَّخوة ، وشرطه : أَلَا يغلي ، فإنْ غُلِيَ . امتنع لتأثير النار ، كما لا يجوز بيع الخبز بعضه بعض ؛ لاختلاف النار ، وكذا كل ما أثرت فيه النار تأثيراً بيناً كالشواء ، والله أعلم .

قال : (ويصح السلم حالاً ومؤجلاً فيما إذا تكاملت فيه خمسة شروط : أن يكون مضبوطاً بالصفة) السلم والسلف بمعنى واحد ، وسمى بذلك ؛ لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً ؛ لتقديم رأس المال ، وحده : عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل بأحد اللفظين ، والأصل فيه : قوله تعالى : «يَتَائِيْهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا تَدَيَّنُتِ الْأَجْلَى مُسْكِنَ فَاكِتُبُوهُ» الآية ، قال ابن عباس : أراد به السلم ، وفي الصحيح : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين ، وربما قال : المستين والثلاث ، فقال : «من أسلف .. فليس بالشيء سلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم» ، وفيه من جهة المعنى : الرفق بالمتعاقدين ؛ لأنَّ أصحاب الحِرَف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حِرَفهم من الغلال ولا مال معهم ، وأرباب النقود يتذعون بالرُّخص ، فجُوز ذلك رفقاً بهما وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة^(٤) ؛ لميس بـ الحاجة إلى ذلك .

ثم عقد السلم إن كان مؤجلاً . فلا نزاع في صحته ، وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته ، وأنَّه مورد النص ، وإن كان حالاً . فهل يصح ؟ قال الأئمة الثلاثة : لا يصح ، ومذهبنا : أنه يصح ، وحيجتنا : أنه إذا جاز في المؤجل مع الغرر . فهو في الحال أجوز ؛ لأنَّه أبعد

(١) أي : بشرط المماثلة والحلول والتقباض إن اتحد الجنس ؛ كلبن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله ، وبشرط الحلول والتقباض فقط إن اختلف الجنس ؛ كلبن الإبل بليل الفنم الشامل للضأن والمعز . اظر «التحفة» (٤/٢٧٨)، و«النهاية» (٣/٤٣٢).

(٢) في النسخ : (إن لم يُجَنَّ) ومفهومه : الجواز إذا جُنِّيَ من باب أولى ، وليس كذلك ، فلا يجوز بيع الجن بمثله بالجهل بالمماثلة ؛ إذ الشرط فيها : أن تكون خالصة غير مشوبة بماء أو إنسحة أو ملح أو غير ذلك ، والجن لا يخلو عن مخالطة الإنفحة ، فالصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم . انظر «أسنى المطالب» (٢/٢٨).

(٣) قال الإسنوبي : لا يجوز بيع المخيف بغيره ؛ لأنَّه يستخرج منه ، والصافي هو الحال عن الماء ، فإنَّ كان فيه ماء .. لم يجز بيعه بالكلية لا بمخيف مثله ولا بغره ، قال : وعلله الرافعي هنا بالجهل بالمقصود وقال : وهذه العلة تقضي أن محل المنع إذا جهل مقدار البن ، وكلامه في (باب زكاة التقادير) يقتضي المنع مطلقاً ، وعلله بأن المقصد غير معين . انتهى ، والله أعلم . اهـ اهـ اهـ (ح) والمخيف : البن الذي أخذت زُبُنته .

(٤) قوله : (إن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة) كمن استأجر من رجل دابة في ذمته ، بأن قال له : ألزمت ذمتك أن تركني لمكة ، فإن ذلك صحيح مع أن الدابة غير موجودة ، وذلك لميس الحاجة . أناهـ العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

وَأَن يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ ،

عن الغرر ، فلو أطلق العقد.. حمل على الحال ؛ كالثمن في البيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة ، وقيل : لا ينعقد .

ثم إذا عقد.. فلا بد من وجود شروط لصحة العقد : منها : ضبطه بالصفة التي تنفي الجهة على ما يأتي في كلام الشيخ ؛ لأن السلم عقد غرر ، وعدم الضبط بما ينفي الجهة غرر ثان ، وغرران على شيء واحد غير محتمل ؛ فلهذا لا يصح .

قال : (وأن يكون جنساً لم يختلط بغيره ، ولم تدخله النار لإحالته) .

شرط صحة عقد السلم : أن يكون المسلم فيه منضبطاً ، سواء اتحد جنسه أو تعدد ، كما لو أسلم في ثوب قطن سداداً إبريسيم وكل منهما معلوم^(١) ؛ لانتفاء الغرر في ذلك ونحوه ، وإن تعدد المختلط وجهل مقادير المختلطات.. فلا يصح ، كما إذا أسلم في الغالية والأدهان المطيبة والثياب المصبوغة على ما صصحه النووي^(٢) ، وقال في « المحرر » : الأقيس الجواز^(٣) ، وكذا لا يصح السلم في الأقواس العجمية ؛ لأنها مشتملة على أجناس مقصودة ، وكل منها غير معلوم ، وكذا لا يصح السلم في الترائق المخلوط كالغالية .

وأليختهرا : أن الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الآدمي كما مثلنا ، بل لو كان خلقياً.. فإنه أيضاً لا يصح ، فلو أسلم في الرؤوس : فإن كان قبل التنقية من الشعر .. فلا يصح جزماً ، وإن كان بعد التنقية من الشعر.. فيه خلاف ، وال الصحيح : أنه لا يصح أيضاً ؛ لاشتمالها على المناخر والممسافر وغيرهما^(٤) ، وهي لا تتضيّط ، ولأن معظمها عظم ، وهو غير مقصود ، فيكثر الغرر ، وحكم الأكابر حكم الرؤوس^(٥) ، ثم من قال بالجواز.. قال : يكون بالوزن ، واقتصر عليه الرافعي ، وقال الماوردي : هو بالوزن والعد ، ولا يكفي أحدهما ، ويقاس غير ما ذكرنا بما ذكرناه ، والله أعلم .

وأما ما دخله النار لغير التمييز كالنار القوية.. فلا يصح السلم فيه كالخبز والشواء وما أشبه ذلك ؛ لأن تأثير النار فيها لا يضبط ، وفي وجهه : يجوز السلم في الخبز ، وصححه الإمام والغزالى ، وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان ، وفي العسل المصفى والسكر والفانيذ والدبس

(١) السَّدَى : هو ما يمد طولاً في النسج .

(٢) الغالية : نوع من الطيب مركب من مisk وعنب وعود ودهن .

(٣) الأقيس : الأوقاف بالقياس على القواعد التقنية ، وما صححه الإمام النووي رحمه الله تعالى هو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٢٣٩) ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٦/٥) : (لأن الصيغ بعد النسج يسد الفرج ، فلا يظهر فيه نحو صفة أورقة) .

(٤) المِشْفَرُ لِلْبَيْنِ : كالشفة للإنسان .

(٥) الْكُرَاعُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ : مستدق الساق العاري من اللحم .

وَالْأَيُّكُونَ مُعِيَّنًا وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ . ثُمَّ لِصِحَّةِ الْسَّلَمِ ثَمَانِيَّةُ شُرُوطٍ : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ
بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْثَّمَنُ ، وَيَذْكُرُ قَدْرَ مَا يَنْفِي الْجَهَالَةُ عَنْهُ ،

وجهان في أصل « الروضة » بلا ترجيح^(۱) ، واستبعد الإمام عدم الصحة في هذه الأشياء ، واختار الغزالى والمتولى الصحة ، وحکى الرافعى طريقة قاطعة بالصحة في هذه الأشياء ، وقضية كلام الرافعى عدم الصحة ، لكن النووى صحق في « تصحيح التنبیه » الصحة في هذه الأشياء^(۲) ، وعلله بأن نار هذه الأشياء لیئنة ، وجعل هذه العلة ضابطاً .

فَلِئَلَّا : وفي كون نار هذه الأشياء لينة نظر ظاهر ، والحس يدفعه ؛ إذ نار السكر في غاية القوة ، ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه الأشياء منضبطة ، ولهذا ترد صاحب « التقریب » في صحة السلم في المأورذ ، ولم يصحح الرافعى ولا النووى فيه شيئاً ، قال الإسنائى : والراجح الجواز ، فقد قال الروباني : إنه الأصح عندي وعند عامة الأصحاب ، وتصحیح الصحة في هذه الأشياء يقوى تصحیح جواز السلم في الخبر ، بل هو أولى ؛ لأن ناره ألين من نار هذه الأشياء بلا شك ، فإن علل صحة هذه الأشياء تكون النار لها حد مضبوط عند أربابها .. قلنا : كذلك الخبر ، والله أعلم .

قال : (وألا يكون معيناً ولا من معين) من شروط صحة عقد السلم : أن يكون المسلم فيه ديناً ؟ أي : في الذمة ؛ لأن وضع السلم إنما هو على ما في الذمم ، فلو قال : أسلمت إليك هذا في هذا الثوب ، أو في هذا الحيوان ، ونحو ذلك .. لم ينعقد سلماً ؛ لانتفاء الدينية ، وهل ينعقد بيعاً ؟ قوله : الأظهر : لا ينعقد ؛ لاختلال اللفظ ، ومعنى الاختلال : أن السلم يقتضي الدينية ، والدينية مع التعين يتناقضان ، ولو قال : اشتريت منك ثوباً صفتة كذا بهذه الدرهم ، فقال : بعثك .. انعقد بيعاً على الراجع نظراً إلى اللفظ ، وهذا إذا لم يذكر بعده لفظ السلم ، فإن ذكره فقال : اشتريته سلماً .. كان سلماً ، ذكره الرافعى في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم ، فاعرفه .

ولو قال : أسلمت إليك هذا الدرهم في كيل من هذا القمح .. لا يصح أيضاً ؛ لما ذكرناه ، وهذا معنى قول الشيخ : (ولا من معين) والله أعلم .

قال : (ثُمَّ لصِحَّةِ السَّلَمِ ثَمَانِيَّةُ شُرُوطٍ : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ
بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْثَّمَنُ ، وَيَذْكُرُ قَدْرَ مَا يَنْفِي الْجَهَالَةُ عَنْهُ ،

(۱) الفانيد : نوع من الحلوي يصنع من القند ، وهو ما يعصر من ماء القصب . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(۲) هو المعتمد ، قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (۲۸ / ۵) : (ومن ثُمَّ لَوْ انْضَبَطَتْ نَارَهُ أَوْ لَطَفَتْ .. صَحَ فِيهِ عَلَى
الْمُعْتَمِدِ) ، ومثله في « النهاية » (۲۱۱ / ۴) ، و« المغني » (۱۴۴ / ۲) .

المسلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك الجنس ، والأغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد ، ولهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة ، فلا بد من ذكر تلك الصفات ؛ لينتفي الغرر وينقطع النزاع ، وصور المسلم فيه كثيرة ، فنذكر منها ما يُستدل به على غيره :

منها : إذا أسلم في الثياب .. فيذكر بعد ذكر الجنس - والجنس : القطن أو الكتان - النوع ، والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض ، ويذكر الطول والعرض وهما من صفات الثوب ، والرقة والغلظ وما من صفات الغزل ، ويذكر الصفاقة وهي صفة الصنعة ، ويذكر النعومة والخشونة ؛ لأن الأغراض تختلف بذلك .

ويجوز السلم في المقصور كالخام^(١) ، فإن أطلق العقد .. حمل على الخام ؛ لأن القصاراة صفة زائدة ، فلا بد من ذكرها ، ولا يجوز السلم في الملبوس ؛ لأنه لا يضبط ، ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسج ، كالبُرُود ، بخلاف المصبوغة بعد النسج ؛ فإن المعروف أنه لا يصح السلم فيها ؛ لعدم الضبط .

ومنها : إذا أسلم في الرقيق .. فلا بد من ذكر نوعه ، كتركي ، وكذا يذكر صفة النوع إن اختلف كونه أبيض ، ويصف بياضه بسمّرة أو سُقرة ، ويصف السواد إن ذكره بالصفاء أو الكدوره ، وهذا إذا اختلف لون الصنف ، فإن لم يختلف كالزنج .. لم يجب التعرض لأنوافهم ، ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والأنوثة ، والسن في الكبر والصغر ، والطول والقصر ، ولو ضبطه بالأشباه .. صح ، وكل ذلك على التقريب ، حتى لو شرط كونه ابن عشر سنين لا يزيد ولا ينقص .. لا يصح السلم ؛ لن دوره ، وهل يشترط مع ذلك التعرض للكحول والسمّان ونحو ذلك ؟ وجهان : الأصح : لا ؛ لتسامح الناس بإهمال ذلك ، والثاني : يجب ؛ لأن الأغراض تختلف بذلك .

قُبَّلَتْ^(٢) : وهو قوي ؛ لأن هذه الأوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها ؛ لأن كثيراً من الناس يهونون السمان ، وتمج أنفسهم الرقاق ، وهو لا يتقادع عن ذكر بعض الصفات المتقدمة ، وقد اشترط ذلك الماوردي في « الحاوي » والله أعلم .

ويجب ذكر الثيابة والبكارة في الأصح ، ولو أسلم في جارية مغيبة ؛ فإن كان غناها بغيرة محرمة .. صح ، وإن كان بعوض وزمر .. فلا يصح ، ولو أسلم في جارية زانية .. فوجهان^(٣) ، ولو شرط كونها قوادة .. لم يصح^(٤) .

(١) القصر : إزالة اللون من ألياف النسج أو تخفيه .

(٢) أصحهما : الجواز . انظر « روضة الطالبين » (١٩/٤) .

(٣) تبع الشارح رحمة الله تعالى هنا - في كون السلم في الجارية القراءة لا يصح - الإمام التوري رحمة الله تعالى في « روضة الطالبين » =

وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا .. ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْاسْتِخْفَاقِ فِي الْغَالِبِ ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ

ومنها : التمر ، فيذكر لونه ونوعه ويلده ، وصغر الجرم وكبره ، وكونه عتيقاً أو جديداً ، والحظة وسائل الحبوب كالتمر .

ومنها : العسل ، فيذكر كونه جبلياً أو بليدياً ، وأنه صيفي أو خريفي ، أبيض أو أصفر ، ولا يشترط ذكر العتاقة والحداثة ؛ لأنه لا غرض مقصود فيه ، قال الماوردي : ولا بد من بيان مراعاة وقوته ورقته ، وإذا أطلق العسل .. حمل على عسل النحل .

فَلَيُذَكَّرُ : هذا صحيح إذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية ، فإن غلب .. فالمعتبر عرف تلك الناحية ، وقد شاهدت ذلك في ناحية ، فكانوا إذا أطلقوا العسل .. لا يعرفون غير عسل القصب ، فإما أن يحمل العقد عليه في تلك الناحية ، وإلا .. فلا بد من البيان لصحة العقد ، وإن .. فلا يصح ؛ لأن الإطلاق يؤدي إلى النزاع ؛ لكثرة التفاوت في القيمة بينهما ، والله أعلم .
ومنها : اللحم ، فيذكر أنه لحم ضأن أو معز ، ذكر خصي أو غيره ، معلوم أو ضده ، ولا بد في العلف أن يبلغ إلى حد يتاثر به اللحم ، فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ، ويذكر أنه من فخذ أو جنب وغير ذلك ؛ لاختلاف الغرض في ذلك ، ويقبل عظمه على العادة عند الإطلاق ، فإن شرط نزعه .. جاز ، ويجب قبول الجلد فيما يؤكل معه في العادة ، كالجدي الصغير ، والله أعلم .
ويقاس بقية المسائل بما ذكرنا ، والضابط كما ذكره الشيخ : أن يذكر ما ينفي الجهة ، والله أعلم .

قال : (وإن كان مُؤَجَّلًا .. ذكر وقت محِلِّهِ ، وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب ، وأن يذكر موضع قبضه) بيع السلم إذا عقد مُؤَجَّلًا .. فيشترط لصحته معرفة الأجل الذي لا غرر فيه ؛ لأن يعين فيه مستهل رمضان أو سلخه ، ونحو ذلك ، فلو أفت بقدوم زيد .. فلا يصح ، وكذا لو أفت بوقت البدر أو الفراغ من الدراس ونحو ذلك .. لا يصح للغرر ، ولو أفت العقد بالميّسرا

(٤/١٩) حيث قال : (بخلاف ما لو شرط كون الجارية مغنية أو قوادة .. لا يصح) ، لكن قال شيخ الإسلام في « أنسى المطالب » (٢/١٣٢) : (ووقع في « الروضة » : « القيادة » بالقاف ، وصوابه كما قاله الإسناني وغيره أنه بالعين - أي : العوادة - ولهذا أعدل إليه المصطف ، والمتوجه : إلحاق القيادة - بالقاف - بالزانة ونحوها) ، قال الشهاب الرملي في « حواشيه على أنسى المطالب » (٢/١٣٢) : (هو ظاهر ؛ فإن القيادة هي التي تجمع بين الرجال والنساء على الفاحشة) فاقسم كلامهما الجواز ، لكن الذي اعتمدته الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٥/١٩) و«فتح الججاد» (٤٤٠/١) هو ما اعتمد الشارح رحمه الله هنا من عدم الصحة ، حيث قال في «فتح الججاد» : (ويجوز شرط كونه يهودياً أو زانياً أو سارقاً ونحوها ، لا شاعرًا أو خفيف الروح أو عنده الكلام أو مغنية أو عزاداً أو قواداً ؛ لأن هذه - حتى القيادة وإن نازع فيها جم - لا تحصل إلا بطريق قابل لها ، وهو غير مكتسب ، وعلى التزلف .. فتعلمتها محظوظ ، وما أدى إلى المحظوظ .. محظوظ ، بخلاف نحو الزنا ؛ فإنه عيب يحدث من غير تعلم) أهـ باختصار

ونحوها.. قال ابن خزيمة من أصحابنا : يصح^(١) ، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام بعث إلى يهودي : أن ابعث لي بثوابين إلى الميسرة ، فامتنع ، رواه النسائي والحاكم وقال : إنه على شرط البخاري ، وهذا مردود من وجهين :

أحدهما - قاله البيهقي - : بأن هذا ليس بعقد ، وإنما هو استدعاء ، فإذا أجب .. عقد بشرطه ، ولهذا لم يصف الثوابين .

والثاني : أن الآية ؛ وهي قوله : «إِنَّ أَجْلَ مُسْكَنِي» والحديث ؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ» يرذنه ، وأيضاً : ففي التأكيد بمثل هذا غرر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر ، وأيضاً : فلا يصح ذلك بالقياس على مجيء المطر وقدوم زيد ونحوهما ؛ فإنه لا يصح اتفاقاً ، والله أعلم .

وكما يشترط تعيين الأجل .. كذلك يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق غالباً ، وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه ، ولو أسلم فيما لا يوجد عند المحل ، كالارتب في الشتاء ، أو فيما يعزُّ وجوده .. لم يصح ؛ لأنَّه غرر ، أو فيما يحصل بمقدمة عظيمة ، كالسلم في قدر كثير من الباكرة .. فوجهان : أقربهما إلى كلام الأكثرين : البطلان ، ولو أسلم فيما يعم وجوده ، فانقطع عند الم محل لجائحة .. فقولان ، أظهرهما : لا ينسخ العقد ، بل يتخير المسلم : فإن شاء .. فنسخ العقد ، وإن شاء .. صبر إلى وجود المسلم فيه ، ولو قال المسلم إليه : لا تصبر وخذ رأس مالك .. لم يلزممه على الصحيح .

فإنما : أن الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز ، كما لا يجوز بيعه ؛ لأن الاعتياض بيع قبل القبض ، وهو منهي عنه ، والله أعلم .

وكما يشترط القدرة على التسليم .. كذلك يشترط بيان موضع التسليم إن كان الموضع لا يصلح للتسليم ، أو كان يصلح للتسليم ، ولكن لنقل المسلم فيه مؤنة ؛ لأن الأغراض تختلف بذلك ، وعلى ذلك يحمل قول الشيخ : (وأن يذكر موضع قبضه) ، فإن كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة .. فلا يشترط ذكره ، ويحمل العقد عليه ؛ للعرف ، وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر ، وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد ، بل المراد المحل ، فاعرفه ، والله أعلم .

(١) وهو وجه شاذ ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «الروضة» (٤/٨) : (ولنا وجه شاذ قاله ابن خزيمة من أصحابنا : أنه يجوز التوقيت باليسار) .

وَأَنْ يَكُونَ الْثَّمَنُ مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَا بَيْنَ التَّفْرِقِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارٌ شَرْطٌ .

فِيهِ

[هل يجبر على قبول المسلم فيه قبل المحيل]

أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل المحيل .. فهل يجبر المسلم على قبوله ؟ ينظر : إن كان له غرض صحيح في الامتناع .. لم يجبر ، فمن الأغراض : أن يكون المسلم فيه حيواناً ، ويحتاج إلى مؤنة إلى وقت المحيل ، فلا يجبر على قبضه ؛ للضرر ، ومن الأغراض : أن يكون وقت غارة ونهب ، فلا يجبر على القبض ، ومن الأغراض : أن يكون المسلم فيه ثمرة أو لحاماً وهو يريد أكله طرياً في وقت المحيل ، ومن الأغراض : أن يكون المسلم فيه كثيراً ، ويحتاج إلى مؤنة في الخزن وغيره ، فإن لم يكن غرض ، وكان لل المسلم إليه غرض صحيح ، كفك الرهن .. أجبر المسلم على القبول ؛ لأن امتناعه - ولا غرض - تعنت ، وفي معنى غرض فك الرهن : غرض براءة ذمة المسلم إليه في الأظهر ، وكذا قصد براءة ذمة الضامن ، وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان ، أصحهما في « الروضة » : أنه غرض صحيح ، ولو اجتمع غرض المسلم وغرض المسلم إليه .. فوجهان ، الأصح : تقديم غرض المستحق⁽¹⁾ ، والله أعلم .

قال : (وأن يكون الثمن معلوماً ، وأن يتقابضاه قبل التفرق ، وأن يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار شرط) يشترط أن يكون الثمن معلوماً ، إما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر ، فلا يصح بالمجھول ؛ لأنھ غرر ، ويشترط أيضاً لصحة عقد السلم : تسليم رأس المال في مجلس العقد ؛ لأنھ لو لم يقبض في المجلس .. لكان في معنى بيع الدين بالدين ، وهو باطل ؛ للنبي عنه ، وأن السلم عقد غرر احتمل للحاجة ، فجبر بتأكيد قبض العوض الآخر وهو الثمن ، ولو تفرقا قبل القبض .. بطل العقد ، ولو قبض المسلم إليه بعض الثمن وتفرقا .. بطل العقد فيما لم يقبض ، وسقط بقسطه من المسلم فيه .

ولا يشترط تعيين الثمن في العقد ، حتى لو قال : أسلمت إليك ديناراً في كذا - ووصفه بالصفات المعتبرة - ثم أحضر الدينار في المجلس وسلمه إلى المسلم إليه .. صحيحاً ؛ لأن المجلس هو حريم العقد ، ولهذا يصح في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع أنه ربوى .

وإلا فإنما : أنه لا بد من القبض الحقيقي ، ولو أحال المسلم المسلم إليه .. فلا يصح العقد وإن قبض المسلم إليه من المحال عليه ؛ لأنه ليس بقبض حقيقي ؛ لأن المحال عليه يؤدي عن نفسه ، لا عن المحيل ، بل الطريق في صحة العقد : أن يقبضه المسلم ، ثم يسلمه إلى المسلم إليه ، كذا قاله بعض الشراف .

(1) أي : المسلم .

[في أحكام الرهن]

كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ .. جَازَ رَهْنُهُ فِي الْدُّيُونِ إِذَا أَسْتَقَرَ ثُبُوتُهَا فِي الْذَّمَةِ ،

ولو أحال المسلم إليه أجنبياً برأس المال على المسلمين.. فهو باطل أيضاً ، فلو أحضر المسلم رأس المال ، فقال المسلم إليه : سلمه إليه ، ففعل .. صح^(١) ، ويكون المحتال وكيلًا عن المسلم إليه في القبض ، ولو صالح عن رأس المال على مال.. لم يصح وإن قبض ما صالح عليه .
ولو قبض المسلم إليه رأس المال وأودعه المسلم .. جاز ، ولو قبضه المسلم إليه ورده إلى المسلم عن دين عليه .. فنقل الرافعي عن الروياني : أنه لا يصح ، وأقره ، قال الإسنائي : وليس الحكم كذلك ، بل يصح العقد^(٢) ؛ لأن التصرف في الثمن مع البائع في مدة الخيار صحيح على الأصح ، ويكون إجازة ، وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح ، فيكون إقباضه عن الدين صحيحًا وإلزاماً للعقد ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (وأن يكون ناجزاً ، لا يدخله خيار شرط) وذلك لأن الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ؛ ليتمكن المسلم إليه من التصرف ، ويلزم العقد كما في (باب الربا) ، وشرط الخيار ينافي ذلك^(٣) ، والله أعلم .

قال : (فصل : كل ما جاز بيته .. جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة)^(٤) الرهن في اللغة : الشبوت ، وقيل : الاحتباس ، ومنه : « كُلُّ ثَبَوتٍ بِمَا كَبَّتَ رَهِيْثَةً » ، وفي الشرع : جعل المال وثيقة بدين ، والأصل فيه : الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالى : « فِرَهَنْ مَقْبُوضَةً » ، وفي السنة : ما رواه الشیخان : (أنه عليه الصلاة والسلام رهن درعاً عند يهودي على شعير لأهله)^(٥) .
ثم المقصود من الرهن : بيع العين المرهونة عند الاستحقاق ، واستيفاء الحق منها ، فلهذا قال

(١) أي : بخلاف المسألة الأولى - وهي إذا أحال المسلم المسلم إليه برأس المال على ثالث - فإنه لو أمر المسلم المحال عليه بعد الحوالة بالتسليم للمسلم إليه .. لم يصح ؛ لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلًا لغيره ، لكن المسلم إليه حينئذ وكيل للمسلم في القبض ، فيأخذ منه ثم يرده إليه ، ولا يصح قبضه من نفسه .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٦ / ٥) : (ولو رده إليه قرضاً أو عن دين .. فقد تناقض فيه كلام الشيوخين وغيرهما ، والمعتمد : جوازه ؛ لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك) ، ومثله في « النهاية » (١٨٦ / ٤) ، و« المغني » (٢ / ١٣٥) .

(٣) واحترز بختار الشرط عن خيار المجلس ؛ فإنه يثبت فيه .

(٤) قول الشيخ رحمه الله تعالى : (كل ما جاز بيته .. جاز رهنه) يستثنى منه : المنافع يجوز بيعها بالإجارة دون رهنها ؛ لعدم تصور القبض فيها ، والدين يباع من هو عليه ولا يرهن عنده ، والمدبر يجوز بيعه لا رهنه ، وكذا المعلم عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين ، والمرهون بيعه من المرتهن ولا يصح رهنه عنده بدين آخر على الجديد . اهـ هامش (ح)

(٥) الرهن قسمان : رهن تبرع ، ويسمى رهناً مبتدأ ، ورهن مشروع في عقد ؛ كيunkt داري أو أجرتكها بكذا على أن ترهنت بها عبدك ، فيقول : اشتريت أو استأجرت ورهنت . انظر « أنسى المطالب » (٢ / ١٥٢) .

..... وللراهن الرجوع فيه ما لم يقْبِضُ ، .. .

الشيخ : (كل ما جاز بيعه .. جاز رهنه) ومقتضاه : أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه ، وذلك كرهن الموقوف ورهن أم الولد وما أشبه ذلك ، فلا يصح رهنه ، وهو كذلك ؛ لفوات المقصود منه .

ثم شرط المرهون : كونه عيناً على الراجع ، فلا يصح رهن الدين ؛ لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض ، والدين لا يمكن قبضه ، وإذا قبض .. خرج عن كونه ديناً ، ويشترط في المرهون به أن يكون ديناً مستقرّاً .

واحتذر الشيخ بالدين عن العين ، فلا يصح الرهن على العين ، كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الأعيان المضمونة ؛ لأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة ، ولا يتصور استيفاء العين من العين ، وقيل : يجوز ، كما يجوز ضمانها .

وقوله : (إذا استقر ثبوتها) يقتضي أن الدين قبل استقراره لا يصح الرهن به وإن كان لازماً^(١) ، وليس كذلك ؛ فإنه يصح الرهن بالدين اللازم وإن لم يستقرّ ، وذلك كدين السلم ، وكذلك يصح بما يؤول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار^(٢) ، ويشترط في الدين أن يكون معلوماً لهما ، قاله ابن عبدان ، وصاحب « الاستقصاء » ، وأبو خلف الطبرى ، وجزم به ابن الرفعة ، وهي مسألة حسنة مهمة لم أرها في « الشرح » و« الروضة » ، والله أعلم .

قال : (وللراهن الرجوع فيه ما لم يقْبِضُ) قبض المرهون أحد أركان عقد الرهن في لزومه ، فلا يلزم إلا بقبضه ؛ قال الله تعالى : « فَرَهَنَ مَقْبُوضَةً » وصفه بالقبض ، فكان شرطاً فيه ، كوصفه الرقبة بالإيمان ، والشهادة بالعدالة ، ولو رهن ولم يقْبِض .. فله ذلك ؛ لأنه قبل الإقباض عقد جائز من جهة الراهن ، فله الرجوع فيه ، كزمن الخيار في البيع ، فإذا قُبض .. لزم ، وليس له حينئذ الرجوع ؛ للزوم العقد .

ثم الرجوع قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل ، فإذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك .. بطل الرهن كالبيع والإعتاق ، وجعله صداقاً وأجرة ، أو رهنه عند آخر وأقبضه ، أو وهبه وأقبضه^(٣) ، فكل ذلك رجوع وله ذلك .

(١) قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح ابن قاسم » (٥٣٦ / ١) : (قوله : « إذا استقر ثبوتها في الذمة ») ليس هنا قياداً ، فكان الأولى حذفه ؛ لأنه لا فرق بين المستقر كثمن المبيع بعد قبضه ، وغير المستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة العين .. هذا إن أريد بالمستقر : المأمون من سقوطه لاستيفاء مقابله ، وهو أحد إطلاقين للمستقر ، وعليه بنى الشارح كلامه ، فإن أريد به اللازم أو الآيل إلى اللزوم - وهو الإطلاق الآخر للمستقر - كان كلام المصنف ظاهراً محتاجاً إليه ؛ لأنه يشترط في الديون : أن تكون لازمة أو آيلة إلى اللزوم) اهـ باختصار

(٢) إذا كان الخيار للمشتري وحده . اهـ هامش (ح)

(٣) أنهم كلامه : أن الهرة والرهن إذا لم يقْبِضاً .. لا يحصل بهما الرجوع ، وهو الذي اعتمد الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » =

ولَا يضمِّنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي ، وَإِذَا قَضَى بَعْضَ الْحَقِّ .. لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِّنَ الرَّهْنِ حَتَّىٰ يُقْضَى جَمِيعُهُ ..

ولو أجر المرهون .. فهل هو رجوع ؟ ينظر : إن كانت الإجارة تنتهي قبل محل الدين .. فليس برجوع قطعاً عند العراقيين والمتولي ، وقطع به الشيخ أبو حامد والبغوي ، ونص عليه الشافعي ، كذا قاله النووي في « زيادة الروضة » ، وإن كان الدين يحل قبل انقضاء الإجارة : فإن جوزنا رهن المأجور وبيعه وهو الأصح .. فليس برجوع ، ولو وطء العجارة المرهونة ؛ فإن أحبلها .. فهو رجوع ، وإن لم تحبل أو زوجها .. فليس برجوع .

وقول الشيخ : (وللراهن الرجوع فيه) يعني : في المرهون ، ويجوز رجوعه إلى عقد الرهن^(۱) .
وقوله : (ما لم يقضيه) راجع إلى المرهون ليس إلا ، والله أعلم .

قال : (ولا يضمِّنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي) المرهون أمانة في يد المرهون ؛ لأنَّه قبضه بإذن الراهن ، فكان كالعين المستأجرة ، فلا يضمِّنُهُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي ، كسائر الأمانات ، فلو تلف المرهون بغير تعدٍ .. لم يضمِّنُهُ ، ولم يسقط من الدين شيء ؛ لأنَّه وثيقة في دين ، فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد .

وقوله^(۲) : أن المرهون بعد زوال الرهن أمانة في يد المرهون ، لا يضمِّنُهُ إذا تلف إِلَّا بِالْتَّعْدِي ، ولو ادعى المرهون تلف المرهون .. صدق بيمنه ؛ لأنَّه أمين ، وهذا إذا لم يذكر سبباً ، أو ذكر سبباً خفياً ، فإن ذكر سبباً ظاهراً .. لم يقبل إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ ؛ لإِمْكَانِ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ عَلَى السَّبَبِ الظَّاهِرِ ، بخلاف الخفي ؛ فإنه يتغَذر أو يعسر ، ولو ادعى الرد .. لم يقبل إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ ؛ لأنَّه لا تعرِفُ الْبَيْنَةَ ، ولأنَّه قبضه لغرض نفسه ، فلا يقبل كالمستعير .

وقول الشيخ : (إِلَّا بِالْتَّعْدِي) بأن يتصرف فيها تصرفاً هو ممنوع منه ، وأنواع التعدي كثيرة ، وهي مذكورة في (الوديعة) ، ومن جملتها : الانتفاع بالمرهون ؛ بأن كانت دابة فركبها أو حمل عليها ، أو آنية فاستعملها ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

قال : (وإذا قضى ببعض الحق .. لم يخرج شيء من الرهن حتى يُقْضَى جَمِيعُهُ) جميع العين المرهونة وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه ، فلا ينفك حتى يُقْضَى جَمِيعُ الدِّين ؛ وفاءً بمقتضى

(۱) حيث قال : (لا غير مقبوض على المعتمد) ، لكنه قال في « فتح الجوايد » (۴۵۲ / ۱ - ۴۵۳) : (ورهن وبه إن قبضاً على ما جزم به الشیخان ، وقضیتہ : أنه لا يعتد بهما بدون قبض ، لكن المقتول عن النص والأصحاب : أنه لا فرق ، وصوبه الأذري) ، وقد اعتمد ما في « فتح الجوايد » الإمام الرملي في « النهاية » (۲۵۶ / ۴) والخطيب في « المعنى » (۱۶۹ / ۲) وابن قاسم في « حاشیته على التحفة » .

(۲) قال العلامة البيجوري رحمة الله تعالى في « حاشیته على شرح ابن قاسم » (۵۳۷ / ۱) : (قوله : « وللراهن الرجوع فيه » أي : في الرهن ، والمراد بالرجوع فيه : فسخه ، أو في المرهون ، والمراد بالرجوع فيه : أخذه بعد فسخ العقد ، وعلى هذا درج الخطيب والمحشی ، وهو الأوفق بالضمير الثاني ؛ فإنه راجع للمرهون) .

الرهن ، كالمكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع نجوم الكتابة ، وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك ،
والله أعلم .

فِرْعَانُ

[في مسائل متفرقة]

يصح رهن المشاع من الشريك وغيره ، وبقبضه بقبض جميعه كالبيع ، ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه بيده ؛ لأن الرهن وثيقة ، فيجوز بما لا يملكه كالضمان ، فإذا لزم الرهن .. فلا رجوع للمالك ، ولو أذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفاء الحق : فإن باعه بحضور الراهن .. صحيح ، وإنما .. فلا ؛ لأنه يبيعه لغرض نفسه ، فاتّهم في غيبته ، فلو قدر الشمن .. انتفت التهمة .

ولو شرط كون المرهون مبيعاً للمرتهن عند حلول الدين .. فسد عقد الرهن ؛ لتأقيته ، ولا يصح البيع ؛ لتعليقه ، ولو أتلف المرهون ، وبقض بدلته .. صار رهناً مكانه ؛ لأن بدلته ، وبجعل في يد من كان الأصل في يده ، والخصم في دعوى التلف الراهن ؛ لأن الماليك .

ولو قال الراهن : زدني ديناً وأرهن العين المرهونة على الدينين .. لم يصح على الراجح ،
وطريقه : أن يفك الرهن ويرهن بالدينين .

ولو اختلفا في أصل الرهن أو في قدره ؛ بأن قال : رهنتني هذين الشئين ، فقال : بل أحدهما .. صدق الراهن^(١) ، ولو اختلفا في قبض المرهون ؛ فإن كان في يد الراهن .. فهو المصدق ، وإن كان في يد المرتهن .. صدق ، فإن ادعى الراهن أنه غصب له ولم يأذن له في القبض .. فالقول قول الراهن ؛ لأن الأصل عدم الإذن وعدم اللزوم .

وكذا لو قال الراهن : أقبضته عن جهة الإجارة أو الإعارة أو الإيداع .. فإنه المصدق على الأصح المنصوص ، فلو قال الراهن : نعم ، أذنت لك في القبض ، ولكن رجعت قبل قبضك .. فالقول قول المرتهن .

ولو أقر الراهن بأنه أقر بقبضه ، ثم قال : لم يكن إقراراً عن حقيقة .. فله تحليف المرتهن على ما يدّعيه ؛ لكثرة دوران ذلك بين الناس .

ولو أذن المرتهن في بيع المرهون ، فيبع ورجع عن الإذن ، وقال : رجعت قبل البيع ، وقال الراهن : بعده .. فالإصح : تصديق المرتهن ، فلو أنكر الراهن أصل الرجوع .. فالقول قوله ومن عليه دينان بأحدهما رهن ، فأدلى أحد الدينين وقال : أدتيه عن دين الرهن .. فالقول قوله بيمينه ؛ لأنه أعرف بنيته .

(١) أي : إن كان رهن تبرع ؛ بأن لم يشترط في بيع ، وإن شرط في بيع .. تحالفا ؛ لرجوع الاختلاف حيثذا إلى كيفية عقد البيع . انظر «التحفة» (٤/٢٩٧)، و«النهاية» (٤/٥١٠٣).

فِصْلٌ
[فِي الْحَجْرِ]

وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةِ : الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالسَّفِيهِ الْمُبَدِّرِ لِمَالِهِ ، وَالْمُفْلِسِ الَّذِي أَرْتَكَبَهُ الْدَّيْوَنُ ، وَالْمَرِيضِ الْمَحْوَفِ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ ، وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْتَّجَارَةِ . . .

والصحيح : أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث ، فتكون الزوائد من التركة للوارث ، ولا يتعلق بها الدين ، والله أعلم .

قال : (فصل : والحجر على ستة : الصبي ، والمجنون ، والسفيه المبدر لماله) الحجر في اللغة : المنع ، ولهذا يقال للدار المحظوظة : محجرة ؛ لأن بناءها يمنع ، وفي الاصطلاح : المنع من التصرف في المال ، وهو نوعان كما أشار إليه الشيخ : حجر لمصلحة المحجور عليه ، وحجر لمصلحة الغير .

النوع الأول : الحجر لمصلحة الشخص نفسه ، فمن ذلك الصبي ، وألحق به من له أدنى تميز ولم يكمل عقله ، ومنه المجنون ، وألحق به النائم ؛ فإن تصرفه باطل^(١) ، ومنه حجر السفيه ، وألحق به السكران ، والأصل في ذلك : قوله تعالى : « إِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهً » أي : مبدراً ولو كبيراً « أَوْ ضَعِيفًا » أي : صغراً أو كبيراً مختلاً « أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُحْلِلَ هُوَ » أي : مجنونا « فَلَيُمْلِئَ وَلِيُهُ » أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء تنوب عنهم الأولياء ، وقال تعالى : « وَأَنْتُمُ الْأَيْمَنَ » الآية ، والله أعلم .

قال : (والمفلس الذي ارتكبه الديون ، والمريض المحجوف عليه فيما زاد على الثلث ، والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) هذا هو النوع الثاني ، وهو الحجر لحق الغير ، فحجر المفلس لحق أصحاب الديون ، فلا يصح بيعه وإعتاقه وكتابته وهبته على الأظهر ، وكذا جميع التصرفات المفروضة للمال الموجود حال التصرف ؛ لأن تصرف يغوت حق الغير ، فلا ينفذ فيه تصرفه ، وإنما لبطل فائدة الحجر .

وأما حجر المريض .. فإنه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ، ولا حجر عليه في ثلث ماله ، والاعتبار بحالة الموت على الصحيح ، لا بوقت الوصية ، فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا وارث له .. فهي باطلة بالنسبة إلى الزائد على الثلث ، وتتصح في الثلث ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ » ، وإن كان له

(١) المعتمد : أن النائم لا يلحق بالمجنون ؛ أي : من حيث الولاية ، فلا ولية للنائم مطلقاً ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٦٢ - ١٦١ / ٥) : (ولا يلحق بالجنون والخرس التنمُّ ؛ لأنه يزول عن قرب ، فصاحبته في قوة الفاهم) ، ومثله في « النهاية » (٤ / ٣٥٥) ، و« المغني » (٢١٦ / ٢) . أما من حيث التصرف .. فهو ملحق به .

وارث.. فسيأتي ، وأما كون المرض مَخْوْفاً.. فلا بد منه ، وبيانه يأتي في (الوصية) إن شاء الله تعالى .

وأما الحجر في العبد.. فلأجل سيده ، فلا يصح منه بغير إذن مولاه ؛ لأنه لا مال له ولا ولاية ، فلهذا لا يصح تصرفه .

وأهمل الشيخ أشياء : منها : حجر المرتد لأجل المسلمين ، ومنها : حجر الراهن لأجل المرتهن^(١) ، ومنها : الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجنى عليه ، ومنها : الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق أصحاب الحقوق ، ومنها : الحجر على الممتنع من إعطاء الديون إذا كان ماله زائداً على قدر الديون وطلبه المستحقون ، ذكره الرافعي في (باب الفلس) ، ومنها : إذا فسخ المشتري بيعه .. كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن ، ويحجر على البائع في بيعه والحالة هذه ، ذكره الرافعي في حكم القبض قبل القبض عن المتولي وأقره ، ومنها : الدار التي استحقت المعتدة أن تعتد فيها ، لا يجوز بيعها ؛ لتعلق حق المرأة بها إذا كانت عدتها بالحمل أو الأقراء ؛ لأن المدة غير معلومة ، قاله الأصحاب ، ومنها : الحجر على من اشتري عبداً بشرط الإعناق ؛ فإنه لا يصح بيعه ؛ لأن العتق مستحق عليه ، ومنها : الحجر على المستأجر في العين التي استأجر شخصاً على العمل فيها ، ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض^(٢) ، وبقي غير ذلك ، وذكره غير لائق بالكتاب ، والله أعلم .

قال : (وتصرف الصبي ، والمجنون والسفيه.. غير صحيح) لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه والمجنون ومن في معناه في مالهم ؛ لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر .

نعم ؛ يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه ؛ لأنه يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت^(٣) .

وأما السفيه.. فكذلك لا يصح تصرفه ، وإلا.. لبطلت فائدة الحجر ، فلا يصح بيعه ولا هبته ، وكذا نكاحه بغير إذن الولي ، وكذا لا يصح عتقه وكتابته ، وفي وجيه : ينفذ عتقه في مرض موته تغليباً لحجر المرض^(٤) ، وفي وجه : أنه ينفذ تصرفه في موضع لا ولية فيه ولا وصي ولا حاكم ، إلى أن يلحقه نظر والي فيضرب عليه الحجر .

(١) في النسخ : (حجر الرهن) ، ولعل الصواب ما أثبتت ؛ والله تعالى أعلم .

(٢) صورة المسألة : استأجر صباغاً ليصبغ له ثوباً وسلمه إليه ، فليس للمالك بيعه ما لم يصبغه ؛ لأن له أن يحبسه إلى أن يعمل ما يستحق به العرض ، وإذا صبغه .. فله بيعه قبل الاسترداد إن وقى الأجرة ، وإنما .. فلا ؛ لأنه يستحق حبسه إلى استيفاء الأجرة ، وعلى هذا القياس صوغ الذهب ، ورياضة الدابة ، ونسج الغزل .. انظر « الشرح الكبير » (٢٩٩/٤) .

(٣) المعتمد : أنه لا يصح تدبيره سواء في ذلك المميز وغيره .. انظر « التحفة » (٣٨٤/١٠) ، و« النهاية » (٤٠٠/٨) .

(٤) أي : ينفذ العتق من ثلث المال ؛ تغليباً لحجر المرض .

ولو اشتري بشمن في ذمته . لم يصح على الصحيح ، ولو طلق أو خالع . . صح ، أما الطلاق . . فلأن الحجر لم يتناوله ؛ لأنه ليس بمال ، وفيه نظر من جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر ، وأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا بأنه يتسرى ولا ينفذ عتقه ، وفيه نظر أيضاً ، وأما الخلع : فلأنه إذا صح الطلاق منه مجاناً . . فصحته بتحصيل عوض أولى .

إذا امتنع تصرف هؤلاء . . تصرف الأولياء ؛ للآلية الكريمة ، وأولاهم الأب بالإجماع ، ثم أب الأب وإن علا ؛ لأنه كالاب في التزويع ، فكذا في المال ، ثم الوصي ، ثم وصي الوصي ، ثم الحاكم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «السلطانولي من لاولي له» ، وهل يشترط في الأب والجد العدالة ؟ قال العراقيون : لا بد من العدالة الظاهرة ، وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهاً ، قال النووي : ينبغي أن يكون أرجحهما عدم الوجوب ، والله أعلم .

قلت : نقل الإمام عن المتمم إلى التحقيق : أنه كولاية النكاح ، والمذهب في النكاح : أنه لا يلي ، وفي «النتمة» : أن العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف ، فلا يمكن الفاسق من حفظه ، وقد قال الرافعي : لو فسقا . . نزع المال منها ، ذكره في (باب الوصية) .

وهذا كله في الأب والجد ، أما الحكم . . فشرطهم العدالة بلا نزاع ، فلا يلي قضاة الرشا أموال المذكورين ، ومن قدر على مال يتيم . . وجب عليه حفظه بطريقه ، فلو دفعه إلى قاض من هؤلاء - قضاة الرشا - الذين قد تحقق منهم دفع أموال الضعفاء إلى أمراء الجور . . فهو عاصٍ آثم ضامن ؛ لأنه سلط هذه الفسقة على إثلافه ، والله أعلم .

قال : (وتصريف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله) المفلس : من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله ، وحجر عليه الحاكم بطريقه ، ومنهم من يقول : بسؤال الغرماء ، فإذا حجر عليه .. . تعلق حق الغرماء بماله ، سواء كان المال عيناً أو ديناً أو منفعة ، فلا يصح تصرفه في المال ، وإلا .. لبطلت فائدة الحجر ، فلو باع سلماً أو اشتري في ذمته .. . فهل يصح ؟ قيل : لا ، كالسفه ، وال الصحيح : الصحة ؛ إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك ، وكذا يصح طلاقه ، وخلعه أولى ؛ لأنه تحصيل ، ويصح نكاحه واقتاصه وإسقاطه القصاص ؛ لأنه لا تعلق لذلك بالمال ، فلا تفويت على الغرماء .

ولو أقر المفلس بعين أو دين وجب قبل الحجر . . فالظهور قوله في حق الغرماء ؛ قياساً على المريض ، ولأن ضرره في حقه أكثر منه في حق الغرماء ، فلا يتهم ، فعلى هذا : لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك .. لم يحلف ؛ لأنه لو امتنع .. لم ينفذ امتناعه شيئاً ؛ إذ لا يقبل رجوعه ، وقيل : لا يقبل إقراره في حق الغرماء ؛ لأن فيه ضرراً بهم ، ولأنه ربما واطأ المقر له .

وَنَصَرَفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثَلَاثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ وَرَتَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ،

فُلْثِتُكَ : هذا القول قوي^(١) ، ويؤيدوه : أنه لو رهن عيناً ثم أقر بها.. فإنه لا يقبل في حق المرتهن ، وإلا.. فما الفرق ، والفرق بتعاطيه ضعيف .

والأحسن أن يقال : إن كان المحجور عليه موثقاً بدينه.. قبل ، وإن كان غير موثوق به وقد عرف منه الخديعة وأكل الأموال بها.. فالمحجور عليه موثقاً بدينه . فالمحجور عليه موثقاً بدينه . قال : (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة ورثته من بعده) تصرف المريض في ثلثه جائز نافذ ؟ لأن البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله ، فقبله ، ورده على ورثته ، قيل : إنه أول من أوصى بالثلث ، فلو زاد على الثلث وله ورثة.. فهل تبطل الوصية في القدر الرائد على الثلث ، أو لا تبطل ؟ فيه خلاف : الراجح : لا تبطل ، وتوقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوا.. صحت ، وإلا.. فلا ؛ لأنها وصية صادفت ملكه ، وإنما تعلق بها حق الورثة ، فأشباه بيع الشّقص المشفوع .

وقول الشيخ : (بعده) يعني : موته ، فلا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت ؛ إذ لا حق للورثة قبل الموت ، فأشباه عفو الشفيع قبل البيع ، وأيضاً : فيجوز أن يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت ، والله أعلم .

فرع حسن كثیر الواقع

إذا أجاز الوارث ، ثم قال : أجزت لأنني ظنت أن المال قليل وقد بان خلافه.. فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم ؛ لأن الأصل عدم العلم بالمقدار ، مثاله : أن يوصي بالنصف ، فيجيئ الوارث ، ثم يقول : ظنت أن التركة ستة آلاف ، فسمحت بألف ، فبان أنها ستون ألفاً فلم أسمع بعشرة آلاف ، فإذا حلف .. نفذت الإجازة فيما علمه وهو ألف ، فيأخذه الموصى له مع الثلث ، والباقي للوارث ، ووجهه : أنه إسقاط حق عن عين ، فلم يصح مع الجهة كالهبة ، فلو أقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدر التركة .. لزمت الإجازة .

ولو قال : ظنت أن المال كثير ، وقد بان خلافه.. فقولان ، وصورة المسألة : أن يوصي بعد لزید من الثلث ، فيجيئ الوارث ، ثم يقول : ظنت أن المال كثير ، فيكون الزائد من قيمته على الثلث يسيرأ ، فبان المال قليلاً ، وأن العبد أكثر التركة ، ولم أرض بذلك ، أو قال : ظهر دين لم أعلم .. ففي قول : يقبل قوله كالمسألة الأولى ، فينفذ في الثلث وفي القدر اليسير الذي اعتقده ، والصحيح : أنه لا يقبل هنا ، وتلزم الوصية في جميع العبد ؛ لأن الإجازة هنا وقعت بمقدار معلوم ،

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (٥/١٢٥) : (لكن اختيار المقابل ؛ لغيبة المواطن الآن) ، وفي «المغني» (٢/١٩٤) : (قال الروياني في «الحلية» : والاختيار في زماننا : الفتوى به ؛ لأننا نرى مفسلين يقررون للظلمة حتى يمنعوا أصحاب الحقوق من مطالبيهم وحبسهم . وهذا في زمانه ، فما بالك بزماننا !؟).

وَتَصْرِفُ الْعَبْدُ يَكُونُ فِي ذَمَّتِهِ يُبَاعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ .

فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ

[في أحكام الصلح]

وَيَصْحُحُ الصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا ، وَهُوَ نَوْعَانٌ : إِبْرَاءٌ وَمَعَاوَضَةٌ ، فَالإِبْرَاءُ أَقْتِصَارٌ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى شَرْطٍ ، وَالْمَعَاوَضَةُ عُدُولٌ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ

وإنما جعل الجهل في غيره^(۱)، فلم يقدح في الإجازة ، وفي المسألة الأولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الإجازة فأثر فيها ، والله أعلم .

قال : (وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به إذا عتق) العبد إذا لم يأذن له سيده في المعاملة .. لا يصح شراؤه على الراجع ؛ لأنه لا يمكنه ثبوت الملك له ؛ لأنه ليس أهلاً للملك ، ولا لسيده بعوض في ذمته ؛ لأنه لم يرض به ، ولا في ذمة العبد ؛ لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمها العوض الآخر ، وقيل : يصح ؛ لأنه متعلق بذمة العبد ، ولا حجر للسيد على ذمته ، قال الإمام : لا احتكام للسدادات على ذمم عبادهم ، حتى لو أجبر عبده على ضمان أو شراء متاع .. لم يصح ، وهذا القول نسبة الماوردي والقاضي أبو الطيب إلى الجمهور ، فعلى الراجع : يسترد البائع المبيع سواء كان في يده أو في يد السيد أو باعه العبد ؛ لأنه باق على ملك مالكه ؛ لأنه لم يصح البيع ، ومؤنة الرد على من في يده العين ، فلو تلفت في يد العبد .. لزمه الضمان ، وتعلق بذمته حتى لا يطالب إلا بعد العتق ؛ لأنه وجب برضا صاحب الحق ولم يأذن فيه السيد ، وتعقد المقررة فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده : أن ما لزمه بغير رضا مستحقه كالمحضوب .. يتعلق برقته ، ولا يتعلق بذمته في الأظهر ، وما لزمه برضاه المستحق : فإن أذن فيه السيد كالصادق .. تعلق بالذمة والكسب ، وإن لم يأذن فيه السيد كمسألة الشراء .. تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة ، وعلى هذا يحمل كلام الشيخ .

واقتراب العبد كشائه في جميع ما مر ؛ لأنه عقد معاوضة مالية ، فكان كالشراء ، ولو أذن له السيد في التجارة .. صح وتصرف بالإجماع ، قاله الرافعي ، ويكون التصرف على حسب الإذن ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها ، وهو نوعان : إبراء ومعاوضة ، فالإبراء أقتضارٌ من حقه على بعضه ، ولا يجوز فعله على شرط ، والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره ، ويجري عليه حكم البيع) الصلح في اللغة : قطع المنازعه ، وفي الاصطلاح : هو

(۱) قوله : (في غيره) أي : فيما ورآه العبد من المال . اهـ هامش (ج)

العقد الذي تقطع به خصومة المتخاصمين ، والأصل فيه : الكتاب والسنّة ؛ قال الله تعالى : «**وَالصُّلْحُ حَيْرٌ**» ، وفي السنّة المطهرة : قوله عليه الصلاة والسلام : «الصلح جائز بين المسلمين» رواه الحاكم وقال : إنه على شرط الشيختين ، وفي رواية : «إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١) ، وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والترمذى وقال : حسن صحيح .

إذا عرفت هذا : فالصلح تارة يقع مع الإنكار ، وتارة مع الإقرار ، فالصلح مع الإنكار باطل ، ومع الإقرار صحيح ، وهو - كما ذكره الشيخ - نوعان : إبراء ، ومعاوضة .

وتصور الإبراء بلفظ الصلح - ويسمى صلح الحطيبة - بأن يقول : صالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمس مئة ، فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح ، وفيه وجهان : الأصح : الصحة ، وفي اشتراط القبول وجهان ، كالوجهين فيما لو قال لمن عليه دين : وهبته لك ، والأصح : الاشتراط ؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه^(٢) ، ولو صالح من الألف على خمس مئة معينة .. جرى الوجهان ، ورأى إمام الحرمين الفساد هنا أظهر ، ويشترط قبض الخمس مئة في المجلس^(٣) ، ولا يشترط تعينها في نفس الصلح على الأصح .

ولو صالح من ألف حال على ألف مؤجل أو عكسه .. فباطل ؛ لأن الأجل لا يلحق ولا يسقط .
ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط ؛ لأنه إبراء ، وتعليق الإبراء لا يصح ، والله أعلم .

النوع الثاني : صلح المعاوضة ، وهو الذي يجري على غير العين المدعاة ؛ بأن ادعى عليه داراً مثلاً ، فأقر له بها ، وصالحة منها على عبد أو دابة أو ثوب ، فهذا حكمه - كما قال الشيخ - حكم البيع وإن عقد بلفظ الصلح ؛ نظراً إلى المعنى ، ويتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيوب ، والأخذ بالشفعية ، والمنع من التصرف قبل القبض ، والقبض في المجلس إن كان المصالح عليه والمصالح عنه ربوياً متفقين في علة الربا ، وشروط التساوي في معيار الشرع إن كانا جنساً واحداً ، ويفسد بالغرر والجهل وبالشروط الفاسدة ، كفساد البيع .

(١) الصلح الذي يحلل الحرام : هو أن يصالح على خمر أو خنزير ، أو من حالٌ على مؤجل ، أو من دراهم على أكثر منها ، والذي يحرم الحال : هو أن يصالح زوجته على لا يطليقها . اهـ هامش (٤)

(٢) فلو وقع بغير لفظ الصلح ؛ كالإبراء والهبة والإسقاط .. فلا يشترط القبول .

(٣) في (ج) (و) (ز) (ح) وجميع النسخ المطبوعة زيادة : (وهذا وهم ؛ فإن الأصح : أنه لا يشترط القبض في المجلس كما في «المنهاج» وغيره) نعم ؛ أنهم كلام «المنهاج» (ص ٢٥٩) : (وإن صالح من دين على بعضه .. فهو إبراء عن باقيه) أنه لا يشترط القبض في المجلس ؛ لأنه إبراء ، لا معاوضة ، لكن قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (١٩٢/٥) : وخرج بقوله : «على بعضه » لو صالح من ألف على خمس ملة معينة واتحد جنسهما الريبوi . . فلا يصح على ما قاله جمع متقدمون ، واعتمده السبكي والإسنوي ؛ لاقتضاء التعليل العروضية ، فأشبه بيع الألف بخمس ملة ، وقضية كلام الشيختين الصحة ، وجرى عليهم جمع متقدمون ، وهو المعتمد ؛ نظرًا للمعنى ، فإنه في الحقيقة استيفاء للبعض وإسقاطاً للبعض .

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ لَا تَتَضَرَّرُ الْمَارَأَةُ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ إِلَّا
بِإِذْنِ أَهْلِ الدَّرْبِ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا عَنْ إِذْنِ
الْشُّرَكَاءِ

ولو صالحه منها على منفعة دار أو دابة مدة معلومة .. جاز ، ويكون هذا الصلح إجارة ، فثبتت
فيه أحکام الإجارة ، ولو صالحه على بعض العين المدعاة ؛ كمن صالح من الدار المدعاة على
نصفها أو ثلثها ، أو من العبددين على أحدهما ، أو من الغنمتين كذلك .. فهذا هبة بعض المدعى
لمن هو في يده ، فيشترط لصحة الهبة القبول ومضي زمان يمكن فيه القبض ، ويصبح هذا بلفظ
الهبة وما هو في معناها ، وفي صحته بلفظ الصلح وجهان ، الصحيح : الصحة ، ولا يصح هذا
الصلح بلفظ البيع .

وقول الشيخ : (في الأموال) هو كما ذكرنا ، قوله : (وفيما أفضى إليها) كما إذا ثبت له
قصاص صالح عليه بلفظ الصلح .. صح ، وإن صالح بلفظ البيع .. فلا ، وأما ما ليس بمال
ولا يؤول إلى المال ؛ كحد القذف .. فلا يصح الصلح عليه بعوض ، والله أعلم .

قال : (ويجوز للإنسان أن يشرع روشنًا في طريق نافذ لا تتضرر المارة به^(١) ، ولا يجوز في
الدرب المشترك إلا بإذن أهل الباب ، ويجوز تقديم الباب في الباب المشترك ، ولا يجوز تأخيره
إلا عن إذن الشركاء) .

اعلم : أن الطريق قسمان ، نافذ ، وغيره ، فالنافذ لا يختص بأحد ، بل كل الناس يستحقون
المرور فيه ، فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر بالمارة ، كإشعاع جناح وبناء سباط^(٢) ؛ لأن الحق
ليس له ، فإن فعل .. فهل لكل أحد أن يهدمه ؟ وجهان حكاهما ابن الرفعة في « المطلب » وقال :
الأشبه أن ذلك للحاكم ؛ لما فيه من توقيع الفتنة^(٣) ، فإن لم يضر بالمارة .. جاز ؛ إذ لا ضرر ،
ويشترط أن يعليه بحيث يمر الماشي متتصباً ، قال الماوردي : وعلى رأسه ما يحمله ، قال ابن
الرفعة في « المطلب » : وهو الأشبه ، هذا إن اختص بالمشاة ، فإن كان يمر فيه الفرسان
والقوافل .. فيرفعه بحيث يمر البعير وعليه المحاراة ونحوها^(٤) .

والالأصل في جواز الإشراع : أنه عليه الصلاة والسلام نصب بيده الكريمة ميزاباً في دار عمه
العباس رضي الله عنه ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » والبيهقي والحاكم ، وكان شارعاً إلى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ورد النص في الميزاب .. قسنا عليه الباقي .

(١) الروشن : الخشب المركب في الجدار ، الخارج إلى هواء الشارع من غير وصول إلى الجدار المقابل .

(٢) السباط : هو سقية بين حائطين والطريق بينهما .

(٣) اعتمد الرملاني في « النهاية » (٤/٣٩٣) والخطيب الشربوني في « المعنى » (٢/٢٣٧) وأبن حجر في «فتح الججاد» (١/٤٨٩) .

(٤) المحاراة : مَحْمِلُ الْحَاجِ ، وتسمى الصدفة .

فَإِنْ شَاءُوكِرًا : أنه يشترط في المُشرع أن يكون مسلماً ، فإن كان ذمياً . لم يجز له الإخراج إلى شوارع المسلمين على الأصح في « زيادة الروضة » لأنه كإعلاء البناء على المسلمين أو أبلغ ، قال ابن الرفعة : وسلوكهم طريق المسلمين ليس عن استحقاق ، بل بطريق التبع للمسلمين .
ولو كان الشارع موقوفاً . فما حكمه ؟ هل هو كالملوك ، أم لا ؟ توقف فيه ابن الرفعة ،
وقضية إطلاق الشيخ : أنه لا فرق^(١) .

وقول الشيخ : (ويجوز أن يشرع) أي : يخرج جناحاً ، وحذف ذلك للعلم به ، ويؤخذ منه :
أنه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجرة^(٢) ، وهو كذلك إن ضر بلا خلاف ، وكذا إن لم يضر على
الراجح^(٣) .

نعم ؛ يجوز أن يفتح الأبواب في الشوارع كيـفـما شـاءـ الفـاتـحـ ، والله أعلم .

فِرْجٌ

[الصلح على إشارة الجناح]

يحرم على الإمام أو غيره أن يصالح على إشارة الجناح ؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد ، وإنما يتبع
القرار ، ولأنه إن ضر . لم يجز فعله ، وإن لم يضر .. فالمحرج يستحقه ، وما يستحقه الإنسان في
الطريق .. لا يجوز أحد العوض عنه كالمرور ، والله أعلم .

وأما الدرب المسدود إذا كان مشتركاً .. فيحرم على غير أهله أن يشرع إليه جناحاً بغير إذنهم ؛
لأنه ملكهم ، كذا عللـهـ الأصحابـ .

قـلـيـلـ : ومقتضاه : أنه لا يجوز لغير أهل الدرب الدخول فيه بغير إذنـهمـ ، وأجاب الإمام أن
الدخول للغير مستفاد من قرائن الأحوال .

قال الإسنائي : ومقتضـيـ هذاـ الجوابـ : أنه لا يجوز الدخـولـ إذاـ كانـ فيـ المستـحقـينـ محـجـورـ عليهـ ؛
لأنـ الإـبـاحـةـ مـمـتـنـعـةـ مـنـ وـمـنـ وـلـيـهـ ، وقدـ تـوـقـفـ ابنـ عبدـ السـلامـ أـيـضاـ فيـ الشـرـبـ منـ آـنـهـارـهـ وـغـيرـهـ^(٤) ،

(١) قال الخطيب الشربـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـ المـغـنـيـ»ـ (٢٣٨/٢)ـ :ـ (ـ وـ حـكـمـ الشـارـعـ المـوـقـفـ حـكـمـ غـيرـهـ ،ـ كـمـ اـتـضـاهـ كـلـمـ الشـيـخـيـنـ
ـ وـ إـنـ تـوـقـفـ فـيـ «ـ الـمـطـلـبـ»ـ)ـ .

(٢) **الـدـكـةـ**ـ :ـ الـمـسـطـبةـ الـتـيـ يـمـدـعـ عـلـيـهاـ .

(٣) قال العـلـامـ شـهـابـ الدـيـنـ القـلـيـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ شـرـحـ المـحـلـيـ»ـ (٣١١/٢)ـ :ـ (ـ وـ حـاـصـلـ الـمـعـتمـدـ فـيـ الـدـكـةـ وـالـشـجـرـةـ
ـ وـ حـفـرـ الـبـرـ عنـ شـيـختـاـ الرـمـلـيـ -ـ وـإـلـيـ يـوـمـيـ،ـ كـلـامـ النـوـويـ حـيـثـ أـخـرـ ذـلـكـ عـنـ التـفـصـيلـ فـيـ الـجـنـاحـ -ـ أـنـ الـدـكـةـ يـمـنـعـ مـنـهـ وـلـوـ بـفـنـاءـ دـارـهـ أـوـ
ـ دـعـمـةـ لـجـادـرـهـ ،ـ سـوـاءـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـالـطـرـيقـ وـإـنـ اـتـسـعـ وـانـقـىـ الضـرـرـ وـأـذـنـ الـإـلـمـاـنـ وـكـانـ لـعـومـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـأـنـ الشـجـرـةـ فـيـ الطـرـيقـ
ـ كـذـلـكـ ،ـ وـتـجـوزـ فـيـ الـمـسـجـدـ إـنـ لـمـ تـضـرـ بـالـمـصـلـيـنـ ،ـ وـكـانـ لـعـومـ الـمـسـلـمـيـنـ ؛ـ كـاـكـلـهـمـ مـنـ ثـمـارـهـأـوـ صـرـفـهـ فـيـ مـصـلـحـتـهـ ،ـ وـأـنـ حـفـرـ
ـ الـبـرـ جـائزـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـالـطـرـيقـ بـالـشـرـطـيـنـ المـذـكـورـيـنـ)ـ ..ـ

(٤) قال الإمام الرـمـلـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـ الـنـهـاـيـةـ»ـ (٤/٣٩٩)ـ :ـ (ـ وـ الـظـاهـرـ -ـ أـخـلـدـاـ مـنـ كـلـامـ الـبـقـيـنـيـ وـغـيرـهـ -ـ جـواـزـ الدـخـولـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ
ـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ ،ـ وـكـذـاـ شـرـبـ مـنـ نـهـرـ وـلـوـ خـلـافـهـ)ـ ،ـ وـمـثـلـهـ فـيـ «ـ الـتـحـفـةـ»ـ (٥/٢٠٥)ـ ،ـ وـ «ـ المـغـنـيـ»ـ (٢/٢٣٩)ـ .ـ

فِي الْحَوَالَةِ

[فِي الْحَوَالَةِ]

وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ : رِضَا الْمُحِيلِ ، وَقَبْوُلُ الْمُحْتَالِ ، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرًا فِي الْذَّمَةِ ، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذَمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالثَّاجِيلِ ، وَتَبَرُّ بِهَا ذِمَّةِ الْمُحِيلِ

وقال القاضي حسين : ليس لأحد أن يجلس في دربهم بغير إذنهم^(١) ، والله أعلم
وقول الشيخ : (إلا بإذن أهل الدرج) هو أعم من الأجانب ومن أصحابه ، وهو كذلك ؛ لأن
الأملاك المشتركة هلتا شأنها ، لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن بقية الشركاء ، ولهذا : يحرم على
الشريك أن يتربّ الكتاب من الحائط المشترك إلا بإذن الشريك^(٢) .

فِي الْجَنَاحِ : أن أهل الدرج المسدود : من له باب نافذ فيه^(٣) ؛ لأنه هو الذي يستحق الانتفاع ،
ويستحق كل واحد من باب داره إلى رأس الدرج ، دون ما يلي آخر الدرج على الصحيح ؛ لأن
ذلك القدر هو محل تردد ، وما عدا ذلك هو للأجنبي فيه ، فإذا أراد أن يفتح باباً إلى داخل .. منع
إلا برضاهما ، وإن أراد أن يؤخر بابه إلى رأس الدرج .. فله ذلك ؛ لأنه ترك بعض حقه بشرط أن
يسد الأول .

فِي الْجَنَاحِ : أن وضع الميزاب .. كفتح الباب ، ثم حيث منع الشخص من فتح باب ، فصالح أهل
الدرج بمال .. صحيحاً ؛ لأن انتفاع بالأرض ، بخلاف إشراط الجناح كما مر في الفرع ، والله أعلم .

فِي قَبْوُلِ

[هل يجوز أن يفتح طاقة في ملكه أو باباً في الدرج المسدود ؟]

للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شاء ؛ إذ لا حجر عليه ، ولو أراد أن يفتح باباً في الدرج
المسدود ، ويسمره .. فهل له ذلك بغير رضى أهل الدرج ؟ وجهان : أحدهما : لا ، كما لو قال :
أنا أتخذ آنية من ذهب أو فضة ولا أستعملها ؛ فإنه يمنع من ذلك ، والراجح في الباب : الجواز دون
الأواني ؛ لأنه لو أراد رفع حائطه بكماله .. كان له ذلك ، فهذا أولى ، والله أعلم .

قال : (فصل : وشروط الحوالة أربعة : رضا المحيل ، وقبول المحatal ، وكون الحق مستقرأ
في الذمة ، واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل ، وتبرأ بها
ذمة المحيل) الْحَوَالَةِ : بفتح الحاء وحكي كسرها ، وهي في اللغة : الانتقال ، من قولهم : حال

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله في « التحفة » (٥/٢٠٥) : (والجلوس فيه يتوقف على إذنهم ؛ أي : إن لم يتسامح به عادة فيما يظهر ،
ولهم الإذن فيه بمال على الأوجه) .

(٢) تربّ الكتاب : هو وضع التراب على الكتابة ؛ ليكسو الخط الأسود بهجة وجمالاً . انظر « صبح الأعشى » (٢/٤٧٨ - ٤٧٩) .

(٣) لا من لاصقه جداره بلا نفوذ باب إليه . اهـ هامش (ج)

عن العهد ؛ أي : انتقل ، وهي في الاصطلاح : انتقال الدين من ذمة إلى ذمة ، وحقيقةها : بيع دين بدين على الأصح ، واستثنى من بيع الدين بالدين ؛ لمسيس الحاجة .

والأصل فيها : الإجماع ، وما رواه الشيخان : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « مَطْلُ الغَنِيَّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيئَةٍ .. فَلِيُتَبَعَ » ، وفي رواية : « وَإِذَا أُحْبِلَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيئَةٍ .. فَلِيُحَتَّلَ » رواه الإمام أحمد في « مسنده » والبيهقي ، قوله : (أُتْبِعَ) بضم الهمزة وسكون التاء ، وقوله : (فَلِيُتَبَعَ) قال بعض المحدثين : إن تاءه مشددة ، وقال النووي في « شرح مسلم » : الصواب المعروف تخفيفها ، قوله : (عَلَى مَلِيئَةٍ) هو بالهمزة ، و(المَطْلُ) : إطالة المدافعة . واشترط الشيخ لصحتها هذه الأربعة ، وهي ثلاثة ؛ لأن رضا المحيل والمحتال شرط واحد ، ووجه اشتراط رضا المحيل : أن الحق الذي عليه له قضاوه من حيث شاء ، ووجه رضا المحتال : أن حقه في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضاه ، كما أن الأعيان لا تبدل إلا بالتراضي ، ويؤخذ من كلام الشيخ : أن رضا المحال عليه لا يشترط ، وهو كذلك على الأصح ؛ لأنه محل التصرف ، فأشبى العبد المبيع ، ولأن الحق للمحيل ، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره ، والله أعلم .

الشرط الثاني : كون الدين مستقرًا على ما ذكره الشيخ ، واشتراط الاستقرار ذكره الرافعي عند ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن ، وقال : لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين ، بل لا بد من الاستقرار ؛ لأن دين السلم لازم ، مع أن الأصح : لا تصح الحوالة به ولا عليه ، لكنه قال هنا : القسم الثاني : الدين اللازم ، فتصح الحوالة به وعليه ، قال النووي بعده : أطلق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه ؛ اقتداء بالغزالى ، وليس كذلك ، فإن دين السلم لازم ، ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح ، وبه قطع الأكثرون .

ثُلَّتْ : قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه ، مع أنه غير لازم فضلاً عن الاستقرار ، إلا أنه يؤول إلى اللزوم ، وأما بعد مضي الخيار ، وقبل قبض المبيع .. فالذهب الذي قطع به الجمهور : أنه تصح الحوالة به وعليه ، مع أنه غير مستقر ؛ لجواز تلف المبيع ، فلا يستقر إلا بقبض المبيع .

وكذا تجوز الحوالة بالأجرة ، وكذا بالصدق قبل الدخول والموت ونحو ذلك ، بل صدر في « أصل الروضة » في أول الشرط ، فقال : (الثاني : كون الدين لازماً أو يصير إلى اللزوم) والله أعلم .

فَرَجَعَ

[هل تبطل الحوالة بثمن المبيع بعد رده بالعيوب ؟]

إذا اشتري شخص شيئاً ، ثم أحال البائع بالثمن على رجل ، ثم علم المشتري بالمبيع عيناً قدماً فرده به ، أو تقابلاً ونحوهما .. ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر ، المذهب : البطلان ، وسواء في

فِي الْضَّمَانِ
[فِي الْضَّمَانِ]

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْدَّيْوِنِ الْمُسْتَقْرَةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَّنْ شَاءَ مِنَ الْأَضَامِنِ
وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الْضَّمَانُ عَلَى مَا بَيْنَ ،

ذلك بعد قبض المحتال الحوالة أم لا على الأصح ، ولو أحال البائع على المشتري بالشمن لشخص .. فالذهب : أنها لا تبطل ، سواء قبض المحتال مال الحوالة من المشتري أم لا ، والفرق بين الصورتين : أن في الصورة الثانية تعلق الحق بثالث ، والله أعلم .

الشرط الثالث : اتفاق الديدين ؛ يعني : المحال به والمحال عليه في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والصحة والتكتُّر والجودة والرداة على الصحيح ، وضبط ابن الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة في السلم ، ووجه اشتراط ذلك : حتى يعلم ؛ لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه ، والحوالة إما بيع على الصحيح أو استيفاء .

فإذا وقعت الحوالة صحيحة . . برعء المihil عن دين المحتال ، وبرعء المحال عليه من دين المihil ، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه ؛ لأن ذلك فائدة الحوالة ، والله أعلم .

فِي الْرُّجُوعِ
[بالدين المحال عليه ضامنٌ أو رهنٌ]

إذا كان بالدين المحال عليه ضامن .. لم ينتقل بصفة الضامن ، بل بيرأ الضامن ، صرح به الرافعي في أول الباب الثاني من أبواب (الضامن) ، وكذا لو كان به رهن .. فإنه لا يتنتقل الرهن ، صرح به المتولي وغيره ، بخلاف الوارث ؛ فإنه يتنتقل الدين إليه بصفته من الضامن والرهن ، والفرق : أن الوارث خليفة المؤرث فيما ثبت له من الحقوق ، والله أعلم .

فِي الْرُّجُوعِ
[لا رجوع للمحتال إذا تذرع استيفاؤه من المحال عليه]

احتال شخص ، ثم إن المحال عليه أنكر الدين وحلف ولا بينة ، أو أفلس المحال عليه ونحو ذلك حيث تذرع الاستيفاء .. فليس للمحتال أن يرجع على المihil ؛ لأن الحوالة إما بيع أو استيفاء ، وكلاهما يمنع الرجوع ، والله أعلم .

قال : (فصل : وبصح ضمان الديون المستقرة إذا علم قدرها ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بيننا) الضمان : ضم ذمة إلى ذمة ، والأحسن أن يقال : الالتزام ؛ حتى يشمل إحضار من عليه الحق إذا ضمه ، ويقال : أنا ضامن ، وضمرين ، وكفيل ، وزعيم ، وحميل . والأصل في مشروعيته : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله

تعالى : « وَلِمَنْ جَاءَ يَهُدِّي حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَاعِيٌّ » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « العارية مؤذنة ، والزعيم غارم » رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، وفي « البخاري » : (أنه عليه الصلاة والسلام أتى بجنازة ، فقالوا : يا رسول الله ؛ صل علىها ، قال : هل ترك شيئاً ؟) قالوا : لا ، قال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : « صلوا على صاحبكم » ، فقال أبو قتادة رضي الله عنه : صل علىه يا رسول الله وعلى دينه ، فصل علىه) ، وفي رواية النسائي : (قال أبو قتادة : أنا الكفيل به) .

ثم شرط صحة الضمان : أن يعرف الضامن المضمون له على الأصح^(۱) ، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً ، والأغراض تختلف بذلك ، فيكون الضمان بدونه غرراً ، ولا يشترط معرفة المضمون عنه في الأصح ، ولا حياته بلا خلاف ، كما لا يشترط رضاه قطعاً .

وأما الدين .. فشرطه : كونه ثابتاً وقت ضمانه ، فلا يصح ضمان ما لم يجب وإن جرى سبب وجوبه ، كضمان نفقة المرأة غداً ، ويشترط كونه لازماً أو يؤول إلى اللزوم ، ولا يشترط الاستقرار ، مثل ما يؤول إلى اللزوم : كالثمن في زمن الخيار^(۲) ، وأما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل .. قيل : يصح ؛ لأنه يؤول إلى اللزوم ، وال الصحيح : أنه لا يصح ؛ لأنه ليس بلازم في الحال ، ولا يؤول ؛ لأنه ليس للجاعل إلزام العامل العمل وإتمامه ، فأشبه الكتابة ، كذا علل القاضي أبو الطيب ، وهو تعليل ضعيف .

وأما الثمن بعد مضي الخيار .. فهو لازم وغير مستقر ، فيصبح ضمانه ، وكذا الصداق قبل الدخول ، ولا نظر إلى احتمال سقوطه ، كما لا نظر إلى احتمال سقوط المستقر بالإبراء والرد بالعيوب ونحوهما .

ويشترط في الدين أيضاً : أن يكون معلوماً ، فلا يصح ضمان المجهول ، كما إذا قال : (ضمنت ثمن ما بعثة فلاناً) وهو جاهل به ؛ فإن معرفته متيسرة ، وقيل : يصح ، أما لو قال : ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان .. فلا يصح بلا خلاف .

قول المتأخر : أن الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة البراءة من المجهول ، والخلاف مبني على أن البراءة تمليك أو إسقاط ؛ إن قلنا : تمليك وهو الصحيح .. فلا تصح البراءة من المجهول ، وإن قلنا : إسقاط .. صح الإبراء عن المجهول ، وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب شخص آخر ثم قال له : اغتبتك فاجعلني في حل ، ففعل وهو لا يدرى ما اغتابه به .. فهل يبرأ ؟ فيه

(۱) قال في « المطلب » : المراد : المعرفة بالعين لا بالجنس ، كما دل عليه كلام الماوردي . اهـ هامش (ح)

(۲) أي : إذا كان الخيار للمشتري وحده .

وإذا غرم الضامن . رجع على المضمون عنده إذا كان الضمان والقضاء بذنه

ووجهان : أحدهما : نعم ؛ لأنه إسقاط ، والثاني : لا ؛ لأن المقصود رضاه ، ولا يمكن الرضا بالمجهول^(١) .

وأعلمك : أنا إذا لم نصحح ضمان المجهول ، فقال : ضمنت مما لك على فلان من درهم إلى عشرة .. ففيه خلاف ، وال الصحيح : الصحة ؛ لانتفاء الغرر بذكر القدر ، فعلى هذا : ماذا يلزمه ؟ فيه أوجه : الراجح عند الرافعي : عشرة ، والأصح عند النووي : تسعه ، وقيل : يلزمها ثمانية^(٢) . إذا عرفت هذا : فيشترط في ضمان الدين : كونه ثابتاً لازماً معلوماً ، كذا قاله الرافعي والنوعي ، وأهما رابعاً ذكره الغزالي ، وهو : أن يكون قابلاً لأن يتبرع الإنسان به على غيره ، فيخرج حد القصاص وحد القيمة ونحوهما^(٣) ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (ويصح ضمان الديون) أعم من أن يكون الدين نقداً أو منفعة ، وهو كذلك ، فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة ، كما يصح ضمان الأموال ، كذا جزم به الرافعي والنوعي . وإذا صح الضمان بشروطه .. فللمستحق أن يطالب الأصيل والضامن ، أما الأصيل .. فلأن الدين باقي عليه ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة حين وفي دين الميت : « الأن قد بردت جلدته » ، إنما الله وإنما إليه راجعون مما اكتسبناه في ذمننا ، وأما الضامن .. فلقول شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم : « الزعيم غارم » ، ولنا وجه كمدحه مالك : أنه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه ، وله مطالبة هذا ببعض الدين ، وذلك ببعضه الآخر .

قال : (وإذا غرم الضامن .. رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بذنه) إذا ضمن شخص دين آخر ، وأدأه الضامن .. هل يرجع على المضمون عنه ؟ ينظر : إن ضمن بالإذن وأدى بالإذن .. رجع ؛ لأنه صرف ماله إلى منفعته بذنه ، فأشبهه ما لو قال : اعلف داتي ، فعلفها ، وفي « الحاوي » وجه : أنه لا يرجع إلا إذا شرط الرجوع ، وذكر الرافعي في (باب الإجارة) : أنه لو قال : أطعمني رغيفاً ، فأطعمه .. أنه لا شيء عليه .

(١) اعتمد الأول الخطيب في « المعني » (٢٠٣ / ٢) ، وأبيه ابن حجر في غير « التحفة » ، واعتمد في « التحفة » (٢٥٥ / ٥) : أنه لا يرجأ إلا بعد تعينها . انظر « حاشية الشبراملي على النهاية » (٤٤٣ / ٤) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المنهاج » (ص ٢٦٧) : (قلت : الأصح : تسعه ، والله أعلم) قال العلامة الجلال المحلي رحمه الله تعالى في « شرحه على المنهاج » (٢ / ٣٢٧) : (كذا صححه في « الروضة » وقيل : لثمانية ؛ إخراجاً للطرفين ، والأول أدخلهما ، والثاني أدخل الأول فقط ، وصححه في « المحرر » في تظير المسألة من الإقرار ، ونقل في « الشرح » تصحيح الأول عن البغوي في المسائلين) .

(٣) لهذا الشرط ضرره أكثر من نفعه كما قال الخطيب الشريبي رحمه الله تعالى في « المعني » (٢٦٢ / ٢) ، وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٤٦ / ٥) : (وإنما أهما رابعاً ذكره الغزالي - وهو كونه قابلاً للتبرع به ، فخرج نحو قوله وحق شفعة - لفساده ؛ إذ يرد على طرده حق الشيء للمظلومة ؛ يصح تبرعها بها ولا يصح ضمانها لها ، وعلى عكسه دين الله تعالى كالزكوة ودين مريض معسر أو ميت ؛ فإنه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع) .

وإن انتفى الإذن في الضمان والإذن في الأداء.. فلا رجوع؛ لأنه تبرع محض، وإن أذن في الضمان فقط.. رجع على الراجح؛ لأن الضمان يوجب الأداء، فكان الإذن فيه إذناً لما يتربت عليه، وإن ضمن لا بإذنه وأدى بإذنه.. فالراجح: أنه لا يرجع؛ لأن وجوب الأداء سببه الضمان، ولم يأذن فيه، فعلى هذا: لو قال: أَدْ ديني بشرط الرجوع.. فالأصح في «زيادة الروضة»: أنه يرجع، وجزم به الماوردي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم».

ولو أذن شخص لشخص بأداء دينه من غير ضمان، بشرط أن يرجع عليه.. رجع؛ للحديث، وكذا إن أطلق على الراجح؛ لأن المعتاد، فإن قيل: ما الفرق بين هذه وبين ما إذا قال لشخص: أغسل ثوبك، ونحو ذلك بلا شرط، فإن الراجح هناك: أنه لا يستحق أجرة؟ فالفرق: أن المسامحة في المنافع أكثر من الأعيان، والله أعلم.

فإليكم: أنه إنما يرجع الضمان والمؤدى إذا أشهدنا بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين، وكذا يكفي واحد ليحفّل معه في الأصح؛ لأنه يكفي لإثبات الأداء، فإن لم يشهد.. فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه - أعني الأصيل - وكذا إن صدقه الأصيل على الأصح؛ لأنه لم يؤد ما ينفع به الأصيل، ألا ترى أن المطالبة باقية؟

ومحل الخلاف: إذا سكت الأصيل عن قوله: (أشهد)، فإن أمره به وتركه.. لم يرجع بلا خلاف، وإن أذن له في ترك الإشهاد.. رجع، قاله الروياني في «البحر»، فلو صدق الضامن في الأداء المضمون له^(١)، أو أدى بحضور الأصيل.. رجع على المذهب، أما في الأولى.. فلسقوط الطلب بإقرار صاحب الدين^(٢)، وأما في الثانية.. فلأن التقصير من الأصيل؛ لأنه لم يحتط لنفسه، بخلاف غيبته، والله أعلم.

فِيْرَعْ

[هل للضامن مطالبة الأصيل ليخلصه؟]

إذا طالب المضمون له الضامن.. فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه؟ نظر: إن ضمن بإذنه.. فله ذلك؛ قياساً على رجوعه^(٣)، ومعنى تخلصه: أن يؤدي دين المضمون له ليقرأ الضامن، فلو لم يؤد.. فهل للضامن حبسه؟ وجهان، أصحهما في «الرافعي»: لا يحبسه، وتبعه ابن الرفعة على ذلك، وزاد: أنه لا يُرسّم عليه أيضاً^(٤)، قال الإسنائي: وفيه نظر، والله أعلم.

(١) وكذبه المضمون عنه . اهـ هامش (ج)

(٢) وإقراره أقوى من البينة . اهـ هامش (ج)

(٣) أما إذا ضمن بغير إذنه.. فليس له مطالبه . اهـ هامش (ج)

(٤) قوله: (لا يُرسّم عليه) أي: لا يلزمـه . انظر «حاشية البجيرمي على المنهج» (٣/٣٧).

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ ، وَلَا ضَمَانٌ مَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا دَرَكُ الْمَبِيعِ .

فَضْلًا

[فِي الْكَفَالَةِ]

وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدْنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ حَقًّا آدَمِيًّا

قال : (ولا يصح ضمان المجهول ، ولا ضمان ما لم يجب إلا درك المبيع)^(١) أما ضمان المجهول .. فلأنه غرر ، والغرر منهي عنه^(٢) ، وأما ضمان ما لم يجب .. فلأن الضمان توثقة بالحق ، فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة ، وصورة ذلك ونحوها : كما إذا قال : بع فلاناً وعلى ضمان الثمن ، أو أقر به وعليه ضمان بدله ، ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك ؛ لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة ، وبخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً ، ولا يظفر بالبائع ، فينفي عليه ما بدله ، فاحتاج إلى التوثيق بذلك ، وقيل : لا يصح ؛ لأنه ضمان ما لم يجب ، وجوابه : أنا نشرط في صحته قبض الثمن ، فيضم الثمن إن خرج المبيع مستحقاً ، فيقول : ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه ، فلو قال : ضمنت خلاص المبيع .. لم يصح ؛ لأنه لا يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق .

نعم ؛ لو ضمن عهدة المبيع إن أخذ بالشفعه لأجل بيع سابق .. صح^(٣) ، قال ابن الرفعة في «المطلب» : والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين ، وإلا .. لكان يلزم لأن يجب قيمته عند التلف ، بل المضمون إنما هو ماليته عند تعذر رده ، حتى لو باطل الاستحقاق والثمن في يد البائع .. لا يطالب الضامن بقيمتها ، قال : وهذا لا شك فيه ، والله أعلم .

قال : (فضل : والكفالة بالبدن جائزة إذا كان المكفول بـ حق آدمي) .

المذهب : صحة كفالة البدن ، لإطباقي الناس على ذلك لأجل ميسين الحاجة إليها ، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول ؛ لأنه تكفل بالبدن لا بالمال ، ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه .

والذهب : صحة كفالة بدن من عليه عقوبة آدمي ، كقصاص وحدٌ قذف ؛ لأنه حق لازم ، فأأشبه المال ، وأما إن كان عليه حد الله تعالى .. فلا تصح الكفالة ببدنه ، وعن هذا احترز الشيخ بقوله : (حق آدمي) ، ووجه عدم الصحة : أنا مأمورون بسترها والسعى في إسقاطها ما أمكن ، والقول بالصحة ينافي ذلك .

(١) الدَّرَكُ - بفتح الراء واسكانها - : التَّبَعَةُ ؛ أي : المُؤَاخِذَةُ وَالْمَطَالِبَةُ ، وَسُمِيَّ ضَمَانُ الدَّرَكَ ؛ لِلتَّزَامِهِ الْغَرَامَةُ عِنْدَ إِدْرَاكِ الْمُسْتَحْقَقِ لِعِينِ مَالِهِ .

(٢) الغرر : ما انطوت عنا عاقبته . اـ هامش (ح)

(٣) صورته : أن يشتري حصة من عقار ، ثم بيعها الآخر ويقبض منه الثمن ، فيضم شخص للمشتري الثاني رد الثمن إن أحدهما الشريك القديم بالشفعه . انظر « حاشية الشبراملي على النهاية » (٤٣٩ / ٤) .

فِصْلٌ

[في الشُّرْكَةِ]

وَلِلشُّرْكَةِ خَمْسٌ شَرَائِطٌ : أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِيِّ ، وَأَنْ يَنْفُقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ ، وَأَنْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصْرِيفِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْرِّبْعُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ

وكما تصح الكفالة بيدن شخص .. كذا تصح كفالة الكفيل ، بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي أو وجب على غيره إحضاره .. صحت كفالتة ، حتى تصح كفالة بدن غائب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على صورته إذا لم يعرف نسبه ، ومحل هذا إذا لم يدفن ، فإن دفن .. فلا تصح كفالتة ، سواء تغير أم لا ، ثم إن عين مكان التسليم .. تعين ، وإن .. وجوب التسليم في مكان الكفالة ؛ لأن العرف يقتضي ذلك .

وإذا سلم المكفول في مكان التسليم .. بريء من الكفالة بشرط ألا يمنع مانع ؛ بألا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر ، ولو حضر المكفول .. فلا يبرأ الكافل حتى يقول المكفول : سلّمت نفسي عن جهة الكفالة ، ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه .. لم يلزممه إحضاره ؛ لأنه لا يمكنه ذلك ، ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، وإن .. فيلزممه ، ويمثل قدر الحاجة^(١) ، ولو مات المكفول .. لم يطالب الكفيل بالمال ؛ لأنه لم يضمنه ، حتى لو شرط في الكفالة : أنه يغrom المال إن فات تسليمه .. بطلت الكفالة ، وصورة المسألة أن يقول : كفلت بدنها بشرط الغرم ، أو على أبي أغرم ، والله أعلم .

قال : (فصل : وللشركة خمس شرائط : أن تكون على ناض من الدرهم والدنار ، وأن ينفقا في الجنس والنوع ، وأن يخلطا المالين ، وأن يأذن كل واحد منها لصاحبها في التصرف ، وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين) الشركة في اللغة : الاختلاط ، وفي الشرع : عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعداً على جهة الشيوخ .

والالأصل فيها : قوله صلى الله عليه وسلم : «يقول الله تعالى : أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه .. خرجت من بينهما» ومعناه : يتزع البركة من مالهما ، رواه أبو داود ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

ثم الشركة أنواع ، ذكر نوعين :

أحدهما : شركة الأبدان ، وهي باطلة ، شركة الحمالين وسائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما ، سواء كان متساوياً أو متفاوتاً ، سواء اتفق السبب كالدلائل والخطابين ، أو اختلف

(١) أي : مدة ذهاب وإياب عادة .

كالخياط والرَّفَاء^(١) ، ووجه بطلانها : أن كل واحد منهما متميز ببنائه ومنافعه ، فيختص بفوائده ، كما لو اشتراكا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدَّرُّ والنسل بينهما ، وجوز شركه الأبدان عند اتحاد الصنعة مالك رحمة الله تعالى ، وجوزها أبو حنيفة مطلقاً ، ولديلنا عليهما : ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب .

النوع الثاني : شركة العنان ، وهي صحيحة ؛ للحديث السابق ، والإجماع منعقد على صحتها ، وهي مأخوذة من عَنَانِ الدَّابَّةِ ؛ لاستواء الشريkin في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال ، كاستواء طرف العنان .

ثم لصحتها شروط :

أحداها : أن تكون على ناض من الدرارم والدنانير ، والإجماع منعقد على صحتها في الدرارم والدنانير .

نعم ؛ في جوازها على المغشوشة وجهان: أصحهما في « زيادة الروضة »: الجواز أيضاً^(٢) ، والثاني: لا، كالقراض .

ثم هذا لا يختص بالدرارم والدنانير ، بل يجوز عقد الشركة على مثلي^(٣) ، فتصح في القمح والشعير ونحوهما ؛ لأن المثلث إذا اخْتَلَطَ بجنسه .. ارتفع التمييز فأشبه الندين ، ولهذا لا تجوز الشركة في المتقوّمات ؛ لعدم تصور الخلط النافي للتمييز ، ولهذا : لو تلف أحد المتقوّمين أو بعضه .. عرف ، فامتنت الشركة لذلك ، وإلا .. لأخذ أحد الشريkin من مال الآخر بلا حق لو صحّحت الشركة في المتقوّم .

الشرط الثاني : أن يتفقا في الجنس ؛ فلا تصح الشركة في الدرارم والذهب ، وكذا في الصفة ؛ فلا تصح في الصلاح والمكسرة ؛ للتمييز فيهما .

الشرط الثالث : الخلط ؛ لأن المال قبله التميُّز فيه حاصل ، ويشترط في الخلط ألا يبقى معه تمييز ، وينبغي أن يتقدم الخلط على العقد والإذن ، ولو اشتراكا في ثوبين من غزل واحد ، والصانع واحد .. لم تصح الشركة ؛ لتمييز أحدهما عن الآخر ، وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له : اشتباه^(٤) ، ويفقس بهلذا أمثاله .

(١) الرَّفَاءُ : هو الذي يصلح الثوب ويُلْمِنُ خروقه .

(٢) أي : إن استمر رواجه .

(٣) المثلث : ما حصره كيل أو وزن ، والذي لا يحصره الكيل ولا الوزن يقال له : متقوّم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

(٤) قال الإمام الرملاني رحمة الله تعالى في « النهاية » (٥/٩) : (ولو اشتبه ثوبهما .. لم يكف للشركة كما في « الروضة » لأن ثوب كل =

وَلِكُلٌّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَّى شَاءَ ، وَمَتَّى ماتَ أَحَدُهُمَا . بَطَلتْ

ثم هذا الخلط إنما يعتبر عند انفراد المالين ، أما لو كان مشاعاً ؛ لأن اشترياه معاً على الشيوع ، أو ورثاه .. فإنه كاف لحصول المقصود ، وهو عدم التمييز .

الشرط الرابع : الإذن منها في التصرف ، فإذا وجد من الطرفين .. تسلط كل واحد منها على التصرف .

والخامس : أن تصرف الشرك كتصرف الوكيل ، فلا يبيع بغير نقد البلد ، ولا يبيع بالأجل ، ولا يبيع ولا يشتري بغير فاحش ، وكذا لا يسافر إلا بإذن شريكه .

الشرط الخامس : أن يكون الربح على قدر المالين ، سواء تساوايا في العمل أو تفاوتاً ؛ لأنه لو جعلنا شيئاً من الربح في مقابلة العمل .. لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع ، فلو شرطاً التساوي في الربح مع تفاضل المالين .. فسد العقد ؛ لأنه مخالف لموضوع الشركة ، ويرجع كل واحد منها على صاحبه بأجرة عمله ، كالقراض إذا فسد .. فإنه يرجع العامل بأجرة عمله ، والتصرف نافذ لوجود الإذن ، والربح يكون على قدر المالين ، وكذا الخسران كالربح .

ويؤخذ من كلام الشيخ : أنه لا يشترط تساوي المالين ، وهو كذلك على الصحيح ، وقال الأنماطي : يشترط تساويهما لصحة الشركة ، وهو ضعيف ، والله أعلم .

فِرَاجُونْ

[الحيلة في شركة المتقومات]

الحيلة في الشركة في غير المثلثيات من المتقومات : أن يبيع كل واحد منها بعض عرضه بعض عرض الآخر ، ويتقابضاً ، ثم يأذن كل منها للآخر في التصرف ، والله أعلم .

قال : (ولكل منها فسخها متى شاء ، ومتى مات أحدهما .. بطلت) عقد الشركة جائز من الطرفين ، فلكل واحد منها فسخه متى شاء ؛ لأنه عقد إرافق ، فكان جائزاً كالوكالة^(١) ، وكما أنه

= منها مميز عن الآخر) ، وقال العلامة الشيرامي رحمة الله تعالى في « حاشيته على النهاية » : (قوله : « لم يكف » أي : الاشتباهة لصحة الشركة عن الاختلاط ، فإن أراد صحة الشركة .. فليبع أحدهما بعض ثوبه للآخر ببعض ثوبه ، وينظر ذلك مع الجهل ؛ للضرورة كما في اختلاط حمام البرجَين) .

(١) العقد نوعان : أحدهما : ينفرد به العاقد ، وهو ثمانية : النذر ، واليمين ، والطلاق ، والعتق ، والعدة ، والحج ، وال عمرة ، والصلة إلا الجمعة . ثانيةما : لا بد فيه من متعاقدين ، وهو ثلاثة أقسام : جائز من الطرفين ، وهو تسعة : الشركة ، والوكالة ، والقراض ، والوديعة ، والعارة ، والجعلة ، والقضاء ، والوصية ، والوصاية لكن للموصي في الحياة وللموصى له بعد الموت . ولازم من الطرفين ، وهو خمسة عشر : النكاح ، والخلع ، والإجارة ، والمسافة ، والمزارعة ، والوصية إذا قبل الموت ، والحوالة ، والصلح ، والبيع ، والسلم ، والمؤاخذ بالشفعية ، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع ، والوقف ، والصداق ، والعتق على العوض . وجائز من طرف ولازم من طرف ، وهو ثمانية : الرهن ، والضمان ، والجزية ، والكتابة ، والإمامنة ، وهبة الأصل للفرع ، والهدنة ، والأمان . رملي كبير « شرح زيد ». اهـ هامش (ز)

فِي الْوَكَالَةِ

[في الوكالة]

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِنَفْسِهِ.. جَازَ أَنْ يُوكَلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ ،

لكل منهما فسخه.. فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه ، فلو قال أحدهما للأخر : عزلتك .. انعزل ، ويقي العازل على حاله ، ولو مات أحدهما.. انفسخت كالوكالة ، والجنون والإغماء كالموت ؛ لخروجه عنأهلية التصرف ، والله أعلم .

فِي الْمُؤْمِنِ

[صورة شركة فاسدة]

لشخص دابة ، ولا آخر بيت ، ولا آخر طاحونة ، وأخر لا شيء له ، فقالوا : نشتراك هذابدابتة ، وهذا بيته ، وهذا بحجره ، وهذا بعمله ، على أن ما فتح من الطحن شركة .. فهي فاسدة ، والله أعلم .

فِي الْمُؤْمِنِ

[يد الشريك يد أمانة]

يد كل من الشركين .. يد أمانة المستودع ، فإذا أدعى رد المال إلى شريكه .. قبل ، وكذا لو أدعى تلفاً أو خسارة .. صدق ، فإن أنسد التلف إلى سبب ظاهر .. طلب بالبينة ، فإذا أقامها على السبب .. صدق في دعوى التلف به ، ولو أدعى أحدهما خيانة صاحبه .. لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به ، والقول قول المنكر مع يمينه ، والله أعلم .

قال : (فصل : وكل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه .. جاز أن يوكل فيه أو يتوكلا) الوكالة : بفتح الواو وكسرها ، وهي في اللغة : تطلق على التفويض ، وعلى الحفظ ، ومنه : حسبنا الله ونعم الوكيل ، وفي الاصطلاح : تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليحفظه في حال حياته . والأصل فيها : «**فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ**» الآية ، وغيرها ، ومن السنة : حديث عروة البارقي المتقدم^(١) ، وحديث عمرو بن أمية الضمري لما وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وغير ذلك ، وأجمع المسلمين على جوازها ، بل قال القاضي حسين وغيره : إنها مندوب إليها ؛ لقوله تعالى : «**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمُرْ** وَالْنَّقْوَى» ، وفي الحديث : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » ، واشتداد الحاجة إلى التوكيل مما لا يخفى .

إذا عرفت هذا .. فشرط الوكالة : أن يكون الموكّل - بكسر الكاف - يصح منه مباشرة ما وَكَلَ

(١) انظر (ص ٣٣٧).

فيه ، إما بملك ، أو ولایة ، كالأب والجد ؛ فإن لهما أن يوكلا ، فإن كان لا يصح منه ذلك .. فلا تصح الوکالة ؛ فلا تصح وكالة صبي ، ولا مجنون ، ولا المرأة والمحرم في النكاح ، وكذا لا يصح توکيل الفاسق في تزويج ابنته ؛ لأنه لا يلي نکاحها بنفسه ، فلا يوکل ، كما أن المحرم لا يجوز أن يعقد نکاحه .. فلا يوکل من يعقد له في حالة الإحرام ، فلو وكل من يعقد له بعد التحلل ، أو أطلق الوکالة .. صحت ، كذا قاله الرافعی في (كتاب النکاح) ، فلو قال : إذا تحللت فقد وكلتك .. فهو تعليق وكالة ، والصحيح : عدم صحتها .

والضابط في صحتها : كما قاله الشيخ ؛ لأنه إذا لم يصح تصرفه لنفسه ، وهو أقوى من التصرف للغير .. فلان لا يصح التوکيل أولئك ؛ لأنه أضعف ، وكما يشترط في صحة التوکيل صحة مباشرة الموکل .. كذلك الوکيل يشترط أن يكون من يصح تصرفه فيه لنفسه ، فلا يصح توکيل الصبي والمجنون ومن في معناهما أن يتوكلا في البيع والشراء ؛ لامتناع مباشرتهما العقد لأنفسهما ، فلغيرهما أولئك ، وفي معناهما : المعتوه ، والمُبرَّس^(١) ، والنائم ، والمغمى عليه ، ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة .

نعم ؛ يستثنى ما إذا وكل شخص عبداً في قبول نکاح امرأة .. فإنه يصح على الراجح ، سواء أذن السيد أم لا ؛ إذ لا ضرر على السيد في ذلك ، وقيل : لا بد من إذن السيد ، كما لا يقبل العقد لنفسه إلا بإذنه ، والسفه كالعبد ، والله أعلم .

فِيْ عَدَالَةِ

[شرط الوکيل]

يشترط في الوکيل : أن يكون معيناً ، فلو قال : أذنت لكل من أراد بيع ذاتي أن يبيعها .. لم يصح ، والله أعلم .

فِيْ عَدَالَةِ

[التوکيل في العبادات البدنية]

لا يصح التوکيل في العبادات البدنية ؛ لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار ، وهو لا يحصل بفعل الغير ، ويستثنى من ذلك مسائل : الحج ، وذبح الأضحى ، وتفرقة الزكوات ، وصوم الكفارات ، وركعتا الطواف في الأجير إذا صلاهما تبعاً لطواف الحج ، أما إذا وكل فيهما فقط .. فلا تصح الوکالة قطعاً ، صرخ به الرافعی في (كتاب الوصية) .

وألحق بالعبادات : الشهادات والأيمان ، ومن الأيمان : الإبلاء واللعان ؛ فلا يصح التوکيل في

(١) المُبرَّس : من به داء البرسام ، وهو وجع يحدث في الدماغ يذهب منه عقل الإنسان .

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسُخِّنَا مَتَى شَاءَ ، وَتَنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا

شيء منها بلا خلاف ، وفي الظهار وجهان : الأصح في « الروضة » في (باب الوكالة) : أنه لا يصح ؛ تغليباً لشبه اليمين ، لكن صحة الرافعي في (كتاب الظهار) : أن المغلب في الظهار شبه الطلاق ، ومقتضاه : صحة التوكيل^(١) ، وفي معنى الأيمان : النذور وتعليق الطلاق والعتق ، وكذا التدبير على المذهب ؛ فلا يصح التوكيل في هذه الأمور كلها ، والله تعالى أعلم .

فِرَاجٌ

[شرط الموكل فيه]

يشترط في الموكل فيه : أن يكون معلوماً من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه ؛ لأن الوكالة جوزت للحاجة ، فسومع فيها ، فلو قال : وكلتك في كل قليل وكثير .. لم يصح ، أو في كل أمري .. فكذلك لا يصح ، أو فوضت إليك كل شيء ؛ لأنه غرر عظيم ، وإن قال : في بيع أموالي وعقد أرقائي .. صح ؛ لقلة الغرر بالتعيين ، وفي معنى ذلك : في قضاء ديوني واسترداد الودائع ونحو ذلك ، ولا يشترط أن تكون أمواله معلومة ، ولو قال : في بعض أموالي ونحوه .. لم يصح ، بخلاف ما لو قال : أبرئء فلاناً عن شيء من مالي .. فإنه يصح ، ويرئه عن قليل منه ، والله أعلم .

قال : (والوكالة عقد جائز ، لكل واحد منهمما فسخها متى شاء ، وتنفسخ بموت أحدهما) الوكالة عقد جائز من الطرفين ؛ لأنه عقد إرافق ، ومن تمتمه جوازه من الطرفين ، ولأن الموكل قد يرى المصلحة في عزله ؛ لأن غيره أحذق منه ، أو بأن يبدو له ألا يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه ، وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه ، فإذا زام كل منها بذلك فيه ضرر ظاهر و« لا ضرر ولا ضرار » كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وينفسخ عقد الوكالة بموت أحدهما ؛ لأن هذا شأن العقود الجائزة ، ولأنه بالموت خرج عنأهلية التصرف .. فبطلت ، ولهذا لو جُن أحدهما .. بطلت ، والإغماء كالجنون على الأصح ؛ لعدم الأهلية^(٢) ، وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه .. كذلك ببطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل ، كبيعه أو إعتاقه أو وقفه ، أو استولد الجارية ، ولو زوجهها .. كان عزلاً ، وكذا لو أجّرها وإن جوزنا بيع المستأجر وهو الصحيح ؛ لأن من يريد البيع لا يؤجر غالباً ؛ لقلة الرغبات في العين المستأجرة ، كذا نقله الرافعي عن المتولي ، وأقره^(٣) ، والله أعلم .

فثبت^(٤) : في هذا نظر ظاهر ؛ لأن كثيراً من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ويؤجرونها ؛

(١) المعتمد : عدم الصحة . انظر « المنهاج » (ص ٢٧٢) .

(٢) نعم ؛ وكيل رمي الجمار لا يعزل بإغماء الموكل ؛ لأنه زيادة في عجزه المشترط لصحة الإنابة . انظر « التحفة » (٥/٣٤٠) .

(٣) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (٥/٣٤١) .

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيهَا لَا يَضْمِنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ وَيَشْتَرِي إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : يَشْمَنِ الْمِثْلَ ، نَقْدًا ، وَيَنْقُدُ الْبَلْدَ أَيْضًا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يُقْرِئُ بِهِ عَلَى مُوَكِّلِهِ

لثلا تعطل عليهم منافع أموالهم ، والتعليل بمنع الرغبة وإن سلم ، إلا أنه ليس بمطرد ، فالصواب :
الرجوع إلى عادة المبيع ، والله أعلم .

قال : (والوكيل أمين فيها لا يضمن إلا بالتفريط) الوكيل أمين فيما وكل فيه ؛ فلا يضمن الموكَلَ فيه إذا تلف ، إلا أن يفرط ؛ لأن الموكَلَ استأمنه ، فتضمينه ينافي تأمينه كالمودع ، وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط .. كذلك يقبل قوله في التلف كسائر الأمانة ، وكذا يقبل قوله في دعوى الرد ؛ لأنه إن كان وكيلًا بلا جعل .. فقد أخذ المال لمحض غرض المالك ، فأشبَه المودع ، وإن كان وكيلًا بجعل .. فلأنه إنما أخذ المال لمنفعة المالك ، فانتفاع الوكيل إنما هو بالعمل في العين ، لا بالعين نفسها .

ثم هل من شرط قبول الوكيل في الرد بقاء الوكالة ؟ قضية إطلاق الرافعي و «الروضة» : أنه لا فرق في قبوله بينهما قبل العزل وبعده^(١) ، لكن قال ابن الرفعة في «المطلب» : إن قبول قوله محله في قيام الوكالة ، فإن كان بعد العزل .. فلا يقبل قوله في الرد ، لكن صرَحوا في المودع أنه يقبل قوله في الرد بعد العزل ، وهو نظير مسألتنا ، كذا قاله الإسنائي ، والله أعلم .

قال : أن من صور التفريط : أن يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن ، وأن يستعمل العين ، وأن يضعها في غير حrz ، وهل يضمن بتأخير بيع ما وكل فيه بالبيع ؟ فيه وجهان^(٢) ، والله أعلم .
قال : (ولا يجوز أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شروط : بشمن المثل ، نقدًا ، وينقُد البلدة أيضًا) تجوز الوكالة بالبيع مطلقاً ، وكذا الشراء ، فليس للوكيل بالبيع مطلقاً أن يبيع بدون ثمن المثل ، ولا بغير نقد حال ، ولا بغير فاحش - وهو ما لا يحتمل في الغالب - لأن العرف يدل على ذلك ، فهو بمنزلة التنصيص عليه ، ألا ترى أن المتباهي عن إذا أطلق العقد .. حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد ، والله أعلم .

قال : (ولا يجوز أن يبيع لنفسه ، ولا يقرُّ به على موكله) ليس للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه ، وكذا ليس له أن يبيع لولده الصغير ؛ لأن العرف يقتضي ذلك ، وسيبه : أن الشخص حريص بطبيعته على أن يشتري لنفسه رخيصاً ، وغرض الموكَلَ الاجتهاد في الزيادة ، وبين الغرضين مضادة ، ولو باع لأبيه أو ابنه البالغ .. فهل يجوز ؟ وجهان :

أحدهما : لا ؛ خشية الميل ، والأصح : الصحة ؛ لأنه لا يبيع منها إلا بالثمن الذي لو باعه لأجنبي .. لصح ، فلا محذور .

(١) اعتمد في «التحفة» (٣٤٨/٥) ، و«النهاية» (٦٠/٥).

(٢) أوجههما : عدمه إن لم يكن مما يسع فساده وأخره مع علمه بالحال من غير عذر . قال الإمام الرملي في «النهاية» (٤٨/٥) .

[في أحكام الإقرار]

وَالْمُقْرَرُ بِهِ ضَرْبَانٌ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْأَدَمِيٍّ ، فَحَقُّ اللَّهِ يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ، وَحَقُّ الْأَدَمِيٍّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ

قال ابن الرفعة : ومحل المنع في بيعه لنفسه : فيما إذا لم ينص على ذلك ، أما إذا نص له على البيع من نفسه ، وقدر الثمن ، ونهاه عن الزيادة .. فإنه يصح البيع .

قال : واتحاد الموجب والقابل إنما يمتنع لأجل التهمة ، بدليل الجواز في حق الأب والجد^(۱) ، والله أعلم .

فَلِلَّهِ أَعْلَمُ : أن الشراء فيما ذكرناه حكمه حكم البيع ، والله أعلم .
وأما منعه بالإقرار .. فإنه إقرار فيما لا يملكه^(۲) ، والله أعلم .

قال : (فصل : والمقر به ضربان : حق الله تعالى ، وحق الأدمي ، فحق الله يجوز الرجوع عن الإقرار به ، وحق الأدمي لا يصح الرجوع عنه) الإقرار لغة : الإثبات ، من قولهم : قر الشيء يقر ، وفي الاصطلاح : الاعتراف بالحق .

والأسهل فيه : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : « كُونُوا فَوَّمِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ » ، والشهادة على النفس هي الإقرار ، وفي السنة : « اغد يا أنيس على امرأة هذى ، فإن اعترفت .. فارجمها » رواه الشيخان ، ولأن الشهادة على الإقرار صحيحة ، فالإقرار أولى .

إذا عرفت هذى : فإذا أقر من يقبل إقراره بما يوجب حد الله تعالى ، كالزنزا وشرب الخمر ، والمحاربة بشهر السلاح في الطرق ، والسرقة الموجبة للقطع ، ثم رجع .. قبل رجوعه ، حتى لو كان استوفى بعض الحد .. ترك الباقي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » ، وهذه شبهة ؛ لجواز صدقه في الرجوع ، ومن أحسن ما يستدل به : قوله صلى الله عليه وسلم لما عزز حين اعترف بالزنزا : « لعلك قبَلتْ » ، فلو لا أن الرجوع مقبول .. لم يكن للتعریض به فائدة .

فَلِلَّهِ أَعْلَمُ : أن فائدة الرجوع في المحاربة سقوط تحم القتل ، لا أصل القتل ، وفي السرقة سقوط

(۱) المعتمد : خلافه ، قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (۳۱۸/۵) : (ولا يبيع لنفسه وإن أذن له وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة ، خلافاً لابن الرفعة ، وقوله : اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز .. بعيد من كلامهم ؛ لأن علة من اتحاد ليست التهمة ، بل عدم انتظار الإيجاب والقبول من شخص واحد) .

(۲) أي : فلو وكل شخصاً في خصومة .. لم يملك الإقرار على الموكل ، ولا الإبراء من دينه ، ولا الصلح عنه .

القطع ، لا سقوط المال ؛ لأنه حق آدمي ، ولهذا لو أقر أنه أكره امرأة على الزنا ، ثم رجع .. لم يسقط المهر ، ويسقط الحد على المذهب ، ولو قال : زنيت بفلانة ، ثم رجع .. سقط حد الزنا ، والأصح : أن حد القذف لا يسقط ؛ لأنه حق آدمي ، والفرق بين حقوق الله تعالى وحق الآدمي : أن حق الله الكريم مبني على المسامحة ، بخلاف الآدمي ؛ فإن حقه مبني على المشاححة .

ثم كيفية الرجوع في الإقرار أن يقول : كذبت في إقراراي ، أو رجعت عنه ، أو لم أزن ، أو لا حَدَّ علي ، ولو قال : لا تحدوني .. فليس برجوع على الراجح ؛ لاحتمال أن يريد أن يعفى عنه ، أو حتى يقضى دينه أو غير ذلك ، وقال الماوردي : يُسأَل ، فإذاً بين .. عمل بمراده ، ولو قال بعد شهادة الشهود على إقراره : ما أقررت .. فقيل : هو كقوله : رجعت ، والأصح : أنه ليس برجوع ، وطرد الوجهين في قوله : هما كاذبان ، والله أعلم .

فِرْعَعُ

[يستحب للمقر الرجوع]

هل يستحب للمقر الرجوع ؟ وجهان : رجع النبوي الاستحباب ، كما يستحب له ألا يقر ، ومنهم من قال : إن تاب .. ندب له الكتمان ، وإلا .. ندب له الإقرار ، والله أعلم .

فِرْعَعُ

[أقر بالزنا ثم ادعى الحد]

أقر بالزنا ثم قال : حُدِّدت ، ففي قبول قوله في الحد احتمالان في « البحر » للروياني^(١) ، ولو أقر بالزنا ، ثم قامت البينة بزناه ، ثم رجع .. ففي سقوط الحد وجهان ، ولو قامت البينة ، ثم أقر ، ثم رجع عن الإقرار .. لم يسقط ، وقال أبو إسحاق : يسقط^(٢) ، والله أعلم .

فِرْعَعُ

[قُتِلَ بعد رجوعه عن الإقرار]

أقر بالزنا وهو من يرجم ، ثم رجع ، فقتله شخص بعد الرجوع عن الإقرار .. فهل يجب عليه القصاص ؟ فيه وجهان نقلهما ابن كج ، وصحح عدم الوجوب ؛ لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع^(٣) ، والله أعلم .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١١٤/٩) : (ولو ادعى المقر أن إماماً استوفى منه الحد .. قُتِلَ وإن لم يُربَدْنه أثراً) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٩/١١٣-١١٤) : (ولو وجد إقرار وبينة .. اعتبر الأسبق ما لم يحكم بالبيبة وحدها ولو متأخرة ؛ فلا يقبل الرجوع) .

(٣) بل تجب عليه دية . انظر « النهاية » (٤٣١/٧) .

وَتَنْقِفُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : الْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْإِخْتِيَارُ ، وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ .. أَعْتَبَ فِيهِ الرُّشْدُ ، وَهُوَ شَرْطٌ رَابِعٌ . وَإِذَا أَفَرَ بِمَجْهُولٍ .. رُجْعٌ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ ..

قال : (وتفتقرب صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وإن كان بمال .. اعتبر فيه الرشد ، وهو شرط رابع) إقرار الصبي والمجنون لاغ ؛ لامتناع تصرفهمما وسقوط أقوالهما ، وفي معنى المجنون : المغمى عليه ، ومن زال عقله بسبب يغدر فيه ، وفي السكران خلاف كطلاقه ، والمذهب : وقوع الطلاق عليه إذا طلق .

وأما إقرار المكره .. فلا يصح ، كما يصنعه الولاة والظلمة من الضرب وغيره مما يكون الشخص به مكرها ؛ لأن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان لا يضر ، كما قال الله سبحانه وتعالى : « إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَبِيلُهُ مُظْمَنٌ بِالْإِيمَانِ » فغيره أولى ، ولو ضربه ، فأقر .. قال الماوردي : إن ضربه ليقر .. لم يصح ، وإن ضربه ليصدق .. صح ؛ لأن الصدق لم ينحصر في الإقرار ، كذا نقله النووي عنه ، وتوقف فيه .

وأما السفيه : فإن أقر بدين أو بخلاف مال .. فلا يقبل كالصبي ، وإلا .. لبطل فائدة الحجر ، وقيل : يقبل في الإقرار بالإتفاق كما لو أتفق ، والصحيح الأول ، وإذا لم يصح .. لا يطالب ولو بعد فك الحجر ، والمراد : المطالبة في ظاهر الحكم ، أما فيما بينه وبين الله تعالى .. فيجب عليه الوفاء بعد فك الحجر إن كان صادقا ، وقد نص على ذلك الشافعي في « الأم » ، قال ابن الرفعة : ولم يختلف فيه الأصحاب ^(١) .

وقول الشيخ : (وإن كان بمال) يؤخذ منه : أنه إذا أقر بغير مال .. يقبل إقراره من السفيه ، وهو كذلك ، فيصبح إقراره بما يوجب الحد والقصاص ، وكذا يقبل إقراره بالطلاق والخلع والظهار ؛ لأن هذه الأمور لا تتعلق لها بالمال ، وحكمه في العبادات كلها كالرشيد ؛ لاجتماع الشروط فيه ، وليس له تفرقة الزكاة ؛ لأنها ولاية وتصرف مالي ، والله أعلم .

قال : (وإذا أقر بمجهول .. رجع إليه في بيته) يصح الإقرار بالمجهول ؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق ، والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ، ومجملًا أخرى ، إما للجهل به ، أو لثبوته مجهولاً كوصية وإرث وغيرها ، فإذا قال : له على شيء .. رجع إليه في تفسيره ، ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل ؛ لأن اسم الشيء صادق عليه ، ولو فسره بما لا يتمول ، لكنه من جنس ما يتمول ، كحبة حنطة ، أو بما يحل افتئوه ككلب معلم وزين .. قبل ؛ لأنه يحرم أخذه ، ويجب ردہ على من غصبه ، ولا يقبل تفسيره بما لا يقتني ، كختزير ، وكلب لا نفع فيه في صيد ولا في

(١) اعتمد الإمام ابن حجر في « التحفة » (١٧٤ / ٥) والخطيب الشربيني في « المغني » (٢١٧ / ٢) ، وخالفهما الإمام الرملاني في « النهاية » (٣٦٩ / ٤) فاعتمد عدم المطالبة به حال الحجر وبعد فكه ظاهراً وباطناً .

وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ،

زرع ونحوهما ؛ لأن قوله : (علي) يقتضي ثبوت حق على المقر للمقر له ، وما لا يقتضي ليس فيه حق ولا اختصاص ، ولا يلزم رده ، وقيل : يصح التفسير به ؛ لأنـه شيء ، ولو فسره بـحق الشفعة .. قبل ، جزم به في «الروضة» ، وفي حد القذف وجهاـن ، أصحـهما في «التبيـه» و«زوائد الروـضة» : يقبل ..

ولا يقبل تفسيره بـعيادة ولا بـرد السلام ، بـخلاف ما لو قال : لهـ حق .. فإنهـ يقبل تفسيرهـ بـالـعيـادة وـردـ السـلام ، قالـهـ الـبغـويـ ، وـتـوقـفـ فـيـ الرـافـعـيـ ، وـقالـ القـاضـيـ حـسـينـ : لاـ يـصـحـ تـفـسـيرـهـ بـهـمـاـ^(١) ، وـالـلهـ أـعـلـمـ ..

فِرْعَانُ

[اتفقا على الإبقاء واختلفا في قدره]

قالـ المـديـونـ لـصـاحـبـ الـحـقـ : أـلـيـسـ قـدـ أـوـفـيـتـكـ ؟ فـقـالـ : بـلـىـ ، ثـمـ اـدـعـيـ صـاحـبـ الـحـقـ أـنـهـ فـيـ الـبعـضـ .. صـدـقـ ، ذـكـرـهـ الرـافـعـيـ فـيـ (كتـابـ الـكـاتـبـةـ) فـيـ الـحـكـمـ الثـانـيـ ، وـالـلهـ أـعـلـمـ ..

قالـ : (ويـصـحـ الـاستـثـنـاءـ فـيـ الـإـقـرـارـ إـذـاـ وـصـلـهـ بـهـ) يـصـحـ الـاستـثـنـاءـ فـيـ الـإـقـرـارـ وـغـيـرـهـ ؛ لـكـثـرـةـ وـرـوـدـهـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـلـغـةـ ، ثـمـ الـاسـتـثـنـاءـ تـارـةـ يـرـفـعـ الـإـقـرـارـ مـنـ أـصـلـهـ ، وـتـارـةـ يـرـفـعـ بـعـضـ الـمـقـرـرـ بـهـ ، فـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ وـهـوـ بـلـفـظـ : إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .. فـلـاـ يـكـونـ مـقـرـأـ ؟ كـوـلـهـ : لـهـ عـلـيـ مـنـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ الـذـيـ قـطـعـ بـهـ الـجـمـهـورـ ، وـوـجـهـهـ : أـنـ لـمـ يـجـزـمـ بـالـإـقـرـارـ ، وـأـيـضاـ : فـإـنـ هـذـهـ الصـيـغـةـ تـدـلـ عـلـىـ الـإـلـزـامـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ ، وـالـإـقـرـارـ إـخـبـارـ عـنـ أـمـرـ سـابـقـ ، فـيـهـمـاـ مـنـافـةـ ، وـالـأـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ ..

وـشـرـطـ هـذـاـ الـاسـتـثـنـاءـ : أـنـ يـتـصـلـ عـلـىـ الـعـادـةـ ، فـلـاـ تـضـرـ سـكـتـةـ التـنـفـسـ ، وـالـعـيـ بـطـولـ الـكـلـامـ ، وـالـسـعـالـ ، وـالـاشـتـغالـ بـالـعـطـاسـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ؛ لـأـنـ كـلـ ذـلـكـ يـعـدـ مـتـصـلـاـ عـادـةـ ، وـلـوـ كـانـ بـالـرـجـلـ سـكـتـةـ بـيـنـ الـكـلـامـيـنـ فـهـوـ كـسـكـتـةـ التـنـفـسـ ، فـلـاـ تـمـنـعـ الـاتـصالـ ، فـلـوـ لـمـ يـتـصـلـ عـلـىـ الـعـادـةـ ؛ بـأـنـ اـشـتـغلـ بـكـلـامـ آـخـرـ ، أـوـ أـعـرـضـ عـنـ الـاسـتـثـنـاءـ ، ثـمـ اـسـتـلـحـقـهـ .. فـلـاـ يـصـحـ اـسـتـثـنـاؤـهـ ، وـيـؤـاخـذـ بـإـقـرـارـهـ ..

وـلـوـ كـانـ الـاسـتـثـنـاءـ فـيـ بـعـضـ الـمـقـرـرـ بـهـ ، كـمـاـ لـوـ قـالـ : لـهـ عـلـيـ عـشـرـةـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ .. صـحـ أـيـضاـ ، بـشـرـطـ الـاتـصالـ عـلـىـ الـعـادـةـ ، وـأـلـأـ يـسـتـغـرـقـ كـمـاـ مـثـلـنـاـ ، فـلـوـ قـالـ : لـهـ عـلـيـ عـشـرـةـ إـلـاـ عـشـرـةـ .. بـطـلـ الـاسـتـثـنـاءـ ؛ لـاستـغـراـقـهـ ، وـلـزـمـهـ عـشـرـةـ ، وـصـارـ هـذـاـ بـمـنـزـلـةـ : (لـهـ عـلـيـ عـشـرـةـ لـاـ تـلـزـمـنـيـ) ، وـالـلهـ أـعـلـمـ ..

(١) المعتمد : ما قاله الإمام البغوي رحمه الله تعالى . انظر «المنهاج» (ص ٢٨١) ، و«التحفة» (٣٧٧/٥) .

وَهُوَ فِي حَالٍ أَلْصَحَّةٍ وَأَلْمَرَضٍ سَوَاءً

فِرْعَ

[تعليق الإقرار]

إذا قال شخص : (إذا جاء رأس الشهر ، أو قدم زيد.. ففلان على مئة) .. فالمنذهب : أنه لا يلزم منه شيء ؛ لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال ، والواقع لا يعلق بشرط ، وهذا إذا أطلق أو قال : قصدت التعليق ، فإن قصد التأجيل.. قبل ، ولو قال : له علىي كذا من ثمن كلب ، أو من ثمن خمر ، أو من ثمن آلة لهو ، أو من ثمن زيل ونحو ذلك مما لا يصح بيده .. فهل يلزم منه شيء أم لا ؟ قوله : أحدهما : لا يلزم منه شيء ؛ لأن الكلام كلام واحد ، ومثله يطلق في العرف . والأظاهر : أنه يلزم منه ما أقر به ؛ لأن أول الكلام إقرار صحيح ، وأخره يرفعه ، فلا يقبل منه ، كما لو قال : له علىي ألف لا تلزمني .

ويجري القولان في كل ما يتنظم عادة ، ويبطل حكمه شرعاً ، كما لو أضاف ذلك إلى بيع أو إجارة أو كفالة ، ووصفه بالفساد ، فلو ذكر هذه الأمور مفصولة عن الإقرار .. ألم منها بلا خلاف ، والله أعلم .

فُلْسَيْتَ : ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متوجه ، أما إذا اعتمد الإقرار بقرينة دالة على صدق المقر .. فالمتوجه : عدم إلزامه بما أقر به ؛ لاعتراض أصل براءة الذمة بالعرف العادي في الإقرار مع القرينة ، كما لو كان التزاع بين الكلابزية^(١) والخمارين والمتحذلين الآلات اللهوية سبباً ؛ لأن بيع ذلك عندهم معلوم ، فقوله : (ألفاً من ثمن كلب) فيه عرف معهود ، بخلاف قوله : (ألف لا تلزمني) فإنه لا عرف في ذلك ، فكيف يصح إلحاقي ما فيه عرف بما لا عرف فيه أثبتة ؟ وللقارضي الليبي في مثل ذلك نظر ظاهر ، والله أعلم .

فِرْعَ

[أقر أنه طلق واستثنى]

أقر شخص أنه طلق امرأة ، واستثنى .. فهل نوع في عليه الطلاق لأنه أقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء ، أم لا يقع نظراً إلى جملة كلامه ؟ أفتى بعض فقهائنا بقبول قوله ، ولم يوقع عليه طلاقاً ، وفي «فتاوي القاضي حسين» ما يشهد له ، ولو قيل بتخريجها على تعقيب الإقرار بما يرفعه .. لم يبعد ، والله أعلم .

قال : (وهو في حال الصحة والمرض سواء) قوله : (وهو) أي : الإقرار .

أَنْجَلَكَ : أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع ؛ لوجود شروط الصحة ، وأما إقرار المريض في مرض الموت .. فهل يصح ؟ ينظر :

(١) الكلابزية : أصحاب الكلاب . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا

إن أقر لأجنبى.. ففيه قولان ، سواء كان المقر به عيناً أو ديناً ، الراجح : الصحة ؛ قياساً على الصحيح ، وقيل : بل هو محسوب من الثالث .

وأما الإقرار للوارث .. فيه طريقة : أحدهما : على القولين ، والمذهب : الصحة ؛ لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ، ويتوبي فيها الفاجر ، فالظاهر أنه لا يقر إلا عن تحقيق ، ولا يقصد حرماناً ، وقيل : لا يصح ؛ لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة ، ولو أقر في صحته بدين ثم أقر لآخر في مرضه .. تقاسما ، ولا يقدم الأول ، والله أعلم .

قال : (فصل : وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .. جازت إعارةه إذا كانت منافعه آثاراً) العارية : بتشديد الياء ، وتحقيق ، قال ابن الرفعة : وحقيقة شرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليمرد ، وقال الماوردي : هبة المنافع^(١) .

والأصل فيها : قوله تعالى : « وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ » ، والمراد : ما يستعيده الجيران بعضهم من بعض ، وكان ذلك واجباً في أول الإسلام ، قاله الروياني ، وقال البخاري : هو كل معروف . وفي السنة : أنه عليه الصلاة والسلام استعار يوم حنين من صفوان بن أمية أدرعاً ، فقال له : أغصباً يا محمد؟ فقال : « لا ، بل عارية مضمونة » رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، ثم روى مثله عن جابر ، وقال : إنه صحيح الإسناد ، ونقل ابن الصباغ الإجماع على استحبابها .

إذا عرفت هذا .. فشرط المعير : أن يكون أهلاً للتبرع ؛ فلا تصح من المحجور عليه ، ويشترط أن تكون منفعة العين المعاشرة ملكاً للمعير ، فتصبح إعارة المستأجر ؛ لأنه مالك للمنفعة ، ولا يغير المستعيدي ؛ لأنه غير مالك للمنفعة ، وإنما أبيح له الانتفاع ، والمستبيح لا يملك نقل الإباحة ، بدليل أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم إليه ، ولا يطعم الهرة ، وهذا هو الصحيح في « الرافعي » و« الروضة » و« المنهاج » و« المحرر »^(٢) .

(١) قال العلامة ابن قاسم العبادي رحمه الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (٤٠٩/٥) : (فهي إباحة المنافع ، وقال الماوردي : هبة المنافع ، فلو رد المستعيدي .. ارتدى على هذا دون الأول ، فيجوز الانتفاع بعد الرد ، قال ابن حجر في « شرح الإرشاد » : كذا قيل ، وصرح ما يأتي عند قول ابن المقرى : مالم يتبه .. أنها ترتد بالرد ، وهو ظاهر) .

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أنسى المطالب » (٣٢٥/٢) : (وأورد على قيد ملك المنفعة صحة إعارة الكلب للصيد مع أنه لا يملك ، وصحة إعارة الأضحية والهدي المذكورين مع خروجهما عن ملكه ، وصحة إعارة الإمام مال بيت المال من أرضه وغيرها مع أنه ليس مالكاً له ، ويجاب عن ذلك بأن هذه الأمور ليست عارية حقيقة ، بل شبيهة بها ، وبأنهم أرادوا هنا بملك المنفعة : ما يعم الاختصاص بها والتصرف فيها لا بطريق الإباحة) .

وقيل : للمستعير أن يغير ، قال الإسنائي في « شرح المنهاج »^(١) : كما أن له أن يؤجر ، واعتمد في الإجارة على نقل ابن الرفعة في « المطلب » أن أبا علي الديبلي نقل عن الشافعي : أنه جواز الإجارة للمستعير ، قال : ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار حتى تنفسح الإجارة ويستحق المستعير بالقسط ، وفي وجه حكاه الرافعي في (باب الإجارة) : أنه يجوز أن يستعير ليؤجر .

ثم شرط المستعار : كونه متفعاً به ؛ فلا تصح إعارة الحمار الزَّمِن ونحوه ؛ لفوات المقصود من العارية ، ويشترط أيضاً : بقاء العين بعد الانتفاع ؛ كإعارة الدواب والثياب ، بخلاف إعارة الأطعمة والشموخ والصابون وما في معناه ؛ لأن منفعتها في استهلاكها .

ثم شرط المنفعة : أن يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية ، ولهذا لا تصح إعارة الدرهم والدنانير للتزيين على الصحيح ؛ لأنها منفعة ضعيفة ، ومعظم منافعها في الإنفاق ، وقيل : تصح إعاراتها ؛ لأنها يتفع بها مع بقاء عينها ، قال الرافعي : ومحل الخلاف عند إطلاق العارية ، أما إذا استعار الدرهم والدنانير للتزيين .. فالمحتج : الصحة ، وبصحته أجاب في « التتمة » .

وقول الشيخ : (إذا كانت منفعته آثاراً) احتزز به عمما إذا كانت المنفعة عيناً ، كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك ، وفي جواز إعارة ذلك خلاف إذا كان بصيغة الإباحة ؛ كقوله : خذ هذه الشاة فقد أبحثت درها ونسلها :

فأخذ الوجهين : أنها كقوله : (خذ هذه الشاة فقد وهبت درها ونسلها) وهذه البهبة فاسدة ، فيكون الدر والنسل مقبوضاً بهذه فاسدة ، والشاة مضبوطة بالعارية الفاسدة .

والثاني في مسألة الإباحة : أنها إباحة صحيحة ، والشاة عارية صحيحة ، وبه قطع المتولي ، وما قطع به المتولي صحيحه النموي في « زيادة الروضة » ، ثم نقل عنه أنه حكم بالصحة أيضاً فيما إذا دفع إليه شاة وقال : أعرتها لدرها ونسلها ، فعلى ما ذكره المتولي وصحيحه النموي : تجوز العارية لاستفادة عين ، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة ، بخلاف الإجارة ، والله أعلم .

فِرْعَأُ

[ضمان كوز السقاء إذا تلف و عدمه]

أخذ كوزاً من سقاء بلا ثمن .. كان الكوز عارية ، فلو سقط من يده .. ضمه ، ولو دفع أولاً إليه فلساً ، فأخذ الكوز فسقط من يده ، وانكسر .. فلا ضمان عليه في الكوز ؛ لأنه إجارة فاسدة^(٢) ،

(١) قول الشارح : (قال الإسنائي ...) إلى آخره ؛ أي تفريعاً على الضعف ، فليعلم . نعم ؛ إن أذن له المالك .. جاز له أن يغير ، ثم ينظر : فإن لم يُسمَّ من يغير له .. فال الأول على عاريته ، وهو المعير من الثاني ، والضمان باقي عليه وله الرجوع فيها ، وإن ردَّها الثاني عليه .. بربه ، وإن سَمَّاه .. انعكس هذا الحكم . اهـ هاشم(ح) ، وانظر « المغني » (٣٤١/٢) .

(٢) وبضم الماء في هذه المسألة ؛ لأنه أخذه بشراء فاسد ، دون المسألة الأولى ؛ لأنه أخذه بهذه فاسدة .

وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً ، وَمُقَيَّدَةٌ بِمُدَّةٍ ،

وحكم فاسد العقد.. حكم صحيحه في الضمان وعدمه ، ولو كان له عادة أن يشرب من سقاء ، ويدفع إليه بعد كل حين شيئاً ، فأخذ الكوز منه فسقط وانكسر.. فلا ضمان أيضاً ، قاله القاضي حسين ، والله أعلم .

فِرْعَوْن

[في حكم العارية بعوض]

قال : أعرتك هذه الدابة لتعلفها ، أو لتعيرني فرسك .. فهي إجارة فاسدة تجب فيها أجراً المثل ، ولو تلفت الدابة .. فلا يضمنها كما في الإجارة الصحيحة ، ووجهه : أن الأجرا - وهي العلف - مجهولة ، وكذا مدة العمل في الصورة الثانية ، وقيل : عارية فاسدة ؛ نظراً إلى اللفظ ، والله أعلم .

قال : (وتجوز العارية مطلقة ، ومقيدة بمدة) قد علمت أن العارية إباحة الانتفاع ، فللمبيح أن يطلق الإباحة ، وله أن يوقتها ، ثم له الرجوع متى شاء ؛ لأن العارية عقد جائز ، فله رفعه متى شاء ، فلو منعنا المالك من الرجوع .. لامتنع الناس من هذه المكرمة .

قال : أن العارية كما ترتفع بالرجوع .. كذلك ترتفع بموت المعير وبجنونه وإ gammائه وبالحجر عليه ، وكذا بموت المستعير ، فإذا مات المستعير .. وجب على ورثته رد العين المستعارة وإن لم يطالبهما المعير ، وهم عصاة بالتأخير ، وليس للورثة استعمال العين المستعارة ، فلو استعملوها .. لزمهما الأجرة مع عصيانهم ، ومؤنة الرد في تركة الميت^(١) .

ويستثنى من جواز الرجوع : ما إذا أغار أرضاً لدفن ميت ، دفن .. فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس أثره ؛ لأن دفن بحق ، والنبش لغير ضرورة حرام ؛ لما فيه من هتك حرمة الميت ، وإذا امتنع عليه الرجوع .. فلا أجراً له ، صرخ به الماوري والبغوي وغيرهما ؛ لأن العرف يقتضيه ، بخلاف ما إذا أذن له أن يضع جذعاً على جداره ، ثم رجع .. فإن له الأجرا إن اختارها على الصحيح .

ويستثنى أيضاً : ما إذا قال : أغيروا دابتي لفلان أو داري بعد موتي سنة .. فإن الإعارة تكون لازمة لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة ، صرخ الرافعي بذلك في (كتاب التدبير) .

ويستثنى : ما لو أغار شخص ثوباً ليكتن فيه ميت ، فكتن وقلنا : إن الكفن باقي على ملك المعير وهو الأصح ، كما ذكره النووي في (كتاب السرقة) من « زياسته » فإنه يكون من العاري اللازمه .

(١) فإن لم يخلف تركة .. فالواجب عليهم التخلية فقط . اهـ هامش (ح)

ويستثنى من جهة المستعير : ما إذا استعار داراً لسكنى المعتمدة .. فإنه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها ، وتلزم من جهته ، صرخ الأصحاب بذلك في (كتاب العدد)^(١) ، والله أعلم .
قال : (وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها)^(٢) العين المستعارة إذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه .. ضمنها المستعير وإن لم يفترط ؛ لحديث صفوان : « بل عارية مضمونة » ، وأنه مال يجب رده ، فتجب قيمته عند تلفه ، كالعين المأخوذة على وجه السوم ، وبقيمة أي يوم تعتبر ؟ فيه خلاف ، الأصح : بقيمة يوم التلف ؛ لأن الأصل رد العين ، وإنما تجب القيمة بالفوات ، وهذا إنما يتحقق بالتلف ، فعلى هذا : لو حصل في الدابة زيادة كالمسمن وغيره ، ثم زال في يد المستعير .. لا يضمن تلك الزيادة ، كما دل عليه كلام القاضي أبي الطيب ؛ فإنه ذكر لهذا الحكم في البيع الفاسد ، وقاشه على العارية ، كذا نقله ابن الرفعة .

ويستثنى من ذلك : ما إذا استعار من المستأجر العين المستأجرة ، وتلفت بلا تعد .. فإنه لا يضمنها ؛ لأن يده يد المستأجر ، ولو تلفت في يد المستأجر بلا تعد .. فلا يضمن ، فكذا نائبه .
نعم ؛ لو كانت الإجارة فاسدة .. ضمنا معاً ، والقرار على المستعير من المستأجر ، ومؤنة الرد على المستعير إن رد على المستأجر ، فإن رد على المالك .. كانت على المالك كما لو رد عليه المستأجر .

وَالثَّالِثُ : أن المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمهما حكم المستعير من المستأجر ، والله أعلم .

ثم هذا كله إذا تلفت لا بالاستعمال ، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه ؛ بأن انمحق الثوب باللبس .. فلا ضمان على الأصح ، كالجزاء ؛ فإن الأجزاء إذا تلفت بسبب الاستعمال المأذون فيه .. فلا ضمان على الصحيح ، ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتمد .. فهو انمحاق الثوب ، وتعيّتها بالاستعمال كانسحاق الثوب ، ولا ضمان فيما على الأصح ، والفرق بين الانمحاق والانسحاق : أن الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية ؛ بأن يلبسه حتى يبله ، والانسحاق هو النقصان ، وعقر الدابة^(٣) وعرجها كالانسحاق ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[قطع غصناً ووصله بشجرة غيره]

قطع شخص غصناً ، ووصله بشجرة غيره .. فشمرة الغصن لمالكه ، لا لمالك الشجرة ، كما لو

(١) ويستثنى كذلك مسائل آخر . انظر « المغني » (٣٤٨/٢) ، و« التحفة » (٤٢٨/٥ - ٤٢٩) .

(٢) العارية مضمونة بقيمة مطلقاً سواء كانت مثالية أو متقومة . اهـ هامش (ح)

(٣) المراد بـ(العقر) : الجرح .

فِصْنَاقٌ

[في أحكام الغصب]

وَمَنْ غَصَبَ مَالًا.. أُخِذَ بِرَدِهِ وَأَرْشِ نَقْصِهِ وَأَجْرَةِ مِثْلِهِ، ..

غرسه في أرض غيره^(۱) ، والله أعلم .

قال : (فصل : ومن غصب مالاً.. أخذ برده وأرش نقصه وأجرة مثله) الغصب من الكبائر حمانا الله تعالى من أسباب غضبه .

والاصل في تحريمـه : آيات كثيرة ؛ منها : قوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِسُّهُمْ بِالْبَطْرِ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًا وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُصْبِيهِ نَارًا﴾ ، ومنها : ﴿ وَلَيْلٌ لِّلْمُطْغَفِينَ﴾ ، والدلالة فيها في غاية المبالغة ، وأما السنة .. فالأخبار منها في ذلك كثيرة جداً ، ويكتفى منها قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته بمثني : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » رواه الشیخان .

وحـدـ الغصب في اللغة : أخذـ الشـيءـ ظـلـمـاـ مجـاهـرـةـ ، فإنـ أـخـذـهـ سـرـاـ منـ حـرـزـ . سـمـيـ سـرـقةـ ، فإنـ أـخـذـهـ مـكـابـرـةـ . سـمـيـ مـحـارـبـةـ ، فإنـ أـخـذـهـ اـسـتـلـابـاـ . سـمـيـ اـخـتـلـاسـاـ ، فإنـ أـخـذـهـ مـاـ كـانـ مـؤـتـمـناـ عـلـيـهـ . سـمـيـ خـيـانـةـ .

وحـدـهـ فيـ الشـرـعـ : هوـ الـاسـتـيـلاءـ عـلـىـ مـالـ الـغـيرـ عـلـىـ جـهـةـ التـعـدـيـ ، كـذـاـ قـالـ الرـافـعـيـ ، وـفـيـهـ شـيـءـ ، وـلـهـذـاـ قـالـ النـوـويـ : هوـ الـاسـتـيـلاءـ عـلـىـ حـقـ الـغـيرـ عـدـوـانـاـ ، عـدـلـ عـنـ قـولـ الرـافـعـيـ : (مـالـ الـغـيرـ) إـلـىـ قـولـهـ : (حـقـ) لـأـنـ الـحـقـ يـشـمـلـ مـاـ لـيـسـ بـمـالـ ؛ كـالـكـلـبـ وـالـزـبـلـ وـجـلـدـ الـمـيـةـ ، وـالـمـنـافـعـ وـالـحـقـوقـ كـإـقـامـةـ شـخـصـ مـنـ مـكـانـ مـبـاحـ كـالـطـرـيقـ وـالـمـسـجـدـ .

واحتـرـزـ بـالـعـدـوـانـ عـمـاـ إـذـاـ اـنـتـزـعـ مـالـ الـمـسـلـمـ مـنـ الـحـرـبـيـ لـيـرـدـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ ، أوـ مـنـ غـاصـبـ مـسـلـمـ عـلـىـ وـجـهـ .

ثمـ الـاسـتـيـلاءـ بـحـسـبـ الـمـأـخـوذـ ، وـالـرجـوعـ فـيـهـ إـلـىـ تـسـمـيـتـهـ غـصـبـاـ ، فـلـوـ جـلـسـ عـلـىـ بـسـاطـ الـغـيرـ أوـ غـرـفـ بـأـنـيـةـ الـغـيرـ بـلـاـ إـذـنـ.. فـغـاصـبـ وـإـنـ لـمـ يـقـصـدـ الـاسـتـيـلاءـ ؛ لـأـنـ غـاـيـةـ الـغـصـبـ أـنـ يـتـفـعـ بـالـمـغـصـوبـ ، وـقـدـ وـجـدـ .

ولـوـ دـخـلـ دـارـاـ وـأـخـرـجـ صـاحـبـهاـ ، أوـ أـخـرـجـهـ وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـهـاـ.. فـغـاصـبـ ، وـكـذـاـ لـوـ رـكـ دـابـةـ الـغـيرـ ، أوـ أـحـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـاـ ، وـلـوـ دـخـلـ دـارـ الـغـيرـ وـلـمـ يـكـنـ صـاحـبـهاـ فـيـهـاـ وـقـصـدـ الـاسـتـيـلاءـ عـلـيـهـاـ.. فـغـاصـبـ ، بـخـلـافـ مـنـ دـخـلـهـاـ لـيـنـظـرـ هـلـ تـصـلـحـ لـهـ أـمـ لـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

(۱) صورـهـ : كـمـاـ يـقـعـلـهـ مـطـعـمـ الـأـشـجـارـ ؛ فـإـنـهـ يـأـخـذـ غـصـنـاـ وـيـقـطـعـهـ وـيـطـمـ فـيـهـ ، وـهـذـاـ إـذـاـ أـخـذـ الـغـصـنـ بـدـونـ إـذـنـ مـالـكـهـ . أـفـادـهـ الـعـلـمـةـ الشـيـخـ عبدـ الرـحـمـنـ رـشـيدـ الـخطـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ .

ولو دفع إلى عبد غيره شيئاً ليوصله إلى منزله بلا إذن مالكه.. قال القاضي حسين : يكون غاصباً ، وطرده فيما إذا بعثه في شغل ، وقال البغوي : لا يضمن ، إلا إذا اعتقد طاعة الأمر ؛ كالصغير والأعمى وعبد المرأة^(١) .

ثم متى ثبت الغصب .. وجب عليه رد ما غصبه إلى مالكه ، وهو معنى قول الشيخ : (أخذ بربده) ، للأحاديث الواردة في ذلك ، ولو غرم في الرد أضعف قيمة المغصوب ، كما لو غصبه شيئاً بمكة ، ثم لقيه بمكان آخر بعيد.. يجب على الغاصب أن يحضر المغصوب ، وأن يتكلف مؤنة نقله ، وهذا لا نزاع فيه ، وكما يخرج عن العهدة بالرد إلى المالك.. كذلك يخرج بالرد إلى وكيله .

ولو غصب العين المودعة من المودع ، أو من المستأجر ، أو من المرهون عنده ، ثم رد إليهم .. بريء على الراجح ؛ لأن يدهم كيد المالك ، وقيل : لا بريء إلا بالرد إلى المالك .
ولو غصب من المستعير أو من الأخذ على وجه السوم ، ثم رده إليه .. هل بريء ؟ وجهان ذكرهما الرافعي في (الباب الثالث) من أبواب (الرهن)^(٢) .

ولو رد الدابة إلى الإصطبل أو الدار في حق أهل القرى ونحوهم : إن علم المالك بذلك ، إما بأن رأها ، أو أخبره ثقة.. بريء ، وإن لم يعلم حتى شردت.. لم بريء ، كذا نقله الرافعي عن المتولي في آخر الباب وأقره .

فإنما : أنه كما يجب رد المغصوب .. كذلك يجب أرش نقضه ، ولا فرق بين نقص الصفة ، ونقص الجزء ، مثل نقص الصفة : بأن غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت.. فإنه يردها وأرش السمن الأول ؛ لأن الثاني غير الأول ، حتى لو هزلت مرة أخرى.. ردها ورد أرش السمين جميعاً ، ويقاس بهذا ما في معناه ، وأما نقص العين : بأن غصب زوجي خف قيمتهما عشرة ، فضاع أحدهما ، وصار قيمة الباقى درهماً.. لزمه قيمة التالف وهو خمسة ، وأرش النقص وهو ثلاثة ، فيلزم ثمانية ؛ لأن الأرش حصل بالتفريق الحاصل عنده ، وهذا هو المذهب .

وقول الشيخ : (لزمه أرش نقضه) يؤخذ منه : أن نقص قيمة الأسعار لا يضمنها ، وهو كذلك على الصحيح ؛ لأنه لا نقص في ذات المغصوب ، ولا في صفاته ، والذي فات إنما هو رغبات

(١) أي : عبد زوجته ، قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في «النهاية» (١٤٨/٥) : (وقول البغوي : إنه لو بعث عبد غيره في حاجة له بغير إذن سيده لم يضمنه مالم يكن أعميناً أو غير مميز.. ضعيف ؛ فقد رجع خلافه في «الأنوار» ، ونقل عن «تعليق البغوي» آخر «الuarية» «ضمانه») . لكن قال الخطيب الشريبي رحمه الله تعالى في «المغني» (٣٥٧/٢) بعد أن ساق مقالة القاضي : (وفي «فتواى البغوي» : أنه لا يضمن إلا إذا اعتقد طاعة الأمر ، وهذا أيضاً أوجه) .

(٢) قال الخطيب الشريبي رحمه الله تعالى في «المغني» (٣٥٧/٢) : (وفي المستعير والمستام وجهان ، أوجههما : أنه بريء ؛ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك ، لكنهما ضامنان) ، ومثله في «التحفة» (٦/٩-١٠) ، و«النهاية» (١٥١/٥) .

وَإِنْ تَلَفَ . . ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ

الناس ، وفي وجه : يلزم ذلك ، وبه قال أبو ثور ، قال الإمام : وهو منقاد .
قلْتُ : وهو قوي ؟ لأن الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة ، والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيدي ، ألا ترى أنه لو باع الولي أو الوكيل أو عامل القراض ونحو ذلك بشمن المثل وهناك راغب بالزيادة .. لا يصح ؛ لأن تفويت مال ، والله أعلم .

وكما يلزم الرد وأرش النقص .. يلزم الغاصب أجراً المثل ؛ لاختلاف السبب ، لأن سبب الأرش النقص ، والأجرا بسبب تفويت المنافع ، والله أعلم .

فتح قبرع

[لو فتح باب قفص فيه طير]

فتح باب قفص فيه طير ونفره .. ضمن بالإجماع ، قاله الماوردي ؛ لأن نفر بفعله ، وإن اقتصر على الفتح .. فالراجح : أنه إن طار في الحال .. ضمن ؛ لأن الطائر ينفر من قرب منه ، فطيرانه في الحال منسوب إليه كتهيجه ، وإن وقف الطائر ثم طار .. فلا ضمن ؛ لأن للحيوان اختياراً فينسب الطيران إليه ، ألا ترى أن الحيوان يقصد ما ينفعه ، ويتوّقّي المهالك ؟ فالقاتح متسبب ، والطير مباشر ، والمبادر مقدم على المتسبب^(١) .

قال : (وإن تلف .. ضمته بمثله إن كان له مثل ، أو بقيمه إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف) إذا تلف المغصوب سواء كان بفعله أو بآفة سماوية ؛ بأن وقع عليه شيء أو احترق أو غرق ، أو أخذه أحد وتحقق تلفه : فإن كان مثلياً .. ضمته بمثله ؛ لقوله تعالى : «فَمَنْ أَعْنَدَنَّ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنَّ عَلَيْكُمْ» ، ولأنه أقرب إلى حقه ؛ لأن المثلي كالنص لأنه محسوس ، والقيمة كالاجتهد ، ولا يصار إلى الاجتهد إلا عند فقد النص ، ولو غصب مثلياً في وقت الرُّخص .. فله طلبه في وقت الغلاء ..

ثم ضابط المثلي : ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه .

ويستثنى من هذا : ما إذا أتلف عليه ماء في مفازة ، ثم لقيه على شط نهر ، أو أتلف عليه الثلج في الصيف ، ثم لقيه في الشتاء .. فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة ، وقيمة الثلج في وقت الغصب^(٢) ، والله أعلم .

(١) وإذا قلنا بالضمان فكسر الطائر في خروجه قارورة ، أو كان القفص مُلْقَأً فاضطرب وسقط وتكسر ، أو وثبت هرة حين فتح القفص ودخلت وقتل الطائر .. لزمه الضمان ، ولو حلّ رباط بهيمة أو فتح باب إسطبلها فخررت وضاعت .. فهو كفتح القفص ، ولو حلّ قيد العبد : نظر إن كان مجnotاً .. فهو كالبهيمة ، وإن كان عاقلاً .. لم يضمن .. أهـ هامش (ح)

(٢) فرع : لو لقي الغاصب المالك في مفازة والمغصوب معه : فإن استرده .. لم يكلف أجراً النقل ، وإن امتنع فوضعه بين يديه .. برأه إذا =

فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ

[في أحكام الشفعة]

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجِوَارِ ، فِيمَا يَنْقُسِمُ لَا يَنْقُسِمُ ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ ،

ولو كان المغصوب من ذات القيم ؛ كالحيوان وغيره من غير المثلي .. لزمه أقصى قيم المغصوب من وقت الغصب إلى وقت التلف ؛ لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد ، فلما لم يرد في تلك الحالة .. ضمن الزيادة لتعديه ، وتحبب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف ، قاله الرافعي .

وكلام الرافعي محمول على ما إذا لم ينقل المغصوب ، فإن نقله .. قال ابن الرفعة : فيتجه أن يعتبر نقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه ، وهو أكثر البلدين قيمة ، قال ابن الرفعة : وفي « البحر » عن والده ما يقاربه ، والعبرة بالنقد الغالب ، فإن غالب نقدان وتساوايا .. عين القاضي واحداً كما قاله الرافعي في (كتاب البيع) .

فِي ظُفُرِ بِالْغَاصِبِ

[لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف]

لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف ، والمغصوب مثلي ، وهو موجود .. فالصحيح : أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد .. فله مطالبته بالمثل ، وإلا .. فلا يطالبه ، ويغفر له قيمة بلد التلف ؛ لأنه تعذر على المالك الرجوع إلى المثل ، والله أعلم .

قال : (فصل : والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار ، فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم ، وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقارات) الشفعة : من شفتت الشيء وثبتته ، وقيل : من التقوية والإعانة ؛ لأنها يتقوى بها يأخذها ، وهي في الشرع : حق تملك قهري ، ثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر ، واختلف في المعنى الذي شرعت لأجله ؛ فالذي اختاره الشافعي : أنه ضرر مؤنة القسمة ، واستحداث المرافق وغيرها ، والقول الثاني : ضرر سوء المشاركة .

والالأصل في ثبوتها : ما رواه البخاري : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم^(١) ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق .. فلا شفعة) ، وفي رواية : (في أرض أو

= لم يكن لنقله مؤنة ، ولو أحذنه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل .. لم يجز ؛ لأنه ينقل ملكه . ذكر ذلك البغوي في « فتاوى » .
اهـ هامش (ح)

(١) قوله : (في كل ما لم يقسم) أي : في كل ملك مشترك مشارع بين الشركات .

بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ ، وَهِيَ عَلَى الْفُورِ ، فَإِنْ أَخَرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . . بَطَلَتْ

ربع أو حائط) ، و(الرَّبِيع) : المنزل ، و(الحائط) : البستان .

ونقل ابن المنذر الإجماع على إثبات الشفعة ، وهو من نوع ، فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وغيره .

إذا عرفت هذا : فقول الشيخ : (واجبة) أي : ثابتة ؛ يعني : تثبت للشريك المخالف خلطة الشيوخ دون الشريك الجار ؛ للحديث السابق .

وقوله : (فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم) فيه إشارة إلى أن العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة ، فلهذا تثبت فيما يقبل القسمة ، ويجر الشريك فيه على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ، وهذا هو الصحيح ، ولهذا لا تثبت الشفعة في شيء الذي لو قسم .. لبطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة ، كالحمام الصغير ؛ فإنه لا يمكن جعله حمامين ، وإن أمكن كحمام كبير .. تثبت الشفعة ؛ لأن الشريك يجر على قسمته ، وكذا لا شفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك .

وقوله : (وفي كل ما لا ينقل) احترز به عن المقولات ؛ أي : لا تثبت الشفعة في المنقول ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا شفعة إلا في ربيع أو حائط » ، وتثبت في كل ما لا ينقل كالأرض والربوع ، وإذا ثبتت في الأرض .. تبع الأشجار والأبنية فيها ؛ لأن الحديث فيه لفظ (الرَّبِيع) ، وهو يتناول الأبنية ، ولفظ (الحائط) يتناول الأشجار .

فَالثَّمَنُ : أنه كما تبع الأشجار الأرض .. كذلك تبع الأبواب والرفوف المسمرة للبناء ، وكل ما يتبع في البيع عند الإطلاق .. كذا هنا .

فَالثَّمَنُ : أن الأبنية والأشجار إذا بيعت وحدها .. فلا شفعة فيها على الصحيح ؛ لأنها مقوله وإن أريدت للدوم ، وإذا عرفت هذا : فلا شفعة في الأبنية في الأراضي الموقوفة كالأشجار ؛ لأن الأرض لا تستطيع والحالة هذه ، وكذلك الأرضي المحتكرة ، فاعرفه ، والله أعلم .

قال : (بالثمن الذي وقع عليه البيع ، وهي على الفور ، فإن آخرها مع القدرة عليها .. بطلت) قوله : (بالثمن) متعلق بمحدود ، تقدير الكلام : أخذ الشفيع المبيع بالثمن ، والمعنى : أخذ بمثل الثمن إن كان الثمن مثلياً ، أو بقيمته إن كان متقدماً ، ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن إلى الشفيع ، والاعتبار بوقت البيع ؛ لأنه وقت استحقاق الشفعة ، كذا علل الرافعي ، ونقله البندنيجي عن نص الشافعي .

ولو كان الثمن مؤجلاً .. فالظاهر : أن الشفيع مخير بين أن يعدل ويأخذ في الحال ، أو يصبر إلى محل الثمن ويأخذ ؛ لأننا إذا جوزنا الأخذ بالمؤجل .. أضررنا بالمشتري ؛ لأن الذم تختلف ،

.....
 وإن أزلمناه الأخذ بالحال.. أضررنا بالشفيع؛ لأن الأجل يقابله قسط من الشمن، فكان ما قلنا دفعاً للضررين^(١).

ثم الشفعة على الفور على الأظهر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة كحل العقال»، معناه: أنها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشرود إذا حل عقاله ولم يبتدر إليه، وروي: «الشفعة لمن واثبها»، وأنه حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كالرد بالعيب.

قال الشافعى: أن المراد بكونها على الفور: طلبها، لا تملّكها، نبه عليه ابن الرفعة في «المطلب» فاعرفه، وقيل: تمت ثلاثة أيام، وقيل غير ذلك.

فإذا علم الشفيع بالبيع.. فليبادر على العادة، وقد مر ذلك في رد المبيع بالعيب، فلو كان مريضاً، أو غائباً عن بلد المشتري، أو خائفاً من عدو.. فليوكن إن قدر، وإن.. فليشهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه.. بطل حقه على الراجح؛ لأنه مشعر بالترك، وهذا في المرض الثقيل، فإن كان مرضًا خفيفاً لا يمنعه من المطالبة، كالصداع اليسير.. كان كالصحيح، قاله ابن الرفعة، ولو كان محبوساً ظلماً.. فهو كالمرض الثقيل.

ولو خرج للطلب حاضراً كان أو غائباً.. فهل يجب الإشهاد أنه على الطلب؟ الصحيح في «الرافعي» و«الروضة»: أنه إذا لم يشهد.. لا يبطل حقه، وصحح النوى في «تصحيح التنبية»: أنه في الغائب يبطل إذا لم يشهد، والمعتمد: الأول، كما لو بعث وكيلاً.. فإنه يكفي.. ولو قال الشفيع: لم أعلم أن الشفعة على الفور، وهو من يخفى عليه.. صدق، ولو اختلفا في السفر لأجل الشفعة.. صدق الشفيع، قاله الماوردي، ولو رفع الشفيع الأمر إلى القاضي، وترك مطالبة المشتري مع حضوره.. جاز، ولو أشهد على الطلب، ولم يراجع المشتري ولا القاضي.. لم يكُف، وإن كان المشتري غائباً.. رفع الأمر إلى القاضي وأخذ.

ولو أخر الطلب وقال: لم أصدق المخبر.. لم يعذر إن أخبره ثقة، سواء كان عدلاً أو عبداً أو امرأة؛ لأن خبر الثقة مقبول، ومن لا يوثق به كالكافر والفالس والصبي والمغفل ونحوهم.. قال ابن الرفعة في «المطلب»: [يعذر] وهذا في الظاهر، أما في الباطن.. فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافراً كان أو فاسقاً أو غيرهما، وقد صرخ به الماوردي، وعلمه بأن ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر المسلم وغيره إذا وقع في النفس صدقه، والله أعلم.

(١) فرع: لو كان الشمن منجماً قال الماوردي: فالحكم فيه كالمؤجل، حتى يكون للشفيع عند حلول النجم الأول تأخير الأخذ إلى حلول الكل وتعجيل كل الشمن، ولا يجوز عند حلول البعض أن يعطيه ويأخذ ما يقابله؛ لما فيه من تفريق الصفة على المشتري.. اهـ هامش (ح)

وإذا تزوجَ امرأةً على شِقْصِ .. أَخْذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَ الشَّفَعَاءُ جَمَاعَةً .. أَسْتَحْقُوهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاَكِ ..

قال : (وإذا تزوج امرأة على شِقْصِ .. أَخْذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ) مكان بين اثنين ، نكح واحد منهما امرأة وأصدقها نصيبيه من ذلك المكان ، وهو مما ثبت في الشفعة .. فلشريكه أن يأخذ ذلك الممهور بالشفعة ، وكذا لو كان ذلك المكان ملك المرأة وملك شخص آخر ، فقالت للزوج : خالعني على نصيبي من ذلك المكان ، أو طلقني عليه ، ففعل .. بانت منه ، واستحق الزوج ذلك الشخص ، وللشفيع أخذه من الزوج ، كما أن له أخذه من المرأة في صورة الإصدق ، ويأخذه بمهر المثل لا بقيمة الشخص على الراجح ، ووجهه : أن البعض متقوم ، وقيمته مهر المثل ؛ لأنه بدل الشخص ، فالبعض هو ثمن الشخص ، والله أعلم .

قال : (وإن كان الشفيعاء جماعة .. استحقوها على قدر الأموال) إذا كان ما تجب فيه الشفعة ملكاً لجماعة ، وهم متفاوتون في قدر الملك ، وباع أحدهم حصته .. فهل يأخذون على عدد رؤوسهم ، أم على قدر أموالهم ؟ فيه خلاف ، الأصح : يأخذ كل واحد منهم على قدر حصته ، ووجهه : أن الأخذ حق يستحق بالملك ، فقسّط على قدره كالأجرة والثمرة ، فإن كل واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الأجرة والثمرة ، وقيل : يأخذون على عدد الرؤوس نظراً إلى أصل الملك ، ألا ترى أن الواحد لو انفرد أخذ الكل ؟ ! والله أعلم .

فِرْعَعُ

[سقط الشفعة بإسقاط بعضها]

ثبت لشخص الشفعة في شيء ، فقال : أسقطت حقي من نصفه ، وأخذت الباقي .. سقط حقه كل من الشفعة ؛ لأن الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعيضاها ، فأشبه ما إذا أسقط بعض القصاص ؛ فإنه يسقط كله ، والله أعلم .

فِرْعَعُ

[تصرف المشتري في الشخص صحيح]

إذا تصرف المشتري في الشخص بالبيع والإجارة والوقف .. فهو صحيح ؛ لأن تصرف صادف ملكه ، كتصرف الولد فيما وبه له أبوه ، وقال ابن سريح : هو باطل ، فعلى الصحيح : للشفيع نقض الوقف والإجارة ؛ لأن حقه سابق ، وهو في البيع مخير بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول ؛ لأن كلاً منها صحيحاً ، وقد يكون الثمن في أحدهما أقل ، أو من جنس هو عليه أيسر .

فَالْعَلَمَكَرَعُ : أنه ليس المراد بالنقض احتياجه إلى إنشاء نقض قبل الأخذ ، بل المراد : أن له نفسه بالأخذ ، نبه على ذلك ابن الرفة في « المطلب » فاعرفه ، والله أعلم .

[فِي أَخْكَامِ الْقِرَاضِ]

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَالِمِ فِي الْتَّصْرِيفِ مُطْلَقاً ، وَفِيمَا لَا يَنْقَطِعُ غَالِبًا ،

قال : (فصل : وللقراءات أربعة شرائط : أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير ، وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً ، وفيما لا ينقطع غالباً) القراءات والمضاربة بمعنى ، والقراءات : مشتق من القرص ، وهو القطع ؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجزأ فيها وقطعة من ربحه ، وحده في الشرع ؛ عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ، فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة .

والأصل فيه : أنه عليه الصلاة والسلام ضارب لخدية بماليها إلى الشام وغير ذلك^(۱) ، وأجمعوا الصحابة عليه ، ومنهم من قاسه على المسافة بجامع الحاجة ؛ إذ قد يكون للشخص نخل ومال ، ولا يحسن العمل ، وآخر عكسه .

وما رواه ابن ماجه : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، واحتلاط البر بالشمير لا للبيع » . . قال البخاري : إنه موضوع .

إذا عرفت هذا : فلعقد القراءات شروط :

أحدها : يشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير ، فلا يجوز على حلي ، ولا على تبر^(۲) ، ولا على عروض ، وهل يجوز على الدرهم والدنانير المغشوشة ؟ فيه خلاف : الصحيح : أنه لا يصح ؛ لأن عقد القراءات مشتمل على إغرار ؛ لأن العمل غير مضبوط ، والربح غير موثوق به ، وهو عقد يُعقد ليفسخ^(۳) ، ومبني القراءات على رد رأس المال ، وهو مع الجهل متذر ، بخلاف رأس مال السلم ؛ فإنه عقد وضع للزوم ، وقيل : يجوز إذا راج رواج الخالص ، قال الإمام : محله إذا كانت قيمة قرينة من مبلغ الخالص .

ثانيها : العمل على هذا ؛ إذ المعنى المقصود من القراءات يحصل به ، لا سيما وقد تعذر الخالص في أغلب البلاد ، فلو اشتطرنا ذلك .. لأدى إلى إبطال هذا الباب في غالب النواحي ، وهو حرج ، فالمتوجه : الصحة ؛ لعمل الناس عليه بلا نكير ، ويفيده : أن الشركة تجوز على المغشوشة على ما صححه النووي من « زيادته » ، مع أنه عقد فيه غدر من الوجوه المذكورة في

(۱) وجه الدليل فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ذلك بعد النبوة مقرراً له . انظر « التحفة » (۶ / ۸۲) .

(۲) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب .

(۳) أي : يُفسخ ويُميز بين رأس المال والربح .

القِرَاضُ ؟ من جهة أن عمل كل من الشريكين غير مضبوط ، والربح غير موثوق به ، وهو عَقْدٌ عَقْدَ لِيُفْسَخُ ، وعَلَةُ الْحَاجَةِ مُوْجَدَةٌ^(١) ، وَالله أعلم .

الشرط الثاني : أَلَا يكون العامل مُضِيَّاً عَلَيْهِ ، ثُمَّ التَّضْييق تارِةً يَكُونُ بِمَنْعِ التَّصْرِيف مُطْلَقاً ؛ بَأْنَ يَقُولُ : لَا تَشْتَرِ شَيْئاً حَتَّى تَشَارُنِي ، وَكَذَا : لَا تَبِعَ إِلَّا بِمَشْوَرِتِي ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ مَقْصُودِ الْعَقْدِ ، فَقَدْ يَجِدُ شَيْئاً يَرِبِّحُ وَلُو رَاجِعَهُ .. لَفَاتٍ ، وَكَذَا الْبَيْعُ ، فَيُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ مَقْصُودِ الْقِرَاضِ وَهُوَ الْرَّبِيعُ .

وَتَارِةً يَكُونُ التَّضْييق بِأَنْ يُشَرِّطَ عَلَيْهِ شَرَاءَ مَتَاعَ مَعِينَ ، كَهَذِهِ الْحَنْطَةِ أَوْ هَذِهِ الشَّيَابِ ، أَوْ يُشَرِّطَ عَلَيْهِ شَرَاءَ نَوْعَ يَنْدَرُ وَجُودَهُ ، كَالْخِيلِ الْعَتَاقِ أَوْ الْبَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ فِيمَا لَا يَوْجِدُ صِيفاً وَشَتَاءً ، كَالْفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢) ، أَوْ يُشَرِّطَ عَلَيْهِ مَعَامَلَةَ شَخْصٍ مَعِينٍ ؛ كَأَنَّ (لَا تَشْتَرِ إِلَّا مِنْ فَلَانَ) ، أَوْ (لَا تَبِعَ إِلَّا مِنْهُ) ، فَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا مُفْسَدَةٌ لِعَقْدِ الْقِرَاضِ ؛ لَأَنَّ الْمَتَاعَ الْمَعِينَ قَدْ لَا يَبْعِيْهُ مَالِكُهُ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ بَعِيهِ قَدْ لَا يَرِبِّحُ ، وَأَمَّا الشَّخْصُ الْمَعِينُ .. فَقَدْ لَا يَعْمَلُهُ ، وَقَدْ لَا يَجِدُ عَنْهُ مَا يَظْنُ فِيهِ رَبِيعاً ، وَقَدْ لَا يَبْعِيْ إِلَّا بِثَمَنِ غَالِيٍّ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ تُفَوَّتُ مَقْصُودَ عَقْدِ الْقِرَاضِ ، فَلَا بدَّ مِنْ عَدَمِ اشْتَرَاطِهَا ، حَتَّى لَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعَهُ وَيَوْفِي الشَّمْنَ إِذَا اشْتَرَى الْعَالِمُ .. فَسَدُ الْقِرَاضِ ؛ لَوْجُودُ التَّضْييقِ الْمَنَافِي لِعَقْدِ الْقِرَاضِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَلَا يَبْعِيْهُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا فِي سُوقٍ .. صَحٌ ، بِخَلَافِ الدَّكَانِ الْمَعِينِ ؛ لَأَنَّ السُّوقَ الْمَعِينَ كَالْنَوْعِ الْعَامِ الْمَوْجُودِ ، بِخَلَافِ الْحَانُوتِ ؛ فَإِنَّهُ كَالْشَّخْصِ الْمَعِينِ ، كَذَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

وَلَا يُشَرِّطُ بِيَانَ مَدَةِ الْقِرَاضِ ، بِخَلَافِ الْمَسَافَةِ ؛ لَأَنَّ الْرَّبِيعَ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ ، بِخَلَافِ

(١) قد علمت أن المعتمد : عدم الجواز في المغشوش وإن راج ، قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (٨٣/٦) : (وقيل : يجوز إن راج ، واقتضى كلامهما في «الشركة» تصحيفه ، واحتقاره السبكي وغيره) لكنه قال في «المنهج القوي» (ص ٦٠) : (ومن ثم جاز بمحشوش يرجو رواج الخالص في كل مكان) ، ومثله في «فتح الجواب» (٥٧٣/١) وقال العلامة شهاب الدين عميرية البرلسـي رحمة الله تعالى في «حاشيته على شرح المحلي» (٥٢/٣) : (قال السبكي : هو الذي قوي عندي أن أنتي وأحكـمـ بهـ إن شاء الله ؛ إذ لا دليل على منهـع ، والـحاجـةـ دـاعـيـةـ إـلـيـهـ الـآنـ كـمـ دـعـتـ إـلـىـ أـصـلـ الـقـرـاضـ فـسـاغـ) .

وفي هامـشـ (حـ) : (يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـمـالـ مـعـلـوـمـاـ ؛ أيـ : قـدـراـ أـوـ صـفـةـ ، فـلاـ يـجـوزـ مـثـلـاـ عـلـىـ كـثـيرـ فـيـ دـرـاهـمـ وـدـنـانـيرـ مجـهـولـةـ الـوزـنـ وـالـصـفـةـ ، وـأـنـ يـكـونـ مـعـيـنـاـ ، فـلاـ يـجـوزـ عـلـىـ إـحـدـىـ الصـرـتـيـنـ كـالـبـيـعـ ، وـلـاـ عـلـىـ الـدـيـنـ سـوـاءـ قـارـاضـ الـمـديـونـ أـمـ لـاـ ، كـمـ قـالـ فـيـ «ـالـمـحرـرـ» . نـعـمـ ؛ لـوـ قـارـاضـ عـلـىـ دـارـاهـمـ فـيـ الـذـمـةـ عـيـنـهـاـ فـيـ الـمـجـلـسـ .. صـحـ ، وـلـوـ قـارـاضـ الـمـوـدـعـ أـوـ غـيرـهـ عـلـىـ الـوـدـيـعـةـ .. صـحـ ، وـلـوـ قـارـاضـ الـغـاصـبـ عـلـىـ الـمـغـصـوبـ .. صـحـ فـيـ الـأـصـحـ) .

(٢) المعتمـدـ : الصـحةـ فـيـمـاـ لـمـ يـنـدـرـ وـجـودـهـ إـلـىـ مـنـعـ ؛ كـالـفـوـاكـهـ الرـطـبـةـ ، قـالـ الـخطـيبـ الشـرـبـيـ رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـالـمـعـنـيـ» (٤٠٢/٢) : (تبـيـهـ : أـفـهـمـ كـلـامـ النـوـويـ أـنـ النـوـعـ إـلـىـ لـمـ يـنـدـرـ وـجـودـهـ أـنـ يـصـحـ وـلـوـ كـانـ يـنـقـطـعـ ، كـالـفـوـاكـهـ الرـطـبـةـ ، وـهـوـ كـذـلـكـ ؛ لـأـنـفـاءـ التـضـيـيقـ) ، وـمـثـلـهـ فـيـ «ـالـتـحـفـةـ» (٨٧/٦) .

وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الْرِّبْحِ ، وَأَلَا يُقَدَّرَهُ بِمُدَّةٍ

الشمرة ، وأيضاً فهما قادران على فسخ القِرَاضِ متى شاءا ؛ لأنَّ عقد جائز ، فلو ذكر مدة ، ومنعه التصرف بعدها .. فسد العقد ؛ لأنَّه يخل بالمقصود ، وإن منعه الشراء بعدها .. فلا يضر على الأصح ؛ لأنَّ المالك متمكن من منعه من الشراء في كل وقت ، فجاز أن يتعرض له في العقد ، والله أعلم .

فِرْعَاعُ

[قارضه على شراء حنطة وطحنتها ونحو ذلك]

قارض شخصاً على أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز ، أو غزلاً فينسجه ويبيعه .. فسد القِرَاضِ ؛ لأنَّ القِرَاضِ رخصة شرع للحاجة ، وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها ، فلم تكن الرخصة شاملة لها ، فلو فعل العامل ذلك بلا شرط .. لم يفسد القِرَاض على الراجح ، ويقاس باقي الأمور بما ذكرنا ، والله أعلم .

قال : (وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح ، وألَا يقدر بمدة) من شروط عقد القِرَاضِ : اشتراك رب المال والعامل في الربح ؛ ليأخذ هذا بماله وذاك بعمله ، فلو قال : قارضتك على أن الربح كله لي ، أو كله لك .. فسد العقد ؛ لأنَّه على خلاف مقتضى العقد^(١) ، وكما يشترط أن يكون الربح بينهما .. يشترط أن يكون معلوماً بالجزئية ؛ ككون الربح بيننا نصفين أو أثلاثاً ونحو ذلك ، فلو قال : على أن لك نصيباً ، أو جزءاً .. فهو فاسد ؛ للجهل بالعوض ، فلو قال : على أن الربح بيننا .. صحيحاً ، ويكون نصفين .

ولو شرط للعامل قدرأ معلوماً ، كمئة مثلاً ، أو ربع نوع ، كربح هذه البضاعة .. فسد ؛ لأنَّ الربح قد ينحصر في المئة أو في ذلك النوع ، فيؤدي إلى اختصاص العامل بالربح ، وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره ، فيؤدي إلى أن عمله يضيع ، وهو خلاف مقتضى العقد .

ولو شرط أن يلبس الثوب الذي يشتريه .. فسد ؛ لأنَّه أدخل في العوض ما ليس من الربح ، وقياسه : أنه لو شرط أن ينفق من رأس المال .. أنه لا يصح ، وهذا النوع كثير الواقع ، والله أعلم .

وقوله : (وألَا يقدر بمدة) يجوز أن يراد به العقد ، وقد تقدم حكمه ، ويجوز أن يريد : أن يقدر الربح بمدة ؛ بأن يقول كما يفعله كثير من الناس : اتَّجر وربح هذه السنة بيننا ، وربح السنة الآتية اختص بها دونك ، أو عكسه ، والأول أقرب ، والله أعلم .

(١) أما في الأولى .. فلا يستحق العامل شيئاً ؛ لأنَّه عمل مجاناً غير طابع في شيء ، وأما في الثانية .. فعلى المالك أجرة مثل عمل العامل ، سواء كان في المال ربح أم لا ، كما قاله الراغبي . اهـ هامش (ح)

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِالْعُدُوانِ ، وَإِنْ حَصَلَ خُسْرَانٌ وَرِبْحٌ . جَبَرُ الْخُسْرَانَ الْرِبْحُ

فِي فِرْجِ

[في إنفاق العامل من رأس المال]

ليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حضراً ؛ للعرف ، ولا سفراً على الراجح ؛ لأن النفقة قد تكون قدر الربح ، فيفوز بالربح دون رب المال ، ولأن له جعلاً معلوماً ، فلا يستحق معه شيئاً آخر ، وليس له أن يسافر بغير إذن رب المال ، فإن أذن له فسافر ومعه مال لنفسه وقلنا : له أن ينفق في السفر كما رواه المزن尼 ؛ لأنه بالسفر قد سلم نفسه ، فأشبه الزوجة .. فتوزع النفقة على قدر المالين ، والله أعلم^(١) .

قال : (ولا ضمان على العامل إلا بالعدوان) العامل أمين ؛ لأن قبض المال بإذن مالكه ، فأشبهه سائر الأمانة ، فلا ضمان عليه إلا بالتعدى ؛ لقصيره كالأمناء ، ولو ادعى عليه رب المال الخيانة .. فالقول قول العامل ؛ لأن الأصل عدمها ، وكذا يصدق في قدر رأس المال ؛ لأن الأصل عدم الزيادة ، وكذا يصدق في قوله : (لم أربح) ، أو (لم أربح إلا كذا) ، أو (اشتريت للقراض) ، أو (اشتريت لي) لأنه أعرف بيته ، وكذا لو ادعى عليه أنه ناه عن كذا .. فالقول قول العامل ؛ لأن الأصل عدم النهي ، ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودع ، إلا أن يذكر سبباً ظاهراً .. فلا يقبل إلا ببينة ؛ لأن إقامة البينة على السبب الظاهر غير متعددة ، ولو ادعى رد رأس المال .. فهل يقبل ؟ وجهان ، الأصح : نعم ؛ لأنه أمين فأشبهه المودع ، ولو اختلفا في جنس رأس المال .. صدق العامل ، والله أعلم .

فِي فِرْجِ

[اختلافاً في القدر المشروط]

اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط .. تحالف ، وللعامل أجراً المثل ، ويفوز المالك بالربح كله ، وب مجرد التحالف ينفسخ العقد ، صرخ به النwoي في « زيادة الروضة » عن « البيان » بلا مخالفة ، وكلام « المنهاج » يقتضيه ، وصرخ به الروياني أيضاً^(٢) ، والله أعلم .
قال : (وإن حصل خسران وربح .. جبر الخسران الربح) القاعدة المقررة في القراض : أن الربح وقاية لرأس المال ، ثم الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة ، وتارة يكون بنقص

(١) انظر « روضة الطالبين » (١٣٥ / ٥ - ١٣٦) .

(٢) الظاهر : أن الأمر ليس كذلك ؛ فقد قال الإمام النwoي رحمة الله في « زيادة الروضة » (١٤٦ / ٥) : (قلت : وإذا تحالفنا .. فهل ينفسخ بنفس التحالف أم بالفسخ ؟ حكم البيع كما مضى ، قاله في « البيان » ، والذي في (البيع) من « الروضة » (٥٨٣ / ٣) قوله : إذا تحالفنا .. فال صحيح المنصوص : أنه لا ينفسخ العقد بمجرد التحالف) ، ومثله في « البيان » (٣٦٤ / ٥) ، وبيه قوله الخطيب الشريبي رحمة الله تعالى في « المغني » (٤١٤ / ٢) : (فلا ينفسخ بالتحالف ، بل يفسخه أثرهما أو الحاكم كما في « زيادة الروضة » عن « البيان » وإن أشعر كلام النwoي بأنه ينفسخ بمجرد التحالف وصرخ به الروياني) ، ومثله في « التحفة » (١٠٦ / ٦) .

جزء من مال التجارة بأن يتلف بعضه ، وقد يكون بتلف بعض رأس المال ، فإذا دفع إليه متدين مثلاً ، وقال : اتَّجر بهما فتلفت إحداهما .. فتارة تلف قبل التصرف ، وتارة بعده ، فإن تلفت قبل التصرف .. فوجهان :

أحدهما : أنها خسران ، ورأس المال مئتان ؛ لأن المئتين بقبض العامل صارت مال قراض ، فتجبر المئة التالفة بالربح .

وأصحهما : تتلف من رأس المال ، ويكون رأس المال مئة ؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل .

فلو اشتري بالمتين شيئاً ، فتلف أحدهما .. فقيل : يتلف من رأس المال ؛ لأنه لم يتصرف بالبيع ؛ لأن به يظهر الربح ؛ فهو المقصود الأعظم ، والمذهب : أنه يجبر من الربح ؛ لأنه تصرف في مال القِرَاض بالشراء ، فلا يأخذ شيئاً حتى يرد ما تصرف فيه إلى مالكه ، ولو أتلف أجنبي جميعه أو بعضاً .. أخذ منه بدله واستمر القِرَاض^(١) ، والله أعلم .

فِرْعَعُ

[القِرَاض جائز من الطرفين]

عقد القِرَاض جائز من الطرفين ؛ لأن أوله وكالة ، وبعد ظهور الربح شركة ، وكلاهما عقد جائز ، فلكل من المالك والعامل الفسخ ، فإذا فسخ أحدهما .. ارتفع القِرَاض وإن لم يحضر صاحبه .

ولو مات أحدهما ، أو جُنَاح ، أو أغمي عليه .. انفسخ أيضاً ، فإذا انفسخ .. لم يكن للعامل أن يشتري ، ثم ينظر : إن كان المال ديناً .. لزم العامل استيفاؤه سواء ظهر ربح أم لا ؛ لأن الدين ملك ناقص ، وقد أخذ من رب المال ملكاً تماماً ، فليرد مثل ما أخذ ، وإن لم يكن ديناً .. نظر : إن كان نقداً من جنس رأس المال ولا ربح .. أخذه رب المال ، وإن كان هناك ربح .. اقسمه بحسب الشرط ، وإن كان نقداً من غير جنس رأس المال أو عَرْضاً .. نظر : إن كان هناك ربح .. لزم العامل بيعه إن طلبه المالك ، وللعامل بيعه وإن أبي المالك لأجل الربح ، وليس للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المtauع ؛ لأن حق المالك معجل .

فلو قال العامل : تركت حقي لك فلا تتكلفي البيع .. لم تلزم الإجابة على الأصح ؛ لأن التَّنْضِيْض كلفة ، فلا تسقط عن العامل^(٢) .

ولو قال رب المال : لا تبع ونقسم العروض ، أو قال : أعطيك قدر نصيبك ناصحاً .. ففي تمكן العامل من البيع وجهان ، والذي قطع به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب : أنه لا يمكن ؛ لأنه إذا جاز للمعير أن يتملك غراس المستعير بقيمتها لدفع الضرر .. فالمالك هنا أولى ؛ لأنه شريك .

(١) فرع : لو أتلف المالك .. فكالأجنبي ، ويرتفع القِرَاض ، ويستقر للعامل نصيبه من الربح . اهـ هامش (ح)

(٢) التَّنْضِيْض : رد البضاعة كما اشتريت بها . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

فِصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ الْمُسَافَةِ]

وَالْمُسَافَةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ ، وَلَهَا شَرَائِطٌ : أَنْ يُقْدَرَ هَا بِمُدْدَةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ ، وَأَلَّا يَشْتَرِطَ مُشارَكَةَ الْمَالِكِ فِي الْعَمَلِ ، وَيَشْتَرِطَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الشَّمْرِ

هذا إذا كان في المال ربح ، فإن لم يكن ربح .. فهل للمالك تكليف العامل البيع ؟ وجهان ،
الراجح : نعم ؛ لي رد كما أخذ ، ولثلا يلزم المالك مشقة البيع ، وهل للعامل البيع إن رضي المالك
بإمساكها ؟ وجهان ، الصحيح : أن له ذلك إذا توقيع ربحاً ، بأن ظفر براغب أو بسوق يتوقع فيه
الربح .

فَالْعَلَمَيْرَى : أنه حيث لزم البيع للعامل .. قال الإمام : فالذي قطع به المحققون : أن الذي يلزم
بيعه وتنضيجه قدر رأس المال ، وأما الزائد .. فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين ، فلا يكفل
واحد منهما بيده ، وما ذكره الإمام .. سكت عليه الرافعي في « الشرح » والنوري في « الروضة » ،
وجزما بذلك في « المحرر » و« المنهاج »^(١) .

نعم ؛ كلام « التنبيه » يقتضي بيع الجميع ، والله أعلم .

قال : (فصل : والمسافة جائزة على النخل والكرم ، ولها شرائط : أن يقدرها بمدة معلومة ،
وأن ينفرد العامل بعمله ، وألأ يشترط مشاركة المالك في العمل ، ويشترط للعامل جزءاً معلوماً من
الشم) المسافة : هي أن يعامل إنساناً على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية ، على أن ما رزق الله
تعالى من ثمر يكون بينهما ، ولما كان السقي أفعى الأعمال .. اشتقت منه اسم العقد ، واتفق على
جوازها الصحابة والتابعون ، وقبل الاتفاق حجة الجواز : ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهمما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) ،
وفي رواية : (دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعتملواها من أموالهم ، وأن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شطرها) وغير ذلك من الأخبار .

ولا شك في جوازها على النخيل ؛ لأنه مورد النص ، وهل العنب منصوص عليه أم مقاس ؟
قيل : إن الشافعي قاسه على النخل بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرّص^(٢) ، وقيل : إن الشافعي
أخذه من النص ، وهو : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير على الشطر مما يخرج من
النخل والكرم) .

(١) المعتمد : ما في « المحرر » و« المنهاج » (ص ٣٠٣) .

(٢) الخرّص : التقدير والحرز والتخمين .

.....
وهل يجوز على غير النخيل والعنب من الأشجار المثمرة ؟ كالتين والمسمى وغيرهما من الأشجار ؟ قوله حكاهما الرافعي بلا ترجيح :

الجديد : المنع ؛ لأنها أشجار لا زكاة فيها ، فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر ، وهذا ما صححه النووي في « الروضة » .

والقديم : أنه يجوز ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خير بالشطر مما يخرج من النخل والشجر ، وبهذا قال الإمام مالك وأحمد رضي الله عنهم ، واختاره النووي في « تصريح التنبيه » .

وأجاب القائلون بالجديد : بأن الشجر المراد بها النخل ؛ لأنها الموجودة في خير .

وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الأشجار : بأن النخل والكرم لا ينمو إلا بالعمل فيهما ؛ لأن النخل يحتاج إلى اللقاح ، والكرم يحتاج إلى الكساح^(١) ، وبقية الأشجار تنمو من غير تعهد .
نعم ؛ التعهد يزيدها في كبر الثمر والطيبة .

فإنما أن محل الخلاف : فيما إذا أفردت بالمساقاة ، أما إذا ساقاه عليها تبعاً لنخل أو عنب ..
ففيه وجهان حكاهما الرافعي في آخر (المزارعة) بلا ترجيح ، قال النووي : أصحهما : أنه يجوز ؛ قياساً على المزارعة .
إذا عرفت هذا .. فللمساقاة شروط :

أحدها : التوثيق ؛ لأنها عقد لازم فأشبئ الإجارة ونحوها ، بخلاف القراض ، والفرق : أن لخروج الشمار غاية معلومة يسهل ضبطها ، بخلاف القراض ؛ فإن الربح ليس له وقت مضبوط ، فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة ، ولو أقت بالإدراك .. لم يصح على الراجح ؛ لجهل المدة .
الشرط الثاني : أن يتفرد العامل بالعمل ؛ لأنه وضع الباب ، فلو شرط أن يعمل معه مالك الأشجار .. فسد العقد ؛ لأنه مخالف لموضوع المساقاة ، والقاعدة : أن كل ما يجب على العامل إذا شرط على المالك .. يفسد العقد على الأصح ، وقيل : يفسد الشرط فقط .

نعم ؛ يستثنى مسألة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي في « البوطي » ، وهو أنه إذا شرط على المالك السقي .. جاز ، حكاه البندنيجي عن النص^(٢) ، والنص مفروض فيما إذا كان يشرب بعروقه ، لكن حكى الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة أوجها : أحداً : أن سقيها على

(١) كَسَحَ الْكَرْمَ : قَسَّرَ شَيْءٍ مِّنْ تُرَابِ جَدَالِهِ بِالْمَسْحَةِ .

(٢) والمعتمد : أنه يضر شرطه على المالك ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٦/١١٤) : (ونص البوطي أنه لا يضر شرطه على المالك ، وبه جزم الدارمي .. ضعيف) ، ومثله في « النهاية » (٥/٢٥٤) ، و« المعني » (٢/٤٢٠) .

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرِيْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعَهُ عَلَى الْثَّمَرَةِ ؛ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَى الأَصْلِ ؛ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ

العامل ، والثاني : على المالك ، حتى لو شرطها على العامل .. بطل العقد ، والثالث : يجوز اشتراطها على المالك وعلى العامل ، فإن أطلق .. لم يلزم واحد منها^(١) .

الشرط الثالث : أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة ، ويكون الجزء معلوماً بالجزئية ، كالنصف والثلث ؟ للنص ، فلو شرط ثمر نخلات معينة .. لم يصح ؛ لأنه خلاف النص ، ولأنه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله ، أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك ، وهذا غرر ، وعقد المسافة غرر ؛ لأنه عقد على معدوم جُوَز للاحاجة ، وغَرَرَانْ على شيء يمنعان صحته .

ولو قال : على أن ما فتح الله بيننا .. صح وحمل على النصف .

ولو قال : أنا أرضيك ، ونحو ذلك .. لم يصح العقد ، ولو ساقاه ثلاثة سنين مثلاً .. جاز أن يجعل له في الأولى النصف ، وفي الثانية الثلث ، وفي الثالثة السدس ، وبالعكس ؛ لاتفاق الغرر ، وهذا هو الصحيح ، والله أعلم .

فِرْعَعُ

[شرط سوادق التخل للعامل]

لو شرط في العقد أن يكون سوادق النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل .. بطل العقد ؛ لأنها لرب النخل ، وهي غير مقصودة ، فلو شرط لها ، فوجهان^(٢) .
ويشترط رؤية الأشجار لصحة المسافة على المذهب^(٣) ، والله أعلم .

قال : (ثم العمل فيها على ضريبين : عمل يعود نفعه على الثمرة ؛ فهو على العامل ، وعمل يعود نفعه إلى الأصل ؛ فهو على رب المال) على العامل كل ما تحتاج إليه الشمار لزيادة أو صلاح من عمل ، بشرط أن يتكرر كل سنة ، وإنما اعتبرنا التكرر ؛ لأن ما لا يتكرر يبقى أثره بعد الفراغ من المسافة ، وتکلیف العامل مثل ذلك إجحاف به ، فيجب على العامل السقي وتوابه من إصلاح طرق الماء والموضع التي يقف فيها الماء ، وسمل الآبار والأنهار^(٤) ، وإدارة الدواب ، وفتح رأس الساقية وسدتها بحسب الحاجة ، وكل ما اطردت به العادة .

(١) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (٤٢٣/٢) : (والثالث : هو الظاهر) ، وقال أيضاً : (إن أطلق .. صح ، ويكون على العامل) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٦/١١٢) : (أوجههما : فسادها ؛ لأنه خلاف قضيتها) ، ومثله « النهاية » (٥/٢٥) ، واعتمد شيخ الإسلام : أن الأوجه : الصحة ، وتبعد « المغني » (٢/٤١٩) .

(٣) فرع : المسافة لازمة من الجانين ، فليس لأحدهما فسخها كالإجارة سواء قبل العمل أو بعده ، نقله ابن كج في « التجريد » عن النص ، وقد ذكره الشارح . اهـ هامش (ح)

(٤) أي : تقيتها .

[في أحكام الإجارة]

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ.. صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ : مُدَّةً أَوْ عَمَلٌ

قال المتولي : وعليه وضع حشيش فوق العنايد إن احتاجت إليه ؛ صوناً لها ، وهل يجب عليه حفظ الشمار ؟ وجهان : أصحهما : على العامل كحفظ مال القراض ، وقيل : على المالك ، قال الرافعي : وهو أقيس بعد تصحيح الأول .

ويلزم العامل قطف الشمرة على الصحيح ؛ لأنها من الإصلاح ، وكذا يلزم تجفيف الشمرة على الصحيح إن اطردت به عادة أو شرط^(١) ، وإذا وجب التجفيف عليه .. وجب توابعه ، وهي تهيئة موضع الجفاف ونقلها إليه ، وتقليل الشمرة في الشمس ، والله أعلم .

وأما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول .. فمن وظيفة المالك ، كحر الأنهار والأبار الجديدة ، وبناء الحيطان ، ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك ، وفي سد ثلم بسيرة تتفق في الجدران ، ووضع شوك على الحيطان وجهان ، والأصح : اتباع العرف .

وكما تجب هذه الأمور على المالك .. كذلك تجب عليه الآلات التي يتتوفر بها العمل كالفالنس والمعول والمنجل والمسحة ، وكذا الثور الذي يدير الدولاب ، وال الصحيح : أنه على المالك ، وخروج الأرض على المالك بلا خلاف ، وكذا يجب على المالك كل عين تلف في العمل ، قال في « الروضة » : قطعاً ، و(الدولاب) يجوز فتح داله وضمها ، والله أعلم .

قال : (فصل : وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقائه .. صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين : مدة أو عمل) القياس : عدم صحة الإجارة ؛ لأن الإجارة موضوعة للمنافع ، وهي معروفة ، والعقد على المعدوم غرر ، لكن الحاجة الماسة داعية إلى ذلك ، بل الضرورة المحققة داعية إلى الإجارة ؛ فإنه ليس لكل أحد مسكن ولا مركوب ولا خادم ولا آلة يحتاج إليها ؛ فجُوزت لذلك ، كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر ، وقد أجمعوا الصحابة والتابعون على جوازها ، وقبل الإجماع جاء بها القرآن والسنّة المطهرة ؛ قال الله تعالى : «فَإِنْ أَصْرَعْنَاهُنَّ لَكُمْ فَنَوْهُنَّ أَجْرُهُنَّ» ، وروى البخاري : أنه عليه الصلاة والسلام قال : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» ، وروي أنه

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (١١٦/٦) : (نعم ؛ الذي في « الروضة » و« أصلها » تقييد وجوب التجفيف بما إذا أعيد أو شرطاه ، لكنه معرض بأن الوجه : ما أطلقه « المتن » من وجوبه مطلقاً) ، ومثله في « المغني » (٤٢٤/٢) ، و« النهاية » (٢٥٧/٥).

عليه الصلاة والسلام قال : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

وأخذ عقد الإجارة : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم^(١) . وفيه قيود ؛ فاحترزنا بـ(المنفعة) عن الإجارة المعقودة على ما يتضمن إتلاف عين ، فمن ذلك استئجار البستان للثمار ، والشاة للبنها وما في معناها ، وكذا لصوفها ولولدها ، فهذه الإجارة باطلة .

نعم ؛ قد تقع العين تبعاً ، كما إذا استأجر امرأة للإرضاع .. فإنه جائز ، والقياس فيه البطلان ، إلا أن النص ورد فيه ، فلا معدل عنه ، ثم هل المعقود عليه القيام بأمره من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة ، أم تناول هذه الأشياء مع اللبن ؟ وجهان ، وأصحهما : أن المعقود عليه الفعل ، والبن يستحق تبعاً ، قال الله تعالى : « فَإِنْ أَرَضَنَّ لَكُمْ فَتَأْوِهُنَّ أَجُورُهُنَّ » علق الأجرة بفعل الإرضاع ، لا بالبن ، وهذا كما إذا استأجر داراً وفيها بئر ماء .. يجوز الشرب منها تبعاً .

ولو استأجر للإرضاع ونفي الحضانة ، فهل يجوز ؟ وجهان : أحدهما : لا ، كما لو استأجر شاة لإرضاع سخلة ؛ لأنه عقد على استيفاء عين ، وأصحهما : الصحة ، كما يجوز الاستئجار لمجرد الحضانة .

وكذا لا يجوز استئجار الفحل للتزوان على الإناث ؛ للنبي عن ذلك ؛ فقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الْفَحْلِ) ، وفي « مسلم » : (عن بيع ضِرَابِ الْفَحْلِ) ، وروى الشافعي : (عن ثمن عَسْبِ الْفَحْلِ) ، والله أعلم .

وقولنا : (مقصودة) احتراز عن منفعة تافهة ، كاستئجار تفاحة ونحوها للشم .

نعم ؛ إن كثر التفاح .. قال الرافعى : فالوجه الصحة كاستئجار الرياحين للشم^(٢) ، ومن المنافع التافهة استئجار الدرام والدنانير ، فإن أطلق العقد .. باطل ، وإن صرخ باستئجارها للتزيين .. فالأصح البطلان أيضاً .

(١) فرع : شرط المؤجر والمستأجر كبائع ومشتري ؛ أي : من تكليف واختيار ؛ لأنها بيع ، لكن سبق أن إسلام البائع شرط فيما إذا كان البيع عبداً مسلماً ، وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم إجارة عينة ، ويؤمر بإزالة ملكه عن المنافع على الأصح في « شرح المذهب » ، وعلم منه أنه لا يصح إجارة الأعمى ؛ لأنه لا يصح بيعه ، لكن له أن يؤجر نفسه كما للعبد الأعمى أن يشتري نفسه . قاله في « شرح المذهب » في (البيع) ، ولا بد من صيغة كالبيع ، فيقول : أجرتك ، أكريتك ، ملكتك منافع هذه الدار بكتنا . اهـ هامش (ج)

(٢) اعتمد شيخ الإسلام في « أنسى المطالب » (٤٠٦/٢) ، والخطيب الشريبي في « المغني » (٤٣١/٢) ، والإمام الرملي في « النهاية » (٢٦٩/٥) ، والإمام ابن حجر في « فتح الجواود » (١٥٨٧/١) ، و« المتنهج القوي » (ص ٦١٠) ، لكنه قال في « التحفة » (١٣٠/٦) : (كتنا ذكره الرافعى ، لكن نازع فيه السبكي وغيره ؛ لأن المسك والرياحينقصد منها الشم ، وذاك القصد منه الأكل قبل أو كثر) .

وكذا لا يجوز استئجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب ، والله أعلم .
وقولنا : (معلومة) احتراز عن المنفعة المجهولة ؛ فإنها لا تصح ؛ للغرر ، فلا بد من العلم بالمنفعة قدرأً ووصفأ .

وقولنا : (قابلة للبذل والإباحة) فيه احتراز عن استئجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها ؛ فإن استئجارها حرام يحرم بذل الأجرا في مقابلتها ، ويحرم أخذ الأجرا ؛ لأنه من قبل أكل الأموال بالباطل ، وكذا لا يجوز استئجار المغاني^(١) ، واستئجار شخص لحمل خمر ونحوه ، وكذا لا يجوز استئجار شخص لجبي المكوس والرشا وجميع المحرمات ، عافانا الله تعالى منها .
وقولنا : (بعوض معلوم) أحترز به عن الأجرا المجهولة ؛ فإنه لا يصح جعلها أجرا ، فإنها ثمن المنفعة ، وشرط الثمن أن يكون معلوما ، ولأن الجهل به غرر .

إذا عرفت هذا .. فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة .. صحيحة استئجارها ، وذلك كاستئجار الدار للسكنى ، والدابة للركوب ، والرجل للحج وللبيع والشراء ، والأرض للزراعة وما أشبه ذلك .

ويشترط في العين المستأجرة : القدرة على تسليمها ، فلا يجوز إيجار عبد آبق ، ولا دابة شاردة ، ومغصوب لا يقدر على انتزاعه ، وكذا لا يجوز استئجار أعمى للحفظ ؛ لأنه يعجز عن تسليم منفعته ، كما لا يجوز استئجار دابة زمرة للركوب والحمل ، وأرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر ونداوة الأرض ، وما أشبه ذلك ؛ لأن الأجرا في مقابلة المنفعة ، وهي معودمة ، فلا يصح إيجارها ، كما لا يصح بيع العين المعودمة أو التي لا منفعة فيها .

وقول الشيخ : (إذا قدّرت منفعته - أي : المستأجر ، بفتح الجيم - بمدة أو عمل) إشارة إلى قاعدة ، وهي : أن المنفعة المعقود عليها إن كانت لا تقدّر إلا بالزمان .. فالشرط في صحة الإجارة فيها : أن تقدر بمدة ، وذلك بالإجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك ؛ لتعيينه طريقة ، لأن تعين ذلك قد يسر كالرضاع ، وقد يتعدّر ، وإن كان لا يقدر إلا بالعمل .. قدّر به وإن ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك ، وإن كان يتقدّر بالمدّة والعمل كالخياطة والبناء .. قدر بأحددهما ، كقوله : استأجرتك لتختيط هذا الثوب ، أو : استأجرتك لتختيط لي يوماً ونحو ذلك من الأعمال ، وإن قدر بهما .. لم يصح على الراجح ، بأن قال : لختيط هذا الثوب في هذا اليوم ؛ لأنه إن فرغ في بعض اليوم ؛ فإن طالبه بالعمل في بقية اليوم .. فقد أخل بشرط العمل ، وإلا .. أخل بشرط المدة ، والله أعلم .

(١) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : (وكذا لا يجوز الاستئجار للأغاني) ، والأغاني : جمع أغنية . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشرط التأجيل . ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين ، وتبطل بتلف العين المستأجرة

قال : (وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشرط التأجيل) تجب الأجرة بنفس العقد ، كما يملك المستأجر بالعقد المنفعة ، ولأن الإجارة عقد لشروط في عوضه التعجيل أو التأجيل .. اتبع ، فكان مطلقه حالاً كالثمن في البيع .

نعم ؛ إن شرط فيه التأجيل .. اتبع ؛ لأن المؤمنين عند شروطهم ، فإذا حل الأجل .. وجبت الأجرة كالثمن في البيع .

وهذا في إجارة العين ، كقوله : استأجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك ، أما في إجارة الذمة : فإن عقد بلفظ السلم . فيشترط قبض رأس المال في المجلس ، وكذا إن عقد بلفظ الإجارة على الأصح ؛ نظراً إلى المعنى ، فيشترط أن تكون الأجرة حالة في إجارة الذمة ، ولا يجوز تأجيلها ؛ لئلا يلزم بيع الكالىء بالكالىء ، وهو بيع الدين بالدين ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

قال : (ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين ، وتبطل بتلف العين المستأجرة) إذا مات أحد المتعاقدين والعين المستأجرة باقية .. لم يبطل العقد ؛ لأن الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل ، وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عنز ، فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع ، فإذا مات المستأجر .. قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه ، وإن مات المؤجر .. ترك المأجور في يد المستأجر إلى انقضاء المدة ، والله أعلم .

ولو تلفت العين المستأجرة ؛ بأن كانت دابة فماتت ، أو كانت أرضاً ففرقت ، أو ثوباً فاحترق .. نظر : إن كان ذلك قبل القبض أو بعده ولم تمض مدة لمثلها أجرة .. انفسخت الإجارة^(١) ، وإن تلفت بعد القبض وبعد مضي مدة لمثلها أجرة .. انفسخت الإجارة في المستقبل ؛ لفوات المعقود عليه ، وفي الماضي خلاف ، والأصح : أنه لا ينفسخ ؛ لاستقراره بالقبض .

وهذا كله في إجارة العين ، كقوله : استأجرت منك هذه الدابة ، أما إذا وقعت الإجارة على الذمة ، كما إذا قال : ألمت ذمتك حمل كذا إلى موضع كذا ، فسلمه دابة ليستوفي منها حقه ، فهلكت .. لم تنفسخ الإجارة ، بل يطالب المؤجر بإيدالها ؛ لأن المعقود عليه ما في الذمة وهو باقي ، بخلاف إجارة العين ؛ فإن المعقود عليه نفسه قد فات بفوائط العين المستوفى منها .

وأليكم : أن العين المسلمة عن هذه الإجارة وإن لم ينفسخ العقد بتلفها .. فإن للمستأجر

(١) قوله : (قبل القبض) أي : قبل استلام المؤجر .

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بَعْدَوَانِ

اختصاصاً بها ، حتى يجوز له إجارتها ، كما في إجارة العين ، ولو أراد المستأجر إبدالها دون رضا المستأجر . لا يمكن على الأصح ، والله أعلم .

فِرْعَانُ

[متى يجوز في إجارة النمة الاعتياض عن حقه]

لو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في إجارة النمة^(١) . قال الرافعي : إن كان بعد تسليم الدابة .. جاز ، وإن كان قبله .. فلا ، والله أعلم .

قال : (ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان) الأجير أمين فيما في يده لأن يعمل فيه ، كما إذا استأجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف .. فإنه لا يضمنه ؛ لأنه أمين ، ولا تعدى منه ، فأشبه عامل القراءض ، فإن تعدى .. لزمه الضمان ، كما إذا استأجره للخبز ، فأسرف في الإيقاد ، أو تركه حتى احترق ، أو أصلقه قبل وقته ، وأشباه ذلك ؛ فإنه تقدير ، فلزمه الضمان .

وكما لا يضمن الأجير .. كذلك لا يضمن المستأجر العين المستأجرة إلا بالتعدي ؛ لأنها عين قضها ليستوفي منها ما ملكه بعقد الإجارة ، فلم يضمنها بالقبض ، كالنخلة إذا اشتري ثمارها ، وليس هذا كما إذا اشتري سمنا في ظرف ، فقبضه فيه ؛ فإنه يضمن الظرف في أصح الوجهين في « الكفاية » لأن قبضه بدون الظرف ممكن .

قال الشافعى : أن المرجع في العدون إلى العرف ، فلو ربط الدابة في الإصطبل ، فماتت .. لم يضمن ، وإن انهدم عليها فماتت .. أطلق الغزالى النقل عن الأصحاب : أنه يضمن ، وقال غيره : إن انهدم في وقت لا يهدى أن يكون فيه الانتفاع كالليل في الشتاء والمطر الشديد في النهار .. فلا ضمان ، وإن .. ضمن ، وجزم بهذا التفصيل في « الروضة » وفي « المنهاج »^(٢) .

ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم يتتفع بها .. لم يضمن إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت لو انتفع بها .. لم يصبها الهمد ، فاعرف ذلك .

ومن تعدى المستأجر : أن يكتب الدابة باللجام ، أو يضربها برجله ، أو يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الأمور ؛ فإنه يضمنها ، بخلاف ما إذا فعل ذلك على العادة .

فرع حسن

[غصبت الدابة ولم يسع في طلبها المستأجر]

غضبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفة ، فذهب بعضهم في طلب دابته ، ولم يذهب

(١) أي : بأن يبدل الدابة بغيرها . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٢) وهو المعتمد . انظر « المنهاج » (ص ٣١٢) ، و« التحفة » (٦/١٧٩) .

وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ ، وَهِيَ : أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَدِّ ضَالِّهِ عِوَضًا مَعْلُومًا ، فَإِذَا رَدَهَا .. أَسْتَحْقَ ذَلِكَ عِوَضَ الْمُشْرُوطَ

المستأجر ؛ فإن لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة .. لم يضمن^(۱) ، وإنما : فإن استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة .. ضمن المختلف ، وإن كان بمشقة وغرامة .. فلا ضمان ، قاله العبادى ، والله أعلم .

قال : (فصل : والجعالة جائزة^(۲)) ، وهي : أن يتشرط على رد ضالته عوضاً معلوماً ، فإذا ردتها .. استحق ذلك العوض المشروط . الجعالة : بفتح الجيم وكسرها ، والأصل فيها : قوله تعالى : « وَلِمَنْ جَاءَ يَهُوَ حَمْلُ بَعِيرٍ » وكان معلوماً ، وفي « الصحيحين » حديث اللديع الذي رقاه الصحابي على قطيع غنم وغير ذلك ، ولأن الحاجة قد تدعو إلى الجعالة ، بل الحاجة داعية إليها ، ولا بد في استحقاق الأجرة من إذن ، ويجوز أن يكون المجعل له معيناً ، قوله لزيد مثلاً : إن رددت عبدي أو دابتي .. فلك كذا .

ويجوز ألا يكون معيناً ، كقوله : من رد ضالتي .. فله كذا ، فإذا رد المجعل له ذلك .. استحق العمل ، ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل ، بل سمعه من يوثق بخبره ، فرد .. استحق ، ولا يتشرط أيضاً أن يكون العمل من مالك المتع ، بل لو قال بعض آحاد الناس : من رد ضالة فلان .. فله علي كذا ، فرد من سمعه أو من بلغه ذلك بطريقة .. استحق العمل ، والأصل في ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون عند شروطهم » .

ويشترط في العمل أن يكون معلوماً ؛ لأن عوض ، فلا بد من العلم به كالأجرة في الإجازة ، فلو كان مجهولاً كقوله : من رد آبقي أو ضالتي فله ثوب ، أو علي رضاه ونحو ذلك ، قوله : أعطيه شيئاً .. فهو فاسد ، فإذا رد .. استحق أجرة المثل ، وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجهولة .. فكذلك .

ولو جعل مالك الدابة الضالة ربها أو ثلثها لمن ردتها .. قال السريسي : لا يصح ، وقال

(۱) قوله : (فإن لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة .. لم يضمن) بأن كان لمالك الدابة وكيل يستلمها في المحل الذي استأجر إليه . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(۲) جيمها مثلثة كما قاله ابن مالك ، وهي لغة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء ، وشرعاً : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر عمله ، وذكرها المصنف كصاحب « النبي » والغزالى ، وتبعد في « الروضة » عقب الإجازة ؛ لاشراكها في غالب الأحكام ، إذ الجعالة لا تختلف الإجازة إلا في أربعة أحكام : صحتها على عمل مجهول عسر عمله ، وصحتها على غير معين ، وكونها جائزة ، وكون العامل لا يستحق العمل إلا بعد تمام العمل . اهـ هامش (ج)

فِي حَكَمِ الْمُخَابِرَةِ

[فِي أَحْكَامِ الْمُخَابِرَةِ]

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرِعَهَا ، وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ زَرْعِهَا . لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ اكْتَرَاهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذَمْتِهِ . جَازَ

المتولي : يصح ، قال الرافعي : هذا قريب من استئجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام ، والحكم في مسألة الرضيع أنه فاسد ، كما لو استأجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراج ، أو أن له ربع الشوب بعد النسج ونحو ذلك ، فإنه فاسد .

وقال ابن الرفعة : ليس كما قال الرافعي ، فإن في الرضيع جعل جزء منه ملكاً لها بعد الفطام ، والجزء عين ، والأعيان لا تؤجل ، وهنا إن كان موضع الدابة معلوماً والعبد مرئياً . فالوجه الصحة ، وإنما .. فيظهر أنه موضع الخلاف^(١) .

فَالْعَلَمَاءُ : أنه لو اشترك جماعة في الرد .. اشتراكوا في الجعل ؛ لأنهم اشتراكوا في السبب ، ويقسم بينهم بالسوية وإن تفاوتت أعمالهم ؛ لأن العمل في أصله مجهول ، فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط ، وللإمام احتمال في توزيع الجعل على قدر أعمالهم ؛ لأن العمل بعد تمامه قد انضبط ، والله أعلم .

فِي حَجَعٍ

[لَوْ سَاعَدَ الْمَعِينَ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ]

قال مالك المتابع لزيد مثلاً : إن ردت ضالتي .. فلك دينار ، فساعدته غيره في الرد .. نظر : إن قصد مساعدة زيد .. استحق زيد الدينار ، وإنما .. استحق نصفه فقط ، وإن رده غير زيد .. لم يستحق شيئاً ، قاله القاضي حسين ، قال الرافعي : إن رده غير زيد بإذن زيد .. اتجه تخريجه على أن الوكيل هل يوكل ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها ، وشرط له جزءاً معلوماً من زرعها .. لم يجز ، وإن اكتراه بذهب أو فضة ، أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته .. جاز) المزارعة والمخبرة ، هل هما بمعنى أم لا ؟ قال الرافعي : الصحيح وظاهر نص الشافعي : أنهما عقدان مختلفان ، فـ(المخبرة) : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، وـ(المزارعة) : هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها ، والمعنى لا يختلف ، قال النووي : وما صححه

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٧٠ / ٦) : (وقياسه : صحة : « فله نفسه » إن علم وإن لم يُعرف محله ، وهو أحد وجهين يتجه ترجيحه ، ثم رأيت « الأنوار » وغيره رجحه أيضاً) قوله : (إن علم) أي : ولو وصف فعل ، ولا يشترط كونه مرئياً .

الرافعي هو الصواب ، وقول العمراني : (إن أكثر أصحابنا قالوا هما بمعنى) لم يوافق عليه ، تبَهَت عليه لثلا يغتر به ، والله أعلم .

فَلِئَلَّا : لم ينفرد العمراني بذلك ، بل نقل صاحب « التمويه » أنهم بمعنى واحد عن أكثر الأصحاب ، وقال البنديجي : هما بمعنى ، ولا نعرف في اللغة بينهما فرقاً ، وقال القاضي أبو الطيب : هما بمعنى ، وهو ظاهر نص الشافعى ، وقال الجوهري : المزارعة : المخابرة ، والله أعلم .

وَلِئَلَّا : أن الرافعي والنwoي قالا : إن المزارعة يكون البذر فيها من المالك ، والمخابرة يكون البذر فيها من العامل .

وبالجملة : فالمزارعة والمخابرة باطلتان ؛ ففي « صحيح مسلم » و« البخاري » النهي عن المخابرة ، فإن كانتا بمعنى .. فلا كلام ، وإن .. قسنا المزارعة على المخابرة ، مع أنه روى : أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة وقال : « لا بأس بها » رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك ، وسر النهي : أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة ، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها ، كالمواشي ، بخلاف الشجر .

وقال ابن سريح : تجوز المزارعة ، قال النwoي : قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي ، وصنف ابن خزيمة فيها جزءاً ، ويبيّن فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها ، وجمع بين أحاديث الباب ، ثم تابعه الخطابي وقال : ضعف أحمد ابن حنبل حديث النهي وقال : هو مضطرب كثير الألوان ، قال الخطابي : وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعى رضي الله عنهم ؛ لأنهم لم يقفوا على علته ، قال : فالمزارعة جائزة ، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار ، لا يُبطل العمل بها أحدٌ . هذا كلام الخطابي ، والمختار : جواز المزارعة والمخابرة ، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ، ولآخر أخرى ، والمعروف في المذهب إبطال هذه المعاملة ، والله أعلم . هذا كلام « الروضة » .

وقال في « شرح مسلم » : إن الجواز هو الظاهر المختار ؛ لحديث خير ، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خير إنما جازت تبعاً للمسافة ، بل جازت مستقلة ؛ لأن المعنى الموجوز للمسافة موجود في المزارعة ، وقياساً على القراض ؛ فإنه جائز بالإجماع ، وهو كالمزارعة في كل شيء ، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة ، وقد قال بجواز المزارعة أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين ، والله أعلم .

فإذا فَرَعْنَا على البطلان .. فالطريق كما قاله الشيخ : أن يستأجره بأجرة معلومة نقداً كان أو غيره ، وما قاله الشيخ محله كما ذكره في الأرض خاصة ، أما لو دفع إليه أرضاً وفيهاأشجار ،

فِي أَحْكَامِ إِحْيَا الْمَوَاتِ

[في أحكام إحياء الموات]

وإحياء الموات جائز بشرطين : أن يكون المُحيي مسلماً ، وأن تكون الأرض لم يجر عليها ملك
..... مسلم ..

مساقاه على التخل وزارعه على الأرض .. فإنه يجوز ، وتكون المزارعة تبعاً للمساقاة بشرط أن يكون البذر من صاحب الأرض على الأصح ، ولا فرق بين كثرة الأشجار وقلتها على الراجح ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، رواه مسلم . وإنما اشترط كون البذر من المالك ؛ ليكون العقدان - أعني المساقاة والمزارعة - واردين على المنفعة ، فتحقق التبعية ؛ ولهذا : لو أمكن سقي التخل بدون سقي الأرض .. لم تجز المزارعة ، والله أعلم .

فإن قلت : ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة إذا لم يكن ثم تخل ؟ فالجواب : ذكر الأصحاب لذلك طرفاً ، فنقتصر منها على ما نص عليه الشافعي ، وصورة ذلك : أن يكري صاحب الأرض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل الآلة ، ويكون البذر مشتركاً بينهما ، فيشتراكان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإحياء الموات جائز بشرطين : أن يكون المُحيي مسلماً ، وأن تكون الأرض لم يجر عليها ملك مسلم) الموات : هي الأرض التي لم تعمر قط ، والأصل في ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام : « من أحيا أرضاً ميتة .. فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » رواه أبو داود والنسيائي ، والترمذمي وقال : إنه حسن ، وروي (العرق) مضافاً ومنوناً^(١) .

فِي أَعْرَاقِ الْمَوَاتِ

[العرق أربعة]

العرق أربعة : الغراس ، والبناء ، والنهر ، والبئر .

قال الشاعر : أن الإحياء مستحب ؟ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أحيا أرضاً ميتة .. فله فيها أجر ، وما أكله العوافي .. فهو له صدقة » رواه النسائي وصححه ابن حبان ، و(العوافي) : الطير والوحش والسباع .

ثم كل من جاز له أن يتملك الأموال .. جاز له الإحياء ، ويملك به المُحيي ؛ لأنه ملك بفعل ،

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «فتح الباري» (١٩/٥) : (قوله : «لعرق ظالم» في رواية الأكثر بتونين «عرق» ، و«ظالم» نعت له ، وهو راجع إلى صاحب «العرق» أي : ليس لذوي عرق ظالم ، أو إلى «العرق» أي : ليس لعرق ذي ظلم ، وبرؤوف بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد بـ«العرق» صاحب الأرض) .

وَصْفَةُ الْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَى

فأشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما ، ولا فرق في حصول الملك له بين أن يأذن الإمام أم لا ؛ اكتفاءً بإذن سيد السابقين واللاحقين محمد صلى الله عليه وسلم .

ويشترط - كما ذكره - : أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم ، فإن جرى ذلك .. حرم التعرّض لها بالإحياء وغيره ، إلا بإذن شرعي ؛ ففي الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم : « من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً .. فإنه يطوّقه يوم القيمة من سبع أرضين » رواه البخاري ومسلم .

ثم حريم المعمور لا يملك بالإحياء ؛ لأن مالك المعمور يستحق مرافقه ، وهل يملك تلك المواقع ؟ وجهان : أحدهما : لا ؛ لأنه لم يحييها ، وال الصحيح : نعم ، كما يملك عرصة الدار ببناء الدار ، و(الحريم) : ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع كطريق ومسيل الماء ونحوهما ، كموضع إلقاء الرماد والربالة .

وكما يشترط أن يكون الذي يقصد إحياؤه مواتاً . كذلك يشترط أن يكون المُحيي مسلماً ، فلا يجوز إحياء الكافر الذمي في دار الإسلام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « عادي الأرض^(١) - وروي : مَوْتَانَ الْأَرْضِ - اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي » رواه الشافعى ، ورواه البيهقى موقوفاً على ابن عباس ، ومرفوعاً من روایة طاوس ، فيكون مرسلاً ، واجه صلى الله عليه وسلم المسلمين بذلك ، ويعيده : أنه في روایة : « هِيَ لَكُمْ مِنِّي أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ »^(٢) ولأنه نوع تمليك ينافي كفر الحربي ، فنافاه كفر الذمي ، كالأثر من المسلم .

ويخالف الإحياء الاحتطاب والاحتشاش ، حيث يجوز للذمي ذلك ، بأنه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون ، بخلاف الموات ، فلو أحيا الذمي ، فجاء مسلم ووجد أثر عمارته ، فأحياء بإذن الإمام .. ملكه ، وإن كان بغير إذنه .. فوجهان ، صحيح التزوّي أنه يملكه أيضاً ، وإن ترك العمارة الذمي متبرعاً .. صرفها الإمام في المصالح ، وليس لأحد تملّكها ، والله أعلم .

قال : (وَصْفَةُ الْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَى) الإحياء : عبارة عن تهيئة الشيء لما يريد به المحيي ؛ لأن الشارع صلى الله عليه وسلم أطلقه ، ولا حدّ له في اللغة ، فرجع فيه إلى العرف ، كالاحراز في السرقة ، والقبض في البيوع ، وبيانه بصور :

منها : إذا أراد المسكن .. فيشترط التحويط إما بأحجار أو آجر أو طين أو خشب أو قصب بحسب العادة ، ويشترط أيضاً تسقيف البعض ونصب الباب على الصحيح فيهما ، ولا يشترط السكنى بحال ، وقال المحاملي : الإيواء إليها شرط .

(١) عادي الأرض : قدّيمها .

(٢) قوله في هذه الرواية : (أيُّهَا الْمُسْلِمُونَ) قد أدرجها الراوي وليس من لفظ النبوة ، ولفظة (لكم) تقوم مقامه في ذلك . الجرجاني . اهـ هامش (ج) ، وانظر « تلخيص الحبير » (٣/٦٢) .

وَيَحِبُّ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَحْلِفُ فِي بَيْنِ أُوْعَيْنِ

قُلْبَتُهُ : نصب الأبواب مفقود في كثير من قرى البوادي ، وقد اطردت عادتهم بتعريض خشبة فقط ، فالمتوجه في مثل ذلك : اتباع عادتهم ، ولعل من شرط نصب الأبواب كلامه محمول على من اطردت ناحيتهم بذلك^(١) ، والله أعلم .

ومنها : إذا أراد بستانًا أو كرماً . فلا بد من تحويطه ، ويرجع في تحويطه إلى العادة ، قاله ابن كج ، فإن كانت عادة تلك البلد بناء الجدران . اشترط ، وإن كان التحويط بقصب وشوك ، وربما تركوه .. اعتبرت عادتهم ، ويعتبر غرس الأشجار على المذهب ؛ لأنه ملحق بالأبنية ، وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف ، والله أعلم .

قال : (ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط : أن يفضل عن حاجته ، وأن يحتاج إليه غيره ، وأن يكون بما يستخلف في بئر أو عين)^(٢) .

الثَّلَاثَةُ : أن الماء على قسمين :

أحدهما : ماء نابع في موضع لا يختص بأحد ، ولا صنع لآدمي في إنباطه وإجرائه^(٣) ، كالفرات ، وجيحون ، وعيون الجبال ، وسيول الأمطار ، فالناس فيها سوء .

نعم ؛ إن قل الماء أو ضاق المشرع .. قدّم السابق وإن كان ضعيفا ؛ لقضاء الشرع بذلك^(٤) ، فإن جاؤوا معاً .. أقرع ، وإن جاء واحد يريد السقي وهناك محتاج للشرب .. فالذى يشرب أولى ، قاله المتولي ، ومن أخذ منه شيئاً في إناء أو حوض .. ملكه ولم يكن لغيره مزاحمه فيه ، كما لو احتطب ، هذَا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ، والله أعلم .

القسم الثاني : المياه المختصة ، كالآبار والقنوات ، فإذا حفر الشخص بثرا في ملكه .. فهل يكون ماؤها ملكاً ؟ وجهان ، أصحهما : نعم ؛ لأنه نماء ملكه ، فأشباه ثمرة شجرته ، وكمعدن ذهب أو فضة خرج في ملكه ، وقد نص الشافعى على هذَا في غير موضع ، فعلى هذَا : ليس لأحد أن يأخذه ولو خرج عن ملكه ؛ لأنه ملكه ، فأشباه لبن شاته ، وقيل : إن الماء لا يملك ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « المسلمين شركاء في ثلات : الماء ، والكلأ ، والنار » أخرجه أبو داود ، والمذهب الأول ، والحديث ضعيف .

(١) عبارة الزركشي : هذَا في القرى أما سكان الصحاري .. فعادتهم تنقية المنزل عن الحجارة والشوك وبناء المعلم وما لا بد منه . قال الماوريدي : فإن قصد التمليل .. ملك ، وإن .. فهو أحق بها حتى يرحل . اهـ هامش (ح)

(٢) قوله : (مما يستخلف) أي : ينبع ماء غيره .

(٣) إنباطه : إخراجه .

(٤) لعل قوله : (وإن كان ضعيفاً) تعريض بما يفعله الظلة في زمان الشارح رحمة الله تعالى من منع الصبيف السابق حقًّا من الشرب وال Jacquie أولًا .

فَضْلُ الْبَذْلِ

[في أحكام الوقف]

وَالْوَقْتُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُتَعْنَى بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ،

وعلى الوجهين : لا يجب على صاحب البذر بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ، ويجب بذلك للماشية على الصحيح ؛ لما روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا .. منعه الله فضل رحمته يوم القيمة » وفي « الصحيحين » : « لا تمنعوا فضل الماء لمنعوا به الكلا » ، والفرق بين الماشية والزرع ونحوه : حرمة الروح ، بدليل وجوب سقيها ، بخلاف الزرع ، ثم لوجوب البذر شروط :

أحدها : أن يفضل عن حاجته ، فإن لم يفضل .. لم يجب ، ويبداً بنفسه .

الثاني : أن يحتاج إليه صاحب الماشية ؛ بألا يجد ماءً مباحاً .

الثالث : أن يكون هناك كلام يرجعى ، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء .

الرابع : أن يكون الماء في مستقره ، وهو مما يستخلف ، فأما إذا أخذه في إماء .. فلا يجب بذلك على الصحيح .

إذا وجب البذر .. مكن الماشية من حضور البذر ، بشرط ألا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية ، فإن تضرر بورودها .. منعت ، ويستنقى الرعاة لها ، قاله الماوردي ، وإذا وجب البذر .. فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضاً كإطعام مضطر ؟ وجهان ، الصحيح : لا ؛ للحديث الصحيح : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء) فلو لم يجب بذل فضل الماء .. جاز بيعه بكيل أو وزن ، ولا يجوز بري الماشية أو الزرع ؛ لأنه مجهول ، وهو غرر ، والله أعلم .

فِرَغُ

[حرف البذر في موات]

من حفر بئراً في موات .. فالأصح : أنه ليس لغيره أن يحفر بئراً يحصل بسببيها نقص ماء البذر الأولى ، ويكون ذلك الموضع من حريم البشر الأولى ، وهذا بخلاف ما إذا حفر بئراً في ملكه فنقص ماء بئر جاره .. فإنه لا يمنع ؛ لأنه تصرف في عين ملكه ، وفي الموات ابتداء تملك ، فيمنع منه إذا أضر بالغير ، وحكم غرس الأشجار كالبذر ، قاله القاضي أبو الطيب ، والله أعلم .

قال : (فضل : والوقف جائز بثلاثة شرائط : أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه) يقال : وقفت ، وأوقفت لغة ردية ، وحده في الشرع : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، ممنوع من التصرف في عينه ، تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى ، ولو قيل : حبس ما يمكن الانتفاع

وأن يكون على أصل موجود وفروع لا ينقطع ،

به إلى آخره .. فهو أحسن ؛ ليشمل الكلب المعلم على وجهه ، والراجح : أنه لا يصح وقفه ، وقيل : لا يصح قطعا ؛ لأنه لا يملك .

وهو قرية مندوب إليها ؛ قال الله تعالى : « وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا مات العبد .. انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو علم يتتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم وغيره ، وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف ، قال جابر رضي الله عنه : (ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف) .

وقول الشيخ : (أن [يكون مما] يتتفع به مع بقاء عينه) دخل فيه العقار وغيره ، مفرداً كان أو مشارعاً ، حيواناً كان أو غيره ، واحتزز به عما لا يتتفع به مع بقاء عينه ، كالاثمان والطعام ، وكذا المشموم ؛ لأن الأثمان إنما يتتفع بإخراجها ، والطعام بأكله ، والمشموم لا يدوم^(١) .

واعلم : أنه يجوز وقف الأشجار لثمارها ، والماشية لصوفها ولبنها ، وكذا الفحل ليقفر على شياه البلد ؛ لأن الموقوف ذاتها ، وهذه الأمور هي منافعها ، وليس من شرط الموقوف أن يتتفع به في الحال ، فيصح وقف الأرض الخالية لتصلح ويمكن زراعتها ، وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين ، وكذا يصح وقف الأرض المؤجرة ، كما يصح وقف العين المغصوبة ، والله أعلم .

قال : (وأن يكون على أصل موجود وفروع لا ينقطع) لا شك أن الوقف صدقة يراد بها الدوام ، وحقيقة الوقف : نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه ، وتمليك المعدوم باطل ، وكذا تمليك من لا يملك .

مثال الأول : ما إذا وقف على من سيولد ثم على الفقراء ، أو وقف على ولده ثم على الفقراء ولا ولده ، وفي معنى ذلك : ما إذا وقف على مسجد سيبني ثم على الفقراء .

ومثال الثاني : الوقف على الحمل ، وكذا على عبد إذا قصد نفسه دون سيده ، وفَرَّعْنا على الصحيح : أن العبد لا يملك بالتمليك ، فهذا وأشباهه باطل على المذهب ؛ لأن الوقف تمليك منجز ، فلا يصح على من لا يملك ، كالبيع وسائر التملיקات ، وإلى ما ذكرنا وأشار الشيخ بقوله : (على أصل موجود) .



[لا يصح الوقف على الميت]

الوقف على الميت لا يصح ، وقيل : يصح ، ويصرف على الفقراء ، والله أعلم ، وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم : (منقطع الأول) .

(١) فإن كان المشموم مما يدوم الانتفاع به ؛ كالمسك والعنب .. صحيحة ، بخلاف عود البخور ؛ لأنه لا يتتفع به إلا باستهلاكه . انظر « التحفة » (٢٣٨/٦) ، ومثله في « التحفة » (٢٥٣/٦) .

وقوله : (وفرع لا ينقطع) احترز به الشيخ عن عكس منقطع الأول ، وهو الذي يعبرون عنه بقولهم : (منقطع الآخر) ، وهل هو باطل كالنوع الأول - وهو منقطع الأول - أم هو صحيح ؟ يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف ، فإن قال : (وفقت على أولادي) ثم سكت ، أو (على الفقير فلان) وسكت ، ولم يذكر مصರفاً له دوام . ففي هذه الصيغة خلاف منتشر ، والراجع الصحة ، وبه قال الأكثرون ، منهم القاضي أبو حامد ، والقاضي الطبرى ، والقاضي الرويانى ، ونص عليه الشافعى في « المختصر » ، وبه قال مالك رحمة الله تعالى ؛ لأن مقصود الوقف القرية والثواب ، فإذا بين مصروفه في الحال .. سهل إدامته على سبيل الخير .

فعلى هذا : إذا انقرض الموقوف عليه .. لا يبطل الوقف على الراجع ، فعلى هذا : إلى من يُصرف ؟ الصحيح - ونص عليه الشافعى في « المختصر » - : إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقرض الموقوف عليهم^(١) ، فعلى هذا : هل المعتبر الإرث أم لا ؟ وال الصحيح : اعتبار قرب الرحم ، فعلى هذا : يقدم ابن البنت وإن لم يرث على ابن العم ، وهل يشتر� الكل ، أم يختص به الفقراء ؟ الراجع : اختصاص الفقراء ؛ لأن مصروفه مصرف الصدقه ، وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب ؟ فيه خلاف ، لم يرجع الشیخان في ذلك شيئاً^(٢) .

فلو انقرض الفقراء .. فالمنصوص : أن الإمام يجعل الوقف حبساً على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم ، ورجحه الطبرى^(٣) ، وفي « الشامل » لابن الصباغ : يصرف للقراء والمساكين ، والله أعلم .

أما إذا قال : وفقت هذا سنة .. فالصحيح الذي قطع به الجمهور : بطلاق الوقف ؛ لفساد الشرط ، لأن المقصود دوام الثواب ، وهو مفقود ، والله أعلم .

فِرْعَأْجُ

[هل يشترط القبول في الوقف]

هل يشترط القبول في الوقف ؟ ينظر : إن كان الوقف على جهة عامة كالقراء والربط والمساجد .. لا يشترط ؟ لتعذرها ، وإن كان على معين واحد أو جماعة .. فيه خلاف ، الراجع في

(١) إنما يصرف إلى الأقرب من الواقف إذا كان مالكاً مستقلأً ، فلو وقف الإمام من بيت المال على بني فلان فانقروا .. صرف في المصالح ، ولا يصرف إلى أقارب الإمام ، قال الزركشى : وهذا واضح وإن لم يذكروه ، وال الصحيح أيضاً : اختصاصه بالقراء منهم ؛ أي : من أقرب الواقف ، وإذا قلنا يصرف للقراء .. فهل المراد فقراء بلد الواقف أو الوقف أو الموقوف عليه ؟ قال الزركشى : لم أزفه شيئاً ، قال : وقياس الزكاة في اعتبار بلد المال اعتباره هنا . اهـ هامش (ح)

(٢) قال الخطيب الشريينى رحمة الله تعالى في « المعني » (٤٩٥/٢) : (ويختص المصروف وجوباً كما صرخ به الخوارزمي وغيره بفقراء القرابة الرحمن ، لا الإرث في الأصح) .

(٣) اعتمد ابن حجر في « التحفة » (٢٥٣/٦) ، والخطيب في « المعني » (٣٨٤/٢) ، والرملي في « النهاية » (٣٧٤/٥) .

«المحرر» و«المنهاج» : اشتراط القبول ، فعلى هذا : يكون القبول متصلًا بالإيجاب ، كما في البيع والهبة ، وخاص المتولى الخلاف بما إذا قلنا : الملك في الموقوف يتنتقل إلى الموقوف عليه ، أما إذا قلنا : يتنتقل إلى الله تعالى . فلا يشترط القبول قطعاً .

فَالشَّيْخُ: أن ما صححه النووي في «المنهاج» من اشتراط القبول في (باب الوقف) خالقه في «الروضة» في (كتاب السرقة) فقال في «زيادته» : المختار أنه لا يشترط ، والمختار في «الروضة» بمعنى الصحيح ، وكلام «التبيه» يقتضيه ؛ فإنه ذكر الإيجاب ولم يشترط القبول ، وكذا في «المذهب» .

وممن قال بعدم اشتراط القبول خلاقي ؛ تشبيهاً له بالعتق ، منهم الماوردي ، بل قطع به البغوي والروياني ، بل نص الشافعي على أنه لا يشترط^(١) ، والله أعلم .

قال : (وَأَلَّا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ) المحظور : الحرام ، فيشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية ؛ لأن الوقف معروف وبر ، والمعصية عكس ذلك ؛ فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق ، وكذا الآلات المحمرة كسائر آلات المعاishi كما يصنعه أهل البدع من صوفية الروايا ، بأن يوقفوا آلة لهو لأجل السماع ، ويقولون : (لا سماع إلا من تحت قناع) ، ولا يأتي ذلك إلا فاسد الطياع ، وهؤلاء قد نص القرآن على إحداهم ، وليس في كفرهم نزاع .
وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل ؛ لأنها محمرة ولو كان الواقف ذميًا ، حتى لو ترافعوا إلينا في ذلك .. أبطلناه .

هذا إذا كان الوقف على جهة ، أما لو وقف على ذمي بيته .. فإنه يصح ؛ لأن الوقف كصدقة التطوع ، وهي عليه جائزة ، بخلاف الوقف على الحربي والمرتد ؛ فإنه لا يصح على الراجح ؛ لأنهما مقتولان ، فهو وقف على من لا دوام له ، فأشباه وقف شيء لا دوام له .

ولو وقف على الأغنياء .. فيه خلاف مبني على أن المرعى في الوقف جهة التملك أم جهة

(١) الذي رجحه الإمام النووي رحمة الله في «المنهاج» (ص ٣٢٠) واعتمده «المغني» (٤٩٣/٢) ، و«النهاية» (٣٧٢/٥) ، و«الإرشاد» (ص ٧٦) ، وعزاه الراغبي في «الشريحتين» للإمام وأخرين : اشتراط قبولة ، لكن اعتمد الأكثرون - ومنهم الإمام النووي في «الروضة» ، ونقله في «شرح الوسيط» عن نص الشافعي ، ورجحه شيخ الإسلام في «شرح المنهاج» (٥٨٢/٣) ، وأبن حجر في «الإمداد» - : أنه لا يشترط قبول الموقوف عليه ولو كان معيناً ، وأما «التحفة» .. فقد اختلفوا في المراد من عبارتها ، فقال العالمة السيد أحمد الشاطري في «تعليقاته على الياقوت النفيين» (ص ١٢١) : (ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معيناً عند ابن حجر وغيره) ، وقال في «حواشيه على بغية المسترشدين» (٢٣٥/٢) : (ومال في «التحفة» إلى ترجيح ما في «الروضة» من عدم الاشتراط) ، وقال السيد علوى السقاف في «ترشيح المسترشدين» (ص ٢٦٦) : (ومع ظاهر كلام «التحفة») ، ومثله في «حواشي الشروانى» (٦/٢٥١) ، وقال العالمة محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدلى في «عدمة المفتى والمستفتى» (ج ٢٣٨/٢) : (جزم الرملى وأبن حجر تبعاً لتصحيح «المنهاج» وغيره كالأمام باشتراط قبول الموقوف عليه المعين) ، واعتمده في «إفادة السادة العمد» (ص ٤٥٩) ، وقال صاحب «إعنة الطالبين» (٣/١٦٦) : (واستحسن في «التحفة» اشتراط قبولهم) والله تعالى أعلم .

وَهُوَ عَلَىٰ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ

القرابة ، وكذا لو وقف على الفساق .. فيه هذا الخلاف ، قال الرافعي : والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكاً ، وتصحح الوقف على هؤلاء ، صرخ بتصححه في « المحرر » ، وتبعه النwoي على التصحح في « المنهاج » ، إلا أن الرافعي قال في « الشرح » بعد ذلك - وتبعه في « الروضة » - : الأحسن تصحح الوقف على الأغنياء دون الفساق ؛ لتضمنه الإعانة على المعصية^(١) ، والله أعلم .

قال : (وهو على ما شرط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل) إذا صح الوقف .. لزم كالعتق ، واستحق الموقوف عليه غلته ، منفعة كانت كالسكنى ، أو عيناً كالثمرة والصوف واللبن ، وكذا الولد على الأصح ؛ لأنها نماء الموقوف ، ويجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم ؛ كوفقت على أولادي بشرط تقديم الأعلم أو الأورع أو المزوج ونحو ذلك ، أو التأخير ؛ بأن يقول : وقفت على أولادي ، فإذا انفرضوا .. فأولادهم ونحو ذلك ، أو على أن ربع السنة الأولى للإثاث والثانية للذكور ، أو التسوية ؛ كما إذا وقف على أولاده بشرط لا يفضل أحداً على أحد في قدر النصيب ونحو ذلك ، أو التفضيل كما إذا قال : وقفت على أولادي على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ونحو ذلك ، ووجه ذلك كله : أن الوقف تملיך منافع الموقوف ، فاعتبر قول المملك كالهبة^(٢) ، والله أعلم .

فِرْعَاغ

[لو جهل شرط الواقف في المقادير أو الترتيب]

إذا جهل شرط الواقف في المقادير ، أو في كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف ، وعدم الشهود .. قال الرافعي - وتبعه النwoي في « الروضة » - : تقسم الغلة بينهم بالسوية ، وحكم بعضهم : أن الوجه الوقف حتى يصطلحوا ، وهو القياس ، والسائل بهذا هو الإمام . ومحل القسمة بينهم بالسوية : إذا كان الموقوف في أيديهم ، فإن كان في يد بعضهم .. فالقول قوله ، ولو كان الواقف حياً .. رجع إلى قوله ، ذكره البغوي وصاحب « المذهب » . قال الرافعي : ولو قيل : لا رجوع إليه كالبائع إذا اختلف المشتريان منه .. لم يبعد ، قال النwoي : الصواب الرجوع إليه ، والفرق ظاهر .

قليل^(٣) : وما قاله النwoي ذكره الروياني والماوردي ، وصرحاً بأنه يقبل قوله بلا يمين ، وزاداً : بأنه إذا مات الواقف .. يرجع إلى ورثته ، فإن لم يكن له ورثة ، وكان له ناظر من جهة الواقف ..

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٢٤٨/٦) : (ومن ثم استحسن الشيخان بطلانه على نحو الذميين والفساق ؛ لأنه إعانة على معصية ، لكن نازعهما نقاًلاً ومعنى) ، ومثله في « النهاية » (٣٦٩/٥) ، و« المغني » (٤٩٠/٢) .

(٢) ولو قال : (أوقفت هذا على أولادي ولا أولاد له) ولو أولاد أولاد .. صرح الوقف عليهم ، وإذا حدث له أولاد شاركوه ، ولو قال : (أوقفت هذا على موالي) .. دخل الأعلى والأسفل . اهـ هامش (ح)

فِي أَخْكَامِ الْهِبَةِ

وَكُلُّ مَا جَازَ بِيْعُهُ.. جَازَ هِبَتُهُ..

رجح إليه ، ولا يرجع إلى الموصوب من جهة الوارث .

فلو اختلف الناظر والوارث .. فهل يرجع إلى الناظر أو الوارث ؟ فيه وجهان^(١) ، ولو اختلف الناظر والموقوف عليه .. ففيه الوجهان ، قال النووي : ويرجع إلى عادة من تقدم الناظر من الناظر إن اتفقت عادتهم^(٢) .

ولو عرفنا الوقف ولم نعرف أرباب الوقف .. قال الغزالى وغيره : جعل كوقف لم يذكر مصرفه ، فيكون كوقف مطلق ، كذا نقله النووي عن الغزالى ، وهو سهو ، وإنما قال الغزالى : إنه منقطع الآخر^(٣) ، فيكون الوقف صحيحًا^(٤) ، وإلحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم الصحة ؛ لأن الأصح في الوقف المطلق أنه لا يصح ، والله أعلم .

فِي

[وقف الشخص على نفسه]

هل يصح أن يوقف الشخص على نفسه وإن ذكر بعده مصرفًا ؟ قال جماعة من الأصحاب بالصحة ، منهم الزبيدي وابن سريح ، واستحسنه الروياني ، واحتجوا بذلك بأن عثمان رضي الله عنه لما وقف بئر رومة .. قال : (دلوi فيها كداء المسلمين) ، وال الصحيح - ونص عليه الشافعى - : أنه لا يجوز ؛ لأن معنى الوقف تملك المنفعة قطعاً ، والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء ، ولهذا : لا يصح أن يبيع من نفسه ، والجواب : أن عثمان لم يقل ذلك شرطاً ، ولكن أخبر أن للواقف أن يتفع بالأوقاف العامة ، كالصلة في البقعة التي جعلها مسجداً ، والفرق بين الأوقاف العامة والخاصة : أن العامة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة ، بخلاف الخاصة ، والله أعلم .

قال : (فصل : وكل ما جاز بيعه .. جاز هبته) .

(١) قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المعنى » (٥١٠ / ٢) : (ولو وجد الوارث والناظر .. فالناظر ، كما قال الأذرعي) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٥٩ / ٦) : (وإن لم يعرف لهم عادة .. سُوئي بينهم ، إلا أن تطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم ، فيجهد في التفاوت بينهم بالنسبة إليها) .

(٣) عبارة الإمام الغزالى رحمه الله تعالى في « الوسيط » (٢٦٢ / ٤) : (فإن لم يعرف الأرباب .. جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه ، فيصرف إلى تلك المصادر) ، وكذا نقلها الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة » (٣٥٢ / ٥) بنصها ؛ فلا سهو ، ولكن قول الإمام الغزالى : (فيصرف إلى تلك المصادر) إنما يبني على القول الضعيف بصحة الوقف المطلق ، ومن هنا نشأ اعتراض الشارح على عبارة الإمام النووي ؛ فإنه رأى أن الأولى قياس المسألة على الوقف المنقطع الآخر وليس على مقابل الأظهر في الوقف المطلق ، غير أن المعتمد عند الإمام الغزالى كما في « الوسيط » (٢٤٦ / ٤) بطلان الوقف المنقطع الآخر كالوقف المطلق ، وعلى هذا لا يتغير الحكم لو غيرنا العبارة كما فعل الشارح رحمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

(٤) ويصرف لأقرباء الواقف نظير ما مر في منقطع الآخر .

اللهم كما : أن التمليل بغیر عوض إن تمْحَض فيه طلب الثواب .. فهو صدقة ، وإن حمل إلى المُمْلَك إكراماً وتودداً .. فهو هدية ، وإلا .. فهو هبة ، وهل يشترط في الهدية أن يكون بين المهدى والمهدى إلهي رسول ؟ وجهان ، الراجع : لا ، وتنظر فائدة الخلاف فيما لو حلف لا يهدى إليه ، فوھبہ شيئاً يدأ بید .. ففي الحث وجهاً .

والهبة مندوبة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَى » والهبة بر ، وأما السنّة .. فكثيرة ، منها : حديث بريرة رضي الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » رواه مسلم ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتي بطعام .. سأله عن هدية .. فأكل منها ، وإن قيل : صدقة .. لم يأكل) .

قل لهم كما : أن كل هدية وصدقة هبة ، ولا ينعكس ، إذا عرفت هذا .. فالشيء الموهوب هو أحد أركان الهبة ، وهو معتبر بالبيع ؛ فإن الهبة تمليل ناجز كالبيع ، فما جاز بيعه .. جازت هبته^(١) ، وما لا يجوز بيعه كالمحظوظ قوله : وهبتك أحد عبدي .. لم يصح ، وكذا لا تصح هبة الآبق والضال كما لا يصح بيعهما ، وتجوز هبة المغصوب لغير الغاصب إن قدر على الانتزاع ، وإلا .. فلا ، وتجوز هبة المشاع للشريك أو غيره ، وكذا تجوز هبة أرض بزرعها ، وكل ما يصح بيعه ، ولا تجوز هبة المرهون والكلب وجلد العبيدة قبل دبغه ، وكذا الدهن النجس والصدقة به ، وقال النووي : ينبغي القطع بصحة الصدقة به^(٢) .

قل لهم كما : أن هبة الدين للمدين إبراء ، ولا يحتاج إلى قبول على المذهب ، ولغيره باطلة على المذهب^(٣) ، ولو وهب لفقيه ديناً عليه بنية الزكاة .. لم يقع عنها ، ولو قال : تصدقت بمالي عليك .. بريء ، قاله ابن سريح والشيخ أبو حامد ، والله أعلم .

(١) قال الخطيب الشريبي رحمه الله تعالى في « المغني » (٥١٥ / ٢) : (تنبئه : يستثنى من هذلا الضابط مسائل ، منها : الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر ؛ فإنه يجوز بيعها للضرورة ، ولا يجوز هبتها لا من المرهون ولا من غيره ، ومنها : بيع الموصوف سلماً في اللذة جائز ، ويمنع هبته ؛ كـ « وهبتك ديناراً في ذمتى » ثم يعيشه في المجلس ، ومنها : المكاتب يصح بيعه ما في يده ولا تصح هبته ، ومنها : الظيم والوصي على مال الطفل يصح منها بيع ماله لا هبته ، ومنها : هبة المنافع فإنها تباع بالإجارة ، وفي هبتها وجهان) ، ومثله في « التحفة » (٣٠٢ / ٦) ، « النهاية » (٤١١ / ٥) لكن قالا : (قد يقال : استثناء ذلك كله غير صحيح ؛ لأن المانع من هبة أمر خارجي في العاقد ، أو طرأ في المعقود عليه) .

(٢) قدم الكلام على حكم التصدق بالأدهان النجس في (كتاب البيع) (ص ٣٠٩) ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٠٤ / ١) : (وكذا جلد نحو نجس على تناقض فيه في « الروضة » جمع بيه بحمل الصحة على معنى نقل اليد كما صرحا به في الكلب ، وعدمها على الملك الحقيقي ، وكذا يقال في دهن نجس) .

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٠٥ / ٦) : (وهة الدين لغير المدين باطلة في الأصل ؛ بناء على بطلان بيع الدين لغير من هو عليه ، أما على مقابله الأصلح كما مر . فتصح هبته بالأولى) ، وخالفه الإمام الرملاني في « النهاية » (٤١٣ / ٥) ، والخطيب الشريبي في « المغني » (٥١٦ / ٢) فأعتمد ما قاله الإمام النووي من البطلان .

وَلَا تَلْزِمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ .. لَمْ يَكُنْ لِّلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
وَالِّدًا ،

فِرْعَوْن

[الهدايا المحمولة عند الختان]

إذا ختن شخص ولده ، وعمل وليمة ، فحملت إليه هدايا ، ولم يسم أصحابها الأب ولا ابن .. فهل هي للأب أو للابن ؟ وجهان ، صحيح النووي أنها للأب ، وأجاب القاضي حسين أنها للابن ، ويقبل الأب .

فَيَسْأَلُ : يينغي أمر ثالث ؛ وهو أنه إن كان المهدى مما يصلح للصبي دون أبيه كشيء من ملبوس الصغار .. فهو للصبي ، وإن كان لا يصلح للصغير .. فهو للأب ، وإن احتملهما .. فهو موضع التردد ؛ لعدم القرينة المرجحة ، والله أعلم .

مِسْنَةُ الْبَرِّ

[هل يملك المكتوب إليه القرطاس]

كتب شخص إلى آخر كتاباً ، فهل يملك المكتوب إليه القرطاس ؟ قال المتولي : إن استدعى منه الجواب على ظهره .. لم يملكه ، وعليه رده ، وإلا .. فهو له هدية يملكونها المكتوب إليه ، وصحح النووي هذا ، وقال غير المتولي : إنه يبقى على ملك الكاتب ، وللمكتوب إليه الانتفاع به بإباحة ، والله أعلم .

قال : (ولا تلزم إلا بالقبض ، وإذا قبضها الموهوب له .. لم يكن للواهب أن يرجع فيها ، إلا أن يكون والدًا) لا تلزم الهبة ولا تملك إلا بالقبض ؛ لأن الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جذاز عشرین وستقاً ، فلما مرض .. قال : (وددت أنك حزتيه أو قبضته ، وإنما هواليوم مال الوارث) فلولا توقف الملك على القبض .. لما قال : ملك الوارث ، وقال عمر : (لا تتم التحيلة حتى يحوزها المنحول) ، وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم ، ولا يعرف لهم مخالف ، ولأنه عقد إرافق يفتقر إلى القبول ، فافتقر إلى القبض ، كالقرض وسائر الهبات ، حتى لو أرسل هدية ثم استرجعها قبل أن تصل أو مات .. لم يملكونها المهدى إليه ، ولا يشترط في القبض الفور .

نعم ؛ لا يصح القبض إلا بإذن الواهب ؛ لأنه سبب ينقل الملك ، فلا يجوز من غير رضا المالك ، وبالقياس على الرهن ، فمتى أذن له في القبض .. كفى ، صرح به القاضي حسين وغيره ، وقال الماوردي : لا بد من إقراض من الواهب أو وكيله ، ولا يكفي الإذن^(١) .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «فتح الجود» (٦٢٧/١) : (ثم إن أقبضه الواهب .. لم يتعذر لإذنه ، وإلا .. احتاج إليه كما تقدم في الرهن) ، ومثله في «التحفة» (٣٠٦/٦) .

وفي قول قديم : إنَّ الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وإن لم يقع قبض .
وفي قول ثالث : إنه موقوف ؛ فإذا قُبض .. بـاـن أنه ملكه من وقت العقد ، وقد جزم الرافعي في
(باب الاستبراء) بما حاصله القول الثالث .

وتظهر فائدة الخلاف في فوائد الموهوب من الشمرة واللبن وغيرهما ، وكذا في المؤن من نفقة
وغيرها ، وكيفية القبض معتبرة بالعرف ، كقبض المبيع والمرهون .
ولو مات الواهب قبل القبض .. لم يبطل العقد ؛ لأنـه عقد يـؤـول إـلـىـ الـلـزـوم ، فـلـمـ يـنـسـخـ
بـالـمـوـتـ ، كـالـبـيـعـ المـشـرـوـطـ فـيـ الـخـيـارـ ، هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ المـنـصـوـصـ .
والوارث بالختار : إن شـاءـ .. أـقـبـضـ ، وإن شـاءـ .. لـمـ يـقـبـضـ ؛ لأنـهـ قـائـمـ مقـامـ مـورـثـهـ ، وـالـلـهـ
أـعـلـمـ .

ثم إذا حصل القبض المعتبر .. لزمت الهبة ، وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللازمـةـ ،
إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الواـهـبـ أـبـاـ أـوـ أـمـاـ أـوـ جـداـ وـإـنـ عـلاـ ، وـكـذـاـ الجـدـةـ ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ المـوهـوبـ خـالـيـاـ عنـ
حقـ الـغـيرـ ، كـمـ إـذـ رـهـنـ وـأـقـبـضـ وـغـيرـ ذـلـكـ ، وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ : قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : لـاـ
يـحـلـ لـرـجـلـ أـنـ يـعـطـيـ عـطـيـةـ أـوـ يـهـبـ هـبـةـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـاـ الـوـالـدـ فـيـمـاـ يـعـطـيـ وـلـدـهـ » رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـودـ
وـغـيرـهـ ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ : إـنـ حـسـنـ صـحـيـحـ ، وـرـدـ النـصـ فـيـ الـأـبـ ، فـإـنـ دـخـلـ الـجـدـ فـيـ اـسـمـ الـأـبـ ..
فـلـاـ كـلـامـ ، وـإـلـاـ .. فـهـوـ فـيـ مـعـنـاهـ ، وـكـذـاـ الـجـدـاتـ ؛ لـأـنـهـ كـالـأـبـ فـيـ الـعـتـقـ وـوـجـوـبـ الـنـفـقـةـ وـسـقـوـطـ
الـقـصـاصـ فـيـ قـتـلـهـ ، وـقـيلـ : لـاـ رـجـوعـ إـلـاـ لـلـأـبـ فـقـطـ ؛ لـأـنـهـ مـوـرـدـ النـصـ ، وـقـيلـ : لـلـأـبـ وـالـأـمـ
فـقـطـ^(١) .

وـلـأـخـيـرـاـ : أـنـ الـهـدـيـةـ كـالـهـبـةـ .

ولـوـ تـصـدـقـ عـلـىـ اـبـهـ .. فـهـلـ لـهـ الرـجـوعـ ؟ وـجـهـانـ : صـحـيـحـ الـرـافـعـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ : أـنـ لـهـ
الـرـجـوعـ فـيـ «ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ »^(٢) ، وـصـحـحـ فـيـ «ـ الشـرـحـ الصـغـيرـ » أـنـ لـاـ يـرـجـعـ ، وـبـعـدـ الرـجـوعـ جـزـمـ
فـيـ «ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ » فـيـ (ـ بـاـبـ الـعـارـيـةـ) ، وـكـأـنـ الفـرـقـ : أـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الصـدـقـةـ ثـوـابـ الـآخـرـةـ وـقـدـ
حـصـلـ ، فـلـاـ رـجـوعـ لـهـ مـعـ الـثـوابـ ، بـخـلـافـ الـهـبـةـ ، وـلـوـ كـانـ لـهـ عـلـىـ وـلـدـهـ دـينـ ، فـأـبـرـأـهـ .. فـهـلـ لـهـ أـنـ
يـرـجـعـ ؟ قـالـ الـرـافـعـيـ : إـنـ قـلـنـاـ : إـنـ الإـبـرـاءـ تـمـلـيـكـ .. رـجـعـ ، وـإـنـ قـلـنـاـ : إـسـقـاطـ .. فـلـاـ يـرـجـعـ ، قـالـ
الـنـوـوـيـ : يـنـبـغـيـ أـلـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ^(٣) ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) فـرعـ : لـوـ زـالـ مـلـكـهـ ثـمـ عـادـ .. لـمـ يـرـجـعـ ، وـلـوـ زـادـ .. رـجـعـ فـيـ بـرـيـادـتـهـ الـمـتـصـلـةـ ؛ لـأـنـهـ تـبـعـ الـأـصـلـ ، فـيـسـتـنـيـ مـنـ ذـلـكـ تـعـلـمـ الـحـرـفةـ ، فـلـانـ
الـوـلـدـ يـكـوـنـ شـرـيكـ الـأـبـ فـيـهـ . اـهـ مـاـهـشـ (ـ حـ)

(٢) وهوـ الـمـعـتـمـدـ ، قـالـ الـإـلـامـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ «ـ التـحـفـةـ » (ـ ٣٠٩ـ /ـ ٦ـ) : (ـ وـلـلـأـبـ الرـجـوعـ فـيـ هـبـةـ وـلـدـهـ عـيـنـاـ بـالـمـعـنـيـ الـأـعـمـ
الـشـاملـ لـلـهـدـيـةـ وـالـصـدـقـةـ ، بـلـ يـوـجـدـ هـذـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ ، وـتـاـقـضـ الشـيـخـانـ فـيـ الـصـدـقـةـ ، لـكـنـ الـمـعـتـمـدـ . كـمـاـ قـالـهـ جـمـعـ - ماـ ذـكـرـ) .

(٣) وهوـ الـمـعـتـمـدـ ، قـالـ الـإـلـامـ الرـمـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ «ـ الـنـهـاـيـةـ » (ـ ٤١٧ـ /ـ ٥ـ) : (ـ وـلـوـ أـبـرـأـهـ مـنـ دـينـ كـانـ لـهـ عـلـيـهـ .. اـمـتـنـ الرـجـوعـ جـزـماـ ، =

وإذا أعمَرَ شيئاً أو أرقَبَهُ .. كَانَ لِلمُعْمَرِ أَوِ الْمُرْقَبِ وَلَوْرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ..

فِي حَرْجٍ

[في أحوال لا يجوز فيها الرجوع]

وَهُبَ لَابْنِهِ شَيْئاً ، فَوَهْبَهُ الابنُ لَابْنِهِ .. فَهَلْ لِلْجَدِ الرَّجُوعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ ، وَلَوْ مَاتَ الابنُ المَوْهُوبُ لَهُ بَعْدَمَا وَهَبَهُ مِنْ ابْنِهِ ، أَوْ بَاعَهُ لَهُ .. فَهَلْ لِلْجَدِ أَيْضًا الرَّجُوعُ ؟ فِيهِ خَلَافٌ ، وَالْأَصْحُ فِي الْكُلِّ : الْمَنْعُ ، وَلَوْ وَهَبَ الابنُ لِأَخِيهِ الْعَيْنَ الْمَوْهُوبَةِ .. فَهَلْ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ ؟ قَالَ الْعَمَرَانِي : يَنْبَغِي أَلَّا يَجُوزَ لِلْأَبِ الرَّجُوعَ قُطْعًا ؛ لِأَنَّ الْوَاهِبَ وَهُوَ الْأَخُ لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ ، فَالْأَبُ أُولَى^(١) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : (إِذَا أَعْمَرَ شَيْئاً أوْ أَرْقَبَهُ .. كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوِ الْمُرْقَبِ وَلَوْرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ) إِذَا قَالَ شَخْصٌ لَآخَرَ : أَعْمَرْتَكَ هَذِهِ الدَّارَ مُثْلًا حَيَاتِكَ ، أَوْ مَا حَيَتَ ، أَوْ مَا عَشْتَ ، وَلِعَقْبِكَ مِنْ بَعْدِكَ .. صَحٌ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيْمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَنِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَقَالَ : أُعْطِيَتُكُمَا وَعَقْبِكُمَا مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ .. فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَتَا وَعَقْبِهِ ، لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبَهَا ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» وَلِأَنَّ هَذَا مَعْنَى الْهَبَةِ .

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْعَقْبَ ، بَلْ قَالَ : أَعْمَرْتَكُمَا حَيَاتِكَ .. صَحٌ أَيْضًا فِي حَيَاتِهِ وَلِعَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْجَدِيدِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْعُمُرُ جَائِزَةٌ» رَوَاهُ الشِّيْخَانُ ، وَلَوْ قَالَ : أَعْمَرْتَكُمَا حَيَاتِكَ ، فَإِذَا مَتَّ عَادَتْ إِلَيْيَ .. فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ : أَعْمَرْتَكَ ، وَالصَّحِيفَ : الصَّحَةُ ، وَتَكُونُ لَوْرَثَةُ الْمُعْمَرِ ، وَيَلْغُوا الشَّرْطَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ قَالَ : أَرْقَبْتَكَ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ هِيَ لَكَ رُقْبَى .. فَهِيَ كَالْعُمُرِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْعُمُرُ جَائِزَةٌ ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

نَعَمْ ؛ لَوْ قَالَ : جَعَلْتَهَا لَكَ عُمْرِي أَوْ حَيَاتِي .. لَمْ تَصْحُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فِي حَرْجٍ

[في قبول بعض الهمة]

وَهُبَ شَخْصٌ لَآخَرَ دَارًا فَقَبِلَ نَصْفَهَا ، أَوْ عَدَيْنَ فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا .. فَفِي صَحَةِ الْهَبَةِ وَجَهَانُ حَكَاهُما الرَّافِعِيُّ بِلَا تَرْجِيعٍ ، وَكَذَا حَكَاهُما النَّوْوِيُّ بِلَا تَرْجِيعٍ ، وَفِي نَظِيرِهِ مِنْ (الْبَيْعِ) : لَا يَصْحُ قُطْعًا ، قَالَ الْإِسْنَاءِيُّ : الْمَرْجُحُ أَنَّهُ لَا يَصْحُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَهَبَ لِاثْنَيْنِ شَيْئاً ، فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا نَصْفَهِ ..

= سَوَاءْ أَقْلَنَا : إِنَّهُ تَمْلِيكٌ أَمْ إِسْقاطٌ ؛ إِذَا لَا بَقاءَ لِلَّدِينِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ وَهَبَ شَيْئاً فَتَلَفَّ) ، وَمُثَلُهُ فِي «التحفة» (٣١٠/٦) .

(١) تَبَيَّنَ لِلْمَرْجُحِ شَرْطَانُهُ : أَحَدَهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْأَبُ هُوَ الْوَاهِبُ ، الثَّانِي : أَنْ يَهْبِطْ مَجَانًا ، فَإِنْ شَرْطُ الثَّوابِ وَأَثَابَهُ عَلَيْهِ .. فَلَا عَلَى الصَّحِيفَ . انتهى «زَرْكَشِيٍّ» . اهْمَامِشْ (ح)

[فِي أَحْكَامِ الْلُّقْطَةِ]

وَإِذَا وَجَدَ لَقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ .. فَلَهُ أَخْدُهَا وَتَرْكُهَا ، وَأَخْدُهَا أَوْلَى إِذَا كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا ،

كان كالبيع ، حتى لا يصح على الأصح ، ذكره الرافعي في الركن الرابع^(١) .

ومسألتنا أولى بعدم الصحة ؛ لأن الهبة لاثنين صفتان ، ومسألتنا صفتة واحدة ، والله أعلم .
قال : (فصل : وإذا وجد لقطة في مواتٍ أو طريق .. فله أخذها وتركها ، وأخذها أولى إذا كان على ثقة من القيام بها) اللقطة : بفتح القاف على المشهور ، وهو : الشيء الملقoot ، قال الأزهري : وأجمع عليه أهل اللغة ، وكذا قال الأصمعي والفراء وابن الأعرابي ، وقال الخليل : هي بفتح القاف : الرجل ؛ لأن فعلة للفاعل ، مثل ضحكه ، فعلة بالإسكان للمفعول ، فيكون للملقوط ، قال الأزهري : وهو القياس .

والالتقاط في الشرع : هو أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف ، وفيه نظر ؛ لأنه يخرج منه الكلب المعلم ، ولا شك في جواز التقاطه للحفظ ، فيبني على أن يقال : أخذ شيء ليختص به ؛ لأن الشيء يعم كل جنس ، وقولنا : (ليختص) لأن الكلب لا يملك^(٢) .

[ما المغلب في اللقطة ؟]

هل المغلب في اللقطة حكم الأمانة ، أو حكم الاكتساب ؟ قولان^(٣) ، والله أعلم .
والأصل فيها : أحاديث ، منها : حديث زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال : « اعرف وكاهها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف .. فاستتفقها ، ولتكن عندك وديعة ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر .. فأدّها إليه » ،
وسأله عن ضالة الإبل فقال : « مالك ولها ؟ ! دعها ؛ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل

(١) الذي اعتمد الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٢٩٩/٦) : هو عدم الصحة ، ومثله في « فتح الجواد » (١/٦٢٥) ، لكنه قال في « حاشية فتح الجواد » : (الذي يتوجه له الآن : الوجه المقابل لهذا ، وهو الصحة ، ثم رأيت بعض اليمينيين اعتمد هذا الوجه أيضاً ، ورأيت شيخنا في « شرح الروض » أشار إلى أن الأول مقتضى كلام الشيوخين ؛ فلذلك كان معتمداً ، وحاصل ذلك : أن الأول معتمد نقاًلاً ، والثاني أقوى مدركاً) أهـ باختصار ، وما في « حاشية فتح الجواد » اعتمد الخطيب الشريبي رحمة الله تعالى في « المغني » (٢/٥١٣) والإمام الرملي رحمة الله تعالى في غير « النهاية » كما نقله عنه العلامة ابن قاسم رحمة الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (٦/٢٩٩) ، وهو في « النهاية » (٥/٤٠٧) موافق لما في « التحفة » من اعتماد البطلان . وانتظر « حاشي الشرواني » (٦/٢٩٩).

(٢) الأحسن أن يقال : ما وجد من مال أو مخصوص ضائع لغير حربي ، وليس بمحرر ، ولا ممتنع بقوته ، لا يعرف مالكه . أهـ هامش (ح) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٦/٣١٨) : (الاكتساب هو المغلب فيها) ، ومثله في « النهاية » (٥/٤٢٧) ،

و« المغني » (٢/٥٥٢) .

الشجر حتى يلقاها ربها » ، وسأله عن الشاة فقال : « خذها ؟ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » رواه الشيخان ، وله طرق وألفاظ .

وأجمع المسلمون على الجواز في الجملة ، وهل تجب أو تستحب ، أو كيف الحال ؟ ينظر : إن كان الواجب فاسقاً .. كره الالتقاط ، ومن الأصحاب من منعه الالتقاط ، وهو قوي ، وإذا التقط .. نزعـت من يده كما ينزع مال ولده ، وإن كان الواجب حراً رشيداً وهو يأمن على نفسه عدم الخيانة فيها .. نظر : إن وجدـها في موضع يـأمن عـليـها ؛ لأمانـة أـهـلـه ، وليـس المـوـضـعـ مـمـلـوكـاً ولا دارـشـرـكـ .. فالـأـولـيـ في حـقـهـ أـنـ يـأـخـذـهاـ ؛ لـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « وـالـلـهـ فـيـ عـوـنـ الـعـبـدـ مـاـ دـامـ الـعـبـدـ فـيـ عـوـنـ أـخـيـهـ » ، وإنـكـانتـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ يـأـمـنـ عـلـيـهـاـ .. فـهـلـ يـلـزـمـهـ أـخـذـهاـ ؟ـ فـيـ خـلـافـ : قـيلـ : يـجـبـ ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : « وـالـمـؤـمـنـ وـالـمـؤـمـنـتـ بـعـضـهـ أـوـلـيـأـهـ بـعـضـ »ـ فـيـلـزـمـ بـعـضـهـ حـفـظـ مـالـ بـعـضـ ، كـمـاـ أـنـ وـلـيـ الـيـتـيمـ يـلـزـمـهـ حـفـظـ مـالـ ، وـقـيلـ : لـاـ يـلـزـمـهـ الـالـتـقـاطـ ، بـلـ يـسـتـحـبـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ ؛ـ لـأـنـ الـالـتـقـاطـ إـمـاـ أـمـانـةـ أـوـ كـسـبـ ، وـلـاـ يـجـبـ شـيـءـ مـنـهـاـ .

فـإـذـاـ قـلـنـاـ بـالـوـجـوبـ فـلـمـ يـأـخـذـهـ حـتـىـ تـلـفـتـ ..ـ لـمـ يـضـمـنـهـ^(١)ـ ؛ـ لـأـنـ الـمـالـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـ يـدـهـ ،ـ كـمـاـ لـوـ رـأـيـ مـالـ شـخـصـ يـغـرـقـ أـوـ يـحـترـقـ ،ـ وـأـمـكـنـهـ خـلاـصـهـ فـلـمـ يـفـعـلـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ لـمـ يـطـعـمـ الـمـضـطـرـ حـتـىـ مـاتـ ..ـ لـمـ يـلـزـمـهـ ضـمـانـهـ وـإـنـ كـانـ عـاصـيـاـ .

وقـولـ الشـيـخـ :ـ (ـفـيـ مـوـاتـ أـوـ طـرـيقـ)ـ اـحـتـرـزـ بـذـلـكـ عـمـاـ إـذـاـ وـجـدـهـ فـيـ مـلـكـ شـخـصـ ..ـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـهـ ،ـ صـرـحـ بـهـ الـمـاوـرـدـيـ ؛ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـصـاحـبـ الـمـلـكـ ،ـ وـقـولـهـ :ـ (ـوـكـانـ عـلـىـ ثـقـةـ)ـ يـؤـخـذـ مـنـهـ :ـ أـنـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـثـقـ بـنـفـسـهـ ..ـ أـنـ الـأـولـيـ أـلـاـ يـأـخـذـ ،ـ وـهـوـ كـذـلـكـ ،ـ بـلـ فـيـ جـوـازـ أـخـذـهـ لـهـاـ وـجـهـانـ حـكـاهـمـاـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ^(٢)ـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

فِي لَقْطَةِ الْعَبْدِ

[في لقطة العبد]

لـيـسـ لـلـعـبـدـ الـالـتـقـاطـ عـلـىـ الرـاجـعـ ؛ـ لـأـنـ الـالـتـقـاطـ أـمـانـةـ وـوـلـاـيـةـ فـيـ الـابـتـداءـ ،ـ أـوـ تـمـلـكـ فـيـ الـاـنـتـهـاءـ ،ـ وـالـعـبـدـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـذـلـكـ ،ـ فـلـاـ يـعـتـدـ بـتـعـرـيفـهـ ،ـ فـإـنـ تـلـفـتـ ..ـ ضـمـنـهـ فـيـ رـقـبـتـهـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ السـيـدـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ بـتـفـرـيـطـ أـوـ غـيرـهـ ؛ـ لـأـنـ مـالـ لـزـمـهـ بـغـيرـ رـضـاـ مـسـتـحـقـهـ ،ـ فـأـشـبـهـ أـرـشـ جـنـايـتـهـ ،ـ فـإـنـ عـلـمـ بـهـ السـيـدـ فـأـخـذـهـ مـنـهـ ..ـ فـهـيـ لـقـطـةـ فـيـ يـدـ السـيـدـ ،ـ وـيـسـقـطـ الضـمـانـ عـنـ الـعـبـدـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ وـأـقـرـهـاـ فـيـ يـدـ الـعـبـدـ ،ـ وـاستـحـفـظـهـ لـيـعـرـفـهـ :ـ فـإـنـ كـانـ الـعـبـدـ خـائـنـاـ ..ـ فـالـسـيـدـ مـتـعـدـ ،ـ وـإـنـ كـانـ أـمـيـنـاـ .ـ

(١) نـعـمـ ؛ـ يـبـغـيـ أـنـ يـجـبـ أـخـذـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ غـيرـهـ كـمـاـ فـيـ الـوـدـيـعـةـ فـيـ الـحـالـةـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ وـقـدـ حـكـاهـ الرـافـعـيـ عـنـ إـطـلاقـ الـمـطـلـقـينـ ،ـ قـالـ الزـركـشـيـ :ـ وـهـنـاـ هـوـ الـأـولـيـ بـالـوـجـوبـ ؛ـ فـإـنـ الـوـدـيـعـةـ تـحـتـ يـدـ صـاحـبـهاـ .ـ اـهـ هـامـشـ (ـحـ)

(٢) قـالـ الـإـمـامـ النـزوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـ الرـوـضـةـ»ـ (ـ ٣٩١ـ /ـ ٥ـ)ـ :ـ (ـ وـحـكـىـ الـإـمـامـ عـنـ شـيـخـهـ فـيـ جـوـازـ وـجـهـيـنـ ،ـ أـصـحـهـمـاـ :ـ ثـبـوـتـهـ)ـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ مـنـ نـفـسـهـ الـخـيـانـةـ ..ـ فـيـحـرمـ عـلـيـهـ أـخـذـهـ .ـ

وإذا أخذها.. علىه أن يعرف ستة أشياء: وعاءها، وعفاصها، ووكاءها، وجنسها، وعددها، وزنها، ويحفظها في حزز مثلها. ثم إذا أراد تملّكها.. عرفها سنة على أبواب المساجد، وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها.. كان له أن يتسلّكها بشرط الضمان.....

فلا، وهل يسقط الضمان؟ الأصح في «النهاية»: أنه لا يسقط، وقياس كلام الجمهور السقوط^(١)، وإن أهمله السيد. ففيه خلاف، الراجح: تعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد، حتى لو أفلس السيد.. قدم صاحب اللقطة على سائر الغراماء، والله أعلم.

قال: (إذا أخذها.. عليه أن يعرف ستة أشياء^(٢): وعاءها، وعفاصها، ووكاءها، وجنسها، وعددها، وزنها، ويحفظها في حزز مثلها) من جاز له الالتقاط فالنقط.. فعليه أن يعرف ما ذكره الشيخ، قال المتولي: وهو على الفور^(٣)، أمّا معرفة العفاص والوكاء.. فلل الحديث السابق، وأما العدد.. فلما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: وجدت صرة فيها مئة دينار، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً، ثم أتيته فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً، ثم أتيته فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً، ثم أتيته الرابعة فقال: «أعرف عدّتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا.. فاستمتع بها» وبافي الصفات بالقياس؛ لأنها صفات تميّز بها فأشبهت المنصوص عليه.

و(الوعاء): الإناء، و(العفاص): السدادة، ويطلق على الوعاء مجازاً، والجمهور على أن العفاص: الوعاء، ولكن جمع الشيخ بينهما، و(الوكاء): هو الخيط الذي يشد به، وبافي الصفات معروفة.

ويجب عليه أن يحفظها في حزز مثلها؛ فإنها أمانة، فأشبهت سائر الأمانات، ولا يجب الإشهاد عليها على المذهب؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له، وقيل: يجب، وفيه حديث، وهو محمول على الندب عند القائلين بالمذهب، والله أعلم.

قال: (ثم إذا أراد تملّكها.. عرفها سنة على أبواب المساجد، وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها.. كان له أن يتسلّكها بشرط الضمان)^(٤) آخذ اللقطة إن قصد حفظها على

(١) هو المعتمد. قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الجود» (٦٣٥/١): (أما لو قررها معه وهو أمين.. فلا ضمان عليه؛ لأن يده حيتذر كيده)، وانظر «أسنى المطالب» (٤٨٨/٢).

(٢) قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في «حاشيته على شرح ابن قاسم» (٧٨/٢): (قوله: «وجب عليه أن يعرف... إلخ» أي: على ما قاله ابن الرقة كصاحب «الكاففي» وقضية كلام الجمهور: أن معرفة هذه الأوصاف عقب الأخذ سنة، وهو ما قاله الأذري وغيره، وهو المعتمد، فيكون كلام المصنف ضعيفاً، هندا إن حمل على معرفتها عقب الأخذ كما صنع ابن قاسم، فإن حمل على معرفتها عند التملك بعد التعريف.. لم يكن ضعيفاً بل مسلماً؛ ليعرف ما دخل في ضمانه).

(٣) سيأتي بيان ما فيه.

(٤) يستثنى ما لو كان السلطان ظالماً بحيث إذا عرفها.. أخذها؛ فلا يجوز التعريف، بل تكون أمانة في يده جزم به التوقي في «نكت

مالكها.. لم يلزمها التعريف؛ لأنها يجب لأجل التملك، ولا تملك عند إرادة الحفظ، والحديث إنما ألزمها التعريف، إلا أنه جعلها له بعده، وهذا ما ذكره الأثثرون كما قاله الرافعي والنwoي وغيرهما، وقيل: يلزمها التعريف، وصححه الإمام وغيره، قال النwoي: وهو الأقوى والمختار، قاله في «الروضة»، ومقتضاه: أنه الصحيح؛ لأن المختار في «الروضة» بمنزلة الراجع كما تقدم^(١).

وإن أراد أن يتملّكها.. عرّفها سنة؛ لحديث خالد المتقدم، والمعنى فيه: أن السنة لا تتأخر عن القوافل فالظفر بصاحبها قريب التوفّع.

ثم إذا وجّب التعريف.. فهل يجب على الفور، أم يكفي تعريف سنة متى أراد؟ وجهان، أصحهما: لا يجب على الفور^(٢)، ويكون التعريف على أبواب المساجد عند خروج الناس منها، وفي الأسواق؛ لأنها مطان الاجتماع، وكذا في الموضع الذي وجدها فيه؛ لأن صاحبها يتعهد، لأن هذه المواقع أقرب إلى وجود مالكها فيها.

وقوله: (على أبواب المساجد) يؤخذ منه: أنه لا يعرّف في المساجد، وهو كذلك، قال الرافعي: لا تعرّف في المساجد، كما لا تطلب الصالة فيها، إلا أن الشاشي قال: إن أصح الوجهين: جواز التعريف في المسجد الحرام، بخلاف سائر المساجد، وذكر مثله النwoي وابن الرفعة، ومقتضاه التحرير في بقية المساجد، إلا أن النwoي في «شرح المذهب» نقل الكراهة، فاعرفه^(٣).

وكيفية التعريف: أن يقول: من ضاع منه شيء، ولا يجب عليه ذكر الأوصاف، ويستحب ذكر بعضها، وقيل: يجب ذكر بعض الأوصاف، قال الإمام: ولا يستوجب الأوصاف؛ لئلا يتعمدّها الكاذب، فإن استوعبها.. فهل يضمن؟ وجهان، صحّ النwoي: الضمان، ولهذا قال في «المنهج»: ويدرك بعض أوصافها.

= التبيه»، وصحّ الغزالى في «فتاویه» (ص ١٩٢) : أنه ليس له أن يتملّكها بعد السنة . اهـ هامش (ح)
(١) اعتمد الخطيب الشربini في «المغني» (٥٣٢/٢)، والإمام الرملي في «النهاية» (٤٣٨/٥) .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٣٣٢/٦) : (وأفهم قوله: «ثم» أنه لا تجب المبادرة بالتعريف ، وهو ما صحّحه ، لكن خالف فيه القاضي أبو الطيب فقال: يجب فوراً ، واعتمد الغزالى ، وتوسط الأذرعى فقال: لا يجوز تأخيرها عن زمن تطلب فيه عادة ، ويختلف بقلتها وكثرتها ، وواافقه البلكيني ، فالحاصل: أنه متى أخر حتى ظن نسيانها ، ثم عرف وذكر وقت وجودتها.. جاز ، وإنما.. فلا ، وأن ما من النسبتين مقيّد بذلك ، وعن الأذرعى والبلقيني قوي مدركاً لا نقلأً) واعتمد الإمام الرملي في «النهاية» (٤٣٩/٥) قوله الأذرعى .

(٣) والمعتمد: الكراهة، قال الخطيب الشربini رحمه الله تعالى في «المغني» (٥٣٣/٢) : (وخرج بقوله: «أبواب المساجد» المساجد ، فيكره التعريف فيها كما جزم به في «المجموع» وإن أفهم كلام «الروضة» التحرير) ، ومثله في «التحفة» (٣٣٣/٦) ، «النهاية» (٤٤٠/٥) .

وقول الشيخ : (عرفها سنة) يقتضي إطلاقه : أنه لا يجب الترتيب في السنة ، حتى لو عرف شهرين أو أقل أو أكثر في كل سنة .. كفى ، وهو كذلك على الأصح عند النووي ، وقيل : يجب الترتيب ؛ لأن المقصود أن يبلغ الخبر المالك ، والتفريق لا يحصل لهذا المقصود ، وهذا هو الأحسن في « المحرر » ، وصححه الإمام ، وما صححه النووي صححه العراقيون^(١) .

وأعلم^(٢) : أنه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف ، بل يعرف أولاً في كل يوم مرتين ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرة ، ثم في كل شهر مرة ، بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى ، ولو قطع الموالة الواجبة .. وجب استئناف السنة ، وفي صدوره ضاماً خلاف^(٣) ، والله أعلم .

فرع

[في تعريف الشيء الحقير]

إذا وجد ما لا يتمول ، كزبيرة ونحوها .. فلا يعرف ، ولو اتجه الاستبداد به ، وإن تمول وهو قليل .. فالالأصح : أنه لا يعرف سنة ، بل يعرف زماناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً ، وضابط القليل : ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ، ولا يطول طلبه غالباً ، والله أعلم .

فإذا عرف التعريف المعتبر ، وكان قد قصد التملك ، ولم يجد المالك ، واحتار التملك .. ملك ؛ لأنَّه تملك مال ببدل ، فتوقف على الاختيار كالبيع ، وسواء الغني في ذلك والفقير ، وقيل : يملك بالتعريف وإن لم يرض ؛ لأنَّه جاء في رواية : « فإن جاء صاحبها .. فادفعها إليه ، وإن لم يأت .. فهي لك » ؛ والصحيح : الأول ، فعليه أن يقول : تملكها ونحو ذلك كالبيع ، وإذا ملكها .. صارت قرضاً عليه ، فإن هلكت قبل التملك .. لم يضمنها ؛ لأنَّها محفوظة لصاحبها ولم يفترط فيها كالمودع .

ثم إذا ملكها وجاء صاحبها : إن كانت مثليَّة .. ضمنها بالمثل ، وإلا .. فالقيمة وقت التملك ، جزم به الرافعي وغيره ، وفي وجهه : وقت طلب صاحبها ، فإن اختلفا في قدرها .. صدق الملتقط ؛ لأنَّه غارم ، ولو لم تتلف ، ولكن تعَيَّبت .. استردتها مع الأرش على الأصح ، وقيل : يقنع بها بلا أرش ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

فرع

[أخذ اللقطة بقصد الخيانة]

أخذ الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها .. صار ضاماً ، فلو عرف بعد ذلك وأراد التملك بعده ..

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٣٢٩) .

(٢) فرع : لومات الملتقط في أثناء التعريف .. فهل يبني الوارث أم يستأنف ؟ قال الزركشي : لم أر فيه تقلاً ، والظاهر : أنَّ له ذلك ؛ أي : يقوم مقامه في تمام التعريف .

وَجُمْلَةُ الْلُّقْطَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ : أَحَدُهَا : مَا يَقِنُ عَلَى الدَّوَامِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَهَذَا حُكْمُهُ . وَالثَّانِي : مَا لَا يَقِنُ كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ ؟ فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحَفْظِ ثَمَنِهِ . وَالثَّالِثُ : مَا لَا يَقِنُ إِلَّا بِعْلَاجٍ كَالرَّطْبِ ؛ فَيَفْعُلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحَفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ . وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ كَالحَيْوَانِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ : حَيْوَانٌ لَا يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ ؛ فَهُوَ مُخَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ وَالْتَّطَوُّعِ بِالإنْفَاقِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحَفْظِ ثَمَنِهِ ، وَحَيْوَانٌ يَمْتَنَعُ .

لم يكن له ذلك على المذهب ، ولو قصد الأمانة أولاً ، ثم قصد الخيانة بلا تصرف .. فالأصح : أنه لا يصير ضامناً بمجرد قصد الخيانة كالمودع ، والله أعلم .

فِيَرْجُعُ

[صاحب اللقطة يأخذها بزيادتها المتصلة]

جاء صاحبها بعد التملك أخذها مع زياقتها المتصلة دون المنفصلة ، والله أعلم .

قال : (وجملة اللقطة أربعة أضرب : أحدها : ما يقين على الدوام كالذهب والفضة ، وهذا حكمه . والثاني : ما لا يقين كالطعام الرطب ؛ فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيته وحفظ ثمنه . والثالث : ما لا يقين إلا بعلاج كالرطب ؛ فيفعل ما فيه المصلحة من بيته وحفظ ثمنه ، أو تجفيفه وحفظه) اللقطة : تارة تكون حيواناً ، وتارة تكون غيره ؛ فإن كانت حيواناً .. فسيأتي ، وإن كانت غير حيوان : فتارة تكون مما يؤكل ، وتارة تكون مما لا يؤكل ، فإن كانت لا تؤكل ولها بقاء في نفسها كالنقود ونحوها .. فهذا الذي تقدم من اشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة ، وإن كانت مما يؤكل : فتارة تكون مما يفسد في الحال كالأطعمة والشواء والبطيخ والرطب الذي لا يتسرم والقول .. فالواحد فيها بالختار بين أن يأكلها ويغرم قيمتها ، وبين أن يبيع ويأخذ الثمن ، وهذا هو الصحيح ، فإن أكل .. عزل قيمتها مدة التعريف ، وعرف اللقطة سنة ، ثم يتصرف فيها ؛ لأن القيمة قائمة مقام اللقطة ، ولو لم يقدر على البيع .. فلا خلاف في جواز الأكل ، وهل يجب إفراز القيمة ؟ فيه خلاف ، الأظهر في « الرافعي » : لا يجب ؛ لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه ، فإذا أفرز .. صار أمانة في يده ، والله أعلم .

وإن كانت اللقطة مما لا يفسد ويقبل العلاج ، كالرطب الذي يتترّب ، والعنب الذي يتربّ ، واللبن الذي يصنع منه العجن ونحوها .. روعي في ذلك الحظ والمصلحة للمالك ؛ فإن كان الحظ في البيع .. باعه ، وإن كان الحظ في تجفيفه .. جففه ، ثم إن تبرع الواحد بتجفيفه .. فذاك ، وإنما .. باع بعضه وأنفق عليه ؛ لأنه المصلحة في حق المالك ، وهذا بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه ؛ لأن النفقة في الحيوان تتكرر فتؤدي إلى أن تأكل اللقطة نفسها ، والله أعلم .

قال : (والرابع : ما يحتاج إلى النفقة كالحيوان ، وهو ضربان : حيوان لا يمتنع بنفسه ؛ فهو مخير فيه بين أكله وغرم ثمنه ، أو تركه والتطوع بالإنفاق ، أو بيته وحفظ ثمنه ، وحيوان يمتنع

لنفسه : فإن وَجَدَهُ فِي الصَّخْرَاءِ . . تَرَكَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ . . فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْثَّلَاثَةِ فِيهِ

بنفسه : فإن وَجَدَهُ فِي الصَّخْرَاءِ . . تَرَكَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ . . فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْثَّلَاثَةِ فِيهِ) غير الآدمي من الحيوان ضربان :

الضرب الأول : ما لا قوة له تمنعه من صغار السباع ، كالغنم والعجل والفحلان من الإبل ، وفي معناها : الكسير من كبار الإبل والبقر ، إذا وَجَدَهُ من يجوز التقاطه .. جاز له أخذنه ، إن شاء للحفظ وإن شاء للتملك ؛ لأنها لو لم تلتقط .. لضاعت بيننا وبين السباع ، وربما أخذها خائن ، وللهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم : « هي لك أو لأخيك أو للمذئب » ، فإذا التقط :

فإن كان الالتقط من مضيعة .. فهو بال الخيار بين الخصال الثلاثة التي ذكرها الشيخ ، والأولى : أن يمسكها ويعرفها ، ثم يليها البيع والحفظ ، وخصلة الأكل متأخرة في الفضيلة ، ولقائل أن يقول : تقدّم فيما يمكن تجفيه أنه يجب مراعاة مصلحة المالك ، فهلا كان هنا كذلك^(١) ؟

وإن كان الالتقط في العمران .. تخير بين خصلتين فقط على الصحيح : الإمساك ، أو البيع ، ولا يأكل ؛ لإمكان البيع ، وكلام الشيخ محمول على الالتقط من المضيعة وإن أطلق كلامه ، والله أعلم .

الضرب الثاني : ما له قوة تمنعه من صغار السباع ، إما بقوته كالإبل ، أو بعدها كالخيل ، وكذا البغال والحمير ، قاله الرافعي ، أو بطيرانه كالحمام ونحو ذلك .. ينظر : إن وَجَدَهُ في مضيعة كالبرية .. لم يجز للواحد أن يتقطها للتملك ، ويجوز للحفظ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الإبل : « مالك ولها ؟ ! معها سقاوها ... » الحديث ، وقياس على الإبل ما في معناها ، فإن التقطها للتملك .. ضمنها لو تلتفت ؛ لتعديه .

نعم ؛ بيرأ بالدفع إلى القاضي .

قيل^(٢) : تشرط عدالة القاضي ، وإلا .. فلا يسقط عنه الضمان ، ولصاحبه مطالبة كل منهما ، أما الملتقط .. فلتعدّيه بالأخذ ، وأما القاضي .. فلتعدّيه على الشريعة المطهرة ، والله أعلم . وإن وَجَدَهُ في العمران أو قريباً منه .. جاز أخذها للحفظ ، وهل يجوز أخذها للتملك ؟ فيه خلاف : قيل : لا يجوز ؛ لإطلاق الخبر ، والراجح : الجواز .

والفرق بين البرية والعمران : أنها في العمران تتطرق إليها أيدي الناس ، فلا ترك ؛ فربما

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٦/٣٢٧) : (ومحل ذلك : إن لم يكن أحدهما أحظ للمالك ، وإلا .. تعين كما قاله الماوردي) .

فِي الْقِيَطِ

[فِي أَحْكَامِ الْلَّقِيطِ]

وَإِنْ وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ .. فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَلَا يُقْرَأُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ

ضاعت على مالكها بأخذ خائن ، بخلاف البرية ؛ فإن طرق الناس بها لا يعم ، ولها استثناء ؛ بأن تسرب وترد الماء ، وهذا المعنى مفقود في العمران ، ومحل الخلاف : إذا كان الزمان زمان أمن ، أما إذا كان زمان نهب وفساد.. فيجوز قطعاً في الصحراء وغيرها ، قاله المتولي وغيره ، وألحق الماوردي بذلك ما إذا عرف مالكها وأخذها ليردها عليه ، قال : وتكونأمانة في يده ، والله أعلم .

فِي الْقِطْعَ

[لا يجوز إسقاط حقه في لقطة مشتركة]

التقط رجلان لقطة .. يعرّفانها ويتملكانها ، وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه ، كما لا يجوز للملتقط نقل حقه إلى غيره ، والله أعلم .

فِي الْقِطْعَ

[في التقاط السنابل]

قال في « التتمة » : يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد إن أذن فيه المالك ، أو كان قدرًا لا يشق على المالك التقاطه ، وكان لا يلتقطه بنفسه ، فإن كان قدرًا يشق على المالك ، أو كان يلتقطه بنفسه .. حرم ، وقع في عبارة « الروضة » في هذا الفرع نوع خلل ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإن وُجد لقيط بقارعة الطريق .. فأخذته وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ، ولا يقر إلا في يد أمين) اللقيط : كل صبي ضائع لا كافل له ، ولا فرق بين المميت وغيره ، وفي المميز احتمال للإمام ، والمعتمد الأول ؛ لاحتياجه إلى التعهد ، ويقال له : دعيٌ ومنبوذ ، فقولنا : (كل صبي) خرج بـ(الصبي) : البالغ ؛ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد ، فلا معنى للأخذ ، وقولنا : (ضائع) المراد به : المنبوذ ، وأما غيره ؛ فإن لم يكن له أب ولا جد ولا وصي .. فحفظه من وظيفة القاضي ؛ لأن له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفاء ، قاتل الله قضاة السوء ؛ كم في ذمهم من نفس قد هلكت بأخذ مالهم ودفعه للظلمة ، ومع ذلك يدعون محبة الله ورسوله ، وقولنا : (لا كافل له) المراد بالكافل : الأب والجد ، ومن يقوم مقامهما .

إذا عرفت هذا : فأخذ اللقيط فرض كفاية ؛ لقوله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى أَلْبَرٍ وَالْقَوَى » وغير ذلك ، ولأنه آدمي له حرمة ، فوجب حفظه بالتربية وإصلاح حاله كالمضطر ، وهذا أولى ؛ لأن البالغ ربما احتال لنفسه ، فإذا التقط من هو أهل للحضانة .. سقط الإثم ، وإنما .. أثم وعصى كل

فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ . أَنْفَقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ . فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . . .

من علم به من أهل تلك الناحية ، ولقوا الله بإصابة نفس محترمة .

وقول الشيخ : (ولا يقر إلا في يد أمين) إشارة إلى شروط الملتفت : أحدها : التكليف ، فلا يصح التقاط الصبي والمجنون .

الثاني : الحرية ، فلا يلتقط العبد ؛ لأن الالتقاط ولاية ، فإن التقاط .. انتزع منه ، إلا أن يأذن السيد ، أو يقره في يده .

الثالث : الإسلام ، فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم ؛ لأن الالتقاط ولاية .

نعم ؛ يلتقط الطفل الكافر^(١) ، وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكافر ؛ لأنه من أهل الولاية عليه .

الرابع : العدالة ، فليس للغاصق الالتقاط ، ولو التقاط .. انتزع منه ؛ لأنه لا يؤمن أن يسترقه .

الخامس : الرشد ، فالمندر المحجور عليه لا يقر في يده .

ولا يشترط في الالتقاط الذكرية بلا خلاف ، ولا الغنى على الصحيح ؛ لأنه لا تلزمه نفقته ، نعم ؛ يجب عليه رعايته بما يحفظه ، والله أعلم .

قال : (فإن وجد معه مال .. أَنْفَقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ . فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ) .

اللهم : أن اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطاً أو غيره ، فال الأول : كالوقف على اللقطاء ، والوصية لهم ، أو لهذا بخصوصه ، والثاني : ما يوجد تحت يده واحتضانه ؛ فإن للصغير يداً واحتضاناً كالبالغ ، إذ الأصل الحرية ما لم يعرف غيرها ، وذلك كالثياب التي هو لابسها أو مفروشة تحته وملفوقة عليه ، وكذا ما غطى به كاللحاف وغيره ، وكذا ما شد عليه أو جعل في جيبيه من دراهم وحلي وغيرها ، وكذا دابة عنانها بيده ، ولو كان في خيمة .. فهي له ، أو دار ليس فيها غيره ، وفي البستان وجهاز حكاهم الماوردي ، قال النووي : وطردهما صاحب « المستظهري » في الضيعة ، وهو بعيد ، وينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها ، والله أعلم .

فإذا عرف له مال .. أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ ؛ لأنه لو كان في حضانة أبيه الموسر ولو مال .. كانت نفقته في ماله ، فهنا أولى ، ولا ينفق عليه إلا الحاكم ؛ لأن الذي يلي التصرف في ماله بغير أبوه وجدوده ولا وصاية هو الحاكم ؛ فإنهولي من لاولي له .

نعم ؛ للملتفت الاستقلال بحفظ مال الطفل على الصحيح ، وقيل : لا يلي ، كالإنفاق ، والقول الأول تعصده اللقطة .

(١) بشرط أن يكون عدلاً في دينه . اهـ هامش (ح) ، وانظر « حاشية البجيرمي على المنهج » (٢٣٢/٣) .

فِصْلُ الْوَدِيعَةِ

[فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ]

وَالْأَوْدِيعَةُ أَمَانَةٌ ، يُسْتَحْبِطُ قَبْوُلُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا ،

ولو لم يكن حاكم .. فليشهد ، فإن أنفق بلا إشهاد .. ضمن ؛ لتركه الاحتياط ، وقيل : لا يضمن ، فإن أشهد .. لم يضمن على الراجع ، قال مجلي : ويشهد في كل مرة^(١) . فإن لم يكن له مال .. وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح ؛ لأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم في نفقة اللقيط ، فأجمعوا على أنها في بيت المال ، ولأن البالغ المعسر ينفق عليه منه ، فهذا أولى ، وقيل : يستقرض له القاضي من بيت المال ، فإن لم يكن في بيت المال شيء ، أو كان ولكن كان هناك ما هو أهم من نفقة اللقيط كسد ثغر .. استقرض له القاضي ، فإن لم يجد من يقرضه .. جمع القاضي الناس وعدّ نفسه منهم ، وقسّط نفقته على أهل الثروة ، ثم إن بان رقيقاً .. رجع على سيده ، أو حرّاً وله مال أو قريب .. رجع عليه ، وإن بان حرّاً لا قريب له ولا مال ولا كسب .. قضى الإمام حفهم من سهم الفقراء والمساكين والغارمين كما يرى ، والله أعلم .

فِرْعَ

[يقدم الملتفق الغني على الفقير]

التقطه اثنان ، غني وفقير .. قدم الغني على الراجع ، فلو اشتراكا في الغنى ، وفضل أحدهما الآخر .. فوجهان ، صاحب النبوة في « زيادته » عدم التقدم ، والله أعلم .

فِرْعَ

[في ردّ ادعاء رق اللقيط]

ادعى شخص رقه ، سواء الملتفق وغيره .. قال الماوردي : لا يقبل قوله ؛ لأن الظاهر حريته ، وفيه إضرار به ، وفي « الروضة » تبعاً للرافعي : إذا ادعى رقه من هو في يده : فإن عرفنا إسناده إلى الاتقاط .. لم يقبل إلا ببينة في أظهر القولين ، وإلا .. حكم له بالرق في الأصح ، ثم إذا بلغ وأنكر الرق .. لم يقبل منه في أصح الوجهين ، والله أعلم .

قال : (فصل : والوديعة أمانة ، يستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها) الوديعة : اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها ، والأصل فيها : الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالى : « فَلَيُؤْدَى أَذْرِى أَوْتُمْ أَمْتَنَةً » وغيرها ، وقال عليه الصلاة والسلام : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمْنَكَ ، وَلَا تَخْنُ مِنْ

(١) قال الإمام الرملاني رحمه الله تعالى في « النهاية » (٥ / ٤٥) : (وقول ابن الرفعة : كل مرة .. فيه حرج ، والأوجه : عدم تكليفه ذلك كل مرة ، ولا ضمان عليه حيثذا) ، ومثله في « المغني » (٢ / ٤٥٥) .

خانك » رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن غريب ، وقال الحاكم : إنه على شرط مسلم ، وفي « الصحيحين » من رواية أبي هريرة رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « آية المتفق ثلاث : إذا حدث .. كذب ، وإذا وعد .. أخلف ، وإذا اؤتمن .. خان » ، وفي رواية مسلم : « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » ، ولا خفاء أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى الإيداع .

ثم من عرض عليه شيء ليستودعه .. نظر : إن كان أميناً قادرًا على حفظها ، ووثق من نفسه بذلك .. استحب له أن يستودع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « والله في عنون العبد ما دام العبد في عنون أخيه » ، ولو لم يكن هناك غيره .. فقد أطلق مطلقون أنه يتبعن عليه القبول ، وهو محمول كما قاله الرافعى وتبعه النووى نقلًا عن السرخسى : أنه يجب أصل القبول ، بشرط ألا يختلف متنعة نفسه وحرزه بلا عوض في الحفظ ، وإن كان يعجز عن حفظها .. حرم عليه قبولها ، كذا قاله الرافعى والنووى ، وقد ذكر ابن الرفعة بما إذا لم يعلم بذلك المالك ، فإن علم المالك بحاله .. فلا يحرم ، وهو ظاهر^(۱) ، ولو كان قادرًا على حفظها ، لكنه لا يثق بأمانة نفسه .. فهل يحرم قبولها ؟ وجهان ، ليس في « الشرح » و« الروضة » ترجيح ، ولا شك في الكراهة^(۲) ، والله أعلم .

قال : (ولا تضمن إلا بالتعدي) لا شك أن الوديعة أمانة في يد المودع - بفتح الدال - كما جاء به التنزيل ، وإذا كان كذلك .. فلا ضمان عليه كسائر الأمانات .

نعم ؛ إن تعدى فيها أو قصر .. ضمن .

أسباب التقصير تسعه ، واستيعابها لا يليق بالكتاب ، فلنذكر ما تيسر ذكره :

السبب الأول : أن يودعها المودع - بفتح الدال - عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك .. فيضمن ، سواء أودع عند عبده أو زوجته أو ابنه أو أجنبي ، ولو أودعها عند القاضي .. فهل يضمن ؟ وجهان ، أصحهما : يضمن ؛ لأنه لم يأذن له .

فُلْتَشَّ : هذا في القاضي العدل ، أما قضاة الرشا والظلمة .. فيضمنها بلا نزاع ، والله أعلم .

وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان ؛ بأن أراد سفراً .. فينبغي أن يردها إلى مالكها أو وكيله ، فإن تعذر .. دفعها إلى قاضٍ عدل ، وعليه قبولها ، فإن لم يجد قاضياً .. دفعها إلى أمين ، ولا يكلف تأخير السفر ، فإن ترك الدفع إلى المالك أو وكيله مع القدرة ودفعها إلى الحاكم العدل أو إلى أمين مع إمكان الدفع إلى المالك أو وكيله .. ضمن ، ولو دفع إلى أمين مع القدرة على الحاكم العدل ..

(۱) اعتمد الإمام الرملاني في « النهاية » (۱۱۱/۶) والخطيب الشريبي في « المغني » (۱۰۵/۳) ، وقال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (۹۹/۷) : (أما إذا علم المالك الرشيد بحال الأول أو الثاني .. فلا حرمة ولا كراهة في قبولها على ما بحثه ابن الرفعة ، وفيه نظر وإن أقره السبكي وغيره) .

(۲) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ۳۶۰) ، وانظر « المغني » (۱۰۵/۳) .

ضمن على المذهب ، ولو دفن الوديعة في غير حرز عند إرادة السفر .. ضمن ، أو في حرز ولم يعلم بها أميناً ، أو أعلمه حيث لا يجوز الإيداع عند الأمين .. ضمن ، وإن كان يجوز ولكن الأمين لا يسكن الموضع .. ضمن ، وإن كان يسكنه .. لم يضمن على الأصح ، كذا قاله الجمهور .

فإشكال : أنه كما يجوز الإيداع بعدر السفر .. فكذا بسائر الأذار ؟ كما إذا وقع في البقعة حريق أو غرق أو نهب أو غارة ، وفي معنى ذلك : إشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزًا ينقلها إليه ، والله أعلم .

السبب الثاني : السفر بها ؛ فإن سافر بها .. ضمن وإن كان الطريق آمناً على الصحيح ، وهذا حيث لا عندر ، فإن حصل عندر ؛ بأن خلا أهل البلد أو وقع حريق أو غارة .. فلا ضمان ، بشرط أن يعجز عن ردّها إلى المالك أو وكيله أو أمين ، وحيثند يلزم السفر بها في هذه الحالة ، وإن .. فهو مضيئ ويلزم الضمان ، ولو كان وقت سلامـة ، وعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله أو الحاكم أو الأمين ، فسافر بها والحالة هذه .. فلا ضمان على الأصح ؟ لثلا ينقطع عن مصالحـه ، وينفر الناس عن قبول الودائع ، وشرط الجواز أمن الطريق ، وإن .. فيضمن .

فإشكال : أن هذا في حق المقيم ، أما إذا أودع مسافراً سافر بالوديعة ، أو متراجعاً فانتفع بالوديعة .. فلا ضمان ؟ لأن المالك رضي بالسفر حين أودعه ، والله أعلم .

السبب الثالث : ترك الإيصـاء ، فإذا مرض المودع مريضاً مخوفاً أو حبس ليقتل .. لزمـه أن يوصي ، فإن سكت عن ذلك .. لزمـه الضمان ؛ لأنـه عرّضـها للغـوات ، لأنـ الوارث يعتمد ظاهر الـيد .

ولا بد في الوصية من بيان الـوديعة ، حتى لو قال : (عندـي لـفلان ثـوب) ولم يوجدـ في ترـكتـه .. ضـمن ؟ لـعدـمـ بيانـه ، وهذاـ كـلهـ فيماـ إذاـ تمـكـنـ منـ الإـيدـاعـ أوـ الـوـصـيـةـ ، فإنـ لمـ يـتـمـكـنـ ؟ بـأنـ قـتـلـ غـيـلةـ أوـ مـاتـ فـجـأـةـ .. فلاـ ضـمانـ ، واللهـ أـعـلمـ .

فـيـنـ

[مات المودع ولم يذكر وديعة ولا وصية]

مات المودع ولم يذكر وديعة أصلـاً ، فـوـجـدـ فيـ تـرـكـتـهـ كـيسـ مـخـتـومـ وـعـلـيـهـ : (هـذـهـ وـدـيـعـةـ فـلـانـ) ، أوـ وـجـدـ فيـ جـرـيـدـتـهـ : (لـفلـانـ عـنـديـ وـدـيـعـةـ كـذـاـ) .. لمـ يـلـزـمـ الـورـثـةـ التـسـلـيمـ بـهـذـاـ ؟ لـاحـتمـالـ أـنـ كـتبـهـ غـيرـهـ ، أوـ كـتبـهـ هـوـ تـلـيـسـاـ ، أوـ اـشـتـرـىـ الـكـيسـ بـتـلـكـ الـكـتابـةـ ، أوـ رـدـ الـوـدـيـعـةـ بـعـدـ الـكـتابـةـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ وـلـمـ يـمـحـهاـ ، وإنـماـ يـلـزـمـ الـوارـثـ التـسـلـيمـ بـالـإـقـرارـ .

ولـ مـاتـ وـلـمـ يـذـكـرـ وـصـيـةـ أـصـلـاـ ، فـادـعـيـ صـاحـبـ الـوـدـيـعـةـ أـنـ قـصـرـ ، وـقـالـتـ الـوـرـثـةـ : (لـعـلـهاـ تـلـفـتـ)ـ قـبـلـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ التـقـصـيرـ .. قـالـ إـمامـ الـحرـمـينـ : فـالـظـاهـرـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ ، واللهـ أـعـلمـ .

السبب الرابع : نقلها ، فإذا أودعه في قرية فقتلها إلى قرية أخرى : إن كان بينهما ما يسمى سفراً .. ضمن ، وإن لم يسم سفراً .. ضمن إن كان في النقلة خوف ، أو كان المنقول عنها أحرز ، وإلا .. فلا ضمان على الأصح ، وهذا إن لم يكن ضرورة ، فإن وجدت .. فكما ذكرنا في السفر ، والنقلة من دار إلى دار ، أو من محلة إلى محلة ، كالنقلة من قرية إلى قرية متصلتي العمارة ، والله أعلم .

السبب الخامس : التقصير في دفع المهلكات ، فيجب على المودع دفعها على العادة ، فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف العُث^(١) ، وتعريفها للربح ، بل لو كان ذلك لا يندفع إلا بليسها .. وجب عليه ، فإن لم يفعل .. ضمن ، وهذا عند علم المودع بذلك ، فإن كان في صندوق مغلق ، أو كيس مشدود ، ولم يعلمه المالك بذلك .. فلا ضمان ؛ إذ لا تقصير ، ويقاس بما ذكرنا باقي الصور كخلف الدواب وما أشبه ذلك ، والله أعلم .

السبب السادس : التعدي بالانتفاع ، كالانتفاع باللوديعة كلبس الثوب ، والطحن في الأعدال ونحوها ، وكذا ركوب الدواب على وجه الانتفاع ، إلا إذا كان عذر ؛ بأن ركبها لأجل السعي ، وكانت لا تقاد إلا به حيث يجوز إخراجها للسعي ، فإن أمكن قودها فركبها .. ضمن ، كذا قاله الرافعي والنويي .

فليت^(٢) : في ذلك نظر ظاهر ، وينبغي تخصيصه بناحية تسهل فيها السمية ، أما بعض النواحي التي يرد أهلها الماء من بعده ، واطردت عادتهم برکوب الدواب العواري واللودائع وغيرها .. فلا يتوجه الضمان والحالة هذه؛ للعادة المطردة؛ إذ العادة محكمة ، وقد جاء بها القرآن والسنّة ، والله أعلم .

السبب السابع : المخالففة في الحفظ ، فإذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص فعدل عنه ، وتلفت بسبب العدول .. ضمنها للمخالففة ، وإن تلفت بسبب آخر .. فلا ضمان . وفي هذا صور ، منها : أودعه دراهم وقال : اربطها في كمك ، فأمسكها في يده ، وتلفت .. هل يضمن ؟ فيه خلاف منتشر ، الراجح منه : إن تلفت بنوم أو نسيان .. ضمن ، وإن أخذها غاصب قهراً .. فلا ضمان ؛ لأن اليد أحرز ، ولو لم يربطها في كمك ، وجعلها في جيبيه .. لم يضمن ؛ لأنه أحرز ، إلا إذا كان واسعاً غير مزروع ، وبالعكس يضمن قطعاً ؛ بأن قال : أجعلها في جيبيك ، فربطها في كمك .

ولو ربطها في كمك كما أمره .. لم يلزم الإمساك باليد ، ثم ينظر : إن جعل الخيط الرابط خارج الكم ، فأخذها طَرَار .. ضمن^(٢) ؛ لأن فيه إظهاراً لللوديعة ، وتنبيها للطَّرار ، وسهولة في قطعه

(١) العُث : دويبة تأكل الصوف والجلد .

(٢) الطَّرار : الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها .

وحله ، وإن ضاعت بانحلال العقد.. لم يضمن إذا كان قد احتاط في الربط ، وإن جعل الخيط الرابط من داخل الكم.. انعكس الحكم ، إن أخذها لص.. لم يضمن ، وإن ضاعت بالانحلال.. ضمن ؛ لأن العُقد إذا انحلت .. تناثرت الدراما إلى خارج ، فلا يشعر بخلاف العكس ؛ فإنها تناثر في الكم فيشعر بها ، قال الرافعي وتبعه التوسي : كذا قاله الأصحاب ، وهو مشكل ؛ لأن المأمور به مطلق الربط ، فإذا أتي به .. وجب لأن ينظر إلى جهات التلف ، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به .

قليلٌ : وما استشكله الرافعي قوي ، وينبغي الفتوى به ، ويؤيد أنه ابن الرفعة قال : وقياس ما قاله الأصحاب أنه لو قال الموضع للمودع : احفظها في هذا البيت ، فوضعها في زاوية منه ، فانهدمت عليه.. أنه يضمن ؛ لأنه لو كان في غيرها.. لسلم ، وملعون أنه بعيد^(١) ، والله أعلم .

ولو أودعه دراهم في طريق أو سوق ، ولم يقل : اربطها في كمك ولا أمسكها في يدك ، فربطها في الكم وأمسكها باليد.. فقد بالغ في الحفظ ، وكذا لو جعلها في جيده ، وهو ضيق ، أو واسع وزرّه ، ولو أمسكها باليد ولم يربطها.. لم يضمن إن أخذها غاصب ، ويضمن إن تلفت بفترة أو نوم ، ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده.. فقياس ما تقدم أن ينظر إلى كيفية الربط وجهة التلف ، ولو وضعها في الكم ولم يربطها ، فسقطت.. نظر : إن كانت خفيفة لا يشعر بها.. ضمن ؛ لتقديره ، وإن كانت ثقيلة يشعر بها.. لم يضمن ، ذكره في «المهذب» ، ولو وضعها في كور عمانته ولم يشده.. ضمن .

فِرْعَ

[لو قال له : احفظها في بيتك]

أودعه شيئاً في سوق ونحوه ، ثم قال : احفظها في بيتك.. فينبغي أن يمضي إلى البيت ويحفظها فيه ، فإن آخر بلا عذر وتلفت.. ضمن ؛ لتقديره ، وقياس بما ذكرنا بقية الصور .

فِرْعَ

[لو أودعه خاتماً فلبسه]

أودعه خاتماً ولم يقل شيئاً ؛ فإن جعله في غير الخنصر.. لم يضمن إن كان رجلاً ، بخلاف المرأة ؛ لأن غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل ، وإن جعله في الخنصر.. فقيل : يضمن ؛ لأنه استعمال ، وقيل : إن قصد الحفظ.. لم يضمن ، وإن قصد الاستعمال.. ضمن ، وقيل : إن جعل فصّه إلى ظاهر.. ضمن ، وإلا.. فلا ، قال التوسي : المختار : أنه يضمن مطلقاً ، إلا إذا قصد الحفظ ، والله أعلم .

السبب الثامن : التضييع ؛ لأنه مأمور بالتحرّز عن أسباب التلف ، فلو أخر الإحراز مع القدرة ،

(١) انظر «التحفة» (١١٧/٧) ، و«المغني» (١١٣/٣) ففيهما رد الاستشكال المذكور .

وَقُولُ الْمُوَدَّعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُوَدَّعِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلَهَا ، وَإِذَا طُولَ بِهَا وَأَخْرَى الرَّدَّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .. ضَمِنَ ..

أو جعلها في غير حرز مثلها .. ضمن ، ولو جعلها في أحزر من حرزها ، ثم نقلها إلى حرز مثلها .. فلا ضمان ، ولو أعلم بالوديعة من يصادر المالك ويأخذ أمواله .. ضمن ، ولو ضبيعها ناسياً .. ضمن على الأصح ؛ لتقسيمه ، ولو أخذ الوديعة ظالم .. لم يضمن ، كما لو سرقت . ولو طالب ظالم المودع - بفتح الدال - بالوديعة .. لزمه دفعه بالإنكار والإخفاء بكل قدرته ، فإن ترك الدفع مع القدرة .. ضمن ؛ لتقسيمه ، وإن أنكر ، فحلفه الظالم .. جاز له أن يحلف لمصلحة حفظ الوديعة ، وتلزمته الكفاراة على المذهب ، وإن أكره على الحلف بالطلاق .. تخيير بين الحلف وبين الاعتراف ، فإن اعترف وسلم .. ضمن على المذهب ؛ لأنه فدى زوجته بالوديعة ، وإن حلف بالطلاق .. طلقت زوجته على المذهب ؛ لأنه فدى الوديعة بزوجته ، والله أعلم .

السبب التاسع : جحود الوديعة ، فإذا طلبها مالكها فجحدها .. فهو خائن ضامن ؛ لعديه بالجحود .

فَرِجَعٌ

[قوله : « لا وديعة عندي » يدفع عنه الضمان]

قال المودع : لا وديعة لأحد عندي ، إما ابتداء وإما جواباً لسؤال غير المالك .. فلا ضمان ، سواء جرى ذلك بحضور المالك أو غيبته ؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها ، والله أعلم .

قال : (وقول المودع مقبول في ردتها على المودع) إذا قال المستوَد للمردود : ردت عليك الوديعة .. فالقول قوله بيمنيه^(١) ؛ لقوله تعالى : « فَلَمَوْرَ اللَّهِ أَوْتُمْ أَمْتَنَتْهُ » أمره بالرد بلا إشهاد ، فدل على أن قوله مقبول ؛ لأنه لو لم يكن كذلك .. لأرشد إليه ، كما في قوله تعالى : « فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ » ، قال القاضي أبو الطيب : ولأنه يصدق في التلف قطعاً ، فكذا في الرد ، وفيه إشكال من جهة أن المرتهن والمستأجر القول قولهما في التلف دون الرد عند العراقيين ، والله أعلم .

قال : (وعليه أن يحفظها في حرز مثلها) إذا قبل المودع الوديعة .. لزمه حفظها ؛ لأن المقصود ، وقد التزم ، ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها ؛ لأن الإطلاق يقتضيه ، فتوسيع الدرهم في الصندوق ، والأثاث في البيت ، والنعم في صحن الدار ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

قال : (وإذا طلبت بها وأخر الرد مع القدرة عليها .. ضمن) إذا طالب المودع المودع

(١) قوله : (فالقول قوله) هذا إذا استمر ، أما إذا ضمنها بغيريط أو عدونا .. فلا ، وهذا الحكم مطرد في كل أمن ؛ من وكيل ، وشريك ، وعامل قراض ، وولي محجور ، وملقط لم يتملك ، إلا المرتهن والمستأجر كما ذكره الشيخ ، أما المستأجر .. فلأنه قبس العين لغرض نفسه فأشبه المستجير ، وأما المرتهن .. فكتلك عند الأكثرين . اهـامش (ح)

بالوديعة.. وجب عليه الرد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْسَاكَ إِلَيْهَا﴾، فإن آخر بلا عذر وتلفت.. ضمنها؛ لتعديه، وإن كان بعذر.. فلا، والأعذار مثل: كونه بالليل ولم يتأنّ فتح الحرز حينئذ، أو كان في صلاة أو قضاء حاجة أو طهارة أو أكل أو حمام أو ملازمـة غريم يخاف هرـبه، أو يخشـي المطر والودـيعة في موضع آخر ونحو ذلك، فالتأخير جائز، قال الأصحاب: ولا يضمن، وطردوه في يد كل أمانـة، والله أعلم.

فِتْنَةٌ

[في ضمان الخاني والحمامـي]

في «فتاوى القفال»: لو ترك حماره في صحن خان، وقال للخاني: احفظـه كـي لا يخرج، وكان الخاني ينظـره، فخرجـ في بعض غـفلاته.. فلا ضمان؛ لأنـه لم يقتـصـ في الحفـظـ المعـتادـ، وفي «فتـاوـى القـاضـيـ حـسـينـ»: أنـ الشـيـابـ في مـسـلـخـ الـحـمـامـ^(١) إذا سـرـقـتـ والـحـمـامـيـ جـالـسـ مـكانـهـ متـيقـظـ.. فلا ضـمانـ علىـهـ، وإنـ نـامـ أوـ قـامـ منـ مـكانـهـ ولمـ يـترـكـ نـائـبـاـ.. ضـمنـ، وـعـلـىـ الـحـمـامـيـ الـحـفـظـ إـذـاـ استـحـفـظـ، وإنـ لمـ يـسـتـحـفـظـ.. حـكـىـ القـاضـيـ حـسـينـ عنـ الأـصـحـابـ: أنهـ لاـ حـفـظـ علىـهـ؛ قالـ: وـعـنـديـ يـجـبـ؛ للـعـادـةـ، واللهـ أـعـلـمـ.

فِتْنَةٌ

[وقعـ فيـ بيـتهـ حـرـيقـ وـاحـترـقـتـ الـوـدـيعـةـ]

إـذـاـ وـقـعـ فيـ بـيـتـ المـوـدـعـ أوـ خـرـازـاتـهـ حـرـيقـ، فـبـادـرـ إـلـىـ نـقـلـ أـمـتـعـتـهـ وـأـخـرـ الـوـدـيعـةـ فـاحـترـقـتـ.. لـمـ يـضـمنـ، كـمـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ إـلـاـ وـدـائـعـ وـأـخـذـ فـيـ نـقـلـهـاـ، فـاحـترـقـ مـاـ تـأـخـرـ، واللهـ أـعـلـمـ.

* * *

(١) مـسـلـخـ الـحـمـامـ: مـكـانـ نـزـعـ الشـيـابـ، وـيـقـالـ لـهـ: الـمـشـلـعـ؛ كـمـعـظـمـ.

كتاب الفرائض والوصايا

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً : الْابْنُ ، وَابْنُ الْابْنِ وَإِنْ سَفْلَ ، [وَالْأَبُ ، وَالْجَدُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاهِيَا ، وَالْعَمُ ، وَابْنُ الْعَمِ وَإِنْ تَبَاعِدَا ، وَالزَّوْجُ ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ . وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَعْيٌ : الْبَنْتُ ، وَبَنْتُ الْابْنِ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَةُ ، وَالْأُخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمَوْلَةُ الْمُعْتَقَةُ]

(كتاب الفرائض والوصايا)

الفرائض : جمع فريضة ، مأخوذه من الفرض ، وهو التقدير ؛ قال الله تعالى : « فَيَصُفُّ مَا فَوَّصَمْ » أي : قدرتم^(۱) ، وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء ، والكبار دون الصغار ، وبالحلف^(۲) ، فنسخ الله تعالى ذلك ، وكذا كانت مواريث في ابتداء الإسلام ، فنسخت ، فلما نزلت آيات النساء .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث^(۳) ».

واشتهر من الصحابة في علم الفرائض أربعة : علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد ، رضي الله عنهم ، واختار الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد رضي الله عنه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد » ، ولا أنه أقرب إلى القياس ، ومعنى اختياره لمذهب زيد : أنه نظر في أداته فوجدها مستقيمة فعمل بها ، لا أنه قلل^(۴) ، والله أعلم .

قال : (والوارثون من الرجال عشرة : الابن ، وابن الابن وإن سفل...) إلى آخره ، الورثة قد يكونون مختلطين ، وقد يكونون متميزين ، فبدأ الشيخ بنوع المتميزين فقال : (والوارثون من الرجال...) وعددهم ، وللناس في عدهم طريقان ، طريق الإيجاز ، وهو الذي ذكره الشيخ ، ومنهم من يعدهم على سبيل البسط فيقول : الوارثون من الرجال خمسة عشر : الابن وابن الابن وإن سفل ، والأب والجد وإن علا ، والأخ من الأبوين ، والأخ من الأب ، والأخ من الأم ، وابن الأخ من الأبوين ، وابن الأخ من الأب ، والعم للأبوين ، والعم لأب ، وابن العم للأبوين ، وابن العم

(۱) في النسخ المطبوعة زيادة : (هذا في اللغة ، وأما في الشرع.. فالفرض : نصيب مقدر شرعاً لمستحقه).

(۲) قوله : (بالحلف) أي : بالمواثحة .

(۳) الناس في الميراث أقسام : قسم لا يرث ولا يورث ، وهو : العبد والمرتد ، وقسم يورث ولا يرث ، وهو : البعض ، وقسم يرث ولا يورث ، وهو : الأنباء ، وقسم يرث ويورث ، وهو : من ليس به مانع من ذكر . اهـ هامش (ح)

(۴) ذكر القفال : أنه ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض إلا ووجده في بعض المسائل قول هجره الناس بالاتفاق إلا زيد بن ثابت ؛ فإنه لم يوجد له قول اتفق الناس على خلافه . اهـ هامش (ح)

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةُ : الْزَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ، وَوَلَدُ الْصُّلْبِ . وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةُ : الْعَبْدُ ، وَالْمَدْبَرُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَالْمُكَاتِبُ ، وَالْفَاقِلُ ، وَالْمُرْتَدُ ، وَأَهْلُ مِلْتَيْنِ

للأب ، والزوج والمعتق ، وهؤلاء مجمع على توريثهم ، والمراد بالجد : أبو الأب ، وإذا اجتمعوا .. لم يرث منهم إلا ثلاثة : الأب ، والابن ، والزوج .

وأما النساء .. فالوارثات منهن سبع : البنت ، وبنت الابن .. إلى آخره ، وما ذكره على سبيل الإيجاز ، وأما على سبيل البسط .. فعشرة : البنت ، وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدة للأب ، والجدة للأم وإن علت ، والأخت للأب والأم ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، والزوجة ، والمعتق ، وهؤلاء أيضاً مجمع على توريثهم ، وإذا اجتمعن جميعهن .. لم يرث منها إلا خمسة : الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأم ، والأخت من الأبوين .

إذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين - أعني الرجال والنساء - ورث الأبوان ، والابن ، والبنت ، ومن يوجد من الزوجين .

والدليل على أن من ذكرنا وارث : الإجماع كما مر ، والنصوص الآتية ، والدليل على عدم توريث غيرهم : التمسك بالأصل .

قال الشافعى : أن كل من انفرد من الرجال .. حاز جميع التركة ، إلا الزوج والأخ للأم ، ومن انفردت من النساء .. لم تحز جميع التركة ، إلا من لها الولاء ، والله أعلم .

قال : (ومن لا يسقط بحال خمسة : الزوجان ، والأبوان ، وولد الصلب) .

قال الشافعى : أن الحجب نوعان : حجب نقصان ، كحجب الولد للزوج من النصف إلى الرابع ، والزوجة من الرابع إلى الثمن ، والأم من الثالث إلى السادس ، وحجب حرمان ، ثم الورثة قسمان : قسم ليس بينهم وبين الميت واسطة ، وهم : الزوجان والأبوان والأولاد ، فهؤلاء لا يحجبهم أحد ؛ لعدم الواسطة بينهم وبين الميت ، والله أعلم .

قال : (ومن لا يرث بحال سبعة : العبد ، والمدبر ، وأم الولد ، والمكاتب ، والقاتل ، والمرتد ، وأهل ملتين) .

قال الشافعى : أن الإرث يتمتع بأسباب ، منها : الرق ، فلا يرث الرقيق ؛ لأنه لو ورث .. لكان الموروث لسيده ، والسيد أجنبي من الميت ، فلا يمكن توريثه ، وكما لا يرث لا يورث ؛ لأنه لا ملك له ، كما قال الله تعالى : «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» ، وسواء في ذلك المدبر والمكاتب وأم الولد ؛ لوجود الرق ، وفي المبعض خلاف ، الصحيح - ونص عليه الشافعى وقطع به الجمهور - : أنه لا يرث ؛ لأنه لو ورث .. لكان بعض المال لمالك الباقي ، وهو أجنبي عن الميت ، وقال المزنى وابن سريج : يرث بقدر ما فيه من الحرية ، وهل يورث ؟ قوله : الأظهر : نعم ، وهو الجديد ؛ لأنه تام الملك ، فعلى هذـا : يورث عنه جميع ما جمعه ببعضه الحر ، والله أعلم .

ومن الأسباب المانعة للإرث : القتل ؛ فلا يرث القاتل ، سواء قتل بال المباشرة أو بسبب ، سواء كان القتل مضموناً بالقصاص أو الدية أو الكفاره ، أو غير مضمون البتة ، كوقوعه عن حد أو قصاص ، سواء صدر من مكْلَف أو غيره كالصبي والمجنون أم لا ، سواء كان القاتل مختاراً أو مكرهاً ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل ميراث » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث القاتل من المقتول شيئاً » ، ورواية النسائي : « ليس للقاتل من الميراث شيء » وصححها ابن عبد البر ، وزاد نقل الاتفاق على ذلك .

وأما المرتد.. فلا يرث ولا يورث ، وماله فيء ، عن أبي بردة رضي الله عنه قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل عرس بامرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه ، وأخمس ماله) وكان مرتداً ؛ لأنه استحل ذلك ، ولا فرق في المرتد بين المعلم والزنديق ، وهو الذي يتجمل بالإسلام ويختفي الكفر ، كذا فسره الرافعي هنا ، قال ابن الرفعه : وكونه لا يرث ولا يورث ، محله : إذا مات على الردة ، فإن عاد إلى الإسلام .. تبيئاً إرثه ، وما قاله سهو ، وقد صرخ أبو منصور بالمسألة ، وحكي الإجماع على عدم إرثه في هذه الحالة ، ووجهه : أنه كافر في تلك الحالة حقيقة ، وغير مُقرٌّ على الكفر ، والإسلام إنما حدث بعد ذلك ، وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من التوريث ، والله أعلم .

وقوله : (وأهل ملتين) يشمل صوراً ، منها : أنه لا يرث المسلم الكافر ، وعكسه ؛ لاختلاف الملتين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، ولا فرق بين النسب والمعنقي والزوج ، ولا بين أن يسلم قبل القسمة أو بعدها ، وهل يرث اليهودي من النصراني وعكسه ؟ فيه خلاف : الصحيح : نعم .

وهذا إذا كانوا ذميين أو حربين ، سواء اتفقت دارهما أو اختلفت ، فلو كان أحدهما ذميأ ، والآخر حربياً ، ففيه خلاف أيضاً ، والمذهب : القطع بعدم التوارث ؛ لانقطاع الموالاة ، قال الرافعي والنوي : وربما نقل بعض الفرضين الإجماع على ذلك ، والله أعلم .

والمعاهد والمستأمن كالذمي على الصحيح المنصوص ؛ لأنهما معصومان بالعهد والأمان ، وقيل : بما كالحربي ، والله أعلم .

فِرْعَوْن

[في ميراث المفقود]

شككنا في موت إنسان ؛ بأن غاب شخص وانقطع خبره ، أو جهل حاله بعد أن دخل في الحرب ، أو انكسرت سفينته هو فيها ولم يعرف حاله ، فهذا لا يورث حتى تقوم بينة أنه مات ، فإن لم تقم بينة .. فقيل : لا يقسم ماله حتى يتحقق مותו ؛ لاختلاف الناس في الأعمار ، وال الصحيح :

وأقرب العصبة : أباين ، ثم أبنته ، ثم الأب ، ثم أبواه ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ على هذا الترتيب ، ثم أبنته ، ثم إذا عدمت العصبات .. فالمولى المعتق ..

أنه إذا مضت مدة يحكم المحكم فيها بأن مثله لا يعيش فيها .. قسم ماله بين الورثة حال الحكم^(١) ، ثم في قدر المدة أوجه : أصحها : تكفي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها ، والله أعلم .

قال : (وأقرب العصبة : ابن ، ثم ابنته ، ثم الأب ، ثم أبواه^(٢) ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم العم على هذا الترتيب ، ثم ابنته ، ثم إذا عدمت العصبات .. فالمولى المعتق) العصبة : مشتقة من التعصيب ، وهو المنع ، سميت بذلك ؛ لتنقوي بعضهم ببعض ، ومنه العصابة ؛ فإنها تشد الرأس ، وقيل غير ذلك ، وللناس في تعريف العصبة ألفاظ ، منها : أنه كل من ليس له سهم مقدر من المجتمع على توريتهم ، ويرث كل المال لو انفرد ، أو ما يفضل عن أصحاب الفروض ، ثم أولى العصبات ابن ؛ لقوله تعالى : «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» الآية ، بدأ بالولد ؛ لأن العرب تبدأ بالأهم ، ولأن الله تعالى أسقط به تعصيب الأب بقوله تعالى : «وَلَا يَبْوَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» ، وإذا سقط به تعصيب الأب .. فغيره أولى ؛ لأنه إما مدل بالابن أو بالأب .

ثم ابن ابن بعد ابن وإن سفل كالابن فيسائر الأحكام ، ثم الأب ؛ لأنه بعضه^(٣) ، وله الولاية عليه بنفسه ، ومن عداه يدللي به ، فقدم لقربه ، ثم الجد أبو الأب وإن علا ، ما لم يكن إخوة ؛ لأنه كالأب ، أما إذا كان معه إخوة .. فلم يذكره الشيخ ، ثم يقدم ابن الأب وهو الأخ من الأبوين ، ثم الأخ من الأب يقدم على ابن الأخ من الأبوين ، ثم يقدم بنو الإخوة من الأبوين ، ثم من الأب على الأعمام وإن تباعدوا ؛ لأن القريب من نوع مقدم على نوع متاخر عنه وإن كان أقرب منه ، فلهذا : يقدم ابن الأخ وإن تباعد على العم ، ثم بعدبني الإخوة يقدم العم للأبوين ، ثم للأب ، ثم بنو العم كذلك ، ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم يقدم عم الجد من الأبوين ، ثم من الأب كذلك ، إلى حيث ينتهي .

فإن لم يوجد أحد من عصبات النسب والميت عتيق .. فالعصوبية لمن أعتقه رجلاً كان أو امرأة ؛ لأن رجلاً أتى برجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إني اشتريته وأعتقته ، فما

(١) قوله : (حال الحكم) أي : بعد الحكم بموته . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجوبي رحمة الله تعالى .

(٢) في النسخ : (ثم الأب ثم أبواه ثم الجد) ، والصواب ما ثبت من نسخ « متن أبي شجاع » ، والله تعالى أعلم .

(٣) أي : لأن الميت بعض الأب . وانظر « أنسى المطالب » ١١/٣ .

أمر ميراثه؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إن ترك عصبة .. فالعصبة أحق ، وإنما فالولاء » وفي حديث آخر : « الولاء لمن أعتق ». .

فإن لم يكن وارثاً .. انتقل ماله إلى بيت المال ، بشرط أن تكون مصارفه مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف ، فإن لم يستقم لكون السلطان جائراً ، أو لم تجتمع فيه شروط الإمامة كزماننا هذا .. فقال الشيخ أبو حامد : لا يصرف إلى الرد على ذوي الفروض ، ولا إلى ذوي الأرحام ؛ لأنَّه مال للمسلمين ، فلا يسقط بفوائِّات الإمام العادل ، والثاني : يرد ويصرف إلى ذوي الأرحام ؛ لأنَّ المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع ، فإذا تعذر أحدهما .. تعين الآخر .

قال الراافي : وهذا - أي : الرد والصرف إلى ذوي الأرحام - أفتى به أكابر المتأخرین ، قال النووي : وهو الأصح أو الصحيح عند محققِي أصحابنا ، ومن من صححه وأفتى به ابن سراقة ، وصاحب « الحاوي » ، والقاضي حسين ، والمتولي ، وآخرون ، قال ابن سراقة : وهو قول عامة مشايخنا ، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار ، ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي ، قال : وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته ، وإنما مذهب الشافعي في منعهم إذا استقام أمر بيت المال ، والله أعلم .

قلت : قال الماوردي : وأجمع عليه المُحَمَّدُونَ ، ومقتضى كلام الجميع : أنه لا يجوز الدفع إلى الإمام الجائر ، فلو دفع إليه .. عصى ولزمه الضمان ؛ لتعديه ، فعلى الصحيح : يرد المال على أهل الفروض على الأصح غير الزوجين ، على قدر فروضهم إن كان هناك أهل فرض ، فإن لم يكن هناك غير الزوجين .. صرف إلى ذوي الأرحام في الأصح^(١) ، وهل يختص به الفقراء أو يصرف إلى الأحوج فالأحوج أم لا؟ الصحيح : أنه يصرف إلى جميعهم ، وهل هو على سبيل المصلحة أم على سبيل الإرث؟ وجهان ، قال الراافي : أشبههما بأصل المذهب : أنه على سبيل المصلحة ، وقال النووي : الصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب : أنه يصرف إلى جميعهم على سبيل الإرث^(٢) ، والله أعلم .

وذو الأرحام : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، وتفصيلهم : كل جد وجدة ساقطين ، وأولاد البنات ، وبينات الإخوة ، وأولاد الأخوات ، وبين الإخوة للأم ، والعُمُّ للأم ، وبينات الأعمام ، والعمات ، والحالات ، والأحوال .

فإذا قلنا بالرد أولاً على ذوي الفروض وهو الأصح .. فمقصود الفتوى : أنه إن لم يكن ممن يرد

(١) إنما يرد على الزوجين ؛ لأن علة الرد الرحيم ، وهو مفقود فيهما ، ونقل ابن سريج في الإجماع . اهـ هامش (ج)

(٢) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (٣٩٣/٦) .

وَالْفَرْوَضُ الْمُقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ : النَّصْفُ ، وَالرُّبْعُ ، وَالثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ ، [فَالنَّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْأَبِينَ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ ، وَالزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدًا]

عليه من ذوي الفروض إلا صنف ؛ فإن كان شخصاً واحداً . دفع إليه الفرض ، والباقي بالرد ، كالبنت لها النصف بالفرض ، والباقي بالرد ، وإن كانوا جماعة . فالباقي بينهم على قدر فروضهم ، وإن اجتمع صنفان فأكثر . رد الفاضل عليهم بنسبية سهامهم .

وأما توريث ذوي الأرحام : فمن ذهب إليه . اختلفوا في كيفية ، فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل ، ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة ، وسمى الأولون أهل التنزيل ؛ لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله ، وسمى الآخرون أهل القرابة ؛ لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات ، قال النووي : الأصح والأقىس مذهب أهل التنزيل ، والله أعلم .

واتفق المذهبان على أن من انفرد من ذوي الأرحام^(۱) . يحوز جميع المال ذكرأً كان أو أنثى ، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم .

قال : (والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، [فالنصف فرض خمسة : البنت ، وبنات الابن ، والأخت من الأب والأم ، والأخت من الأب ، والزوج إذا لم يكن معه ولد])^(۲) .

الثانية : أن أصحاب هذه الفروض أصناف ، منهم من له النصف ، وهم خمسة : أحدهم : البنت إذا انفردت ؛ قال الله تعالى : « وَإِنْ كَانَتْ وَجَهَةً فَلَهَا النِّصْفُ » ، وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب بالإجماع ، وأما الأخت : فإن كانت من الأبوين .. فلها النصف إذا انفردت ؛ لقوله تعالى : « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ » ، وكذا الأخت من الأب عند عدم الأخت من الأبوين ؛ لظاهر الآية .

وتتممة الخمسة : الزوج ، وله النصف إذا لم يكن للميت ولد ولا ابن ؛ لقوله تعالى : « وَكُلُّمَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ تَرَكُنَّ لَهُنَّ بِوَلَدًا » ، فثبتت النص في ولد الصلب ، وأما ولد الابن : فإن وقع عليه اسم الولد .. فقد تناوله النص ، ويدل لتناوله قوله تعالى : « يَتَبَعَّ أَدَمَ » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « أَنَا أَبْنَاءُ الْمَطْلَبِ » ، وإن لم يتناوله .. فولد الابن بمنزلة الابن ؛ للإجماع على ذلك في الإرث والتعصيب ، والله أعلم .

(۱) المراد بحالة الانفراد هنا : أن يكون ذو الرحم من صنف واحد نوع واحد ، سواء كان شخصه واحداً أو متعدداً ؛ وذلك كابن بنت أو أولاد بنت ، وكحالي واحد فأكثر .

(۲) إن شئت اختصرت الضابط وقتلت : الربع والثلث ونصف كل وضعف كل . اهـ هاشم (ح)

وَالرِّبْعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ : الْزَّوْجٌ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِ ، وَلِلزَّوْجَةِ أَوْ الْزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْحَجْبِ ، وَالثَّمَنُ فَرْضُ : الْزَّوْجَةِ وَالْزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِ . وَالثَّلَاثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ : لِلْبَتْتَيْنِ ، وَلِبَتْتَيِ الْأَبِ ، وَلِلْأَخْتَيْنِ مِنْ أَلَبِ وَالْأَمِ ، وَلِلْأَخْتَيْنِ مِنْ أَلَبِ

قال : (والرابع فرض اثنين : الزوج مع الولد أو ولد الابن ، ولزوجة أو الزوجات مع عدم الحجب) حجة ذلك قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ وَمَا تَرَكُنَ» «وَلَهُنْ أَرْبَعٌ وَمَا تَرَكُنَ إِنَّمَا يَكُونُ لَكُمْ وَلَدٌ» .

قال : أن الأفضل : أن المرأة زوج بلا هاء ، كالرجل ، وبالهاء لغة قليلة ، واستعمالها في الفرائض حسن ؛ ليحصل الفرق وعدم الالتباس .

ثم الزوجة والزوجتان والأربع في ذلك سواء ؛ لأننا لو جعلنا لكل واحدة الرابع .. لاستغرقون المال ، ولزداد نصيبهن على نصيب الزوج ، قال الرافعي : وهذا توجيه إفتاعي ، وكفى بالإجماع حجة ، والله أعلم .

قال : (والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن) حجة ذلك : قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ» والإجماع منعقد على ذلك ، والله أعلم .

قال : (والثلاثان فرض أربعة : للبنتين ، ولبنتي الابن) للبنتين فأكثر الثلاثان ؛ لقوله تعالى : «فَإِنْ كُنْتُ نِسَاءً فَوَقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَانِ مَا تَرَكَ» ، والآية ظاهرة الدلالة فيما زاد على اثنتين ، والاستدلال منها : أن الآية وردت على سبب خاص ؛ وهو أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت : يا رسول الله ؛ هاتان ابنتا سعد بن الرابع ، قتل أبوهما معك يوم أحد ، وأخذ عمهمما مالهما ، ولا ينكمان ولا مال لهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقضى الله في ذلك» فنزلت هذه الآية ، فدعا سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم المرأة وصاحبها فقال : «أعط البنتين الثلثين ، والمرأة الثمن وخذ الباقى» ، واحتج بعضهم : بأن كلمة «فوق» زائدة ، كقوله تعالى : «فَأَصْرِيفُ إِلَيْهَا فَوْقَ الْأَنْتَقَ» ، وقيل : المعنى اثنتين بما فوق ، واحتج له أيضاً بأن الأخوات أضعف من البنات ، وقد جعل الله تعالى للأختين الثلثين ، فالبستان أولى ، والله أعلم .

قال : (والأختين من الأب والأم ، والأختين من الأب) للأختين فصاعداً من الأبوين أو من الأب الثالثان ؛ لقوله تعالى : «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ثَلَاثَانِ مَا تَرَكَ» ، وقال جابر رضي الله عنه : اشتكيت وعندى سبع أخوات ، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ما أصنع بمالى وليس من يرشني إلا كلالة ؟ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال : «قد أنزل الله في أخواتك فيَّنَ وجعل لهن الثلثين » ، قال جابر رضي الله عنه : (في نزلت آية الكلالة) ، فدل على أن المراد بالآية الاثنان فيما فوقهما ، والله أعلم .

والثالث فرضُ اثنينِ : فَرُضَ الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُخْجِبْ ، وَالْأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمُّ ، ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءُ ،

قال : (والثالث فرض اثنينِ : فرض الأم إذا لم تحجب) للأم الثالث إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات ، سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم ، حجة ذلك : قوله تعالى : «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُولَئِكُ الْثَلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» ، وقد مرَّ أن ولد الابن كالابن ، وإنما اكتفينا بأخرين مع أن الآية وردت بصيغة الجمع في قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» لأن الجمع قد يعبر به عن اثنينِ .

وقال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما : (كيف تردها إلى السدس بأخوين وليسوا بإخوة؟ !) فقال عثمان رضي الله عنه : (لا أستطيع رد شيء كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به) فأشار إلى إجماعهم عليه قبل أن أظهر ابن عباس رضي الله عنهم الخلاف .

قال تعالى : أن أولاد الإخوة لا يقومون مقام الإخوة في رد الأم من الثالث إلى السدس ؛ لأنهم لا يسمون إخوة ، فلم يندرجوا في الآية الكريمة .

قال تعالى : أن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة في صورتين^(١) :
إحداهما : زوج وأبوان ، فللزوج النصف ، وللأم ثلث الباقى وهو السدس ، والباقي للأب وهو الثالث .

والثانية : زوجة وأبوان ، فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقى وهو الربع ، والباقي للأب ؛ لأنه شارك الأبوين صاحب فرض ، فكان للأم ثلث ما فضل عن الفرض ، كما لو شاركهما بنت ، وهذا هو المذهب ، وذهب ابن سريج إلى أن لها الثالث كاملاً في الصورتين ؛ لظاهر الآية ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

قال : (والاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم ، ذكورهم وإناثهم فيه سواء) لقوله تعالى : «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَلَاثَ» ، وهذه الآية نزلت في ولد الأم ؛ بدليل قراءة سعد وابن مسعود : (وله أخ أو أخت من أم) ، القراءة الشاذة كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيجب العمل بها ، والله أعلم .

قال تعالى : وفي الاستدلال بذلك نظر ؛ لأن الشاذة لا تكون قرآناً ؛ لعدم التواتر ، ولا خبراً ؛ لأنه لم يقصد بها الخبر ، وقد صرحت بهذا النحو في « شرح مسلم » فاعرفه^(٢) .

(١) وتسميان بالمسائلتين الغراوين ، قيل : لشهرتهما كالكوكب الأغر ، وقيل : لأن الأم غرت فيما بلفظ الثالث ، وهو في الحقيقة إما سدس أو ربع .

(٢) قوله : (فيجب العمل بها) هو الصحيح ؛ لأنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلينا وقد بطل كونه قرآنًا ؛ لفقد شرطه وهو التواتر ، فبقي عموم كونه خبراً . اهـ هامش (ح)

وَالسُّدُسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ : لِلأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأُبْنِ ، أَوِ الْأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَلِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ ، وَلِبَنْتِ الْأُبْنِ مَعَ بَنْتِ الصُّلْبِ ،

قال : (والسادس فرض سبعة : للأم مع الولد أو ولد الابن ، أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات) حجة ذلك : قوله تعالى : « وَلَا يَوْمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » ، وقوله : « فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُؤْمِنُهُ السُّدُسُ » ، وقد تقدم أن ولد الابن كالولد ، وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الإخوة ، والله أعلم .

قال : (وللجددة عند عدم الأم) الجدة إن كانت أم الأم وإن علت ، أو أم الأب وإن علت .. فلها السادس ؟ لما روى قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها ، فقال : (ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس) فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس) فقال : (هل معك غيرك ؟) فقام محمد بن مسلمة فقال مثله ، فأنفذ لها السادس ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ، فقال : (ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السادس ، فإن اجتمعتما .. فهو بينكمما ، وأيتكمما خلت به .. فهو لها) ، وعن زيد رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجددة السادس إذا لم يكن دونها أم) .

فإن اجتمع جدتان متحاذيتان .. فالسادس بينهما ؛ للأثر ، وإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى : فإن كانت القربي من جهة الأم ، كأم الأم .. أسقطت البعدى من الجهتين ، كأم الأم وأم الأب ؛ لأن أمها تدل على أنها أقرب ، والأخرى إنما أسقطتها وهي أم الأب ؛ لأنها أبعد ، والقربي تسقط البعدى ، وإن كانت القربي من جهة الأب كأم الأب مع أم الأم .. فهل تسقطها ؟ فيه قولان ، الصحيح : أنها لا تسقطها ، بل يشتراكان في السادس ، بخلاف العكس ؛ لأن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم ، فلأن لا تحجبها الجدة التي تدل على أولى ، بخلاف عكسه ؛ فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب ، فتحجبها أمها ، والله أعلم .

فِرْضٌ

[أم أم وأم أبو معهم أم]

أم أم وأم أبو ومعهم أبو .. فأم الأب ساقطة ، ولام الأم السادس كاملاً على الصحيح ، والله أعلم .

قال : (ولبنت الابن مع بنت الصلب) حجة ذلك : أن أبا موسى سئل عن بنت وبنت ابن وأخت

= قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٩٦/٦) : (والقراءة الشاذة إذا صحي سندها .. كخبر الواحد في وجوب العمل بها ، خلافاً لـ « شرح مسلم ») ، ومثله في « النهاية » (١٥/٦) .

وللأختِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَهُوَ فَرَضٌ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الابنِ ، وَفَرَضٌ الْجَدُّ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ ، وَلِلواحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ . وَتَسْقُطُ الْجَدَاتُ بِالْأُمِّ . وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ : بِالْوَلَدِ ، وَوَلَدِ الابنِ ، وَالْأَبِ ، وَالْجَدُّ

فقال : (للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني) فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى فقال : (لقد ضللتك إذن وما أنا من المهتدين^(١) ؛ لأقضين فيها بما قضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولبنت الابن السادس ، وما بقي للأخت) ، فأتينا أبي موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : (لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم) . ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة .. فالسدس ينبع بالسوية ، ولو استكملت بنات الصلب الثلاثين .. فلا شيء لبنات الابن ، والله أعلم .

قال : (وللأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم) لأن الأخوات يتساون في الدرجة ، وتفضل الشقيقة بالقرابة ، فتكون الأخت من الأب مع الأخت من الآباء كبنت الابن مع بنت الصلب ، وتستوي الأخت الواحدة والأخوات في السادس ، كبنات الابن في السادس ، والله أعلم . قال : (وهو فرض الأب مع الولد وولد الابن) للأب السادس مع الابن وابن الابن ؛ لقوله تعالى : « وَلَا يَبْوَيْهِ إِلَّكَلٌ وَاحْدِي مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » ، والمراد بالولد هنا : الابن ، وأحقنا به ابنه ؛ لما تقدم ، والله أعلم .

قال : (وفرض الجد مع عدم الأب) الجد كال الأب ، له السادس مع الابن وابن الابن بالإجماع ، والله أعلم .

قال : (وللواحد من ولد الأم) ولد الأم هو الأخ من الأم ، فللواحد من إخوة الأم السادس ذكرًا كان أو أنثى ؛ لقوله تعالى : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحْدِي مِنْهُمَا أَسْدُسٌ » ، وهذه الآية نزلت في ولد الأم ، بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهما : (وله أخ أو أخت من أم) ، والقراءة الشاذة كالخبر كما مر^(٢) ، والله أعلم .

قال : (وتسقط الجدات بالأم) .

أَشْهَدُكُمْ : أن الأم تحجب كل جدة ، سواء كانت من جهتها كأمها وإن علت ، أو من جهة الأب ، كما يحجب الأب كل من يرث بالأبوة ، ووجه عدم إرثهن مع وجودها : أنهن إنما يأخذن ما تأخذنه ، فلا يرثن مع وجودها ، كالجد مع الأب ، والله أعلم .

قال : (ويسقط ولد الأم بأربعة : بالولد ، وولد الابن ، والآب ، والجد) لا يرث الأخ للأم مع

(١) قوله : (لقد ضللتك إذن) قاله جواباً عن قول أبي موسى أنه سيتابعه ، وأشار إلى أنه لو تابعه .. لخالف صريح السنة عنده ، وأنه لو خالفها عمدًا .. لضل . انظر «فتح الباري» (١٢/١٧).

(٢) انظر (ص ٤٥٣) .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِأَرْبَعَةِ : بِالْأَبِ ، وَالْأَبِنِ ، وَابْنُ الْأَبِنِ ، وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ
وَالْأُمِّ بِثَلَاثَةِ : بِالْأَبِ ، وَابْنُ الْأَبِنِ ، وَالْأَبِ . وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ : الْأَبِنُ ، وَابْنُ الْأَبِنِ ،
وَالْأَخُ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخُ مِنْ الْأَبِ

أربعة: مع الولد ذكراً كان الولد أو أنثى، وكذا ولد الابن، والأب، والجد؛ لأن الله تعالى جعل إرثه في الكلالة، والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين، وقيل: اسم للموروث الذي لا ولد له ولا والد، وقيل: الكلالة اسم لكليهما، والله أعلم.

قال: (ويسقط ولد الأب بأربعة: بالأب، والابن، وابن الابن، وبالأخ للأب والأم) الأخ من الأب يسقط بهذه الأربعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفرائض.. فلأولى عصبة ذكر»، وقد فسر الأولى بالأقرب، ولا شك في قرب الأب، والابن وابنه على الأخ، وأما تقديم الأخ من الآبوبين.. فلقربه أيضاً بزيادة الأمومة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أعيان بنـي آدم يتوارثون دون بنـي العلات»، وبنـو الأعيان هم الأشقاء؛ لأنهم من عين واحدة، وبنـو العـلات هم الإخوة من الأب؛ لأن أم كل واحد لم تـعلـ آخر بلـبنـها^(١)، وبنـو الأخـيـافـ هـمـ الإـخـوـةـ لـلـأـمـ ،ـ وـالـأـخـيـافـ :ـ الـأـخـلـاطـ ؛ـ لـأنـهـمـ مـنـ أـخـلـاطـ الرـجـالـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قال: (ويسقط ولد الأب والأم بثلاثة: بالابن، وابن الابن، والأب) لأنهم أقرب، فدخلوا في عموم: «أولى عصبة ذكر».

قال: (وأربعة يعصبون أخواتهم : الابن ، وابن الابن ، والأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب) لا يعصب أحد أخته إلا هذه الأربعة؛ فإنهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أما تعصيب الابن لأخته.. فلقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَ مُثُلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» ، وأما ابن الابن: فإن أطلق عليه ابن.. فلا كلام ، وإنما ثبت بالقياس على الابن ، وأما الأخ.. فلقوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَذَّكَ مُثُلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» ، وأما امتناع ذلك في غيرهم.. فلأنه لا إرث لها؛ لكونها من ذوي الأرحام^(٢) ، والله أعلم.

فَإِنْ شِئْتَ: أن ابن الابن يعصب من يحاذيه من بنات عمـهـ ؛ـ لـأنـهـ فـيـ درـجـتـهـ ،ـ فـأشـبـهـنـ أـخـواتـهـ ،ـ وكـذاـ يـعـصـبـ ابنـ الـابـنـ مـنـ فـوقـهـ مـنـ عـمـاتـهـ وـبـنـاتـ عـمـ أـبـيهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـهـنـ فـرـضـ ،ـ صـورـةـ تعـصـيبـ عـمـاتـهـ :ـ أـنـ يـمـوتـ شـخـصـ ،ـ وـيـخـلـفـ بـنـتـيـنـ وـبـنـاتـ اـبـنـ ،ـ وـابـنـ اـبـنـ ذـلـكـ الـابـنـ ،ـ فـيـعـصـبـهـنـ ذـلـكـ الـابـنـ ،ـ وـصـورـةـ تعـصـيبـ بـنـاتـ عـمـ أـبـيهـ :ـ أـنـ يـمـوتـ شـخـصـ وـيـخـلـفـ بـنـتـيـنـ وـبـنـاتـ اـبـنـ يـسـمـيـ أـبـوهـ زـيـداـ ،ـ وـابـنـ اـبـنـ يـسـمـيـ أـبـوهـ عـمـاـ ،ـ وـإـنـماـ عـصـبـهـنـ ؛ـ لـأنـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـسـقـاطـهـ ؛ـ لـأنـهـ عـصـبةـ ذـكـرـ ،ـ

(١) أي: أن أم كل واحد لم تـعـقـيـ آخر بلـبنـها ،ـ وـالـعـلـلـ :ـ الشـرـبـ الثـانـيـ .

(٢) قوله: (فـلـأـنـ أـخـتهـ لـاـ إـرـثـ لـهـاـ)ـ أيـ:ـ أـخـتـ الـعـمـ وـابـنـ الـعـمـ .ـ أـفـادـهـ الـعـلـامـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ رـشـيدـ الـخطـيبـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ ، وَهُمْ : الْأَعْمَامُ ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ ، وَعَصَبَاتُ الْمُعْتَقِ .

وإذا لم يسقط .. فلا يمكن إسقاطه لعماته وبنات عم أبيه ؛ لأنه لا يسقط من في درجته ، وهن بنات عمه ، فمن فوقه أولى ، فتعين مشاركته لهن بالفريضة .

أما إذا كان لهن فرض ، كما إذا كان للميت بنت واحدة وبنت ابن .. فإن ابن أخيها أو ابن ابنة لها عصبة ؛ لأنها ذات فرض ، ومن ورث بالفرض بقرابة .. لا يرث بها بالتعصيب ، فينفرد ابن الابن بالباقي ، كذا أطلقه الأصحاب ، قال ابن الرفعة : ويظهر نقضه بالجحد ؛ فإنه يرث بالفرض والتعصيب فيما إذا كان للميت بنت وجد ، فيأخذ السادس بالفرض ، والبنت النصف ، والباقي للجد بالتعصيب ، وحكم أولاد ابن ابن الابن مع بنات ابن الابن كما ذكرنا .

وأليكتير : أنه ليس في الفرائض من ي慈悲 أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن^(١) ، والله أعلم .

قال : (وأربعة يرثون دون أخواتهم ، وهم : الأعمام ، وبنو الأعمام ، وبين الإخوة ، وعصبات المعتق) أما إرث الأعمام من الأبوين أو من الأب ، وكذا بنو الأعمام ، وكذا بنو الإخوة .. فلأنهم عصبة ، وأما أخواتهم .. فلأنهن من ذوي الأرحام ، وأما عصبات المعتق .. فلرثهم لقوله عليه الصلاة والسلام : « الولاء لحمة كل حمة النسب ؛ لا يباع ولا يورث » رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وأعلمه البهقي ، وفي رواية : « ولا يورث » ولام (اللحمة) تضم وتفتح ، و(النسب) : العصبات دون غيرهم .

فلو انتقل إلى غيرهم .. لكان موروثا ، فلهذا لا ترث النساء ، فإذا ثبت لشخص الولاء فمات .. انتقل ذلك إلى عصباته .

وضابط من يرث بولاء المعتق : هو كل ذكر يكون عصبة للمعتق ، فإذا مات العتيق بعد موت المعتق ، وللمعتق ابن وبن ، أو أب وأم ، أو أخ وأخت .. ورث الذكر فقط دون الإناث ، والله أعلم .

فِرَاجُ

[في ميراث الجد مع الإخوة]

فإذا اجتمع مع الجد من قبل الأب إخوة وأخوات من الأبوين ، أو من الأب - لأن الإخوة من الأم يسقطون به - : فتارة يكون معهم ذو فرض ، وتارة لا يكون ، فإن لم يكن معه صاحب فرض .. فله الأحظ من المقادمة وتلث جميع المال ، ثم إن قاسم .. كان كأخ ، وإن أحد الثالث .. فالباقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) قوله : (إلا المستقل) أي : من إذا انفرد .. حاز جميع التركة . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

وقد تستوي له المقاومة وثلث جميع المال ، وقد يكون الثالث خيراً له ، والضابط في ذلك : أنه إن كان معه أقل من مثلية .. فال مقاومة خير له ، وإن كان معه مثله .. استوت المقاومة وثلث المال ، وإن كان أكثر من مثلية .. فالثالث خير له ، فهم ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : إذا كان معه أخت ، أو اختان ، أو ثلات أخوات ، أو أخ ، أو أخ وأخت ؛ فهي خمس صور .

الحالة الثانية : بأن يكون معه أخوان ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخوات ، فهي ثلاث صور .

الحالة الثالثة : أن يكون معه أزيد من مثلية ؛ كثلاثة إخوة ونحوه ، فهنا يأخذ الثالث ؛ لأنه الأحظ ؛ لأنه بالمقاسمة ينقص عنـه .

هذا إذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا ، فإن كان معه صاحب فرض ؛ وهم ستة يرثون مع الجد والإخوة : البنت وبينت الابن ، والأم والجدة ، والزوج والزوجة .. فينظر : إن لم يبق بعد الفروض شيء .. فرض له السادس ، كما إذا كان في المسألة بتان وأم وزوج ، فيفرض للجد السادس ، ويزاد في العول ، وإن بقي السادس فقط ؛ كبتين وأم .. فيفرض له السادس ، وإن بقي دون السادس ؛ كبتين وزوج .. فيفرض له السادس وتعال المسألة ، وعلى هذه التقديرات الثلاثة تسقط الإخوة والأخوات .

وإن كان الباقي أكثر من السادس .. فللجد خير أمور ثلاثة : إما مقاومة الإخوة والأخوات ، أو ثلث ما بقي ، أو سدس جميع المال .

وقد علمت أن الجد كأحد الإخوة ، فإذا كان معه إخوة وأخوات لأبوين ولأب .. عد الإخوة للأبوبين عليه الإخوة للأب في القسمة ، فإذا أخذ الجد حصته : فإن كان الباقي في الإخوة للأبوبين ذكرأ^(١) .. فالباقي لهم ، أو تم حضوا ذكوراً^(٢) ، وتسقط الإخوة للأب ، وإن لم يكن في الإخوة من الأبوبين عصبة ، بل تم حضوا إناثاً : فإن كن اثنين فصاعداً .. أخذن إلى الثلثين ، فلا يبقى شيء ، فتسقط الإخوة للأب ، وإن كانت أختاً واحدة .. أخذت إلى النصف ، فإن بقي شيء .. فللإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقالوا : أن الأخت مع الجد كأخ ، ولا يفرض لها شيء معه ، إلا في الأكدرية ؛ وهي : زوج وأم وجـد وأخت من الأب ؛ فللزوج النصف ، وللأم الثالث ، وللجد السادس ، ويفرض للأخت النصف ، أصلها من ستة ، وتعول إلى تسعـة ، ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب

(١) أي : ومعه اثنـى ، فالباقي لهم للذكر مثل حـظ الأنثـيين .

(٢) أي : وكذا الحكم إن تم حضوا ذكوراً .

فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ

[في أحكام الوصية]

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ،

الجد ، ويجعل بينهما أثلاثاً ، له الثناء ، ولها الثالث ؛ لأنها لا يمكن أن تفوز بالنصف ؛ لئلا تفضل عليه ، فيضرب مخرج الثالث في المسألة بعولها ، وهو تسعه ، تبلغ سبعة وعشرين ؛ للزوج تسعه ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة ، وسميت الأكدرية ؛ لأمور ، منها : أنها كدرت على زيد مذهبها ؛ لأنه لا يُعيل مسائل الجد ، ولا يفرض للأخت معه .

ولو كان بدل الأخت آخر .. سقط ، أو اختان .. لم تعل المسألة ، وكان للزوج النصف ، وللأم السدس ، والباقي للجد والأختين ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنه لم تنقصه المقاومة عن السدس ، والله أعلم .

قال : (فصل : وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول وال موجود والمعدوم) الوصية : مأخوذة من وصيّت الشيء أصيّه : إذا وصلته ، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته ، وهي في الشرع : تقويض تصرف خاص بعد الموت ، وكانت في ابتداء الإسلام واجبة بجميع المال للأقربين ؛ لقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ حِيرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ » ، ثم نسخت بآية المواريث ، وبقى استحبابها في الثالث فما دونه في حق غير الوارث ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته لليترين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » رواه الشیخان وغيرهما ، وفي لفظ مسلم : « بيته ثلاثة ليال » ، وأجمع المسلمون على استحبابها .

نعم ؛ الصدقة في حال الحياة أفضل ؛ للأحاديث المشهورة .

إذا عرفت هذا .. فاعلم : أن الوصية لها أركان : أحدها : الموصى به ، ويشترط فيه كونه غير معصية ؛ فلو أوصى بناء كنيسة للتبعد ، أو كتابة التوراة ، وألحق الماوردي بذلك كتب النجوم والفلسفة ، وألحق القاضي حسين بذلك كتابة الغزل .. فإنها محرمة ، ووجه عدم الصحة : أن الوصية شرعت اجتناباً للحسنات واستدراكاً لما فات ، وذلك ينافي المقصود ، ولو أوصى بزيت ليسيرج به في الكنائس : إن قصد تعظيمها .. لم يجز ، وإن قصد الضوء على من يأوي إليها .. صحيحاً ، كما قاله جماعة^(١) ، وقد ذكر في نظيره من الوقف : أنه لا يجوز ، قال ابن الرفعة : ولا يبعد مجئه هنا .

وَالثَّالِثُ : أن الممنوع منه في الوصية يمتنع على الحي أيضاً صرف المال إليه ، وكل ما يحرم

(١) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (٥/٧) ، و« المعني » (٣/٥٤) .

الانتفاع به.. فلا تصح الوصية به؛ لأن منافعه معدومة شرعاً، ولا يشترط في الموصى به أن يكون طاهراً.

نعم؛ الشرط كونه يجوز الانتفاع به؛ كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناوه والزيت النجس؛ لأن هذه الأمور اختصاصات تنتقل إلى الورثة، فيجوز نقلها إلى الموصى له، بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير؛ لأنه يحرم الانتفاع بها، ولا تقرئ في اليد.

ولا يشترط كون الموصى به عيناً، بل تجوز الوصية بالمنافع، فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد ونحوه، وهذه الدار ونحوها، وتجوز مؤقتة ومئذنة، والإطلاق يتضمن التأييد، ويجوز أن يوصي لزيد بمنفعة دار، ولآخر برقبتها.

وكما تجوز الوصية بالمنافع.. كذلك تجوز بالمجهول، كما ذكره الشيخ، كالوصية بشاة من شياهه وإحدى دابتيه، وكذا بالأعيان الغائبة، وبما لا يقدر على تسليمه؛ كالطير في الهواء والعبد الآبق.

وكما تجوز الوصية بالمجهول.. تجوز أيضاً بالمعدوم؛ كالوصية بما تحمله هذه الناقة ونحوها، أو بما تحمله هذه الأشجار ونحو ذلك، ووجه ذلك: بأن المعدوم يجوز أن يملك بالمساقاة والإجارة مع أنهما عقداً معاوضة، فالوصية أولى؛ لأن باب الوصية أوسع من غيره، وقيل: لا تصح مطلقاً، وقيل: تصح بالثمرة دون الولد، وفرق بينهما؛ بأن الثمرة تحدث بلا صنع، بخلاف الولد.

وإذا صحت الوصية بالحمل الذي سيحدث.. فتصح بالحمل الموجود أولى، وشرط استحقاقه: تحقق وجوده حالة الوصية، والله أعلم.

فِرْعَوْن

[سقوط الحمل الموصى به بجنابة]

أوصى له بحمل جارية، فألقت جينياً بجنابة جانٍ.. فالأرش للموصى له، بخلاف البهيمة؛ فإنه لا شيء للموصى له، والفرق: أن أرش الجنين بدلـه^(١)، وما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص من قيمة الأم، والله أعلم.

فِرْعَوْن

[في الوصية بملك الغير]

قال: أوصيت لك بهذه الدابة، وهي ملك غيره، أو قال: أوصيت لك بهذه العبد إن ملكته.. فهل تصح الوصية؟ فيه وجهان:

(١) في (هـ) زيادة: (أي: بدل الحمل).

وَهِيَ مِنَ الْثُلُثِ ، فَإِنْ زَادَ .. وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ

قطع الغزالي بعدم الصحة ؛ لأن هذه العين يملك مالكها الوصية بها ، فلو صححتنا الوصية ..
لأدى إلى أن الشيء الواحد يكون محلاً لتصرف اثنين ، وهو ممتنع .

والثاني : أنه يصح ؛ لأنه إذا صحت الوصية بالمعدوم .. فبهذا أولى ، قال النووي في « الروضة » : وهذا أفقه وأجرئ على قواعد الباب .

ثالث : وهو الذي جرى عليه الشيخ في « التنبية » ، وأقره النووي في « التصحيح »^(١) ، والله أعلم .

قال : (وهي من الثالث ، فإن زاد .. وقف على إجازة الورثة ، ولا تجوز الوصية للوارث إلا أن يحيى بها باقي الورثة) تجوز الوصية بثلث المال بعد الدين ؛ لأن البراء بن معروف رضي الله عنه أوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله ، فقبله صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته ، وسواء كان الموصي عالماً بقدر ماله أو جاهلاً ، فإن زاد على الثلث ، كما إذا أوصى بنصف ماله .. فهل تصح الوصية ؟ وجهان : قيل : لا تصح ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى سعداً عن الزائد ، والنبي يقتضي الفساد ، وال الصحيح : الصحة ، وتوقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوا .. صحت في الزائد ، وإنما .. بطلت فيه ، ووجه الصحة : أنها وصية صادفت ملكه ، وإنما تعلق بها حق الغير ، فأشبه بيع الشخص المشفوظ .

ثم الرد والإجازة لا يكونان إلا بعد الموت ؛ إذ لا حق للوارث قبله ، فأشبه عفو الشفيع قبل البيع ، ولو لم يكن له وارث .. بطلت الوصية فيما زاد على الثلث ؛ لأن الأنصاري أعتق ستة عبد ، فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعاً ، قال الأصحاب : لم يكن له وارث ؛ إذ لو كان .. لوقفه على إجازتهم .

وهل تستحب الوصية بالثلث ؟ نظر : إن كان ورثته أغنياء ، إما بمالهم ، أو بما يحصل من ثلثي التركة .. استحب أن يستوفي الثلث ، وإن كانوا فقراء .. استحب ألا يستوفي الثلث ؟ لقضية سعد ، قال ابن الصباغ : في هذه الحالة يوصي بالربع بما دونه ، وقال القاضي أبو الطيب : إن كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم .. فالأفضل ألا يوصي ، وأطلق الرافعي النقض عن الثلث ؛ لخبر سعد ، ولقول علي : (لأن أوصي بالخمس .. أحب إلى من أن أوصي بالربع ، وبالربع .. أحب إلى من أن أوصي بالثلث) ، والتفصيل الأول هو الذي جزم به في « التنبية » ، وأقره عليه النووي في

(١) اعتمد الإمام الرملي في « النهاية » (٤٤ / ٦) والخطيب الشربيني في « المغني » (٦٠ / ٣) ، وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٧ / ٧) : (وكذا تصح الوصية بمملوك للغير إن قال : « إن ملكه » ثم ملكه ، وإن .. فلا كما اعتمد جمع متاخرون ، وحكي الرافعي الاتفاق عليه في موضع ، لكن الذي في « الروضة » هنا : صحتها وإن لم يقل ذلك) .

وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَا لِكَ عَاقِلٌ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ

«التصحيح»، وجزم به في «شرح مسلم»، وحكاه عن الأصحاب^(١)، والله أعلم .
وهل تصح الوصية للوارث؟ فيه خلاف : قيل : لا تصح البتة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :
«لا وصية لوارث» ، وهو حديث حسن صحيح ، قاله الترمذى ، والأصح : الصحة ، وتوقف على
إجازة الورثة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن تشاء الورثة» رواه
الدارقطنى ، قال عبد الحق : المشهور : أنه منقطع ، ووصله بعضهم ، فعلى الصحيح : إجازة
الورثة تنفيذ على الصحيح لا يحتاج إلى إيجاب وقبول وتفوي الإجازة ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[ما هو في معنى الوصية لوارث]

الهبة للوارث .. كالوصية له ، وكذا ضمان الدين عنه لأجنبى ، وأطلق العراقيون أن الوصية
لعبد الوارث .. كالوصية له ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[العبرة كونه وارثاً وقت الموت]

الاعتبار في كونه وارثاً عند الموت ، فلو أوصى لأجنبية ثم تزوجها ، أو لأخ وله ابن ، فمات
الابن .. فهي وصية لوارث ، ولو أوصى لأخ ولا ولد له ثم ولد له ولد .. نفذت الوصية ، والله
أعلم .

قال : (وتصح الوصية من كل مالك عاقل لكل متملك ، أو في سبيل الله) من أركان صحة
الوصية : الموصي والموصى له ، فالموصي : إن كان جائز التصرف في ماله .. جازت وصيته ؛
للأخبار ، وإن لم يكن جائز التصرف ؛ كالمحجون والمبرسم والمعتوه .. فلا تصح وصيته ؛ لأن
صحة الوصية تتعلق بالقول ، وقول من هذه صفتة ملغى .
و(البرسام) و(العتَّه) : نوعان من اختلال العقل كالمحجون .

والصبي غير المميز كالمحجون ، وأما المميز .. فلا تصح أيضاً وصيته وتدييره ، كهبه وإعانته ؛
إذ لا عبارة له كالمحجون ، وفي السفيه خلاف ، المذهب : صحة وصيته ؛ لأنه صحيح العبارة ،
بحخلاف الصبي ، والله أعلم .

وقوله : (لكل متملك) إشارة إلى الموصى له ، فالموصى له : إن كان جهة عامة .. فالشرط
الآن يكون جهة معصية ، سواء أوصى به مسلم أو ذمي ، فلو أوصى مسلم ببناء بقعة لبعض

(١) لكن قال الخطيب الشريبي رحمة الله تعالى في «المغني» (٦٢/٣) : (وسن أن يقص عن الثالث شيئاً ؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ، ولاستثناء الثالث في الخبر ، سواء أكانت الورثة أغنياء أم لا وإن قال النووي في «شرح مسلم» : إنهم إذا كانوا أغنياء .. لا يستحب التقص ، وإنما .. استحب).

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ أَجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خَصَالٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبَلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْبَةُ ، وَالْأَمَانَةُ

المعاصي، كما إذا أوصى شخص بشراء بقعة ليقام فيها سماع فقراء الرجس الذين يتضلعون من أموال الظلمة ويقتربون إلى الله جلَّ وعلا بالرقص على آلة اللهو مع الأحداث والنساء ، ويتواجدون بسبب ذلك .. فهذا الوصية باطلة ، كما لو أوصى ذمي ببناء كنيسة ، حتى لو حُكم بصحة ذلك .. نُقض . وإن كانت الوصية لمعين .. فينبغي أن يتصور له الملك ، فلو أوصى لحمل جارية .. نظر : إن قال : أوصيت لحمل فلانة ، أو لحملها الموجود الآن .. فلا بد لنفوذ هذه الوصية من شرطين : أحدهما : أن يعلم وجود حال الوصية ؛ بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر ، فإن انفصل لستة أشهر فأكثر .. نظر : إن كانت المرأة فراشاً لزوج أو سيد .. لم يستحق شيئاً ؛ لاحتمال علوقة بعد الوصية ، وإن لم تكن فراشاً ؛ بأن فارقها زوجها أو سيدها قبل الوصية .. نظر : إن كان الانفصال لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية .. لم يستحق شيئاً ، وإن انفصل لدون ذلك .. ففيه خلاف ، والراجح : أنه يستحق ؛ لأن الظاهر وجوده .

الشرط الثاني : أن ينفصل حياً ، فإن انفصل ميتاً .. فلا شيء له ، والله أعلم .
ولو أوصى في سبيل الله تعالى ، أو لسبيل الله .. صرف إلى الغزا من أهل الصدقات ؛ لأنه المفهوم شرعاً ، وأقل من تصرف إليه ثلاثة .

ويجوز للMuslim والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد^(١) ، وكذا لعمارة قبور الأنبياء والصالحين والعلماء ؛ لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك بها ، والله أعلم .
قال : (وتجوز الوصية إلى من اجتمع في خمس خصال^(٢) : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والأمانة) قال الرافعي : الوصية مستحبة في رد المظالم ، وقضاء الديون ، وتنفيذ الوصايا ، وأمور الأطفال ، قال النووي : هي في رد المظالم ، وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة ، والله أعلم .

إذا علمت هذا .. فيشترط في الوصي أمور :

الأول : الإسلام ، فلا يجوز أن يوصي المسلم إلى الذمي^(٣) ؛ لأن الوصية أمانة وولاية ، فاشترط فيهما الإسلام .

(١) صورته : أن يوصي لمسجد موجود ، أما الوصية لمسجد سبئي .. فلا تصح . اهـ هامش (ج) ، وانظر « التحفة » (٦/٧) ، و« النهاية » (٤٤/٦) .

(٢) قوله : (وتجوز الوصية) أي : الإيماء ، بأن يعين شخصاً . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٣) أي : أن يجعل ذميًّا وصيًّا على تنفيذه وصيته ، وعلى القيام بشؤون أولاده . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخ العلامة أحمد الجوبري رحمهما الله تعالى .

الثاني : البلوغ ، فلا يجوز أن يكون الصبي وصيماً ؛ لأنه ليس من أهل الولاية ، ولأنه مولى عليه ، فكيف يلي أمر غيره .

والمحنون كالصبي ، ولأنه لا يهتدى للتصرف ، ولأنه عاجز عن التصرف لنفسه ، فكيف يكون متصرفاً لغيره .

وأما اشتراط الحرية .. فلأن العبد ناقص عن مرتبة الولاية مع اشتغاله بخدمة السيد ، ولأنه لا يصلح أن يتصرف في مال ابنه ، فلا يصلح أن يكون وصيًّا للمجنون ، والمدبر والمكاتب والمبعضُ وأمُّ الولد كذلك ، وفي المدبر والمستولدة خلاف .

وأما الأمانة .. فلا بد منها ، فيشترط في الوصي العدالة ، فلا تجوز الوصية إلى فاسق ؛ لما فيها من معنى الولاية ، ومقصودها الأعظم الأمانة ، والفاسق غير مأمون .

وأهمل الشيخ شروطاً :

منها : عدم عجزه ، فلا تجوز الوصية إلى عاجز عن التصرف لهرم أو غيره .

ومنها : أن تكون له هداية في التصرف ، فلا يوصي إلى سفيهٍ ، وهذا هو الصحيح فيهما^(۱) .

ومنها : ألا يكون الوصي عدواً للطفل المفوض إليه أمره ، وهذا الشرط ذكره الروياني وأخرون .

وأعلمك : أن كل ما يعتبر من الشروط .. ففي وقت اعتباره أوجه ، أصحها : حالة الموت ، وقيل : عند الوصية والموت جميعاً .

وتجوز الوصية إلى المرأة ، وإذا حصلت الشروط في أم الأطفال .. فهي أولى من غيرها ، وتتجاوز إلى الأعمى في الأصح .

وأعلمك : أن الوصي إذا علم من نفسه الأمانة والقدرة .. فالمحترر له القبول ، وإن علم خلاف ذلك .. فالمحترر له الرد ، قاله الروياني في « البحر » ، والله أعلم .

فِرْعَوْن

[في الوصية للجيران]

إذا أوصى لجيرانه .. صرف إلى أربعين داراً من كل جانب من الجوانب الأربع على الصحيح ، وقيل : يصرف للملاصق داره ، قال النووي : ويصرف إلى عدد الدور دون عدد سكانها ، والله أعلم .

(۱) أي : في الهرم والسفه .

فرع

[في الوصية لأعقل الناس أو أجهمهم]

إذا أوصى لأعقل الناس في بلدة .. صرف إلى أزهدهم في الدنيا ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، ولو أوصى لأجهل الناس .. حكى الروياني : أنه يصرف إلى عبدة الأوثان ، فإن قال : من المسلمين ، فإلى من يسب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وقال المتولي : يصرف إلى الإمامية المتطرفة للقائم ، وإلى المجرّمة ، قال النووي : وقيل : يصرف إلى مرتکبي الكبائر من المسلمين ؛ لأنه لا شبهة لهم ، والله أعلم .

قليل^(١) : وعلى هذا القول : أولاهم بالصرف الفقهاء الذين يؤازرون الأمراء الجَوَرَة ؛ لأنهم يقرُونهم على الأحكام الجاهلية ؛ إذ يلزم من السكت اندرايس الشريعة المطهرة ، مع أن الفرع مشكل^(١) ، والله أعلم .

* * *

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٧/٥٤) : (واستشكلت صحة الوصية بأنها معصية ، وهي في الجهة مبطلة ، وبحاجة بأن الضار ذكر المعصية ، لا ما قد يستلزمها أو يقارنها كما هنا ، ومن ثم : ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال : «لمن بعد الرثى » أو «يسب الصحابة») .

كِتَابُ النِّكَاح وَمَا يُنْصَلُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفَضَّاِيَا

سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب النكاح وما ينصل به من الأحكام والفضايا)

النكاح - في اللغة - : الضم والجمع ، يقال : نكحت الأشجار : إذا التفت بعضها على بعض ، وفي الشرع : عبارة عن العقد المشتمل على الأركان والشروط ، ويطلق على العقد وعلى الوطء لغة ، قاله الزجاج ، وقال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب : الوطء ، وقيل للتزويج : نكاح ؛ لأنّه سبب الوطء ، وقال الفارسي : فرقّت العرب بينهما تفريقاً لطيفاً ، فإذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان أو اخته .. أرادوا : عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته .. لم يريدوا إلا الوطء ، وقال الجوهري : النكاح : الوطء ، وقد يكون العقد .

واختلف الفقهاء في أنه حقيقة في ماذا على أوجه حكاهما القاضي حسين :
أحدها : أنه حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد .

والثاني : أنه حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ، وهذا هو الصحيح ، وصححه القاضي أبو الطيب ، وأطرب في الاستدلال له ، وبه قطع المتولي وغيره ، وبه جاء القرآن والسنة ، قال الله تعالى : «فَإِنَّكُمْ هُوَمَا طَابَ لِكُمْ مِنَ الْإِسَاءَةِ» ^(١) وغيرها ^(٢) من الآيات ، وقال عليه الصلاة والسلام : «انكحوا الولود» وغيره من الأحاديث ^(٣) .

والثالث : أنه حقيقة فيهما بالاشتراك .

وقوله : (وما يتصل به من الأحكام) الأحكام : جمع حكم ، والحكم : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، سواء كان طلب فعل ، كالواجب والمندوب ، أو طلب كف كالحرام والمكرور ، أو كان فيه تخير ، كالإباحة .

وقوله : (والقضايا) : جمع قضية ، والقضية : قول يقال لقائله بأنه صادق فيه أو كاذب ، والله أعلم .

(١) قوله تعالى : «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُنَّ بَنَى أَنْ تَسْوُهُنَّ» . اهـ هامش (و)

(٢) قال الماوردي والروياني : فائدة الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة تظهر فيما زنى بأمرأة فتحرم على ولد عنده لا عندنا ، قال الزركشي : وظاهر فائدة فيما لو علق الطلاق على النكاح .. حمل على العقد ؛ لأنه الحقيقة لا الوطء إلا إذا نوى ، حكاه الرافعي في آخر (الطلاق) عن البوشنجي . اهـ هامش (ح)

وَالنِّكَاحُ يُسْتَحْبِطُ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ ،

قال : (والنِّكَاحُ يُسْتَحْبِطُ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ) .

الأصل في مشروعية النِّكَاح : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » ونحوها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تكثروا ؛ فَإِنِّي أَبْاهِي بَكُمُ الْأَمْمِ » ونحوه .

ثم الناس ضربان : تائق إلى النِّكَاح ، وغير تائق ، فالتائق : وهو الذي عَبَرَ الشِّيخَ عنْهُ بِأَنَّهُ محتاجٌ إِلَيْهِ ؛ تارة يَجِدُ أَهْبَةَ النِّكَاح ، وتارة لا يَجِدُهَا ، فَإِنْ وَجَدَ أَهْبَةَ النِّكَاح .. استحب له أن يتزوج ، سواء كان متعبدًا أو غير متعبد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ ، مِنْ أَسْطَاعُكُمْ الْبَاءَةَ .. فَلِيَتَزُوَّجَ ، فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

(الْبَاءَةَ) أصلها في اللغة : الجماع ، مأخوذه من المَبَاءَةَ ، وهي المتنزل ، ثم قيل لعقد النِّكَاح : بَاءَةٌ ؛ لأنَّ من نكح امرأة بِؤْأها متنزاً^(١) ، واختلف في معناها ، فقيل : المراد بالباءة : الجماع ، وتقدير الكلام : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النِّكَاح .. فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه .. فليصم ؛ ليقطع شر منه ، كما يقطعه الوجاء ، و(الوجاء) بالمد : ترضيض الخصية ، وقيل : إن المراد بالباءة : مؤن النِّكَاح .

وفي الحديث الأمر بالنِّكَاح لمن استطاعه ، وتأقت نفسه إليه ، وهو أمر ندب عند الشافعية وكافة العلماء ، قاله التوسي ، وعند أحمد : يلزم الزوج أو التسرى إذا خاف العنت - وهو الزنا - وهو وجه لنا ، وحجة من قال بعدم الوجوب : قوله تعالى : « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » أَنَّاطَ الحُكْمَ بِاختيارنا واستطابتنا ، والواجب ليس كذلك .

وأما التائق لكته عاجز عن مؤن النِّكَاح مثل الصداق وغيرها .. فالاولى في حقه عدم الزواج ، ويكسر شهوته بالصوم ؛ للخبر ، فإن لم تنكسر به .. فلا يكسرها بالكافور ونحوه ، بل يتزوج ، فعلل الله أن يغنيه من فضله .

الضرب الثاني : غير التائق إلى النِّكَاح ، وله حالتان :

الأولى : أَلَا يَجِدُ أَهْبَةَ النِّكَاح ، فهذا يكره له النِّكَاح ؛ لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة ، وفي قوله عليه الصلاة والسلام : « يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ .. إِشَارَةٌ إِلَى مُثْلِ ذَلِكِ » .

الحالة الثانية : أن يجد مؤن النِّكَاح ، ولكنه غير محتاج إليه ، إما لعجزه بجَبٍ أو تعنين ، أو

(١) قال الإمام الزبيدي رحمه الله تعالى في « تاج العروس » مادة (بو) : (والباءة بالمد ، والباء بحذف الهاء ، والباءة ببابدال الهمزة هاء ، والباءة بالألف والهاء ، فهذنه أربع لغات بمعنى النِّكَاح) .

وَيَجُوزُ لِلْحَرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ ، وَالْعَدِيدَ بَيْنَ اثْتَيْنِ . وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : عَدْمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ ، وَخَوْفُ الْعُنْتِ

كان به مرض دائم ونحو ذلك ، فهذا أيضاً يكره له ، وإن لم يكن به علة وهو واجد للأهبة ، فهذا لا يكره له النكاح .

نعم ؛ التخلص للعبادة له أفضل ، فإن لم يكن مشتغلًا بالعبادة .. فما الأفضل في حقه ؟ فيه خلاف ، الراجح : أن النكاح أفضل ؛ لثلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش^(۱) ، والله أعلم . قال : (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر ، والعبد بين اثنين) يحرم على الرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ؛ لأن غilan أسلم على عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن » رواه أبو داود والترمذى وابن حبان وغيرهم ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع .. لما أمره بذلك ، وأسلم نوفل بن معاوية على خمس ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعاً ، وفارق الأخرى » ، وأما العبد .. فلقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتزوج العبد فوق اثنين » رواه عبد الحق^(۲) ، ونقله غيره عن إجماع الصحابة ، والآية مختصة بالأحرار ، بدليل قوله : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ » ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[لا ينكح البعض من اشتراها ببعضه الحر]

المبعض إذا اشتري أمة بما ملكه ببعضه الحر .. قال في « التتمة » : ظاهر المذهب المنصوص : يحرم وطؤها^(۳) ، والله أعلم .

قال : (ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين : عدم صداق الحرة ، وخوف العنت) لا يحل للحر أن ينكح أمة الغير إلا بشرط :

الأول والثاني : ما ذكره الشيخ .

والثالث : ألا يقدر على نكاح حرة مسلمة ، أو كتابية على الصحيح ، فإن قدر على حرة مسلمة

(۱) حاصل أحكام النكاح : أن أصله الإباحة ، لكن إن قصد به العفة أو حصول ولد أو نحو ذلك .. صار طاعة ، ويكون واجباً على من خاف الزنا مطلقاً ، وقيل : إن لم يرد التسرى ، وعلى من ندره حيث ثبت لوجود الحاجة والأهبة ، كما اعتمد ابن حجر تبعاً لابن الرفعة وغيره ، خلافاً للشهاب الرملي وابنه محمد والخطيب القاطلبيين بعدم انعقاد النكاح نظراً لكون أصله الإباحة ، والاستحباب عارض ، ومندوباً لمن احتاج للنكاح ووجد الأهبة ، وخلاف الأولى لمن فقد الأهبة مع توقيته للنكاح ؛ وذلك لقوله تعالى : « وَلَسْتَ عَنِ الْأَئِمَّةِ تَكَلَّمُ حَتَّىٰ يَقُولُوا إِنَّمَا مَنْ قَضَلَ » ، ومكرورها لمن فقد الأهبة ولم يتحقق للنكاح ، أو وجد الأهبة وبه علة تمنعه كهرم أو مرض دائم أو تعنين دائم . أفاده العلامة محمد بن سالم ابن حفيظ رحمة الله تعالى في تعليقاته على « مشكاة المصباح » (ص ۱۴-۱۳) .

(۲) والمبعض كالقزن ؟ أي : في الاقتصار على اثنين ، وأما الحر .. فقد تعين في حقه الواحدة وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة ؛ كالسفه والمجون والحر الناكح الأمة كما سيأتي ، وقد لا ينحصر كمنصب النبوة ، ذكره الزركشي . اهـ هامش (ح)

(۳) لضعف ملك العبد ، أو لتصفه في ملك سيده بغير إذنه . اهـ هامش (ب)

أو كتابية.. لم تحل له الأمة ، فإن فقدت الحرة بالكلية ، أو وجدت ولكن كان بها مانع ؛ ككونها رقاء أو قرناة ، أو مجدومة ، أو رضيعة ، أو معتمدة عن غيره.. فله نكاح الأمة على الأصح ، وحجة ذلك : قوله تعالى : «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ** **الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ وَنَفْيَتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**» إلى قوله : «**ذَلِكَ لِمَنْ حَشِقَ عَنْتَ مِنْكُمْ**» ، فذكر الله تعالى الطول ، وذكر المحسنات ، وهن الحرائر ، وذكر العنت ، أما (الطول) : فهو الصداق ، ولهذا قال جابر رضي الله عنه : (من وجد صداق حرة.. لا ينكح أمة) ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهمما : (فمن وجد صداق حرة في موضعه.. لم يحل له نكاح الأمة) ، فلو قدر على صداق حرة لكن به علة لا ترضي به حرة أصلاً بسببيها.. فله نكاح الأمة ؛ للضرورة .

ولو كان قادرًا على صداق حرة ، لكن في غير موضعه ؛ لأن كان الصداق في بلدة أخرى.. فله نكاح الأمة ، كما تصرف إليه الزكاة ، فقول الشيخ : (عدم صداق الحرة) أي : في موضعه . ولو رضيت الحرة بلا مهر^(١) ، أو بموجل وغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل ، أو بيع منه شيء بالأجل بما يفي بصداقها ، أو وجد من يستأجره بأجرة حالة ، أو كان له مسكن أو خادم يفي ثمنه بالصداق وهو محتاج إليه .. حلت له الأمة في الأصح . ولو وجد من يقرضه المهر .. حلت له الأمة في الأصح ، ولو وهب له مال أو جارية .. لم يلزمها القبول ، وحلت له الأمة ؛ لكثرة المنة في ذلك ، ولو لم يجد إلا حرة لا ترضي إلا بأكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه .. فقال البغوي : لا ينكح الأمة ، نقله عنه الرافعي .

فَلَمْ يَرْجِعْ : وقال القفال والطبرى ، والله أعلم .

ونقل المتولي جوازه ، وقال الإمام والغزالى : إن كانت زيادة يعذر بذلها إسراها .. حلت الأمة ، وإلا .. فلا ، قال النووي : قطع آخرون بموافقة المتولي ، وهو الأصح^(٢) ، والله أعلم .

[فيمن ولده موسر أو وجد حرة بدون مهر المثل]

لو كان للشخص ولد يلزم إعفاف أبيه ، وبذل له مهر حرة .. لا يحل له نكاح الأمة ، وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط ، ووجد حرة ترضي به .. لم تحل له الأمة في الأصح ، والله أعلم .

(١) وكذا لو رضيت بلا مهر ؛ لوجوب مهرها عليه بالوطء ، ولأن لها أن تطالب بالفرض في الحال فتشتغل ذمته ولا قدرة له . « شرح الروض » (١٥٨/٣) . اهـ هامش (ج)

(٢) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (٣١٦/٧) .

وأما العنت في الأصل : فهو المشقة والهلاك ، والمراد به هنا : الزنا ؛ لأنه سبب مشقة العجلد أو الرجم الذي فيه هلاكه ، وليس المراد بخوف الزنا أن يغلب على ظنه الواقع فيه ، بل المراد : أن يتوقعه لا على وجه التدور ، وليس غير الخائف من علم أنه يجتب الزنا ، ولكن غلبة الظن بالتقوى والاجتناب ينافي الخوف ، فمن غلبة شهوته ورقة تقواه .. فهو خائف ، ومن ضعفت شهوته وهو يستقبح^(١) الزنا لدين أو مروءة أو حياء .. فهو غير خائف العنت ، وإن غلبت شهوته وقويت تقواه .. فيه تردد لإمام الحرمين ، والأصح : أنه لا يجوز له نكاح الأمة ، وبه قطع الغزالي ؛ لأنه لا يخاف الواقع في الزنا ، وخائف العنت لو قدر على شراء أمة .. لم يحل له نكاح الأمة في الأصح ، ولو كان في ملكه أمة .. لم يحل له نكاح الأمة ، والله أعلم .

الشرط الرابع في جواز نكاح الأمة : ألا تكون تحته حرة يمكنه الاستمتاع بها ، فإن كان مزوجاً بحرة كذلك^(٢) .. فليس له نكاح الأمة ، سواء كانت زوجته مسلمة أو كتابية حرة أو أمة^(٣) ؛ لأنه غير خائف للعنت ، أما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها ؛ لصغرها أو هرمها ، أو غيبتها^(٤) ، أو جنونها أو جذامها أو برص ، أو رتق أو قرن أو إفضاء بها^(٥) .. وفيه خلاف ، وال الصحيح : الحل ؛ لعدم فائدة هذه الزوجة ؛ إذ لا تمنع خوف العنت .

الشرط الخامس : أن تكون الأمة المنكوبة مسلمة ؛ لقوله تعالى : «**فَمَنْ مَأْمَكَتْ أَيْمَنَكُمْ مِنْ فَيَئِتُكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ**» .

والعلم^(٦) : أن سبب منع نكاح الأمة : إرافق الولد ، لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ، والشارع مت Shawf إلى دفع الرق ، فلو كانت الأمة المسلمة لكافر .. فهل يجوز أم لا ؟ وجهان : أحدهما : لا يجوز ، ويشترط كون الأمة لمسلم ؛ ثلا يملك الكافر الولد المسلم ، والأصح : الجواز ؛ لحصول الإسلام في الأمة المنكوبة ، والله أعلم .

فِرْجٌ

[يحل وطء الأمة الكتابية دون غيرها]

للحر المسلم أن يطأ أمته الكتابية ، دون المجنوسية والوثنية ، اعتباراً بالنكاح ، والله أعلم .

(١) في النسخ : (يستبدع) ، والصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٢) أي : يمكنه الاستمتاع بها . اهـ هامش (ج)

(٣) قوله : (حرة أو أمة) وصف ل المسلمة ، لا كتابية ؛ لفساد المعنى في الأمة الكتابية . اهـ هامش (ج)

(٤) ولا بد في الغائية أن يلحقه مشقة ظاهرة مع قصدها ، أو يخاف وقوعه في الزنا في مدة ذهابه إليها ، فليقتيد كلام الشارح بذلك ، ولم يفصلوا بين مسافة القصر وغيرها . اهـ هامش (ج)

(٥) الرتق : لحمة تنبت في الفرج تمنع الذكر من الدخول ، والقرن : عظم يكون في الفرج يمنع الذكر من الدخول أيضاً ، والإفشاء : اختلاط مدخل الذكر بغيره ، وقيل : اختلاط القبل والدبر فيستبع المدخل ، والله أعلم . اهـ هامش (ب)

ونظرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَصْرِبٍ : أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَى أَجْنبِيَّةِ لِغَيْرِ

فِرْعَانُ

[من استجمعت الشروط ليس له نكاح أمة لا توطن]

من اجتمعت فيه الشروط .. ليس له نكاح أمة صغيرة لا توطن على الأصح ؛ لأنَّه لا يأمن العنت ، ومن بعضها حر كالرقيقة .. فلا ينکحها حر إلا بوجود الشروط ، ولو قدر على نكاح المبعضة .. فهل يباح له نكاح الرقيقة الممحضة ؟ فيه تردد لإمام الحرمين ؛ لأن إرافق بعض الولد أهون من إرافق كلِّه^(١) ، وإذا جاء ولد من الأمة المنكوحة .. فالولد رقيق لمالكها ، سواء كان الزوج حرًا عربيًّا أو غيره ، وفي القديم : أنَّ العرب لا يجري عليهم الرق ، فيكون ولد العربي على هذا حرًا ، وهل على الزوج قيمة كالمعفور^(٢) أم لا شيء عليه ؛ لأنَّ السيد حين زوجهها عربيًّا رضي فيه ؟ قوله . . . والحاصل : أن شروط نكاح الأمة أربعة : ألا يجد صداق حرة ، وأن يخاف الزنا ، وألا تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع ، وأن تكون الأمة مسلمة^(٣) ، والله أعلم .

فِرْعَانُ

[نكح أمة بشروطها ثم أسر]

نكح الحر الأمة بالشروط ، ثم أيسر ونكح حرة .. لا ينفع نكاح الأمة على الصحيح ؛ لأنَّه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، والله أعلم .

فِرْعَانُ

[ولد الأمة من نكاح فاسد أو شبهة رقيق]

نقل الرافعي عن « فتاوى القاضي حسين » : أنَّ الشخص لو زوج أمته بواحد صداق حرة فأولادها أرقاء ؛ لأنَّ شبهة النكاح كالنکاح الصحيح ، والله أعلم .
قال : (ونظر الرجل^(٤) إلى المرأة على سبعة أضرب : أحدها : نظره^(٥) إلى أجنبية^(٦) لغير

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٣٢٠ / ٧) : (ومن ثم لو قدر على مبعضة وأمة .. لم تحل له الأمة كما رجحه الزركشي وغيره) ، ومثله في « المغني » (٢٤٧ / ٣) ، و« النهاية » (٢٨٨ / ٦) .

(٢) قوله : (وهل على الزوج . . .) إلخ ، مفزع على القديم ، وإلا .. فالولد رقيق ولم يقوت الزوج رقه على مالكه . اهـ هامش (ج) والمغفور : هو من تزوج امرأة على أنها مملوكة ، فعليه قيمة الأولاد الذين أنثوا منها ، وهو أحرار . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

(٣) بقي من الشروط : ألا تكون موقوفة عليه ، ولا الموصى له بخدمتها ، ولا أمة مكتابه ولا ولده . اهـ هامش (ح)

(٤) قيده الخطيب [في « الإقناع » (٦٧ / ٢)] بالعاقل ، وهو المراد من عبارته ؛ لأنَّ نظر المجنون لا يوصف بتحريم كالبهيمة . اهـ هامش (ج)

(٥) قوله : (نظره) يوم خروج الختن المشكل ، وال الصحيح : أنَّ حكمه في النظر .. حكم الرجل الفحل . « الإقناع » (٦٦ / ٢) اهـ هامش (ج)

(٦) ولو غير مشهدة قصدًا ، وخرج بالقصد ما لو حصل النظر اتفاقاً ، فلا إثم فيه . « الإقناع » (٦٧ / ٢) . اهـ هامش (ج)

حاجة ؟ فَغَيْرُ جَائِزٍ^(١)) الرجل : هو البالغ من الذكور ، وكذا المرأة : هي البالغة من الإناث ، إن لم يرد بالألف واللام الجنس ، ثم إن النظر قد لا تدعو إليه الحاجة ، وقد تدعوه إليه الحاجة .

الضرب الأول : أَلَا تمس إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، وَحِينَئِذٍ فِي حِرْمَنِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ مُطْلِقًا ، وكذا يحرم النظر إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة^(٢) ، فإن لم يخف^(٣) .. فيه خلاف ، الصحيح : التحرير^(٤) ، قاله الإصطخري وأبو علي الطبرى ، واختاره الشيخ أبو محمد ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني ، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات ، وبأن النظر مظنة الفتنة ، وهو محرك الشهوة ، فاللاتق بمحاسن الشرع سد الباب ، والإعراض عن تفاصيل الأحوال ، كما تحرم الخلوة بال أجنبية ، ويحتاج له بعموم قوله تعالى : « قُل لِّمُؤْمِنَاتٍ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ » ، وهل للمراءق النظر ؟ وجهان ، أصحهما : أن نظره كنظر البالغ ؛ لظهوره على عورات النساء ، فعلى هذا المعنى : أنه كالبالغ ، ويجب على المرأة أن تحتجب عنه ، كما أنها يلزمها الاحتياط من المجنون قطعاً ، ويلزم الولي أن يمنعه النظر كما يلزمه أن يمنعه من الزنا وسائر المحرامات .

وأما حكم الممسوح - وهو الطواشي^(٥) - : قال الأكثرون : نظره إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل إلى محارمه^(٦) ، وعليه يحمل قوله تعالى : « أَوِ الْتَّشِيعُكَ غَيْرُ أُولَئِكَ مِنَ الرِّجَالِ »^(٧) ، والثاني : أنه كالفحول مع الأجنبية ؛ لأنَّه يحل له نكاحها ، قال النووي : المختار في تفسير « غير أولئك الآية » : أنه المغفل في عقله الذي لا يكتثر للنساء ولا يشهيهم ، كذا قال ابن عباس وغيره رضي الله عنهم ، والله أعلم .

وقالوا : أن من جُبَّ ذكره فقط ، أو سُلْتُ خُصيَّاه فقط ، والعَيْنُ ، والشيخ الهرم . حكمهم

(من الرجز)

(١) في النسخ المطبوعة زيادة : وقال صاحب « المنظومة » :

وَنَظَرَ الْفَحْلَ إِلَى النِّسَاءِ
عَلَى ضَرْبِ سَبْعَةِ فَالرَّائِي

(٢) تدعو إلى الاختلاط بها بجماع أو مقدماته بالإجماع كما قاله الإمام ، ولو نظر إليها بشهوة - وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد - وأمن الفتنة . حرم قطعاً . « الإقناع » (٦٧/٢) . اهـ هامش (ج)

(٣) فتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة . « الإقناع » (٦٧/٢) . اهـ هامش (ج)

(٤) وقيل : لا يحرم ؛ لقوله تعالى : « وَلَا يُبَدِّيَكَ رِيَنَتَهُنَّ إِلَّا مَا تَهْرَرَ مِنْهَا » ، وهو مفسر بالوجه والكتفين ، ونسبة الإمام للجمهور ، والشيخان للأكثرين ، وقال في « المهمات » : إنه الصواب ؛ لكن الأكثرين عليه ، وقال البليقني : الترجيح بقوة المدرك ، والفتوى على ما في « المنهاج » ، وكلام المصنف شامل لذلك ، وهو المعتمد . « الإقناع » (٦٧/٢) . اهـ هامش (ج)

(٥) أي : الذي جُبَّ ذكره وخصيَّاه . اهـ هامش (ج)

(٦) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (من ٣٧٢).

(٧) قيد المتولي الممسوح بمن لم تبق له شهوة وإلا . فكالفحل . اهـ هامش (ج)

حكم الفحل على ما قاله الأكثرون .

وأما مملوك المرأة وعبدتها.. فهل هو كالمحرم؟ فيه خلاف : قال الرافعي : الأصح :
نعم^(١) ، قال النووي : ونص عليه الشافعي ، وهو ظاهر الكتاب والسنّة ، وفيه نظر من جهة
المعنى ، والله أعلم .

فليست^(٢) : صحيح النووي في « نكت المهدب » أنه كالرجل الأجنبي ، فيحرم عليه النظر ، ويجب
عليها الاحتياط منه ، وكذا صححه ابن الرفعة في « المطلب » وهو قوي حسن ، فلتكن الفتوى
عليه ، والقائلون بالجواز شرطوا أن يكون العبد ثقة ، ذكره البغوي ، وكذا المرأة ، قاله الهرمي ،
وهو ظاهر متين ، وتسمية بعضهم له بأنه محروم لها فيه تساهل ، ولهذا لو لمسها أو لمسته ..
انتقض وضوؤهما قطعاً ، والمحرم لا يتنقض وضوؤه ولا ينقض وضوئها ، فإذا إلقاء المحرمية مع
ذلك ممنوع ، والله أعلم .

وهذا الذي ذكرنا من نظر الرجل إلى المرأة.. هو فيما إذا كانت حرة ، أما إذا كانت المرأة
أمة.. فماذا ينظر منها؟ فيه أوجه : قال الرافعي :
أصحها - فيما ذكره البغوي والروياني - : يحرم النظر إلى ما بين سرتها وركبتها ، وفيما سواه
يكره .

والثاني : يحرم ما لا يبدو حال الخدمة دون غيره .

والثالث : أنها كالحرة ، وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي . انتهى
قال النووي : قد صرخ العمراني وغيره بأن الأمة كالحرة ، وهو مقتضى إطلاق كثيرين ، وهو
الراجح دليلاً^(٣) ، والله أعلم .

فليست^(٤) : ينبغي أن يفصل ؛ فيقال : إن كانت الأمة شوهاء.. فالمتوجه ما قاله الرافعي ، وإن كانت
جميلة كبعض جوار الترك .. فالصواب الجزم بالتحريم ، فإن بعض الجواري لها حسن تمام ، وبعض
الحرائر بالعكس ، والمعنى المحرّم للنظر الجمال ؛ لأن مظنة الافتتان^(٥) ، والله أعلم .

ولو كانت الحرة عجوزاً .. أحقها الغزالي بالشابة ، قال : لأن الشهوة لا تنضبط وهي محل
الوطء^(٦) ، وقال الروياني : إن بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر إليها.. جاز النظر إلى وجهها

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٣٧٢) . اهـ هامش (ج)

(٢) وهو المعتمد كما في « المنهاج » (ص ٣٧٣) .

(٣) هذه فتوى المصنف رحمة الله تعالى ، وإلا .. فقد علمت أن المعتمد : أن الأمة كالحرة ، والله أعلم .

(٤) وهو المعتمد ، قال الخطيب الشربini رحمة الله تعالى في « المعني » (١٧٤/٣) : (وإطلاق الكبيرة يشمل العجوز التي لا تشنئ) .
وهو الأرجح في « الشرح الصغير » وهو المعتمد ؛ لأن لكل ساقطة لاقطة) .

وَالثَّانِي : نَظَرًا إِلَى زَوْجِهِ وَأُمِّهِ ؛ فَيُجُوزُ أَنْ يُنْتَهِي إِلَى مَا عَدَ الْفَرْجَ مِنْهُما

وكفيها ؛ لقوله تعالى : « وَالْقَوْعَدُ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا » الآية ، والله أعلم .

فِرْجٌ

[حكم النظر إلى الصغيرة]

ما حكم الصغيرة ؟ حكى الرافعي في النظر إليها وجهين ، وقال : الأصح : الجواز ، ولا فرق بين عورتها وغيرها ، إلا أنه لا ينظر إلى الفرج ، قال النووي : جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة ، ونقل صاحب « العدة » الاتفاق على هذا ، وليس كذلك ، بل قطع القاضي حسين بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تستهوي الصغير ، وقطع به في الصغير المروزي ، وذكر المتولي فيه وجهين ، وال الصحيح : الجواز ؛ لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً ، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس^(١) ، والله أعلم .

فِرْجٌ

[حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي]

ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ؟ فيه أوجه :

أصحها عند الرافعي : أنها تنظر إلى جميع بدنها إلا ما بين سرتها وركبته .

والثاني : لا ترى منه إلا ما يرى منها ، قال النووي : وهذا هو الأصح عند جماعة ، وبه قطع صاحب « المذهب » وغيره^(٢) ؛ لقوله تعالى : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضَضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أَفْعُمِيَاوَانْ أَنْتَمَا ، أَسْتَمَا تَبْصِرَانِهِ . . . » الحديث ، وهو حديث حسن ، والله أعلم .

قال : (والثاني : نظره إلى زوجته وأمته ؛ فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما) يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته ؛ لأنه يجوز له الاستمتاع بها .

نعم ؛ في النظر إلى فرجها وجه : أنه يحرم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « النظر إلى فرج بورث الطمس » أي : العمى ، قال في « العدة » : يولد الولد أعمى ، ومنهم من قال : يورث العمى في الذي ينظر ، والحديث قال ابن الصلاح فيه : إن ابن عدي والبيهقي روياه بإسناد جيد ، وال الصحيح : أنه لا يحرم النظر إلى الفرج ؛ لأنه يجوز له الاستمتاع به ، بل هو محل الاستمتاع

(١) هنذا كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى في « زوائد الروضة » (٢٤ / ٧) ، لكن المعتمد : ما قاله الإمام الرافعي من جواز النظر إليها إلا إلى الفرج كما اعتمد الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المنهاج » (ص ٣٧٢) ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٩٥ / ٧) : (وما في « الروضة » عن القاضي من جله ؛ عملاً بالعرف .. ضعيف) إلا أنه قال أيضاً : (أما الصبي .. فيحل نظر فرجه ما لم يميز ، والفرق : أن فرجها أفحش ، وقيل : يحرم) ، واعتمد الخطيب في « المغني » (٣ / ١٧٥) ، والمرلي في « النهاية » (٦ / ١٩٠) : أن فرج الصغيرة كالصغريرة .

(٢) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٣٧٣) .

وَالثَّالِثُ : نَظَرَةُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أَمْتِهِ الْمُزَوَّجَةِ ؛ فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . . .

الأعظم ، فالنظر أولى ، والخبر - إن صح - محمول على الكراهة ، والنظر إلى باطن الفرج أشد كراهة ، ولهذا يكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة .

ونظر السيد إلى امرأته التي يجوز له الاستمتاع بها .. كنظر الزوج إلى زوجته ، سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة ، أو عرض مانع قريب الزوال ، كالحيض والرهن .

وإن كانت مزوّجة أو مكتبة أو مشتركة بينه وبين غيره ، أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة .. حرم نظره إلى ما بين سرتها وركبتها ، ولا يحرم ما زاد على الصحيح .

وَالثَّالِثُ : أن نظر الزوجة إلى زوجها .. كنظره إليها ، وقيل : يجوز نظرها إلى فرجه قطعاً ، ونظر الأمة إلى سيدتها .. كنظره إليها ، والله أعلم .

قال : (والثالث : نظره إلى ذوات محارمه أو امرأته المزوجة ؛ فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة) الرجل لا ينظر من محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعاً ؛ لأنّه عورة ، وهل له النظر إلى ما سوى ذلك من بدنها ؟ المذهب : نعم ؛ لقوله تعالى : «**وَلَا يُبَدِّيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوَّلَهُنَّ أَقْبَابَهُنَّ**» الآية ، ولأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة ، فيكونا كالرجلين ، ألا ترى أنه لا يتقدّم وضوؤه بلمسها في الأظهر ؟ ! وسواء في ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح ، وقيل : لا ينظر من محارمه إلا ما يبذلو عند المهنة ، وهي الخدمة ، وهل الثدي مما يبذلو عند المهنة ؟ فيه وجهان^(١) ، وكما يجوز للمحرم النظر .. يجوز له الخلوة بمحرمه والمسافرة بها ، وحكم الأمة قد مر ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[الفرع] الأول

[في حكم نظر الرجل إلى الرجل]

نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع البدن ، إلا ما بين السرة والركبة ، وهذا عند أمن الفتنة ، فإن خشي الافتتان به .. حرم ، وكذا يحرم النظر إلى المحارم بالشهوة بلا خلاف ، وكذا يحرم النظر إلى الأمرد بشهوة بلا خلاف ، وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء ، ولو لم يكن شهوة ولم يخف من النظر فتنة .. قال الرافعي : لا يحرم ، فإن لم تكن شهوة وخفاف الفتنة .. حرم على الصحيح ، وهو قول الأكثرين ، قال النووي في غير موضع من «**شرح المهدب**» : الصحيح تحريم النظر إلى الأمرد مطلقاً ، ونص عليه الشافعي ، ومعنى مطلقاً ؛ أي : سواء كان بشهوة أو بغير شهوة^(٢) .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (١٩٤/٧) : (وقيل : يحل نظر ما يبذلو في المهنة فقط ؛ إذ لا ضرورة لنظر ما عداه ؛ كالثدي ولو زمن الرضاع) . اهـ باختصار

(٢) وهو ما اعتمد الإمام النووي رحمة الله تعالى في «المنهج» (ص ٣٧٣) ، واعتمده ابن حجر في «التحفة» (١٩٩/٧) و«فتح =

نعم ؛ شرط في «الرياض» أن يكون حسناً ، والله أعلم .

فَلِئَلْئَلَّا : الحُسْنُ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ الظَّابِعِ ، وَلَا شَكُّ أَنَّ الْأَمْرَدَ مَظْنَةُ الْفَتْنَةِ ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ كَذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَتِ الْحُكْمَةَ غَيْرَ مَنْضِبَطَةِ . فَالْقَاعِدَةُ إِلَغاؤُهَا وَإِنَاتَةُ الْحُكْمِ بِمَا يَنْضِبَطُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَشْقَةَ فِي السَّفَرِ هِيَ الْحُكْمَةُ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ؟ فَلِمَّا لَمْ تَكُنْ مَنْضِبَطَةً . أَغْيَنَاهَا وَأَنْطَنَا الْحُكْمَ بِالْمَظْنَةِ ، وَهُوَ السَّفَرُ ، فَكَذَلِكَ هُنَّا ، فَالْوَجْهُ الْمَنْعُ مَطْلُقاً ، وَكَذَا أَطْلَقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، بَلْ نَفْسُ الشَّافِعِيِّ أَطْلَقَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الفرع الثاني

[في حكم نظر المرأة إلى المرأة]

أن نظر المرأة إلى الرجل .. كنظر الرجل إلى الرجل ، وهذا في نظر المسلم إلى المسلمة ، أما نظر الذمية إلى المسلمة .. ففيه خلاف : قال الغراي : الأصح أنها كالمسلمة ، وقال البغوي : الصحيح المنع ، فعلى هذا : لا تدخل مع المسلمين إلى الحمام ، وما الذي ترى من المسلمة ؟ قيل : ترى ما يرى الرجل ، وقيل : ما يبدو عند المهمة ، قال الرافعي : وهذا أشبه^(١) ، قال التنوسي : الصحيح ما صبحه البغوي ، وسائر الكافرات كالذمية في هذا ، ذكره العمراني ، والله أعلم .

فَلِئَلْئَلَّا : وَاحْتَاجَ الْبَغْوَى لِمَا قَالَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ نِسَاءَهُنَّ﴾ وَلَيْسَ الْكَافِرَاتِ مِنْ نِسَائِهِنَّ ؟ أَيْ : مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ ، بَلْ قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ الْفَاسِقَةَ فِي ذَلِكَ حُكْمُهَا حُكْمُ الذَّمِيَّةِ^(٢) ، فَيُجَبُ عَلَى لَوْلَةِ الْأَمْرِ مِنْ الْذَّمِيَّاتِ وَالْفَاسِقَاتِ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ مَعَ الْمُحَصَّنَاتِ مِنِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَإِنْ تَعْذَرَ ذَلِكَ لِقَلْةِ مُبَالَاهِ لَوْلَةِ الْأَمْرِ بِإِنْكَارِ ذَلِكَ .. فَلْتَحْتَرِزْ الْمُؤْمِنَةُ الْحَرَةُ عَنِ الْكَافِرَةِ وَالْفَاسِقَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الفرع الثالث

[ما لا يجوز نظره متصلاً .. حرم منفصلاً كذلك]

أن كل ما لا يجوز النظر إليه متصلاً ؛ كالذكر ، وساعد الحرفة ، وشعر رأسها ، وقلامة ظفر رجلها ، وشعر عانة الرجل ، وما أشبه ذلك .. فيحرم النظر إليه بعد الانفصال على الصحيح ،

=
الرافعي .
الجواب (٧١/٢) ، واعتمد الرملبي في «النهاية» (١٩٣/٦) ، والخطيب الشربيني في «المغني» (٣/١٧٧) : ما صرح به

(١) وهو المعتمد في «النهاية» (١٩٤/٦) ، و«المغني» (٣/١٧٨) ، وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٧/٢٠٠) : (ودخول الذميات على أمهات المؤمنين الوارد في الأحاديث الصحيحة .. دليل لما صححها في «الروضة» و«أصولها» من حل نظرها منها ما يبدو في المهمة ، واعتمد جمع ما اقتضاه المتن من أنها معها كالأجنبي) .

(٢) اعتمد الإمام ابن حجر في «التحفة» (٧/٢٠٠) ، خلافاً لـ«النهاية» (٦/١٩٤) ، و«المغني» (٣/١٧٨) حيث قال : (وقول ابن عبد السلام : وال fasqa معاً العفيف كالكافرة مع المسلمة .. رده البليغني ، والرد ظاهر وإن جزم به الزركشي) .

والرابع : النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ،

في ينبغي لمن حلق عانته ، وكذا المرأة الحرة إن مشطت رأسها أن يواري ذلك .

والخامس : أنه حيث حرم النظر .. حرم المس بطريق الأولى ؛ لأنَّه أبلغ لذة ، فيحرم على الرجل ذلك فخذ الرجل بلا حائل ، فإنَّ كان من فوق حائل وخفاف فتنته .. حرم أيضاً ، وقد يحرم المس وإن لم يحرم النظر ، فيحرم مس المحارم ، حتى يحرم على الشخص مس بطن أمه وظهرها ، وكذا يحرم عليه أن يكبس ساقها ورجلها ، وكذا يحرم تقبيل وجهها ، قاله القفال ، وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو اخته أن تكبس رجله^(١) ، ولهذا قال القاضي حسين : العجائز الالاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتکبات للحرام ، والله أعلم .

الفرع الرابع

[يحرم على الرجل والمرأة مضاجعة مثليهما في فراش واحد]

يحرم على الرجل أن يضاجع الرجل ، وكذا يحرم على المرأة أن تضاجع المرأة في فراش واحد ، وإن كان كل واحد منهما في جانب الفراش ، كما أطلقه الرافعي ، وتبعه النووي على ذلك في « الروضة » ، وقيد النووي التحرير في « شرح مسلم » بما إذا كانوا عاربين ، وهذا القيد صرخ به القاضي حسين والهروي وغيرهما ، وقد ورد في بعض الروايات ذلك .

وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين .. وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه ، وأخته وأخيه في المضاجع ؛ للنصوص الواردة في ذلك ، والله أعلم .

قال : (والرابع : النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) تقدم أن النظر قد لا تدعو إليه حاجة ، وقد تمس الحاجة إليه ، وقد مضى الضرب الأول .

الضرب الثاني : ما تمس إليه الحاجة ، وال الحاجة أمور ، منها : قصد النكاح ، فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة ، ورغب في نكاحها .. فلا شك في جواز النظر إليها ، وهل يستحب لثلا يندم ؛ لأن النكاح يراد للدلوام ، أو يباح ؟ الصحيح : أنه يستحب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة : « انظر ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكمَا » رواه النسائي وابن ماجه ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : إنه على شرط الشيختين ، وغيره من الأخبار .

ويجوز تكرير النظر ؛ ليتبين ، وسواء نظر بإذنها أم بغير إذنها ، فإن لم يتيسر .. بعث امرأة تتأملها وتصفها له ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام بعث أم سليم إلى امرأة وقال : « انظري إلى عرقوبها ، وشمّي معاطفها » .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله في « التحفة » (٢٠١ / ٧) : (وما حل نظره من المحرم قد لا يحل مسه ؛ كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة) .

وَالْخَامِسُ : الْنَّظَرُ لِلْمَدَاوَةِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا . وَالسَّادِسُ : الْنَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً ،

والمرأة أيضاً إذا رغبت في نكاح رجل.. تنظر إليه؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، قاله عمر رضي الله عنه .

ثم المنظور إليه : الوجه والكفان ظهراً وبطناً ، ولا ينظر إلى غير ذلك ، وفي وجه : ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل ، وهذا النظر مباح وإن خاف الفتنة ، لغرض التزويج ، وقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة ؛ لثلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها ، هذا هو الصحيح ، وقيل : ينظر حين تأدّن في عقد النكاح ، وقيل : عند ركون كل واحد إلى صاحبه ، وإذا نظر فلم تعجبه.. فليسكت ، ولا يقل : لا أريدها ؛ لأنّه إيذاء ، والله أعلم .

قال : (والخامس : النّظر للمداواة ؛ فيجوز إلى المواقع التي يحتاج إليها) من مواقع الحاجة : النّظر إلى المرأة الأجنبية لاحتياجها إلى الفصد والحجامة ومعالجة العلة ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها ، رواه مسلم .

وليكن ذلك بحضره محرم ، أو زوج ؛ خشية الخلوة ، ثم شرط ذلك ألا تكون هناك امرأة تعالج ، وكذا يشترط في معالجة المرأة الرجل ألا يكون هناك رجل ، قاله الزبيري والروياني ، قال النwoي : وهو أصح ، وبه قطع القاضي حسين والمتولي ، قالا : ولا يكون ذمياً مع وجود مسلم .

وَالْسَّابِعُ : أن أصل الحاجة كافٍ في النظر إلى الوجه واليدين ، وفي النظر إلى بقية الأعضاء يعتبر تأكيد الحاجة ، وفي النظر إلى السوتين يعتبر مزيد تأكيد الحاجة ، قال الغزالى : وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكاً للمرءة ويعذر في العادة ، والله أعلم .

قال : (والسادس : النّظر للشهادة والمعاملة ؛ فيجوز إلى الوجه خاصة) من مواقع الحاجة : جواز النظر إلى ثدي المرضعة لأجل الشهادة على الرضاع ، وكذا النظر إلى فرجها لأجل الشهادة على الولادة ، وكذا النظر إلى فرج الزانين لأجل الشهادة عليهم ؛ لأن الحاجة قد تدعوه إلى ذلك ، وقيل : لا يجوز كل ذلك ، لأن الزنا مندوب إلى ستة ، والولادة والرضاع شهادة النساء مقبولة فيهما ، والصحيح الأول ؛ لأنه بالزنا هتك حرمة الشرع ، فجاز أن تهتك حرمته ، وأما الرضاع والولادة.. ففي الجواب عنهمما وقفه .

وكما يجوز النظر لهذه الأمور.. كما يجوز النظر لأجل المعاملة ؛ لأن الحاجة قد تدعوه إلى ذلك ، وتقييد الشيخ بالوجه فقط ؛ لأن الحاجة به تندفع ، والباقي ممنوع منه ، فبقي على أصله ، والله أعلم .

وَالسَّابِعُ : الظَّرُورَ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِياعِهَا ؛ فَيَجُوزُ الْنَّظرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَقْلِيَّهَا . وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ ، وَشَاهِدَيْنِ . وَيَفْتَرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائطٍ :

قال : (والسابع : النظر إلى الأمة عند ابتياعها ، فيجوز النظر إلى الموضع الذي يحتاج إليه في تقليلها) من موضع الحاجة : النظر لأجل الشراء ، وقد ذكرناه في (البيع) فراجعه^(١) ، والله أعلم .

قال : (ولا يصح عقد النكاح إلا بولي ذكر ، وشاهدين ، ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط) الولي أحد أركان النكاح ، فلا يصح إلا بولي ؛ لقوله تعالى : « فَلَا تَعْصُوْهُنَّ أَنْ يَنْكِعْنَ » نزلت في معقل بن يسار حين حلف إلا يزوج أخته من مطلقها ، وهو في « البخاري » ، فلو كان للمرأة أن تعقد .. لما نهي عن عضلها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي وشاهد يعدل ، وما كان من نكاح غير ذلك .. فهو باطل » رواه ابن حبان في « صحيحه » وقال : لا يصح في ذكر الشاهدين غيره ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج نفسها » وكنا نقول : (التي تزوج نفسها هي الزانية) رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح ، وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها .. فنكاحها باطل » ثلث مرات ، رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذى وقال : إنه حسن ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفين ، وقال ابن معين : إنه أصبح ما في الباب .

وقوله : (ذكر) احتذر به عن العشي والمرأة ؛ فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ، ولا بغير إذنه ، ولا غيرها ، لا بولاية ولا بوكالة ، ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة ؛ للأخبار .

ثم شرط الولي والشاهدان : ما ذكره الشيخ ، والله أعلم .

فِي قِرْبَعٍ

[في التحكيم]

روى يونس بن عبد الأعلى : أن الشافعي رضي الله عنه قال : إذا كان في الرفقة امرأة لا ولية لها ، فولت أمرها رجلاً حتى زوجها .. جاز ؛ لأن هذا من قبيل التحكيم ، والمحكم يقوم مقام الحاكم ، قال النووي : ذكر الماوردي فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولية ولا حاكم ثلاثة أوجه : أحدها : لا تزوج ، الثاني : تزوج نفسها ؛ للضرورة ، والثالث : تولي أمرها رجلاً يزوجها ، وحكى الشاشي : أن صاحب « المذهب » كان يقول في هذا : تحكم فقيها مجتهداً .

(١) انظر (ص. ٣٤٠) .

إِلَّا إِسْلَامُ ، وَالْبَلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدْالَةُ . إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الْذَّمِيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ ، وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدْلَةِ السَّيِّدِ

وهذا الذي ذكره في التحكيم . صحيح بناءً على الأظهر في جوازه في النكاح ، ولكن شرط المحكم أن يكون صالحًا للقضاء ، وهذا يعسر في مثل هذا الحال ، فالذي نختاره : صحة النكاح إذا ولّت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً ، وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس ، وهو ثقة^(١) ، والله أعلم .

قال : (الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ، ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد) لا يجوز أن يكون ولد المسلم كافراً ؛ لقوله تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَصْمَهُ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » فالكافر ليس بناصر لها ؛ لاختلاف الدين ، فلا يكون وليا ، وكذا أيضاً : لا يجوز أن يكون المسلم وليناً لكافرة ؛ لقوله تعالى : « لَا تَشَنُّدُوا إِلَيْهِمْ وَأَنَّصَرُوكُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » ، فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين ، وهذا هو المذهب ، ويؤخذ من الآية ولادة الكافر للكافرة ، كما ذكره الشيخ في قوله : (إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي) وهو كذلك على الصحيح ، ولا بد أن يكون عدلاً في دينه ، فلو كان يرتكب المحرمات^(٢) .. قال الرافعي : فتزويجه إيتها كتزويج المسلم الفاسق بتنه ، وقال الحليمي : إن الكافر لا يلي التزويج ، وإن المسلم إذا أراد أن يتزوج بذمية .. زوجه القاضي ، وال الصحيح : أن الكافر يلي ؛ للآية .

ثم شرط هذا إلاً يكون الولي قاضياً ، فإن كان ولد الذمية قاضياً .. فلا يجوز للمسلم أن يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب .

وَالْمُكْتَبَرُ : أنه يستثنى من قولنا : إن المسلم لا يلي أمر الكافرة .. السلطان ؛ فإنه يزوج نساء أهل الذمة إذا لم يكن لهن ولد نسيب ، ويتولى السلطان أمرهم بالولاية العامة .

وقوله : (والبلوغ والعقل) احترز به عن الصبي والمجنون ، فلا يجوز أن يكون الصبي والمجنون ولدين ؛ لأنه مولى عليهم ؛ لاحتلال نظرهما في مصلحتهما ، فكيف يكونان ولدين لغيرهما ؟ ثم هذا في الجنون المطبع ، أما المنقطع .. فيه خلاف ، وال الصحيح أيضاً : أنه كالطبع ، فعلى هذا : تنتقل الولاية إلى الأبعد ، لا إلى القاضي ، ويزوج يوم جنونه دون يوم إفاقته^(٣) .

(١) للاستزادة انظر « بغية المسترشدين » (ص ٢٠٧) .

(٢) أي : في دينه .

(٣) نعم ؛ بحث الأذرعي أنه لو قل جداً ؛ كيوم في سنة . انتظرت كالإغماء ، قال الإمام : ولو قصر زمان الإفادة جداً . فهو كالعدم ؛ أي : من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة نكاحه فيه لو وقع . انظر « التحفة » (٢٥٣ / ٧) .

وَإِلَيْهِمْ : أن اختلال العقل لهرم أو خبل جبلي أو عارض .. يمنع الولاية أيضاً ، وينقلها إلى الأبعد ، وكذا الحجر بالسفة على المذهب ؛ لا اختلال نظره في حق نفسه ، فغيره أولى ، ولهذا ولئن عليه ، فأشبه الصبي ، وفي معنى ذلك : كثرة الأقسام والألام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة ، فتنتقل الولاية إلى الأبعد ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وتبعه عليه الأصحاب رضي الله عنهم .

وأما الإغماء : فإن كان لا يدوم غالباً.. فهو كالنوم ؛ تنتظر إفاقته ، وإن كان يدوم يومين أو ثلاثة.. فقيل : كالجنون ، وال الصحيح : المنع ، فعلى هذا : قال البغوي وغيره : تنتظر إفاقته كالنائم ، وجزم به في « المحرر »^(١) ، والله أعلم .

وقوله : (والحرية) احترز به عن الرق ، فلا يجوز أن يكون العبد ولئلا ؛ لأنه لا يلي على نفسه ، فكيف يزوج غيره ؟

نعم ؛ لو وكله غيره في قبول نكاح : فإن كان بإذن سيده.. صح قطعاً ، وإن كان بغير إذن السيد .. جاز أيضاً على الأصح ، وهل يجوز أن يكون وكيلًا في جانب الإيجاب ؟ قيل : نعم ، كما يجوز أن يكون وكيلًا في جانب القبول ، وال الصحيح عند الجمهور : المنع ، والفرق : أن جانب الإيجاب ولاية ، وهو غير أهل للولاية .

وقوله : (والذكرة) احترز به عن غيرها ، فلا تكون المرأة ولا الختنى ولدين ؛ للأخبار السابقة .

وقوله : (والعدالة) احترز به عن غيرها ، فالفاشق هل يلي تزويج مولينه ؟ فيه خلاف منتشر ، المذهب : أنه لا يلي كولاية المال ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي مرشد » أي : رشيد ، وأن الفسق يقدح في الشاهد ، فكذا في الولي كالرق ، ويسئل من هذا السيد ؛ فإنه يزوج أمته وإن كان فاسقاً ؛ لأنه يزوج بالملك على الأصح لا بالولاية .

وَإِلَيْهِمْ : أن الرافعي قال : إن أكثر المتأخرین أفتى بأن الفاسق يلي ، لا سيما الخراسانيون ، واختاره الروياني ، قال النووي : واستفتی الغزالی في ولاية الفاسق فقال : إن كان لو سلبناه الولاية

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الثغر البسام عن معانى الصور التي يزوج فيها الحكم » (خ ١٥-١٦) : (وبما تقرر بعلم أن ما في النظم - من أن الحكم يزوج عند إغماء القريب - إنما يأتي على قول الإمام : إذا كان الإغماء يدوم يومين أو أكثر ، وعلى قول المتولى وغيره : إنها إذا دعت حاجتها للنكاح .. يزوجها السلطان ، وكلاهما ضعيف ، أما على ما مال إليه شيخ الإسلام والخطيب الشربيني وأبن حجر .. تنتظر إفاقته مطلقاً ، ولا تنتقل الولاية لأحد ، وهو الذي يفيده كلام الشيوخين كما تقدم ، وعلى ما مال إليه الجمال الرملني وأتباعه : إذا كانت المدة تدوم فوق ثلاثة .. انتقلت الولاية للولي البعيد لا للحاكم كما تقدم ، أو ثلاثة فأقل .. انتظرت إفاقته ، ولا تنتقل الولاية لأحد ، والله أعلم) .

لانقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسه به.. ولـي ، وإنـا.. فلا ، قال النـووي : وهذا الذي قاله حـسن ، وينـبغـي أن يكون العمل به ، والله أعلم .

فـيـنـجـع

[لو تاب الفاسق يزوج في الحال]

إذا فـرـعـنا عـلـى أنـالـفـاسـقـ يـسـلـبـ الـوـلـاـيـةـ ، فـلـوـ تـابـ .. قالـ الـبـغـوـيـ : يـزـوـجـ فـيـ الـحـالـ^(١) ، وـقـالـ الـرـافـعـيـ : الـقـيـاسـ الـظـاهـرـ - وـهـوـ الـمـذـكـورـ فـيـ الشـهـادـاتـ - : أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ اـسـتـبـرـاـهـ لـعـودـ وـلـايـهـ حـيـثـ تـعـتـبـرـ الشـهـادـةـ ، والله أعلم .

فـيـنـجـع

[حـكـمـ الأـعـمـىـ وـالـأـخـرـسـ]

لـلـأـعـمـىـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـلـاـ خـلـافـ ، وـلـهـ أـنـ يـزـوـجـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـأـمـاـ الـأـخـرـسـ ؛ فـإـنـ كـانـ لـهـ كـتـابـةـ أـوـ إـشـارـةـ مـفـهـمـةـ .. فـقـيـهـ الـخـلـافـ فـيـ الـأـعـمـىـ ، وإنـا.. فـلـاـ وـلـايـةـ لـهـ ، والله أعلم .

فـأـيـمـنـاـ : أـنـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ ، كـمـاـ تـعـتـبـرـ فـيـ الـوـلـيـ .. كـذـلـكـ تـعـتـبـرـ فـيـ الشـاهـدـيـنـ ، فـلـاـ يـصـحـ عـقـدـ النـكـاحـ إـلـاـ بـحـضـرـ شـاهـدـيـنـ مـسـلـمـيـنـ وـإـنـ كـانـتـ الـزـوـجـةـ ذـمـيـةـ ، مـكـلـفـيـنـ حـرـيـنـ ذـكـرـيـنـ عـدـلـيـنـ ؛ يـعـنـيـ : فـيـ الـظـاهـرـ .

ويـشـتـرـطـ معـ ذـلـكـ : أـنـ يـكـوـنـاـ مـمـنـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـاـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ وـعـلـيـهـ ، وـأـنـ يـكـوـنـاـ سـمـيعـيـنـ بـصـيرـيـنـ عـارـفـيـنـ بـلـسـانـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ ، فـلـاـ يـنـعـدـ بـحـضـرـةـ الـمـغـفـلـ الـذـيـ لـاـ يـضـبـطـ ، وـحـجـةـ ذـلـكـ : قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـلـيـ مـرـشـدـ وـشـاهـدـيـ عـدـلـ » ، وـالـمـعـنـىـ فـيـ ذـلـكـ : الـاحـتـيـاطـ لـلـأـبـضـاعـ ، وـصـيـانـةـ الـنـكـاحـ عـنـ الـجـحـودـ ، وـلـحـفـظـ الـأـسـابـ ، فـلـوـ عـقـدـ بـحـضـرـةـ الـفـاسـقـيـنـ ؛ كـشـهـودـ قـضـاءـ الرـشاـ ، وـشـهـودـ قـسـمـ الـظـلـمـةـ وـشـبـهـيـمـ .. فـالـنـكـاحـ باـطـلـ ، كـمـاـ لـوـ عـقـدـ بـحـضـرـةـ كـافـرـيـنـ أوـ عـبـدـيـنـ ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـبـهـ لـمـثـلـ ذـلـكـ وـيـتـحرـرـيـ مـرـيدـ الـنـكـاحـ شـهـودـاـ عـدـلـاـ ، كـمـاـ جـاءـ فـيـ التـنزـيلـ ، وـأـخـبـرـ بـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، واللهـ أـعـلـمـ .

فـيـنـجـع

[مـنـ يـشـتـرـطـ حـضـورـهـمـ لـصـحـةـ الـنـكـاحـ]

يشـتـرـطـ فـيـ صـحـةـ عـقـدـ الـنـكـاحـ حـضـورـ أـرـبـعـ : ولـيـ ، وزـوـجـ ، وـشـاهـدـيـ عـدـلـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـوـكـلـ الـولـيـ وـالـزـوـجـ ، فـلـوـ وـكـلـ الـولـيـ وـالـزـوـجـ ، أـوـ أـحـدـهـمـاـ ، وـحـضـرـ الـولـيـ وـوـكـيلـهـ ، وـعـقـدـ الـوـكـيلـ .. لـمـ

(١) قال الإمام الرملـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ (٢٣٩/٦)ـ :ـ (ـوـلـوـ تـابـ الـفـاسـقـ تـوـيـةـ صـحـيـحةـ.. زـوـجـ حـالـاـ كـمـاـ قـالـهـ الـبـغـوـيـ ، وـهـوـ الـمـعـتمـدـ)ـ ،ـ وـمـثـلـهـ فـيـ «ـالـمـعـنـىـ»ـ (٢٠٩/٣)ـ ،ـ وـ«ـالـتـحـنـةـ»ـ (٢٥٦/٧)ـ .ـ

وأولى الولاة : الأب . فإنْ عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ .. فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ..

يصح النكاح^(١) ؛ لأن الوكيل نائب الولي ، والله أعلم .

قال : (وأولى الولاة : الأب)^(٢) لأن من عداه يدللي به ، ثم الجد ؛ أي : أبو الأب وإن علا ؛ لأن له ولادة وعصوبة ، فقدم على العاصل فقط ، ثم الأخ من الأبوين أو من الأب ، ثم ابنه وإن سفل ؛ لإدلالهم بالأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم سائر العصبات ، والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث ، إلا في الجد ؛ فإنه يقدم على الأخ هنا ، بخلاف الإرث ، وإنما في الابن ؛ فإنه لا يزوج بالبنوة وإن قدم في الإرث ، ووجه عدم ولايته في النكاح : أنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب ، فلا يعني بدفع العار عنه ، فلو شارك الأم في النسب ، كابن هو ابن ابن عمها . فله الولاية بذلك ، لا بالبنوة ، وكذا إن كان معتقاً أو قاضياً ، أو تولدت قرابة من وطء الشبيهة ؛ بأن كان ابنها أخيها أو ابن عمها ، فلا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الأخرى ، والله أعلم .

قال : (فإنْ عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ .. فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ) أي : الرجل ، ثم عصبة المولى ، وهذا على ترتيب الإرث ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الْوَلَاءُ لِحَمَّةِ النَّسْبِ » ، فإن كان المعتق امرأة . فال الصحيح : أنه يزوجها من يزوج المعتقة ، لكن برضاء العتيقة ، ولا يشترط رضا المعتقة - بكسر التاء - على الأصح ، وأما بعد موت المعتقة .. فيزوج من له الولاء ، فيقدم ابن المعتقة ، وفي وجه : تبقى ولادة الأب ، والله أعلم .

فِرَغ

[لو خلف المعتق ابني]

لو خلف المعتق ابني .. قال ابن الحداد : يزوجها كل منهما على الانفراد ، كالنسب ، والله أعلم .

فِرَغ

[بنت العتيق من حرة ، من يزوجها ؟]

تزوج عتيق بحرة الأصل ، وأتت بابنته .. زوجها بعد العصبات الحاكم ، وقيل : مولى الأب^(٣) ، والله أعلم .

(١) لعلة أن يكون الولي شاهداً في العقد ، فإنه لا يصح النكاح ، أما إذا كان هناك شهود غيره .. فإنه يصح ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة : (ثم الجد ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم ، ثم ابنه ، على هذا الترتيب « أولى الولاة الأب » .

(٣) كلامه مشعر باعتماد الأول ، وهو أنه لا يزوجها إلا الحاكم ، وهو ما اعتمدته الخطيب الشربيني في « المغني » (٢٠٥ / ٣) ، واعتمد ابن حجر في « التحفة » (٢٤٩ / ٧) ، والرملي في « النهاية » (٢٣٣ / ٦) : أنه يزوجها موالي أبيها ، خلافاً « المغني » .

ثُمَّ الْحَاكِمُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخُطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ بِنَكَاحِهَا قَبْلَ اقْنَصَاءِ الْعِدَةِ .
وَالسَّاءَ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ : ثَيَّبَاتٌ وَأَبْكَارٌ ، فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلَّأَبِ وَالْجَدِ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَالثَّيَّبُ
لَا تُزَوِّجُ إِلَّا بَعْدَ بُلوغِهَا وَإِذْنِهَا

قال : (ثم الحاكم) أي : حاكم الموضع الذي هي فيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :
« السلطانولي من لاولي له » ، فلو أذنت لحاكم بلد آخر . لم يصح ، قال الغزالى ، والله أعلم .

فِرْعَوْن

[ترتيب الأولياء معتبر في صحة النكاح]

هذا الترتيب الذي ذكرنا في الأولياء معتبر في صحة النكاح ، فلا يزوج أحد وهناك من هو أقرب
منه ؛ لأنَّه حق مستحق بالتعصيب ، فأشبه الإرث ، فلو زوج أحد منهم على خلاف الترتيب
المذكور . لم يصح النكاح ، والله أعلم .

قال : (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتمدة ، ويجوز أن يعرض بنكاحها قبل انتهاء العدة) الخطبة
- بكسر الخاء - : هي التماس النكاح ، ثم المرأة إن كانت خالية عن النكاح والعدة .. جازت خطبتها
تصريحاً وتعرضاً قطعاً ، وإن كانت مزوجة .. حُرُماً قطعاً ، وإن كانت معتمدة .. حرم التصرير
بخطبتها ، وأما التعریض ؛ فإن كانت رجعية .. حرم التعریض ؛ لأنها زوجة ، وإن كانت في عدة
الوفاة وما في معناها كالبائن والمفسوخ نكاحها .. فلا يحرم التعریض ؛ لقوله تعالى : « وَلَا جَنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » ، ولأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ، فبت طلاقها ، فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا حللت فاذيني » .

وفرق بين التصرير والتعریض ؛ بأنه إذا صرخ .. تحققت الرغبة فيها ، فربما كذبت في انتهاء
العدة ؛ لغبة الشهوة أو غيرها ، وفي التعریض لا يتحقق ذلك ، وهذا الفرق يصح فيما إذا كانت
عدتها بالأقراء دون الأشهر ، مع أن الصحيح : أنه لا فرق بين العدة بالأقراء والأشهر .

ثم ألفاظ التصرير : ما كان نصاً في إرادة التزویج ؛ نحو : (أريد أن أنكحك) ، و(إذا حللت
نكحتك) ، والتعریض : ما يحتمل الرغبة وعدمها ؛ كقوله : (رب راغب فيك) ، و(إذا حللت
فاذيني) ، و(من يجد مثلك) ، ونحو ذلك .

ثم هذا كله فيما إذا خطبها غير صاحب العدة ، أما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها .. فله
التصريح بخطبتها ، والله أعلم .

قال : (والنساء على ضربين : ثيَّباتٌ وَأَبْكَارٌ ، فالبِكْرُ يَجُوزُ لِلَّأَبِ وَالْجَدِ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ ،
وَالثَّيَّبُ لَا تُزَوِّجُ إِلَّا بَعْدَ بُلوغِهَا وَإِذْنِهَا) قد تقدم لك ترتيب الأولياء من النسب وغيره ، ولا شك أن
أقوى أسباب الولاية : الأبوة ثم الجدودة ؛ لكمال شفقتهم ، فلهذا كان للأب والجد تزویج البكر

من كفء بغير إذنها ، صغيرة كانت أو كبيرة بمهر المثل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الشيب أحق بنفسها من ولتها ، والبكر تستأمر ، وإذنها صماتها » رواه مسلم ، وفي رواية : « وإذنها سكتها » ، والإجبار منوط بالبكار لا بالصغر عندنا^(١) .

ثم هنا إذا لم يكن بين الأب والجد وبينها عداوة ظاهرة ، فلو كان .. ففي جواز إجبارها وجهان : قال ابن حجر وابن المرزيان : ليس له إجبارها ، وعلى ذلك جري الرافعي والنوعي^(٢) ، قال الحناطي : ويحتمل الجواز .

فليست^(٣) : جزم الماوردي والروياني ببقاءه على ولاته ، وأوردا على أنفسهما بأن الأب إذا كان عدواً .. وضعها تحت غير كفء ؟ وأجابا بأن خوف العار يرشد إلى دفع هذا التوهם ، والله أعلم . ويستحب أن تستأذن البالغة ؛ للخبر ، ولو أقر الأب أو الجد بالنكاح حيث جاز له الإجبار .. قبل على الأصح ؛ لأنه يقدر على الإنشاء ، ومن قدر على الإنشاء .. قدر على الإقرار ، وفي وجه : لا يقبل حتى تساعدك البالغة .

ولو استأذنها في دون مهر المثل ، فسكتت .. لم يكف ، أو في أن يزوجها بغير كفء ، فسكتت .. كفى في أصح الوجهين ، وإن زوج غير الأب والجد .. فلا بد من إذن البكر بعد البلوغ ، ويكتفي السكتة على الأصح ؛ لعموم الخبر ، ثم حيث يكتفي السكتة .. فسواء ضحكت أو بكت ، إلا أن تبكي بصياح وضرب خد .. فلا يكون رضا ، والله أعلم .

وأما الشيب ؛ أي : العاقلة .. فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ ، وإذنها النطق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الشيب تستنطق » ، ولا استطاق إلا بعد البلوغ بالإجماع ، فإن كانت مجنونة صغيرة .. جاز للأب والجد تزويجها ، لا لغيرهما ؛ لأن الجنون إذا انضم إلى الصغر .. تأكيدت الولاية ، وليس لها حالة تستأذن فيها ، ولهمما ولایة الإجبار في الجملة ، فاقتضت المصلحة تزويجها ، ويكتفي ظهور المصلحة وإن لم يكن بها حاجة إلى النكاح ؛ لأن النكاح يفيدها المهر والنفقة ، هذا هو الصحيح ، وقيل : لا تزوج الشيب الصغيرة المجنونة ، ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة .. جاز للأب والجد تزويجها ، وكذلك يجوز للحاكم عند عدم الأب والجد وإن كان لها قريب من أخيه وغيره ، هذا هو الصحيح ؛ لأن ولاته عامة ، وله ولایة على مالها ، ويرجح شفاؤها ، وبهذا فارقت الصغيرة ، وقيل : يزوجها القريب ، كالأخ ، وهل يلزمها مراجعة أقاربها أو يستحب وجها^(٤) .

(١) في النسخ المطبوعة زيادة : (خلافاً لأبي حنيفة) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (٢٤٤ / ٧) .

(٣) المعتمد : الاستحساب ، كما في « أنسى المطالب » (١٤٤ / ٣) ، و « التحفة » (٢٨٦ / ٧) ، و « المغني » (٢٢٦ / ٣) ، و « المهاية » (٢٦٣ / ٦) .

ثم الحاكم إنما يزوجها بظهور الحاجة ؛ لأن تظهر مخايل شهوتها ، أو يقول الأطباء : إن شفاءها يتوقع به ، فيجب حيئنـ ، وقال ابن الصباغ : لا يزوجها الحاكم إلا إذا قال الأطباء : إن شفاءها فيه ، فلو انتفى ذلك ، فزوج لأجل النفقة أو لمصلحة أخرى .. لم يجز في الأصح^(١) ؛ لأن تزويعها يقع إجباراً ، وغير الأب والجد لا يجبر ، وقيل : يجوز كما يزوج الأب للمصلحة .

أما إذا بلغت عاقلة ثم جـنت .. فهل للأب والجد تزويعها ؟ إذا قلنا : لا تعود ولاية المال إليهما .. وجهان : أصحهما : نعم ، وفي « التتمة » : يزوجها الأب بلا خلاف ، وال الصحيح : أنه تعود ولاية من له الولاية بالجنون ، ولا يلي القاضي ، فعلى هـذا : الأب والجد يزوج لا محالة .

وقول الشيخ : (والثـيب لا تزوج إلا بعد بلوغها وإنـها) تستثنى الصغيرة المجنونة الثـيب على ما تقدم ، والله أعلم .

فـي زـوج : أن البكارة ترول بوطـء حلال أو شـبهـة أو زـنا ، وفي القديـم : أن الزـانية حـكمـها حـكمـ البـكر ، وهو ضـعـيف ، ولو حـصـلتـ الشـيوـبةـ بالـسـقـطـةـ أوـ بـاصـبـعـ أوـ حـدـةـ الطـمـثـ وهوـ الـحـيـضـ ، أوـ طـولـ التـعـيـسـ وـهـوـ بـقاـءـهـ زـمانـاـ بـعـدـ أـنـ بـلـغـتـ حدـ التـزوـيجـ وـلـمـ تـزـوجـ .. فالـصـحـيـحـ : أنهاـ كـالـأـبـكـارـ .

ولـوـ وـطـئـتـ مـكـرـهـةـ أوـ نـائـمـةـ أوـ مـجـنـونـةـ .. فالـأـصـحـ : أنهاـ كـالـثـيـبـ ، فلاـ بدـ منـ نـطـقـهاـ ، وـقـيلـ :

كـالـبـكـرـ ، قالـ الصـيمـريـ : ولوـ خـلـقـتـ الـمـرـأـةـ بـلـاـ بـكـارـةـ .. فـهيـ بـكـرـ ، واللهـ أـعـلـمـ .

فـي زـوج

[إـذـاـ اـدـعـتـ بـكـارـةـ أوـ ثـيـوبـةـ]

ادـعـتـ الـمـرـأـةـ الـبـكـارـةـ أوـ ثـيـوبـةـ .. فـقطـ الصـيمـريـ وـالـمـاوـرـدـيـ بـأـنـ القـوـلـ قـولـهاـ ، وـلـاـ يـكـشـفـ

حـالـهـاـ ؛ لأنـهاـ أـعـلـمـ ، قالـ المـاوـرـدـيـ : وـلـاـ تـسـأـلـ عنـ الـوـطـءـ ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـاـ زـوـجـ^(٢) ، قالـ الشـاشـيـ : وـفـيـ هـذـاـ نـظـرـ ؛ لأنـهاـ رـيـماـ أـذـهـبـتـ بـكـارـتـهاـ بـاصـبـعـهاـ ، فـلـهـ أـنـ يـسـأـلـهاـ ، فـإـنـ اـتـهـمـهاـ ..

حـلـهـاـ .

فـي زـوجـ : طـبعـ النـسـاءـ نـزـاعـ إـلـىـ اـدـعـاءـ نـفـيـ ماـ يـجـرـ إـلـىـ العـارـ ، فـيـنـبـغـيـ مـرـاجـعـةـ القـوـابـلـ فيـ ذـلـكـ ، وـإـنـ

كـانـ الأـصـلـ الـبـكـارـةـ ؛ لأنـ الزـمانـ قدـ كـثـرـ فـسـادـهـ^(٣) ، فـلـاـ بدـ منـ مـرـاجـعـةـ القـوـابـلـ ، وـلـاـ يـكـفـيـ

الـسـكـوتـ ؛ اـحـتـيـاطـاـ لـلـأـبـضـاعـ وـالـأـنـسـابـ ، واللهـ أـعـلـمـ .

(١) وهو المعتمد . انظر « المنهـاجـ » (منـ ٣٨١) .

(٢) اعتمدـهـ شـيخـ الإـسـلامـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ « أـسـنـىـ المـطـالـبـ » (١٢٧/٣) ، وـالـخطـبـ الشـرـبـيـنـيـ فـيـ « المـغـنـيـ » (٢٠٢/٣) ، وـالـإـمـامـ الرـمـلـيـ فـيـ « الـنـهـاـيـةـ » (٦/٢٣٠) .

(٣) فيـ (حـ) : (لأنـ الزـمانـ قدـ كـثـرـ فـسـادـهـ ، وـإـذـاـ حـصـلـ مـاـ يـقـتـضـيـ تـرجـيـحـ الـظـاهـرـ .. فـلـاـ بدـاـ مـرـاجـعـةـ القـوـابـلـ) .

وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصْ أَرْبَعَ عَشَرَةً : سَبْعٌ مِنْ جِهَةِ النَّسِّيِّ ؛ وَهِيَ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالْبَنْتُ وَإِنْ سَفَلتْ ، وَالْأُخْتُ ، وَالْعَمَّةُ ، وَالخَالَةُ ، وَبِنْتُ الْأَخِ ؛ وَبِنْتُ الْأُخْتِ . وَاثْتَانَانِ بِالرَّضَاعِ ؛ وَهُمَا : الْمُرْضِعَةُ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ .

فِي رِجَعِ

[في حكم إقرار المرأة بالنكاح]

في «أصل الروضة» : أقرت لزوج ، وأقر ولها المقبول إقراره لآخر .. فهل المقبول إقرارها أو إقراره ؟ فيه وجهان بلا ترجيح ، والله أعلم .

فَيَقُولُ : وفي «الكافية» لابن الرفعة : إذا أقرت المرأة بالنكاح ، وصدقها الزوج .. قُبِلَ على الجديد ، فعلى هذا : لا يكفي الإطلاق على الأصح ، فلا بد أن تقول : (زوجني ولبي بعدلين ورضائي) حيث يعتبر ، وكذا لو ادعى الزوج ، وهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود لها ؟ فيه أوجه ، أصحها : لا ، ثم قال : فإذا قبلنا إقرارها وإن كذبها الولي : فلو أقرت لشخص ، وأقر المجرر لآخر .. فهل يقبل إقراره أم إقرارها ؟ وجهان ، وحکی الإمام عن الأصحاب ترددًا في قبول إقرار البكر ومعها مجرر ، ورجح عدم القبول . انتهى ملخصاً^(١) ، والله أعلم .

قال : (والمحرمات بالنصف أربع عشرة : سبع من جهة النسب ؛ وهي الأم وإن علت ، والبنت وإن سفلت ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت) .

العلل^(٢) : أن أسباب الحرمة المؤيدة للنكاح ثلاثة : قرابة ورضاع ومصاهرة .

السبب الأول : القرابة ، ويحرم منها سبع ، كما ذكرهن الشيخ ؛ لقوله تعالى : « حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ » ، فهو لاء محرمات بالنصف ، ولا تحرم بنات الأعمام والعمات والأخوال والحالات ، قربن أم بعدهن ، عكس السابقات ، قال الأستاذ أبو منصور : وتحرم نساء القرابة ، إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخوولة ، والله أعلم .

قال : (واثنتان بالرضاع ؛ وهما : المرضعة ، والأخت من الرضاع) هذا هو السبب الثاني من المحرّم ، وهو الرضاع ؛ لقوله تعالى : « وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْرَّضَاعَةِ » .

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في «أسنى المطالب» (١٢٦/٣) : (وإن أقرت لزوج والمجرر لآخر .. فوجهان ، أحدهما : يعمل بإقرارها ، والثاني : بإنكاره ، قال الزركشي : والصواب تقديم السابق ، فإن أقراماً معاً .. فالأرجح تقديم إقرار المرأة ؛ لتعلق ذلك بيدها وحقها ، ولو جهل .. فهل يتوقف أو يبطلان ؟ فيه اختلافان لصاحب «المطلب» ، ونقل في «الأنوار» «ترجح سقوط قولهما» ، ومثله في «التحفة» (٧/٢٤١) ، و«المغني» (٣/٢٠٠) ، و«النهاية» (٦/٢٢٦) . إلا أنهم قالوا : (الذي ينبغي : أن يعمل بإقرارها فيما إذا جهل) .

وَالْمُلْكَةُ : أن كل ما حرم بالنسب .. حرم بالرضاع ، كما ذكره الشيخ من بعد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » رواه الشیخان ، وفي رواية : « ما يحرم من الولادة » ، ويستثنى من ذلك صور :

منها : أم أخيك أو اختك من الرضاع ؛ فإنها قد لا تحرم ، كما إذا أرضعت أجنبيةٌ أخاك أو اختك .. فإنها لا تحرم عليك ، وفي النسب تحرم ؛ لأنها إما أمك أو زوجة أبيك .

ومنها : أم نافتلك ؛ أي : أم ولد ولدك ، وهي في النسب حرام ؛ لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك ، وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن ؛ بأن أرضعت أجنبية ولد ولدك .

ومنها : جدة ولدك ، حرام في النسب ؟ لأنها إما أمك ، أو أم زوجتك ، وفي الرضاع قد لا يكون كذلك ؛ بأن أرضعت أجنبية ولدك ، فإن أمها جدته ، وليس بأمك ولا بأم زوجتك .

ومنها : أخت ولدك ، حرام بالنسبة ؛ لأنها إما بنتك أو ربيتك ، وإذا أرضعت أجنبية ولدك ..
فبنتها أخته ، وليس بنتك ولا ربيتك .

والنحو الآخر : أن أخت الأخ في النسب والرضاع لا تحرم ، وصورته في النسب : أن يكون لك أخت لأم ، وأخ لأب ، فيجوز له نكاحها ؛ لأنها ليست بأخته من أبيه ، ولا أخته من أمه ، بل هي من رجل آخر ، وأم أخرى ، فهي أجنبية ، وصورته من الرضاع : أن امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك ، يجوز لأخيك نكاحها ، وهي أختك من الرضاع ، وقد ذكر الرافعي هذه المسائل الأربع في كونهن لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من النسب^(١) .

وزاد ابن الرفعة : أم العم ، وأم العممة ، وأم الخال ، وأم الخالة من الرضاع ، لا يحرمن ، فلا تحرم عليك أم عمك ، ولا أم عمتك ، ولا أم خالك ، ولا أم خالتك من الرضاع^(٢) ، والله أعلم .

(١) في النسخ المطبوعة زيادة : وقد نظمها بعضهم فقال :
أربع في الرضاع هن حال
جدة أبن ، وأخته ، ثم أم

وقال في «الروضة» : قلت : كذا قال جماعة من أصحابنا : تستثنى الأربع ، وقال المحققون : لا حاجة إلى استثنائها ؛ لأنها ليست داخلة في الضابط ، ولهذا لم يستثنها الشافعى . انتهى ، وكذا لم تستثن في الحديث الصحيح ، وهو : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

(٢) وزاد بعضهم أخ الابن ، وصورته : امرأة لها ابن ، ثم إن ابنتها ارتصع من امرأة أجنبية لها ابن ، فذلك الابن أخو ابن المرأة المذكورة ، ولا يحرم عليها أن تتزوج بهذا الذي هو أخ لابنتها . أفاده الخطيب الشريفي رحمه الله تعالى في «المغني» (٣/ ٢٢٥) .

وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ ؛ وَهُنَّ : أُمُّ الْزَوْجَةِ ، وَالرَّبِيبَةُ إِذَا خَلَأَ بِالْأُمِّ ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ ، وَزَوْجَةُ الابْنِ [وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ] ،

قال : (وأربع بالمصاهرة ؛ وهن : أم الزوجة ، والربيبة إذا خلا بالأم ، وزوجة الأب ، وزوجة ابن [ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]) هنذا هو السبب الثالث : المصاهرة ، فيحرم بها على التأييد أربع :

إحداهم : أم امرأتك ، وكذا جداتها بمجرد العقد ، سواء في ذلك من النسب أو الرضاع ؛ لقوله تعالى : « وَأَمْهَنَتْ نِسَاءِكُمْ » ، وفي وجه : لا تحرم إلا بالدخول كالربيبة ، وهو ضعيف .

الثانية : بنت الزوجة ؛ أي : سواء بنت النسب أو الرضاع ، وكذا بنات أولادها ، بشرط أن يدخل بالأم ، فإن بانت منه قبل الدخول بها .. حللن له ، وإن دخل بها .. حرمن على التأييد ؛ لقوله تعالى : « وَرَبِيبَتْ كُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » ، قوله الشيخ : (إذا خلا بالأم) المراد بالخلوة : الدخول بها ؛ لأنه اصطلاح عرفي ، و(الربيبة) : بنت الزوجة من غيره وإن لم تكن في حجره ، وذكر الحجور ورد على الغالب .

فإن قلت : لم حرمت أم الزوجة بمجرد العقد ، بخلاف البنت ؛ فإنها لا تحرم إلا بالدخول على أمها ؟ فالجواب : أن الزوج يتلى في العادة بمعاملة أم الزوجة عقب العقد ؛ لأنها ترتب أمر بيتها ، فحرمت بمجرد العقد ؛ ليتمكن من الخلوة بها لذلك ، بخلاف البنت .

وَالْمُؤْمِنُ : أنه لا يحرم على الرجل بنت زوج الأم ولا أمه ، ولا بنت زوج البنت ولا أمه ، ولا أم زوجة الأب ولا بيتها ، ولا أم زوجة ابنها ولا بيتها ، ولا زوجة الريب ولا زوجة الراب ، والله أعلم .

الثالثة : زوجة الأب حرام ، وكذا زوجة الأجداد ، سواء في ذلك من جهة الأب أو الأم ، وسواء في ذلك من النسب أو الرضاع ؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاكُمْ مِنِ النِّسَاءِ » ، فاسم الأبوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز ، أو باعتبار الحقيقة مطلقاً ، والله أعلم .

الرابعة : زوجة ابن ، وكذا أبناء ابن وإن سفلوا ، سواء في ذلك النسب والرضاع ؛ لقوله تعالى : « وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ » والمراد : أنه لا تحرم زوجة الولد الذي تبنيه ، وهذا التحرير بالعقد ، والله أعلم .

وَالْمُؤْمِنُ : أن هذا التحرير محله في العقد الصحيح ، أما النكاح الفاسد .. فلا تتعلق به حرمة المصاهرة ؛ لأنه لا يفيد حل المنكحة .

نعم ؛ وطء الشبهة يحرّم ، فإذا تزوج امرأة ووطئها أبوه أو ابنه بشبهة ؛ كما إذا ظنها زوجته ، أو وطء - أي : الزوج - أم زوجته أو بيتها بشبهة .. انفسخ نكاحها؛ لأنه معنى يؤيد الحرمة ، فإذا

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ ، وَهِيَ أُخْتُ الْزَوْجَةِ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا وَخَالَتِهَا

طرأً .. أبطل النكاح كالرضاع ، والله أعلم.

وقول الشيخ : (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) قد تقدم وما يستثنى منه .

قال : (وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة ، ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها) يحرم على الرجل أن يجمع في نكاحه بين المرأة وأختها ، سواء في ذلك الأختان من الآبوبين أو من الأب أو من الأم ، سواء في ذلك الأخت من النسب أو من الرضاع ؟ لقوله تعالى : « وَأَنَّ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ » عطف سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم المحرمات المذكورات في أول الآية ، وفي حديث : « ملعون من جمع ماءه في رحم أختين » .

وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » رواه الشيخان .

والمعنى في منع الجمع فيما تقدم : أنه يؤدي إلى قطع الرحم ، وكما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها .. كذا يحرم الجمع بين المرأة وبين أختها ، وبينات أولاد أخيها ، وكذا بين المرأة وبين أختها ، وبينات أولاد أختها ، سواء في ذلك النسب أو الرضاع .

وضابط من يحرم الجمع بينهما : كل امرأتين لو قدرت إدحاهما ذكرأ .. لما حل لها نكاح الأخرى ؛ لأجل القرابة ، واحتززنا بالقرابة من المرأة وأم زوجها ، ومن المرأة وابنة زوجها ؛ فإنه يجوز الجمع بينهما وإن كانت إدحاهما لو كانت ذكرأ .. لم تحل للأخرى ، والله أعلم .

فِرْعَعُ

[كل من حرم جمعهما بنكاح .. حرم في الوطء بالملك]

كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح .. يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين ، لكن يجوز الجمع بينهما في أصل الملك ، والله أعلم .

فِرْعَعُ

[حكم ما لو ادعت أنها أخته من رضاع أو نسب]

ملك أمة ، فادعت أنها أخته من الرضاع ؛ فإن كان ذلك قبل أن يملكتها .. لم تحل له ، وإن ادعته بعد أن مكتته من الوطء .. لم تحرم عليه ، وإن ادعته بعد الملك وقبل الوطء .. فوجهان جاريان فيما لو ادعت أنها موطوءة أبيه⁽¹⁾ ، ولو ادعت أخوة نسب .. لم تحرم عليه ؛ لأن النسب لا يثبت بالنساء ، فلا يثبت بهن التحرير بالنسب ، بخلاف الرضاع ، قاله القاضي حسين ، والله أعلم .

(1) اعتمد الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٣٠١ / ٧) : أنها تحرم عليه كما لو ادعت ذلك قبل أن يملكتها ، واعتمد الشهاب الرملي : أنها لا تحرم كما بعد التمكين . أفاده العلامة ابن قاسم في « حاشيته على التحفة » .

وَتُرْدُ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عِيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالرَّتَقِ ، وَالْقَرْنِ ، وَيُرْدُ الرَّجُلُ أَيْضًا
بِخَمْسَةِ عِيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْجَبَّ ، وَالْعُنَاءِ

قال : (وترد المرأة بخمسة عيوب : بالجنون ، والجذام ، والبرص ، والرقبة ، والقرن ، ويرد الرجل أيضًا بخمسة عيوب : بالجنون ، والجذام ، والبرص ، والجب والعنة) لا شك أن النكاح يراد للدوام ، ومقصوده الأعظم الاستمتاع ، وهذه العيوب : منها ما يمنع المقصود الأعظم وهو الوطء ، كالجب وهو قطع الذكر ، أو العنة ؛ لأنها تمنع الواقع ، أو الرقبة وهو انسداد محل الجماع باللحم ، وكذا القرن ؛ لأنه عظم في الفرج يمنع الجماع ، أو ما يشوش النفس ، فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون والجذام - وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ، ثم ينقطع ويتناشر ، نسأل الله الحليم العافية - والبرص ، فيثبت الخيار بسبب ذلك ؛ لأننا لو لم ثبتت خيار الفسخ بذلك .. لأدى إلى دوام الضرر ، ولا ضرر في الإسلام .

والاصل في ذلك : ما روي : أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من غفار ، فلما دخلت عليه .. رأى بكشحها بياضاً ، فقال : « البسي ثيابك والحقى بأهلك » ، وقال لأهلها : « دلست علىي » رواه البيهقي في « السنن الكبير » من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، و(الكشح) : الجنب ، ثبت في البرص بالتصنف ، وقياس الباقي عليه ؛ لأنه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع وأولئـى .

وروي أن عمر رضي الله عنهما قال : (أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص ، فمسها .. فلها صداقها ، وذلك لزوجها على وليتها) ، ولأن النكاح عقد معاوضة قابل للرفع ، فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود ، كالبيع .

ولا فرق في الجنون بين المطبق والمقطوع ، وسواء كان قبل العلاج أم لا ، ولا يتحقق به الإغماء ، إلا أن يزول المرض ويبقى زوال العقل ، وبالجملة : فهو هذه العيوب سبعة : ثلاثة يشتراك فيها الزوجان ، وهي : الجنون ، والجذام ، والبرص ، واثنان يختصان بالزوج ؛ وهما : الجب والعنة ، واثنان يختصان بالمرأة ؛ وهما : الرتق والقرن ، ويمكن حصول خمسة في كل من الزوجين ، كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ، قال الرافعي - والعبارة « للروضة » - : وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، فلا يثبت الخيار بالصنان والبخر وإن لم يقبل العلاج ، ولا بدوام الاستحاضة والقرorch السائلة ، وما في معنى ذلك ، وقيل : يثبت في ذلك ؛ لحصول التنفيذ .

ثم إن الرافعي ذكر في (الديات) : أن المرأة إذا كانت لا تحتمل الوطء إلا بالإفضاء .. لم يجز للزوج وظها ، قال الغزالى : إن كان سببه ضيق المنفذ ، بحيث يخالف العادة .. فله الخيار ، والمشهور من كلام الأصحاب : أنه لا يثبت الخيار بمثل هذـا ، ثم قال : ويشبه أن يقال : إن كانت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[فِي أَحْكَامِ الْصَّدَاقِ]

وَيُسْتَحِبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي الْكَبَّاحِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْمَمْ . صَحَّ الْعَقْدُ ، وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : أَنْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ ، أَوْ يَفْرِضَهُ الْزَّوْجَانِ ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجْبُ مَهْرُ الْمِثْلِ

المرأة تحتمل وطءٍ نحيفٍ مثلها.. فلا فسخ ، وإن كان سببه ضيق المنفذ ، بحيث يحصل به الإفشاء من كل وطء.. فهذا كالرّتّق ، ويترّزّل ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى ، وما قاله العزاوي على الحالـةـ الثـانـيـةـ⁽¹⁾ .

قال الرافعي : ولا خيار بكون الزوج أو المرأة عقيماً ، ولا بكونها مفاضة ، والإفضاء : هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويستحب تسمية المهر في النكاح ، فإن لم يسم . صح العقد ، ووجب مهر المثل بثلاثة أشياء : أن يفرضه الحاكم ، أو يفرضه الزوجان ، أو يدخل بها فيجب مهر المثل)^(٢) الصداق : بفتح الصاد وكسرها ، وهو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء ، وله أسماء : صداق ، ونحله ، وفريضة ، وأجر ، وهذه في القرآن العظيم ، ومهر وعليقة وعُقر ، وهذه في السنة الشريفة ، والصداق مأخوذ من الصدق ، وهو الشديد الصلب ؛ لأنه أشد الأعراض ثباتا ؛ فإنه لا يسقط بالتراضي .

والأصل فيه : الكتاب والسنّة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَهُنَّ بِنَحْلَةٍ ﴾ و (النحل) : الهبة ، وسمى نحلة ؛ لأن المرأة تستمتع بالزوج كهو ، بل هي أكثر ، فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيء ، ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم : « التمس ولو خاتماً من حديد » ثم إنه لم يجده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زوجنكها بما معك من القرآن » .

إذا عرفت هذا.. فالمستحب ألا يعقد النكاح إلا بصدق؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لم يعقد إلا بمسمي، ولأنه أدفع للخصومة.

ومقتضي كلام الشيخ : أن المهر ليس ركناً في النكاح ، وهو كذلك .

قال الأصحاب : ليس المهر ركناً في النكاح ، بخلاف البيع ؛ فإنَّ ذكر الثمن ركنٌ فيه ، والفرق : أن المقصود الأعظم من النكاح الاستمتاع وتواضعه ، وهو قائم بالزوجين ، فلهذا لم يكن

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (٣٤٦/٧) : (ومثل الرائق ضيق المنفذ؛ بحيث يفضيها كل واطىء، كذا أطلقه)، ولعل المراد : بحيث يتذرع دخول ذكر من بدنه كبدناها نحافةً وضدّها فرجها ، سواء أدى لإفراطها أم لا ، ثم رأيت البقيني أشار لذلك) .

(٢) يجب تسمية المهر في النكاح في صورتين : إذا اتفق الزوج هو وولي الصغيرة أو السفهية أو المجنونة على أكثر من مهر المثل ، وكذلك إذا اتفق ولد الصغير أو المجنون أو السفهية مع الزوجة البالغة العاقلة على أقل من مهر المثل . اهـ هامش (ج)

ركناً في النكاح ، بخلاف البيع ؛ فإن العوض مقصود فيه ، ويدل على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز إخلائه عن ذكر الصداق : قوله تعالى : « لَاجْنَاحَ عَيْنَكُرْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا تَمَسَّوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيَضَةً » وهو دليل لمسألة التفويض التي ذكرها الشيخ بقوله : (فإن لم يسم .. صح العقد) ، ومعنى (التفويض) : إخلاء النكاح عن ذكر الصداق ، وصورته : أن يصدر من مستحق المهر ، وذلك بأن تقول البالغة الرشيدة ثنياً كانت أو بكرأً : زوجني بلا مهر ، أو على أن لا مهر لي ، فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت .

ومن التفويض الصحيح أيضاً : أن يقول سيد الأمة : زوجتكها بلا مهر ، أو يسكت ؛ لأنه مستحق المهر ، فإذا وقع العقد صحيحاً . لم يجب به مهر على الجديد الأظهر ، كما هو مقتضى كلام الشيخ ، ووجه عدم ثبوته بالعقد : أنه حقها ، فإذا رضيت بعدم ثبوته .. لم يثبت ، ولأن الصداق لو وجب بالعقد .. لتنصف بالطلاق .

وعلى الأظهر هل نقول : ملكت بالعقد أن تملك مهر المثل أو أن تملك مهرأ ما ؟ فيه قولان ، وبالجملة : فلها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المisisis وهو الوطء ؛ لأن خلو العقد عن المهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولتكون على تبئث مما تسلم نفسها به ، وله طرق كما ذكره الشيخ : أحدها : أن يفرضه القاضي ، وذلك عند امتناع الزوج من الفرض ، أو عند تنازعهما في قدر المفروض ، فيفرض الحاكم مهر المثل من نقد البلد حالاً ، ولا يزيد على مهر المثل ، ولا ينقص ، كما في قيم المتلفات .

نعم ؛ الزيادة والنقص اليسيران الواقع منهما في محل الاجتهد لا اعتبار به .
ويشترط علم الحاكم بقدر مهر المثل ، وإذا فرض .. لم يتوقف لزومه على رضاهما ؛ لأنه حكم منه ، وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضا الخصميين .

الطريق الثاني : أن يفرضه الزوجان ، فإن قدراً قدر مهر المثل وهما يعلمانه .. فلا كلام ، وإن جهلاً قدر مهر المثل ، أو أحدهما ، وقدراً فرضاً .. فقولان ، الأظهر عند الجمهور : صحة ما قدراه ، ونص عليه الإمام الشافعي في « الأم » ، سواء كان قدر مهر المثل أو دونه أو فوقه ، سواء كان من جنسه أو من غيره ، سواء كان من نقد أو عرض ، سواء كان حالاً أو مؤجلاً ؛ لأن الفرض بمنزلة الإصدق ، ولو تراضياً على صداق عند العقد كذلك .. صح ، ولهذا : لو طلقها قبل الدخول .. يشترط ما فرضاه ؛ لأنه كالمسمي في العقد .

الطريق الثالث : أن يدخل بها قبل فرض من الحاكم وقبل تراضيهما على شيء .. فيجب لها به مهر المثل ؛ لأن الوطء بلا مهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن البعض فيه حق لله تعالى ، ولهذا لا يباح بالإباحة ، فيصان عن صورة الإباحة .

ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطء ، أم وقت العقد ، أم أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطء ؟ فيه أوجه ، أصحها في «المحرر» و«المنهاج» : أن الاعتبار بيوم العقد ، وهذا الوجه لم يحکه في «الروضة» بالكلية ، بل صحيح أن الواجب أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطء ، ونقله الرافعی عن المعتبرین ، ثم نقل الرافعی في (باب العتق) : أن الأکثرين على اعتبار يوم العقد^(۱) ، ذكره عند سراية نصیب الشريك^(۲) ، والله أعلم .

ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض والوطء .. فهل يجب مهر المثل ، أم لا يجب شيء ؟ فيه خلاف مبني على حديث بَرُوْع بنت واشق ؟ فإنها نكحت بلا مهر ، فمات زوجها قبل أن يفرض لها ، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث ، فاختالف الأصحاب في ذلك على طرق : فقيل : إن ثبت الحديث .. وجب المهر ، وإلا.. فقولان ، وقيل : إن لم يثبت .. فلا مهر ، وإلا.. فقولان ، وقيل : إن ثبت .. وجب المهر ، وإلا.. فلا يجب ، وقيل : قولان مطلقاً ، وهو الأصح ، وبه قطع العراقيون .

واختلفوا في الأرجح من القولين ، فقال الرافعی : رجح صاحب «التقریب» والمتأولی الوجوب ، ورجع العراقيون والإمام والبغوي والرویانی أنه لا يجب ، ومقتضاه رجحان الثاني ، وهو أنه لا يجب ، وصرح بتصریحه في «المحرر» ، وقال النووی في «المنهاج» : الأظهر وجوبه ، ولفظ «الروضة» : (قلت : الراجح ترجیح الوجوب ، والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذی والنسائی وغيرهم ، وقال الترمذی : حديث حسن صحيح ، ولا اعتبار بما قيل في إسناده ، وقياساً على الدخول ؛ فإن الموت مقرر كالدخول ، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث) والله أعلم .

فإن أوجبنا مهر المثل .. فهل الاعتبار بيوم العقد ، أم بيوم الموت ، أم بأکثرهما ؟ فيه أوجه ، ليس في «الرافعی» ولا في «الروضة» ترجیح^(۳) ، والله أعلم .

(۱) اعتمد الإمام الرملی في «النهاية» (٣٤٨/٦) ، والخطیب الشربینی في «المغنى» (٣٠٤/٣) : ما صححه الإمام النووی رحمة الله تعالى في «الروضة» (٢٨١/٧) من أن الواجب الأکثر من يوم العقد إلى الوطء ، وكذا الإمام ابن حجر في «فتح الجواد» (١١٧/٢) ، وقال في «التحفة» (٣٩٤/٧) : (يعتبر بحال العقد في الأصل الذي عليه الأکثرون ، وقيل : يجب أكثر مهر من العقد إلى الوطء ، وصححه في أصل «الروضة») .

(۲) أي : كما إذا كان عبد لرجلين وأتعن أحدهما نصیبه وكان موسراً ؛ فإنه يسرى العتق إلى حصة شريكه ، وتلزمـه قيمتها . أفاده العلامة الشیخ عبد الرحمن رشید الخطیب رحمة الله تعالى ، وانظر «الشرح الكبير» (٣١١/١٣) .

(۳) اعتمد شیخ الإسلام في «أسنی المطالب» (٢٠٨/٣) ، والإمام ابن حجر في «التحفة» (٣٩٥/٧) ، و«فتح الجواد» (١١٧/٢) : أن الأوجه اعتبار يوم العقد ، وخالفهما الإمام الرملی في «النهاية» (٣٤٨/٦) ، والخطیب الشربینی في «المغنى» (٣٠٤/٣) حيث اعتمدـا اعتبار الأکثر كما مر في المفروضـة إذا وطـت قبل فرضـه ، قالـا : لأنـ البعض دخلـ في ضمانـه بالعقدـ وتقررـ عليهـ بالموتـ .

وَلَيْسَ لِأَقْلَ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا عَلَى مُنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ

ولو طلقها قبل الدخول والفرض .. وجبت لها المتعة ، ولا تشطير ؛ تفريعاً على الأظاهر : أنه لا يجب بالعقد شيء ، فيحيط الأمر إلى المتعة ؛ لمفهوم قوله تعالى : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ فِي رِبَضَةٍ فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمُهُ » فشخص سبحانه تعالى التشطير بالمفروض .

وَالْإِلَيْحَا : أن مهر المثل : هو القدر الذي يُرْغَب به في أمثال المرأة ، لكن الركن الأعظم النسب ، فيراعى أقرب من تُسَبِّبُ إِلَيْهِ مِنَ الْجَهَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ، كالأخت ، ويراعى في نساء العصبات قرب الدرجة وإن متن ، وأقربهن الأخـت للأبـوين ، ثم لأب ، ثم بنات الإخوة للأبـوين ، ثم لأب ، ثم العـمات كذلك ، ثم بنات الأعمـام ، فإن تعذر نساء العصـبات .. اعتـبر بـذوات الأرحـام كالـجـدـات والـخـالـات ، وتـقدـمـ القرـبـيـ فالـقـرـبـيـ منـ الجـهـات ، وكـذا تـقدـمـ القرـبـيـ فالـقـرـبـيـ منـ الجـهـةـ الواحدـةـ ، وقد يـتعـذرـ ذـلـكـ إـماـ بـفـقـدـهـنـ ، أوـ لـأـنـهـ لـمـ يـنـكـحـنـ ، أوـ لـلـجـهـلـ بـمـقـدـارـ مـهـورـهـنـ ، وـحـيـنـتـذـ : فالـاعـتـارـ بـمـثـلـهـ مـنـ الـأـجـنبـيـاتـ ، وـتـعـتـبـرـ الـعـرـبـيـةـ بـعـرـبـيـةـ مـثـلـهـ ، وـالـأـمـةـ بـأـمـةـ مـثـلـهـ ، وـيـنـظـرـ إـلـىـ شـرـفـ سـيـدـهـاـ وـعـدـمـهـ ، وـيـعـتـبـرـ مـهـرـ الـمـعـتـقـةـ بـمـعـتـقـةـ مـثـلـهـ .

ويـعـتـبـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ نـسـاءـ الـبـلـدـ ، فـإـنـ كـانـ نـسـاءـ عـصـبـاتـهـ بـبـلـدـتـيـنـ هـيـ فـيـ إـحـدـاهـمـاـ .. اعتـبرـ بـعـصـبـاتـ بـلـدـهـاـ ، فـإـنـ كـنـ كـلـهـنـ بـبـلـدـ أـخـرـيـ .. فالـاعـتـارـ بـهـنـ ، لـأـجـنبـيـاتـ بـلـدـهـاـ .

فَلِبِشْنَ : كـذاـ جـزـمـ بـهـ الرـافـعـيـ وـالـنـوـوـيـ ، وـهـوـ غـيرـ صـافـ عنـ الإـشـكـالـ ، وـبـالـمـثـالـ يـظـهـرـ الإـشـكـالـ ، مـثـالـهـ : امـرـأـ فـيـ قـرـيـةـ مـنـ قـرـيـةـ مـدـيـنـةـ ، مـهـرـ مـثـلـ تـلـكـ الـمـرـأـةـ فـيـ قـرـيـتـهـاـ معـ ظـهـورـ الرـغـبـةـ أـلـفـانـ ، وـمـهـرـ أـخـوـاتـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ مـئـانـ ، كـيـفـ تـمـهـرـ مـتـيـنـ مـعـ ظـهـورـ الرـغـبـةـ بـالـأـلـفـيـنـ ؟ـ فـإـنـ فـرـضـ تـساـوـيـ الـبـلـدـيـنـ فـيـ الـمـهـرـ ، أـوـ حـصـلـ تـفاـوتـ قـرـيبـ .. سـهـلـ الـأـمـرـ ، إـلـاـ .. فـالـإـشـكـالـ قـوـيـ ، فـيـنـبـغـيـ الـأـخـذـ بـهـ^(۱) ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وَالْإِلَيْحَا : أـنـ تـعـتـبـرـ الـمـشـارـكـهـ فـيـ الصـفـاتـ الـمـرـغـبـهـ ؛ـ كـالـعـفـةـ وـالـجـمـالـ وـالـسـنـ وـالـعـقـلـ وـالـيـسـارـ وـالـبـكـارـةـ وـالـعـلـمـ وـالـفـصـاحـةـ وـشـرـفـ الـأـبـوـيـنـ ، وـسـائـرـ الصـفـاتـ الـتـيـ تـخـتـلـفـ بـهـاـ الـأـغـرـاضـ ، وـمـتـىـ اـخـتـصـتـ بـصـفـةـ مـرـغـبـةـ .. زـيـدـ فـيـ مـهـرـهـاـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـهـاـ نـقـصـ لـيـسـ فـيـ النـسـوـةـ الـمـعـتـبـرـاتـ .. نـقـصـ مـنـ الـمـهـرـ بـقـدـرـ مـاـ يـلـيقـ بـهـ ، وـلـوـ سـامـحـتـ وـاحـدـهـ .. لـمـ تـلـزـمـ الـمـسـامـحةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قال : (وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ، ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) ليس للصداق حد في القلة ولا في الكثرة ، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً من عين أو منفعة .. جاز جعله صداقاً .

(۱) المعتمد : ما جزم به الشيخان وإن نزعـاـ فـيـهـ وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـمـاـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ . انـظـرـ «ـ التـحـفـةـ » (۳۹۹/۷) . وـ«ـ الـمـنـيـ » (۳۰۷/۳) .

وقال أبو ثور : يقدر بخمسة دراهم ، وأبو حنيفة : بعشرة دراهم ، وهذا التقدير إن ثبت فيه سنة ، وإنما .. فهو تحكم .

وفي السنة ما يدل لما قلنا ؛ ففي « الصحيحين » : أنه عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي أراد التزويج : « التمس ولو خاتماً من حديد » وهو حديث مطول ، وفي آخره : « زوجتك بما معك من القرآن » وفيه دليل للمبالغة في القلة ، وفي جواز جعل المتفقة صداقاً ، وفي حديث عامر بن ربيعة : أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم ، فأجازه ، رواه ابن ماجه ، والترمذى وقال : إنه حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح ، وقال ابن عساكر في كتابه « الأطراف » : إنه صحيح .

فليكتـ: وفي الاستدلال على أبي حنيفة به وقفه ؛ لجواز أن النعلين كانا يعادان عشرة دراهم ، وأحسن من هذا في الرد : قوله صلى الله عليه وسلم : « أدوا العلائق » قيل : وما العلائق ؟ قال : « ما تراضى به الأهلون » ، وبالقياس ، فيقال : لا يقدر ؛ لأنه بدل متفقها ، فلا يقدر كالأجرة . ثم هنا في المرأة الرشيدة ، وفي سيد الأمة ، أما الولي إذا زوج المحجور عليها .. فليس له النزول عن مهر مثلها .

نعم ؛ يستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم ؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة ، ويستحب ألا يزداد على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس مئة درهم ، فإن قلت : فهله أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان صداقها أربع مئة دينار .. فالجواب : أن هذا القدر من فعل النجاشي من ماله ؛ إكراماً لسيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم ، لا أنه عليه الصلاة والسلام أداه وعقد به ، وفعل ذلك النجاشي رضي الله عنه جرياً على أخلاق الملوك ؛ استعمالاً لحسن الصنيعة ، والله أعلم .

قال : (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) .

أشـ: أن المرأة تملك الصداق بالعقد الصحيح أو بالفرض ؛ لأنه عقد يملك به الموضع ، وهو الانتفاع بالبضم وتواتره ، فيملك به العوض كالبيع .

وهذا إذا كانت التسمية صحيحة ، وإنما .. فتملك مهر المثل ، ثم استقراره يحصل بطريقين : أحدهما : الوطء وإن كان حراماً ؛ كالوطء في الحيض والإحرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ، وفسر الإفضاء بالجماع ، ويحصل ذلك بوطأة واحدة . الطريق الثاني : يستقر بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول ؛ لأن بالموت انتهى العقد ، فكان

كاستيفاء المعقود عليه بالإجارة ، ويستثنى من الموت : ما إذا قتل السيد أمته المزوجة .. فإنه يسقط مهرها على المذهب .

فلو لم يحصل وطء ولا موت ، وحصلت فرقة قبل الدخول .. نظر : إن كانت الفرقة منها ؛ بأن فسخت النكاح بعيه ، أو أرضعت زوجة له أخرى صغيرة ونحو ذلك ، أو فسخ النكاح بسببها ؛ لأن فسخ النكاح بعيها .. فيسقط جميع المهر ، وإن كانت الفرقة لا منها ولا بسبب فيها .. يشطر المهر ، وذلك كما إذا طلقها بنفسه ، أو فرض الطلاق إليها ففعلت ، أو علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت ، أو خالعها ، وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة ، واحتاج للتشطير بقوله تعالى : «**وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيصَافٌ مَا فَرَضْتُمْ**» ووجه ذلك من جهة المعنى بشيءين - وكان القياس سقوط جميع المهر ؛ لأن ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي سقوط جميع العرض ، كما في البيع والإجارة - :

أحد الشيئين : أن الزوجة كالمسلمة إلى الزوج نفسها بنفس العقد ؛ لأن التصرفات التي يملكها الزوج تنفذ من وقت النكاح ، ولا تتوقف على القبض ، فمن حيث إنه تنفذ تصرفاته .. استقر بعض العرض ، ومن حيث إنه لم يتصل به المقصود .. سقط بعضه .

الشيء الثاني : أنا لو حكمنا بسقوط جميع المهر .. لاحتاجنا إلى إيجاب شيء للمتعة ، فكان إبقاء شيء مما هو واجب أولى من إثبات ما لم يجب .
إذا عرفت هذا .. فمتى يرجع إليه النصف ؟

الصحيح : أنه يعود إليه بنفس الطلاق ؛ لقوله تعالى : «**فَيَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**» أي : فلكم نصف ما فرضتم ، فهو كقوله : «**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**» .

والوجه الثاني : أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف ، فإن شاء .. تملكه ، وإن شاء .. تركه كالشفعية .

والثالث : لا يرجع إلا بقضاء القاضي .

على الصحيح : لو حدثت في الصداق زيادة بعد الطلاق .. كان له نصفها ، سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة⁽¹⁾ ، وإن حدث في الصداق نقص ؛ لأن وجود الزوجة تعدّ بأن طالبها برد النصف فامتنعت .. فله النصف مع أرش النقص ، وإن تلف كل الصداق والحالة هذه .. فعليها الضمان ، وإن لم يوجد منها تعد .. فوجهان ، أحدهما - وهو ظاهر النص ، وبه قال العراقيون

(1) كان جعل مهرها بستانًا ثم طلقها قبل الدخول ، فعاد له نصف البستان ، ثم أمر ، فله نصف الثمر ، أو كان صداقها دائبة وحملت بعد الطلاق ، فله نصف ذلك الحمل . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

والروياني - : أنها تغرن أرش النقص ، وإن تلف.. غرمت البطل ؛ لأنه مقبوض عن معاوضة ، فأشبه المبيع في يد المشتري بعد الإقالة .

وفي «الأم» نص يشعر بأنه لا ضمان ، وبه قال المراوازة ؛ لأنه تلف في يدها بلا تعدّ ، فأشبه الوديعة ، ولم يصحح في «الروضة» أيضاً شيئاً كـ«الشرح الكبير» ، لكن رجح الرافعي في «الشرح الصغير» الأول ، فعلى الأول - وهو المصحح - : لو قال الزوج : حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان ، وقالت : بل قبله فلا ضمان علي .. فمن المصدق؟ وجهان ، أصحهما : المرأة ؛ إذ الأصل براءة ذمتها ، ولو رجع كل الصداق إليه بفسخ فتلف في يدها .. فهو مضمون عليها كالبيع ؛ ينفسخ باقالة أو رد بعيب ، والله أعلم .

وقوله : (يسقط نصف المهر) يعني في الدين ، فإذا أصدقها ديناً في ذمتها .. سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح ، وعند الاختيار على الوجه الثاني ، فلو كان قد أعطاها الصداق الذي في ذمتها ، والمؤدى باق .. فهل لها أن تدفع قدر النصف من موضع آخر ؟ لأن العقد لم يتعلق بعينه ، أم يتغير حقه فيه ؛ لأنه تعين بالدفع فأشبه الصداق المعين ابتداء؟ وجهان ، أصحهما : الثاني ، والله أعلم .

فِرْعَعُ

[لو وهبت له صداقها أو أبرأته منه]

إذا وهبت الزوجة للزوج صداقها المعين .. نظر : إن كان بعد أن قبضته وطلقتها قبل الدخول .. فهل يرجع عليها ؟ قولان ، الأظهر عند الجمهور : يرجع بنصف بدلها ، إما المثل أو القيمة ، وإن وهبته إياه قبل أن تقبضه .. فطريقان ، قيل : لا يرجع قطعاً ، والمذهب : طرد القولين ، سواء قبضته أم لا .

ولو كان الصداق ديناً ، فأبرأته منه .. لم يرجع على المذهب ، كما لو شهد شاهدان بدين ، وحكم به حاكم ، ثم أبراً المحكوم له المحكوم عليه ، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة .. فإنهما لا يغمان للمحكوم عليه شيئاً ، ولو أصدقها ديناً ، فقبضته ثم وهبته منه .. ففيه القولان في هبة المعين^(١) ، وقيل : يرجع بالشطر قطعاً ، والله أعلم .

فِرْعَعُ

[حكم ما لو خالعها قبل الدخول]

حال زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق .. فله المسمى الذي خالع عليه ، ولها نصف الصداق ، وإن خالع على صداقها .. فقد خالع على ماله وعلى مالها ؛ لأنه عاد إليه نصف الصداق

(١) أي : فالظاهر : أنه يرجع بنصف بدلها .

وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحْبَةٌ ، وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ

بالخلع ، فتحصل البنونة ، وتبطل التسمية في نصيبه ، وفي نصيبيها قولًا تفريق الصفة ، فإن صحتنا التسمية فيه - وهو الأصح - أي : في نصيبيها .. فللزوج الخيار إن كان جاهلاً بالتشطير والتفرق ، فإن فسخ .. رجع عليها بمهر المثل على الأظهر ، وفي قول : ببدل المسمى ؛ المثل إن كان مثلياً أو القيمة ، وإن أجاز .. رجع عليها بنصف مهر المثل على الأظهر ، وعلى القول الآخر بمثل نصف الصداق أو قيمته ، والله أعلم .

(١) فصل في المتعة

وهي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمحارفته إليها ، والفرقة ضربان : فرقة تحصل بالموت ، فلا توجب متعة بالإجماع ، قاله النووي ، وفرقه تحصل في الحياة كالطلاق ؛ فإن كان قبل الدخول .. نظر : إن لم يتشرّط المهر .. فلها المتعة ، وإن تشترط .. فلا متعة لها على المشهور ، وإن كان بعد الدخول .. فلها المتعة على الأظهر ، وكل فرقه من الزوج لا بسبب منها ، أو من أجنبها .. فكالطلاق ، مثل : إن لاعن أو وطىء أبوه أو ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك ، والخلع كالطلاق على الصحيح ، ولو علق الطلاق بفعلها فعلت ، أو آلى منها ثم طلقها بعد المدة بطلبها .. فكالطلاق على الصحيح ، وكل فرقه منها أو بسبب فيها .. لا متعة فيها ، كفسخها بإعساره أو عيده أو فسخه بعيتها ، ولو اشتري زوجته .. فلا متعة على الأظهر .

وأثلمها : أن المتعة يستوي فيها المسلم والذمي ، والحر والعبد ، والحرمة والأمة ، وهي في كسب العبد ولسيد الأمة كالمهر ، ويستحب في المتعة ألا تنقص عن ثلاثين درهماً ، وأما الواجب : فإن تراضيا بشيء .. فذاك ، وإن تنازعا .. قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح ، ويعتبر حالهما على الصحيح ، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر» ، ويجوز أن تزداد المتعة على نصف مهرها على الصحيح ؛ لإطلاق الآية ، وفي قول : يشترط ألا تزداد على النصف من صداقها ، وفي آخر : أن تنقص عن النصف ، والله أعلم .

قال : (والوليمة على العرس مستحبة ، والإجابة إليها واجبة إلا من عذر) الوليمة : طعام العرس ، مشتقة من الولم ، وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان ، وقال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب : والوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما ، والأشهر : استعمالها عند الإطلاق في النكاح ، وتقيد في غيره ، ويقال لدعوة الختان : إعدار ، ولدعوة الولادة : عقيقة ، ولسلامة المرأة من الطلاق : خُرس ، ولقدوم المسافر : نقعة ،

(١) في (ح) : (قال : فصل في المتعة) ، وفي (ه) : (فرع في المتعة) ، والصواب كما في (ب) (و) (ز) : أن هذا الفصل من كلام الشارح رحمة الله تعالى ، وهو ليس في النسخ الخطية ولا المطبوعة لـ«من أبي شجاع» ، وكذلك هو غير موجود في «الإقناع» ولا في «شرح ابن قاسم» من كلام أبي شجاع رحمة الله تعالى .

ولإحداث البناء : وَكِيرَة ، ولما يتخذ للمصيبة : وَضِيَّمة ، ولما يتخذ بلا سبب : مَأْدُبة^(١) .

قال النووي : لم يبين الأصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر ، وفيه خلاف لأهل اللغة ، فنقل الأزهري عن الفراء : أنه القادم ، وقال صاحب « المحكم » : هو طعام يُصنع للقادم ، وهو الأظهر^(٢) ، والله أعلم .

قلت^(٣) : ذكر الحليمي المسألة وقال : يستحب للمسافر أن يطعم الناس ، ونقل فيه آثاراً عن الصحابة وغيرهم ، فجزم بذلك ، وهو عكس ما صححه النووي^(٤) ، والله أعلم .

وهل وليمة العرس واجبة أم لا ؟ قوله :

أحدهما : أنها واجبة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج : « أولم ولو بشاة » حديث صحيح رواه الشیخان ، ولأنه عليه الصلاة والسلام ما تركها حضراً ولا سفراً .

والآخر - وهو ما جزم به الشيخ - : أنها مستحبة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس في المال حق سوى الزكاة » ، ولأنها طعام لا يختص بالمحاجين ، فأأشبه الأضحية ، وقياساً على سائر الولائم ، والحديث الأول محمول على تأكيد الاستحباب ، وقيل : إنها فرض كفاية ؛ إذا فعلها واحد أو اثنان في ناحية وشاع وظهر .. سقط عن الباقين ، وأما سائر الولائم غير وليمة العرس .. فالمنذهب الذي قطع به الجمهور : أنها مستحبة ، ولا تأكيد تأكيد وليمة العرس ، وفي قول : إن سائر الولائم واجبة ، وهو قول مخرج .

وأقل وليمة للقادر شاة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة ، وبأي شيء أولم .. كفى ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على صفة رضي الله عنها بسويق وتمر .

وأما الإجابة إلى وليمة : فإن كانت وليمة عرس ؛ فإن أوجبنا وليمة .. وجبت ، وإن لم نوجبها .. وجبت الإجابة أيضاً على الراجح ، ورجحه العراقيون والروياني وغيرهم ؛ للأحاديث الصحيحة : « من دُعى إلى وليمة .. فليأتها » ، وفي رواية : « من لم يجب الدعوة .. فقد عصى الله

(١) وقد جمعت في هذين البيتين :

وَكِيرَةُ الْعُرْسِ إِغْنَارُ الْخَيْانِ كَذَا
وَضِيَّمَةُ لِمَصَابِ حَلَّ فِي الضَّرِّ
عَيْقَنَةُ خُرْزُهَا لِلْطَّلاقِ مَأْدُبَةٌ

اهـامش (و)

(٢) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٣٦٩/٦) : (وأنطلقوا ندبها للقدوم من السفر ، ظاهر : أن محله في السفر الطويل ؛ لقضاء العرف به ، أما من غاب يوماً أو أياماً يسيرة إلى بعض النواحي القرية .. فكالحاضر) ، ومثله في « المعني » (٣٢٢/٣) .

(٣) اعتمد العلامة الشيرامي رحمه الله تعالى في « حاشيته على النهاية » (٣٧١/٣) .

رسوله » رواه مسلم ، وأما غير وليمة العرس .. فالذهب : أن الإجابة إليها مستحبة .
ثم إذا أوجبنا الإجابة .. فهي فرض عين على الراجح ، وقيل : فرض كفاية ، ثم الإجابة حيث
أوجبناها أو استحببناها إنما تجب أو تستحب بشرط - وهو معنى قول الشيخ : (إلا من عذر) - :
أحدما : أن يعم بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفه أغنيائهم وفقرائهم ، دون ما إذا
خص الأغنياء ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شر الطعام طعام الوليمة ؛ يمنعها من
يأتيها ، ويدعى إليها من يأتاها » رواه مسلم .

الثاني : أن يخصه بالدعوة نفسه أو يبعث إليه شخصاً ، أما إذا فتح باب داره وقال : ليحضر من
أراد ، أو بعث شخصاً ليحضر من أراد ، أو قال لشخص : احضر وأحضر معك من شئت .. فلا
تجب الإجابة ولا تستحب .

الثالث : ألا يكون إحضاره لخوف منه ؟ ككونه من الظلمة أو أعوانه ، أو كونه قاضي الظلمة
أو أعوانه ونحو ذلك ، وألا يطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل ، بل يكون للتقارب والتودّد .

الرابع : ألا يكون هناك من يتآذى به لحضوره ؟ لأنه لا يليق به مجالسته ، فإن كان .. فهو
معدور في التخلف ؛ لأن يدعو السفلة وهو ذو شرف ، (السفلة) : أسقط الناس ، كالسوقة ،
والجلوازة - وهم : رسول الظلمة وقضاة الرشا - والقلندرية وقراء الزوايا الذين يأتون ولائم من دبٍ
ودرج من المكسة وغيرهم ، فإنهم أرذل الأرذل ، ومثل ذلك وأشباهه ، وهو شيء لا يخفى .

ومن ذلك : طالب علم يقصد بطلب معرفة العلم لأجل حفظ الشريعة ، ويدعو معه طلبة قد ظهر
عليهم طلب العلم لأجل الدنيا والتربع على الأقران ونحو ذلك ، فهذا لا يجب عليه الحضور ،
وكذلك أمر الصوفي الصادق في سلوكه ، لا يجب عليه الحضور إذا دُعي غيره من صوفية هذا
الزمان الذين يأتون دعوة كل بر وفاجر ، ويتعبدون بآلات اللهو والطرب ، وما أشبه ذلك ، وهذه
أمور ظاهرة لا تخفي إلا على أكمله لا يعرف القمر .

الخامس : ألا يكون هناك منكر ، كشرب الخمر والملاهي من زَمْر وغيره ، فإن كان .. نظر :
إن كان ممن إذا حضر رفع المنكر .. فليحضر ؛ إجابة للدعوة وإزالة للمنكر ، وإن .. حرم عليه
الحضور ؛ لأنه كالرضا بالمنكر وإقراره ، وفي وجهه : يجوز له الحضور ، ولا يسمع وينكر بقلبه ،
كما لو كان في جواره منكر يضرب .. فلا يلزمته التحول وإن بلغه الصوت ، قال النووي : وهذا
الوجه غلط ، وهو خطأ ، ولا يغتر بخلافة صاحب « التنبية » ونحوه ممن ذكره ، والله أعلم .

على الصحيح : لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر .. نهاهم ، فإن لم يتھوا .. فليخرج ، فإن
 Creed .. حرم عليه القعود على الصحيح ، فإن تعذر عليه الخروج ؛ بأن كان في ليل وهو يخاف من
الخروج .. قعد وهو كارهه ، ولا يستمع ، فإن استمع .. فهو عاصٍ ، وفي الحديث : « من استمع

إلى قينة.. صبَّ في أذنيه الآنك » وهو ذوبان الرصاص ، ومن المنكر : فرش الحرير وصور الحيوانات على الجدران والسقوف ، والثياب الحرير الملبوسة ، كما يصنعه مخانثة الرجال من أبناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنساء ، ومن اعتقاد حله بعد تعريفه بالتحريم .. فهو كافر ؛ لأنَّه اعتقاد حل ما جاء الشرع بتحريمه ، فيستتاب ، فإنْ تاب ، وإلا .. ضربت عنقه ، ويجب على من حضر إنكاره على الالبس ، ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء ؛ فإنَّهم مفسدون للشريعة ، ولا بقراء الرِّجس ؟ فإنَّهم جهلة تتبع كلَّ ناعق ، لا يهتدون بنور العلم ، وينمليون مع كل ريح .

الشرط السادس : أن يدعوه في اليوم الأول ، فلو أ ولم ثلاثة أيام .. فلا تجب في الثاني بلا خلاف ، ولا يتَّأكَدُ استحبابها كاليوم الأول ، وتكره الإجابة في اليوم الثالث .

الشرط السابع : أن يدعوه مسلم ، فإنْ دعاه ذمي .. فلا تجب الإجابة على ما قطع به الجمهور ؛ لأنَّ مخالطة الذمي مكرورة ؛ لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك ، ولأنَّ في ذلك مواددة ، قال الرافعي هنا : وهي مكرورة ، لكنه جزم في آخر (باب الجزية) بأنَّ مواددته حرام^(١) .

قلْبَتُكَ : وهو الصواب ، وتدل له الآيات الواردة في القرآن في غير موضع ؛ قال الله تعالى : ﴿لَا تَنْجِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءُ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْتُمُ الْآخِرِيْرَ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية ، فقد نفي الله تعالى الوجدان ممن آمن ، فدل على أنَّ من وادد ليس بمؤمن ، وقد عذر بعض العلماء ذلك إلى مواددة الفسقة من المسلمين ؛ فحرَّم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة ، وقد صرَح الرافعي والنوي بذلك في (كتاب الشهادات) ، ولهذا : كان سفيان الثوري يطوف باليت ، فقدم الرشيد يريد الطواف ، فقطع سفيان طوافه وذهب ، وتلا هذه الآية : ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا﴾ الآية ، وكذلك صنع ابن أبي رواد ، وتمسَّك أولئك بعموم اللفظ ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[فيما يعذر به في ترك الإجابة وما لا يعذر]

لو اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة ، فرضي بتأخره .. زال الوجوب ، ولو دعاه جماعة .. أجاب الأسبق ، فإنْ جاؤوا معاً .. أجاب الأقرب رحمة ، ثم الأقرب داراً كالصدقة .. والصوم ليس عذراً في ترك الإجابة ، فإنْ حضر وكان في صوم فرض مضيق .. حرَم الفطر قطعاً ، وكذا إنْ كان غير مضيق على الراجح ، وإنْ كان في صوم نفل : فإنْ لم يشق على صاحب

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٤٢٧/٧) : (وَإِنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، فَلَا تَجُبُ إِجَابَةُ ذَمِي ، بَلْ تَسْنَ إِنْ رُجِيَّ إِسْلَامَهُ أَوْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ أَوْ جَارًا ، وَسَيَّئَتِي فِي الْجَزِيَّةِ حِرْمَةُ الْمَيْلِ إِلَيْهِ بِالْقَلْبِ) ، وانظر « التحفة » (٢٩٩/٩) .

فِصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ الْقُسْمِ وَالْتَّسْوِيَةِ]

وَالْتَّسْوِيَةُ فِي الْقُسْمِ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ

الدعوة صومه . . استحب إتمام صومه ، وإن شق عليه . . استحب له الفطر .

ثم المفتر هل يجب عليه أن يأكل ولو لقمة ؟ فيه خلاف : المصحح في « الروضة » هنا تبعاً للرافعى : أنه مستحب ؛ لأن المقصود الحضور وقد وجد ، وكذا صححه التووى في « شرح مسلم » في (باب الوليمة)^(١) ، واختار في « تصحيح التنبيه » وجوب الأكل ، وصرح به في « شرح مسلم » في (باب نذر الصوم) فقال : الصحيح : أنه يلزمه الأكل عندنا ، والله أعلم .

فِرْعَ

[فِي دُعَوَةِ الْمَرْأَةِ]

المرأة إذا دعت النساء . . فهو كما ذكرنا في الرجال ، فإن كان رجلاً أو رجالاً . . قال في « الروضة » : وجبت الإجابة إذا لم تكن خلوة محرمة ، قال الإسنائي : وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة أن شرط الدعوة أن تكون عامة كالعشيرة والإخوان وأهل الصناعة ، فكيف يجيء الوجوب عند دعوة الرجل الواحد ، وعبارة الرافعى صحيحة ؛ فإنه عَبَرَ : بـ(تجاب) ، فصرح في « الروضة » بالوجوب ، فحصل الخلل . انتهى .

فُلَيْتَ : صورة المسألة : عند الدعوة العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه ، فلا خلل ، والله أعلم .

قال : (فصل : والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ، ولا يدخل على غير المقسم لها لغير حاجة) يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، ويجب على كل واحد بذلك ما يجب عليه بلا مطل ولا إظهار كراهيته ، بل يؤدّيه وهو طلق الوجه ، والمطل : مدافعة الحق مع القدرة ، وهو ظلم ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، والمراد : تماثلهما في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب عليه ، وقال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وجماعالمعروف : الكف عما يكره ، وإعفاء صاحب الحق من مؤنة الطلب وتأديته بلا كراهة ، قاله الشافعى ، فإذا كان تحت الشخص زوجتان فأكثر . . فلا يجب عليه أن يقسم لهن ؛ لأن الميت حقه ، فله تركه كسكنى الدار المستأجرة ، والحكمة في ذلك أن في داعية الطبع ما يغني عن الإيجاب .

(١) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (٤٣٤ / ٧) .

نعم ؛ يستحب القسم ، ولا يُعطلُهن^(١) ؛ لأنَّه إضرار ، وفي وجه : ليس له الإعراض عنهن . فإذا أراد أن يبيت عند واحدة .. وجب عليه القسم ، ولا يبدأ بواحدة إلا بقرعة ، أو بإذن الباقيات ؛ لأنَّه العدل ، فإذا قسم .. وجب عليه التسوية ، ولها اعتباران : اعتبار بالمكان ، واعتبار بالزمان :

أما المكان : فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة ، إلا برضاهن ؛ لأنَّه يؤدي إلى كثرة المخالصة والخروج عن الطاعة ، لما بينهما من الوحشة ، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف ، وأنَّ كل واحدة تستحق السكنى ، فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها ، وهذا عند اتحاد المرافق ، وإنما .. فيجوز إذا كان لائقاً بالحال .

وأيضاً : أن الجمع بين الزوجة والسرير أو السراري في بيت واحد حرام كالزوجات ، صرَح به الروياني ، والله أعلم .

وأما الزمان .. فاعلم : أن عماد القسم الليل ، والنهار تابع له ؛ لأنَّ الله تعالى جعله سكناً ، والنهار للتعدد في المصالح ، وهذا حكم غالب الناس ، أما من يعمل ليلاً كالحارس .. فعماد قسمه النهار ، والليل تبع ، وعماد قسم المسافر : وقت نزوله ، ليلاً كان أو نهاراً ، كثيراً كان أو قليلاً .

إذا عرفت هذا : فمن عماده قسم الليل .. يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على أخرى ليلاً ، سواء كان لغير حاجة أو لحاجة كعيادة وغيرها ، وهذا هو الصحيح ، ونقل المزنني في «المختصر» عن الشافعي : أنه يجوز أن يعودها ليلاً في نوبة غيرها ، وهو مقتضى كلام الشيخ .

وقال عامة الأصحاب : إن المزنني سها في النقل عن الشافعي ، وإنما قال الشافعي في يوم غيرها .

نعم ؛ لو دخل نهاراً لحاجة ، كأخذ حاجة ، أو تعريف خبر ، وتسليم نفقة ، ووضع متاع ونحو ذلك .. فلا قضاء على الصحيح ، وقيل : النهار كالليل .

ويجوز الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف ، واختلف في الضرورة التي تجُوز الدخول ليلاً في نوبة الضرر ؟ فقال ابن الصباغ : هي مثل أن تموت ، أو يكون منزولاً بها ؛ أي : في النزع ، وقال الشيخ أبو حامد وغيره : الضرورة كالمرض الشديد ، وقال الغزالى : هي كالمرض المَخْوف^(٢) ، وكذا المرض الذي يحتمل كونه مَخْوفاً ، فيدخل ليتبين الحال ، وفي وجيهه : لا يدخل حتى يتحقق أنه مَخْوف .

(١) قوله : (ولا يُعطلُهن) أي : بأن يبيت عندهن ويحصلن .

(٢) وهو الذي في «المنهج» (ص ٤٠٤) .

وإذا أراد السفر . أقرع بينهن ، ويخرج بالتي تخرج لها القرعة

ثم إذا دخل على الضرة للضرورة : فإن مكث ساعة طويلة . قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها ، وإن لم يمكث إلا لحظة يسيرة . فلا قضاء ، ولو تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة ولو كان لحاجة . نظر : إن طال الزمان . قضى ، وإن لم يطل . فلا يقضي ، ولذلك يعصي ، ففي الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما - وفي رواية : فلم يعدل بينهما - جاء يوم القيمة وشقه مائل » وفي رواية « ساقط » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : إنه على شرط الشیخین ، لكن بألفاظ مختلفة ، وإذا سوی بينهن في الظاهر . لم يؤخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن .

ولا تجب التسوية في الجماع ، لكن تستحب التسوية فيه وفيسائر الاستمتعات ، ووجهوا عدم التسوية في الجماع : بأنه أمر يتعلق بالشهوة ، وهي أمر لا يتأتى في كل وقت ؛ إذ لا قدرة له على ذلك ، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم ؛ هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعني القلب ، رواه غير واحد وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : على شرط مسلم ، وقال الترمذى : كونه مرسلًا أصح .

وأعلمك : أن القسم تستحقه المريضة والرقيقة والقرناء ، والحاchest والنساء ، والمحرومة والمولى عنها ، والمظاهر منها ، والمراءقة ، والمجونة التي لا يخاف منها ؛ لأن المراد الأنس ، واستثنى المتولى المعتمدة عن وطء شبهة ؛ لأنها تحرم الخلوة بها ، وهذا كله عند طاعة الزوجة ، أما لو نشرت عن زوجها ؛ بأن خرجت من منزله ، أو أراد الدخول عليها ، فأغلقت الباب ومنعته ، أو ادعت أنه طلق ، أو منعته التمكين من نفسها . فلا قسم لها ، كما لا نفقة لها ، وإذا عادت إلى الطاعة . لم تستحق القضاء ، وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة ، لكن لا تأثم ، والله أعلم .

قال : (وإذا أراد السفر . أقرع بينهن ، ويخرج بالتي تخرج لها القرعة) .

الأصل في ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً . أقرع بين نسائه ، فأيتها خرج سهامها . خرج بها) رواه الشیخان ، فإذا سافر بالقرعة . لم يقض مدة الذهاب والإياب والإقامة في البلدان إذا لم يتو الإقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين ولا امتد مقامه ، وسواء كان السفر طويلاً أم قصيراً ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضي الله عنها ، ولم ينقل أنه قضى بعد عوده ، بل ظهر أنه كان يدور على النوبة ، بل روى عن عائشة رضي الله عنها أنه ما كان يقضي ، وأن المسافرة تحملت مشاقاً بإزاء مقام الزوج معها ، فلو قضى . لتوفر حظ المقيمات .

وأعلمك : أن مدة السفر إنما لا تقضى بشروط :

أحداها : أن يُقْرَع ، فإن لم يُقْرَع .. قضى للمتخلفات ، ويقضي جميع مدة ما بين إنشاء السفر إلى رجوعه إليهن على الصحيح .

الشرط الثاني : ألا يقصد بسفره النقلة ، فإن قصد سفر النقلة .. فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا بغيرها ، فلو فعل .. قضى للمتخلفات على الصحيح ، وقيل : إن أقرع .. فلا يقضى مدة السفر ، ولا يجوز أن يخلف نساءه ، بل ينقلهن بنفسه أو بوكيله ، أو يطلقهن ؛ لما في تخليفهن من الإضرار بهن ، قال الرافعي : كذا أطلقه الغزالي^(١) ، وفيما علق عن الإمام أن ذلك أدب وليس بواجب .

الشرط الثالث : ألا يعزّم على الإقامة كما تقدم ، فلا يقضي مدة السفر ، أما إذا صار مقيماً .. فينظر : فإن انتهى إلى مقاصده الذي نوى إقامة أربعة أيام فأكثر ، أو نواها عند دخوله .. قضى مدة إقامته ، وفي مدة الرجوع وجهان : الصحيح : لا يقضي كمدة الذهاب ، وإن لم ينو الإقامة وأقام .. قال الإمام والغزالي : إن أقام يوماً .. لم يقضيه ، والأقرب ما ذكره البغوي^(٢) : إن زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين .. وجب قضاء الزائد ، ولو أقام لشغل ينتظره .. ففي القضاء خلاف ، كالخلاف في الترخيص ، قال المتولي : إن قلنا : يتراخص .. لم يقض ، وإن .. فيقضي ما زاد على مدة المسافرين ، والمذهب في الترخيص : أنه إن كان يتوقع تنجيز شغله ساعة ساعة .. ترخيص ثمانية عشر يوماً^(٣) ، وإن علم أنه لا يتنجز في أربعة أيام .. لم يتراخص أصلاً .

ولو استصحب واحدة بقرعة ، ثم عزم على الإقامة في بلد ، وكتب إلى الباقيات يستحضرهن .. ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان حكاهما البغوي ، ولم يرجع الرافعي والنwoي فيما شيئاً^(٤) .

ولو كان تحته نسوة ، وله إماء .. هل له أن يسافر بأمة بلا قرعة ؟ وجهان ، قال الرافعي :
القياس الجواز ، قال النwoي : هو الصحيح ، والله أعلم .

فِرْعَوْن

[في الواهبة حقها من القسم]

لو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج .. لم يلزمها القبول ، وله أن يبيت عندها في نوبتها ، فإن رضي بالهبة .. نظر : إن وهبت لمعينة .. جاز ، ويبيت عند الموهوبة ليلتين ، ولا يشترط في هذه

(١) وهو المعتمد . انظر «التحفة» (٤٥١/٧) .

(٢) وهو المعتمد . انظر «التحفة» (٤٥٢/٧) .

(٣) أي : فيقضي ما زاد عليها .

(٤) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في «أسنى المطالب» (٣٢٨/٣) : (قال البليغني : الأصح - بل الصواب - : نعم) ، ومثله في «المغني» (٣٤٠/٣) ، و«التحفة» (٤٥٢/٧) ، و«النهاية» (٣٨٨/٦) .

وإذا تزوج جديدةً . خصّها بسبعين إنْ كانت بُكراً ، وإنْ كانت ثيّاً . بِلَاثٍ

الهة رضا الموهوب لها على الصحيح ، ولو وهبت حقها للزوج .. فهل له تخصيص واحدة بنوية الراهبة ؟ وجهان ، أحدهما : نعم ، وبه قطع العراقيون والروياني وغيره ، وإليه ميل الأكثرين ، ولو وهبت حقها لجميع الضرات ، أو أسقطت حقها مطلقاً .. وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف .

وللواهبة الرجوع متى شاءت ، ويعود حقها في المستقبل ؛ لأن المستقبل هبة لم تقبض ، حتى لو رجعت في أثناء الليل .. يخرج من عند الموهوب لها ، وما مضى لا يؤثر الرجوع فيه ، وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع ، فلا يقضيه على المذهب ، وشبيهه الغزالى بما إذا أباحه ثمرة بستانه ثم رجع ، وأكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع ، وفي هذه الصورة طريقان : فمن الشيخ أبي محمد في وجوب الغرم قولان ، كمسألة الوكيل ، وعن الصيدلاني القطع بالغرم ، ومال إليه الإمام ؛ لأن الغرامات يستوي فيها العلم والجهل ، كذا قاله الرافعى والنوى ، وقولهم : (إن الإمام مال إلى الغرم) ممنوع ؛ ففي « النهاية » الجزم بعدم الغرم ، والله أعلم .

مسائلٌ

[لا يجوز أن تأخذ عن حقها من القسم عوضاً]

لا يجوز للمرأة أن تأخذ عن حقها من القسم عوضاً ، لا من الزوج ولا من الضرة ، فإن أخذت .. لزمه رده ؛ لأن الحقوق لا تقبل العوض ، كحق الشفعة وغيره ، ولهذا : لا يجوز أخذ العوض بالنزول عن الوظائف وإن جرت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك^(١) ، والله أعلم .

قال : (إن تزوج جديدةً .. خصّها بسبعين إنْ كانت بُكراً ، وإنْ كانت ثيّاً . بِلَاثٍ) إذا جدّد الشخص نكاح امرأة ، وعنده زوجتان مثلاً قد قسم لهما .. قطع الدور للجديدة ، فإنْ كانت بُكراً .. أقام عندها سبعاً ، أو ثيّاً .. ثلثاً ، ولا يقضي ؛ لقول أنس رضي الله عنه : (من السنة إذا تزوج البكر على الشيب .. أقام عندها سبعاً ثم قسم ، وإذا تزوج الشيب .. أقام عندها ثلاثة ثم قسم) ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه البخاري ومسلم ، والمعنى في ذلك : زوال الحشمة بين الزوجين ، وهذا التخصيص واجب على الزوج على المذهب ، حتى قال المตولى : لو خرج بعض تلك الليالي بعذر ، أو أخرج .. قضى عند التمكّن ، وتجب الموالة بين السبع والثلاث ؛ لأن الحشمة لا تزول بالفرق ، فلو فرق .. ففي الاحتساب

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤٥٤/٧) : (واستنبط السبكي مما هنا ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض دونه ، والذي استقر رأيه عليه : حل بذلك العوض مطلقاً ، وأنّه إن كان النازل أهلاً لها ، وهو حينئذ لإسقاط حق النازل ، فهو مجرد انتداء) ، ومثله في « النهاية » (٣٨٩/٦) ، و« المغني » (٣٤١/٣) ، وقد سئل الشهاب الرملي رحمه الله تعالى في « فتاوىه » (٢٠٨/٣) عن إطلاق الإمام الحصني عدم جواز أخذ العوض عن الوظائف ، فأجاب بما استقر عليه السبكي .

وإذا بان نشوز المرأة .. وعظامها ، فإن أبنت إلا النشوز .. هجرها ، فإن أقامت عليه .. ضربها ،
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها ..

بالمفرق وجهان ، ظاهر كلام الجمهور : المنع .

وإن كانت الجديدة ثيأ .. استحب له أن يخيرها بين أن يقيم عندها ثلاثة بلا قضاء وبين أن يقيم
عندها سبعاً ، ويقضي للباقيات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ، فإن اختارت
السبعين .. قضى للباقيات السبع ، وإن أقام بغير اختيارها .. لم يقض إلا الأربع الزائد ، هذا هو
المذهب الذي قطع به الأصحاب ، ولو التمست أربعًا أو خمسًا .. لم يقض إلا ما زاد على الثلاث ،
ولو طلبت البكر عشرًا .. لم تجز إجابتها ، فإن أجبتها .. لم يقض إلا ما زاد على السبع ، والله
أعلم .

فيَّرْجِعُ

[هل يجب توفية الرجعية والبان حقهما في زفاف جديد]

وفي الزوج حق الجديدة من الزفاف ، ثم طلقها ثم راجعها .. فليس لها حق الزفاف ؛ لأن
الرجعية باقية على النكاح الأول ، وقد وفي حقه ، وإن أبانها ثم جدد نكاحها .. فقولان ؛ الأظهر
أنه يجدد حقها من الزفاف ؛ لأنه نكاح جديد ، والله أعلم .

قال : (وإذا بان نشوز المرأة .. وعظامها ، فإن أبنت إلا النشوز .. هجرها ، فإن أقامت عليه ..
ضربها^(١) ، ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها) إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز ، إما بالقول ؛ مثل
أن اعتادت حسن الكلام ، أو كان إذا دعاها أجابت بـ (ليك) ونحوها ، فتغير ذلك ، وإما بالفعل ؛
بأن كانت في حقه طلقة الوجه ، فأظهرت عبوسة ، أو أبدت إعراضًا على خلاف ما ألفه من حسن
الملتقى .. وعظامها بالكلام ؛ بأن يقول : ما هذا التغيير الذي حدث وكنت ألفت منك غير ذلك ،
فاتقي الله تعالى ، فإن حقي واجب عليك ، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم ،
وحجة ذلك قوله تعالى : « وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ » ، ولا يهجرها ولا يضر بها ؛
لاحتمال ألا يكون ذلك نشوزاً ، ولعلها تبدي عذرًا أو توب ، ويعحسن أن يبرئها ويستميل قلبها ، فإن
أبنت إلا النشوز ، وظهر ذلك منها ؛ بأن دعاها إلى فراشه فأبنت ، وصارت بحاجة يتحاج في ردها إلى
الطاعة إلى تعب لا امتناع دلال ، أو خرجت من منزله ونحو ذلك .. هجرها في المضجع ،
ولا يهجرها في الكلام ، وهل هجرانها في الكلام حرام أو مكروه ؟ فيه وجهان عن الإمام ، قال
الإمام : وعندي أنه لا يحرم الامتناع من الكلام أبداً .
نعم ؛ إذا كُلِّم .. فعليه أن يجيب ؛ كجواب السلام وابتدائه .

(١) الضرب له شروط ، منها : ألا يكون مبرحاً ، وألا يكون على الوجه والمقاتل ، وأن يكون مفيداً . اهـ هامش (ح)

قال الرافعي : ولمن قال بالتحريم أن يقول : لا منع من ترك الكلام بلا قصد ، أما إذا قصد الهجران .. فحرام ، كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لا يأثم ، ولو قصد بتركه الإحداث.. أثم ، وحكي عن الشافعي : أنه لو هجرها بالكلام .. لم يزد على ثلاثة ، فإن زاد.. أثم ، قال ابن الرفعة : ومحل الخلاف فوق الثلاث ، أما الثالث .. فلا تحرم قطعاً ، قال النووي : الصواب الجزمُ بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام ، وعدم التحرير في الثلاثة ؛ للحديث الصحيح : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام » ، قال أصحابنا وغيرهم : هنا في الهجران لنغير عذر شرعي ، فإن كان عذر ؛ بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق ونحوهما ، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور .. فلا يحرم ، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ، ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم ، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً ، كذا ذكره هنا .

وقال في (كتاب الأيمان) : وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام ، وهذا إذا كان الهجر لحظوظ النفوس وتعبيات أهل الدنيا^(١) ، فأما إذا كان المهجور مبتدعاً ، أو متجاهراً بالظلم أو الفسق .. فلا يحرم مهاجرته أبداً ، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية ، والله أعلم .

فليت^٢ : وأشد الناس فسقاً من المسلمين فقهاء السوء ، وفقراء الرجس الذين يتربّدون إلى الظلمة طمعاً في مزبلتهم ، مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمور ، وأنواع الفجور ؛ من أخذ المكوس ، وقهير الناس على ما تدعوه إليه أنفسهم الأمارة الخبيثة ، وسفك الدماء ، وقمع من دعاهم إلى ما نزلت به الكتب وأرسلت به الرسل ، فلا يُعتر بصنع هؤلاء الأراذل من الفقهاء والفقراء ، ويجب اتباع ما جاء به سيد السابقين واللاحقين صلى الله عليه وسلم ، وقد حرّك بعض فقهاء العصر مبحثاً فيما يتعاطى شيئاً يحصل به اعتقاد حل ما حرم الله لأجل عدم إنكاره ذلك ؟ لأن به تقام الشريعة ، فقال : من ألقى مصحفاً في القاذورة .. كفر وإن ادعى الإيمان ؛ لأن ذلك يدل على استهزائه بالدين ، فهل يكون متعاطي سبب اندراس الشريعة أولى بالتكفير أم لا ؟ وجعل هنا أولى ؛ لأن مثل هذا قد يخفي على العوام ، بخلاف إلقاء المصحف شرفة الله تعالى ، ولأن السبب المؤدي إلى طمس الدين وإماتة الحق .. أدلى دليلاً على خبث الطوية وإن قال : إن سريرته حسنة ، كما قاله علي رضي الله عنه ، وهذا جلي لا شك فيه ، والله أعلم .

أما إذا تكرر منها الهجران ، وأصرت عليه .. فله الهجران والضرب بلا خلاف ، وهذا هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث ، وفي قول : يجوز الهجران والضرب في المرتبة

(١) في (ح) : (وبعيت) ، وفي « الروضة » (٦٤/١١) : (تعنتات) .

فِي حَلْمٍ

[فِي أَحْكَامِ الْخُلْمِ]

وَالْخُلْمُ جَائِزٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَعْلُومٍ ،

الأولى ، وهي عند خوف النشوز ، وظاهر الآية يدل لذلك ، وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية ، وهي ما إذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر ؟ فيه خلاف : رجح الرافعي في « المحرر » المنع ، وصحح النووي في « المنهاج » الجواز ، واختاره في « الروضة » وقال : إنه الموافق لظاهر القرآن^(۱) .
وحيث جاز له الضرب .. فهو ضرب تأديب وتعزير ، وينبغي ألا يكون مدانياً ولا مبرحاً ، ولا على الوجه والمهالك ، فإن فعل وأدى إلى تلف .. وجوب الغرم ؛ لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح .

ثم الزوج وإن جاز له الضرب .. فالأولى له العفو ، بخلاف الولي ؛ فإنه لا يترك ضرب التأديب للصبي ؛ لأنه مصلحة للصبي .

وفي الحديث النهي عن ضرب النساء ، وأشار الشافعي فيه إلى تأويلين :
أحدهما : أنه منسوخ بالآية أو حديث آخر بضررهن .

والثاني : حمل النهي على الكراهة ، أو ترك الأولى ، قال الرافعي : وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجرّز للضرب ، قال النووي : وهذا التأويل الأخير هو المختار ؛ فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ، والله أعلم .

فِي حَلْمٍ

[الشتم والبذاءة ليسا من النشوز]

ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان ، لكنها تأثم بإيزائه ، وتستحق التأديب ، وهل يؤدّبها الزوج ، أم يرفع الأمر إلى القاضي ؟ وجهان حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح ، وجزم في (باب التعزير) بأن الزوج يؤدّبها ، وصححه النووي هنا من « زيايده » فقال : قلت : الأصح : أنه يؤدّبها بنفسه ؛ لأن في رفعها إلى القاضي مشقة وعاراً وتنكيداً للاستماع فيما بعد ، وتحوّلها للقلوب ، والله أعلم .

ولو مكنت من الجماع ، ومنعت من بقية الاستمتاعات .. فهل هو نشوز يسقط النفقة ؟ فيه وجهان ذكرهما الرافعي بلا ترجيح ، وصحح النووي من « زيايده » أنها تسقط ، والله أعلم .

قال : (فصل : والخلع جائز على عوض معلوم) الخلع : مشتق من الخلع ، وهو التزوع ، ومنه خلع الثوب ، فإذا فارقها .. فقد خلعنها منه ، وهو في الشرع : عبارة عن الفرقة على عوض يأخذنه الزوج ، وفيه نظر من جهة أنه لو خالعها على ما ثبت لها عليه من القصاص أو الديون ونحو ذلك ..

(۱) وهو المعتمد . انظر « المنهاج » (ص ۴۰۶) ، و« التحفة » (۴۵۵/۷) .

فإنه يصح ولا أخذ ، فالأحسن أن يقال : فرقة على عوض راجع إلى الزوج .

وأصل الخلع مجمع على جوازه ، وجاء به القرآن والسنّة ؛ قال الله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ﴾ ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؟ ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أتريدين عليه حديقته ؟» ، قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري ، ولا فرق في جواز الخلع بين أن يخالف على الصداق ، أو على بعضه ، أو على مال آخر ، سواء كان أقل من الصداق أو أكثر ، ولا فرق بين العين والدين والمنفعة ، وضابطه : أن كل ما جاز أن يكون صداقاً.. جاز أن يكون عوضاً في الخلع ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ﴾ ، وأنه عقد على بضع ، فأشبه النكاح .

ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً متمولاً ، مع سائر شروط الأعواض ، كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك ؛ لأن الخلع عقد معاوضة ، فأشبه البيع والصادق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح ، أما الخلع الفاسد.. فلا يشترط العلم به ، فلو خالعها على مجھول ؛ كثوب غير معين ، أو على حمل هذه الدابة ، أو خالعها بشرط فاسد ؛ كشرط ألا ينفق عليها وهي حامل ، أو لا سكناً لها ، أو خالعها بألف إلى أجل مجھول ونحو ذلك .. بانت منه في هذه الصور بمهر المثل ، أما حصول الفرقة.. فلأن الخلع إما فسخ أو طلاق ؛ فإن كان فسخاً.. فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسخه ؛ إذ الفسخ تحكى العقود ، وإن كان طلاقاً.. فالطلاق يحصل بلا عوض ، وما له حصول بلا عوض .. فيحصل مع فساد العوض ، كالنكاح ، بل أولى ؛ لقوة الطلاق وسرارته .

وأما الرجوع إلى مهر المثل .. فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر ، والبعض لا يرتد بعد حصول الفرقة ، فوجب رد بده كما مر في فساد الصداق ، ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه ؛ لأن ما لم يكن ركتنا في شيء لا يضر الجهل به كالصادق .

ومن صور ذلك : ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلمه .. فإنها تبين بمهر المثل ، فإن لم يكن في كفها شيء .. ففي «الوسط» : أنه يقع الطلاق رجعياً ، والذى نقله غيره : أنه يقع بائناً بمهر المثل ، قال الرافعى : ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالماً بالحال ، والثانى فيما إذا ظن أن في كفها شيئاً ، قال النووي :المعروف الذى أطلقه الجمهور : وقوعه بائناً بمهر المثل^(١) ، والله أعلم .

(١) وهو المعتمد وإن كانوا عالمين بأنه لا شيء فيه . انظر «التحفة» (٤٥٨/٧) .

وَالْمُنْكَرُ : أن الخلع على ما ليس بمال ، ولكنـه قد يقصد .. يقع به الطلاق بائـناً بمـهر المـثـل ، كما لو خـالـعـهـا عـلـى خـمـرـاً أو حـرـّـاً أو مـغـصـوبـاً ، بـخـلـافـاً مـا لـو خـالـعـهـا عـلـى دـمـاً .. فإـنه يـقـع الطـلاق رـجـعـيـاً ، وـفـرـقـوا بـأـنـهـاـ لـاـ يـقـضـيـ بـحـالـ ، فـكـأنـهـ لـمـ يـطـمـعـ فـيـ شـيـءـ ، وـالـخـلـعـ عـلـىـ الـمـيـةـ كـالـخـمـرـ ، لـاـ كـالـدـمـ ؛ لأنـهاـ قـدـ تـقـضـيـ لـلـضـرـورـةـ وـالـجـوـارـحـ ، وـقـالـ القـاضـيـ حـسـينـ : يـقـعـ فـيـ ذـكـرـ الـخـمـرـ وـالـمـغـصـوبـ رـجـعـيـاً ؛ لأنـ المـذـكـورـ لـيـسـ بـمـالـ ، فـلـاـ يـظـهـرـ طـمـعـهـ فـيـ شـيـءـ ، وـالـصـحـيـحـ : أـنـهـ يـقـعـ بـائـناً بـمـهرـ المـثـلـ ، وـقـطـعـ بـهـ الأـصـحـابـ ، وـالـخـلـعـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـقـدرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ ، وـمـاـ لـمـ يـتـمـ الـمـلـكـ عـلـيـهـ .. كـالـخـلـعـ عـلـىـ الـخـمـرـ^(١) .

ولـوـ خـالـعـهـاـ عـلـىـ عـيـنـ فـتـلـفـتـ قـبـلـ القـبـضـ ، أـوـ خـرـجـتـ مـسـتـحـقـةـ لـلـغـيـرـ ، أـوـ مـعـيـةـ فـرـدـهـاـ ، أـوـ فـاتـتـ مـنـهـاـ صـفـةـ مـشـروـطـةـ فـرـدـهـاـ .. رـجـعـ بـمـهـرـ المـثـلـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـقـيلـ : بـقـيـمـةـ الـعـيـنـ ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ خـالـعـهـاـ عـلـىـ شـيـءـ مـوـصـوفـ فـيـ الـذـمـةـ بـصـفـاتـ مـعـتـبـرـةـ ، فـأـعـطـهـ ذـلـكـ الشـيـءـ ، فـبـانـ مـعـيـاً .. فـلـهـ رـدـ ، وـيـطـالـبـهـاـ بـسـلـيمـ كـمـاـ فـيـ السـلـمـ .

ولـوـ قـالـ : إـنـ أـعـطـيـتـنـيـ ثـوـبـاًـ صـفـتـهـ كـذـاـ .. فـأـنـتـ طـالـقـ ، فـأـعـطـهـ ثـوـبـاًـ بـتـلـكـ الصـفـةـ .. طـلـقـتـ ، إـنـ خـرـجـ مـعـيـاًـ فـرـدـهـ .. رـجـعـ بـمـهـرـ المـثـلـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ ، وـبـقـيـمـةـ ذـلـكـ الـثـوـبـ سـلـيـمـاًـ عـلـىـ قـوـلـ ضـعـيفـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وَالْمُنْكَرُ : أـنـ يـشـرـطـ أـلـاـ يـتـخـلـلـ بـيـنـ الإـيـجابـ وـالـقـبـولـ كـلـامـ أـجـنـبـيـ ، فـإـنـ تـخـلـلـ كـلـامـ كـثـيرـ .. بـطـلـ الـارـتـبـاطـ بـيـنـهـاـ ، وـلـاـ يـضـرـ الـيـسـيرـ عـلـىـ الصـحـيـحـ .

فرع كثـيرـ الـوـقـوعـ

[في تعـلـيقـ الإـبـراءـ]

قالـتـ الـزـوـجـةـ : إـنـ طـلـقـتـنـيـ .. فـأـنـتـ بـرـيءـ مـنـ صـدـاقـيـ ، أـوـ فـقـدـ أـبـرـأـتـكـ ، فـطـلـقـ .. وـقـعـ الطـلاقـ رـجـعـيـاًـ وـلـمـ يـبـرـأـ مـنـ الصـدـاقـ ؛ لأنـ تـعـلـيقـ الإـبـراءـ لـاـ يـصـحـ ، وـطـلاقـ الـزـوـجـ طـمـعاًـ فـيـ الـبـرـاءـةـ مـنـ غـيـرـ لـفـظـ صـحـيـحـ فـيـ الـالـتـزـامـ .. لـاـ يـوـجـبـ عـوـضـاًـ ، قـالـ الرـافـعـيـ : وـكـانـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـقـالـ : طـلـقـ طـمـعاًـ فـيـ حـصـولـ الـبـرـاءـةـ ، وـهـذـاـ الـذـيـ بـحـثـهـ الرـافـعـيـ نـقـلـهـ الـخـوارـزمـيـ ، وـنـقـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـجـهـيـنـ ، بـلـ وـنـحـوـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، وـهـذـاـ الـذـيـ بـحـثـهـ الرـافـعـيـ نـقـلـهـ الـخـوارـزمـيـ ، وـنـقـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـجـهـيـنـ ، بـلـ جـزـمـ بـهـ القـاضـيـ حـسـينـ ، وـنـقـلـهـ عـنـهـ الرـافـعـيـ فـيـ آخـرـ الـبـابـ الـخـامـسـ مـنـ (ـالـخـلـعـ)ـ فـقـالـ : وـلـوـ قـالـتـ : إـنـ طـلـقـتـنـيـ أـبـرـأـتـكـ مـنـ صـدـاقـيـ ، أـوـ فـأـنـتـ بـرـيءـ ، فـطـلـقـ .. لـاـ يـحـصـلـ الإـبـراءـ ؛ لأنـ تـعـلـيقـ الإـبـراءـ

(١) قالـ الـإـمامـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ (ـالـتـحـفـةـ)ـ (ـ٥٠٤ـ/ـ٧ـ)ـ : (ـتـبـيـهـ)ـ : عـلـمـ مـاـ مـرـضـيـ بـطـبـ مـسـائلـ الـبـابـ ، بـأـنـ الطـلاقـ إـمـاـ يـقـعـ بـائـناًـ بـالـمـسـمـيـ إـنـ صـحـتـ الصـيـغـةـ وـالـعـوـضـ ، أـوـ بـمـهـرـ المـثـلـ إـنـ فـسـدـ الـعـوـضـ فـقـطـ ، أـوـ رـجـعـيـاًـ إـنـ فـسـدـ الصـيـغـةـ وـقـدـ نـجـرـ الـزـوـجـ الطـلاقـ ، أـوـ لـاـ يـقـعـ أـصـلـاًـ إـنـ تـعـلـقـ بـمـالـ يـوـجـدـ ، وـمـثـلـهـ فـيـ (ـالـنـهـاـيـةـ)ـ (ـ٤١٣ـ/ـ٦ـ)ـ ، وـ(ـالـمـغـنـيـ)ـ (ـ٣٦٧ـ/ـ٣ـ)ـ .

وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا رَجْعَةً لَهُ عَلَيْهَا

لا يصح ، لكن عليها مهر المثل ؛ لأنه لم يطلق مجاناً ، بل بالإبراء وظن صحته ، والله أعلم .
قال الإسنوي : وما نقله من وجوب مهر المثل وأقره .. المشهور خلافه ، فلا يجب شيء ،
ويقع رجعاً^(١) ، والله أعلم .

فَلَيْسَ : يُعد قول الرافعي مسائل :

منها : ما احتاج به من ذكر الخمر والخنزير والحرّ والمغصوب والميتة ، وعللوا البينونة بالطبع
فيما قد يقصد ، وفي مسألتنا البراءة من الصداق مقصودة لا محالة .

ومنها : ما تقدم أيضاً فيما إذا خالعها على ما في كفها ولا شيء فيه .. أنها تبين بمهر المثل ؛
لأنه إنما طلق طمعاً في شيء ، كذا ذكره في « الشامل » و« التتمة » ، ورجحه النووي ، واعتمدوا
في البينونة على تعليل الطمع .

ومنها : ما لو تخلعا بما بقي من صداقها ، ولم يكن بقي لها شيء .. فهل تبين بمهر المثل ؟ فيه
وجهان في « فتاوى البغوي » ، ورجح الحصول .

وفي « فتاوى القفال » : أنه إذا خالعها على صداقها وقد أبرأته منه ؛ فإن جهلت الحال .. فعليها
مهر المثل ، أم مثل ذلك القدر ؟ قوله ، وإن كانت عالمـة : فإن جرى لفظ الطلاق .. فهل تبين أو
يقع رجعاً؟ وجهان ، وإن جرى لفظ الخلع : فإن قلنا في الطلاق يجب المال .. فهـنا أولـى ،
إلا .. فوجهـان بنـاءً على أن لـفـظـ الخـلـعـ يـقـضـيـهـ أـمـ لاـ . اـنـهـيـ كـلامـ القـفالـ .

والصحيح : أن مطلق الخلع يقتضي المال ، وقد يجاب بأن هذه الصور فيها تعليق من جهة
الزوج ، بخلاف مسألة البراءة ؛ فإنه لا تعليق فيها من جهـتهـ ، بل من المرأة ، والله أعلم .

قال : (وتملك المرأة نفسها ولا رجعة له عليها) إذا طلق الرجل زوجته على عوض أو
حالـهاـ .. فلا رجـعةـ لهـ ، سواءـ كانـ العـوضـ صـحـيـحاـ أوـ فـاسـداـ ، سواءـ قـلـناـ : الخـلـعـ فـسـخـ أوـ طـلاقـ ؛
لـأنـهاـ بـذـلـتـ الـمـالـ لـتـمـلـكـ الـبـضـعـ ، فلا يـمـلـكـ الـزـوـجـ وـلـيـةـ الـرـجـوعـ إـلـيـهـ ، كـمـاـ أـنـ الزـوـجـ إـذـ بـذـلـ المـالـ
صـدـاقـاـ لـيـمـلـكـ الـبـضـعـ .. لـاـ يـكـونـ لـلـمـرـأـةـ وـلـيـةـ الـرـجـوعـ إـلـيـ الـبـضـعـ ، والله أعلم .

فِرَعُ

[في حكم الخلع وشرط الرجعة]

قال لزوجته : خالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة .. فهل يقع الطلاق رجعاً ولا مال ، أو
يلغو شرط الرجعة وتحصل البينونة بمهر المثل ؟ في ذلك نصوص للشافعـيـ ، وقال ابن سلمـةـ وابـنـ

(١) قال العـلـامـ عبدـ الرـحـمـنـ المشـهـورـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـ بـغـيـةـ المـسـتـرـشـدـيـنـ »ـ (ـ صـ ٢١٩ـ)ـ :ـ (ـ فـائـدـةـ :ـ قـالـتـ لـهـ :ـ إـنـ طـلـقـتـنيـ ..ـ فـائـدـةـ بـرـيـءـ ،ـ فـطـلـقـ وـقـعـ رـجـعاـ ،ـ كـمـاـ فـيـ «ـ الـإـرـشـادـ »ـ ،ـ وـ «ـ التـحـفـةـ »ـ ،ـ وـ «ـ أـبـيـ مـخـرـمـةـ »ـ ،ـ وـ لـاـ بـرـاءـةـ ،ـ وـ اـعـتـدـ فـيـ «ـ الـفـتـحـ »ـ وـ قـوـعـهـ بـائـنـاـ بـمـهـرـ
الـمـثـلـ ،ـ وـ فـصـلـ فـيـ «ـ الـنـهـاـيـةـ »ـ بـيـنـ عـلـمـهـ بـالـفـسـادـ فـيـقـعـ رـجـعاـ ،ـ إـلـاـ ..ـ فـيـانـ بـمـهـرـ المـثـلـ)ـ .

وَيَحُوزُ الْخُلُمُ فِي الْطَّهِيرِ وَالْحَيْضِ ، وَلَا يَلْحُقُ الْمُخْتَلَعَةَ طَلاقٌ

الوكيل : في المسألة قولان ، جمهور الأصحاب على القطع بوقوعه رجعياً بلا مال ، ولو خالعها بمئة على أنه متى شاء رد المئه وكان له الرجعة .. نص الشافعي على أنه يفسد الشرط وتحصل البينونة بمهر المثل ، فقيل بطرد الخلاف في المسألة الأولى ، وقيل بالجزم بالمنصوص ؛ لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا ، ومتى سقطت .. لا تعود^(۱) ، والله أعلم .

فِرْعَعُ

[في التوكيل بالطلاق والخلع وبقى الموضوع]

وكل امرأة بطلاق زوجته أو خلعها .. صح على الأصح ، وقيل : لا ؛ لأنها لا تستقل ، ويجوز أن يوكل في الخلع عبداً ، والسفية المحجور عليه ، ولا يجوز أن يوكل المحجور عليه في القبض ، فإن فعل وبقى .. وفي « التمة » : أن المختلع يبراً ويكون الزوج مضيناً لماله ، ولو وكلت المرأة في الاختلاع محجوراً عليه بسفهه .. قال البغوي : لا يصح وإن أذن الولي ، فلو فعل .. وقع الطلاق رجعياً كاختلاع السفهية ، وهذا على ما ذكره المتولى فيما إذا أطلق ، أما إذا أضاف المال إليها .. فتحصل البينونة ويلزمهما المال ؛ إذ لا ضرر على السفهية^(۲) ، والله أعلم .

قال : (ويحوز الخلع في الطهر والحيض ، ولا يلحق المختلعة طلاق) الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سيأتي ، ويستثنى من ذلك : ما إذا طلقها على عوض ، وكذا إذا خالعها ، واحتج لذلك بإطلاق قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْدَتِ بِهِ﴾ ، ويأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حالة الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود في حق النساء .

قال الشافعي : ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال .. ينزل منزلة العموم في المقال ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هي حائض أم لا ؟ ثم المعنى المعجوز للخلع اختلف فيه على وجهين :

أحدهما : أن المنع في الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتضررها بطول العدة ، فإذا اختلعت بنفسها .. فقد رضيت بالتطويل .

والثاني : أن بذل المال يشعر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص ، وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات ، وتظهر ثمرة الخلاف في مسألتين :

إحدهما : إذا سالت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض .. فهل يكون الطلاق حراماً ؟ إن

(۱) وما نص عليه الشافعي هو المعتمد ، كما في « التحفة » (۷/۴۸۴) ، و « النهاية » (۶/۴۰۹) ، و « المعني » (۳/۳۵۸) .

(۲) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (۷/۴۷۶) .

فِصْنَكٌ

[فِي أَحْكَامِ الطَّلاقِ]

وَالْطَّلاقُ ضَرْبَانٌ : صَرِيحٌ ، وَكِنَايَةٌ

عَلَّمَنَا بِالرِّضَا . . فَلَا يَحْرُمُ ؛ لِرِضاَهَا بِتَطْوِيلِ الْعَدَةِ ، وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَصْحُ - : يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّ الضرُورَةَ تَحْقِيقٌ ؛ لِعدَمِ بَذْلِ الْمَالِ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ خَالَ الرُّوْجُ أَجْنِبِيًّا فِي الْحِيْضُ . . فَهَلْ يَحْرُمُ ؟ وَجْهَانٌ : وَجْهُ الْجَوازِ : أَنْ وَجْودَ بَذْلِ الْمَالِ يَدُلُّ عَلَى الضرُورَةِ ، وَالْأَصْحُ : التَّحرِيمُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ مِنْهَا رِضاً وَلَا بَذْلٌ .

وَقُولُهُ : (وَلَا يَلْحُقُ الْمُخْتَلِعَةَ طَلاقًا) لِأَنَّهَا تَبَيَّنَ بِالْخَلْعِ ، وَبَالْبَيْنِ لَا يَلْحُقُهَا طَلاقٌ ؛ لِأَنَّهَا أَجْنِبِيَّةٌ ، بَدْلِيَّلُ عَدَمِ جَوازِ النَّظَرِ وَالخُلُوَّ وَنَحْوَهُمَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فِرْجٌ

[فِي صِحَّةِ الْخَلْعِ مَعَ الْأَجْنِبِيِّ]

قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْخَلْعَ يَصْحُّ مَعَ الزَّوْجَةِ لِلنَّصِّ ، وَكَمَا يَصْحُّ مَعَهَا . . كَذَلِكَ يَصْحُّ مَعَ الْأَجْنِبِيِّ إِذَا قَلَّنَا : إِنَّ الْخَلْعَ طَلاقٌ وَهُوَ الْأَصْحُ ، وَوَجْهُهُ : أَنَّ لِلزَّوْجَةِ حَقًا عَلَى الرُّوْجِ ، وَلِهَا أَنْ تَسْقَطِهِ بِعُوْضٍ ، فَجَازَ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا كَالْدِينِ ، وَفِي وَجْهٍ : لَا يَصْحُ ، فَلَوْ قَلَّنَا : إِنَّ الْخَلْعَ فَسْخٌ . . لَمْ يَصْحُ مَنِ الْأَجْنِبِيِّ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ بِلَا عَلَةٍ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ الرُّوْجُ ، فَلَا يَصْحُ طَلْبُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : (فَصْلٌ : وَالْطَّلاقُ ضَرْبَانٌ : صَرِيحٌ ، وَكِنَايَةٌ) الْطَّلاقُ فِي الْلِّغَةِ : هُوَ حَلُّ الْقِيدِ وَالْإِطْلاقِ ، وَلِهَذَا يُقَالُ : نَاقَةٌ طَالِقٌ ؛ أَيْ : مَرْسَلَةٌ تَرْعَى حِيثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ : اسْمٌ لَحْلُّ قِيدِ النِّكَاحِ ، وَهُوَ لَفْظٌ جَاهِلِيٌّ ، وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهِ ، وَيُقَالُ : طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ بِفَتْحِ الْلَّامِ عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَيَجُوزُ ضَمْهَا .

وَالْأَصْلُ فِيهِ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْمُلْلِ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَسَنُورِدُ ذَلِكَ فِي مَحْلِهِ .

ثُمَّ لِلْطَّلاقِ أَرْكَانٌ :

مِنْهَا : الْلَّفْظُ ، فَلَا يَقُعُ الْطَّلاقُ بِمَجْرِدِ النِّيَّةِ ، وَلَوْ حَرَكَ لِسَانَهُ بِكَلْمَةِ الْطَّلاقِ وَلَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ قَدْرًا يَسْمَعُ نَفْسَهُ . . نَقْلُ الْمِنْيَى فِيهِ قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : تَطْلُقٌ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْكِتَابِ مَعَ النِّيَّةِ .

وَالثَّانِيُّ : لَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ ، وَلِهَذَا اشْتَرَطَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَسْمَعْ نَفْسَهُ ، قَالَ النَّوْوَيُّ : الْأَظْهَرُ ثَانِيُّ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ النِّيَّةِ الْمُجَرَّدةِ ، بِخَلْفِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنْ فِي وَقْوَى الْطَّلاقِ بِهِ حَصْوَلُ الإِفْهَامِ وَلَمْ يَحْصُلْ هَنَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ الْلَّفْظُ إِمَّا صَرِيحٌ إِمَّا كِنَايَةٌ ، فَالصَّرِيحُ : مَا لَا يَتَوَقَّفُ وَقْوَى الْطَّلاقِ بِهِ عَلَى نِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ

فالصريح ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفرقان ، والسراح ، ولا يفتقر إلى النية

وضع ؛ أي : وضعه الشارع كذلك ، وأما الكنية .. فهو ما يتوقف على النية^(١) ، وهذا بالإجماع ، ولا يقع الطلاق في الكنية بلا نية ، والله أعلم .

قال : (فالصريح ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفرقان ، والسراح ، ولا يفتقر إلى النية) أما كون الطلاق صريحاً .. فلأنه تكرر في القرآن واشتهر في معناه - وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والإسلام - وأطبق عليه معظم الخلق ، ولم يختلف فيه أحد ؛ قال الله تعالى : « الطلاق مرتان » ، « والمطلقت يترتبن ينفسهن ثلاثة فروع » ، « وإن طلقتها من قبل أن تسموهن وقد فرضتم لهن فريضة » ، « ينكحها النبي إذا طلقت النساء » إلى غير ذلك .

وأما الفراق والسراح .. فلورودهما في الشرع ، وتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق ؛ قال الله تعالى : « وسرحوهن سراحًا جيلاً » ، وقال تعالى : « فَعَانِتْ أُمْتَعَنْ وَسَرَّحَ كُنْ سَرَّاحًا جِيلًا » ، وقال تعالى : « أو فارقوهن بمعروف » ، وقال تعالى : « وإن ينفرقا يغبن الله كثلاً من سعيه » ، وروي : أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن الطلاق الثالثة فقال : « أو تسريع بإحسان » رواه الدارقطني وصوب إرساله ، لكن ابن القطان صححه ، وفي القديم : أن الفراق والسراح كنياتان ، لأنهما يستعملان في الطلاق وغيره ، فأسبابها لفظ البائن ، والجديد الصحيح : الأول ؛ لما ذكرناه .

وللإيجاز : أن لفظ الطلاق مصدر ، والمشتق منه في حكمه في الصراحة ، فلو قال : (أنت طالق) ، أو (مطلقة) ، أو (يا طالق) ، أو (يا مطلقة) بتشديد اللام .. وقع الطلاق وإن لم يننو ؛ لأنه صريح في حل قيد النكاح مشتهرا ، بخلاف المشتق من الإطلاق ؛ كقوله : (أنت مطلقة) بإسكان الطاء ، أو (يا مطلقة) .. فليس بتصريح على الصحيح ؛ لعدم اشتهره وإن كان الإطلاق والتطليق متقاربين ، كالإكرام والتكريم ، وفي قوله : (أنت طلاق) ، أو (الطلاق) ، أو (طلاقة) وجهان ؛ أصحهما : أنه كنية ، ولو قال : (أنت مفارقة) ، أو (فارقتك) ، أو (سرحتك) أو (أنت مسرحة) .. طلقت ، وإن لم يننو كالطلاق ، والله أعلم .



[لا يقبل بالتصريح إرادة غيره إلا بقرينة]

قال : أردت بقولي : (أنت طالق) : إطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينة ، و(بالفارق) : المفارقة في المنزل ، و(بالسراح) : السراح إلى منزل أهلها ، أو قال : أردت خطاب غيرها فسبق لساني إليها .. لم يقبل منه في ظاهر الحكم ، فلو صرّح بذلك فقال : أنت طالق من وثاق ، أو سرحتك إلى موضع كذا ، أو فارقتك في المنزل .. خرج عن كونه صريحاً ، وصار كنية ، والله أعلم .

(١) وبعبارة أخرى : الصريح : ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، والكنية : ما يحتمل الطلاق وغيره .

وَالْكِنَائِيَّةُ : كُلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ الْطَّلاقَ وَغَيْرَهُ وَيَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيْنَةِ

مِسَالِيقٌ

[لو اشتهر لفظ في الطلاق سوى الصرائحة]

إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصربيحة ؛ كقول الناس : (أنت على حرام) .. ففي التحاقه بالصريح أوجه :

أصحها عند الرافعي : أنه يتحقق بالصرائحة حتى يقع الطلاق وإن لم ينبو ؛ لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم ، ونسبة إلى « التهذيب » و« فتاوى القفال » والقاضي حسين والمتأخرین .
والثاني : لا يتحقق بالصرائحة ، قال الرافعي : ورجحه المتولي ، ووجهه بأن الصرائحة تؤخذ من ورود القرآن بها وتكررها على لسان حملة الشريعة ، وإلا .. فلا فرق إذا نظرنا إلى مجرد اللغة والاستعمال بين الفرق والبينونة ، قال النووي : الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدّمون : أنه كنایة مطلقاً^(۱) ، والله أعلم .

وأما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق .. فهو كنایة في حق أهلها بلا خلاف ، ولو قال : (أنت حرام) ، ولم يقل : (علي) .. قال البغوي : هو كنایة بلا خلاف ، والله أعلم .
قال : (والكنایة) : كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية (هذا هو الضرب الثاني ، وهو الكنایة ، ويقع الطلاق بها مع النية بالإجماع ، وروي : أن عمر رضي الله عنه قال لرجل قال لامرأته حبك على غاربك : (أنشدك برب هذه النية)^(۲) ؟ هل أردت الطلاق ؟) فقال الرجل : أردت الفراق ، فقال : (هو ما أردت) ، وعن عائشة رضي الله عنها : أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها .. قالت : أعود بالله منك ، قال : « لقد عدت بعظيم ، الحقي بأهلك » رواه البخاري .

فإن لم ينبو .. لم يقع طلاق ؛ لأنه لو كان يقع بلا نية .. لم يكن للتحليل فائدة ، ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك أن يعتزل امرأته .. قال لها كعب : الحقي بأهلك ، فلما نزلت توبته .. لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، ولأن ألفاظ الكنایة تحتمل الطلاق وغيره ، فلا يقع ما لم ينبو ، كما أن الإمساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها .. لم ينصرف إليها إلا بالنية .

ثم ألفاظ الكنایة كثيرة جداً ، فنقتصر على ذكر بعضها : فمنها قوله : (أنت خلية) أي : خالية من الأزواج ، و(برية) أي : بريّة من الزوج ، و(بنة) أي : قطعت الوصلة بيننا ، و(بنّة) من

(۱) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ۴۱۳) .

(۲) قوله : (النية) أي : الكعبة ، وهو اسم لها . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى ، وانظر « مشارق الأنوار » (۱۱۵/۱) .

تبئل الرجل إذا ترك النكاح وانفرد ، و(بائن) من البَيْن ، وهو الفراق ، ويجوز (وبائنة) ، والأفصح (بائن) كحائض وطالق ، و(أنت حرة) ، و(أنت واحدة) ، و(اعتدى) ، و(استبرئي رحمك) ، و(الحقي بأهلك) ، و(حبلك على غاربك) ، وما أشبه ذلك ؛ كقوله : (آخرجي) ، و(اذبهي) ، و(سافري) ، و(تقنعي) ، و(تسري) ، و(بني) ، و(بعدي) ، و(تجريعي)^(١) ، وما أشبه ذلك ؛ كقوله : (أنت حرام) ، أو (أنت على محَرَّمة) ، أو (حرَّمتك) .

ثم إن نوى الطلاق بقوله : (أنت على حرام) ونحوها .. نفذ رجعياً ، وإن نوى عدداً .. وقع ما نوى ، وإن نوى الظهار .. فهو ظهار ، وإن نوى الطلاق والظهار معاً .. فأوجهه : أصحها : يتخير بين جعله طلاقاً أو ظهاراً ، وبهذا قال ابن الحداد وأكثر الأصحاب ، ولا ينفذ الاثنان معاً بلا خلاف ، وقيل : يكون طلاقاً ، وقيل : يكون ظهاراً ، قال الإسنوي : وتقرير منع الجمع ممنوع ؛ يعني : كونه طلاقاً وظهاراً ، فإنه يجوز استعمال اللفظ في المعنين معاً على مذهب الشافعى ، سواء كان اللفظ حقيقة فيما كالمشترك ، أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر ، وقد صرخ الرافعى بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ، ذكره في (كتاب الأيمان) .

وإن أطلق قوله : (أنت على حرام) ولم ينحو الطلاق ولا الظهار .. فقولان^(٢) .

وهذا كله تفريع على ما صححه النووي أن قوله : (أنت على حرام) كناية ، أما على قول الرافعى .. فإنه يكون طلاقاً .

وإن أراد بقوله : (أنت على حرام) تحريم عينها أو ذاتها أو وطئها .. لزمه كفارة يمين في الحال^(٣) ، وكذا إن لم يكن له نية في الأظهر ، وإن قال : أنت كالمية والدم ولحم الخنزير ، وقال : أردت الطلاق أو الظهار .. نفذ ، وإن نوى التحرير .. لزمه الكفارة ، وإن أطلق .. فالنص : أنه كالحرام ؛ فيكون على الخلاف ، وعلى هذا جرى الإمام^(٤) ، والذي ذكره البغوى وغيره : أنه لا شيء عليه ، ولو قال : أردت أنها حرام على : فإن جعلناه صريحاً .. وجبت الكفارة ، وإلا .. فلا ؛ لأنه ليس للكناية كناية ، وتبعه على هذا جماعة ، قال الرافعى : ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ، ولو قال : أردت أنها كالمية في الاستقدار .. صدق ولا شيء عليه ، والله أعلم .

(١) أي : كأس الفراق .

(٢) أظهرهما : وجوب الكفارة . انظر «التحفة» (٢٩/٨) .

(٣) أي : ولا تحرم عليه .

(٤) وهو المعتمد . انظر «التحفة» (١٧/٨) .

وَالنِّسَاءُ ضَرْبَانٌ : ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً وَبِدُعَةً ؛ وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ ، فَالسَّنَةُ : أَنْ يُوقَعَ الطَّلاقُ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ ، وَالْبَدْعَةُ : أَنْ يُوقَعَ الطَّلاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ . وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً وَلَا بِدُعَةً ؛ وَهُنَّ أَرْبَعٌ : الصَّغِيرَةُ ، وَالْأَيْسَةُ ، وَالْحَامِلُ ، وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ

وَالْمُخْتَلِعَةُ : أَنْ نِيَةَ الْكَنَاءِ لَا بَدْ أَنْ تَقْتَرَنَ بِالْلَفْظِ ، فَلَوْ تَقْدَمَتْ أَوْ تَأْخَرَتْ . . لَمْ يُؤْثِرْ ، وَلَوْ نَوَى فِي أَوْلَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ : (أَنْتَ) أَوْ عَكْسِهِ ؛ كَأَنْ نَوَى عِنْدَ قَوْلِهِ : (بَائِنْ) . . فِيهَا وَجْهَانٌ : الْأَصْحُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» : الْوَقْوَعُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَخَالِفُ فِي «الْمَحْرُرِ» فَرْجَعٌ : أَنَّهُ لَا بَدْ مِنْ اقْتَرَانِهَا بِجَمِيعِ الْلَفْظِ ، وَاخْتَلَفَ كَلَامُ «الرُّوْضَةِ» وَ«الْمَنَاهِجِ» أَيْضًا فَرْجَعٌ فِي اقْتَرَانِ النِّيَةِ بِكُلِّ الْلَفْظِ ، وَقَالَ فِي «الرُّوْضَةِ» : وَلَوْ اقْتَرَنَتِ النِّيَةُ بِأَوْلِ الْلَفْظِ دُونَ آخِرِهِ ، أَوْ عَكْسِهِ . . طَلَقَتِ فِي الْأَصْحَاح^(۱) ، وَقَالَ الإِسْنَوِيُّ : وَالْفَتَوْيَى : أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْأُولَى فِيمَا إِذَا نَوَى فِي أَوْلِ الْلَفْظِ دُونَ الثَّانِيَةِ ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ بَعْدَ تَصْحِيحِهِ : إِنَّهُ أَشَبَّ بِمَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِرَغ

[فِي تَحْرِيمِ غَيْرِ الْأَبْضَاعِ]

قال : هَذَا الطَّعَامُ أَوِ الثَّوْبُ أَوِ الشَّاةُ حَرَامٌ عَلَيَّ . . فَهُوَ لَغُو لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كُفَّارَةً وَلَا غَيْرَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال : (وَالنِّسَاءُ ضَرْبَانٌ) : ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً وَبِدُعَةً ؛ وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ ، فَالسَّنَةُ : أَنْ يُوقَعَ الطَّلاقُ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ ، وَالْبَدْعَةُ : أَنْ يُوقَعَ الطَّلاقُ فِي الْحَيْضِ ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ . وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً وَلَا بِدُعَةً ؛ وَهُنَّ أَرْبَعٌ : الصَّغِيرَةُ ، وَالْأَيْسَةُ ، وَالْحَامِلُ ، وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجَ) لَمْ يَزِلِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَصْفُونَ الطَّلاقَ بِالسُّنَّةِ وَالْبَدْعَةِ ، وَفِي مَعْنَاهُمَا اصطِلاحَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ السُّنْنَى مَا لَا يَحْرُمُ إِيقَاعُهُ ، وَالْبَدْعَى مَا يَحْرُمُ ، وَعَلَى هَذَا : فَلَا قَسْمٌ سُوا هُمَا . . وَالثَّانِي - وَهُوَ الْمُتَدَالُ وَعَلَيْهِ جَرِيُّ الشِّيخِ - : أَنَّ السُّنْنَى : طَلاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا وَلَيْسَ بِحَامِلٍ وَلَا صَغِيرَةٍ وَلَا أَيْسَةٍ ، وَالْبَدْعَى : طَلاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ وَلَمْ يَبْنِ حَمْلَهَا .

وَيَبْقَى قَسْمٌ آخَرُ وَهُوَ لَا سُنَّةٌ فِيهِ وَلَا بَدْعَةٌ ، كَطَلاقِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالْحَامِلِ وَالْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الشِّيخُ ، وَهُوَ الضَّرْبُ الْثَالِثُ .

(۱) أي : أَنَّهُ يَكْفِي اقْتَرَانُهَا بِجَزءٍ مِنْهُ ، وَاعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ فِي «النَّهَايَةِ» (٤٥٦/٦) ، وَابْنُ حَمْرَ في «فَتْحِ الْجَوَادِ» (١٥٢/٢) ، وَ«الْحَسَنَةِ» (٢٠/٨) ، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٣/٣٧٥) .

إذا عرفت هذا : فطلاق السنة : أن يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض ، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكتها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فإن شاء .. أمسكتها ، وإن شاء .. طلقها قبل أن يجامع ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء » ، وفي رواية : « قبل أن يمسها » ، والأمر المشار إليه هو قوله تعالى : « **فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ** » أي : في عدتها ؛ لأن اللام تجيء بمعنى في ، كما في قوله تعالى : « **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقُسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ** » أي : في يوم القيمة ، وقيل : المراد : لوقت يشرع عن عقبه في العدة ، وروي : أنه عليه الصلاة والسلام قرأ : (**فَطَلَّوْهُنَّ لِقَبْلِ عَدْتِهِنَّ**) ، قال الإمام : والظاهر : أنه كان يذكره تفسيراً ، فانتظم من الآية والخبر أن الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق السنة .

وقول الشيخ : (فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامعته فيه) يرد عليه أنه لو وطئها في آخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل أن يجامع فيه .. فإنه لا يكون سنياً على الأصح في « الروضة » ، والله أعلم .

وأما طلاق البدعة .. فهو : أن يطلقها في الحيض مختاراً وهي من تنعد بالأقراء من غير عوض من جهتها ، أو يطلقها في طهر جامعتها فيه بلا عوض منها وهي من يجوز أن تحل ولم يتحقق حملها ، ودليله حديث ابن عمر ، وادعى الإمام الإجماع عليه ، والحكمة في ذلك : أن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة ؛ لأن بقية الحيض لا تتحسب من العدة ، وفيه إضرار بها ، وأما الطلاق في الطهر الذي جامعتها فيه .. فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل ؛ فإن الإنسان قد يطلق الحال دون الحاجة ، وإذا ندم .. فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد ، والله أعلم .

قال : (ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين) يملك الحر على زوجته حرة كانت أو أمة ثلاث تطليقات ؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أسمع الله يقول : « **أَطْلَقَنَّ مَرْتَانِ** » فأين الثالثة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « **فَإِمْسَاكُهُ مَعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ بِإِحْسَنِ** » صاححة ابن القطان وبرهن عليه ، وقال الدارقطني : الصواب إرساله ، وبهذا فسرت عائشة وابن عباس ، وقيل : الثالثة في قوله : « **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ** » الآية ، ولأنه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية ، فكان كعدد الزوجات ، وأما العبد .. فلا يملك إلا طلقتين ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « طلاق العبد اثنان » ، وروى الشافعي : أن مكاتباً لأم سلمة طلق حرة طلقيتين ، وأراد الرجعة ، فسأل عثمان ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما ، فابتدرأه وقالا : (حرمت عليك) ، ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ، وكذا المبعض ، ومتن طلاق الحر أو العبد جميع ما يملك .. لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها ويفارقها وتنتهي عدتها ، والله أعلم .

قال : (ويصح الاستثناء في الطلاق) الاستثناء صحيح معهود ، وفي الكتاب والسنة موجود ، ثم تارة يقع في العدد ، وتارة يقع بلفظ المشيئة ، فإن وقع في العدد .. فله شرطان : أحدهما : أن يكون متصلًا باللفظ ، فإن انفصل .. فهو باطل ، وسكتة التنفس والعي لا يمنعان الاتصال .

قال إمام الحرمين : والاتصال المشروع هنا أبلغ من اشتراطه بين الإيجاب والقبول ؛ لأنه يُحتمل بين كلامي الشخصين ما لا يُحتمل بين كلام شخص واحد^(١) ، ولهذا لا ينقطع الاتصال^(٢) بين الإيجاب والقبول بتحلل كلام يسير على الأصح ، وينقطع الاستثناء على الصحيح^(٣) ، وهل يشترط قرن الاستثناء بأول اللفظ ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا ، بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه ، فاستثنى .. حُكْم بصحة الاستثناء ، وأصحهما - وادعى الفارسي الإجماع عليه - : لا يصح الاستثناء حتى يتصل بأول الكلام ، قال النووي : الأصح وجه ثالث وهو : صحة الاستثناء بشرط وجود النية قبل فراغ اليدين وإن لم يقارن أولها^(٤) ، والله أعلم .

ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ واقتران القصد بأول الكلام يجري في الاستثناء بـلا وأخواتها ، وسواء في ذلك التعليق بالمشيئة وسائر التعليقات .

الشرط الثاني : ألا يكون الاستثناء مستغرقاً ، فإن استغرق .. فهو باطل ، ويقع الجميع .

مثاله : قال لزوجته : (أنت طالق ثلاثة إلا واحدة) ، (أو اثنين) متصلًا مع النية المعتبرة ..

لم يقع المستثنى ، فإن قال : (إلا ثلاثة) .. وقع الثلاث ؛ للاستغراق ، والله أعلم .

أما إذا كان الاستثناء بالمشيئة بأن قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى .. فينظر : إن سبقت إن شاء الله تعالى إلى لسانه لتعوده لها - كما هو الأدب - أو قصد التبرك بذكر الله تعالى ، أو قصد الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى ، أو لم يقصد تعليقاً محققاً .. لم يؤثر ذلك ، ووقع الطلاق ، وإن قصد التعليق حقيقة .. لم تطلق على المذهب لأمرین :

أحدهما - وهو طريق المتكلمين - : أنه يقتضي مشيئة جديدة ، ومشيئة الله تعالى قديمة ، فإذا تعذر الصفة .. لم تطلق .

والثاني - وهو طريق الفقهاء - : أنا لم نتحقق وجود المشيئة ، فلم تطلق ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، كما لو علق بمشيئة زيد ، فمات ولم تعلم مشيئته .. فإنها لا تطلق ، وفي الحديث : أنه

(١) قوله : (يُحتمل) أي : يغتفر .

(٢) في النسخ : (لا ينقطع التخلل) والصواب ما أثبت . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

(٣) أي : ينقطع الاستثناء بتحلل كلام يسير بين لفظ الطلاق والاستثناء .

(٤) وهو المعتمد ، كما في «المنهاج» (ص ٤١٩) .

عليه الصلاة والسلام قال : « من أعتق أو طلق واستثنى .. فله ثُبَيْهٌ »^(١) ، وبالقياس على غيره من الشروط ، كما لو قال : (أنت طالق إن شاء أبوك) ، أو (أمك) ، أو (شئت) ، ونحو ذلك . ولا فرق في الاستثناء بين أن يقول : (أنت طالق إن شاء الله) ، أو (إن شاء الله فأنت طالق) ، أو (متى شاء الله) ، أو (إذا شاء الله) ، وكذا لو قال : (إن شاء الله أنت طالق) ، وفي هذه الصيغة وجيه أنه يقع .

ولو قال : (أنت طالق أن شاء الله) بفتح الهمزة .. حكى في « أصل الروضة » هنا ثلاثة أوجه فقال : ولو قال : (أنت طالق أن شاء الله) بفتح الهمزة .. وقع في الحال ، وفي وجه : لا يقع ، وفي ثالث : يفرق بين عارف النحو وغيره ، واختاره الروياني ، ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح ، لكنه صحق من « زيادته » خلاف ذلك ، ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل ، فقال هناك في « أصل الروضة » : (إن) الشرطية .. بكسر الهمزة ، فإن فتحت .. صارت للتعليق ، فإذا قال : (أنت طالق أن لم أطلقك) بفتح الهمزة .. طلقت في الحال ، إلا أن يكون الرجل من لا يعرف اللغة ، ولا يميز بين (إن) و(أن) وقال : قصدت التعليق .. فيصدق ، قال الرافعي : وهذا أشبه ، وقال النووي من « زيادته » : إن من لا يعرف اللغة .. لا يقع عليه مطلقاً ، ويحمل على التعليق ، قال : وهو أصح ، وبه قطع الأكثرون ، والله أعلم . انتهى ملخصاً^(٢)

ولو قال : (أنت طالق إن لم يشاً الله تعالى) ، أو (إذا لم يشاً الله تعالى) .. لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، ولو قال : (أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى) .. فوجهان :

أصحهما في أصل « الروضة » : أنه لا يقع الطلاق ، كما لو قال : (أنت طالق إن شاء الله تعالى) .

والثاني : أنه يقع الطلاق ، وبه قال العراقيون ؛ لأنه أوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشيئة الله تعالى ، وهي غير معلومة ، فلا يحصل الخلاص ، كما لو قال : (أنت طالق إلا أن يشاء زيد) ولم تعلم مشيئته .. فإنه يقع الطلاق .

(١) قوله : (لثُبَيْهٌ) أي : استثناؤه .

(٢) الذي اعتمد المتأخرون في المسألة الأولى - وهي ما لو قال : (أنت طالق أن شاء الله) بفتح الهمزة -: هو ما اعتمد الإمام النووي في المسألة في محلها من « الروضة » (٩٦/٨) ، وهو وقوع الطلاق حالاً ، كما في « النهاية » (٤٧١/٦) ، و« المعني » (٣٩٨/٣) ، فلا فرق بين التحوي وغيره ، والذي اعتمد في المسألة الثانية : هو ما ذكره الشارح رحمة الله تعالى عن الإمام النووي ، وهو التفرقة بين التحوي وغيره ، وهو الذي اعتمد في « المنهاج » (ص ٤٢٤) ، قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (١٠٢/٨) : (ويخالف هذا التفصيل قولهما في « أنت طالق أن شاء الله » بالفتح : إنه يقع حالاً حتى من غير التحوي ، وقد يفرق بأن التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية ، فاشترط تتحققه ، وعند الفتح لم يتحقق ، فوقع مطلقاً ، بخلاف التعليق بغيرها ؛ فإنه لا يرفع ذلك ، بل يخصمه كما مر ، فاكتفي فيه بالقرينة ، وحاصله : أنه احتياط لذاك لقوته ما لم يحتاط لهذا الضعفه) .

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ

والقائلون بال الصحيح يقولون : إن هـذا تعليق بعدم المشيئة ، وهي غير معلومة ، كما أن التعليق بالمشيئة غير معلوم ، وأيضاً : فمعنى حصر الواقع في حال عدم مشيئة الواقع ، وهو تعليق على مستحيل ؛ لأن الواقع بخلاف مشيئة الله تعالى محال ، والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق ، كما لو قال : أنت طلق إن صدـت السماء ، وهذا ما صحـحه الإمام الغزالـي وغيرـهما ، وجـريـ عليه القـفال ، ونقلـه عن نـص الشـافـعي ، قال الرـافـعي : وهو أقوى ، ولـهـذا صحـحـه التـوـيـ في أصل « الروـضـة » يعني عدم الواقعـة ، والله أعلم .

مسـألـة

[التعليق بالمشيئة مع الإطلاق]

قال : (أنت طلق إن شاء الله) ، ولم يقصد تبرـكاً ولا تعليـقاً ، بل أطلق .. فهل يقع الطلاق ، أم لا ؟ وهذهـ الحـالـةـ وهيـ حـالـةـ الإـطـلاـقـ لمـ يـذـكـرـهاـ الرـافـعـيـ ولاـ التـوـيـ ، قالـ الإـسـنـوـيـ : وـحـكمـهـ أنهـ لاـ يـقـعـ^(١) ، واللهـ أـعـلـمـ .

فـيـ إـلـاـكـةـ

[التعليق بالمشيئة يمنع انعقاد التعليق والعتق والنذر وغيرها]

إذا فـرـعـناـ عـلـىـ المـذـهـبـ أـنـ قـولـهـ : (إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ)ـ لاـ يـقـعـ معـهـ طـلاقـ بـشـروـطـهـ .ـ كـذـلـكـ أـيـضاـ الاستثنـاءـ يـمـنـعـ انـعـقـادـ الـتـعـلـيقـ ،ـ كـقـولـهـ :ـ (أـنـتـ طـالـقـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارــ وـنـحـوـهــ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ)ـ ،ـ وـيـمـنـعـ أـيـضاـ العـتـقـ ،ـ كـقـولـهـ :ـ (أـنـتـ حـرـ إـنـ شـاءـ اللهـ)ـ ،ـ وـيـمـنـعـ انـعـقـادـ النـذـرـ وـالـيمـينـ ،ـ وـيـمـنـعـ صـحةـ الـبـيـعـ وـسـائـرـ الـتـصـرـفـاتـ ،ـ وـالـلهـ أـعـلـمـ .

قال : (ويـصـحـ تعـلـيقـهـ بـالـصـفـةـ وـالـشـرـطـ)ـ كـمـ يـصـحـ تـنجـيزـ الطـلاقـ ..ـ كـذـلـكـ يـصـحـ تعـلـيقـهـ ،ـ وـاسـتـأـنـسـ الـأـصـحـابـ لـذـكـرـهـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :ـ «ـ الـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ»ـ وـقـاسـوـهـ عـلـىـ الـعـتـقـ ؛ـ فـإـنـ الـعـتـقـ وـرـدـ بـالـتـدـبـيرـ ،ـ وـهـوـ تـعـلـيقـ عـتـقـ بـالـمـوـتـ ،ـ وـالـطـلاقـ وـالـعـتـقـ يـتـقـارـبـانـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ .

وـالـمعـنـىـ فـيـ ذـكـرـهـ :ـ أـنـ الـمـرـأـةـ قـدـ تـخـالـفـ زـوـجـهـ فـيـ بـعـضـ مـقـاصـدـهـ ،ـ وـيـكـرـهـ طـلاقـهـ ؛ـ لـكـونـ الطـلاقـ أـبـغـضـ الـمـبـاحـاتـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ،ـ وـلـكـنـهـ يـرـجـوـ موـافـقـهـ ،ـ فـيـعـلـقـ طـلاقـهـ بـفـعـلـ ماـ يـكـرـهـ أوـ تـرـكـ ماـ يـرـيدـهـ ،ـ فـإـنـ تـرـكـتـ ماـ يـكـرـهـ أوـ فـعـلـتـ ماـ يـرـيدـهـ ..ـ فـذـاكـ ،ـ وـإـلـاـ ..ـ فـهـيـ مـخـتـارـةـ لـلـطـلاقـ ،ـ كـذـاـ قـالـهـ الرـافـعـيـ ،ـ وـفـيـهـ مـنـازـعـةـ مـنـ جـهـةـ أـنـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـهـ يـقتـضـيـ وـجـودـ الـتـعـلـيقـ عـنـدـ وـجـودـهـ لـأـنـ عـدـمـهـ ،ـ وـلـأـقـائـلـ بـالـفـرـقـ ،ـ وـأـيـضاـ :ـ فـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـعـتـقـ مـمـنـوعـ ؛ـ فـإـنـ ضـدـهـ ،ـ لـأـنـ الـعـتـقـ مـحـبـوبـ .

(١) المعتمـدـ :ـ أـنـ يـقـعـ فـيـ حـالـةـ الإـطـلاـقـ ،ـ قـالـ الـإـمـامـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ «ـ التـحـفـةـ»ـ (٦٨/٨)ـ :ـ (ـ وـكـذـاـ إـنـ أـطـلـقـ ،ـ خـلـافـاـ لـلـإـسـنـوـيـ)ـ ،ـ وـمـثـلـهـ فـيـ «ـ النـهـاـيـةـ»ـ (٤٧١/٦)ـ ،ـ وـ«ـ الـمـغـنـيـ»ـ (٣٩٨/٣)ـ .

الرب سبحانه وتعالى ، فناسب أن يوسع فيه بالتعليق ، والطلاق مبغوض الرَّبُّ ، فلا يناسبه ذلك ، ولهذا روي : أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : « يا معاذ ؟ ما خلق الله على وجه الأرض أبغض إلىه من الطلاق » .

إذا عرفت هذا.. فاعلم : أن التعليق بالصفة والشرط باب متسع جداً ، فنقتصر على بعض الأمثلة ؛ ليدل ما ذكرناه على ما لم نذكره ؛ إذ هذا الكتاب لا يليق به اتساع الباب .

و قبل ذكر الأمثلة يعلم أن الطلاق إذا علق على شرط .. لم يجز الرجوع في التعليق ، وسواء علقة بشرط معلوم الحصول أو محتمله .. لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط ، ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ، ولو شك في وجود الصفة أو الشرط المعلق عليهم .. لم يقع طلاق ؛ إذ الأصل عدم ذلك ، ولو علق الطلاق بصفة ، ثم قال : عجلت تلك الطلاقة المعلقة .. لا يتوجه على الصحيح .

فمن الأمثلة : ما إذا قال لزوجته عند التخاصم أو غيره : (أنت طالق إن شئت) فيشترط مشيئتها في مجلس التواجد ؛ يعني : التخاطب^(١) ، فإن أخرى.. لم تطلق ، وإن قالت : (شئت) على الفور.. طلقت ، ووجه اشتراط الفور بشيء :

أحدهما : أن هذا التعليق استدعاء رغبة جواب منها ، فينزل منزلة القبول في العقود .

والثاني : أنه يتضمن تخميرها وتمليكها البعض ، فكان كما لو قال : (طلقي نفسك) ، ولو قال لها : (طلقي نفسك) .. فهو تفويض الطلاق إليها ، وهو تمليك للطلاق على الجديد ، فيشترط لوقع الطلاق تطليقها على الفور .

وكذا لو قال : (طلقي نفسك على كذا) يعني : على مئة ونحوها.. فيشترط الفور ، وتبيّن منه ، ويلزمها المسمى ، فلو أخرى وطلقت.. لم يقع ، وهذا إذا كانت الزوجة مكلفة راضية ، أما لو كانت مجونة أو صغيرة غير مميزة.. لم تطلق ، فإن كانت مميزة.. فوجهان : صحيح النوى أنها لا تطلق أيضاً ، ولو كانت غير راضية في الباطن.. طلقت في الظاهر ، وهل تطلق باطناً؟ وجهان : أحدهما : لا يقع ، وبه قال غير واحد ، كما لو علق بحيضها ، فقالت : حضرت ، وهي كاذبة.. فإنه لا يقع باطناً ، والأصح في « المحرر » و« المنهاج » و« التهذيب » وبه قال القفال وغيره : أنه يقع ؛ لأن التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئه وقد وجدت ، لا بما في الباطن .

ولو شاءت بقلبها ولم تنطق بلسانها.. قال الإمام : الذي يجب القطع به : أنها لا تطلق ظاهراً ولا باطناً ؛ لأن الكلام الجاري على النفس ليس جواباً ، وأبدى الرافعي في الواقع ترددًا ، وحكى في « الروضة » في ذلك وجهين .

(١) مجلس التواجد : هو ما يرتبط بالإيجاب بالقبول .

ولو قالت : (شئت) ، فكذبها : فإن قلنا : إن المعلق عليه اللفظ .. فالقول قوله ، وإن قلنا : ما في نفس الأمر.. فالقول قولها ، حكاه مجلبي ، ولو علق الطلاق بمشيئتها لا مخاطبة لها ، فقال : (زوجتي طالق إن شاءت) .. لم تشرط المشيئه على الفور على الأصح ، سواء كانت حاضرة أم غائبه .

ولو قال لأجنبى : (إن شئت .. فزوجتي طالق) .. فالأصح : أنه لا تشرط مشيئته على الفور ؛ إذ لا تملك ، ولو قال : (إن شئت وشاء فلان .. فأنت طالق) .. اشترط مشيئتها على الفور ، وفي مشيئه فلان الوجهان ، الصحيح : لا يشرط الفور .

ولذا علق بمشيئتها ، فأراد أن يرجع قبل مشيئتها .. لم يكن كسائر التعليقات .

ثم هندا كله إذا علق بقوله : (أنت طالق إن شئت) أما إذا قال : (أنت طالق متى شئت) .. طلقت متى شاءت وإن فارقت المجلس ؛ لأنه تعليق على صفة لا يتضمن فوراً .

ولو قال : (أنت طالق إن شئت أنا) فمتى شاء .. وقع الطلاق ، ولو قال : (أنت طالق كيف شئت) .. قال البغوي : قال أبو زيد والقفالي : تطلق ، شاءت أم لم تشا ، وقال الشيخ أبو علي : لا تطلق حتى توجد مشيئه في المجلس ، إما مشيئه أن تطلق وإما مشيئه ألا تطلق^(١) ، قال البغوي : وكذا الحكم إذا قال : (على أي وجه شئت) ، كذا نقله الرافعى هنا ، ثم أعاد ذلك في (باب العنق) قبيل الولاء ، واقتضى نقله هناك رجحان اشتراط المشيئه^(٢) ، والله أعلم .

ومنها : إذا قال : (أنت طالق إلا أن يشاء أبوك ألا تطلق) .. فلا يقع طلاق ، كما لو قال : (إلا أن يدخل أبوك الدار) فإنها لا تطلق إذا دخل ، ولو قال : (أنت طالق لولا أبوك) .. لم تطلق على الصحيح .

ومنها : له زوجتان فقال : (من أخبرتني منكم بكندا .. فهي طالق) .. فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ، ولا يختص بالخبر الأول ، فإن أخبرتاه صادقتين أو كاذبتين معاً أو على الترتيب .. طلقتا معاً ، سواء قال : (من أخبرتني منكم بقدوم زيد) ونحوه ، أو (من أخبرتني أن زيداً قد قدم) ، أو (بأن زيداً قد قدم) على الصحيح .

ومنها : (أنت طالق يوم يقدم زيد) ، فقدم نهاراً .. طلقت ، ويتبين الواقع من أول النهار على الصحيح ، وقيل : يقع الطلاق عقب القدوم ، فلو ماتت ، ثم قدم زيد ذلك اليوم .. فعلى

(١) في النسخ : (لا تطلق حتى توجد مشيئه في المجلس ، مشيئه أن تطلق وألا تطلق) ، والتصويب من « الروضة » (١٥٩/٨) ، وما أفاده العلامه الشیخ عبد الرحمن رشید الخطیب .

(٢) قال الإمام الرملاني رحمة الله تعالى في « النهاية » (٣٥/٧) : (وكلام « الروضة » في أواخر « العنق » يقتضي عدم الواقع ما لم تشا في المجلس الطلاق أو عدمه ، وهو الأوجه) .

الصحيح : ماتت مطلقة ؟ فلا يرثها الزوج إن كان الطلاق بائناً ، وكذا لو مات الزوج بعد الفجر ، فقدم زيد في يومه .. لم ترث منه ، ولو خالعها في أول النهار ، ثم قدم زيد .. فعلى الصحيح : الخلع باطل إن كان الطلاق المعلق بقدوم زيد بائناً ، وإن كان رجعياً .. فعلى الخلاف في خلع الرجعية ، والأظهر : صحة خلع الرجعية ؛ لأنها زوجة ، ولو قدم زيد ليلاً .. لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور ، والله أعلم .

ومنها : إذا قال : (إن دخلت الدار أو كلمت زيداً .. فأنت طالق) ، أو (أنت طالق إن دخلت الدار أو كلمت زيداً) .. طلقت بأيهما وجد ، وتنحل اليمين ، فلا يقع بالصفة الأخرى شيء ، وإن قال : (إن دخلت الدار وإن كلمت زيداً - بلا ألف - فأنت طالق) ، فدخلت وكلمته .. وقع طلقتان ، وبإحدى الصفتين طلقة ، وإن قال : (إن دخلت وكلمت - بلا إن - فأنت طالق) .. فلا بد من وجود الدخول والتكليم ، وتقع طلقة واحدة ، وسواء تقدم الكلام على الدخول أو تأخر على الصحيح ، وقيل : يشترط تقدم الدخول ، فلو أتى بـ(ثُمَّ) بأن قال : (إن دخلت الدار ثم كلمت زيداً) فلا بد منها ، ويشترط تقدم الدخول ، والله أعلم .

ومنها : إذا قال : (إن أكلت هذا الزبيب .. فأنت طالق) ، فأكلته .. طلقت ، فإن تركت واحدة .. فلا يحيث ، ويقارب بهذا أشباهه ، ولو قال : (إن أكلت هذا الرغيف .. فأنت طالق ، فأكلته إلا فتاتاً) .. قال القاضي حسين : لا يحيث ، كما لو قال : (إن أكلت هذه الرمانة .. فأنت طالق) ، فأكلتها إلا حبة .. فإنه لا يحيث ، وقال الإمام : إن بقي قطعة تُحسَّن ويجعل لها موضع .. لم يحيث^(١) ، وربما يضبط بأن يسمى قطعة خبز ، وإن دق مدركه .. لم يبق له أثر في بِرٍ ولا حث ، قال الرافعي : والوجه تنزيل إطلاق القاضي حسين على هذا التفصيل ، والله أعلم .

ومنها : لو وقع حجر في الدار ، فقال : (إن لم تخبرني الساعة من رماه .. فأنت طالق) .. ففي «فتاوي القاضي حسين» : أنها إن قالت : رماه مخلوق .. لم تطلق ، وإن قالت : رماه آدمي ، طلقت ؛ لجواز أن يكون رماه الهواء ، أو هرة ؛ لأنه وجد سبب الحث وشككنا في المانع ، وشبيهه بما إذا قال : (أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم) ، فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته ؛ فإنه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق .

هذا كلام «الروضة» هنا ، وذكر في آخر (الباب الرابع) : أنه لو قال : (أنت طالق إن لم يشا زيد) ، أو (إن لم يدخل الدار) ، أو (إن لم يفعل كذا) ، ومات ولم نعلم وجود الصفة .. فالأكثرون قالوا بالوقوع عند الشك ؛ لأن الأصل عدم وجود المعلق عليه ، واختيار الإمام عدم

(١) قوله : (تُحسَّن) أي : تدرك بإحدى الحواس . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

الواقع ، قال الرافعي : وهو أوجه وأقوى ، قال النووي : والأصل عدم الواقع ؛ للشك في الصفة الموجبة للطلاق^(١) ، والله أعلم .

قليل^(٢) : وإيضاح ما قاله النووي : أنه وإن كان الأصل عدم مشيئة زيد أو عدم دخول الدار ، إلا أنه عارضه أصل النكاح ، واحتمال وجود مشيئة زيد ودخوله الدار ممكن ، فضعف أصل عدم الدخول والمشيئة بهذا الاحتمال ، ولا كذلك النكاح ، وقياس المصحح هناك عدم الواقع في مسألة الحجر ؛ لاحتمال صدقها فيما أخبرت به ، مع أن الخبر يصدق على الصدق والكذب ، والله تعالى أعلم .

ومنها : لو قال : (كل كلمة كلمتي بها إن لم أقل مثلها فأنت طالق) ، فقالت المرأة : أنت طالق ثلاثة . فطريق الخلاص من ذلك أن يقول : (أنت تقولين : أنت طالق ثلاثة) ، أو يقول : (أنت طالق ثلاثة إن شاء الله تعالى) ، والله أعلم .

ومنها : لو قيل له : يا زوج القحبة^(٣) ، فقال : (إن كانت امرأتي بهذه الصفة فهي طالق) .. نظر : إن قصد التخلص من عارها .. وقع الطلاق ، وإن .. فهو تعليق ، فينظر : إن كانت بالصفة المذكورة .. طلقت ، وإن .. فلا ، وكذا لو قالت له : يا خسيس^(٣) ، فقال : (إن كنت كما تقولين فأنت طالق) .. نظر : إن أراد المكافأة .. طلقت سواء كان خسيساً أم لا ، وإن قصد التعليق .. لم تطلق إلا بوجود الخسدة ، وإن أطلق ولم يقصد المكافأة ولا حقيقة اللفظ .. فهو للتعليق ، فإن عم العرف بالمكافأة .. كان على الخلاف في أنه يراعى الوضع أو العرف .

والأصل - وبه قطع المتولي - : مراعاة اللفظ ؛ فإن العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا ، وأجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الآخر ، فإن شك في وجود الصفة .. فالاصل أن لا طلاق ، والله أعلم .

ومنها : لو قالت له : يا أحمق ، فقال : (إن كنت أحمق فأنت طالق) .. فالامر راجع مع معرفة الأحمق ؛ قال الرافعي : قال أبو العباس الروياني : الأحمق : من نقصت مرتبة أمره وأحواله عن مراتب أمثاله نقصاناً بيئناً بلا سبب ولا مرض ، وقال النووي : قال صاحبا «المهذب» و«التهذيب» : الأحمق : من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ، وفي «التحمة» و«البيان» : أنه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه ، وفي «الحاوي» «أعني» «الكبير» : من يضع كلامه في غير موضعه ، فيأتي بالحسن في موضع القبيح ، وعكسه ، وقال ثعلب : الأحمق : من لا ينتفع بعقله ، والله أعلم .

(١) وهو الذي اعتمدته الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (١٢٨/٨) .

(٢) القحبة : هي البغي ، وهي كلمة مولدة ليست بعربية .

(٣) الخسيس- قبل - : من يبغى بدنياه ، ويشبه أن يقال : هو من يتعاطى غير لائق به بخلاً . انظر «المنهج» (ص ٤٢٨) .

ومنها : قال رجل لزوجته : (سرقت) أو (زنيت) ، فقالت : لم أفعل ذلك ، فقال : (إن كنت سرقت أو زنست .. فأنت طالق) .. حكم بوقوع الطلاق في الحال بإقراره السابق ، كذا قاله الرافعي والنwoي جازمين به ، وفيه نظر .

ومنها : لو قال : (إن ضربتك فأنت طالق) .. فتطلق إذا حصل الضرب بالسوط أو الوكز أو اللكر^(١) ، ولا يشترط ألا يكون حائل ، ويشترط الإيلام على الأصح^(٢) ، والعرض وقطع الشعر لا يسمى ضرباً ، فلا يقع به الطلاق ، وتوقف المزن尼 في العرض ، ولو قصد ضرب غيرها فأصابها .. طلقت ولم يقبل قوله ؛ لأن الضرب تيقن ، ويحتمل أن يصدق ، قاله البغوي في «فتاویه»^(٣) .

ومنها : لو قال : (إن رأيت فلاناً.. فأنت طالق) ، فرأته حياً أو ميتاً أو نائماً.. طلقت ، ويکفي رؤية شيء من بدنـه وإن قـل ، وقيل : يعتبر الوجه ، وإن رأته مستوراً أو في المنام .. لم تطلق ، وإن رأته في ماء صافٍ أو من وراء زجاج شفاف .. طلقت على الصحيح .

ومنها : لو قال : (إن كلمـتـ زـيدـاً.. فأـنتـ طـالـقـ) ، فـكلـمـتهـ ولوـ كانـ سـكـرـانـاـ أوـ مجـنـونـاـ.. طـلـقـتـ^(٤) ، قالـ ابنـ الصـبـاغـ : بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ السـكـرـانـ بـحـيـثـ يـسـمـعـ وـيـكـلـمـ ، وـإـنـ كـلـمـتـهـ وـهـوـ مـعـنـىـ عـلـيـهـ أـوـ وـهـوـ نـائـمـ.. لـمـ تـلـقـ ، وـإـنـ كـلـمـتـهـ وـهـيـ مـجـنـونـةـ.. قـالـ ابنـ الصـبـاغـ : لـاـ تـلـقـ ، وـعـنـ القـاضـيـ حـسـينـ : أـنـهـاـ تـلـقـ ، قـالـ الرـافـعـيـ : وـالـظـاهـرـ تـخـرـيـجـهـ عـلـىـ حـنـثـ النـاسـيـ^(٥) ، وـإـنـ كـلـمـتـهـ وـهـيـ سـكـرـانـةـ.. طـلـقـتـ عـلـىـ الأـصـحـ ، وـلـوـ خـفـضـتـ صـوـتـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـسـمـعـ.. لـمـ تـلـقـ وـإـنـ وـقـعـ فـيـ سـمـعـهـ شـيـءـ مـقـصـودـ اـتـفـاقـاـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـقـالـ : كـلـمـتـهـ ، وـلـوـ نـادـتـهـ مـنـ مـسـافـةـ بـعـدـةـ لـاـ يـسـمـعـ مـنـهـ

(١) الوکز : الضرب بجمع اليد على الذقن ، واللکر : الضرب بجمع اليد على الصدر .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (١٤١/٨) : (ومن ثم صحي الشیخان هنا اشتراط كونه مؤلماً ، لكن خالقه في «الأیمان» ، وصوبه الإسنوي ؛ إذ المدار على ما من شأنه) ، ومثله في «النهاية» (٥٢/٧) .

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (١١٢/٨) في كتاب الطلاق : (ومنه كما في «الكافي» : أن يعلق بضربه لها ، فضرب غيرها فأصابها ، وادعى أنه إنما قصد غيرها .. فيصدق بيمينه ؛ لأنـهـ أـعـلـمـ بـقـصـدـهـ ، لـكـنـ تـنـتـلاـ عـنـ الـبـغـوـيـ .. كـمـ يـأـتـيـ فـيـ الـأـيـمـانـ بـزـيـادـةـ .. آنـهـ لـاـ يـقـبـلـ وـإـنـ قـالـ ذـلـكـ ، وـلـهـ اـحـتـمـالـ بـالـقـبـولـ ، وـهـوـ أـقـوىـ مـدـرـكـاـ.. قـالـ بـعـضـ الـمـاتـحـرـينـ : وـيـتـعـيـنـ الـجـزـمـ بـهـ عـنـ الـقـرـيـنةـ بـصـدـقـهـ) ، وـقـالـ أـيـضاـ فـيـ كـتـابـ الـأـيـمـانـ (٥٥/١٠) بـعـدـمـ نـقـلـ كـلـامـ الـبـغـوـيـ : (وـقـولـ «الأنوارـ» : هو ضـربـ لهاـ ، لـكـنـ لـاـ يـحـثـ لـلـخـطـاـ كـالـمـكـرـ وـالـنـاسـيـ .. يـحـمـلـ عـلـىـ آنـهـ لـاـ حـنـثـ بـاطـنـاـ عـنـ قـصـدـهـ غـيرـهاـ .. فـلـاـ يـنـافـيـ كـلـامـ الـبـغـوـيـ ؛ لـأـنـهـ بـالـسـبـبـ لـلـظـاهـرـ ، وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ قـولـ غـيرـهـ : لـاـ يـقـبـلـ قـولـهـ : لـمـ أـقـدـصـهـ إـلـاـ بـيـبـيـةـ ؛ لـأـنـ الضـربـ مـحـقـ وـالـدـفـعـ مـشـكـوكـ فـيـهـ ، وـقـولـهـ : إـلـاـ بـيـبـيـةـ لـاـ يـلـاثـمـ مـاـ قـبـلـهـ ، فـلـيـحـمـلـ عـلـىـ آنـ الـمـرـادـ : إـلـاـ بـيـبـيـةـ بـقـرـيـنةـ عـلـىـ آنـهـ لـمـ يـقـدـصـهـ) .

(٤) قوله : (سـكـرـانـاـ) بالصرف كـذـاـ فـيـ جـمـعـ النـسـخـ ، وـهـوـ مـقـيـسـ عـلـىـ لـغـةـ بـنـيـ أـسـدـ ، حـيـثـ يـقـلـوـنـ فـيـ مـؤـنـتـهـ : سـكـرـانـةـ ، وـشـرـطـ المـنـعـ مـنـ الـصـرـفـ آنـ يـكـونـ عـلـىـ وـزـنـ (فـعـلـانـ) ، وـأـلـاـ يـكـونـ مـؤـنـتـهـ عـلـىـ وـزـنـ (فـعـلـانـ) ، وـالـنـاطـقـ عـلـىـ قـيـاسـ لـغـةـ مـنـ لـغـاتـ الـعـرـبـ مـصـبـ غـيرـ مـخـطـىـ ..

(٥) الذي اعتمد الإمام الرملي رحمة الله تعالى في «النهاية» (٥٢/٧) : أنها لا تطلق ، قال : (نعم ؛ إن عـلـقـ بـتـكـلـيمـهـ وـهـيـ مـجـنـونـةـ.. طـلـقـتـ بـذـلـكـ ، قـالـ الـقـاضـيـ) ، ومـثـلـهـ فـيـ «الـمـعـنـيـ» (٤٣٦/٣) ، وـذـلـكـ بـعـدـ لـيـشـيـنـ الـإـسـلـامـ فـيـ «أـسـنـيـ الـمـطـالـبـ» (٣٣٠/٣) .

الصوت.. لم تطلق ، فلو حملت الريح كلامها ووقع في سمعه.. فالذهب : أنها لا تطلق ، وإن كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت ، فلم يسمع لذهول أو شغل.. طلت ، فإن لم يسمع لعارض ريح أو لصمم فيه.. فوجهان ، لم يصحح الرافعي ولا النووي هنا شيئاً ، وصحح الرافعي في « الشرح الصغير » الواقع ، وجزم به في « الشرح الكبير » في (صلاة الجمعة) عند إسماع أربعين ، إلا أنه فرض المسألة في الصمم فقط ، ونقله في « التتمة » عن نص الشافعى ، وأما النووي.. فاختلف تصحيحة ، فصحح في « تصحيح التنبية » : أنه لا يقع^(١) ، وجزم في (صلاة الجمعة) بالواقع^(٢) ، والله أعلم .

ومنها : لو قال : (إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق) ، فدفع إليها كيساً فأخذت منه شيئاً .
لا تطلق ؛ لأن خيانة لا سرقة .

قلت^(٣) : كذا جزم به الرافعي والنوعي ، وفيه نظر من جهة أن العامي لا يفرق بين السرقة والخيانة ، فإذا فسر السرقة بالخيانة .. وأخذناه بذلك وأوقتنا عليه الطلاق ؛ عملاً بعرفه واعتقاده ، والله أعلم .

ومنها : لو قال المديون لصاحب الدين : (إن أخذت ما لك علىي.. فامرأتي طالق) ، فأخذه صاحب الدين مختاراً.. طلت امرأة المديون ، سواء كان المديون مختاراً في الإعطاء أو مكرهاً ، وسواء أعطى بنفسه أو استلب صاحب الدين ، قال البغوي : وكذا لو أخذه الحاكم ودفعه إلى صاحب الدين ، وفي كتاب العراقيين : لا يقع الطلاق إذا أخذه الحاكم ودفعه إليه^(٤) ؛ لأن إذا أخذه الحاكم .. برئت ذمة المديون وصار المأخوذ حقاً لصاحب الدين ، فلا يبقى له حق عليه ، فلا يصير بأخذه من الحاكم آخذآ حقه من المديون .

ولو قضى حقه أجنبي.. قال الداركي^(٥) : لا تطلق ؛ لأن بدلت حقه ، لا حقه بنفسه ، ولو قال : (إن أخذت حقك مني) .. لم تطلق بإعطاء وكيله ، ولا بإعطاء السلطان من ماله ، فإن أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه .. فعلى القولين في المكره^(٦) .

(١) قال العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى في « حاشيته على الغرر البهية » (٤/ ٢٨٨) : (قال ابن حجر في « شرح الإرشاد » : هو المعتمد) .

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أنسى المطالب » (٣٣٠/ ٣) بعد ذكر الخلاف الذي حكاه المصطف : (والأوجه : حمل عدم الواقع على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت ، وحمل الواقع على من يسمع مع رفعه) ، وجرى عليه في « النهاية » (٧/ ٥٣) ، « المفتني » (٣٦٤/ ٣) وقال : (وهذا أولى من تضييف أحد الوجهين) .

(٣) اعتمد العلامة ابن المقرئ رحمه الله تعالى في « روض الطالب » (٣٣٢/ ٣) .

(٤) هو الإمام أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي ، درس بنيسابور مدة ، ثم سكن بغداد ، وكانت له حلقة للفتوى ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، توفي سنة (٣٧٥) . انظر « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢/ ١٤١) .

(٥) قال الشهاب الرملي رحمه الله تعالى في « حواشى أنسى المطالب » (٣٣٢/ ٣) : (قال في « الخادم » : ينبغي تقديره بما إذا أكرهه على =

ولو قال : (إن أعطيتك حقك .. فامرأتي طالق) ، فأعطيه ب اختياره .. طلقت سواء كان الأخذ مختاراً في الأخذ أم لا ، ولا تطلق بإعطاء الوكيل والسلطان ؛ لأنه لم يعطه ، وإنما أعطى غيره .

فليتـ : هنا صحيح حيث أراد ألا يعطيه بنفسه أو أطلق ، أما إذا أراد بالإعطاء عدم الوفاء وبقاء الحق عليه .. فيحدث بإعطاء الوكيل والحاكم ؛ لأنه غلط على نفسه ، لأن صرف اللفظ عن حقيقته إلى المعنى المجازي صحيح مستعمل ، فيعمل به ، والله أعلم .

ومنها : إذا قال : (إن كلمتك .. فأنت طالق) ، ثم أعاده .. طلقت ، وكذا لو قال : اعرفي ذلك .. طلقت ؛ لأنه كلما ، ولو قال : (إن بدأتك بالكلام .. فأنت طالق ، أو بالسلام .. فأنت طالق) ، فبدأته .. لم تطلق ، وتحلل اليمين^(١) ، والله أعلم .

ومنها : سئل القاضي حسين عن امرأة صعدت السطح بالمفتاح ، فقال : (إن لم تلق المفتاح .. فأنت طالق) ، فلم تلقه ، ونزلت به ، فقال : لا يقع الطلاق ، ويحمل قوله : (إن لم تلقه) على التأييد ، كما قال أصحابنا فيمن دخل عليه صديقه فقال : تغدّ معى ، فامتنع ، فقال : (إن لم تتغدّ معى .. فامرأتي طالق) ، فلم يفعل .. لا يقع الطلاق ، فلو تغدّى بعد ذلك معه وإن طال الزمان .. انحلت اليمين ، فإن نوى أن يتغدّى معه في الحال فامتنع .. وقع الطلاق ، ورأى البغوي حمل المطلق على الحال لأجل العادة^(٢) .

وسئل القاضي أيضاً عن رجل قال لامرأته : (إن لم تبقي هذه الدجاجات .. فأنت طالق) ، فقتلت واحدة منهـ .. طلقت ؛ لتعذر بيع الجميع ، وإن ذبحت واحدة وباعتهن مع المذبوحة .. لم تطلق .

وسئل عمن قال : (إن قرأت «سورة البقرة» في صلاة الصبح .. فأنت طالق) ، فقرأها ، ثم فسدت صلاتـ في الركعة الثانية .. لم تطلق على الصحيح ؛ لأن الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها ، والله أعلم .

ومنها : لو قال لزوجته : (إن غسلت ثوبـ .. فأنت طالق) ، فغسلـته أجنبـية ثم غمسـته زوجـته

= مباشرة الإعطاء بنفسـ ، أما إذا أكرـهـ على وفاء الحق بمطلق الإعطاء .. فيحدث ؛ لأنه كان بسبـيلـ من أن يوكلـ ، ولو لم يكن له سـبيلـ إلا بـ مباشرةـ الإعطاء .. فالـمـتـجـهـ : الحـنـتـ أـيـضاـ ؛ لأنـ إـكـراهـ بـحقـ ، واعـتمـدـ الإمامـ ابنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ خـلـافـهـ كـمـاـ فـيـ «ـالـحـنـفـةـ» (٣١/٨) قالـ : (ولاـ يـنـافـيـ ماـ يـأـتـيـ فـيـ التـعـلـيقـ مـنـ أـنـ الـمـعـلـقـ بـفـعلـهـ لـوـ فـعـلـهـ مـكـرـهـاـ بـيـاطـلـ أـوـ بـحقـ .. لـاـ حـنـتـ ، خـلـافـاـ لـجـمـعـ ، وـيـهـذـاـ يـتـجـهـ مـاـ اـقـضـاهـ كـلـامـ الرـافـعـيـ مـنـ عـدـمـ الـحـنـتـ فـيـ : (إنـ أـخـذـتـ حـنـكـ مـنـ «ـفـأـكـرـهـهـ السـلـطـانـ حـتـىـ أـعـطـيـ بـنـفـسـهـ») .

(١) المسـأـلةـ فـيـ «ـالـرـوـضـةـ» (١٩٥/٨) : (لوـ قالـ : (إنـ بـدـأـتـكـ بـالـكـلـامـ .. فأـنـتـ طـالـقـ) ، فـقـالـ : (إنـ بـدـأـتـكـ بـالـكـلـامـ .. فـعـدـيـ حرـ) ، ثـمـ كـلـمـهـ ، ثـمـ كـلـمـهـ .. فـلاـ طـلاقـ وـلـاـ عـنـقـ) قالـ فـيـ «ـأـسـنـيـ الـمـطـالـبـ» (٣٣١/٣) : (وـانـحلـتـ يـمـينـ كـلـ مـنـهـماـ ؛ لأنـ يـمـينـهـ انـحلـتـ بـيـمـينـهاـ ، وـيـمـينـهـاـ انـحلـتـ بـكـلـامـهـ أـوـلـاـ) وـمـرـادـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ : أـنـ يـمـينـهـ تـحـلـ إـذـ بـدـأـتـهـ بـالـكـلـامـ ، تـعـلـيقـاـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ .

(٢) قالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ «ـأـسـنـيـ الـمـطـالـبـ» (٣٣٤/٣) : (قالـ الأـذـرـعيـ : وـهـوـ المـخـتـارـ) .

في الماء تنظيفاً.. ففي «فتاوي القاضي حسين» أنها لا تطلق^(١)؛ لأن العرف في مثل هذا يغلب ، والمراد في العرف : الغسل بالصابون والأشنان ونحوهما وإزالة الوسخ ، وقال غير القاضي : إن أراد الغسل من الوسخ.. لم تطلق ، وإن أراد التنظيف.. فلا حنت ، وإن أطلق.. فلا حنت ، هذا هو كلام «الروضة» ، قوله : (فلا حنت) سهو ؛ لموافقته لما قبله ، وصوابه : (حنت) ، وكذا هو في «الرافعي»^(٢) ، والله أعلم .

ومنها : لو حلف شخص أنه لا يخرج من البلد حتى يقضى دين فلان بالعمل ، فعمل له ببعض دينه ، وقضى الباقى من موضع آخر ثم خرج.. طلقت ، فلو قال : أردت أنني لا أخرج حتى أخرج إليه من دينه وأقضى حقه.. قُيل قوله في الحكم ، قاله البغوي في «فتاويه»^(٣) .

ومنها : حلف شخص أن هذا الذى أخذه من فلان ، وشهد عدلان أنه ليس ذلك.. طلقت على الصحيح ؛ لأنها وإن كانت شهادة على النفي ، إلا أنه نفى يحيط به العلم ، كذا نقله الرافعى عن أبي العباس الروياني وأقره ، وتبعه التنووى ، قال الإسنوى : والحنث غير صحيح على قاعدهه ؛ فإنه إذا حلف معقداً أنه ذلك الشيء وليس إيه بكونه جاهلاً به.. فالأصح أن الجاهل لا يحيث^(٤) ، وقد صرخ الرافعى بهذه القاعدة في أول (كتاب الأيمان) : وإذا حلف بالطلاق أنه لم يفعل كذا ، فشهد

(١) وهو الذى اعتمد فى «أسنى المطالب» (٣٣٤/٣) ، ومثله فى «المغني» (٤٣٨/٣) .

(٢) قال فى «الخادم» : وقع فى نسخ «الرافعى» : (وسائل عنه غيره) ، وأوضح به فى «الروضة» وهذا تصحيف ، وصوابه : (وصل عنه بمرو فقل : إن نوى الدنس.. لا يحيث ، وإن نوى تضيينا.. حنت ، قيل : فإن أطلق.. قال : لا أجيب عنه) هذا لفظه ، والحاصل أن الجوابين للقاضى حسين ، ووقع لصاحب «المهمات» تصحيف آخر ، فظن أن قوله فى الآخر : (قال : لا حنت فيه) ، فقال : الصواب حذف (الـ)، وصوابه : حنت ، وهو المذكور فى «الرافعى». قال صاحب «الخادم» : وهذا تصحيف ، بل الثابت فى «الشرح» و«الروضة» (قال : لا أجيب فيه) ، وكذا الموجود فى نسخ «القاضى حسين» أى «خادم الروضة» للزرتشى (خ) .

والذى فى «الروضة» (٨/٢٠٠) : (إن أراد التنظيف.. فلا ، فإن أطلق.. قال : لا أجيب فيه).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله فى «أسنى المطالب» (٣٣٤/٣) : ((قبل في الحكم) : كذا في «الأصل» عن «فتاوي البغوي» قال الإسنوى : وهو غلط ؛ فإن المجروم به فيها إنما هو العكس ، فقال : قبل قوله باتفاقاً لا ظاهراً ، وذكر نحوه الأذرعى فقال : تسبت «فتاوي البغوي» فرأيت فى بعضها : «قبل ظاهراً» ومنها أخذ الرافعى ، ورأيت فى أكثرها : «قبل باتفاقاً لا ظاهراً» ، وهى صواب القول ، فاعتمدته) .

(٤) ولذا زاد العلامة ابن المغرى رحمه الله فى «روض الطالب» (٣٣٥/٣) على المسألة قوله : (إن تعمد) قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى فى «أسنى المطالب» (٣٣٥/٣) : ((ليخرج الجاهل ، فلا تطلق زوجته) ؛ لأن من حلف على شيء يعتقد إيه وهو غيره.. يكون جاهلاً ، والجاهل لا يحيث كما ذكره الشيخان فى أول «الأيمان» ، به عليه الإسنوى) ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى فى «التحفة» (١٢١/٨) : (وقول الإسنوى وغيره بعدم الواقع فى قصده أن الأمر كذلك فى نفس الأمر ؛ أخذنا من كلامهما ؛ أي : فى بعض الصور.. يحمل على ما إذا قصد ذلك لا بالحقيقة التي ذكرتها ، بأن قصد أنه فى الواقع كذلك بحسب اعتقاده ، وعلى هذه الحالة يصح حمل كلام الشيخين فى مواضع كقولهما : لو حلف أن هذا الذهب هو الذى أخذه من فلان ، فشهد عدلان أنه ليس هو.. حنت ، وإن كانت شهادة نفي ؛ لأنه محصور ، وحمل الإسنوى له على المعتمد وتبعد غيره.. مراده به القاصد لما ذكرته) .

عدلان عنده أنه فعله ، وتيقن صدقهما أو غلب على ظنه صدقهما .. لزمه الأخذ بالطلاق ، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني ، وتبعه النووي ، قال الإسنوي : هذا إنما يجيء إذا فرّعنا على حنث الناسى ، فاعرفه ، وهو قريب مما مر^(١) ، والله أعلم .

ومنها : لو قال لزوجته : (إن خرجت من الدار بغير إذني .. فأنت طالق) ، فآخر جها هو .. فهل يكون إذناً ؟ وجهان ؛ القياس : المعن ، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني ، وتبعه النووي ، ومقتضاه : وقوع الطلاق ، والله أعلم .

ومنها : أنه لو قال : (إن لم تخرجي الليلة من داري .. فأنت طالق) ، فخالفتها مع أجنبى في الليل وجّد نكاحها ولم تخرج .. لم تطلق ، وأنه لو حلف لا يخرج من البلد إلا معها ، فخرجا وتقىدم بخطوات .. فوجهان : أحدهما : لا يحنث للعرف ، والثانى : يحنث ، ولا يحصل البر إلا بخروجهما معاً بلا تقدُّم ، وأنه لو حلف لا يضربها إلا بالواجب ، فضربها بالخشب .. طلقت ؛ لأن الشتم لا يوجب الضرب بالخشب ، وإنما تستحق به التعزير ، وقيل خلافه ، كذا نقل ذلك الرافعي عن أبي العباس الروياني وأقرَّه ، وقال النووي : الأصح : أنها لا تطلق في مسألة الضرب ولا في مسألة التقدُّم بخطوات يسيرة ، والله أعلم .

ولو سرقت من زوجها ديناراً ، فحلف بالطلاق لتردّنه وكانت قد أنفقته .. لا تطلق حتى يحصل اليأس من رده بالموت ، فإن تلف الدينار وهو حيآن .. فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره ، قال النووي : إن تلف بعد التمكّن من الرد .. طلقت على المذهب ، والله أعلم .

ومنها : أنه لو قال : (إن دخلت هذه الدار .. فأنت طالق) ، وأشار إلى موضع من الدار ، فدخلت غير ذلك الموضع من الدار .. ففي وقوع الطلاق وجهان : قال النووي : أصحهما : الواقع ظاهراً ، لكنه إن أراد ذلك الموضع .. دُيُّن فيما بينه وبين الله تعالى^(٢) ، والله أعلم .

ومنها : قالت له زوجته : هذا ملكك ، فقال : (إن كان ملكي .. فأنت طالق) ، ثم وكلَّ من بيبيعه .. فهل يكون إقراراً بأنه ملكه ؟ وجهان ، وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق .

قال النووي : المختار في الحالين : أنه لا طلاق ؛ إذ يتحمل أن يكون وكيلًا في التوكيل بيبيعه ، أو كان لغيرة وله عليه دين ، وتعذر استيفاؤه ، فيبيعه ليتملك ثمنه ، أو باعه غصباً ، أو باعه بولاية ؛ كالوالد والوصي والناظر ، والله أعلم .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (١٢١/٨) : (وكقولهما : لو حلف لا يفعل كذا ؛ فشهاد عدلان ؛ أي : أخبراه بأنه فعله وصدقهما .. لزمه الأخذ بقولهما ، ويحمله على قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر أسقط قول الإسنوي - وإن قيل : إنه الحق - :

هذا إنما يأتي على الصعيف ، أنه يقع طلاق الناسى) . أهـ بتصريف

(٢) قوله : (دُيُّن) أي : يُوكِّل لدینه . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

ومنها : لو قال : (إن لم تصومي غداً .. فأنت طالق) ، فحاضت .. فوقع الطلاق على الخلاف في المكره^(١) .

ومنها : لو قال : (إن لم أطأك الليلة .. فأنت طالق) ، فوجدها حائضاً .. فعن المزني : أنه حكى عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه لا طلاق ، واعتراض وقال : يقع الطلاق ؛ لأن المعصية لا تعلق لها باليدين ، ولهذا : لو حلف أن يعصي الله ، فلم يعصه .. حنث ، وقيل : ما قاله المزني هو المذهب ، واختاره القفال ، وقيل : على قولين كفوات البر بالإكراه ، كذا ذكر الرافعى هذه المسألة هنا عن الروياني ، وتبعه النwoي^(٢) ، ثم أعاد الرافعى المسألة في الباب السادس من (كتاب الأيمان) في النوع السابع عند الحلف على استيفاء الحقوق ، وجزم بما قاله المزني حكماً وتعليقًا ، والله أعلم .

ومنها : لو حلف لا يُعيّد بالمكان الفلاني ، وأقام به يوم العيد ولم يخرج إلى العيد .. قال البوشنجي : حنث ، ويتحمل المنع ، نقله الرافعى عنه وأقره ، وتبعه النwoي .

ومنها : لو تخاصم رجل وامرأته على المراودة ، فقال : (إن لم تجئي إلى الفراش الساعة .. فأنت طالق) ، ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ، ثم جاءت إلى الفراش .. قال البوشنجي : القياس أنها طلقت ، كذا نقله عنه الرافعى وأقره ، وتبعه النwoي .

ومنها : لو قال لزوجته : (إن خرجت من الدار .. فأنت طالق) ، وللدار بستان بابه مفتوح إليها ، فخرجت إلى البستان .. قال البوشنجي : الذي يقتضيه المذهب : أنه إن كان بحيث يعُد من جملة الدار ومرافقها .. لا تطلق ، وإلا .. فتطلق ، كذا نقله الشيخان عنه وأقرَاه .

قال البوشنجي : لو حلف أنه لا يعرف فلاناً ، وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته له ، إلا أنه لا يعرف اسمه .. حنث على القياس المذهب ، وبه قال الإستراباذى .

قال البوشنجي : ولو قال : (إن نمت على ثوب لك .. فأنت طالق) ، فوضع رأسه على مرقة لها .. لا تطلق ، كما لو وضع عليها يديه أو رجليه ، والله أعلم .

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أنسى المطالب » (٣٣٧/٣) : (أي : فكمكره ؛ فلا تطلق) .

(٢) الذي اعتمد شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أنسى المطالب » (٣٣٧/٣) : أنه كالمكره ؛ فلا طلاق ، واعتمده الإمام الرملـي في « النهاية » (٤٤٦/٦) ، والإمام ابن حجر في « التحفة » (٣٤/٨) وقال : (وحكایة المزني الإجماع على الحنث هنا غير صحيحة ؛ لأن الخلاف مشهور كما أشار إليه الرافعى أواخر « الطلاق » ، وتبعه محققـو المتأخـرين كالبلقـنى وغيرـه ، فأنـدوا بعدمـ الحـنـث ، وبـعـضـهمـ أولـ كـلامـ المـزـنـى ، وـحنـثـ منـ حـلـفـ لـيعـصـيـ اللهـ وقتـ كـذاـ فـلـمـ يـعـصـهـ . إنـماـ هوـ لـحلـفـهـ عـلـىـ الـمعـصـيـةـ قـصـداـ) ، وـانـظـرـ «ـ الفتـاوـىـ الـكـبـرىـ»ـ لـابـنـ حـجـرـ (٤/١٧٧)ـ فقدـ أـشـيعـ فـيـهاـ الـكـلامـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .

مسالٰتٰ

[لو حلف لا يأكل من طعام فلان ، فخلطاه]

حلف لا يأكل من طعام فلان ، فتناهدا .. قال البوشنجي : حنث ، وأقرَّ الرافعي هنا ، قال النwoي : هذَا مشكل ؛ لأن المناهدة في معنى المعاوضة ، وإن لم تكن في معنى المعاوضة .. فتخرَّج على مسألة الضيف^(١) ، والله أعلم .

و(المناهدة) : خلط المسافرين نفقهم واشتراكهم في الأكل من المختلط ، ثم أعاد الرافعي المسألة في آخر (كتاب الأيمان) وفسرها بتفسير هو أعم مما فسره النwoي ، وذكر ما ذكره النwoي من التخريج على مسألة الضيف ، والله أعلم .

ومنها : قال البوشنجي : لو قال : (إن دخلت دار فلان ما دام فيها .. فأنت طالق) ، فتحول فلان منها ثم عاد إليها ، فدخلتها .. لا تطلق ، وأقرَّ الشیخان على ذلك .

قال البوشنجي : ولو قال : (إن أغضبتك .. فأنت طالق) ، فضرب ابنها .. طلقت وإن كان ضرب تأديب .

قلْتُ^(٢) : كذا أطلقه الشیخان ، وينبغي أن يقال : إن أمرته بضربي ، أو لم تأمره وادعْت أنها لم تغصب .. لم يقع ؛ لعدم وجود الصفة ؛ إذ لا يلزم من الضرب الغضب ، والله أعلم .

ومنها : أنه لو قال : (إن أكلت من الذي تطبخه .. فهي طالق) ، فوضعت القدر على الكانون وأوقد غيرها .. لم تطلق^(٢) ، وكذا لو سجَّر التنور غيرها ووضعت القدر فيه ، كذا قاله العبادي وأقرَّ الشیخان .

قلْتُ^(٢) : وهو صحيح فيمن عادتها تباشر الطبخ بنفسها ، أما ما جرت به عادة أصحاب الثروة من أن المرأة لها خادم هي تتولى وضع القدر على الكانون والوقيد ، والزوجة تراقبها في أمر الطبخ .. فيتجه الحنث ؛ إذ يصدق عليها أنها طبخت في عرفهم واستعمالهم ، وللهذا لم تزل الزوجة تقول عند مخاصمتها : لم أقصر في حقه ، ولم أزل أطبخ له وأغسل عليه ، فهو عندهم عرف شائع مطرد ، والله أعلم .

ومنها : لو قال : (إن كان في بيتي نار .. فامرأتي طالق) ، وفيه سراج .. طلقت ، قاله العبادي وأقرَّ الشیخان .

قلْتُ^(٢) : وفيه نظر ؛ لأن مطلق العرف لا يقتضيه ، وهذا عند عدم القرينة الدالة على النار

(١) أي : فلا يحنث ؛ لأن الخلط في معنى المعاوضة ، كما ذكره شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (٣٣٩/٣) .

(٢) الكانون : الموقد .

المعتادة ، أما عند وجود القرينة الدالة على ذلك ، كمن جاء بآنية لأخذ نار الطبخ ونحوه .. فالوجه القطع بعدم الوقوع ، والله أعلم .

ومنها : لو قالت له زوجته : لا طاقة لي بالجوع معك ، فقال : (إن جعت يوماً في بيتي .. فأنت طالق) ، ولم ينوه المجازاة .. فتعتبر حقيقة الصفة ، ولا تطلق بالجوع في أيام الصوم ، قال العبادي ، وأقره الشيخان .

ومنها : قال لزوجته : (إن لم تكوني أحسن من القمر ، أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر .. فأنت طالق) .. قال القاضي أبو علي والقفالي وغيرهما : لا تطلق ، واستدلوا بقوله تعالى : «**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ شُوَّرٍ**» قال النووي : هذاد الحكم والاستشهاد متفق عليه ، وقد نص عليه الشافعي : قال المروزي : لو قال : (إن لم أكن أحسن من القمر .. فأنت طالق) .. لا تطلق وإن كان زنجياً أسود^(١) ، والله أعلم .

ومنها : إذا علق طلاقها بحيسها ، فقالت : حضرت ، وأنكر الزوج .. صدق بيمينها ، وكذا الحكم في كل ما لا يعرف إلا منها ، كقوله : (إن أضمرت لي سوءاً) ، فقالت : أضمرت .. فإنه يقع الطلاق .

ولو علق طلاقها بزناها ، فقالت : زنيت .. فوجهان : أتحدهما : تصدق ؟ لأنه خفيٌّ تذر معرفته فأشيبه الحيض ، وأصحهما عند الإمام وآخرين : لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره ؛ لأن معرفته ممكنة ، والأصل بقاء النكاح ، وطرد الخلاف في الأفعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها . ولو علق بالولادة ، فادعتها ، وأنكر وقال : هذاد الولد مستعار .. لم تصدق هي على الأصح ، وتطالب بالبينة كسائر الصفات .

ولو علق طلاق غيرها بحيسها .. لم يقبل قولها فيه إلا بتصديق الزوج ، ولو قال : (إن حضرت حضرت .. فأنت وضرتك طالقان) ، فقالت : حضرت ، وكذبها .. طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح .

ويشترط في التعليق بالحيض : أن تحيس ثم تظهر ، وحينئذ يقع الطلاق إن قال : (إن حضرت حضة) ، ولو قال : (إن حضرت) وأطلق .. فالذهب : أنه يقع برأوية الدم ، فإن انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد إلى خمسة عشر يوماً .. تبيئاً أنه لم يقع ، والله أعلم .

ومنها : في « فتاوى القفال » : لو قال : (إن كنت حاملاً .. فأنت طالق) ، فقالت : أنا

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أستى المطالب » (٣٤٠ / ٣) : (نعم ؛ إن أريد بالحسن الجمال .. ظاهر كما يفهمه كلام القاضي كالقفالي : أنها إذا كانت قبيحة الشكل .. تطلق ، نبه عليه الأذري ، وفي نسخ الرافي الصحيحة بعدما مر : ولو قال : أضروا من القمر .. فالحكم بخلافه - أي : فتلط - وبه صرح القفال وغيره) .

حامل : فإن صدّقها الزوج .. حكم بوقوع الطلاق في الحال ، وإن كذبها .. لم تطلق حتى تلد ، فإن لمسها النساء ، فقال أربع منها فصاعداً : إنها حامل .. لم تطلق ؛ لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة . ولو علق الطلاق بالولادة ، فشهد أربع نسوة بها .. لم يقع الطلاق وإن ثبت النسب والميراث ؛ لأنهما من توابع الولادة وضروراتها ، بخلاف الطلاق ، والله أعلم .

ومنها : لو قال : (إن لم أطلقك فأنت طالق) .. لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق ، وفي معنى ذلك : التعليق ببني دخول الدار أو الضرب وسائر الأفعال ، بخلاف ما إذا قال : (إذا لم أطلقك .. فأنت طالق) فإنها تطلق إذا مضى زمان يمكن أن يطلق فيه فلم يطلق ، وهذا هو المذهب في (إن) و(إذا) وهو المنصوص ، والفرق بين (إن) و(إذا) : أن حرف (إن) يدل على مجرد الاشتراط ، فلا إشعار له بالزمان ، بخلاف (إذا) فإنها ظرف زمان ، وقيل : فيما قوله .

ولو قال : (متى لم أطلقك - أو « مهما » ، أو « أي حين » ، أو « كلما لم أفعل أو تفعلي كذا » - فأنت طالق) ، فمضى زمن يسع الفعل ولم يفعل .. طلقت على المذهب كلفظة (إذا) .

فَإِنْتَ طَالِقٌ : أن لفظة (إن) المكسورة إذا فتحت .. صارت للتعليق ، فلو قال : (أن لم أطلقك .. فأنت طالق) بفتح (أن) .. طلقت في الحال ، قال الرافعي : الأشبه : أنه يقع في الحال ، إلا أن يكون من لا يعرف اللغة ، وقال : قصدت التعليق .. فيقبل منه ، ويصدق .. قال النووي : يكون ذلك للتعليق مطلقاً إذا كان عامياً لا يفرق بين (إن) و(أن) ، وهو أصح ، وبه قطع المحققون ، وما قاله النووي نقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد والإمام والغزالى والبغوى^(١) .

فَإِنْتَ طَالِقٌ : أن قول العامي : (أنت طالق أن دخلت الدار) بفتح (أن) كذلك ، وكذا قوله : (أنت طالق إذ دخلت الدار) وإن كانت للتعليق ؛ لأنه لا يفرق بين (إذ) و(إذا)^(٢) ، والله أعلم .

فِرْعَانُ

[في عود اليمين]

علق طلاق زوجته بصفة ، كدخول الدار مثلاً ، ثم أبانها قبل الدخول^(٣) بخلع أو بالثلاث في المدخل بها ، أو بواحدة في غير المدخل بها ، ثم وجدت الصفة في حال البيونة ، ثم جدد

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٤٢٤) ، وقد سبق ذكر المسألة في هذا الكتاب (ص ٥٢٢) .

(٢) قال الخطيب الشريبي رحمة الله تعالى في « المعني » (٤١٨ / ٣) : (تبه : لو قال : « أنت طالق إذ دخلت الدار » .. طلقت في الحال ؛ لأن « إذ » للتعليق أيضاً ، فإن كان القائل لا يميز بين « إذ » و« إذا » .. فيمكن أن يكون الحكم كما لو لم يميز بين « إن » و« آن » ، وهذا ما نقله صاحب « الذخائر » عن الشيخ أبي حامد الشيرازي ، وهو ظاهر) .

(٣) أي : قبل دخول الدار .

وَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ . وَأَرْبَعَةٌ لَا يَقْعُدُ طَلاقُهُمْ : الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالنَّائِمُ ، وَالْمُكَرَّهُ .

نكاحها ، ثم وجدت الصفة ثانية في النكاح الثاني.. لم تطلق على المذهب الذي قطع به الأصحاب ، ويجري الخلاف في عود الإيلاء والظهار^(۱) ، ولو لم توجد الصفة في حال البيونة ، ثم وجدت في النكاح الثاني.. لم تطلق على الراجع ؛ لأن التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه ، والنكاح المجلد غيره ، فلو كان الطلاق رجعياً ثم راجعها ، ثم وجدت الصفة.. طلقت بلا خلاف ؛ لأنه ليس نكاحاً مجددًا ، ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق ، وهذا المسألة هي التي يعبر عنها بعَوْدَ اليمين ، والله أعلم .

قال : (ولا يقع الطلاق قبل النكاح) شرط وقوع الطلاق : الولاية على المحل ؛ كالزوجية ، فلا يصح طلاق غير الزوج ، سواء كان بالتجيز ؛ كقوله لأجنبية : (أنت طالق) ، أو بالتعليق ؛ كقوله لأجنبية : (إن تزوجتك .. فأنت طالق) ، أو (إن تزوجت فلانة .. فهي طالق) ، وجة ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق إلا فيما يملك » رواه غير واحد ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال الترمذى : إنه حسن ، و [هو] أحسن شيء روى في الباب ، وسألت البخارى : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروي : « لا طلاق إلا بعد نكاح » ، وبالقياس على ما لو قال لأجنبية : (إن دخلت الدار .. فأنت طالق) ، ثم تزوجها ثم دخلت الدار .. فإنها لا تطلق بالاتفاق ، ولنا قول في المعلق أنه يقع ، والمذهب : أنه لا يقع ، والله أعلم .

قال : (وأربعة لا يقع طلاقهم : الصبي ، والمجنون ، والنائم ، والمكره) أما الثلاثة الأول .. فلقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلات : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يعقل » آخرجه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن .
وأما المكره .. فلقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » رواه أبو داود وابن ماجه ، والحاكم وقال : إنه على شرط مسلم ، ولفظ ابن ماجه والحاكم « إغلاق » بالألف وهو المحفوظ ، والإغلاق) : الإكراه ، قاله أبو عبيد والقطبي ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيفين .

وَلَئِنْ كُنْتَ أَنْ تَرَكَهَا : أن المبرسم والمغمى عليه كالنائم ، وأما السكران .. فيقع طلاقه على المذهب ؛ لأنَّه مكلف ، وحجته : قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا أَصْنَافَهُمْ وَأَسْمَمُ شُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، ولأنَّه رضي الله عنه رأى إيجاب حد المفترى عليه لهذيانه ، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ،

(۱) قوله : (في عود الإيلاء والظهار) أي : فيما إذا أبانتها ، ثم جلد نكاحها فهل يعود الإيلاء والظهار ؟ قوله : قولان ، والراجح : أنه لا يعود .
أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

فدل على أن لکلامه حکماً كالصahi ، ولأنه كالصahi في قضاء صلوات زمن سکره ، فکذا في وقوع الطلاق ، وهل يقع طلاقاً باطناً؟ وجهان .

ومن شرب دواء أزال عقله لغير حاجة.. حکمه حکم السکران ؛ لاشتراكهما في التعدي بالشرب .

قال الشیخ: أن المکره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق ، كما يمنع الإکراه تنجیز الطلاق ، ولا بد من معرفة شروط الإکراه ؛ فإنها قد تلتبس على كثير من الفقهاء ، فضلاً عن المتفقّه ، وكثير ما يقع في الفتاوی : ما يقول العلماء في شخص أکره على طلاق زوجته الإکراه الشرعي ، فهل يقع طلاقه ؟ فيقول المفتی : إذا أکرہ الإکراه الشرعي .. لا يقع ، وهذا الجواب وإن كان يقال : إنه صحيح ، إلا أنه خطأ باعتبار عدم استفسار السائل ، وقد كان بعض مشايخنا يفتی بمثل ذلك ، فاتفق أنه استفسر السائل في واقعة ، فأبان عن معنى الإکراه الشرعي عنده ، فوجده باعتبار عرف ذلك السائل ، وكانت الصورة : أن شخصاً حلف بالطلاق لا يشرب الخمر ، فمر على أمير كبير وهو يشرب الخمر ، فحلف الأمیر بالطلاق عليه ليشربن معه ، فشرب واعتقد أن ذلك إکراه ، وبعد أن كتب له : لا يقع الطلاق .. أخذ الفتوى منه وأفتاه بالواقع ، وكان بعد ذلك إذا كتب على فتوی .. يذكر شروط الإکراه ، ولا يقتصر على قوله : إذا أکرہ الإکراه الشرعي .. لا يقع .

إذا عرفت هذا.. فيشترط في الإکراه : كون المکره - بكسر الراء - غالباً قادرًا على تحقيق ما هدد به المکره - بفتح الراء - وقدرته إما بولالية أو تغلب أو فرط هجوم ، ويشترط : كون المکره مغلوباً عاجزاً عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استعانة بغيره ، ويشترط أيضاً : أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أکرہه عليه .. أن يوقع به المکروه ، والصحيح : أنه لا يشترط تنجیز ما وعده به ، بل يکفي التوعّد .

نعم ؛ لا يحصل الإکراه بالتخویف بعقوبة آجلة ، كقوله : لأنك قتلنک غداً .

ويشترط أيضاً : ألا يظهر ما يدل على اختيار المکره - بفتح الراء - فإن ظهر خلافه .. وقع الطلاق ، كما إذا أکرھه أن يطلق زوجته ثلاثة ، فطلق واحدة .. فإنه يقع ، وكذا عكسه ، وكما إذا أکرھ على طلاق زوجتيه ، فطلق واحدة .. فإنه يقع الطلاق ولا إکراه ، وكذا عكسه ، وكذا إذا أکرھ على أن يطلق بصريح الطلاق ، فطلق بالكتابية ، أو بصريح آخر وبالعكس ، أو أکرھه على تنجیز الطلاق ، فعلقه ، أو بالعكس .. فلا عبرة بالإکراه في هذه الصور ، ويقع الطلاق ؛ لظهور اختياره . إذا عرفت هذا.. فلا بد من معرفة ما يحصل به الإکراه من الأمر المکروه ، وللأصحاب فيه خلاف ، قال النووي في « أصل الروضة » : وفيما يكون التخویف به إکراهاً سبعة أوجه ، ونحن نقتصر على ما يفتی به ، والأصح : أنه يحصل بالتخویف بالقتل ، والقطع ، والضرب الشديد ،

والحبس ، كذا أطلقه في « الروضة »^(١) ، وقيده في « المهدب » وغيره بالحبس الطويل ، وكذا يحصل الإكراه بالتخويف بأخذ المال ، أو إتلافه ، وزاد الشيخ أبو علي التوعُّد بنوع استخفاف لرجل وجيء ، قال النووي : الأصح أن الإكراه يحصل بأن يكرهه على فعل يُؤثِّر العاقلُ الإقدام عليه حذراً مما يهدُّه به ، فعلى هذا : ينظر فيما طلب منه وما هدَّه به ، فقد يكون الشيء إكراماً في مطلوب دون مطلوب ، وفي شخص دون شخص ، والله أعلم .

ولا يحصل الإكراه بأن يقول شخص : طلق امرأتك ، وإنما قتلت نفسي ، أو كفرت ، أو تركت الصلاة ، ولا بقول مستحق القصاص : طلق امرأتك ، وإنما انتصبت منك ، والله أعلم .
قال النووي : أن الناسي والجاهل لا يقع طلاقهما على الراجح^(٢) ، قال النووي : لحديث « رفع عن أمتي ... » والمختار : أنه عام فيعمل بعمومه ، إلا فيما دل الدليل على تخصيصه ، كغراة المخلفات ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[في الإكراه على الحلف بالطلاق]

أخذ الحاكم الظالم شخصاً بسبب غيره وطالبه به ، فقال : لا أعرف موضعه ، أو طالبه بماله ، فقال : لا شيء له عندي ، فلم يخله حتى يحلف بالطلاق ، فحلف به كاذباً .. وقع طلاقه ، ذكره القفال وغيره ؛ لأنه لم يكرهه على الطلاق ، بخلاف ما إذا أمسكه اللصوص ، وقالوا : لا نخليك حتى تحلف ألا تذكر ما جرى ، فحلف ، لا يقع الطلاق إذا ذكره ؛ لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هنا ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[ادعى الإكراه وأنكرت المرأة]

تلفظ بالطلاق ، ثم قال : كنت مكرهاً ، وأنكرت المرأة .. لا يقبل قوله ، إلا أن يكون محبوساً ، أو كان هناك قرينة أخرى .. فيقبل قوله ، ولا يحل لأحد أن يشهد عليه في مثل ذلك وأشباهه بمطلق الطلاق ، ومن شهد بذلك .. فهو شاهد زور ، آثم قلبه ولسانه ، وشهادته مكتوبة في صحفته الخبيثة ، ويسأل عنها ، والله بصير بما شهد ، والله أعلم .

(١) الذي في « الروضة » (٨/٦٠) تقيده بالحبس الطويل ، وعبارة « التحفة » (٨/٣٧) : (أو حبس طويل كما في « الروضة » وغيرها) ، ومثله « النهاية » (٦/٤٤٧) .

(٢) صورة المسألة في الناسي والجاهل : إنسان علق طلاق زوجته على دخول الدار ، فدخلها ناسياً للتعليق ، أو ذاكراً له مكرهاً على الدخول ، أو طائعاً جاهلاً بأنه المعلق عليه . وصورة ثانية : إنسان علق طلاق زوجته على دخول غيره الدار ؛ فإن كان بيالي بتعليقه ودخل ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً أنه المعلق عليه .. فلا يقع الطلاق على الأظهر ، وإن كان لا يبالي بتعليقه ؛ كالسلطان .. فيقع قطعاً ، والله أعلم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب من هامش نسخة خطية .

فِي حَكَمِ الرَّجُعَةِ

[في أحكام الرجعة]

وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ شَتَّيْنِ .. فَلَهُ مُرَاجِعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا ، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .. كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا ، وَتَكُونُ مَعْهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الْطَّلاقِ ،

فِي حَكَمِ الرَّجُعَةِ

[طلاق إحدى زوجتيه ثم نسيها]

طلاق إحدى زوجتيه بعينها ، ثم نسيها .. حرم عليه الاستماع بكل منها حتى يتذكر ، فلو بادرت واحدة وقالت : أنا المطلقة .. فلا يقنع منه بقوله : (نسيت) ، أو (لا أدرى) ، بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها ، فإن نكل .. حلفت وقضى باليمين المردودة ، ولو طلق مبهماً بأن قال : (إحداكم طالق) ، ولم يقصد واحدة بعينها .. طلقت واحدة على الإبهام ، ويعينها هو ، والله أعلم .

فِي حَكَمِ الرَّجُعَةِ

[قال لزوجته : أنت طالق ، ثلاث مرات]

قال لزوجته المدخول بها : (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) .. نظر : إن سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه .. وقع الثلاث ، فلو قال : أردت التأكيد .. لم يقبل ظاهراً ويدئن ، وإن لم يسكت وقصد التأكيد .. قبل ولم يقع إلا طلقة ، وإن قصد الاستئناف .. وقع الثلاث ، وكذا إن أطلق على الأظهر جرياً على ظاهر اللفظ ؛ لأن التأسيس فيه أولى من التأكيد ، والله أعلم .

فِي حَكَمِ الرَّجُعَةِ

[في طلاق الثلاث بلفظ واحد]

قال شخص لزوجته : (أنت طالق ثلثاً) .. وقع الثلاث ، ولو قال : (أنت طالق) ، ونوى ثنتين أو ثلاثة .. وقع ما نوى ، ويدل لذلك حديث ر堪ة في تحليف النبي صلى الله عليه وسلم له : (آللله ما أردد إلّا واحدة) فلو كانت الثلاث واحدة .. لما كان للتحليف فائدة ، وحديث مسلم في غير المدخل بـها ؛ لأنها تبين بالأولى ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإذا طلق امرأته واحدة أو ثنتين .. فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها ، فإن انقضت عدتها .. كان له نكاحها ، وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق) الرجعة : بفتح الراء على الأفصح ، وكسرها لغة ، وهي في الشرع : عبارة عن الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص .

والأصل فيها : الكتاب والسنّة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَبِعَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهَنَ ﴾ الآية ، قال إمام الحرمين : (الردد) : الرجعة بإجماع المفسرين ، وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن

عمر : « مره فليراجعها » ، وعن عمر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفين . فإذا طلق الحر امرأه واحدة أو طلقتين ، أو العبد طلقة بعد الدخول بلا عرض .. فله مراجعتها قبل أن تنقضى العدة ؛ لما تقدم من الأدلة^(١) .

وتصح الرجعة بالعممية على الصحيح ، سواء أحسن العربية أم لا ، ولا يشترط فيها الإشهاد على الصحيح ، ولا تقبل التعليق ، فلو قال : (راجعتك إن شئت) ، فقالت : شئت . لم تصح . ويشترط أن تكون المرتجعة معينة ، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمًا ، ثم قال : (راجعت المطلقة) .. لم يصح على الأصح ، ولا يشترط رضا الزوجة في ذلك .

نعم ؛ يشترط أن تكون الرجعة بالقول الصريح للقدر ؛ لأن الرجعة استباحة بضم مقصود ، فلم تصح بغير القول كالنكاح ، وقيل : تصح بالوطء والقبلة وال المباشرة بشهوة ، وصيغة الرجعة أن يقول : (راجعتك) ، أو (ارجعتك) ، أو (رجعتك) ، وهذه الثلاثة صريحة ، ويستحب أن يضيف إلى النكاح أو الزوجية أو نفسه ، ولا يشترط ذلك .

نعم ؛ لا بد من إضافة هذه الألفاظ إلى مظهر أو مضمون ، كقوله : (راجعت فلانة) ، أو (راجعتك) ، أما مجرد : (راجعت) .. فلا يكفي ، ولو قال : (رددتها) .. فالأصح أنه صريح ، فعلى هذا : يشترط أن يقول : إلى نكاحي على الصحيح ، ولو قال : (أمسكتك) .. فهل هو كناية ، أم صريح ؟ فيه خلاف ، صبح الرافعي في « المحرر » أنه صريح ، ونقله عنه في « الروضة » وسكت عليه ، قال الإسنوي : الصواب أنه كناية ؛ فقد قال في « البحر » : إن الشافعي نص عليه في عامة كتبه^(٢) .

ولو قال : (تزوجتك) أو (نكحتك) .. فهل هو كناية أم صريح ؟ فيه أوجه : الأصح في « أصل الروضة » أنه كناية^(٣) .

وأصل الروضة : أن صرائح الرجعة محصورة على الصحيح ؛ لأن صرائح الطلاق محصورة ، فالرجعة التي تحصل إياحته أولى ، ثم شرط صحة الرجعة : بقاوها في العدة ، وكونها قابلة للحل ، فلو ارتدت أو هو ، فراجعتها في العدة .. لم تصح الرجعة ؛ لأن المحل غير حلال في هذه الحالة ، كما لا يصح نكاحها ، فلو انقضت عدتها .. فاتت الرجعة ؛ لحصول البينونة .

(١) قوله الرجعة ولو كانت في عدة الغير ؛ كما إذا وطئت بشبهة وحملت منه ؛ بخلاف ما لو أراد أن يعقد عليها في عدة الشبهة ؛ فإنه يمتنع . اهـ هامش (ح)

(٢) المعتمد : أنه صريح ، كما في « المنهاج » (ص ٤٢٩) .

(٣) لو جرى عقد بليجاب وقبول .. فإنه كناية . اهـ هامش (ح)

فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا . فَلَا تَحُلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودٍ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ : أَنْفِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولُهُ بِهَا ، وَأَنْفِضَاءُ عِدَّتِهَا ، وَبَيْنُونَتَهَا مِنْهُ

ثم إن جدّ نكاحها قبل أن تنكح زوجاً آخر ، أو بعده ، وقبل الإصابة أو بعد الإصابة .. عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق ، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق ، واحتاج الأصحاب بما روی عن عمر رضي الله عنه : أنه سُئل عن طلاق امرأته طلقتين وانقضت عدتها ، فتزوجت غيره وفارقها ، ثم تزوجها الأول ، فقال : (هي عنده بما بقي من الطلاق) ، وروي ذلك عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم ، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ، ولأن الطلاقة والطلاقتين لا يؤثران في التحرير المحروم إلى زوج آخر ، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد الأمة المطلقة ، والله أعلم .

قال : (فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا . فَلَا تَحُلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودٍ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ : انْفِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولُهُ بِهَا ، وَانْفِضَاءُ عِدَّتِهَا ، وَبَيْنُونَتَهَا مِنْهُ) إذا طلق الحر امرأته ثلثاً ، أو العبد طلاقتين ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، سواء كان في نكاح واحد أو أكثر ، سواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو أكثر .. حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها في الفرج ، ويطلقها وتنقضي عدتها ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا » أي : الثالثة « فَلَا يَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » .

فَالْعَلَيْهِ : أن النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ » ، وبمعنى الوطء في قوله تعالى : « الَّرَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً » وترجمت هنا إرادة الوطء بورود السنة ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقني فبت طلاقتي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي - وإن ما معه مثل هدية الشوب ، فقال عبد الرحمن : كذبت يا رسول الله ، والله ؛ إني لأعركها عرك الأديم ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال : « تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ، لا ، حتى تذوقى عسيلتك ، ويدوق عسيلتك » وأراد به الوطء ، وسميت عسيلة تشبيهاً بالعسل ، ولأنما لم نجعل الإصابة شرطاً .. لكن التزويع لأجل الإحلال لا للاستمتع ، والنكاح إنما يراد للاستمتع لا للإحلال ، والله أعلم .

فِي بَيْنِ

[في اختلاف الزوجين في انقضاء العدة]

العدة تكون بالحمل أو الأقراء أو الأشهر ، فإذا ادعت المعتدة بالأشهر انقضاء عدتها ، فأنكر الزوج .. صدق بيمنيه ؛ لأنه اختلاف في وقت طلاقه ، وأما عدة الحامل .. فتنقضي بوضع الحمل التام المدة حياً كان أو ميتاً أو ناقص الأعضاء ، وبانفصال ما ظهر فيه صورة الآدمي ، فإن لم يظهر ..

فَضْلًا

[في الإبلاء]

وإذا حلف ألا يطأ زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.. فهو مولٍ ،

فقولان^(۱) ، فإذا ادعت وضع حمل أو سقط أو مضغة إذا اكتفيت بها .. صدقت بيمينها ، وقيل : لا بد من بينة .

وأما المعتدة بالأقراء : فإن طلقت في الطهر .. حسبت بقية الطهر قرعاً ، وإن طلقت في الحيض .. اشترط مضي ثلاثة أطهار كاملة .

ثم إن لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة ؛ بأن لم تكن حاضرت ثم طرأ حيضها ، أو كان لها عادة مضطربة .. صدقت بيمينها إذا ادعت انقضاض الأقراء لمدة الإمكان ، فإن نكلت عن اليمين .. حلف الزوج ، وكان له الرجعة ، وإن كان لها عادة مستقيمة .. صدقت في انقضاضها على وفق العادة ، وهل تصدق فيما دونها مع الإمكان ؟ وجهان ، أصحهما عند الأثريين : تصدق بيمينها ؛ لأن العادة قد تتغير ، والله أعلم .

فِرَجُعٌ

[طلقتها ثلاثاً وادعت زواجهما بمحل]

طلق زوجته ثلاثاً ثم غاب عنها ، ثم حضر أو لم يحضر ، وادعت أنها تزوجت بزوج آخر أحلاها ، وكان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها ولم يقع في قلبها صدقها .. كره له أن يتزوجها ؛ للاحتياط ، ولا يحرم ؛ لاحتمال صدقها ، ولتعذر البينة على الوطء وانقضاض العدة ، قال الإمام : وكيف لا والأجنبيه تنكح اعتماداً على قولها : إنها خلية من المowanع ؟ وهل يجب على الزوج البحث عن الحال ؟ قال الروياني : يجب في زماننا ، وقال أبو إسحاق : يستحب^(۲) ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإذا حلف ألا يطأ زوجته مطلقاً ، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.. فهو مولٍ)
هذا فصل الإبلاء ، وهو في اللغة : الحلف ، وفي الشرع : الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً ، أو أكثر من أربعة أشهر ، وكان طلاقاً في الجاهلية ، فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه .

والالأصل فيه : قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَائِبِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(۱) المقرر : أنه لو لم تظهر في المضفة صورة ولو خفية لكن قال القوابل : هي أصل آدمي ولو بقيت تخلقت .. تنقضي العدة بها ، وقد ذكر ذلك الشارح رحمه الله تعالى في (فصل العدة) ، انظر (ص ۵۶۰) .

(۲) لو أبان زوجته بيستونة صغرى ، ثم عقد عليها في أثناء العدة ، ومحكت معه سنتين ولم يطأها ، ثم طلقها .. فإنها تبني على ما تقدم من العدة ولا تنقضي عدتها بمجرد الطلاق ، بل لا بد من تمام العدة الأولى ، بخلاف ما لو طلقتها طلاقاً رجياً ، ثم راجعها في أثناء العدة وطلاقها بعد الرجعة قبل أن يطأها ؛ فإنها تستأنف عدة جديدة . اهـ هامش (ح)

وَيُؤْجِلُ لَهَا إِن سَأَلَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالظَّالِقِ ، فَإِنْ أَمْتَعَ . طَلَقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي .

وقال أنس رضي الله عنه : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً ، وكانت انفكَّت رجله الشريفة ، فأقام في مشربة له تسعه وعشرين يوماً^(١) ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ؟ آليت شهرأ ، فقال : « الشهور تسعة وعشرون » رواه البخاري .

وهل يختص الحلف بالله تعالى ، أم لا ؟ قوله ، الجديد الأظهر : لا يختص ، كما هو ظاهر إطلاق الشيخ ؛ لإطلاق الآية ، فعلى هذا : لو قال : (إن وطئتك.. فعلي صوم أو صلاة أو حج) ، أو (فعبدي حر) ، أو (إن وطئتك.. فأنت طالق) ، أو (فضرتك طالق) ، ونحو ذلك .. كان مولياً .

ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات : أن يلزمها شيء لو وطيء بعد أربعة أشهر ، فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزة أربعة أشهر .. لم تتعقد ، فلو قال : (إن وطئتك.. فعلي أن أصلي هذا الشهر) ، أو (أصومه) ، أو (أصوم الشهر الفلامني) وهو ينقصي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليمين .. لم ينعقد الإيلاء ، ولو قال : (إن وطئتك.. فعلي أن أطلقك) .. فليس بمولى ؛ لأنه لا يلزم بالوطء شيء ، والله أعلم .

قال : (ويؤجل لها إن سألت أربعة أشهر ، ثم يخير بين التكبير والطلاق ، فإن امتنع .. طلق عليه القاضي) إذا صح الإيلاء .. ضربت المدة ، وهي أربعة أشهر بنص القرآن العظيم ، سواء كانا حرين أو رقيتين ، أو أحدهما حراً والآخر ريقاً ؛ لظاهر الآية ، ولأنها مدة شرعت لأمر جليلي وهو قلة الصبر عن الزوج ، فلم تختلف بالرق والحرية ، كمدة العنة ، وكمن الحيض ، وليس المراد بضرب المدة أنها تفتقر إلى من يضر بها كالعنة ، بل المراد : أن يمهل أربعة أشهر من غير حاكم ؛ لأنها ثابتة بالنص والإجماع^(٢) .

نعم ؛ إن كانت المولى عنها رجعية .. فالمرة تضرب من الرجعة ، وهذا الأجل هو حق للزوج ، كالأجل في حق المديون ، فإذا انقضت المدة والزوج حاضر ، وطالبت المرأة بالفيئة ولا مانع - والفيئة : الجماع ، وسمى به من فاء إذا رجع ؛ لأنها امتنع ثم رجع - : فإن جامع - وأدناه أن يغيب الحشمة أو قدرها في الفرج - فقد وفاتها حقها ؛ لأن سائر الأحكام تتعلق بالحشمة ، ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر ، لكن من شرط البكر إذهب العذر ، نص عليه الشافعي ؛ لأن الالتجاء لا يكون غالباً إلا به ، ثم لا فرق بين أن يطأها في حالة يباح له الوطء ، أم لا ، مع قيام الزوجية ، ولا فرق بين أن يكون اختياراً أو كرهها على الصحيح ، وتحصل الفيضة ، ويترفع الإيلاء .

(١) المشربة : الغرفة العالية .

(٢) لو كان الزوج مجيوباً أو عيناً .. فليس بمولياً . اهـ هامش (ح)

ولو وطئها وهو مجنون.. فالنص حصول الفيضة ؛ لأن وطأه كوطء العاقل في التحليل ، وتقرير المهر ، وسائل الأحكام ، وفي وجه : لا يحصل ؛ فيطالب عقب إفاقته .

فإنما يلزمه : أن الصحيح : أنه إذا وطأء وهو مكره أو مجنون.. لا تنحل اليمين وإن حصلت الفيضة وبطل حقها من المطالبة .

إذا وطئها سواء كان في المدة أو بعدها ، سواء كان بعد التضييق أو قبله : فإن كانت اليمين بالله .. لزمته الكفارنة على الأظهر ؛ للأخبار الدالة على ذلك والآية ، وقيل : لا كفارنة ؛ لقوله تعالى : «**فَإِنْ فَكَمْ وَفَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ**» ، وأجاب القائلون بالأظهر بأن المغفرة والرحمة إنما ينصرفان إلى ما يعصى به ، والفيضة الموجبة للكفارنة متذوب إليها ، فإن لم يف .. طولب بالطلاق ؛ لما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثنى عشر نفساً من الصحابة عن الرجل يولي ، فقالوا كلهم : (ليس عليه شيء حتى يمضي عليه أربعة أشهر ، فيوقف : فإن فاء وإلا .. طلاق) .
فإن لم يطلق .. فقولان :

أحدهما : يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله ؛ ليفيء أو يطلق ، ولا يطلق الحاكم ؛
لقوله تعالى : «**وَإِنْ عَزَّزُوا أَطْلَقَ**» فأضافه إلى الأزواج ، ولأنه مخير بين شيئين : الفيضة أو الطلاق ، فإذا امتنع .. لم يقم القاضي مقامه ، كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة ..

والثاني : يطلق القاضي عليه ، وهو الأصح ؛ لأنه حق لمعين تدخله النيابة ، فينوب عنه الحاكم كالدين ، ويفارق اختيار الأربع ؛ لأنه لم يتغير حق واحدة منهم ، وإذا طلق القاضي .. فإنما يطلق واحدة رجعية ، فلو طلق الحاكم ، ثم بان أن الزوج وطأء قبل الطلاق .. تبييناً أنه لم يقع ، وكذلك لو بان أنه طلق قبله .. لم يقع طلاق الحاكم ، ولو وقع طلاق الحاكم أولاً .. وقعا على الأصح ، وقيل : إن جهل الزوج طلاق الحاكم .. لم يقع ..

وقوله : (إن سألت) يؤخذ منه : أنها إذا لم تسأل .. لا يطالب الزوج بشيء ، وهو كذلك ، والمديون لا يطالب بشيء ما لم يطلب به ، ثم إذا لم تسأل .. لا يسقط حقها بالتأخير ، حتى لو تركت حقها ورضيت به ، ثم بدا لها .. فلها العود إلى المطالبة ؛ لأن الضرر متجدد ، وتحتصن المطالبة بالزوجة ، فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة ..

نعم ؛ يحسن من الحاكم أن يقول له : اتق الله بالفيضة أو الطلاق ، وإنما يضيق عليه إذا بلغت أو أفاقت وطلبت ، وكذلك ليس للسيد المطالبة ؛ لأن الاستمتاع حق الأمة ..

وقول الشيخ : (ثم يخير بين التكfir والطلاق) يفيد شيئاً :

أحدهما : أن المطالبة تكون بالفيضة ، وهو الوطء ، أو بالطلاق ، وليس لها أن توجه الطلب نحو

الظهار : أن يقول الرجل لزوجته : (أنت على كظهر أمي) ، فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق .. صار عائداً ، ولزمته الكفارة

أحدهما ، بل يجب أن تكون المطالبة متعددة بين الأمرين ، وهو كذلك ، جزم به الرافعي والنوري^(١) .

الشيء الثاني : أنه إذا رغب في الفيضة .. لا يطأ حتى يكفر ؛ إذ الوطء قبل التكفير لا يجوز ، فغير بالتكفير ليفيد ذلك ، والله أعلم .

قال : (والله لا أجامعك) ، ثم أعاد ذلك مرتين فصاعداً ، وقال : أردت التأكيد.. قيل وكانت يميناً واحدة ، سواء طال الفصل أم لا ، سواء اتحد المجلس أو تعدد على الصحيح ، وإن قال : أردت الاستئناف .. تعددت اليمين ، وإن أطلق .. فقولان ، قال المتولي : إن اتحد المجلس .. فالظاهر العمل على التأكيد ، وإن تعدد .. فعلى الاستئناف ؛ بعد التأكيد مع اختلاف المجلس ، فإن لم نحكم بالتعدد .. لم يجب بالوطء إلا كفارة ، وإن حكمنا بالتعدد .. تخلص من اليمين بوطأة واحدة^(٢) ، وفي تعدد الكفارة قولان : الأظهر عند : أنه لا يجب إلا كفارة واحدة ، وقيل : تعدد بتعدد الأيمان ، والله أعلم .

قال : (فصل : الظهار : أن يقول الرجل لزوجته : «أنت على كظهر أمي» ، فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق .. صار عائداً ، ولزمته الكفارة) الظهار : مشتق من الظهر ؛ لأنه موضع الركوب ، والمرأة مرکوب الزوج ، وقيل : إنه مأخوذ من العلو ؛ قال الله تعالى : ﴿فَمَا أَسْطَعْنَا أَنْ يَظْهِرُوهُ﴾ أي : أن يعلوه ، فكانه قال : علوي عليك كعلوي على أمي ، وكان طلاقاً في الجاهلية ، ثم نقل الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه إلى تحريمها بعد العود ، ووجوب الكفارة ، وبقي محله وهي الزوجة .

والظهار حرام بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ ، بخلاف قوله : (أنت على حرام)^(٣) .. فإنه مكره وإن كان إخباراً بما لم يكن ؛ لأن في الظهار الكفارة

(١) واعتمده الإمام ابن حجر في «التحفة» (٨/١٧٢) والإمام الرملاني في «النهاية» (٧٩/٧) خلافاً للخطيب الشريبي في «المغني»

(٢) (٤٥٨/٣) تبعاً لشيخ الإسلام في «منهج الطلاب» (٤/٤٠١) حيث اعتمد ما قاله الرافعي : أنها تطالبه بالفيضة أولأ ثم بالطلاق .

(٣) قوله : (تخلص من اليمين) أي : يقع اليمين .

قوله : (أنت على حرام) إن نوى به الطلاق .. طلقت ، وإن لم ينو .. وجوب عليه كفارة اليمين . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

العظمي ، وهي إنما تجب في المحرّم كالقتل والفطر في رمضان ، وفي لفظ التحرير كفارة يمين ، واليمين والحنث ليسا بمحرّمين .

ثم صورة الظهار الأصلية - كما ذكره الشيخ - أن يقول : (أنت على كظهر أمي) ، وهي صريحة في الظهار ، وفي معناها سائر الصلات ؛ كقوله : (أنت معي) ، أو (عندك) ، أو (مني) ، أو (لي كظهر أمي) ، وكذا لو ترك الصلة فقال : (أنت كظهر أمي) ، ولم يقل : (عليك) ، وعن الدّاركي : أنه إذا ترك الصلة .. كان كنایة ؛ لاحتمال أن يريده : أنت محرّمة على غيري ، والصحيح الأول ، كما أن قوله : (أنت طالق) صريح ولم يقل : مني .

ومتى أتى بتصريح الظهار وقال : أردت غيره .. لم يقبل منه على الصحيح ، كما لو أتى بتصريح الطلاق وادعى غيره .. لا يقبل ، ولو قال : (جملتك) ، أو (نفسك) ، أو (ذاتك) ، أو (جسمك) ، أو (بدنك) ، وكذا قوله : (أنت كبدن أمي) ، أو (جسمها) ، أو (ذاتها) .. فهو (كظهر أمي) ، وإن شبهها ببعض أجزاء الأم .. نظر : إن كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الإكرام والإعزاز ، كالبطن والفرج والصدر واليد والرجل والشعر .. فقولان ، الأظهر : أنه ظهار ؛ لأنّه تشبيه بعضو محرّم ، فأشبّه الظهر ، وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام ، كقوله : (أنت على كعين أمي) : فإن أراد الكرامة .. فليس بظهور ، وإن أراد الظهور .. ظهار على الأظهر ، وإن أطلق .. فوجهان ، الأصح : أنه لا يكون ظهاراً .

ولو قال : (كروح أمي) .. فكقوله : (كعين أمي) ، ولو قال : (كرأس أمي) .. فهل هو (كيد أمي) وبه قطع العراقيون ، وهو الأظهر في «المنهج»^(١)؟ أو (كعين أمي) وهي طريقة المراوزة ، فيجيء الخلاف والتفصيل ؟ قال الرافعي : وهو الأقرب .

ولو قال : (أنت على كأمي) أو (مثل أمي) : فإن أراد الظهور .. ظهار ، وإن أراد الكرامة .. فلا ، وإن أطلق .. فليس بظهور على الأصح ، وبه قطع كثيرون ؛ إذ الأصل عدمه .

وأنشرح : أن تشبيه الزوجة بالجدة ، سواء كانت من قبل الأب أو الأم .. يكون ظهاراً ، قطع به الجمهور ؛ لأنهن أمهات ولدنهن ، ولأنهن يشاركن الأم في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة ، وقيل : فيه خلاف كالتشبيه بالبنت .

ولو شبهها بالمحرمات من النسب ، كالبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ

(١) لم يتعرض في «المنهج» للذكر الرأس في المشبه بها والأم كما يقتضيه قول الشارح رحمة الله تعالى ، وإنما ذكره في الزوجة وعبارته (ص ٤٣٥) : (وقوله : «رأسك أو ظهرك أو يدك على كظهر أمي» ظهار في الأظهر) ، أما التشبيه برأس الأم .. فهو كالعين ، قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (٨/١٧٨) : (وكذا العضو الذي يذكر للكرامة ؛ كعينها أو رأسها أو روحها) ، ومثله في «النهاية» (٧/٨٣) .

والأخت.. ففيه خلاف ؛ المذهب : أنه ظهار ، وأما المحرمات بالسبب ؛ كالمحرمات بالرضا عن والمحاشرة.. ففيهن خلاف متشر ، المذهب منه : إن شبه بمن لم تزل محمرة عليه منها .. فهو ظهار ، وإنما .. فلا .

ولو شبهها بمن لا تحرم عليه أبداً ، كأجنبية ومطلقة ومعتدة وأخت امرأته ونحو ذلك .. فليس بظهار قطعاً ، سواء طرأ ما يؤبد التحرير ، كان نكح بنت الأجنبية ، أو وطاء أمها وطناً محرماً ، أو لم يطرأ ، ولو شبهه بملائكة .. فليس بظهار ؛ لأن تحريرها وإن كان مؤبداً إلا أنه ليس للمحرمية ولا للوصلة ، ولو شبهها بظهور أبيه أو ابنه أو غلامه .. فليس بظهار ، والله أعلم .

فإذا صلح الظهار .. ترتبت عليه حكمان :

أحدهما : تحريم الوطء إلى أن يكفر ، ولا تحرم سائر الاستمتاعات على الأظهر عند الجمهور ^(١) .

الحكم الثاني : وجوب الكفارة بالعَود ، و(العَود) : هو أن يمسكها في النكاح زماناً يمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلق ؛ لأن تشبيهها بالأم يقتضي أنها يمسكها زوجة .. فقد عاد فيما قال ؛ لأن العَود للقول مخالفته ، ولهذا يقال : فلان قال قوله ثم عاد فيه ، وعاد له ؛ أي : خالقه ونقشه ، فإذا وجد ذلك .. وجبت الكفارة ؛ للاية الكريمة ؛ لأنه عاد لما قال ، فكان من حقه أنه إذا قال : (أنت على كظهر أمي) .. أن يقول عقبه : (أنت طالق) ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[في الظهار من الرجعية]

الثالث : أن الرجعية زوجة ، ويلحقها الطلاق قطعاً ، ويصبح خلعها على الأظهر ، وكذا يصح الإيلاء منها والظهار ، فإذا ظهر من الرجعية .. لم يصر بترك الطلاق عائدًا ؛ لأنها صائرة إلى البيونة ، فلم يحصل الإمساك على الزوجية ، فلو راجعها .. فلا خلاف أنه يعود الظهار وأحكامه ، فلو لم يراجعها وتتركها حتى انقضت عدتها وبيانت منه ثم نكحها .. ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث ، والمذهب : أنه لا يعود .

ولو لم تكن رجعية ، بل زوجة ، وعاد ووجب الكفارة ، ثم طلقها رجعياً أو بائناً .. لم تسقط الكفارة ، فإذا جدد النكاح .. استمر التحرير إلى أن يكفر ، سواء حكمنا بعد عود الحنث أم لا ؛ لأن

(١) اعتمد في «التحفة» (٨/١٨٥) ، و«النهاية» (٧/٨٨) ، و«المغني» (٣/٤٦٧) : حرمة الاستمتاع بالظاهري منها كالحالات ؛ أي : بما بين السرة والركبة ، ورجح ابن حجر رحمة الله تعالى في «فتح الجواز» (٢/١٨٧) تبعاً لـ «المنهج» (ص ٤٣٦) : حرمة الجماع فقط .

وَالْكُفَّارُ : عِنْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدْدُ ، وَلَا يَحْلُّ وَطُؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ

التحرير حصل في النكاح الأول ، وقد وجد ، وقد قال الله تعالى : « فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ »
والله أعلم .

قال : (والكافارة : عنق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فإن لم يوجد .. فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع .. فاطعام ستين مسكيناً ؛ كل مسكين مد ، ولا يحل وطؤها حتى يكفر) كفاراة الظهار
كافارة ترتيب بنص القرآن ؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يُظْلَمُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ذَلِكُلُّ ثُوعُطُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ يُمَانِعُ مَنْ عَمِلَ حَسْرًا »
« فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ فَنَّ لَئِرَيْسَطِعَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ، ويمثل ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر لما ظاهر من أمراته .

وخلال الكفاراة ثلاثة :

الأولى : العنق ، ولا بد في الكفاراة من النية ؛ للحديث المشهور ، ولأن الكفاراة حق مالي وجوب تطهيرأ ، فيجب فيه النية كالزكاة ، وتكفي نية الكفاراة ، ولا يشترط ذكر الوجوب ؛ لأن الكفاراة لا تكون إلا واجبة ، ولا يكفيه نية العنق الواجب من غير ذكر الكفاراة ؛ لأن العنق قد يجب بالذر ، ولا يجب تعين سببها ككونها عن ظهار أو قتل أو كفاراة يمين ، كما لا يجب تعين المال المزكى ، ولو لزمه كفاراة ظهار وجماع مثلاً ، فأعتقد رقبة بنية الكفاراة .. حسبت عن أحدهما ، وكذا لو صام أو أطعム .

فإن قلت : ما الفرق بين الكفاراة والصلاحة حيث يعتبر فيها التعين ؟ فالفرق : أن العبادة البدنية أضيق ، ولهذا امتنع التوكيل فيها ، وأيضاً : فإن مراتب الصلاة متفاوتة في المسألة ؛ فإن وقت الصبح أشق ، وعدد الظهر أكثر ، ولا تفاوت بين كفاراة الظهار والجماع .

ثم إذا عين بعد ذلك ما أتى به عن كفاراة .. تعين وامتنع صرفه إلى غيرها ، كما لو عين ابتداء ، ولو عين في الابتداء كفاراة الظهار مثلاً ، وكانت عليه كفاراة يمين .. لم يجزئه عمداً كان أو خطأ ، كما لو نوى زكاة مال بعينه ، فكان تالفاً .. لا ينصرف إلى غيره ، بخلاف ما لو نوى رفع حدث غلطأ وعليه غيره .. فإنه يرتفع على الأصح ؛ لأن رفع المنيوي يتضمن رفع الكل ، والعنق عن كفاراة معينة لا يتضمن الإجزاء عن أخرى .

وهل يشترط أن تكون النية مقارنة للإعتاق والإطعام ؟ قال في « أصل الروضة » : الصحيح : أنه يشترط ، وقيل : يجوز تقديمها كما ذكرناه في (الزكاة) ، وقال في « شرح المهدب » : أصح الوجهين : جواز تقديم نية الزكاة على الدفع ، قال أصحابنا : والكافارة والزكاة في ذلك سواء ،

وهذا هو الصواب وظاهر النص . انتهى^(١)

وأليمة^(٢) : أن شرط الجواز في الزكاة : أن تكون النية مقارنة للعزل ، فاعرفه ، وقياسه هنا كذلك ، إذا عرفت هذا . فيشترط في الرقبة المجزئة عن الكفارة أربعة شروط : الإسلام - ولفظ الإيمان أولى ؛ لأن نص القرآن - والسلامة عن العيوب المضرة بالعمل ، وكمال الرق ، والخلو عن العوض ؛ فلا يجزئ إعناق الكافر في شيء من الكفارات ، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما ، وقال أبو حنيفة : يجوز إعناق الكافر إلا في كفارة القتل ؛ لأن الله تعالى قال فيها : « فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً » وحجتنا قياس غير كفارة القتل عليها ، وحمل الشافعي المطلق على المقيد وشبهه بقوله : « وَأَسْتَشِهِدُو أَشَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُمِ » فإنه محمول على المقيد في قوله : « وَأَشَهِدُو أَذَوَّيْ دَعْلِ مِنْكُمْ » .

وقول الشيخ : (سليمة) أي : من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بينا ؛ لأن المقصود تكميل حاله للتفرغ للعبادة ووظائف الأحرار ، وما يحصل ذلك إلا إذا استقل وقام بكفایته ، وإن .. فيصير كلاماً على نفسه وعلى غيره ، فلا يجزئ الزَّمِن ، ولا من يُجَنَّ أكثر الأوقات ، فإن كانت إفاقته أكثر .. أجزاء ، وكذا إذا استويا على المذهب ، ولا يجزئ مريض لا يرجى زوال مرضه ، فإن رجي .. أجزاء .

ولو أعتقد من وجب عليه القتل .. قال القفال : إن أعتقده قبل أن يقدم للقتل .. أجزاء ، وإن قدم .. فهو كمريض لا يرجى .

ولا يجزئ مقطوع إحدى الرجلين ، ولا مقطوع أنملاة من إبهام اليد ، ويجوز مقطوع أنملاة من غيرها ، ولا يجوز مقطوع أنملاتين من السبابة أو الوسطى ، ويجزئ مقطوع الخنصر من يد والبنصر من أخرى ، ولا يجزئ مقطوعهما من يد ، ويجزئ مقطوع جميع أصابع الرجلين على الصحيح ، ويجزئ نضو الخلق الذي يقدر على العمل والكسب^(٢) ، ويجزئ الشيخ إن قدر على العمل على الأصح ، ويجزئ الأعرج إلا أن يكون شديداً يمنع متابعة المشي ، ويجزئ الأعور دون الأعمى ، والمراد : عور لا يضعف عينه بالعمل ، قاله الشافعي ، ويجزئ الأصم ، ويجزئ الآخرين إن فهم الإشارة ، وإن .. فلا ، ويجزئ الشخصي ، والمحبوب ، والأمة الرتقاء ، والقرناء ، ومفقود الأسنان ، وولد الزنا ، وضعيف البطش ، والصغير ، والله ناقد بصير .

(١) وهو المعتمد ، كما في « النهاية » (٩١/٧) ، و « المغني » (٣/٤٧٠) ، و « فتح الجواود » (٢/١٩١) ، و « التحفة » (٨/١٨٩) . عبارتها : (وهو ما نقله في « المجموع » عن النص والأصحاب وصوبه ، ووجهه بأنه يجوز فيها النية ؛ فاحتاج لتقدير النية كما في الزكاة ، بخلاف الصلاة ، لكن رجح في « الروضة » : أنهما سواء ، وعلى الأول : إذا قدمها . يجب قرنها بنحو عزل المال كما في الزكاة) .

(٢) النضو : الهزيل .

وأما كمال الرق .. فلا بد منه ، فلا تجزىء أم الولد ، وكذا المكاتب كتابة صحيحة وإن لم يؤد شيئاً من النجوم ، ولو ملك من يعتق عليه بشراء أو غيره ، ونوى عتقه عن الكفاره .. لم يجزئه على الصحيح ؛ لأن العتق مستحق بجهة القرابة ، ولو اشتري عبداً بشرط العتق .. فالمنذهب : أنه لا يجزئه عن الكفاره ، ولو أعتقد من تحتم قتله في المحاربة .. أجزاء ، قاله القاضي حسين^(١) .
ويجزئ المدين والمعلم عتقه بصفة ، والعبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزئه على المذهب ، والأبق والمغضوب يجزئان إذا علم حياتهما على الصحيح ؛ لكمال الرق ، وهذا هو الصحيح في المخصوص عند الرافعى ، وقال النووي : إن كان لا يقدر على الخلاص .. فلا يجزئه ، كالزَّمِن ؛ لعدم قدرته على التصرف ، كذا قضية « تصحيح التنبيه » ، وحكي القطع به عن أكثر العراقيين ، وحكي عن جمهور الخراسانيين الإجزاء ؛ ل تمام الملك والمنفعة ، وهو الذي جرى عليه الرافعى^(٢) .

وأما الخلؤ عن العوض .. فلا بد منه ، فلو أعتق عبداً على أن يرد عليه ديناراً مثلاً.. لم يجزئه عن الكفار على الصحيح ، ولو شرط عوضاً على غير العبد ؛ بأن قال لإنسان : (أعتقت عبدي هذا عن كفارتي بآلف عليك) ، فقبل ، أو قال له إنسان : (أعتقه عن كفارتك وعلىي كذا) ، ففعل .. لم يجزئه عن الكفارة ، والله أعلم .

الخصلة الثانية : الصيام ، فمن لم يجد الرقبة .. فعليه صيام شهرين متتابعين ؛ لللآلية ، ثم عدم الرقبة قد يكون بألا يجدها ، أو لا يجد ثمنها ، أو يجدها بثمن غالٍ ، أو يجدها وهو محتاج إليها للخدمة ، أو إلى ثمنها للنفقة ، أما العادم بالكلية .. فللآلية ، وأما المحتاج .. فلأن الحاجة تستغرق ما معه فصار كالعادم ، كمن وجد الماء وهو محتاج إليه .. فإنه يتقل إلى البدل ، كذلك هنها ، ولأن الإجماع منعقد على أن المسكن لا يمنع الانتقال إلى الصوم ؛ للحجاجة .

والمراد بحاجة الخدمة : أن يكون به مرض أو كبير أو زمانة ، أو ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه ، أو كان لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة ، فلو كان يخدم نفسه كأوساط الناس .. لزمه الإعتاق على الراجح .

والمراد بالنفقة : قوته وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الأثاث ، وكذا شراء عبد يحتاج إليه للخدمة ، وهل تقدر النفقة والكسوة بمدة ؟ قال الرافعى : لم يقدر الأصحاب ، فيجوز أن يعتبر كفاية العمر ، ويجوز أن يعتبر سنة ، ويؤيد هذه قول البغوى : إنه يترك له ثوب الشتاء وثوب

(١) قوله : (في المحاربة) أي : في قطع الطريق .

(٢) وهو المعتمد ، كما في «التحفة» (١٩١/٨) ، و«النهاية» (٧/٩٥) .

الصيف ، قال النووي : الصواب الثاني ، يعني سنة^(١) .

قال ابن الرفعة : قد تعرض له الأصحاب في كفارة اليمين ، فقالوا على ما حكاه المحاملي وغيره : إنه من ليس له كفاية على الدوام ، ولو كان له ضياعة أو رأس مال يتجر فيه ، وكان يحصل منها كفاية بلا مزيد ، ولو باعهما لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين .. لم يكلف بيعهما على المذهب الذي قطع به الجمهور ، ولو كان له ماشية تحلب .. فهي كالضياعة : إن كان لا تزيد غلتها على كفايتها .. لم يكلف بيعها ، وإن زادت .. لزم بيع الزائد ، ذكره الماوردي .

فِرَغْ

[من لم يجد الرقبة أو غاب ماله لم يعدل إلى الصوم]

له مال حاضر ولم يجد الرقبة ، أو له مال غائب .. لا يجوز له العدول إلى الصوم في كفارة القتل والجماع واليمين ، بل يصبر حتى يجد الرقبة أو يصل إلى المال ؛ لأن الكفارة على التراخي ، ويتقدير أن يموت .. تؤدى من تركته ، بخلاف العاجز عن ثمن الماء ؛ فإنه يتيم ، لأنه لا يمكن قضاء الصلاة لو مات ، وفي كفارة الظهار وجهان ؛ لتضرره بفوائد الاستماع ، وأشار الغزالى والمتولى إلى ترجيح وجوب الصبر ، هذه عبارة « الروضة » ، وما ذكره الغزالى والمتولى من وجوب الصبر صححة النووي في « تصحيح التنبيه » .

ويؤخذ من كلام الرافعى و« الروضة » هنا : أن الكفارات الواجبة بسبب محرم تكون على الفور ، وقد ذكرنا ذلك في موضع ، وذكرا في موضع آخر : أن الكفارات كلها على الفور ، وقد صرخ النووي في « شرح مسلم » في حديث المُجَامِع في رمضان بأنها على التراخي ، وفيه من الاختلاف الكبير ما ظهر^(٢) ، والله أعلم بالصواب .

ولو تعسر عليه الإعتاق .. كفر بالصوم ، وهل الاعتبار باليسار والإعسار بوقت الأداء ، أم بوقت الوجوب ، أم بأغلظ الحالين ؟ فيه أقوال ، أظهرها : أن الاعتبار بوقت الأداء ؛ لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها ، فاعتبر فيها حال الأداء كالوضوء والتيمم ، والقيام والقعود في الصلاة ، فعلى هذا : إن كان موسراً وقت الأداء .. ففرضه الإعتاق ، وإن كان معسراً .. ففرضه الصوم وإن كان موسراً من قبل .

(١) المعتمد : الأول ، وهو اعتبار كفاية العمر الغالب ، كما في « أنسى المطالب » (٣٦٧/٣) ، و« النهاية » (٩٨/٧) ، و« المغني » (٤٧٦/٣) ، و« التحفة » (١٩٦/٨) وعباراتها : (ويشترط فضل ذلك عن كفاية ما ذكر العمر الغالب على المتنovel المعتمد ، وما وقع في « الروضة » هنا من اعتبار سنة .. مبني على الضعيف السابق في « قسم الصدقات » فقد صرخ فيها بأن من يحل لهأخذ الزكاة والكفارة فقير يكفر بالصوم) .

(٢) اعتمد الإمام ابن حجر في « التحفة » (٤٥٢/٨) ، والخطيب الشرييني في « المغني » (٤٦٦/٣) : أن كفارة الظهار على الفور ، وخالقهما الإمام الرملاني فأعتمد في « النهاية » (٨٦/٧) : أنها على التراخي .

ولو شرع في الصوم ثم أيسر .. أتمه ، ولم يجب عليه الانتقال إلى العتق على الأصح ، وقال المزنني : يلزمك ، فعلى الصحيح : في جواز الخروج من الصوم وجهان كالوجهين في رؤية الماء في صلاة يسقط فرضها بالتيام ، والله أعلم .

فِرَاجٌ

[في أمور تترتب على وجوب الصوم عند العجز عن الكفاره]

إذا صار واجبه الصوم .. وجب أن ينوي من الليل للكل يوم ، ولا يجب تعين جهة الكفاره ولا نية التتابع على الأصح ، ويجب تتابع الصوم كما هو نص القرآن ، فلو وطء المظاهره في الليل قبل تمام الصوم .. عصي ، إلا أنه لا يقطع التتابع ، ولو أفتر يوماً ولو اليوم الأخير .. لزمه الاستئناف ، ولو غلبه الجوع فأفتر .. بطل التتابع ، ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كثركها عمداً .

ولو شك بعد فراغه من صوم يوم ، هل نوى فيه أم لا ؟ لم يلزمك الاستئناف على الصحيح ، ولا أثر للشك بعد فراغ اليوم ، ذكره الروياني ، والمرض يقطع التتابع على الأظهر ؛ لأنك لا ينافي الصوم ، بخلاف الجنون ، والإغماء كالجنون ، وقيل : كالمرض ، وفي السفر خلاف : قيل : كالمرض ، وقيل : يقطع قطعاً ؛ لأنه باختياره ، كذا حكاه الرافعي والنwoي ، وبالجملة المذهب : أنه ينقطع التتابع بالفتر في السفر .

ولو أكره على الأكل فأكل وقلنا : يبطل صومه .. انقطع التتابع ؛ لأنه سبب نادر ، هذهو المذهب ، ولو استنشق فوصل الماء إلى دماغه وقلنا : يفتر .. ففي انقطاع تتابعه الخلاف ، ولو أوجر مكرها^(١) .. لم يفتر ، ولم ينقطع تتابعه على ما قطع به الأصحاب في كل الطرق ، وفي وجه : يبطل ويقطع التتابع ، والله أعلم .

الخصلة الثالثة : الإطعام ، فمن لم يستطع الصوم لهرم أو مرض أو مشقة شديدة ، أو خاف زيادة المرض .. فله أن يكفر بالإطعام ؛ للأية الكريمة ، وهل يشترط في المرض ألا يرجى زواله أم لا ؟ قال الأثثرون : يشترط ، وقال الإمام الغزالى : إن كان يدوم شهرين في غالبظن المستفاد من الأطباء أو من العرف .. فله العدول إلى الإطعام ، وصحح النوى ما قاله ؛ أعني الإمام الغزالى ، قال النوى : وقد وافق الإمام على ذلك آخرون^(٢) ، والله أعلم .

فيطعم ستين مسكيناً ؛ للأية ، كل مسكين مبدأ من قوت البلد إذا كان مما تجب فيه الزكاة ، و(المد) : رطل وثلث بالبغدادي ، وهو مبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز صرف

(١) أوجر : ضُبَّ في حلقة .

(٢) واعتمده في «التحفة» (٨/٢٠٠) ، و«النهایة» (٧/١٠١) ، و«المعنی» (٣/٤٧٨) .

فَصْلٌ

[في أحكام الْلِّعْنَ]

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا .. فعليه حد القذف إلا أن يق'im البينة أو يلاعن ، فيقول عند الحاكم على المتبني في جماعة من المسلمين : أشهد بالله إبني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي فلانة من الزنا ، وإن هذا الولد من زنا وليس مني (أربع مرات) ، ويقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم : على لعنة الله إن كنت من الكاذبين ..

الكافرة إلى كافر ، ولا إلى هاشمي ومطليبي ، ولا إلى من تلزمه نفقته كزوجة و قريب ، ولا إلى عبد ، ولو صرف إلى عبد وسيده بصفة الاستحقاق .. جاز إن كان بإذن السيد ؛ لأنه صرف إلى السيد ، ويجوز الصرف إلى ولد الصغير والمجنون ، والله أعلم .

فَصْلٌ

[عجز عن العتق والصوم]

لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر إلا على إطعام عشرة أو على مد واحد .. لزمه إخراجه بلا خلاف ؛ لأنه لا بدل للإطعام ، ولو عجز عن جميع خصال الكفاره .. استقرت الكفاره في ذمته على الأظهر .

وقول الشیخ : (ولا يحل وطئها حتى يكفر) للأية ، والله أعلم .

فَصْلٌ

[قال لأمرأته : «أنت على كظهر أمري» ثلث مرات]

قال لأمرأته : (أنت على كظهر أمري ، أنت على كظهر أمري ، أنت على كظهر أمري) .. نظر : إن أراد التأكيد بالثانية والثالثة .. فهو ظهار واحد ، فإن أمسكتها بعد المرات .. فهو عائد وعليه كفاره واحدة ، وإن أراد بالثانية ظهارا آخر .. تعددت الكفاره على الجديد ، وإن أطلق ولم ينو شيئا .. فهل يتحد الظهار أم يتعدد ؟ فيه خلاف ، والأظهر : الاتحاد ، وبه قطع ابن الصباغ والمتولي ، وقد تقدم أن الطلاق إذا كرر لفظه وأطلق .. يتعدد الطلاق ، والفرق بين الظهار والطلاق : أن الطلاق أقوى ؛ لأنه يزيل الملك ، بخلاف الظهار ، وبأن الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له ، فإذا كرره .. كان الظاهير استئناف المملوك ، والظهار ليس بمتعدد في وضعه ، ولا هو مملوك للزوج ، ولو تفاصلت المرات وقصد بكل واحدة ظهارا أو أطلق .. فكل مرة ظهار برأسه ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا .. فعليه حد القذف إلا أن يق'im البينة أو يلاعن ، فيقول عند الحاكم على المتبني في جماعة من المسلمين : أشهد بالله إبني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي فلانة من الزنا ، وإن هذا الولد من زنا وليس مني «أربع مرات» ، ويقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم : على لعنة الله إن كنت من الكاذبين) .

هذا فضل اللعان ، وهو مصدر لاعن ، وهو مشتق من اللعن وهو الإبعاد ، وسمى المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإنم والإبعاد ؛ لأن أحدهما كاذب فيكون ملعوناً ، وقيل : لأن كل واحد منهمما يبعد عن صاحبه بتأييد التحرير ، وهو في الشرع : عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطط إلى قذف من لطخ فراشه وأحق به العار ، واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة ؛ لأن اللعان لفظة غريبة ، والشيء يشتهر بالغريب ، وقيل : لأنه في لعان الرجل وهو متقدم .

والاصل فيه : قوله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدٌ هُوَ أَنْتَ** **إِنَّمَا لَمْ يَنْصِدِّيقُكَ** * **وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ**» الآيات ، وسبب نزولها : أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «البينة أو حد في ظهرك» فقال : يا رسول الله ؛ إذا رأى أحدنا على أمرأته رجالاً .. ينطلق يلتمس البينة ؟ ! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «البينة أو حد في ظهرك» قال هلال : والذي بعثك بالحق ؛ إني لصادق ، ولتُنزلنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظهري من الجلد ، فنزلت هذه الآيات ، وقيل غير ذلك .

فإذا قذف الرجل زوجته .. وجب عليه الحد كما جاء به النص ، وله مخلصان عنه : إما البينة ، أو اللعان ، كما نص عليه الخبر ، ثم متى تيقن الزوج أنها زنت ؛ بأن رأها تزنني .. جاز له قذفها ، وكذا لو أفترت به عنده ووقع في قلبه صدقها ، أو أخبره به ثقة ، أو شاع أن رجلاً زنا بها ورآه خارجاً من عندها في أوقات الريبة ، فلو شاع ولم يره ، أو رأها ولم يشع .. لم يجز في الأصح ، وقال الإمام : لو رأاه معها تحت شعارها على هيئة منكرة ، أو رأها معه مرات كثيرة في محل ريبة .. كان كالاستفاضة مع الرؤبة ، وتبعه الغزاوي وغيره ، ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكرنا ، وهذا كله إذا لم يكن ولد ، قال النووي : قال أصحابنا : وإذا لم يكن ولد .. فال الأولى ألا يلاعن ، بل يطلقها إن كرهها ، والله أعلم .

وإن كان هناك ولد تيقن أنه ليس منه .. وجب عليه نفيه باللعان ، هكذا قطع به الجمهور ، حتى يتضي عنده من ليس منه ، وفي وجيه : لا يجب النفي ، قال البغوي وغيره : فإن تيقن مع ذلك أنها زنت .. قذفها ولاعن ، وإن .. فلا يقذفها ؛ لجواز أن يكون الولد من زوج قبله أو من وطء شبهة . قال الأئمة : وإنما يحصل اليقين إذا لم يطأها أصلاً ، أو وطئها وأدت به لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء ، أو لأقل من ستة أشهر .

فإذا انتهى الأمر إلى اللعان .. فيأتي بخمس كلمات كما ذكره الشيخ ، ويكون ذلك بأمر الحاكم أو نائبه ، ويسمى أمرأته إن كانت غائبة عن البلد أو المجلس ، ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها ، وإن كانت حاضرة .. تكفي الإشارة إليها على الصحيح ؛ لأن بها يحصل التمييز ، فلا

ويتعلق بلعانيه خمسة أحكام : سقوط الحد عنده ، ووجوب الحد عليها ، وزوال الفراش ، ونفي الولد ، والتحرر على الأبد

بحاجة مع ذلك إلى ذكر النسب والاسم ، وقيل : يجمع بين الاسم والإشارة ، ويقول في الخامسة : (إن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من زنا) للنص ، وإن كان هناك ولد .. ذكره في الكلمات الخمس ؛ لأن كل مرة بمنزلة شهادة ، فيقول : (إن هذا الولد أو الحمل من زنا وليس مني) ، فلو اقتصر على قوله : (من زنا) هل يكفي ؟ قال الأكثرون : لا ؛ لاحتمال أن يعتقد وطء الشبهة زنا ، فلا ينتفي به الولد ، وأصحهما : أنه يكفي ، ولو اقتصر على قوله : (ليس مني) .. لم يكف ، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات .. احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه .

وقول الشيخ : (فيقول عند الحاكم) هذا لا بد منه في الاعتداد بصحة اللعان ؛ لأن اللعان يمين ، فلا بد فيه من أمر الحاكم كسائر الأيمان ، وقوله : (على المنبر في جماعة من المسلمين) هذا من الآداب ، وأقلهم : أربعة ، وليكونوا من أعيان البلد وصلحائهم ؛ لأن في ذلك تعظيمًا للأمر وهو أبلغ في الردع ، وقوله : (أشهد) هذا اللفظ متعدد ، فلو بدلته بقوله : (أحلف بالله) ، أو (أقسم بالله) ونحوه (إني لمن الصادقين) ، أو أبدل لفظ (اللعن) بـ (الإبعاد) ، أو أبدل لفظ (الغضب) بـ (السخط) ، أو أبدل لفظ (الغضب) بـ (اللعن) أو عكسه .. لم يصح على الأصح في جميع ذلك ، وقيل : لا يصح قطعاً ؛ لأنه أخل باللفظ المأمور به ، فأشبه الشاهد إذا أخل باللعن الشهادة .

وإذا بلغ الرجل لفظ اللعن ، أو المرأة لفظ الغضب .. استحب للحاكم أن يقول : إن هذه الخامسة موجبة للعقاب في الدنيا ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فاتق الله تعالى ؛ فإني أخشع عليك إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله تعالى - أي : ترجع - ويتلوك عليه : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْثِرُ أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » أي : لا نصيب لهم ، فإن أيا إلا اللعن .. ترکهما ، وينبغى للحاكم أن يذكر هذا الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أيمما أمراء أدخلت على قوم من ليس منهم .. فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيمما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه .. احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » ، وفي رواية : « على [رؤوس] الخلاق يوم القيمة » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : إنه على شرط مسلم ، والله أعلم .

قال : (ويتعلق بلعانيه خمسة أحكام : سقوط الحد عنه ، ووجوب الحد عليها ، وزوال الفراش ، ونفي الولد ، والتحرر على الأبد) .

الثانية : أن الرجل لا يجبر على اللعان بعد القذف ، بل له الامتناع ، وعليه حد القذف

كالاجنبي ، وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعنه ، فإذا لاعن الزوج وأكمل اللعان.. ترتب عليه أحكام :

منها : سقوط الحد عنه ؛ للآية ، فإنها أقامت اللعان في حقه مقام الشهادة .

ومنها : وجوب الحد عليها إذا قذفها بزناً أضافه إلى حالة الزوجية وكانت مسلمة^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ إِيمَانَ شَهَادَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَذِبُونَ ﴾ الآية .

ومنها : حصول الفرقة بينهما ، وهو الذي عبر الشيخ عنه بزوال الفراش ، وهذن الفرقة تحصل ظاهراً وباطناً ، سواء صدق أم صدق ، وقيل : إن صدق .. لم تحصل باطناً ، وال الصحيح الأول ، وحجة ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته تلاعنها في زمانه عليه الصلاة والسلام ، وألحق الولد بالأم ، رواه ابن عمر رضي الله عنهم ، أخرجه البخاري ومسلم .

ومنها : نفي الولد عنه ؛ لحديث ابن عمر .

ومنها : التحرير بينهما إذا كانت البيونة باللعان على التأييد ؛ لأن العجلاني قال بعد اللعان : كذبتُ عليها إن أمسكتها ؛ هي طالق ثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا سبيل لك عليها » فنفي السبيل مطلقاً ، فلو لم يكن ممكناً .. ليبن غايته كما بينها في المطلقة ثلاثة ، وروي : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » ، ولو كان قد أبانها قبل اللعان ، ثم لاعنها .. فهل تتأبد الحرمة ؟ وجهان ، أحدهما : نعم .

ثم هذه الأحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ، ولا يتوقف شيء منها على لعنه ، ولا على قضاء القاضي ، ولو أقام بيته بزناها .. لم تلاعن المرأة لدفع الحد ؛ لأن اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[لو كانت الملاعنة أمة لم يحل لها وطؤها]

لو كانت الملاعنة أمة ، فملكها الزوج .. ففي حلّ وطئها طريقان : الذي قطع به العراقيون : المنع^(٢) ، وقيل : فيها الخلاف فيما إذا طلق زوجته الأمة ثلاثة ثم ملكها ، هل تحل له أم لا ؟ الأصح : لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطلقها بشرطه ؛ لظاهر الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَنْهَا اللَّهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، وقيل : تحل ؛ لأن الطلقات الثلاث لا تمنع الملك فلا تمنع الوطء فيه ، بخلاف النكاح الأول ، والله أعلم .

(١) المعتمد : وجوب الحد عليها مسلمة كانت أو ذمية ، كما في « التحفة » (٢٢٢/٨) ، و« المغني » (٤٩٨/٣) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « المغني » (٤٩٨/٣)

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تُلَاعِنَ ، فَتَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ فَلَانَا هَذَا مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ أَرْزَنَا (أَرْبَعَ مَرَاتٍ) ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظِمَهَا الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَضْلًا

[في أحكام العدة]

وَالْمُعْتَدَةُ ضَرْبَانٌ : مَتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَغَيْرُ مَتَوْفَى ، فَالْمَتَوْفَى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلاً .. فَعِدَّتْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا .. فَعِدَّتْهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرُ.

قال : (ويسقط الحد عنها بأن تلاعن فتقول : أشهد بالله إن فلاناً هذا من الكاذبين فيما رماي به من الزنا « أربع مرات » ، وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم : وعلى غضب الله إن كان من الصادقين) قد علمت أن المرأة لا تجب على اللعان ، لكن لها أن تلاعن للدرء الحد عنها ؛ لقوله تعالى : « وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ أَرْبَعَ شَهِيدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَذِيبِينَ » يعني زوجها ، وتشير إليه كما تقدم إن كان حاضراً ، أو تذكر ما يتميز به من اسم ونسب إن لم يكن حاضراً ، وتقول في الخامسة : (إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ؛ للاية الكريمة ، ولا تحتاج هي إلى ذكر الولد ؛ لأن لعاتها لا يؤثر ، ولو تعرضت له .. لا يؤثر ، وقيل : تذكره ؛ ليقابل اللعانان ، والله أعلم .

فِرْعَ

[الرمي باللواء صريح في القذف أم كنایة]

قال شخص آخر : (يا لوطي) .. فهل هو كنایة في القذف ، أم صريح ؟ المذهب عند الرافعي : أنه كنایة ، وليس بصريح ، قال النووي : قد غالب في العرف لإرادة الوطء في الدبر ، بل لا يفهم منه إلا هذا ، فينبغي أن يقطع بأنه صريح ، ثم قال : بل الصواب الجزم بأنه صريح ، وبه جزم صاحب « التنبيه » وإن كان المعروف في المذهب أنه كنایة ، والعجب أنه قال في « تصحيح التنبيه » : الصواب : أنه كنایة !⁽¹⁾

فِرْعَ

[قولهم : يا ولد الزنا]

كثر في ألسنة الناس قولهم للصبي ولغيره : (يا ولد الزنا) ، وهلذا قذف لأم المقول له ، فيجب فيه الحد ؛ لأنه قذف صريح ، والله أعلم .

قال : (فصل : والمعتدة ضربان : متوفى عنها زوجها ، وغير متوفى ، فالمتوفى عنها : إن كانت حاملاً .. فعدتها بوضع العمل ، وإن كانت حائلاً .. فعدتها أربعة أشهر وعشرين) العدة : اسم

(1) اعتمد الإمام الرملاني في « النهاية » (١٠٥ / ٧) ، والخطيب الشريبي في « المغني » (٤٨٣ / ٣) : أنه كنایة ، وخالفهما الإمام ابن حجر ، فأعتمد أنه صريح . انظر « التحفة » (٢٠٤ / ٨) .

وَغَيْرُ الْمَتَوَفِّيِ عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا . فَعِدَّتْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ . فَعِدَّتْهَا بِالْأَقْرَاءِ - وَهِيَ : الْأَطْهَارُ - وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيْسَةً . فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ . . .

لمدة معدودة تتربيص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بالولادة تارة ، وبالأشهر أو الأقراء أخرى ، ولا شك أن المعددة على ضربين : متوفى عنها زوجها ، وغيرها ، فالمتوفى عنها زوجها : تارة تكون حاملاً ، وتارة تكون حائلاً ، فإن كانت حاملاً . فعدتها بوضع الحمل بشروط ذكرها فيما بعد في عدة الطلاق ، ولا فرق بين أن يتبعجل الوضع أو يتاخر ، قال الأئمة : وظاهر الآية يقتضي وجوب الاعتداد بالمرة وإن كانت حاملاً ، لكن ثبت أن سبعة الإسلامية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حللت ، فانكحي من شئت » أخرجه البخاري وغيره ، وعن عمر رضي الله عنه قال : (لو وضعت وزوجها على السرير .. حللت) .

ثم لا فرق في عدة الحمل بين الحرة والأئمة ، وإن كانت حائلاً أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه .. اعتدت الحرة بأربعة أشهر وعشرين ؛ لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاحًا يَرِيَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » خرجت الحامل منه بدليل ، فبقي ما عدا ذلك على عمومه ، وأما الحامل من غيره .. فلا يمكن الاعتداد به ، ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة ، وذات الأقراء وغيرها ، ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما ، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن .

وَإِلَيْهِمَا : أن عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح ، فلو نكحت فاسداً ، ومات قبل الدخول .. فلا عدة ، وإن دخل ثم مات أو فرق بينهما .. اعتدت للدخول كما تعدد عن الشبهة ، والله أعلم . قال : (وغير المتوفى عنها زوجها : إن كانت حاملاً . فعدتها بوضع الحمل ، وإن كانت حائلاً من ذاتات الحيض .. فعدتها بالأقراء - وهي الأطهار - وإن كانت صغيرة أو آيسة .. فعدتها ثلاثة أشهر) هذا هو الضرب الثاني ، وهو عدة غير المتوفى عنها زوجها ، ولا شك أنها أصناف : إما ذات حمل ، وإما ذات أقراء ، وإما ذات أشهر .

الصنف الأول : ذات الحمل ، وعدتها بوضع الحمل ؛ لعموم قوله تعالى : « وَأَوْلَىثُ الْأَجَمَالِ أَجَمَّهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ » لكن للاعتماد بذلك شرطان :

أحدهما : كون الولد منسوباً إلى من العدة منه إما ظاهراً وإما احتمالاً كالمنفي باللعان ، فإذا لاعن حاملاً ونفي الولد الذي هو حمل .. انقضت عدتها بوضعه ؛ لإمكان كونه منه ، أما إذا لم يمكن أن يكون منه ؛ لأن مات صبي لا ينزل وامرأته حامل .. فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل على المذهب ، والخصي الذي بقي ذكره كالفالح في لحقوق الولد على المذهب ، فتنقضي العدة منه بوضعه ، سواء فيه عدة الطلاق أو الوفاة . وأما من جُبِّ ذكره وبقي أثيابه .. فيلتحقه الولد ، فتعتدد أمراته عن الوفاة بوضع الحمل ، ولا يلزمها عدة طلاق ؛ لعدم الدخول ، والله أعلم .

.....
الشرط الثاني : أن تضع الحمل بتمامه ، فإن كان الحمل توأمين .. فلا بد من وضعهما ، ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد ، حتى لو بقي البعض - متصلةً كان أو منفصلًا - وطلق .. لحقه الطلاق ، ولو مات .. ورثته .

ثم متى انفصل الولد بتمامه .. انقضت العدة حيًّا كان أو ميتاً ، ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم ، وإن أسقطت مضغة .. نظر : إن ظهر فيها شيء من صورة الآدمي كيد أو إصبع أو ظفر أو غيرها .. فتنقضي العدة ، وإن لم يظهر شيء من صورة الآدمي لكل أحد ، لكن قال القوابل : فيه صورة خفية ، وهي بينة لنا وإن خفيت على غيرنا .. فتقبل شهادتهن ، ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام ، وإن لم تكن صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل ، إلا أنهن قلن : إنه أصل آدمي ولو بقي لتصور وخلق .. فالنص : أن العدة تنقضي به ، وهو المذهب وإن كانت لا تجب به غرة على النص ، ولا يثبت به الاستيلاد ؛ لأن المراد من العدة براءة الرحم ، وقد حصلت ، والأصل براءة الذمة من الغرَّة ، وأمومة الولد إنما تثبت تبعاً للولد .

ولو شكت القوابل في أنه لحم آدمي أم لا .. لم يثبت شيء من هذه الأحكام بلا خلاف ، ولو اختلف الزوج وهي فقالت : كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة ، وأنكر الزوج وضاع السقط .. فالقول قولها بيمنها ؛ لأنها مأمونة في العدة ، والله أعلم .

النوع الثاني : ذات الأقراء ، و(الأقراء) : جمع قراء بفتح القاف ، ويقال بضمها ، قال النووي : وزعم بعضهم أنه بالفتح للطهر ، وبالضم للحيض ، ويقعان على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح ، وال الصحيح : أنه حقيقة فيما ، وقيل : إنه حقيقة في الطهر ، مجاز في الحيض ، واختلف في المراد بالطهر هنا ، والأظاهر : أنه المحتوش بدمين^(١) ، وقيل : إنه مجرد الانتقال من الطهر إلى الحيض ، والمذكور في أول (الطلاق) : أنه لو قال للتي لم تحضر فقط : (أنت طلاق في كل قراء طلقة) .. تطلق في الحال على ما قاله الأكثرون ، وفيه مخالفة للمذكور هنا ، قال الرافعي : ويجوز أن يجعل ترجيحهم للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها ، لا لرجحان القول بأن الطهر هو الانتقال .

إذا عرفت هذا : فلو طلقها وقد بقي من الطهر بقية .. حسبت تلك البقية قراءاً ، سواء كان جامعها في تلك البقية أم لا ، فإذا حاضت ثم طهرت ، ثم حاضت ثم طهرت ، ثم شرعت في الحيض .. انقضت عدتها على الأظاهر ؛ لأن الظاهر أنه دم حيض ، وقيل : لا بد من مضي يوم وليلة ، فعلى الأظاهر : لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ، ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوماً .. تبيناً أن العدة لم تنقض .

(١) قوله : (المحتوش بدمين) أي : الذي اكتنفه دمان .

ثم لحظة رؤية الدم أو اليوم والليلة هل هما من نفس العدة ، أم يتبعن بهما الانقضاء وليسوا من العدة ؟ وجهان ، أصحهما : الثاني ، فإن جعلناه من العدة .. صحت فيه الرجعة ، ولا يصح نكاحها للأجنبي فيه ، وإلا .. انعكس الحكم ، والله أعلم .

النوع الثالث : من لم تر دمأ إما لصغر أو إياس ، أو بلغت سن الحيض ولم تحض .. فعدة هؤلاء بالأشهر ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ سَابِقَهُ إِنْ أَتَبْتَمَ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْصُنْ ﴾ يعني كذلك ؛ قال أبي بن كعب رضي الله عنه : أول ما نزل من العدد : ﴿ وَالْمُطْلَقُتُ يَرِيَضُنَ بِإِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ ﴾ فارتاب ناس في عدة الصغار والآيسات ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ ﴾ الآية .

واختلف في سن الإياس ، فالأشهر : أنه اثنان وستون سنة ، وقيل : ستون ، وقيل : خمسون ، وقيل : تسعون ، قال السرخسي : ورأينا امرأة حاضت لتسعين .

ويم يعتبر إياسها ؟ قيل : إيات أقاربها من الأبوين ؛ لتقاربهن في الطبع ، ونص عليه الشافعي ، ورجحه في « المحرر » ، وقيل : نساء عصباتها كمهر المثل ، فعلى الراجح : لو اختلفن .. هل يعتبر أقلهن أو أكثرهن ؟ فيه خلاف^(١) ، وقيل : يعتبر إيات جميع النساء ؛ أي : أقصى إياتهن ؛ لتحقق اليأس ، وهذا هو الأصح عند النووي وغيره ، وإليه ميل الأكثرين كما قاله الرافعي ، قال إمام الحرمين : ولا يمكننا طوف العالم ، وإنما المراد : ما بلغنا خبره ، وقيل : المعتبر سن اليأس غالباً لا أقصاه ، وعلى الوجهين : هل المعتبر نساء زمنها ، أم نساء أي زمن كان ؟ الذي في « الإبانة » و« التتمة » و« تعليق القاضي حسين » : الأول ، وغيرهم لم يتعرضوا بذلك^(٢) ، وقيل : يعتبر إيات نساء بلدتها ؛ لأن للأهوية تأثيراً ، فلو اختلفت عادتهن .. اعتربنا أقصاهن ، والله أعلم .

فوج

[ولدت ولم تر حيضاً ولا نفاساً]

ولدت امرأة ، ولم تر حيضاً قط ولا نفاساً ، فهل تعتد بالأشهر ، أم هي كمن انقطع حيضها بلا سبب ؟ وجهان ، الصحيح : الاعتداد بالأشهر ؛ لدخولها في قوله تعالى : «وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ» قال النووي : قال الرافعى في آخر (العدد) : وعن «فتاوى البغوى» : أن التي لم تحضر قط إذا ولدت

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (٢٣٨/٨) : (ويعتبر أقلهن عادة ، وقيل : أكثرهن ، ورجحه في «المطلب») .

(٢) قال الخطيب الشريبي رحمة الله تعالى في «المغني» (٣/٥٠٩) : (هل المراد نساء زمانها أو النساء مطلقاً؟ قال الأذرعي: إبراد القاضي وجماعة يقتضي الأول ، وكلام كثرين أو الأكثرين يقتضي الثاني . اهـ وهذا الثاني: هو الظاهر) ، وفي «التحفة»

۲۳۸ / ۸

وَالْمُطْلَقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ فِي الْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحَرَّةِ ، وَبِالْأَقْرَاءِ تَعْتَدُ بِقَرَائِينَ ، وَبِالشَّهُورِ عَنِ الْوَفَّةِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسٍ لِيَالٍ ، وَعَنِ الطَّلاقِ بِشَهْرٍ وَنَصْفٍ

ونفسـت.. تعـتدـ بـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ، ولا يـجـعـلـهاـ النـفـاسـ منـ ذـوـاتـ الأـقـرـاءـ ، فـجـزـمـ الـبغـويـ بـهـلـذـاـ ، ولـمـ يـذـكـرـ الرـافـعـيـ هـنـاكـ خـلـافـهـ^(۱) ، والـلهـ أـعـلـمـ .

قالـ : (والمـطـلـقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ لـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ) المـطـلـقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ عـلـيـهـاـ إـنـ لـمـ تـحـصـلـ خـلـوـةـ .. فلاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ بـلـ خـلـافـ ، بـلـ بـالـاتـفـاقـ ، وإنـ طـلـقـهـاـ بـعـدـ الـخـلـوـةـ بـهـاـ سـوـاءـ باـشـرـهـاـ فـيمـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ أـمـ لاـ .. فـقـيـهـ قـوـلـانـ : الـأـظـهـرـ : أـنـ لـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُهُنَّ﴾ وـلـأـنـ الـبرـاءـةـ مـتـحـقـقـةـ ، وـقـيـلـ : تـجـبـ الـعـدـةـ ؛ لـقـوـلـ عـمـرـ وـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ : (إـذـ أـغـلـقـ بـابـاـ وـأـرـخـ سـتـراـ) . فـلـهـاـ الصـدـاقـ كـامـلـاـ ، وـعـلـيـهـاـ الـعـدـةـ) .

وـلـأـئـمـةـ : أـنـ زـوـجـةـ الـمـجـبـوـ الذـكـرـ الـبـاقـيـ الـأـثـيـنـ لـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ إـنـ كـانـ حـائـلـاـ ؛ لـاستـحـالـةـ الـإـلـاجـ ، وإنـ كـانـتـ حـامـلـاـ .. لـحـقـهـ الـوـلـدـ وـعـلـيـهـاـ الـعـدـةـ^(۲) ، وـزـوـجـةـ الـمـمـسـوحـ لـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ ؛ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـصـحـ : أـنـ الـوـلـدـ لـاـ يـلـحـقـهـ ، والـلـهـ أـعـلـمـ .

قالـ : (وـعـدـةـ الـأـمـةـ فـيـ الـحـمـلـ كـعـدـةـ الـحـرـةـ ، وـبـالـأـقـرـاءـ تـعـتـدـ بـقـرـائـينـ ، وـبـالـشـهـورـ عـنـ الـوـفـةـ بـشـهـرـيـنـ وـخـمـسـ لـيـالـ ، وـعـنـ الطـلاقـ بـشـهـرـ وـنـصـفـ) الـأـمـةـ الـمـطـلـقـةـ إـنـ كـانـتـ حـامـلـاـ .. فـعـدـتهاـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ ؛ لـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَأَوْلَتُ الْأَمْهَالَ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَاهُنَّ﴾ وـلـأـنـ الـحـمـلـ لـاـ يـتـبـعـضـ ، فـأـشـبـهـ قـطـعـ السـرـقةـ ، وإنـ كـانـتـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـقـرـاءـ .. اـعـتـدـتـ بـقـرـائـينـ ؛ لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « يـطـلـقـ الـعـبـدـ طـلـقـتـيـنـ ، وـتـعـتـدـ الـأـمـةـ بـحـيـضـتـيـنـ » ، وـهـوـ مـخـصـصـ لـعـمـومـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ ، وـلـأـنـهـ عـلـىـ الـنـصـفـ فـيـ الـقـسـمـ وـالـحدـ ، إـلاـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ تـنـصـيـفـ الـقـرـءـ ، فـكـمـلـ الثـانـيـ ، كـمـاـ كـمـلـ طـلاقـ الـعـبـدـ ثـنـيـنـ ، وـلـأـنـ اـسـتـبـراءـ الـزـوـجـةـ الـحـرـةـ بـثـلـاثـةـ أـقـرـاءـ ؛ لـكـمـالـهـ بـالـحـرـيـةـ وـالـعـقـدـ ، وـاـسـتـبـراءـ الـمـوـطـوـعـةـ بـالـمـلـكـ بـحـيـضـةـ ؛ لـنـقـصـانـهـاـ بـرـقـهاـ ، فـكـانـ اـسـتـبـراءـ الـأـمـةـ الـمـنـكـوـحـةـ بـيـنـهـمـاـ ؛ لـوـجـودـ الـعـقـدـ دـوـنـ الـحـرـيـةـ .

وـإـنـ كـانـتـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـشـهـرـ .. فـيـهـاـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ :

أـحـدـهـاـ : ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ؛ لـعـمـومـ الـآـيـةـ ، وـلـأـنـهـ أـقـلـ زـمـنـ تـظـهـرـ فـيـهـ أـمـارـاتـ الـحـمـلـ مـنـ التـحـرـكـ وـكـبـرـ الـبـطـنـ ، فـإـذـاـ لمـ يـظـهـرـ ذـلـكـ .. عـلـمـتـ الـبـرـاءـ .

(۱) قدـ اـتـقـواـ عـلـىـ أـنـ مـنـ وـلـدـتـ وـلـمـ تـرـ دـمـاـ أـصـلـاـ . أـنـهـ تـعـتـدـ بـالـأـشـهـرـ ، لـكـنـهـمـ اـخـلـقـواـ فـيـمـنـ لـمـ تـحـضـ أـصـلـاـ وـقـدـ رـأـتـ دـمـ الـنـفـاسـ ؛ فـاعـتـمـدـ فـيـ « الـتـحـفـةـ » (۲۳۳ / ۸) ، وـ« الـنـهـاـيـةـ » (۱۲۹ / ۷) : أـنـهـ تـعـتـدـ بـالـأـقـرـاءـ ؛ لـأـنـ الـقـرـءـ عـنـهـمـ : الـطـهـرـ بـيـنـ دـمـيـنـ وـلـوـ حـيـضـاـ وـنـفـاسـ ، وـاعـتـمـدـ النـوـوـيـ فـيـ « الـرـوـضـةـ » (۸ / ۳۷۰) ، وـ« الـفـتاـوـيـ » (صـ ۱۴۸) ، وـشـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ « أـسـنـيـ الـمـطـالـبـ » (۳۹۱ / ۲) : أـنـهـ تـعـتـدـ بـالـأـشـهـرـ ، وـانـظـرـ « بـغـيـةـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ » (صـ ۲۳۶) .

(۲) قـوـلـهـ : (وـعـلـيـهـاـ الـعـدـةـ) أـيـ : عـدـةـ الـمـوـتـ ، لـاـ عـدـةـ طـلاقـ كـمـاـ تـقـدـمـ آـنـفـاـ (صـ ۵۵۹) .

فِصْنَاقٌ

[فِي أَحْكَامِ الْإِسْتِبْرَاءِ]

وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكًا أَمَّةً .. حَرُومٌ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبِرُّهَا ، إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ .. بِحِيْضَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشَّهُورِ .. بِشَهْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ .. بِوَضْعٍ الْحَمْلِ

والثاني : شهران بدلاً عن القرأين ، كما كانت الأشهر الثلاثة للحرمة بدلاً عن الأقراء .

والثالث : شهر ونصف ؛ ليجري على الصحة في التنصيف كعدة الوفاة ، وهذا هو الأصح ، وبه جزم الشيخ .

فِي الْعِلْمِ : أن أم الولد والمكاتبنة والمبغضنة كالقنة فيما ذكرنا ، والله أعلم .

فِي تَجْزِيعِ

[حكم الأمة المطلقة إذا عنت في العدة]

إذا طلقت الزوجة الأمة وعنت في أثناء العدة .. فهل تعتد عدة الإمام أم الحرائر ؟ فيه أقوال :

أحدها : تتم عدة الإمام ؛ اعتباراً بحال وجوب العدة .

والثاني : تتم عدة الحرائر ؛ احتياطاً للعدة .

والثالث : إن كانت رجعية .. تتم عدة الحرائر ؛ لأنها كالزوجة ، ولهذا : لو مات عنها ..

انتقلت إلى عدة الوفاة ، وإن كانت بائناً .. أتمت عدة أمة ؛ لأنها كالأجنبيّة^(١) ، والله أعلم .

قال : (فصل : ومن استحدث ملك أمة .. حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ، إن كانت من ذوات الحيض .. بحية ، وإن كانت من ذوات الشهور .. بشهر ، وإن كانت من ذوات الحمل .. بوضع الحمل) هذا فصل الاستبراء ، وهو : عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثاً وزوالاً ، وسمى بذلك ؛ لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير عدة ، وسميت العدة عدة ؛ لتعدد ما يدل على البراءة .

إذا عرفت هذا .. فالأصل في هذا : قوله صلى الله عليه وسلم في سبابا أو طاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيسن حيضة » رواه أبو داود ، وصححه الحاكم وقال : هو على شرط مسلم .

نعم ؛ أعله ابن القطان بشريك القاضي ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم متابعة .

ثم لوجوب الاستبراء سبيان : أحدهما : حدوث الملك في الأمة ، كما ذكره الشيخ بقوله :

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٤٤٥) .

(ومن استحدث ملك أمة) ، فمن ملك جارية .. وجب عليه استبراؤها ، سواء ملكها بيارث^(١) أو شراء أو هبة أو وصية أو سبي ، أو عاد ملكه فيها بالردد بالعيوب ، أو التحالف أو الإقالة ، أو الرجوع في الهبة ، أو عادت إليه بفسخ كتابة ، أو ارتدت ثم أسلمت .. فإنه يلزمها الاستبراء على الأصح ؛ نزوال ملك الاستمتعان^(٢) .

ولو زوج أمته ، ثم طلقت قبل الدخول .. فهل يجب على السيد استبراؤها ؟ قوله^(٣) ، ولو باعها بشرط الخيار فعادت إليه بفسخ في مدة الخيار .. ففي وجوب الاستبراء خلاف ، المذهب : أنه يجب إن قلنا بزوال ملك البائع بنفس العقد ، وإلا .. فلا .

ثم لا فرق في الأمة بين أن تكون صغيرة أو كبيرة ، حائلاً كانت أو حاملاً ، ثياباً كانت أو بكرًا ، وسواء ملكها من رجل أو امرأة أو طفل ، وسواء كانت مستبرأة من قبل أم لا ، وهذا هو المذهب ؛ لعموم الخبر ، مع العلم بأنهن كان فيهن أنكار وعجائز ، والله أعلم .

فِرْعَاعُ

[لا يجب الاستبراء لو اشتري زوجته الأمة]

اشترى زوجته الأمة .. فهل يجب عليه أن يستبرأها ؟ وجهان : الصحيح المنصوص : لا ، ويدوم حلها ، لكن يستحب ؛ ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين ، وقيل : يجب ؛ لتجدد الملك ، والله أعلم .

ثم إن كانت الأمة التي حدث ملكها من ذوات الحيض .. استبرأها بحقيقة على الجديد الأظهر ؛ للحديث ، وقيل : بظهور كالعدة ، وإن كانت ممن لا تحيسن لصغر أو إياس .. فبماذا تعتد ؟ فيه خلاف ، قيل : بثلاثة أشهر ؛ لأنه أقل مدة تدل على البراءة ، وهذا ما صححه في « التنبيه » ، وقيل : بشهر ؛ لأنه كقرء في الحرة ، فكذا في الأمة ، وهذا هو الذي صححه الرافعي والنوي وغيرهما^(٤) .

فِرْعَاعُ

[حكم ما لو وطئها قبل الاستبراء]

وطئها من يجب عليه الاستبراء قبل الاستبراء .. عصى ، ولا ينقطع الاستبراء ؛ لأن قيام الملك لا يمنع الاحتساب ، فكذا المعاشرة ، بخلاف المعتدة ، ولو أحبلها بالوطء في الحيض فانقطع

(١) الأمة إذا ورثها الابن عن أبيه .. فتارة يكون الأب دخل بها ، وتارة لا ، فإن دخل بها .. امتنع على الابن وطئها ؛ للآية الشريفة ، وهي قوله تعالى : « وَلَا تَنكِحُوا مَا تَكَبَّرُوا مِنْهُ » الآية ، ولكن له تزويجها وعتقها وهبها وغيرها ، وإن لم يكن دخل بها .. فله هذه الأشياء مع وطئها من بعد الاستبراء ، والله أعلم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى من هامش نسخة خطية.

(٢) والسبب الثاني ذكره المصنف عند قوله : (وإذا مات سيد أم الولد ...) .

(٣) الرابع : من الوجهين الوجوب . اهـ هامش (ج) ، وانظر « التحفة » (٢٧٢/٨) ، وأسنى المطالب (٤١١/٣) .

(٤) وهو المعتمد . انظر « التحفة » (٢٧٧/٨) .

وإذا مات سيد أم الولد.. استبرأت نفسها كالأمة

الدم.. حلت ؟ لتمام الحيض ، وإن كانت طارها عند الوطء.. لم ينقض الاستبراء حتى تضع ، والله أعلم .

وإن كانت حاملاً.. استبرأها بوضع الحمل ؛ لعموم الخبر ، وظاهر كلام الشيخ : أنه لا فرق بين أن يكون الحمل من نكاح أو شبهة أو زنا ، وهو موافق لما حكاه المتولي ، وقال الرافعي : الأصح - والعبارة « للروضة » - التفصيل^(١) : إن ملكت بسيي.. كفى الوضع ، وإن ملكت بشراء وحملها من زوج وهي في نكاحه أو عدته^(٢) ، أو من وطء شبهة وهي في عدته.. فالمشهور : أنه لا استبراء في الحال ، وفي وجوبه بعد العدة وجهان^(٣) ، وإذا كان كذلك.. لم يحصل الاستبراء بالوضع مطلقاً ، وأما حمل الزنا.. ففي الاكتفاء بوضعه حيث يكتفى ثبات النسب وجهاً ، أصحهما : نعم ، فإن لم يكتفى به ورأت دماً وهي حامل وقلنا : إنه حيض.. كفى في الأصح ، ولو ارتابت بالحمل في مدة الاستبراء أو بعدها.. فكما في العدة .

فإنما^(٤) : أن المرتبة بالحمل : إن كان ارتياها بعد انقضاء عدتها سواء كانت بالأقراء أو الأشهر.. يكره نكاحها ، والارتياب يحصل بارتفاع البطن أو حركته مع ظهور الدم ، ولكن شككنا هل ثم حمل أم لا ، وهل يصح النكاح ؟ قولان : أحدهما : يصح ؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة ، فلا ننقضه بالشك ، كما لو حصلت الريبة بعد النكاح ، وهذا هو الأصح ، فعلى هنذا : لو ولدت لدون ستة أشهر من العقد.. تبينا البطلان ، وقيل : لا يصح العقد ؛ لأنها لا تدرى أعدتها بالحمل فلم تنقض أم بغيره ، فلا تنكح مع الشك كما لو ارتابت بذلك في أثناء العدة ، والله أعلم .

فرع مذكور في العدد

[في نكاح الحامل من زنا ووطئها قبل الوضع]

لو نكح شخص امرأة حاملاً من الزنا.. صح نكاحه بلا خلاف ، وهل له وطئها قبل الوضع ؟ وجهان ، الأصح : نعم ؛ إذ لا حرمة له ، ومنعه ابن الحداد ، والله أعلم . قال : (إذا مات سيد أم الولد.. استبرأت نفسها كالأمة) .

هذا هو السبب الثاني مما يوجب الاستبراء ، وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين ، فإذا مات سيد عن أم ولده ، وليس في زوجية ولا عدة نكاح.. لزمهما الاستبراء ؛ لأنه زال عنها الفراش فأشبّهت الحرة ، ويكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر ، وإلا.. فبحيضة إن كانت من

(١) وهو المعتمد . انظر « المنهاج » (ص ٤٥٣) .

(٢) صورة المسألة : إنسان زَوَّجْ أمهه للغير بالشروط ثم باعها لغيره.. لم يصح الاستبراء في الحال ؛ لأنها مشغّلة في حق الزوج ، فالشراء صحيح والنكاح باقٍ على حاله ، ويستخدمها المشتري نهاراً ، ويسلمها إلى الزوج ليلاً ، والله أعلم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى من هامش نسخة خطيبة .

(٣) أصحهما : يجب الاستبراء . انظر « المنهاج » (ص ٤٥٢) ، و« الروضة » (٤٢٩/٨) ، و« التحفة » (٢٧٤/٨) .

ذوات الأقراء كالمتملكة ، ولو أعتقها.. فالأمر كذلك ، وكذا لو أعتق أمته التي وطئها ؛ لزوال الفراش ، ولو استبرأ الأمة الموطوقة ثم أعتقها.. قال الأصحاب : لا استبراء عليها ، ولها أن تتزوج في الحال ، ولم يطردوا فيه الخلاف في المستولدة ؛ لأن المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح ، والأصح في المستولدة : أنه إن استبرأها ثم أعتقها.. أنه يجب استبراؤها ، ولو لم تكن الأمة موطوقة.. لم تكن فراشاً ، ولا يجب الاستبراء بإعتاقها ، ولو أعتق مستولدته وأراد أن يتزوجها قبل تمام الاستبراء.. جاز على الأصح ، كما يتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطء شبهة ، والله أعلم .

فِرْعَاعُ

[في تزويج الأمة الموطوقة قبل الاستبراء]

لا يجوز تزويج الأمة الموطوقة قبل الاستبراء ، بخلاف بيعها ؛ لأن مقصود النكاح الوطء ، فينبغي أن يستعقب الحل ، وإن استبرأها ثم أعتقها.. فهل يجوز تزويجها في الحال ، أم تحتاج إلى استبراء جديد ؟ وجهان كما في أم الولد ، أصحابهما : يجب الاستبراء ، وكلام « الروضة » هنا يوهم أن الوجهين في الأمة ، لا في أم الولد ، فاعرفه^(١) .

ولو اشتري أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء : فإن كان البائع قد وطئها.. لم يجز إلا أن يزوجها به ، وإن لم يكن وطئها البائع ، أو كان قد وطئها واستبرأها قبل البيع ، أو كان الانتقال من امرأة أو صبي.. جاز تزويجها في الحال على الأصح ، كما يجوز للبائع تزويجها بعد الاستبراء ، وقيل : لا يجوز كما لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها ، والقائلون بالأصح يلزمهم الفرق ، وهذا الوجه قوي ، ونسبة القفال إلى أكثر الأصحاب ، قال الرافعي : ونونقش في هذه النسبة ، والله أعلم .

(١) تنبية : خلاصة القول في هذه المسألة : أنه يحرم ولا يجوز تزويج الأمة الموطوقة وكذا المستولدة قبل الاستبراء ، ثم المستولدة إذا مضت عليها مدة الاستبراء ثم أعتقها سيدها.. فهل يكفي ذلك أم يلزمها الاستبراء بعد العتق ؟ قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في « الروضة » (٤٣٣/٨) : (وجهان ، وقيل : قولان ؛ أصحابهما : الثاني) أي : لزوم الاستبراء بعد العتق ، فأثبتت في المسألة خلافاً بتعبيره بالوجهين أو القولين ، ومثله في « المنهاج » (ص ٤٥٢) هنا بالنسبة للمستولدة .

أما الأمة الموطوقة فلو استبرأها ثم أعتقها.. قال في « الروضة » (٤٢٣/٨) : (قال في « الروضة » (٤٢٣/٨) : قال الأصحاب : لا استبراء عليها ، ولها أن تتزوج في الحال ، ولم يطردوا فيها الخلاف الذي في المستولدة) ، ومثله في « المنهاج » (ص ٤٥٢) ، قال في « المعني » (٥٣٨/٣) : (بخلاف المستولدة ، فإن فيها قولين كما حكاه الرافعي عن الأئمة) ، وقال في « الروضة » (٤٣٣/٨) أيضاً بعد أن ذكر نحو ما ذكره الشارح في هذا الفرع ، وذكر جواز تزويج أم الولد بعد استبرائها : (ولو استبرأها ثم أعتقها.. فهل يجوز تزويجها في الحال أم تحتاج إلى استبراء جديد ؟ وجهان . قلت : أصحابهما : . . .) وفي نسخ « الروضة » هنا بياض ، فلم يعلم ما صححه الإمام النووي رحمة الله تعالى ، لكن في هامش إحدى النسخ : (مفت المسألة ، واختار وجوب الاستبراء بعد العتق ، فتأمل) إذا علم هذا.. فكيف يكون كلام « الروضة » موهماً أن الوجهين في الأمة لا في أم الولد ، وقد مضى في كلامها ما يصرح أنه لا خلاف في الأمة الموطوقة بخلاف المستولدة ، ويؤيد تعبير « المنهاج » بالأصح في مسألة المستولدة ، وجزم به بالحكم في الأمة بدون ذكر عبارة من عبارات الخلاف ؛ فقول الشارح رحمة الله تعالى : (وجهان كما في أم الولد) غير صحيح ، والله تعالى أعلم .

[فِيمَا يَحِبُّ لِلْمُعْنَدَةِ]

وَلِلْمُعْنَدَةِ الْرَّجِعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، وَلِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا

قال : (فصل : وللمعتدة الرجعية السكنى والنفقة ، وللبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً) المعتدات أنواع :

منها : الرجعية ، فلها النفقة والسكنى بالإجماع ، وروى الدارقطني في حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها ثلاثة : أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، وقال : « إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة » ، وخرجه النسائي أيضاً ، وفي رواية أبي داود : « ولا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » ، والذي في « مسلم » : « لا نفقة لك ولا سكنى » وكانت بائنا حائلاً ، ولأن الرجعية زوجة ، والمانع من جهة الزوج ؛ لأنه يقدر على إزالتها ، وكما تجب النفقة والسكنى .. يجب لها بقية مؤن الزوجات إلا آلة التنظيف ، والله أعلم .

ومنها : البائن ، والبينونة إن كانت بخلع أو استيفاء الطلقات الثلاث .. فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً ؛ لقوله تعالى : « أَشْكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ » ، وقال تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُؤْتَهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ » .

وإن كانت معتدة عن وفاة .. ففي استحقاقها السكنى قولان : أحدهما : لا تجب ، كما لا تجب النفقة ، والأظهر : الوجوب ؛ لأن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قتل زوجها ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها ؛ فإنه لم يتركها في مسكن يملكه ، فأذن لها في الرجوع ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد .. دعاني فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت أربعة أشهر وعشراً .

وإن كانت معتدة عن نكاح بفرقة غير طلاق في الحياة كالفسخ بعيوب أو رضاع أو غيرهما .. ففي وجوب السكنى لمثل تلك طرق عديدة ، واختلف ترجيح الرافع في ذلك ، فصحح في « المحرر » الاستحقاق في جميع الصور فقال : الأظهر : أن المعتدة عن سائر الفراق في الحياة .. كالمطلقة ، وذكر الوجوب في المطلقة ، وقال في (باب الخيار) : لا تستحق إن كانت حائلاً على المشهور ، وكذلك إن كانت حاملاً على أصح القولين ، وذكر في « أصل الروضة » هنا خمسة طرق ، وقال : الرابع - يعني الطريق الرابع - : ذكر البغوي إن كانت الفرقة بعيوب أو غرور .. فلا سكنى ، وإن كانت برضاع أو مصاهرة .. فلها السكنى على الأصح ؛ لأن السبب لم يكن موجوداً يوم العقد ، ولا استند إليه ، والملاعنة تستحق قطعاً كالمطلقة ثلاثة ، وبالجملة : فالمنذهب : وجوب السكنى إذا وقع

وَعَلَى الْمُتَوَفِّي عَنْهَا الْإِحْدَادُ ، وَهُوَ الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الْزِينَةِ وَالطَّيْبِ ..

فسخ ، سواء كان بردّة أو إسلام أو رضاع أو عيب ونحوه^(١) ، والله أعلم .

فَرِجْعٌ

[لا سكني للناشرة]

طلقتها وهي ناشزة .. فلا سكني لها في العدة ؛ لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح ، فبعد البيوننة أولى ، كذا قاله القاضي حسين ، وقال الإمام : إن طلقت في مسكن النكاح .. فعليها ملازمته ؛ لحق الشرع ، فإن أطاعت .. استحقت السكني ، والله أعلم .
وقوله : (إلا أن تكون حاملاً) يعني البائن بخلع أو طلاق ثلات .. فلها النفقة إذا كانت حاملاً ، وقضية كلام الشيخ أن النفقة لها ، وهو الصحيح ، وقيل : إنه للحمل ، فعلى الصحيح : لا تجب لحاملا عن وطء الشبهة ، ولا في النكاح الفاسد ، وكذا أيضاً لا تجب النفقة لمعتدة عن الوفاة وإن كانت حاملاً ، ونص عليه الشافعي ، وبه قال مالك وأبو حنيفة تبعاً لابن عباس وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم .

وقال علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم : ينفق عليها من التركة حتى تضع ، وبه قال شريح والنخعي والشعبي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال : (وعلى المتوفى عنها الإحداد ، وهو الامتناع من الزينة والطيب) يجب الإحداد في عدة الوفاة ، وهو مأخوذ من الحد وهو المنع ؛ لأنها تمنع الزينة ونحوها . والأصل فيه : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلات ليل ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ، وفي رواية : « لا تُحَدَّ امرأة على ميت فوق ثلات ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ^(٢) ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطِنْطِنْيَة أو أَظْفَارَ^(٣) رواه الشیخان .

ولا فرق في وجوب الإحداد بين المسلمة والذمية ولو كان زوجها ذميماً ، ولا بين الحرمة والأمة ، ولا بين المكلفة وغيرها ، والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمنع منه المكلفة ، ويؤخذ من كلام الشيخ : أن المعتدة عن غير الوفاة أنه لا يجب ، وهو كذلك ، أما الرجعية .. فلأنها زوجة في الأحكام .

نعم ؛ نص الشافعي أنه يستحب^(٤) ، وذهب بعض الأصحاب إلى أن الأولى أن تتزين بما يدعو

(١) وهو المعتمد . انظر « المنهاج » (ص ٤٥٠) ، و« المغني » (٥٢٨/٣) .

(٢) ثوب عَصْبٍ : نوع من البرود ، يعصب غزله ثم يصنيع كذلك ، ثم ينسج بعد ذلك فيأتي موشى يبقى ما عصب أيضًا لم يأخذه صبغ .

(٣) القُسْطِنْطِنْيَة : نوع من البخور ، قيل : هو العود الهندي ، والأظفار : بنات عطري يشبه الأظفار .

(٤) اعتمد في « النهاية » (١٤٩/٧) ، و« المغني » (٥٢٣/٣) ، وعبارة « التحفة » (٢٥٥/٨) : (قال بعض الأصحاب : الأولى أن =

إلى رجعتها ، وأما المطلقة بخلع أو استيفاء العدد.. ففيه قولان : أصحهما : أنه لا يجب الإحداد أيضاً ؛ لأنها معتدة عن طلاق فأشبّهت الرجعة ، وأيضاً : فهي مجففة بالطلاق فلا تكلف التفجع ، بخلاف المتوفى عنها زوجها ، والقديم : أنه يجب الإحداد ؛ لأنها بائن معتدة فأشبّهت المتوفى عنها زوجها .

وأما المفسوخ نكاحها بعيّب ونحوه.. ففيها طريقان : أحدهما : على القولين في البائن بالطلاق^(١) ، وقيل : لا يجب قطعاً ؛ لأن الفسخ إما لمعنى فيها أو ب مباشرتها ، فلا يليق بها إظهار التفجع .

هذا في الإحداد ، وأما كفيته.. فهو ترك الزينة بالثياب والحلبي والطيب ، أما الثياب.. فلا يحرم جنسقطن الصوف والوبر والشعر ، بل يجوز لبس المنسوج منها على ألوانها الخلقة ، وكذا الكتان والقصب والدبّيقي^(٢) وإن كانت نفيسة ناعمة ؛ لأن نفاستها وحسنها من أصل الخلقة ، لا من زينة دخلت عليها ، وأما الإبريسم.. فلم ينقل فيه نص عن الشافعى ، وهو عند معظم الأصحاب كالكتان وغيره إذا لم يحدث فيه زينة^(٣) ، وقال القفال : يحرم الإبريسم .

ثُلثٌ : إطلاق جواز لبس الصوف بأنواعه وكذا الدبيقي ونحوه.. صحيح عند أهل الثروة من المدن وغيرهم ، أما غير أهل الثروة لا سيما المتشعّبين من أهل البوادي .. فيتجه الجزم بتحريم ذلك عليهم ، وأيّ نسبة بين ثوب كرباس مصبوع إلى صوف مرئع ! وقد قال في «البحر» : إن الحلبي من الصفر ونحوه : إن كان في قوم يتزيّنون به.. حرم ، وإلا.. فلا ، فيعني أن يراعي عادة اللباس ومحله ، وما تحصل به الزينة عندهم دون ما لا تحصل ، والله أعلم .

وما لا يحرم في جنسه لو صبغ .. ينظر في صبغه :

إن كان مما يقصد منه الزينة غالباً بالأحمر والأصفر.. فليس لها لبسه ، ولا فرق بين أن يكون ليّناً أو خشنًا في ظاهر المذهب ، ونص عليه في «الأم» ، ويدخل في هذا : الديجاج المنشّش والحرير الملؤن ؛ فيحرمان ، والمصبوع غزله قبل النسج كالبرود ، وهو حرام على الأصح كالمصبوع بعد النسج .

وإن كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة ، بل يصبح للمصدبة واحتمال الوسخ ، كالأسود

= تزين بما يدعوه لرجعتها ، وبفرض صحته - وإلا .. فالمنقول عن الشافعى : ندب الإحداد لها - ف محله : إن رجت عزّده بالتزيين ولم يتوجه أنه لفرّتها بطلاقه ، وانظر «حواشي الشروانى» .

(١) وأصحهما : لا يجب .

(٢) الدبيقي : نوع من الأقمشة الفاخرة التي كانت تصنّع في دَيْقَن من قرى مصر .

(٣) أي : يباح بغير زينة ، وهو المعتمد . انظر «المنهاج» (ص ٤٤٩)، و«التحفة» (٢٥٦/٨) .

والكحلي.. فلها لبسه وهو أبلغ في الحداد ، بل حكى الماوردي وجهاً : أنه يلزمها لبس السواد في الحداد ، وإن كان المصبوغ متعددًا بين الزينة وغيرها ، كالأزرق ؛ فإن كان برأفًا في اللون.. فحرام ، وإن كان كدرًا أو أكعب - وهو الذي يضرب إلى الغبرة - جاز ، وأما الطراز على الثوب : فإن كان كثيراً.. فحرام ، وإلا.. فأوجه ، ثالثها : إن نسج مع الثوب.. جاز ، وإن ركب.. حرم ؛ لأنه محضر زينة ، والله أعلم .

وأما الحلبي.. فيحرم عليها لبسه ، سواء فيه السوار والخلخال والخاتم وغيرها ، والذهب والفضة ، وبهذا قطع الجمهور ، وقال الإمام : يجوز لها أن تختتم بخاتم الفضة كالرجل ، وفي الآلية تردد للإمام ، وبالتحريم قطع الغزاوي وهو الأصح ، والله أعلم .

وأما الطيب.. فيحرم عليها في بدنها وثيابها ، ويحرم عليها دهن رأسها ، ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والشريح ، ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج ، ويحرم عليهاأكل طعام فيه طيب ، وأن تكتحل بما فيه طيب ، وأما ما لا طيب فيه : فإن كان أسود وهو الإنمد.. فحرام ؛ لأنه زينة ، ولا فرق بين البيضاء والسوداء ، وفي وجيهه : يجوز للسوداء ، والصحيح الأول ؛ لإطلاق الأحاديث ، فإن احتاجت إلى الاتصال به لرمد وغيره.. اكتحلت به ليلاً ومسحته نهاراً ، فإن دعت ضرورة إلى الاستعمال نهاراً.. جاز ، ويجوز استعماله في غير العين إلا الحاجب ؛ فإنه فيه تزيين ، وأما الكحل الأصفر وهو الصبر.. فحرام على السوداء ، وكذا على البيضاء على الأصح ؛ لأنه يحسن العين ، ويحرم الإسفيداج^(١) ، ويحرم أن تختضب بالحناء ونحوه فيما يظهر من البدن كاللدين والرجلين والوجه ، قال الإمام : وتجعيد الأصداغ وتصفييف الطرة لا نقل فيه^(٢) ، ولا يمتنع أن يكون كالحلبي .

ويجوز للمحة التزيين في الفرش والبسط وأثاث البيت ؛ لأن الحداد في البدن لا في الفرش ، ويجوز لها التنظيف بغسل الرأس والامتشاط ، ودخول الحمام ، وقلم الأظفار ، وإزالة الأوساخ ؛ لأنها ليست من الزينة ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[في الإحداد على غير الزوج]

يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها ؛ للحديث الصحيح المتقدم ، وقد صرّح بذلك الغزاوي والمتولي ، والله أعلم .

(١) الإسفيداج : هو ما يتخذ من رصاص يطلّ به الوجه لبيضه .

(٢) الطرة : الناصية .

وَعَلَى الْمُتَوَقِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُبْتَوَةَ مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

قال : (وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوة ملزمة البيت إلا لحاجة) يجب على المعتدة ملزمة مسكن العدة ، فلا يجوز لها أن تخرج منه ولا إخراجها إلا لعذر ، نص على ذلك القرآن العظيم ؛ قال الله تعالى : « لَا تُغْرِيَهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ » ، فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى منزل آخر بلا عذر .. لم يجز ، وكان للحاكم المنع من ذلك ؛ لأن العدة حق الله تعالى ، وقد وجبت في ذلك المنزل ، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة .. كذلك لا يجوز إبطال صفاتها .

وقوله : (إلا لحاجة) يعني : فيجوز الخروج ، والحاجة أنواع :

منها : إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق ، سواء في ذلك عدة الوفاة والطلاق ، وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص ، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها ، أو كانت تتأذى بالجيران والأهباء تأديباً شديداً ، ولو كانت تبدو وتستطيل بلسانها عليهم .. جاز إخراجها^(١) ، وتحرجى القرب من مسكن العدة ..

ومنها : إذا احتاجت إلى شراء طعام أو قطن أو بيع غزل ونحوه .. فينظر : إن كانت رجعية .. فهي زوجة ، فعليه القيام بكفایتها بلا خلوة ، ولا تخرج إلا بإذنه [وحكم العدة عن شبهة أو نكاح فاسد حكم الوفاة]^(٢) ، قال المحتولي : إلا إذا كانت حاملاً وقلنا : تستحق النفقة ، فلا يباح لها الخروج^(٣) ..

ومنها : إذا كان المسكن مستعاراً ورجع المعير ، أو مستأجرأً ومضت المدة وطلبه المالك .. فلا بد من الخروج ..

ومنها : إذا لزمها حق : فإن كان يمكن استيفاؤه في البيت كالدين .. فعل فيه ، وإن لم يمكن واحتياج فيه إلى الحاكم : فإن كانت بِرْزَةً .. خرجت ثم تعود إلى المسكن^(٤) ، وإن كانت مخدّرة .. بعث الحاكم إليها نائباً أو حضر بنفسه ، ولا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون الأمور المهمات ، كالزيارة والعمارة واستئماء المال بالتجارة ، وتعجيل حجة الإسلام ، وزيارة بيت المقدس وقبور الصالحين ونحو ذلك ، وهي عاصية بذلك ، والله أعلم ..

(١) تَبَدُّو : تَنْخَشُ .

(٢) ما بين معقوفين زيادة من « الروضة » (٤١٦ / ٨) لا بد منها .

(٣) اعتمد الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٢٦٢ / ٨) : أن البائن الحامل لها الخروج لغير تحصيل النفقة ؛ كشراء القطن وبيع الغزل كما ذكره السبكي ، بخلاف الرجعية ، وخالفه الإمام الرملاني في « النهاية » (١٥٦ / ٧) ، والخطيب الشريبي في « المعني »

(٤) فأعتمد : أن البائن الحامل كالرجعية مطلقاً ؛ فليس لها الخروج لغيرها من الحاجات .

(٤) قوله : (بِرْزَة) أي : كبيرة في السن مخالطة للرجال .

فِرْعَأُ

[في أحكام الرضاع]

وإذا أرضعت المرأة ببنها ولدأ.. صار الرضيع ولدتها بشرطين : أحدهما : أن يكون له دون الحولين ، والثاني : أن ترضعه خمس رضاعات متفرقات

فِرْعَأُ

[في حكم مساكنة الزوج للمعنة]

يحرم على الزوج مساكنة المعنة في الدار التي تعتد فيها ومدخلتها ؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة ، وخلوته بها كخلوة الأجنبية ، وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراماً ويقول : هي مطلقي ، وهذا يعرف الحال ، فإن اعتقد حله بعد ما عرف .. كفر ، فإن تاب إلا .. ضربت عنقه ، وكذا حكم العكّامين الذين يحجون مع النساء^(١) ؛ لا يحل لهم الخلوة بهن ، ولا يقتدى في ذلك بمن يفعله من المتفقة ، فإن ذلك حرام حرام حرام .

فِرْعَأُ

[لو مضت العدة أو بعضها ولم تطلب السكنى]

مضت مدة من العدة أو كلها ، ولم تطلب حق السكن .. سقط ولم يصر ديناً في ذاته ، نص عليه الشافعي ، ونص أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان ، بل تصير ديناً في ذاته ، فقيل : قوله ، والمذهب : تقرير النصين ، والفرق : أن النفقة تجب بالتمكين وقد وجد ، والسكنى لصيانة مائه على موجب نظره ، ولم يتحقق ، وحكم السكنى في صلب النكاح كما ذكرنا في (العدة)^(٢) ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإذا أرضعت المرأة ببنها ولدأ.. صار الرضيع ولدتها بشرطين : أحدهما : أن يكون له دون الحولين ، والثاني : أن ترضعه خمس رضاعات متفرقات) الرضاع : بكسر الراء وفتحها ، ويقال : رضاع بكسر الضاد يرضم بالفتح وبالعكس .

والأسأل فيه : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : «وَمَهَنَّكُمْ أَنْتَيْ أَرْضَعْنُكُمْ وَأَخْوَنَكُمْ مِنْ الرَّضَعَة»^(٣) ، وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» رواه الشيخان .

ثم الرضاعة المحرّمة لها أركان :

منها : المرضعة ، ولها ثلاثة شروط :

(١) العكّام : هو الرجل الذي يرفع الأعدل على الدواب ويشدّها عليها ويعتني بها أثناء سير القوافل .

(٢) انظر (ص ٥٦٧).

الأول : كونها امرأة ، فلبن البهيمة لا يتعلق به تحرير ، فلو شربه صغيران .. لم يثبت بينهما أخوة ، وكذلك لبن الرجل لا يحرّم على الصحيح^(١) .

الشرط الثاني : كونها حية ، فلو ارتفع صغير من ميّة ، أو حلب منها .. لم يتعلق به تحرير^(٢) ، كما لا يثبت حكم المصاورة بوطء الميّة^(٣) ، ولو حلب لبن حية ، ثم أوجر الصبي بعد موتها .. حرّم على الصحيح ، ونص عليه الشافعي .

الشرط الثالث : كونها محتملة للولادة ، فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن .. لم يحرّم ، وإن كانت بنت تسع .. حرّم وإن لم يحكم بالبلوغ ؛ لأن احتمال البلوغ قائم ، والرضاع كالنسب ، فيكفي فيه الاحتمال ، ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوّجة أم لا ، ولا بين كونها بكرًا أم لا ، وقيل : لا يحرّم لبن البكر ، وال الصحيح : أنه يحرّم ، ونص عليه الشافعي .

ومنها - أي : من أركان الرضاع - : لبن ، ولا يشترط لثبوت التحرير بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي ، فلو تغير بمحومضة أو انعقاد أو إغلاء ، أو صار جبناً أو أقطاً أو زبداً أو مخيضاً وأطعم الصبي .. حرّم ؛ لوصول اللبن إلى الجوف وحصول التغذية به ، ولو خلط بغيره .. نظر : إن كان اللبن غالباً .. تعلقت الحرمة بالمخلوط^(٤) ، ويشترط أن يكون اللبن قدرًا يسكن منه الولد خمس رضعات على المذهب .

ومنها - أي : من الأركان - : المَحَلُّ ، وهي معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة ، فهذا ثلاثة قيود :

الأول : المعدة ، فالوصول إليها يثبت التحرير ، سواء ارتفع الطفل أو حلب وأوجر أو صب في أنفه فوصل إلى جوفه ودماغه .. حرّم على المذهب ، بخلاف ما إذا حُقِن به ، أو كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل إلى الجوف .. لم يثبت التحرير على الأظهر^(٥) ، ولو ارتفع وتنقّي في الحال .. ثبت التحرير على الصحيح .

القيد الثاني : كون الصغير دون الحولين ، فإن بلغ ستين .. فلا أثر لارتفاعه ، ويعتبران بالأهلة ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » رواه

(١) ومثله لبن الخشى . اهـ هامش (ج)

(٢) ولا يثبت التحرير بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح بجراحة ، وإن كان وصولها إلى حركة المذبوح بلا جراحة .. فيحرّم اللبن ، وثبت به الأحكام . اهـ هامش (ج)

(٣) صورة ذلك : ما إذا أجرى عقده على امرأة وماتت قبل الدخول بها ، ثم وطئها بعد الموت وكان لها بنت ، لا تحرم بتها عليه . أفادها العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

(٤) ظاهر هذا : أنه لو كان على حد سواء أو كان اللبن مغلوباً .. لا تحرير . اهـ هامش (ج)

(٥) هذا إذا لم يصل من الجراحة إلى المعدة ، أما إذا وصل إليها .. فيثبت به التحرير .

الدارقطني ، وفي رواية الترمذى : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتى الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » قال الترمذى : حسن صحيح .

القيد الثالث : حياة الرضيع ، فلا أثر للوصول إلى معدة الصغير الميت .

ثم شرط الرضاعة المحرّمة : خمس رضعات ، هذا هو الصحيح ، ونص عليه الشافعى ، وقيل : يثبت برضعة واحدة ، وقيل : بثلاث ، وبه قال ابن المنذر وجماعة ، وحجّة الصحيح : قول عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن : « عشر رضعات معلومات يحرّم من ثم نسخن : بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ فيما يقرأ من القرآن)^(١) ، وفي رواية : « لا تحرّم المصة ولا المصتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان » رواه مسلم .

ثم شرط الرضعات : أن يكن متفرقات ، والرجوع في الرضعة والرضعتين إلى العرف ، فمتى تخلل فصل كثير .. تعدد الرضعات ، فلو ارتبض ثم قطع إعراضًا واستغل بشيء آخر ، ثم عاد وارتبض .. فهما رضعتان ، ولو قطعت المرضعة رضاعه ، ثم عادت إلى الإرضاع .. فهما رضعتان على الأصح كما لو قطع الصبي ، ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الصغير الثدي ثم يعود إلى التقامه في الحال ، ولا بأن يتحول من ثدي إلى آخر ، أو تحوله المرضعة ؛ لنفاد ما في الأول ، ولا بأن يلها عن الامتصاص ، ولا بأن يقطع للتنفس ، ولا بتخلل النومة الخفيفة ، ولا بأن تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود إلى الإرضاع ، فكل ذلك رضعة واحدة ، والله أعلم .

فِي رِضْعَةٍ

[في الشك في كون الرضعات خمساً وغيره]

أرضعت صغيراً وشُكّ هل أرضعته خمساً أم أقل؟ أو هل وصل اللبن إلى جوفه أم لا؟ فلا تحريم ، ولا يخفى الورع ، ولو تحققت أنها أرضعته خمساً ، ولكن شكت هل هي في الحولين أم بعضها؟ فلا تحريم أيضاً على الراجح ، والله أعلم .

قال : (ويصير زوجها أباً له) هلا معطوف على قوله : (صار الرضيع ولدتها) فإذا حذف المتكلّل بين المعطوف والمعطوف عليه .. يبقى الكلام : (صار الرضيع ولدتها ، ويصير زوجها أباً له) ، وحجّة ذلك : ما روی عن عائشة رضي الله عنها : أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علىَّ بعدما أُنزل الحجاب ، فقلت : والله ما آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أخاه

(١) قال الإمام السيوطي رحمة الله تعالى في « الإتقان » (٢ / ٧٥) : (وقد تكلموا في قوله : « وهن مما يقرأ من القرآن » فإن ظاهره بقاء التلاوة ، وليس كذلك ، وأجيب بأن المراد قارب الوفاة ، أو أن التلاوة نسخت أيضاً ، ولم يبلغ ذلك الناس إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوفي وبعض الناس يقرؤها) .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ التَّزْوِيجُ إِلَى مَنْ نَاسَبَهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةِ مِنْهُ

أبي القعيس ليس هو أرضعني ، وإنما أرضعني امرأة أبي القعيس ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ؟ إن الرجل ليس هو أرضعني ، وإنما أرضعني امرأته ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ائذني له ؛ فإنه عُمُك ، تربت يمينك » قال عروة : فلذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول : (حَرَّمُوا من الرضاعة ما يَحْرُمُ من النسب) رواه البخاري ومسلم .

وأبو القعيس : زوج أمها من الرضاعة ، فهو أبوها ، لأن اللبن له ، وأفلح أخيه فهو عمها ، وقولها : (إنما أرضعني امرأته) الضمير راجع إلى أخي أفلح .

وفي « مسلم » : « إن الرضاعة تحريم ما تحرّم الولادة » ، وفي رواية : « يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من الولادة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « تربت يمينك » في معنى ذلك خلاف منتشر جداً للسلف والخلف من جميع الطوائف ، قال النووي : والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه : أنها كلمة أصلها : افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي ، مثل : قاتله الله ما أشبعه ! ولا ألم له ، ولا أبا له ، وويل أمه ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

قال : (ويحرم على المرضع التزويع إلى من ناسبها ، ويحرم عليها التزويع إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه) الكلام الآن فيما يحرم بالرضاع ، ولا شك أن قطب ذلك الرضيع والمرضع ، وكذا الفحل الذي له اللبن ، ثم تنتشر الحرمة منهم إلى غيرهم ، فيحرم على المرضع - بفتح الفضاد - أن يتزوج بمن ناسب المرضعة ؟ أي : من انتسب إليها بالنسب أو بالرضاع ، وولده وإن سفل ، ومن انتسب إليه وإن علا ؛ لأن الرضيع وولده وإن سفل أبناؤها ، إما على سبيل الحقيقة أو المجاز ، كأبناء النسب وإذا صدق الترتيب . حرم على الشخص أن يتزوج أخته أو بنت أخيه وإن نزلت ، وكذلك يحرم عليه أن يتزوج أم أمه ، وأم أبيه من الرضاع وإن علت ؛ لأنهما إما أمّه حقيقة أو مجازاً ، ونكاح تلك حرام وإن علت في الرضاع كالنسب ، وكذلك يحرم عليها أن تتزوج بالمرضع ؟ أي : الرضيع ، وولده وإن سفل ؛ لأنها أمهم وإن سفلوا ، دون من في درجته ؛ لأن إخوة الرضيع إذا لم يرضعوا . فهم أجانب منها ، وكذا لا يحرم من هو أعلى من درجة الرضيع كأعمامه .

والحاصل : أن كل ما حرم من النسب .. حرم بالرضاع ؛ للأدلة المتقدمة ، واستثنى بعضهم مسائل تحريم في النسب ، وقد لا تحرم بالرضاع ، فمنهم من صلح الاستثناء ، ومنهم من منعه ، وعلى كل حال ، فقد ذكرنا ذلك مفصلاً في (فصل : والمحرمات بالنص أربع عشرة) فراجعه^(١) ، والله أعلم .

(١) انظر (ص ٤٨٨) ، والمعتمد : أنها لا تستثنى من قاعدة : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، وانظر « التحفة » (٣٠١/٧).

فِي الْتَّقَدُّمِ

[فِي الْتَّقَدُّمِ]

نَفَقَةُ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِينَ وَالْمُولُودِينَ ، فَأَمَّا الْوَالِدَانِ .. فَتَجِبُ بَشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ ، وَأَمَّا الْمُولُودُونَ .. فَتَجِبُ نَفَقَتَهُم بِشَرْطٍ : الْفَقْرُ وَالصَّغَرُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ

قال : (فصل : نفقة الأهل واجبة للوالدين والمولودين ، فأما الوالدان .. فتجب بشرطين : الفقر والزمانة ، أو الفقر والجنون ، وأما المولودون .. فتجب نفقتهم بشروط : الفقر والصغر ، أو الفقر والزمانة ، أو الفقر والجنون) النفقة : مأخوذة من الإنفاق والإخراج ، ويوجبها ثلاثة أسباب : القرابة ، والملك ، والزوجية ، أما السببان الآخرين .. فيوجبان للمملوك على المالك ، وللزوجة على الزوج ولاعكس ، وأما السبب الأول - وهو القرابة - فيوجب لكل منهما على الآخر ؛ لشمول البعضية والشقيقة ، ولهذا إنما تجب بقرابة البعضية وهي الأصول والفرع ، فتجب للوالد على الولد وإن سفل ، وللولد على الوالد وإن علا ؛ لصدق الأبوة والبنوة ، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ، ولا بين الوارث وغيره ، ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه ، وفي وجه : لا تجب على مسلم نفقة كافر .

والدليل على وجوب الإنفاق على الوالدين قوله تعالى : « وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا » ، وقوله : « وَوَصَّيْنَا إِلِيْنَاهُنَّ بِوَالَّدَيْهِ حُسْنًا » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أَطِيبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كُسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كُسْبِهِ » يدل عليه قوله تعالى : « مَا أَعْنَى عَنْهُ مَا لَهُ وَمَا كَسَبَ » يعني : ولده ، وقد روي : « إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هَبَةٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا » ، والأجداد والجدات ملحقون بالأبؤين إن لم يدخلوا في عموم الأبوة ، كما أحقوا بهما في العتق وسقوط القصاص وغيرهما ؛ لوجود البعضية .

إنما تجب نفقة الوالدين بشرط :

منها : يسار الولد ، والموسر : مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ وَلِيَلِتِهِ مَا يَصْرُفُهُ إِلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ .. فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛ لِاعْسَارِهِ ، وَبِيَاعِ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ مَا يَبْاعُ فِي الدِّينِ مِنِ الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ لَا بَدْلٌ لَهُ ، فَأَسْبَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ لَا مَالَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْاِكْتَسَابِ وَيَحْصُلُ مَا يَفْضُلُ عَنْ كَفَايَتِهِ ، فَهَلْ يَكْلُفُ الْكَسْبَ ؟ فِيهِ خَلَافٌ : قَبْلُهُ : لَا ، كَمَا لَا يَكْلُفُ الْكَسْبَ لِقَضَاءِ الدِّينِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَكْلُفُ ، وَبِهِ قَطْعُ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِحْيَاءَ نَفْسِهِ بِالْكَسْبِ .

وَمِنْهَا - أَيُّ : مِنَ الشَّرُوطِ - : أَلَا يَكُونُ لَهُمَا مَالٌ ، فَإِنْ كَانَ وَيَكْفِيْهُمَا .. فَلَا تَجِبُ ، سَوَاءَ كَانَا

زمنين أو مجنونين أو بهما مرض أو عمي أم لا ؟ لعدم الحاجة .
ومنها : ألا يكونا مكتسبين ، فإن كانوا مكتسبين .. لم تجب نفقتهم ، لأن الاكتساب بمنزلة
المال العتيد ، فلو كانوا صحيحين إلا أنهما غير مكتسبين .. فهل يكلfan الكسب ؟ فيه قوله تعالى :
أصحهما في « التنبية » : لا تجب ؛ للقدرة على الكسب ، والثاني : أنها تجب ؛ لقوله تعالى :
﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهم الكسب ، وهذا هو
الصحيح عند الرافعي والنوعي ، ومنهم من قطع به .
فإن فقدت هذه الشروط وكانا فقيرين زمنين أو مجنونين أو بهما عجز من مرض وعمى - كما قاله
البغوي - وجبت نفقتهم ؛ لتحقيق الحاجة ، والله أعلم .

فرع حسن

[لا تسقط نفقة الأم القادرة على النكاح]

لو كانت الأم تقدر على النكاح لكثرة الطلاب .. فلا تسقط عن ابن نفقتها ، فلو تزوجت ..
سقطت ، فلو نشرت .. لم يلزم الولد نفقتها ، قاله الماوردي ، والله أعلم .
وأما الدليل على وجوب نفقة المولودين وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً .. فقوله تعالى : « وَلَا
أَنْفُلُودُ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ، قوله : « إِنَّ أَرَضَنْ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » ، وقوله تعالى : « وَلَا
نَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشْيَةً إِمْلَاقٍ » الآية ، وفي السنة الشريفة : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : إن معي ديناراً ، فقال : « أنفقه على نفسك » فقال : معي آخر ، فقال : « أنفقه على
ولدك » ، وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان في الحديث المشهور : « خذِي من ماله
بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بنيك » .
إنما تجب النفقة لهم بشرط :

منها : يسار الوالدين كما مر في حق الولد ، فإن لم يكن لهما مال ، ولكن كانوا ذا كسب لائق
بهما .. فهل يجب عليهم أن يكتسبا لنفقة الولد ؟ فيه خلاف : الصحيح : يجب ، وبه قطع
الأكثرون ، والثاني : لا .

ومنها : ألا يكون للولد مال ولا كسب ، فإن كان .. لم تجب ؛ لعدم حاجته ، سواء كان الولد
زمناً أو مجنوناً أو مريضاً أو به عمي ، فإن كان الولد أو الأولاد فقراء زمني ، أو فقراء مجانيين ، أو
فقراء أطفالاً لا يتھيأ منهم العمل .. وجبت نفقتهم ؛ للآيات الدالة على ذلك ، ولعجزهم ، وأوجب
أبو ثور نفقتهم مع اليسار ، فلو كان الأولاد أصحاء ، إلا أنهم غير مكتسبين بأيديهم .. فهل تجب
نفقتهم والحالة هذه ؟ فيه خلاف ، والأحسن عند الرافعي : يجب ، كما تجب للأب والحالة

وَنَفْقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ الْكَفَايَةِ ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ

هذه ، والثاني وهو الصحيح : عدم الوجوب ؛ لأن الطفل محل النص ، وال الصحيح المتمكن من الحيلة والتكتسب ليس في معناه ، فلا يلحق به ، بخلاف الزمن والمجنون ، والله أعلم .

فِرْعَ

[في إتفاق الوالد عند غيبة مال الابن]

لو كان للابن مال غائب .. لزم الوالد أن ينفق عليه قرضاً موقوفاً ، فإن قدم ماله .. رجع عليه بما أنفق وإن لم يأذن الحكم إذا قصد الرجوع ، وإن هلك المال .. لم يرجع بما أنفق من حين التلف ، قاله الماوردي ، والله أعلم .

فَإِنْكَمَرَ : أنه يؤخذ من كلام الشيخ : أن غير الأصول والفرع لا تجب نفقتهم وهو كذلك ، وقال أبو ثور : يلزم الوارث النفقة ؛ لقوله تعالى : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » ، وأجيب عن ذلك بأن النفقة لو كانت على الورثة .. للزم الأب ثلثا النفقة ، والأم ثلثها ، وليس كذلك ، والله أعلم .

فِرْعَ

[لا تقدر نفقة القريب]

نفقة القريب لا تقدر ، بل هي بقدر الكفاية ، وتختلف بالكبير والصغر ، والزهادة والرغبة ؛ لأنها لتزجية الوقت^(١) ، ولا يشترط انتهاء المنفق عليه إلى حد الضرورة ، ويعطيه ما يستقل به دون ما يسد الرمق ، وتجب له الكسوة والسكنى ، ولو احتاج إلى خادم .. وجب ، ولو اندفعت هذه الأمور بضيافة وتبريع .. سقطت ولا يجب عليه بدلها ، فلو سلم النفقة إلى القريب فتلفت في يده أو أتلفها .. وجب الإبدال ، لكن إذا أتلفها .. لزمه الإبدال إذا أيسر ، فلو ترك الإنفاق على قريبه حتى مضى زمان .. لم تصر دينا ، سواء تعدى أم لا ؛ لأنها شرعت على سبيل الموساة ، بخلاف نفقة الزوجة ؛ لأنها عوض ، والله أعلم .

قال : (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) هذا هو السبب الثاني مما يجب النفقة ، وهو ملك اليمين ، فمن ملك عبداً أو أمة .. لزمه نفقة رقيقه قوتاً وأدماً وكسوة وسائر المؤن ، سواء كان قيناً أو مدبراً أو أم ولد ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، سواء كان زيناً أو أعمى أو سليماً ، سواء كان مرهوناً أو مستأجرأ أو غيرهم ؛ لوجود السبب الموجب لذلك ، وهو ملك اليمين .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « للملوك طعامه

(١) في النسخ : (لتزجية الوقت) ، ولعل الصواب ما أثبتت من « الروضة » (٨٥/٩) ، والتزجية : مدافعة الأيام بقوت قليل ، والله تعالى أعلم .

وكسوته ، ولا يكلّف من العمل إلا ما يطيق » رواه مسلم ، وفي رواية : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عنن يملكه قوته » ، ولأن السيد يملك كسبه وتصرفه ، فلزمته مُؤْنَة ، وقد اتفق العلماء على ذلك ، فيلزم إطعامه ومؤئنته بقدر الكفاية ، ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ، وإذا استعمله ليلاً .. أراحه نهاراً ، وبالعكس ، ويرى حفي في الصيف في وقت القيلولة ، وما خفَّ عنه .. فله أجره ؛ ففي الحديث : « ما خفَّت عن خادمك من عمله .. كان لك أجر في موازينك » رواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث عمرو بن حرث ، وعلى المملوك ذكرأً كان أو أثناً بذل المجهود وترك الكسل ، والله أعلم .

وكما تجب عليه مُؤْنَة مملوکه .. كذلك يجب عليه نفقة دابته ، سواء في ذلك العلف والسكن .

نعم ؛ يقوم مقام ذلك أن يخليها لترعى وترد الماء إن كانت ممن ترعى وتكفي بذلك لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره ، فإن امتنع من ذلك .. أجبره الحاكم عليه ، وأثم ، ففي « الصحيحين » : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار ؛ لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » ، و(الخشاش) : الحشرات ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائط رجل من الأنصار - والحائط : البستان - فإذا فيه جمل ، فلما رأى النبي .. ذرفت عيناه ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه فسكن ، ثم قال : « من رب هذا الجمل ؟ » فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لي يا رسول الله ، فقال : « ألا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملَّك الله إياها ؟ ! فإنها تشكو إلى أنك تجيئه وتُدَيِّنه »^(١) رواه الإمام أحمد والبيهقي وإسناده في « مسلم » ، واستدركه الحاكم وقال : هو صحيح الإسناد ، وفي رواية : (أن الجمل حنَّ إليه) ، وأن الدابة ذات روح فأشيبت المملوك ، ولا يكلفها من العمل إلا ما تطيق كالرقيق ، والله أعلم .

قرآن

[في حلب الدابة اللبون]

الدابة اللبون لا يجوز نزف لبنيها بحيث يضر ولدها ، وإنما يحلب ما فضل عن رِيٍ ولدها ، قال المتولي : ولا يجوز الحَلَب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف ، ويستحب ألا يستقصي في الحَلَب ، ويدع في الضرع شيئاً ، ويستحب أن يقص الحالب أظفاره ؛ لثلا يؤذيها ، وكذلك أيضاً يقي للنحل شيئاً من العسل في الكواربة ، والله أعلم .

(١) تُدَيِّنه : تتعبه .

[فِي نَفَقَةِ الْزَّوْجَةِ]

وَنَفَقَةُ الْزَّوْجِ الْمُمْكِنَةُ مِنْ نَفْسِهَا .. وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ مُقْدَرَةٌ : إِذَا كَانَ الْرَّوْجُ مُوسِرًا .. فَمُدَانٌ مِنْ غَالِبٍ قُوْتِهِمَا ، وَمِنْ الْأَدْمَ وَالْكِسْوَةِ : مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا .. فَمُدْ وَمَا يَأْتِيهِ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْتُسُونَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِطًا .. فَمُدْ وَنَصْفٌ ، وَمِنْ الْأَدْمَ وَالْكِسْوَةِ : الْوَسْطُ

قال : (فصل : ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها .. واجبة ، وهي مقدرة : إذا كان الزوج موسراً . فمدان من غالب قوتهم ، ومن الأدم والكسوة : ما جرت به العادة ، وإن كان معسراً . فمد وما يتآدم به المعسرون ويكتسوه ، وإن كان متواسطاً . فمد ونصف ، ومن الأدم والكسوة : الوسط) .

قد علمت أن أسباب النفقة ثلاثة : القرابة البعضية ، وملك اليمين وقد مضيا ، وهذا هو السبب الثالث وهو : ملك الزوجية ، ولا شك في وجوب نفقة الزوجة ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : « أَرْبَاعُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » والقيم على الغير هو المتکفل بأمره ، وقال تعالى : « وَعَلَى الْأَئْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ » والآيات في ذلك كثيرة ، وفي السنة الشريفة أحاديث ، منها : حديث هند امرأة أبي سفيان لما جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكك أمرها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، وفي حديث جابر الطويل : « فاتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك .. فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لمن تضلوا بعده إن اعتضتم به : كتاب الله . . . » الحديث بطوله .

والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة ، ونفقة الزوجة أنواع : منها : الطعام ، وهو الحب المقتات في البلد غالباً ، ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار ، ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرمة والأمة ؛ لأنه عوض ، فعلى الموسر مدان ، ، وعلى المعسر مدان ، وعلى المتوسط مد ونصف ، والاعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مئة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث درهم على ما صصحه الرافعي ، قال النووي : وهو تفريع من الرافعي على أن رطل بغداد مئة وثلاثون درهماً ، والمختار : أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم^(١) ، والله أعلم .

(١) هنا الذي صححه الإمام النووي رحمه الله تعالى هو في رطل بغداد ، وعليه : فالمد مئة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسابع الدرهم ، كما في « المنهاج » (ص ٤٥٨) .

ودليل التفاوت : قوله تعالى : «**لِئِنْفَقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**» أي : ضيق «**فَلَيَنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ**». .

وأما اعتبار الحب المقتات في البلد .. فلأن الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف ، ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أهل البلد ، وأما وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز .. فالقياس على الكفارة ، وسواء في ذلك القمح والشعير والتمر ، وكذا الأقط في أهل الباية الذين يقتاتونه ، ولنا مقالة : إن كان الأغلب في بلددهما أنهم لا يطحون بأيديهم .. لم يفرض لها إلا الدقيق ، وإن اعتدن الطحن .. فلا بأس بفرض الحنطة ، وقيل : لا نظر إلى الغالب ، بل إلى ما يليق بحال الزوج ، والمذهب : الأول ، ويجب لها أجرا الطحن والخبز ، وقيل : إن اعتادت ذلك .. لزمها فعله ، وإلا .. فلا .

ومنها - أي : من الأنواع الواجبة للزوجة - : الأدم ، وجنسه : غالب أدم البلد من الزيت وغيره ، ويختلف باختلاف الفصوص ، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب ، ويجب عليه أن يطعمها اللحم ، وفي كلام الشافعي : أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم ، وهو محمول على المعسر ، وعلى الموسر رطلان ، وعلى المتوسط رطل ونصف ، واستحب الشافعي : أن يكون يوم الجمعة ؛ فإنه أولى بالتوسيع فيه ، ثم قال الأكثرون : إنما قال الشافعي هذاد على عادة أهل مصر ؛ لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت ، وأما حيث يكثر اللحم .. فيزيد بحسب عادة البلد . وقال القفال وآخرون : لا مزيد على ما قاله الشافعي في جميع البلاد ؛ لأن فيه كفاية لمن قنع^(١) .

ويجب على الزوج آلات الطبخ والشرب ، كالقدر والجرة والكوز ونحوها ، ويكتفي كونها من خزف أو حجر أو خشب ، والزيادات على ذلك من رعونات الأنفس^(٢) .

ومنها - أي : من الأنواع الواجبة - : الإخدم ، فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد .. فعلى الزوج إخدمتها على المذهب الذي قطع به الجمهور ؛ لأنها من المعاشرة بالمعروف ، فإن قال الزوج : (أنا أخدمها بنفسني) .. لم يلزمها ذلك ؛ لأنها تستحي منه ، فتمتنع من استيفاء الخدمة ، ولأنه عار عليها ، وهذا هو الصحيح ، وقيل : له ذلك .

ومنها - أي : من الأنواع الواجبة - : الكسوة ، وتجب على قدر الكفاية ، وتختلف بطول المرأة وقصرها ، وهزالها وسمنها ، وباختلاف البلاد في الحر والبرد ، ولا يختلف عدد الكسوة بيسار

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (٣١٠/٨) : (قول جمع : لا يزاد على ما مر عن النص ؛ لأن فيه كفاية لمن يقنع .. ضعيف) .

(٢) اعتمد الخطيب الشربيني في «المغني» (٥٦٦/٣) ، خلافاً لما اعتمد الإمام ابن حجر في «التحفة» (٣١٤/٨) من أن المعتبر في ذلك العادة ؛ كالتحفاظ للشريقة والخزف وغيرها .

الزوج وإعساره ، وفي «الحاوي» للماوردي : أن نساء أهل القرى إذا جرت عادتهن لا يلبسن في أرجلهن شيئاً في البيوت .. لم يجب لأرجلهن شيء .

ثم جنس الكسوة يختلف باختلاف يسار الزوج وإعساره ، فيجب لامرأة الموسر من رفع ما يليس أهل البلد من قطن أوكتان أو حرير ؛ لأن الكسوة مقدّرة بالكافية ، فلا يمكن فيها الزيادة ، فيرجع إلى تفاوت النوع ؛ لأنه العرف ، بخلاف النفقة ، ويجب لامرأة المعاسر من غليظ القطن والكتان ، ولامرأة المتوسط ما بينهما ، هذا هو المذهب ، وقيل : ينظر في الكسوة إلى حال الزوجين ، فيلزم ما يكسو مثلها عادة ، وقيل : يعتبر حال الزوجة ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (ونفقة الزوجة الممكّنة من نفسها) احتذر به عن غير الممكّنة ، وعدم التمكّن يحصل بأمور :

منها : النشوذ ، فلا نفقة لناشر وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً ، فلو نشرت بعض النهار.. فوجهان : أحدهما : لا شيء لها ، والثاني : يجب لها بقسط زمن الطاعة ، قال الرافعي : والأول أوفق بما سبق ، وهذا الذي أشار الرافعي إلى ترجيحه - وهو عدم الوجوب - تبعه النووي عليه هنا ، ثم رجح في آخر (النكاح) القطع بعدم الوجوب ، ذكره في أول (الباب الحادي عشر) من « زيادته » فقال : قلت : الصحيح : الجزم في الحرمة بأنه لا شيء لها في هذه الحالة ، والله أعلم .

ولا يشترط في النشوذ الامتناع الكلّي ، بل لو امتنعت من الوطء وحده ، أو من بقية الاستمناعات حتى قُبْلَة .. سقطت نفقتها ، فلو قالت : سلم المهر لأسلم نفسي : فإن جرئ دخول ، أو كان المهر مؤجلاً .. فهي ناشرة ؛ إذ ليس لها الامتناع والحالة هذه ؛ لأنها بالتسليم أسقطت حقها من حبس نفسها ، ولو حل الأجل .. فهل هو كالمؤجل أو كالحال ؟ وجهان ، لم يرجع الرافعي والنwoي هنا شيئاً ، وصحح في « الروضة » و« المنهاج » في (الصداق) تبعاً « للمحرر » عدم الحبس ، ونقله الرافعي في (الصداق) عن أكثر الأئمة^(١) ، لكنه صحي في « الشرح الصغير » أن لها الحبس ، وعلته : أن لها المطالبة بعد الحلول كما في الابتداء ، لكن جزم الرافعي في نظيره من (البيع) أنه لا حبس للبائع إذا حل الأجل ، ويحتاج إلى الفرق .

نعم ؛ لو كانت مريضة ، أو كان بها قرحة يضرها الوطء .. فهـي معدورة في الامتناع عن الوطء ، وعليه النفقة بشرط أن تكون عنده ، وكذا لو كان الرجل عـبـلاً - وهو كبير الذكر - بحيث لا تتحتمله ، وليس لها الامتناع عن الرفاف بعدر عـبـالـتـه ، ولها الامتناع بعدر المرض ؛ لأنـه متوقع الزوال ، ولو

(١) وهو المعتمد . انظر « المعني » (٢٩٥ / ٣) .

قالت : (لا أملكه إلا في بيتي) أو (في موضع كذا) .. فهي ناشزة ، وهربها من بيت الزوج وسفرها بلا إذنه .. نشوز .

قال النووي : ولو حبست ظلماً أو بحق .. فلا نفقة ، كما لو وطئت بشبهة فاعتدت ، والله أعلم .

ومنها : الصغر ، فإذا كانت صغيرة وهو كبير أو صغير .. فلا نفقة لها على الأظهر ، وإن كانت كبيرة وهو صغير .. وجبت النفقة على الأظهر ؛ إذ لا عذر منها .

ومنها : العبادات ، فإذا أحرمت بحج أو عمرة : فإن أحρمت بإذنه وخرجت .. فقد سافرت في غرض نفسها ، فإن كان الزوج معها .. لم تسقط نفقتها على المذهب ، وإلا .. سقطت على الأظهر ، وإن أحرمت بغير إذنه .. فله أن يحللها من حج التطوع قطعاً ، وكذا الفرض على الأظهر ؛ لأن حقه على الفور ، فإن لم يحللها .. فلها النفقة ما لزم تخرج ؛ لأنها في قبضته وهو قادر على تحليتها والاستمتاع بها ، وقيل : لا نفقة ؛ لأنها ناشزة بالإحرام .

ولو صامت في رمضان .. فلا تمنع ، ولا تسقط النفقة بحال ، وأما قضاء رمضان : فإن تعجل لتعديها بالإفطار .. لم تمنع منه^(١) ، ولا تسقط به النفقة على الأصح ، وفي جواز إرثامها بالإفطار إذا شرعت فيه وجهان مخراجان من القولين في التحليل من الحج ، فإن قلنا : لا يجوز .. ففي سقوط النفقة وجهان ، صحيح في « زيادة الروضة » السقوط ، وأما صوم التطوع .. فلا تشرع فيه بغير إذنه ، فإن أذن .. لم تسقط نفقتها ، وإن شرعت فيه بغير إذنه .. فله قطعه ، فإن أفترط .. فلها النفقة ، وإن أبت .. فلا نفقة على الأصح ، وقيل : تجب ؛ لأنها في داره وقبضته .

قلت^(٢) : وهو قوي ؛ لأنه متمكن من وطئها والاستمتاع بها^(٢) ، وإلا .. فما الفرق بين الصوم والحج إلا أن تفرض الصورة في امتناعها من التمكين ، وفيه نظر ؛ لأن السقوط والحالة هذه ؛ إنما هو لأجل عدم التمكين ، وحيثند فلا مدخل للصوم ، والله أعلم .

ولو كان الصوم نذراً : فإن كان نذراً مطلقاً .. فللزوج منعها منه على الصحيح ؛ لأنه موسع ، وإن كان أياماً معينة .. نظر : إن نذرتها قبل النكاح أو بعده بإذنه .. فليس له منعها ، وإلا .. فله ، وحيث قلنا : له المنع ، فشرعت فيه ، وأبت أن تفترط .. فكم صوم التطوع ، وأما صوم الكفار .. فهو على التراخي ، فللزوج منعها ، وحيث قلنا : إن الصوم يسقط .. فهل يُسقط كل النفقة ، أم لا ؟ لتمكّنه من الاستمتاع ليلاً ؟ وجهان ، صحيح النووي سقوط الجميع ، والله أعلم .

(١) قوله : (فإن تعجل) أي : وجب على الفور ، وذلك إذا تعدت بإفطارها دون مرخص شرعاً .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٨ / ٣٣٢) : (ولا نظر إلى تمكّنه من وطئها ولو مع الصوم ؛ لأنه قد يهاب إفساد العيادة فيضرر) .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفْقَتِهَا .. فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَكَذَا إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ..

قال : (وإن أفسر بنيقتها . فلها الفسخ ، وكذا إن أفسر بالصداق قبل الدخول) . إذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجية الموظفة عليه .. فالذى نص عليه الشافعى قدماً وجديداً : أنها بال الخيار ، إن شاءت .. صبرت وأنفقت من مالها ، أو افترضت وأنفقت على نفسها ونفقتها في ذمتها إلى أن يسر ، وإن شاءت .. طلبت فسخ النكاح ، وقال في موضع آخر : وقيل : لا خيار لها ، ولالأصحاب خلاف في ذلك ، وبالجملة : فالذهب : أن لها أن تفسخ ، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما ، روى : أنه عليه الصلاة والسلام سئل عمن يفسر بنيقة امرأته فقال : « يفرق بينهما » رواه الدارقطنى ، وسئل ابن المسمى عن ذلك فقال : يفرق بينهما ، فقيل له : سُنَّة ؟ فقال : سُنَّة ، قال الشافعى : الذي يشبه قول ابن المسمى أنه سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً : فالعجب أو العنة يثبت حق الفسخ ، فالعجز عن النفقة أولى ؛ لأن الصبر عن الاستماع أسهل من الصبر عن النفقة^(١) .

ولو كان الرجل حاضراً ، وله مال غائب : فإن كان دون مسافة القصر .. فلا فسخ ، ويؤمر بتعجيل الإحضار ، وإن كان على مسافة القصر فما فوقها .. فلها الفسخ ، ولا يلزمها الصبر ؛ لشدة الضرر .

ولو كان له دين على زوجته ، فأمرها بالإنفاق منه : فإن كانت موسراً .. فلا خيار ، كما لو كان له دين على موسراً حاضراً ، وإن كانت معسراً .. فلها الفسخ ؛ لأنها لا تصل إلى حقها ، والمعسر يُنظر .

ولو تبرع شخص بأداء النفقة عن المعسر .. فلها الفسخ ، ولا يلزمها القبول ، كما لو كان له دين على إنسان ، فتبرع غيره بقضائه .. لا يلزمها القبول ؛ لأن فيه مِنَّةً للمتبرع .

فَإِنْ لَمْ يَعْجِزْ : أن القدرة بالكسب بالقدرة بالمال ، فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة .. فلا خيار ، فلو عجز عن العمل لمرض .. فلا فسخ إن رجى زواله في ثلاثة أيام ، وإن كان يطول .. فلها الفسخ ؛ للضرر ، والله أعلم .

فِرْعَ

[في إعسار الموسر بالنفقة]

لو لم يعطها الموسر إلا نفقة المعسر .. فلا فسخ ، ويصير الباقي ديناً عليه ، وال قادر على الكسب إذا امتنع من الإنفاق عليها .. فهو كالموسر إذا امتنع ، والأصح : أنها لا تفسخ إذا منع الموسر النفقة ، سواء كان حاضراً أو غائباً ، والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة ، وكذا الإعسار

(١) في النسخ المطبوعة زيادة : (فربما عدم النفقة يوقع الزوجة في الزنا) .

بالمسكن ، وهل لها أن تفسخ بالعجز عن الأدم ؟ فيه وجهان : الأصح عند الرافعي : نعم ،
والأصح عند النووي : لا فسخ ؛ لأنه غير ضروري^(١) ، والله أعلم .

فرع كثير الواقع

[في شرط الفسخ بالإعسار]

شرط الفسخ : تحقق إعسار الزوج ، أو غلبة الظن باليقنة المقبولة شرعاً ، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً ، ولو غاب ولم يعلم بإعساره .. فلا فسخ في الأصح ، كما لو كان الزوج موسراً وهو غائب ، ولو ضمن النفقة ضامن بإذنه .. فقيل : لها الفسخ ، وجزم القاضي حسين والمولى بالمنع إن كان مليئاً ، وإن ضمن بغير إذنه .. فوجهان^(٢) ، والله أعلم .

والإعسار بالمهر فيه خلاف منتشر ، حاصل المذهب منه : ما ذكره الشيخ : إن كان قبل الدخول .. فلها الفسخ ، وإلا .. فلا ، والفرق : أن بالدخول قد تلف المعرض ، فصار العرض ديناً في الذمة ، وأن تسليمها يشعر برضاهما بذمته ، بخلاف ما قبل الدخول .

قال^(٣) : أنا حيث جوزنا الفسخ .. فشرطه : ألا تكون المرأة قد قبضت شيئاً من الصداق ، وإن قبضت شيئاً منه .. امتنع عليها الفسخ ، بخلاف البائع إذا قبض بعض الثمن .. فإنه يجوز له الفسخ باتفاق المشتري عن باقيه ، والفرق : أن الزوج يقاوم بعض المهر قد استقر له بعض البعض ، ولو جاز للمرأة الفسخ .. لعاد إليها البعض بكماله ؛ لأنه لا يمكن فيه التshireek ، فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر ، بخلاف البيع ؛ فإنه وإن استقر بعضه بقبض بعض الثمن ، إلا أن الشركة فيه ممكنة ، فجوزنا الفسخ في الباقى خاصة ، كما ذكره ابن الصلاح^(٤) ، وتوقف ابن الرفعة في المسألة ، ذكره في «المطلب» ، والله أعلم .

فَرْعَجُ

[لا تستقل المرأة بالفسخ]

الصحيح المشهور : أن المرأة لا تستقل بالفسخ ، بل لا بد من الرفع إلى الحاكم ، كما في العنة ؛ لأنه أمر مجتهد فيه ، وقيل : لها أن تفسخ بنفسها كالرد بالعيب ، فعلى الصحيح : إذا ثبت

(١) وهو المعتمد ، كما في «المنهج» (ص ٤٦٢) .

(٢) قال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى في «أسنى المطالب» (٤٣٩/٣) : (ولا تفسخ بضمانته من غيره له بإذنه نفقة يوم فيوم ، بأن يجدد ضمان كل يوم ، وإلا .. فضمانها جملة لا يصح ، ففسخ به) .

(٣) قال العلامة البكري رحمة الله تعالى في «إعنة الطالبين» (٨٩/٤) : (وهذا هو المعتمد عند ابن حجر) أي : ما أتفى به ابن الصلاح ، واعتمد الخطيب الشريبي في «المغني» (٥٨١/٣) ما أتفى به الإمام البارزي وتبعه الأذرعي بأن لها الفسخ هنا أيضاً ، قال : (إذا يلزم على فتوى ابن الصلاح كما قال ابن شهية إيجار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ؛ إذ ليس لها منع الزوج مما استقر له من البعض ، وهو مستبعد) .

فِصْنَاعَةٌ

[في الحضانة]

وَإِذَا فَارَقَ الْرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ.. فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يُحِيرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَأَيَّهُمَا أَخْتَارَ.. سُلِّمَ إِلَيْهِ

عنه الإعسار.. تولى الفسخ بنفسه أو أذن لها أن تفسخ ، فلو لم ترفع إلى القاضي ، وفسخت بنفسها لعلمهها بعجزه.. لم ينفذ في الظاهر ، وهل ينفذ باطنا؟ وجهان ، قال الإمام : الذي يتضمنه كلام الأئمة أنه لا ينفذ باطناً.

فَالْعَلَمَاءُ : أن القاضي إنما يفسخ أو يأذن لها فيه بعد إمهاله ثلاثة أيام من إعساره في الأصح ، والله أعلم .

فِرْعَأُ

[في الإعسار بثمنة المستولدة]

له أم ولد ، وعجز عن نفقتها ، فعن أبي زيد : أنه يجبر على عتقها ، أو تزويجها إن وجد خاطباً راغباً ، وقال غيره : لا يجبر عليه ، بل يخللها لتكتسب ، وتتفق على نفسها ، كما ذكره الرافعي ، وصحح النووي في « زيادة الروضة » الثاني^(١) ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد.. فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين ، ثم يخير بين أبويه ، فائيهما اختار.. سلم إليه) الحضانة : بفتح الحاء ، وهي : عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ، ووقايتها مما يؤذيه^(٢) ، وهي نوع ولایة ، إلا أنها بالإناث أليق ؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية ، وأصبر على القيام بها ، وأشد ملازمة للأطفال ، ومؤنة الحضانة على الأب ؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة ، فإذا فارق الزوج زوجته.. فالأم أحق بحضانته الولد منه ومن غيره من النساء بالشروط التي تأتي ، واحتاج لتقديمها بما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ؟ إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجربي له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تنكحي » رواه أبو داود ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

ثم إنما يحكم بالطفل للأم دون الأب إذا كان صغيراً لا يميز ، فإن ميز.. خير بين الأبوين فيكون

(١) اعتمد الإمام الرملاني في « النهاية » (٢١٨/٧) وأما الإمام ابن حجر.. فقد نقل هنا في « التحفة » (٣٤٤/٨) مقالة أبي زيد ولم يعقب عليها ، لكنه جزم بما قاله الإمام النووي في (فصل ثمنة المستولدة) . انظر « التحفة » (٣٦٨/٨) .

(٢) فائدة : سميت الحضانة بذلك ؛ لأن الحاضنة تضم الولد إلى حضنها ؛ أي : إلى جيبيها ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعَةٌ : أَعْقَلُ ، وَالْحُرْيَّةُ ، وَالدِّينُ ، وَالْأَمَانَةُ ، وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ
وَالْإِقَامَةُ . فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطٌ .. سَقَطَتْ ..

عند من اختار منهما ، وسواء في ذلك الابن والبنت ، واحتاج للتخيير بما روى أبو هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه) رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال : حسن ، وفي «الأطراف» لابن عساكر زيادة : إنه صحيح ، وفي رواية لأبي داود والحاكم : (فأخذ بيده فانطلقت به) قال الحاكم : صحيح الإسناد .

واختلف في سن التمييز ، فالذى جزم به هنا في «الروضة» : أنه في الغالب ابن سبع ، أو ثمان سنين تقريباً .

فَإِنْ شِئْتَ : أن المدار على التمييز سواء حصل قبل السبع أو بعدها ، ولا بد مع التمييز أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار ، وإلا .. أُخْرَ إِلَى حصول ذلك ؛ لأن التخيير إنما فوض إليه لأنه أعرف بحظه ؛ لأنه قد يعرف من أبُوهما ؛ مما يدعو إلى اختياره ، وللناس عبارات في ضبط التمييز ، وأحسن ما ذكر : أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده ، والله أعلم .

فَإِنْ شِئْتَ : أن حكم أم الأم مع الأب أو الجد حكم الأم ، وإذا تنازع الإناث في الحضانة .. قدمت الأم ، ثم أمهاهاتها ؛ تقدم القربي فالقربي ، ثم أم الأب ، ثم أمهاهاتها ، ثم أم الجد ، ثم أمهاهاتها ، ولا حق لأم أب الأم ، ثم الأخت للأبوبين ، ثم للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الحالة ، ثم العممة ، وهذا هو الأظهر .

هذا إذا تم حضن الإناث ، فإن اجتمع مع النساء رجال .. قدمت الأم ، ثم أمهاهاتها ، ثم الأب ، ثم أمهاهاته ، ثم الجد ، ثم أمهاهاته ، ثم الأخوات ، ثم الحالة ، ثم العممة على النص^(١) ، وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم .. فإنهم كالأب والجد في الحضانة ، يقدم الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث على النص .

فَإِنْ شِئْتَ : أن بنات الأخوات يقدمن على بنات الإخوة ، كما تقدم الأخت على الأخ ، والأصح : ثبوت الحضانة للأنثى التي ليست بمحرم ، كبتي الحاله والعممه ، وبكتي الحال والعم ، فإن كان الولد ذكرآ . استمرت حضانته حتى يبلغ حدأ يشتهي مثله ، وتقدم بنات الحالات على بنات الأخوال ، وبينات العمات على بنات الأعمام ، وتقدم بنات الخوؤلة على بنات العمومة ، والله أعلم . قال : (وشرائط الحضانة سبعة : العقل ، والحرية ، والدين ، والعفة ، والأمانة ، والخلو من زوج ، والإقامة ، فإن اختل شرط .. سقطت) قد علمت : أن الحضانة ولاية وسلطنة ، وأن الأم

(١) فائدة : إنما قدمتنا الحاله على العممه ؛ لإدلالنا بها على العممه ؛ وإنما قدمتنا الحاله على العممه ؛ لأنها أعلم . اهـ هامش (ح)

أولى من الأب وغيره ؛ لوفر شفقتها^(١) ، فإذا رغبت في الحضانة.. فلا بد لاستحقاقها من شروط :

الأول : كونها عاقلة ، فلا حضانة لمجنونة ، سواء كان جنونها مطبقاً أو متقطعاً .

نعم ؛ إن كان يندر ولا تطول مدة كيوم في سنين .. فلا يبطل الحق به ، كمرض يطرأ ويزول ، ووجه سقوط حقها بالجنون : أنه لا يتأتى منها مع الجنون حفظ الولد وصيانته ، بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها ، فكيف تكون كافلة لغيرها ؟ ! والله أعلم .

الثاني : الحرية ، فلا حضانة لرقيقة وإن أذن السيد ، ووجه المنع : أن منفعتها للسيد وهي مشغولة عن الحضانة ، ولأن الحضانة نوع ولاية ، والرقيق لا ولاية له .

ثم إن كان الولد حرآ.. فالحضانة بعد الأم للأب وغيره ، وإن كان رقيقاً.. فحضانته على السيد ، وهل له نزعه من الأب وتسليمه إلى غيره ؟ وجهان : بناءً على القولين في جواز التفريق^(٢) ، وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد ؟ وجهان : الصحيح : لا حضانة ؛ لنقصها ، ولو كان الولد نصفه حر ونصفه رقيق.. فنصف حضانته لسيده ، ونصفها لمن يلي حضانته من أقاربه الأحرار ، والله أعلم .

الثالث : كونها مسلمة إن كان الطفل مسلماً بإسلام أبيه ، فلا حضانة لكافرة على مسلم ؛ لأنه لا حظ له في تربيتها ؛ لأنها تغشّه ، وينشأ على ما يألفه منها ، ولأنه ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، وقيل : تحضنه الأم الذميمة حتى يميز ، والصحيح : الأول ؛ لما ذكرناه ، والطفل الكافر والمجنون الكافر يثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح ؛ لأن فيه مصلحة له ، والله أعلم .

الرابع والخامس : العفة والأمانة ، فلا حضانة لفاسقة ؛ لأنها ولاية ، ولا نأمن أن تخون في حفظه وينشأ على طريقتها .

والأخير : أنه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة ، بل يكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح ، قاله الماوردي ، قال : فلو ادعى أحد الآباء فسق الآخر ليكفل .. لم يقبل قوله ، وليس له إخلافه ، بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدّعى الفسق عليه بينة ، كذا ذكره ابن الرفعة ، وفي « فتاوى

(١) فائدة : إنما قدمت الأم على الأب ؛ لأنها تلي الحضانة بنفسها ، وإنما قدمت أمهاها على الأب ؛ لأنهن تقدم ولادة ومعرفة بالحضانة فأشبعن الأم ، وإنما قدم الأب على الباقين ؛ لأنهن إنما يدللين به ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أنسى المطالب » (٤٤٨/٣) : (وله نزعه من أبيه أو أمه العرين بعد التمييز وتسليمه إلى غيرهما ؛ بناءً على جواز التفريق حينئذ) .

النبوبي » : لا بد من ثبوت أهلية الأم عند القاضي إذا نازعها الأب أو غيره من المستحقين^(١) ، والله أعلم .

السادس : كونها فارغة خلية عن النكاح ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ، ولأنها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ، ولا أثر لرضا الزوج بذلك ، كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الأمة ، ولو رضي الأب معه .. فهل يسقط حق الجدة ؟ الأصح في « الكفاية » لابن الرفعة : أنه يسقط حق الجدة ، ويكون عند الأم^(٢) ، وقال في « التهذيب » : لا يسقط حق الجدة ، فقد يرجعان فيتضرر الولد ، فلو تزوجت أم الطفل بعمه .. فهل تبطل حضانتها ؟ وجهان ، أصحابهما : لا تبطل ؛ لأن العم صاحب حق في الحضانة ، وشفقتة تحمله على رعاية الطفل ، فيتعاونان على كفالته ، بخلاف الأجنبي ، وبهذا قطع الإمام القفال وحجة الإسلام الغزالي .

وأعلمكم : أن الخلاف مطرد في حق كل من لها حضانة ونكتحت قريباً للطفل له حق في الحضانة ، بأن نكتحت أمه ابن عم الطفل أو عم أبيه ، وكذا تبقى حضانتها إذا كان زوجها جد الطفل - أي : أبي أبيه - لأن له حقاً في الحضانة ، وصورة المسألة إذا كانت الحاضنة جدة : أن يتزوج رجل بامرأة وابنه بيتها من غيره ، ثم يجيء للابن ولد ، ثم تموت الأم والأب ، فتنقل الحضانة إلى أم الأم وهي زوجة الجد ، والله أعلم .

السابع : الإقامة ، وإنما تكون الأم أحق بالطفل إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد ، فأما إذا أراد أحدهما سفراً ، أو أرادا سفراً يختلف فيه بلددهما .. نظر : إن كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو .. لم يسافر بالولد ؛ لما في السفر من الخطر والمشقة ، بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر ، سواء طالت مدة السفر أم قصرت ، وقيل : للأب السفر به إذا طال سفره ، وإن كان السفر سفر نقلة : إن كان يتنقل إلى مسافة القصر^(٣) .. فللأب انتزاعه من الأم ويستصحبه معه ، سواء كان المنتقل الأب أو الأم ، أو أحدهما إلى بلد الآخر إلى بلد آخر ؛ احتياطاً للنسب ، فإن النسب ينحفظ بالأباء ، وفيه مصلحة التأديب والتعليم ، وسهولة القيام بمؤنته ، سواء نكحها في بلددها أو في الغربة ، فلو رافقته الأم في الطريق .. دام حقها ، وكذا في المقصد ، ولو عاد من سفر النقلة .. عاد حقها .

(١) قال الخطيب الشريبي رحمه الله تعالى في « المغني » (٥٩٥/٣) بعد ذكره لفتوى الإمام النبوبي : (قال في « الترشيح » : وبه أفتى فيما إذا نازعا قبل تسليم الولد ، فإن نازعا بعده .. فلا ينزع من تسلمه ، ويقبل قوله في الأهلية . اهـ وعلى هذا يحمل - كما قال الشيخ زكريا - ما أفتى به النبوبي) .

(٢) وأعمده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٥٨/٨) ، وعباراتها : (وإذا سقط حق الأم بذلك .. انتقل لأمها ما لم يرض الزوج والأب ببقاءه مع الأم ، وإن نازع فيه الأذرعي) ، ومثله في « النهاية » (٢٣٠/٧) ، و« المغني » (٥٩٦/٣) .

(٣) وكذا إن كان لدونها كما سيأتي .

ويشترط أمن الطريق وأمن البلد الذي يتقل إلية ، فلو كانا مخوفين لغارة ونحوها .. لم يكن له انتزاعه منها .

وإن كانت النقلة إلى دون مسافة القصر .. فهل يؤثر ذلك ؟ وجهان : أحدهما : لا ، ويكونان المقيمين في دارين من بلد ، وأصحهما : أنه كمسافة القصر ، ولو قالت : (إنما تريد سفر التجارة) ، فقال : (بل النقلة) .. فهو المصدق بيمينه على الأصح ، وقال الفعال : يصدق بلا يمين ، فعلى الصحيح : لو نكل .. حلفت وأمسكت الولد .

فأنا [أ] : أنسائر العصبات من المحارم كالجذ والأخ والعم .. بمنزلة الأب في انتزاع الولد منها ونقله إذا أراد الانتقال ؛ احتياطاً للنسب ، وكذا غير المحارم كابن العم إن كان الولد ذكراً ، فإن كان أنثى .. لم تسلم إليه ، قال المتولي : إلا إذا لم تبلغ حدًا تشتهي ، وفي « الشامل » لابن الصباغ : أنه لو كان له بنت ترافقه .. سلمت إلى ابنته .

فأنا [أ] : أن المحرم الذي لا عصوبية له كالخال والعم للأم .. فليس له نقل الولد إذا انتقل ؛ لأنه لا حق له في النسب ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (فإن اختل شرط .. سقطت) وجه ذلك : أن علة استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات ، ولا شك أن الماهية المركبة من أجزاء تتضمن بانتفاء جزء منها ، ألا ترى أن الصلاة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها ، ولو انتفى شرط منها .. بطلت ؟ ! كذلك ه هنا ، والله أعلم .

فِرَعْ

[يشترط في الحاضنة أن ترضع الطفل إذا كان رضيعاً]

هل يشترط مع هذه الشروط في استحقاق الأم الحضانة أن ترضع الولد إن كان رضيعاً ؟ وجهان : أحدهما : لا ، بل لها الحضانة وإن لم يكن لها ابن أو امتنعت من الإرضاع ، وعلى الأب على هذا أن يستأجر مرضعة ترضعه عند الأم ، وهذا ما صححه البغوي ، وال صحيح الذي قطع به الأكثرون : يشترط ذلك ؛ لعسر استئجار مرضعة ..

قال الإسنوي : ولم يذكروا من الشروط كونها بصيرة ، ومقتضاه ثبوت الحضانة للعماء ، وهو كذلك^(١) ، والله أعلم .

* * *

(١) ليس على إطلاقه ؛ فقد قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٥٩ / ٨) : (ويشترط سلامتها من عمر عند جمع ، وخالفهم آخرون ، والأوجه الموات لكلام الرافعي المذكور .. ما أشار إليه آخرون : أنها إذا احتجت للمباشرة ؛ فإن لم تجد من ينوب عنها في القيام بمصالحة .. أثر ، وإلا .. فلا ، سواء في ذلك الكبير والصغير) ، ومثله في « النهاية » (٢٣٠ - ٢٣١ / ٧) .

كتاب الجنایات

القتل على ثلاثة أضرب : عمد مُحْضٌ ، وَخَطَا مَحْضٌ ، وَعَمِدَ خَطَا ، فالْعَمِدُ الْمَحْضُ : أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ ، فَيَجِدُ الْقَوْدُ

شَهَادَةُ اللَّهِ الرَّتِيمِ الرَّاجِيِّمِ

(كتاب الجنایات)

(القتل على ثلاثة أضرب : عمد مُحْضٌ ، وَخَطَا مَحْضٌ ، وَعَمِدَ خَطَا ، فالْعَمِدُ الْمَحْضُ : أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ ، فَيَجِدُ الْقَوْدُ) . الجنایات : جمع جنایة ، والجنایة : مصدر ، والمصدر لا يثنى ولا يجمع إلا إذا قصد التنويع ، والجنایة كذلك ؛ لتنوعها إلى عمد وخطا وعمد خطأ ، كما ذكره الشيخ .
فالْعَمِدُ الْمَحْضُ : أَنْ يَقْصِدُ الْفَعْلَ وَالشَّخْصَ الْمُعِينَ بِشَيْءٍ يَقْتُلُ غَالِبًا .

قولنا : (أن يقصد الفعل) احتراز عما إذا لم يقصد الفعل ، كما إذا زلق فسقط على غيره فمات .. فإنه لا يجب القصاص .

قولنا : (أن يقصد الشخص المعين) احتراز عما إذا لم يقصد شخصاً معيناً ، كما إذا رمى إلى جماعة ولم يقصد واحداً بعينه .. فإنه لا يجب القصاص على الراجح .

قولنا : (بشيء يقتل غالباً) أعم من أن يكون باللة أو غيرها ، واللة أعم من أن تكون محددة أو مثقلة ، فاللة المحددة كالسكين وما في معناها ، والمثقلة كالدبوس وما في معناه ، وكذا لو حرقه أو غرقه أو صلبه ، أو هدم عليه حائطاً أو سقفاً ، أو داسه بدابة ، أو دفنه حياً ، أو عصر خصيته عصراً شديداً فمات .. وجب القصاص ، وغير اللة أنواع :

منها : لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات .. وجب القصاص^(١) ، ولو حبسه وعرّاه حتى مات بالبرد .. فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب ، ذكره القاضي حسين ، بخلاف ما لو أخذ طعامه وشرابه أو ثيابه في مفارزة ، فمات جوعاً أو عطشاً أو برداً .. فلا ضمان ؛ لأنه لم يحدث فيه صنعاً .

ومنها : إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله قصاصاً أو ردة أو زناً وهو محصن ، فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاهما ، ثم رجعوا وقالوا : تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا .. لزمهما

(١) في المسألة تفصيل ذكره الإمام التزوبي رحمه الله تعالى في « المنهاج » (ص ٤٦٨) حيث قال : (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات ؛ فإن مقتضي مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً .. فعمد ، وإنما ؛ فإن لم يكن به جوع وعطش سابق .. فشبه عمد ، وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحabis الحال .. فعمد ، وإنما .. فلا في الأظاهر) .

فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ .. وَجَبَتْ دِيَةُ مُغَلَّظَةٍ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ ..

القصاص ، وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع ، سواء كان قصاصاً أو سرقة .. يجب عليهم القطع . ومنها : أن يقدم إلى شخص طعاماً مسموماً ، فأكله ومات .. وجب القصاص إن كان مجنوناً أو صبياً ، وكذا حكم الأعمي الذي يعتقد أنه لا بد من الطاعة في كل ما يشار عليه به ، لأنه - والحقيقة هذه - بمنزلة الصغير والمجنون ، وإن كان المقدم إليه بالغاً عاقلاً : فإن علم حال الطعام .. فلا شيء على المقدم ، والأكل هو القاتل نفسه ، وإلا .. ففي وجوب القصاص قولان جاريان فيما لو غطى رأس بئر في دهليز ودعاه إلى داره ضيفاً ، وكان الغالب أنه يمر على ذلك الموضع ، فهلك بالبشر ، والأظهر : لا قصاص ، وإذا كان لا قصاص .. وجبت الديمة على الأظهر ؛ فإن هذا أقوى من حفر البئر ، وقيل : لا تجب الديمة تغليباً للمباشرة .

ومنها : لو سحر رجلاً فمات .. سأله : قتله بسحري ، وسحري يقتل غالباً .. لزمه القصاص .

إذا عرفتَ هذَا .. فقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر ، قاله الرافعي ، وقال النووي : قال البغوي : هو أكبر الكبائر بعد الكفر ، وكذا نص عليه الشافعي ، والله أعلم .

والأيات والأخبار في التحذير منه كثيرة ، منها قوله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا وَعَصَبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَمْنَمْ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » ، فانظر إلى جزاء من قتل بغير حق ؛ جعل جزاؤه جهنم مع الخلود والغضب وبعد العذاب الموصوف بالعظمة ، عفانا الله من ذلك ، وفي « صحيح مسلم » : « لَا يَحْلُ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِاحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، وَزِنَاءٌ بَعْدَ إِحْسَانٍ ، وَقَتْلٌ نَفْسٍ بَعْدَ حَقٍّ » ، وفي الخبر : « لقتل مؤمنٍ أعظم عند الله من زوال الدنيا » رواه الترمذى والنسائي وإسنادهما صحيح ، رواه غير واحد باللفاظ مختلفة ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من أعاذه على قتل مسلم ولو بشطر كلمة .. لقي الله وهو مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله » ، والله أعلم .

هذا كله في العمد ، وقد ذكره الشيخ بقوله : (أن يعمد إلى ضربه) ، وهو قصد الفعل إلى الشخص ، والهاء في (ضربه) عائد إليه ، وقوله : (بما يقتل) : (ما) بمعنى شيء ، وهو أعم من الآلة وغيرها كالسبب كما مر ، وقوله : (غالباً) احتزز به عما لا يقتل غالباً ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وقوله : (فيقصد قتله) هذه الزيادة هي طريقة ضعيفة شرطها بعض الأصحاب ، وال الصحيح : أن قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص ، بل الحد المعتبر : قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً ، والله أعلم .

قال : (فإن عفي عنه .. وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل) مستحق القواد - وهو القصاص - بالختار بين أن يقتضي وبين أن يغفو ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم أتمت عشر خزاعة قد قتلت

وَالْخَطَا الْمُحْضُ : هُوَ أَنْ يَرْمِي إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةُ مُحَكَّمَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً إِلَى ثَلَاثَ سِنِينَ

هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله ، فمن قتل بعده قتيلاً .. فأهله بين خيرتين : إن أحبوا .. قتلوا ، وإن أحبوا .. أخذوا الديمة » خرجه أبو داود والترمذى ، قوله : « فمن قتل قتيلاً .. إلى آخره .. خرجه البخارى ، وجه الدلاله : أنه عليه الصلاة والسلام خير الورثة بين الديمة والقتل ، فإن اقتضى المستحق .. فلا كلام ، وإن عفا على الديمة .. وجبت ، فيجب بقتل الحر المسلم مئة من الإبل ، ثم إن كان القتل عمداً .. تغلظت من ثلاثة أوجه : أحدها : أنها تجب على الجاني ولا تحملها العاقلة ، والثانى : أنها تجب حالة بلا تأجيل ، والثالث : أنها تتغلظ بالسن والتسلية ، فتجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، (والخلفة) : الحامل ، وسواء كان العمد موجباً للقصاص فعفي على الديمة كما ذكره الشيخ ، أم لم يوجب العمد القوْد ، كقتل الوالد ولده ، واحتاج لما ذكرنا بقوله عليه الصلاة والسلام : « من قتل متعمداً .. دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا .. قتلوا ، وإن شاؤوا .. أخذوا الديمة ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليه .. فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل » رواه الترمذى وقال : حدیث حسن غريب ، والله أعلم .

قال : (والخطأ المحض) : هو أن يرمي إلى شيءٍ فيصيب رجلاً فيقتله ، فلا قود عليه ، بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة إلى ثلاثة سنين) قد علمت أن الجنائية على ثلاثة أضرب ، وقد مر الكلام على العمد ، والكلام الآن على الخطأ ، وله تفسيران : أحدهما : ما ذكره الشيخ : أن يرمي إلى شيء ، سواء كان صيداً أو رجلاً أو غيرهما ، فيصيب رجلاً ، وهذا ما ذكره القاضي أبو الطيب والقاضي حسين ، والذي قاله غيرهما : أن الخطأ هو ما لم يقصد فيه الفعل ، كمن زلق فوقه على غيره فمات ، أو توَّدَ الهلاك من يد المرتعش .

ثم الخطأ لا قصاص فيه ؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ فَلَلْ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَكَّمَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ » أوجب الله تعالى الديمة ، ولم يتعرّض للقصاص ، وفي الخبر : أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن : (أن في النفس مئة من الإبل) .

ثم الديمة في الخطأ تخفف من ثلاثة أوجه :

أحدها : باعتبار التخمين ، فتجب عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، قال الرافعى : واحتاج الأصحاب بما روی عن ابن مسعود رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ بمئة من الإبل) وفصلها على ما ذكرنا ، قوله : (وفصلها) أي : ابن مسعود ؟ ولهذا روى بعضهم : أن ابن مسعود رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وَعَمْدُ الْخَطَا : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فِيمُوتَ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجْبُ دِيَةً مُغْلَظَةً عَلَى
الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً

فَالْعَدْدُ : أَنْ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَخْمِيسِهَا ، قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ : (كَانُوا يَقُولُونَ : دِيَةُ الْخَطَا
مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ) وَذَكَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَسَلِيمَانٌ تَابِعِي ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

الوجه الثاني : كونها على العاقلة ، فإذا جنى الحر على نفس حر آخر خطأ أو عمداً خطأ . . .
وَجَبَتِ الدِيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : (أَنْ امْرَاتَيْنِ مِنْ هَذِيلَ اُقْتَلْتَاهُنَّ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى بِحَجْرٍ - وَبِرَوْيٍ : بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ^(۱) - فَقَتَلَتْهَا وَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا ، فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْدِيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَفِي الْجَنِينِ بَغْرَةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ) ، وَهَذِهِ صُورَةُ شَبَهِ الْعَدْدِ .

وَإِذَا جَرِيَ التَّحْمُلُ فِي شَبَهِ الْعَدْدِ . . . فَفِي بَدْلِ الْخَطَا أُولَئِي ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَتَغْرِيمُ غَيْرِ الْجَانِي
خَارِجٌ عَنِ الْأَقْيَسَةِ الظَّاهِرَةِ ، إِلَّا أَنَّ الْقَبَائِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ بِنَصْرَةِ مِنْ جَنِينِهِمْ ،
وَيَمْنَعُونَ أُولَئِيَّ الْقَتْلِ مِنْ أَنْ يَدْرِكُوهُمْ بِثَأْرِهِمْ وَيَأْخُذُوهُمْ مِنْ الْجَانِي حَقَّهُمْ ، فَجَعَلَ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَدْلَ تَلْكَ النَّصْرَةِ بِذَلِيلِ الْمَالِ ، وَخَصَصَ الْعَاقِلَةَ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْخَطَا وَشَبَهُ الْعَدْدِ مَا يَكْثُرُ ،
فَحَسِنَتِ إِعَانَةُ الْقَاتِلِ ؛ لَثَلَاثاً يَفْتَنُ بِالسَّبِبِ الَّذِي هُوَ مَعْذُورٌ فِيهِ ، بِخَلْفِ الْعَدْدِ ؛ إِذَا لَا عذرٌ لَهُ ، فَلَا
يَلِيقُ بِهِ الرَّفِقُ ، وَأَجْلَتِ الْعَاقِلَةَ ؛ لَثَلَاثاً يَشَقُّ عَلَيْهِمُ الْأَدَاءَ ، وَادْعَى الْإِمَامُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْمِلِ
الْعَاقِلَةِ فِي الْخَطَا وَشَبَهِ الْعَدْدِ ، وَقَيْلٌ : لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةَ دِيَةً شَبَهَ الْعَدْدَ ، وَالْمَذَهَبُ الْأُولُّ ؛ لَوْرُودُ
الْنَّصِّ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الوجه الثالث : كون الدِيَةِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَّ بِالْعَدْدِ
عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ ، فَإِنْ وَرَدَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ . . . فَلَا كَلَامٌ ، وَإِلَّا . . . فَقَدْ
ضَرَبَهَا عُمَرٌ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَاسٍ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَا يَقُولُونَ ذَلِكَ
إِلَّا تَوْقِيْفًا .

إِنْ قَلْتَ : قَالَ أَبْنُ الْمَنْذُرِ : وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ لَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً ، وَقَالَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ لِمَا سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ : لَا أَعْرِفُ فِيهِ شَيْئًا . . . فَالْجَوابُ : أَنَّ مَنْ عَرَفَ حَجَةً عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ ،
وَكَيْفَ يَرِدُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِذَلِكَ وَهُوَ أَعْلَمُ الْقَوْمَ بِالْأَخْبَارِ وَالتَّارِيخِ بِمَثَلِ ذَلِكَ ؟ ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : (وَعَمْدُ الْخَطَا) : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فِيمُوتَ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجْبُ دِيَةً
مُغْلَظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً) قَدْ مَرَ ذَكْرُ الْعَدْدِ وَالْخَطَا ، وَبِقِيَ شَبَهُ الْعَدْدِ ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْفَعْلَةَ
وَالشَّخْصَ مَعًا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، كَمَا إِذَا ضَرَبَهُ بِسُوطٍ أَوْ عَصَمَ خَفِيفَةً ، أَوْ رَمَاهُ بِحَجْرٍ صَغِيرٍ وَلَمْ

(۱) الفسطاط : بيت من شعر .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بَالْغَا ، عَاقِلًا ، وَأَلَا يَكُونَ وَالدًا لِلْمَقْتُولِ ، وَأَلَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْفَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقًّا

يقال به الضرب ، ولم يشتد الألم بسبب ذلك ، ولم يكن وقت حر ولا برد شديدين ، أو لم يكن المضروب ضعيفاً أو صغيراً .. فهو شبهه عمد ، وإن كان شيء من ذلك .. وجوب القصاص ؛ لأنَّه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً .

ولو ضربه اليوم ضربة ، وغداً ضربة ، وهكذا فرق الضربات حتى مات .. فوجهان ؛ لأنَّ الغالب السلامة عند تفريق الضرب ، قال المسعودي : ولو ضربه ضربة وقد ألا يزيد عليها ، فشتته ، فضربه ثانية ، ثم شتمه ، فضربه ثلاثة حتى قتله .. فلا قصاص ؛ لعدم الموala . قال الرافعي : وينبغي ألا ينظر إلى صورة الموala ، ولا إلى قدر مدة التفريق ، بل يعتبر أثر الضربة السابقة والألام الحاصلة بها ، فإن تيقن ثم ضربه أخرى .. فهو كما لو والى ، ولو طبق كله ولكلمه .. فهو كالضرب بالعصا الخفيفة ؛ فيفضل^(١) .

وقول الشيخ : (فلا قود عليه ، بل تجب دية) دليله : حديث المرأتين من هذيل ، قوله : (مغلظة) يعني : من وجهه ، قوله : (على العاقلة مؤجلة) يعني : مخففة من وجهين ؛ لأن جنائية الخطأ مخففة من ثلاثة وجوه : كونها على العاقلة ، ومؤجلة ، ومخمسة ، وجناية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه : كونها على الجاني ، حالة ، مثلثة ، وجناية شبه العمد تنزع إلى العمد من وجه كونها فيها قصد الفعل والشخص ، وتنزع إلى الخطأ بكون الآلة لا تقتل غالباً ، فلهذا خفت بكونها على العاقلة ، وبالتالي ، وغلظت بكونها مثلثة ، والله أعلم .

قال : (وشروط وجوب القصاص أربعة : أن يكون القاتل بالغا ، عاقلا ، وألا يكون والدا للمقتول ، وألا يكون المقتول أنصاص من القاتل بكفر أو رق) لما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى الجنائية ونوعها باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب .. شرع الآن في ذكر من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ، ولا شك في أن القصاص هو المماطلة كما قاله الأزهري ، وهو مأخوذ من اقتصاص الآخر ، وهو تبعه ؛ لأنه يتبع الجنائية فيأخذ مثلها ، والمثلية كما تعتبر في الجنائية .. كذلك تعتبر المساواة بين القتيل والقاتل ، وليس المراد المساواة في كل خصلة ؛ لأن بعض الخصال لم يعتبرها الشارع قطعاً ، كنضو الخلقة مع كبير الضخامة ، ونحو ذلك كالقوءة والضعف وغيرهما ، ومدار ذلك على صفات تذكر ، فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها .. فلا قود ، فمنها : الإسلام ، والحرية ، ولولادة ، فلا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعد ، ولا والد بولد ، ولنا عودة إلى ذلك . ويشترط مع ذلك : كون القاتل مكلفاً ، فلا يجب القصاص على صبي ولا مجنون ؛ لأن القلم

(١) أي : فهو شبهه عمد بشرط أن يكون خفيناً ، وألا يوالى بين الضربات ، وألا يكون الضرب في مقتل أو المضروب صغيراً أو ضعيفاً ، وألا يكون حر أو برد معين على الهالك ، وألا يشتد الألم وبقى إلى الموت ، فإن كان فيه شيء من ذلك .. فهو عمد ؛ لأنه يقتل غالباً .

مرفوع عنهم كما مر في الخبر ، فلا يجب عليهم ، كما لا قصاص على النائم فيما إذا انقلب على إنسان فقتله ، ولا على البهيمة ؛ لعدم التكليف ، ولأن القصاص عقوبة ، فلا يجب عليهم كالحد .
نعم ؛ من زال عقله بمحرم كالسكران ومن تعدى بشرب دواء مزيل للعقل .. هل يجب عليه القصاص ؟ قيل : لا ؛ كالمعتوه ، والمذهب : القطع بوجوب القصاص ؛ لتعديه بفعل ما يحرم عليه ، كما نوقع عليه الطلاق وغيره من المؤاخذات ، ولأنما لو لم نوجب القصاص بذلك .. لأدئ إلى تركه بذلك ؛ فإن من رام قتل شخص .. لا يعجز أن يسخر حتى لا يقتضي منه ، فيؤدي ذلك إلى سفك الدماء ، والله أعلم .

فِرْجٌ

[ادعى القاتل صغيراً أو جنوناً يوم القتل]

قال القاتل : (كنت يوم القتل صغيراً) .. صدق بيمنيه ، يشرط إمكان ما يدعى ، ولو قال : (أنا الآن صغير) .. صدق بلا يمين على الأصح ، ولو قال : (كنت مجنوناً عند القتل) وعهد له جنون .. صدق على الأصح ، وقيل : يصدق الوارث ؛ لأن الأصل السلامة ، والله أعلم .
ويشترط ألا يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الكفر ، فلا يقتل مسلم بكافر ، حربياً كان المقتول أو ذمياً أو معاهداً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري ، والله أعلم .

ويشترط في وجوب القصاص أيضاً : ألا يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الرق ، فلا يقتل حر بعد ، قتاناً كان أو مدبراً أو مكتاباً أو أم ولد ؛ لقوله تعالى : « الْحَرُّ إِلَّا حُرٌّ وَالْعَبْدُ إِلَّا عَبْدٌ » فظاهره : عدم قتل حر بعد ، وعن علي قال : (من السنة ألا يقتل حر بعد) ، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه ، فأولى ألا يقتل به ، والله أعلم .

فِرْجٌ

[لو قتل من جهل إسلامه أو حريته]

قتل الحر المسلم شخصاً لا يعلم أنه مسلم أو كافر ، أو لا يعلم أنه حر أو عبد .. فلا قصاص ؛ للشبهة ، ذكره الروياني في « البحر »⁽¹⁾ والله أعلم .

ويشترط في وجوب القصاص ألا يكون القاتل أبياً أو جداً وإن علا وإن نزل المقتول ؛ لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقعت : (لو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقاد

(1) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤٠٢/٨) : (ولا ينافي وجوبه في اللقيط قبل بلوغه ؛ لأنه لما علم التقاطه .. أجري عليه حكم الدار بخلاف هذا ، ذكره البلقيني ، وقضية كلام غيره : أن محل هذا إذا كان بغير دارنا ، وإلا .. ساوي اللقيط) .

الأب من ابنه » .. لقتلك ، هلم ديته) فأتأه بها فدفعها إلى ورثته ، رواه البيهقي وقال : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ولأن الوالد سبب في وجوده ، فلا يحسن أن يصير الولد سبياً في إعدامه ، وقيل : يقتضى من الأجداد والجدات ، وال الصحيح الأول ، والله أعلم .

فِرَعُ

[ينقض حكم القاضي بقتل الوالد بولده]

لو حكم قاض بقتل الوالد بقتل الولد .. قال ابن حجر : ينقض حكمه ، والله أعلم .

فِرَعُ

[لو قتل المسلم مرتدأ أو زانياً محسناً]

قتل مسلم مرتدأ .. فلا قصاص ، ولو قتل زانياً محسناً .. فالأشد المنصوص - وبه قطع المراوزة - : أنه لا قصاص ، وظاهر كلام الرافعي : أنه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين أن يثبت زناه باليقنة أو بالإقرار ، وقد ذكره كذلك في (حد الزنا) وفي (الأطعمة) ، وتبعه النووي على ذلك ، لكنه صاحب في « تصريح التنبية » وجوب القصاص إذا ثبت بالإقرار^(١) ، ويجري الخلاف فيما لو قتل محارباً ، هل فيه قصاص أم لا ؟ والله أعلم .

قال : (وقتل الجماعة بالواحد) إذا اشترك جماعة في قتل واحد .. قتلوا به ، بشرط أن يكون فعل كل واحد لو انفرد .. لقتل ؛ لم يحوم قوله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهُ سُلْطَانًا » يعني بالقصاص ، وقتل عمر رضي الله عنه سبعة أو خمسة من أهل صنعاء اليمن بوحد ، وقال : (لو توالى عليه أهل صنعاء .. لقتلهم به) ، وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد ، وقتل المغيرة سبعة بواحد ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (إذا قتل جماعةً واحداً .. قتلوا به ولو كانوا مئة) ولم ينكر عليهم أحد ، فكان ذلك إجماعاً ، وأيضاً : فالتشفي لا يحصل إلا بقتل الكل ، وكذا الزجر .

وإذا آلت الأمان إلى المال .. فهل يلزمهم على عدد الضربات ، أم بالتسوية ؟ الراجح : الثاني ؛ لأن الجراحة الواحدة قد تكون لها نكبة ما لا يكون للجراحات ، ثم كيف الاستحقاق ؟ قال الجمهور : يستحق روح كل واحد ؛ إذ الروح لا تتجزأ ، ولو استحق بعضها .. لم يقتل ، وقال الحليمي : إذا كانوا عشرة مثلاً .. لم يستحق إلا عشر روح كل واحد ؛ بدليل أنه لو آلت الأمان إلى

(١) المعتمد : أنه لا يقتل بالزانيا المحسن ، سواء أثبت زناه ببيته أم بقاراه ، قال الإمام الرملاني رحمه الله تعالى في « النهاية » (٢٦٧/٧) : (وسواء أثبته قبل رجوعه عن إقراره أو رجوع الشهود عن شهادتهم أم بعده) ، ومثله في « المغني » (٤/٢٢) ، وتبين الإمام ابن حجر في « شرح الإرشاد » ، وقال في « التحفة » (٨/٣٩٨) : (سواء أثبت زناه ببيته أم بقاراه ، بشرط لا يرجع عنه ، وإلا .. قتل به - أي : إن علم برجوعه فيما يظهر مما مر فيما لو عهده حرباً - ثم رأيت في ذلك وجهين بلا ترجيح ، ولا ريب أن ما ذكره أوجههما) .

وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس .. يجري بينهما في الأطراف . وشروط وجوب القصاص في الطرف بعد الشرائط المذكورة أثنا : الاشتراك في الاسم الخاص ، اليمني باليمني ، واليسري باليسري ، وألا يكون بأحد الطرفين شلل

الدية .. لم يلزمه إلا عشرها ، غير أنه لا يمكن استيفاء العشر إلا بالكل ، فاستوفي ؛ لتعذرها ، وصار لهذا بمثابة ما إذا أدخل الغاصب المغصوب في مكان ضيق واحتاج في رده إلى قلع الباب ، وهدم الجدار ، ورد الإمام ذلك بأنه لو قطع يد غيره من نصف الساعد .. لا يجري القصاص فيه ؛ خوفاً من استيفاء الزيادة على الجنابة بجزء يسير ، فكيف يريق تسعة أعشار الدم بلا استحقاق لاستيفاء عشر واحد ؟ ! واعتبار القصاص بالدية منوع ، ألا ترى أن الرجل يقتل بالمرأة ، وإذا آل الأمر إلى المال .. لم يلزمه إلا نصف دية نفسه ؟ !

ولو ضربه كل واحد بسوط أو بعصا خفيفة فمات .. ففي وجوب القصاص عليهم أوجه ، أصحها ثالثها - وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين - : أنه إن صدر ذلك عن تواطئه منهم .. لزمهم القصاص ، وإلا .. فلا ، والله أعلم .

قال : (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس .. يجري بينهما في الأطراف . وشروط وجوب القصاص في الطرف بعد الشرائط المذكورة أثنا : الاشتراك في الاسم الخاص ؛ اليمني باليمني ، واليسري باليسري ، وألا يكون بأحد الطرفين شلل) .

قد علمت أن القصاص هو المماثلة ، وكما تعتبر في النفس .. كذلك تعتبر في الأطراف ؛ لأن الاعتداء يقابل بمثله ، فمن لا يُقتل بشخص .. لا يُقطع طرفه ؛ لانتفاء المماثلة المرعية شرعاً ، وإذا تقرر هذا .. فلا يقابل طرف بغير جنسه ، كاليد بالرجل ونحوه ، وكما لا يقابل العضو بغير جنسه .. كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل ، فلا تقطع اليمني باليسري ، وبالعكس ، وكذا بقية الأعضاء ، فلا تؤخذ العين اليمني باليسري وبالعكس ، والسفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس ، كما لا يؤخذ خنصر ياباهام ، ولا أنملة بأخرى ؛ لاختلاف محلهما ومنافعهما ، كما لا يؤخذ أنف بعين .

وكما يؤثر اختلاف المحل في منع القصاص ؛ لعدم المماثلة .. كذلك يؤثر تفاوت الصفات المعتبرة ، فلا تؤخذ اليدين الصحيحة بالشلاء وإن رضي ؛ لأن الشلاء مسلوبة المتفعة ، فلا تؤخذ بها كاملة ، كما لا تؤخذ العين البصرية بالعمياء - بخلاف الأذن الشلاء ، حيث تؤخذ بها الصحيحة على الراجح ؛ لأن منفعتها من جمِّ الصوت ودفع الهوام باقية . ولأن الشلل موت^(١) ، كما نص عليه الشافعي ، فلا يقتضي من حي بحرقة ميت ، وكما لا تقطع الصحيحة بالشلاء .. كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها إصبع شلاء .

(١) قوله : (ولأن الشلل موت) معطوف على قوله : (لأن الشلاء مسلوبة المتفعة) .

وَكُلُّ عُضُوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ .. فِيهِ الْقِصَاصُ ، وَلَا قِصَاصٌ فِي الْجِرَاحَ إِلَّا فِي الْمُوضِحةِ

نعم ؟ له لقط الأصابع الصحيحة ، وأخذ الأرش عن الأشل ، وهل تجب حكومة جميع الكف ، أو حكومة ما قابل الأصابع الصحيحة التي اقتضى منها وتسقط حكومة الأشل الذي أخذ حكومته ؟ وجهان ، جزم العراقيون بالثاني ، وصحح ابن الرفعة في « الكفاية » الأول ، وبه جزم القاضي حسين .

قال ^{الإمام} : أنه إذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة .. فلا اعتبار بالتفاوت في الصغر والكبير ، والطول والقصر ، والقوة والضعف ، والضخامة والنحافة ، كما لا تعتبر مماثلة النفس في هذه الأمور ، ولهذا تقطع يد الصانع بالأخرق ، كما يقتل العالم بالجاهل ، والله أعلم .

قال : (وكل عضو أخذ من مفصل .. فيه القصاص ، ولا قصاص في الجراح إلا في الموضحة) لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة ؛ قال الله تعالى : « **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** » .

ثم الجراحة تارة تحصل معها إبابة ، وتارة لا تحصل ، إن حصل معها إبابة : فتارة تكون الإبابة من مفصل ، وتارة لا تكون ، إن لم تكن من مفصل .. فلا قصاص ؛ لعدم الوثوق بالمماثلة ، كما لو قطع يده من نصف الكف ، فلا قصاص في الكف ، ولو التقاط الأصابع ، ولو حكومة نصف الكف على الأصح ، ولو قطع من نصف الساعد .. قطع من الكوع ، وأخذ حكومة نصف الساعد ، ولو عفا .. فله دية الكف وحكومة نصف الساعد ، وكذا لا قصاص في كسر العظام ؛ لعدم الوثوق بالمماثلة ، وإن كانت الإبابة من مفصل .. وجب القصاص بشرط إمكان المماثلة ، وأمن استيفاء الزيادة ، ويحصل ذلك بأن يكون للعضو مفصل توضع الحديدة عليه .

ثم اتصال العضو بالعضو ، قد يكون بمجاورة محضة ، وقد يكون مع دخول عظم في عظم ، كالمرفق والركبة ، فمن المفاصل : الأنامل والكوع والركبة ، ومفصل القدم ، فإذا وقعت الجناية على بعضها .. اقتضى من الجاني ؛ لإمكان المماثلة بلا زيادة ، ومن المفاصل : أصل الفخذ والمنكب ، فإن أمكن القصاص بلا إجابة .. اقتضى^(١) ، وإن .. فلا ، سواء كان الجاني أجاف أم لا ؛ لأن الجوانف لا تنضبط ، ولهذا لا يجري فيها القصاص ، وفي وجيه شاذ : أن القصاص يجري إذا كان الجاني أجاف وقال أهل الخبرة : يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة .

إن كانت الجراحة لا إبابة معها .. فلا قصاص في شيء ، إما قطعاً ، إما على الراجع ، إلا في الموضحة ، سواء كانت في الرأس أو الوجه أو الصدر أو غيرها ، كالساعد والأنامل ، وسميت بذلك ؛ لأنها أوضحت العظم ، ووجب القصاص فيها ؛ لإمكان المماثلة بالمساحة ، فتذرع

(١) الإجابة : الوصول إلى الجوف .

.....

موضحة المشجوج بخشبة أو بخيط ، ويحلق ذلك الموضع من رأس الشاج إن كان عليه شعر ، ويخت عليه بسواد أو حمرة ، ويضبط الشاج حتى لا يضطرب ، ويوضح بحديدة حادة كالموسى ، ولا يوضح بالسيف وإن كان أوضح به ؛ لأنه لا تؤمن معه الزيادة ، وكذا لو أوضحه بحجر أو دبوس أو عصا ، بل يقتض منه بالحديدة ، كذا ذكره القفال وغيره ، وتردد فيه الروياني ، ثم يفعل ما هو أسهل عليه من الشق دفعه واحدة أو شيئاً فشيئاً ، ولا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني والمجنى عليه ، كما لا عبرة بالضخامة والنحافة في قصاصات النفس والطرف ، والله أعلم .
وقوله : (ولا قصاص إلا في الموضحة) هذا استثناء من الشجاج الملقبة ، وهي تسعه غير الموضحة :

فمنها : **الحارصة** ، وهي التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش ، وفيها الحكومة ، ولا يبلغ بها أرش الموضحة .

الثانية : **الدامية** ، وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش ، ولا يقطر منها دم ، كذا نص عليه الشافعي وأهل اللغة ؛ قال أهل اللغة : (فإن سال منها دم .. فهي الدامعة بالعين المهملة) وفيها حكومة أيضاً .

الثالثة : **الباضعة** ، وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد ، وفيها حكومة أيضاً .

الرابعة : **المتلاحمة** ، وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلد الذي بين اللحم والعظم ، وفيها حكومة أيضاً .

الخامسة : **السمحاق** ، وهي التي تبلغ تلك الجلد ، وتسمى تلك الجلد **السمحاق** ، وفيها حكومة أيضاً كالتي قبلها .

السادسة : **الهاشمة** ، وهي التي تكسر العظم ، وفيها خمس من الإبل ، فإن أوضح مع الهشم .. وجوب عشر .

السابعة : **المنقلة** ، وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع ، وفيها مع الهشم والإياض خمسة عشر .

الثامنة : **المأمومة** ، وهي التي تبلغ أم الرأس ، وهي خريطة الدماغ المحيطة به ، وفيها ثلث الديمة .

التاسعة : **الدامغة** ، وهي التي تحرق الخريطة وتصل إلى الدماغ ، وفيها ثلث الديمة .

العاشرة : **الموضحة** ، ومحلها بعد السمحاق وهي الجلد ؛ لأن الموضحة تزيلها فتظهر العظم فتوضحه ، وفيها خمس من الإبل عند عدم وجوب الفصاص ، وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها من الديمة .

وَالْدِيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مَعْلَظَةٌ وَمُخْفَفَةٌ ، فَالْمُعْلَظَةُ : مِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ ؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً . وَالْمُخْفَفَةُ ؟ مِنَ الْإِبْلِ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذْعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ أَبْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاصِيرٍ . فَإِنْ أَعْوَزَتِ الْإِبْلُ .. أَنْتَلِ إِلَى قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ : يُنْتَلِ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ أَثْنَيْ عَشَرَ الْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ غُلَظَتْ .. زِيدٌ عَلَيْهَا أَلْثُلُثُ

وفي الجائفة ثلث الديمة ، وهي الجناءة التي تصل إلى الجوف ، والله أعلم .

قال : (فصل : والدية على ضربين : مغلفة ومخفة ، فالغمغلة: مئة من الإبل ؛ ثلاثةون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة) الديمة : هي المال الواجب بالجناءة على الحر ، سواء كانت في نفس أو طرف ، وهي في الحر المسلم مئة من الإبل ، كذا نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى اليمن ، وادعى ابن يونس الإجماع على ذلك .

ثم إن كان القتل عمداً - سواء أوجب القصاص أم لا كقتل الوالد الولد - أو شبه عمده .. وجبت الديمة أثلاثاً : ثلاثةون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، كذا ورد النص به .

قال : (والمخففة من الإبل : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « دية الخطأ أخمس » ، وجمهور الصحابة على تخميسها ، وقد مر : أن سليمان بن يسار قال : (كانوا يقولون : دية الخطأ مئة من الإبل) وذكر ما ذكره الشيخ من التخميس ، وسليمان تابعي ، فدل على أنه إجماع من الصحابة ، والله أعلم .

قال : (فإنْ أَعْوَزَتِ الْإِبْلُ .. أَنْتَلِ إِلَى قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ : يُنْتَلِ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ أَثْنَيْ عَشَرَ الْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ غُلَظَتْ .. زِيدٌ عَلَيْهَا أَلْثُلُثُ فوجهان :

(١) اعتمد الإمام النووي رحمة الله تعالى كذلك في « المنهاج » (ص ٤٨٣) ، وتبعد الخطيب الشريبي في « المغني » (٤/٧٥) ، واعتمد الإمام ابن حجر في « التحفة » (٨/٤٥٤ - ٤٥٤) ، والإمام الرملي في « النهاية » (٧/٣١٨) : ما اعتمد الإمام النووي رحمة الله تعالى في « الروضة » (٩/٢٦١) من تخديره بين إبله وغالب إبل محله .

وَتُغْلِظُ دِيَةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : إِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، أَوْ قُتِلَ ذَارَحِمٌ .

أحدهما : تجب من الغالب ، فإن استوت .. تغير^(١).

والثاني : تجب من كل نوع بقسطه ، فإن أخرج الكل من نوع واحد وكان أجود.. جاز ، كذا حكاه الرافعي ، وقال الماوردي : إن أخرج القاتل من الأغلب .. جاز وإن كان أرداً ، وإن استوت .. جاز من الأعلى دون الأسفل ، إلا أن يرضي الولي ..

ومما العاقلة : فإن كان لكل منهم أنواع .. فهو كالقاتل ، لكن له إخراج الأدنى ؛ لأنها تؤخذ منه مواساة ، ومن الجاني استحقاقاً ، فإن لم يكن للجاني ولا للعاقلة إبل .. وجبت من غالب إبل البلد ، فإن لم يكن .. فمن غالب أقرب البلاد إليهم كزكاة الفطر ، فإن لم يكونوا من أهل البلاد .. فمن غالب إبل القبيلة ، فإن لم يكن .. فمن أقرب القبائل إليهم ، فإن أعزت الإبل .. وجبت قيمتها باللغة ما بلغت على الأظهر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الإبل على أهل القرى ، فإذا غلت .. رفع قيمتها ، وإذا هانت .. نقص من قيمتها ، وأن الإبل بدل متلف ، فرجع إلى قيمته عند إعجاز أصله ، هذا هو الجديد ..

وفي القديم : تجب ألف دينار على أهل الذهب ، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن : «إن على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم» فعل القديم : يزاد للتغليظ قدر الثالث - أي : ثلث الديمة - لفعل عمر وعمان رضي الله عنهم^(٢) ، فإن تعدد سبب التغليظ بأن قتل محرماً - بفتح الراء - في الحرم .. ففي التعدد خلاف ، الراجع : لا تعدد ، والله أعلم ..

قال : (وتغليظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع : إذا قتل في الحرم ، أو في الأشهر الحرم ، أو قتل ذا رحم) قد تقدم أن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه : كونها مخمسة ، وكونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة ، وقد يطرا ما يوجب التغليظ ، فإذا قتل خطأ في الحرم ؛ أي : في حرم مكة دون حرم المدينة ، أو في الأشهر الحرم ، وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، أو قتل ذارحم ؛ أي : محرماً ، دون ما إذا قتل ذارحم غير محرم ؛ فإنه لا تغليظ في الأصح ، وكذا بمحرمية الرضاع والمصاهرة ؛ لا تغليظ قطعاً .. وجبت الديمة مغلظة ..

والدليل على التغليظ بهذه الأسباب : أن الصحابة رضي الله عنهم غلطوا بها ، وادعى الاشتئار

(١) صرخ بترجيحه الإمام ابن المقرى رحمة الله تعالى في «الروض» (٤٩/٤) ، وعبارة «المغني» (٧٥/٤) : (ولو اختلفت أنواع إبله .. أخذ من الأكبر ، فإن استوت .. فما شاء الدافع) ..

(٢) الصحيح - على القول القديم : لا يزاد في التغليظ شيء خلافاً لما اعتمدته الشارح رحمة الله تعالى ، قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في «الروضة» (٩/٢٦٢) : (فإن كان الواجب دية مغلظة .. فهل يزاد للتغليظ شيء ؟ وجهان ؛ أحدهما : لا ، والثاني : يزاد الثالث المقدر) ، ومثله في «المغني» (٤٥٦/٨) ، و«التحفة» (٧٥/٤) ..

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ

بذلك ، وحصول الاتفاق ، أما عمر رضي الله عنه .. فقال : (من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الأشهر الحرم .. فعليه دية وثلث) ، وقضى عثمان رضي الله عنه في امرأة وطئت في الطواف بديتها ستة آلاف درهم وألفين تغليظاً لأجل الحرم ، وعن ابن عباس رضي الله عنهم : أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام ، فقال : (ديته اثنا عشر ألفاً ، وللشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف) ولم يذكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، فكان إجماعاً ، وهذه الأمور لا تدرك بالاجتهاد ، بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم .

فَإِنْتَمْكُمْ : أن الشيخ قال : (وتغليظ) ولم يذكر كيفية التغليظ ، وقال الرافعي : تكون مغافلة باعتبار التشليث ، فتجب على العاقلة ومؤجلة ومثلثة كدية شبه العمد ، والتغليظ باعتبار التشليث يرجع إلى الصفة والسن دون العدد ، وقضاء الصحابة رضي الله عنهم يرجع إلى الزيادة على القدر ، والاستدلال بفعل الصحابة كذلك يحتاج إلى تأمل ، فاعرفه ، والله أعلم .

قال : (ودية المرأة على النصف من دية الرجل) لما روى عمرو بن حزم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دية المرأة نصف دية الرجل » ، ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وعن العادلة رضي الله عنهم ، ولم يخالفهم أحد مع استهاره ، فصار إجماعاً .

و(العادلة) : أربعة آباءهم صحابة : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، وعبد الله بن الزبير ، وعد ابن الرفعة في « الكفاية » هنا العادلة ثلاثة ، وأسقط عبد الله بن الزبير ، والله أعلم .

قال : (ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم)^(١) دية اليهودي والنصراني ذميأً كان أو مستأمناً أو معاهداً ثلث دية المسلم ، روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروي : أن عمر قضى في دية اليهودي بأربعة آلاف ، وفي المجوسي بثمان مئة درهم ، قال البيهقي : روي عنه ذلك بإسناد صحيح ، ولأنه أقل ما قيل ، والأصل : براءة الذمة مما زاد ، والسامة والصادمة إن ألحقو بهم في الجزية والذبائح والمناقحة .. فكذلك في الديمة ، وإن .. فديتهم إن كان لهم أمان دية المجوسي ، والله أعلم .

قال : (ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم)^(٢) شرطه : أن يكون له أمان ، وحيثند : فديته

(١) اختلفوا في دية الكتابي : النصراني واليهودي ، فقال أبو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق ، وقال مالك : نصف دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ، وقال الشافعي : ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ، وقال أحمد : إن كان للنصراني واليهودي عهد وقتله مسلم عمدأً .. فديته كدية المسلم ، وإن قتله خطأً .. فرواياته ، إحداهما : نصف الديمة واحتاره الخريقي ، والثانية : ثلث دية المسلم ، والله أعلم .. اهـ هامش (ح)

(٢) المجوسي ديته عند أبي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ، قال مالك والشافعي : دية المجوسي ثمان مئة درهم في =

وَتَكْمِلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي الْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالْأَذْنِينِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ ،
وَاللِّسَانِ ، وَالشَّفَقَيْنِ ، وَذَهَابِ الْكَلَامِ ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ ، وَذَهَابِ السَّمْعِ ، وَذَهَابِ الشَّمْسِ ، وَذَهَابِ
الْعُقْلِ ، وَذَهَابِ الذَّكَرِ ، وَالْأَثْنَيْنِ

ثلاثاً عشر دية المسلم ؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل ديته ثمان مئة درهم ، وكذا عثمان وابن مسعود ،
وانشر في الصحابة بلا نكير ، فكان إجماعاً ، ومثل هذه التقديرات لا تفعل إلا توقيفاً ، ولأن
اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالإجماع ، وتتحمل مناكحتهم وذبائحهم ، ويقرُّون
بالجزية ، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية ، فكانت ديتهم خمس دية اليهودي
والنصراني .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْوَثْنِي كَالْمَجْوُسِي ، وَكَذَا عَبْدُهُ الشَّمْسُ وَالْبَقْرُ وَالشَّجَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِرَغ

[في دية من لم تبلغ الدعوة]

من لم تبلغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى ، وبلغه دعوة غيره .. فالذي نص عليه
الشافعى رضي الله عنه : أنه إن كان يهودياً أو نصرانياً .. ففيه ثلث الديمة ، وإن كان مجوسياً أو
وثنياً .. ففيه ثلاثة عشر الديمة ؛ لأنه ثبت له بجهله نوع عصمة ، فالحق بالمستأمن من أهل دينه ، فعلى
هذا : إن لم يعرف دينه .. فهل تجب دية ذمي أو مجوسى ؟ فيه وجهان ، قال البندنجي : المذهب
منهما : الثاني ، والله أعلم .

قال : (وتكمّل دية النفس في اليدين ، والرجلين ، والألف ، والأذنين ، والعيينين ، والجفون
الأربعة ، واللسان ، والشفتين ، وذهاب الكلام ، وذهاب البصر ، وذهاب السمع ، وذهاب الشم ،
وذهاب العقل ، والذكر ، والأثنين) قد علمت أن دية النفس مئة من الإبل على الجديد ، وألف
دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم على القديم ، وقيل غير ذلك ، إذا عرفت هذا .. فالجناية قد تكون
على نفس ، وقد تكون على غير نفس ، وإذا كانت على غير نفس .. فقد تكون على طرف ، وقد تكون
على غير طرف ، وإذا كانت على غير طرف .. فقد يكون لها أرش مقدر ، وقد لا يكون ، إن لم يكن
له أرش مقدر .. وفيها الحكومة ، وسيأتي الكلام عليها ، وإن كان لها أرش مقدر .. فتارة يكون
الفائت في الجناية منفعة فقط ، كذهاب البصر مثلاً ، وقد تكون المنفعة مع الجرم ، وذلك مثل
اليدين ، وفي إبانتهما الديمة كاملة ، وفي إحداهما نصفها ، بل تكمّل الديمة في لقط الأصابع ،
والدليل على إكمال الديمة فيهما : قوله صلى الله عليه وسلم : « وفي اليدين الديمة » ، كذا ورد في

= العمد والخطأ ، وقال أحمد : في الخطأ ثمان مئة ، وفي العمد ألف وست مئة ، واختلفوا في ديات الكتبيات والمجوسيات ، قال
الثلاثة : على النصف من ديات رجالهن ، ولا فرق بين الخطأ والعمد ، وقال أحمد : على النصف في الخطأ والعمد ؛ كالرجل منهم
سواء ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

حديث جابر ، وفي كتابه عليه الصلاة والسلام إلى اليمن : « وفي اليد خمسون من الإبل » ، ولأنهما أعظم نفعاً من الأذنين ، والمراد باليدين : الكفان ، ويدل له قوله تعالى : « فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا » ، وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف ، فدل على أنها اليد لغة وشرعاً ، ولو قطع الأصابع ثم قطع الكف بعد الاندماج .. وجبت دية وحكومة ، وإن كان قبل الاندماج .. فكذلك على الأصح .

ثم هذا كله إذا كانت اليد صحيحة ، فإن كانت شلأء .. فيها الحكومة ؛ لأن في اليد منفعة وجمالاً ، فالحكومة في مقابلة الجمال ، والله أعلم .

ويجب في الرّجلين كمال الديه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « وفي الرّجلين الديه » ، كذا ورد في خبر عمرو بن شعيب ، وفي كتاب اليمن : « وفي الرجل الواحد نصف الديه » ، ولا فرق بين الرجل العرجاء والسليمة ؛ لأن العيب ليس في نفس العضو ، وإنما العرج في الفخذ أو الساق أو تشنج الأعصاب ، ولو قطع رجلاً تعطل مشيّها بكسر الفقار.. فالصحيح : وجوب الديه ؛ لأن الرجل صحيحة ، والخلل في غيرها ، وتكمل الديه في نقط الأصابع ، والقدم كالكف^(١) ، والله أعلم .

وفي الأنف الدية ، وتكمل في المارن منه ، و(المارن) : ما لان منه وخلا من العظم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية » ، ولا فرق بين الأختشم وغيره^(٢) ، والمارن ثلاث طبقات : الطرفان والوترة الحاجزة ، ولو قطع المارن وبعض القصبة .. لزمه دية حكومة ؛ لأن القصبة مع المارن كالذراع مع الكف ، ولا يبلغ بالحكومة دية الأنف ؛ لأنها تبع ، ولا تنقص عن دية منقلة ، بل تزيد ، وهذا ما ذكره في « التنبية » وأقره النووي عليه في « التصحح » ، وال الصحيح : تجب دية فقط كالكف مع الأصابع ، والله أعلم .

وتجب في الأذنين الدية إذا قطعهما من أصلهما ، وقيل : تجب فيهما حكمة ؛ لأن السمع لا يحلهما ، وليس فيهما منفعة ظاهرة ، إنما فيهما جمال وزينة ، فأشبها الشعور ، قال الإمام : وللهذا لم يجر لها ذكر في كتاب عمرو بن حزم إلى اليمن ، وفيه الديات ، وحججة المذهب : قضاء عمر وعثمان ، ولا مخالف ، وأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة ، فأشبها اليدين ، ومنفعتهما جمع الصوت لتأديته إلى الصمامخ ومحل السمع ، ولمنع الماء والهوا ، فإنه يحسن بحسب معاطفهم ، وسواء في ذلك السماع والأصم ؛ لأن السمع في الصمامخ لا في الأذن ، والله أعلم .
ويجب في العينين الدية ، كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم ، ولأنهما من أعظم الجوارح نفعاً ،

(١) فلو لقط الأصابع ثم قطع القدم . وحيث دية وحكومة ، سواء قطع قبل الاندماج أو بعده . اهـ هامش (ج)

(٢) الأَخْسَمُ : فاقد الشَّمْ .

فكاننا أولى بإيجاب الدية ، وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة ، والحادية والكليلة ، والصحيحة والعليلة ، والعشباء والعمشاء والحوالاء إذا كان النظر سليماً^(١) ، قاله الماوردي ، وألحق الغزالي الأخفش - وهو الذي لا يبصر نهاراً - بالأعمش ، وفي إدحاهما نصفها ؛ لوروده ، ولأن كل دية وجبت في عضوين .. وجب نصفها في إدحاهما كاليدين ، والله أعلم .

وتجب في الجفون الأربعية الدية ؛ لأنها من تمام الخلقة ، وفيها جمال ومنفعة ، وبخشى على النفس من سرايتها ، فأشبهاه اليدين ، وسواء في ذلك البصير والضرير ، وفي كل واحد رباعها ؛ لأنه قضية التوزيع ، والله أعلم .

وتجب في اللسان الدية إذا كان سالم الذوق ناطقاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « في اللسان الدية » ، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي ، ولا مخالف لهم ، ولأن فيه جمالاً ومنفعة وأي منفعة ، وسواء في ذلك الصغير والكبير ، والأعمجي والألكن ، والعجل والتثليل ، والأرث والألغى وغيره ، قال الروياني : ويتحمل أن يقال بخلافه ، وفي لسان الآخرين حكمة ، سواء كان خرسه أصلياً أم عارضاً ، وهذا إذا لم يذهب الذوق بقطع الآخرين ، أو كان قد ذهب ذوقه قبله ، فاما إذا ذهب ذوقه بقطع لسانه .. فيه الدية ، كذا ذكره في « أصل الروضة » .

فِرْجٌ

[ما يجب في لسان ناطقٍ فاقدٍ الذوق]

إذا كان لسان الشخص ناطقاً إلا أنه فاقد الذوق ، فقطعه شخص .. فيه حكمة ، قاله الماوردي^(٢) ، والله أعلم .

فِرْجٌ

[في قطع لسان الطفل]

لسان الطفل إذا عُرفت سلامته بنطقه بحرف من حروف الحلق ؛ لأنها أول ما تظهر منه عند البكاء ، أو بحروف الشفة كـ (بابا) و(ماما) ، أو بحروف اللسان في زمانه .. كملت فيه الدية^(٣) ، قال ابن الصباغ : ويجب القصاص ، وإن لم ينطق بذلك في زمانه .. فيه حكمة ؛ لأن الظاهر خرسه ، ولو قطعه قاطع حالة ولادته .. فالأصح : وجوب الدية ؛ حملأاً على الصحة ،

(١) العشباء : التي لا تبصر في الليل وتبصر بالنهار ، والعمشاء : الضعيفة الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها .

(٢) لهذا موافق لظاهر « المغني » (٨٣/٤) كما قاله العلامة الشروانى رحمة الله تعالى ، واعتمد الإمام ابن حجر في « التحفة » (٤٦٦/٨) ، والإمام الرملى في « النهاية » (٣٢٨/٧) : أن فيه الدية ، وعبارة « التحفة » : (وأما جزم الماوردي وصاحب « المهنبد » بأن فيه حكمة .. فضييف) .

(٣) اختلفوا فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق ، قال أبو حنيفة : فيه حكمة ، وقال الثلاثة : فيه دية كاملة ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

وقيل : حكومة ، ولو تعذر نطقه لا لخلل في لسانه ، بل لأنه ولد أصم فلم يحسن الكلام ؛ لعدم سماعه إياه.. فهل تجب فيه دية أم حكومة؟ وجهاً^(١) ، والله أعلم .

وتجب في الشفتين الديمة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم ، ولأن فيما جمالاً ومنفعة فأشبها اليدين ، وفي إدحاهما نصفها ، وفي بعضها بحسبها ؛ لأنه قضية التوزيع ، ولو جنى عليهم فشلتا . وجبت الديمة كشلل اليدين ، والله أعلم .

وتجب في ذهاب الكلام الديمة ، هذلا شروع فيما يتعلق بفوائد المนาفع ، فإذا جنى شخص على لسان ناطق فأذهب كلامه .. وجبت الديمة ؛ لأنه سلبه أعظم منافعه ، فأشببه البصر ، وإن ذهب بعض الكلام .. وجب بقسطه ، وإنما تؤخذ الديمة إذا قال أهل الخبرة : لا يعود نطقه ، فلو أخذت ثم عاد .. استردت منه .

وأثلم : أن التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص ، وبه قال الأكثرون ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً في اللغة العربية ، ولو كان الشخص لا يعرف الحروف كلها ، كالأرث والألغى الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفاً مثلاً ، فأذهب كلامه .. فالصحيح : تجب دية كاملة ؛ لأنه أذهب كلامه ، فعلى هذا : لو ذهب بعض الحروف .. وزع على ما يحسنه لا على الجميع ، والله أعلم .

وتجب في ذهاب البصر الديمة ؛ لأن منفعة العينين البصر ، فذهابه كشلل اليدين ، والله أعلم .

ويجب في ذهاب السمع كمال الديمة ؛ لأن عمر قضى بذلك ولم يخالف ، ولأنه من أشرف الحواس فأشببه البصر ، ولو جنى عليه فارتدق داخل الأذن ارتقاً لا وصول إلى زواله .. فالأصح : وجوب حكومة ؛ لبقاء السمع ، وقيل : تجب الديمة ؛ لفوات السمع ، والله أعلم .

ويجب في ذهاب الشم كمال الديمة ؛ لأنه أحد الحواس ، فأشببه البصر ، وقيل : فيه حكومة ؛ لضعف منفعته ، والله أعلم .

ويجب في ذهاب العقل كمال الديمة ؛ لأنه كذلك في كتاب عمرو بن حزم ، ولأن عمر وزيداً رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم يخالف ، ولأنه من أشرف الحواس ، فكان أحق بكمال الديمة من جميع الحواس ؛ لأنه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة إلا به .

وأثلم : أنه لا يجري فيه قصاص ؛ لاختلاف في محله ؛ لأن منهم من يقول : إن محل القلب

(١) قال الإمام الرملمي رحمة الله تعالى في «النهاية» (٧/٣٢٨) : (جزم في «الأنوار» بأولهما - أي : الديمة - وصحح الزركشي ثانيهما)، وظاهره : اعتماد الأول ، وهو وجوب الديمة ، كما قاله العلامة الشروانî في «حاشيته على التحفة» (٨/٤٦٧)، واعتمد الإمام ابن حجر في «التحفة» (٨/٤٦٧)، والخطيب الشربî في «المغني» (٤/٨٣) : الثاني ، وهو الحكومة ؛ لأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق ، وهو مأious من الأصم ، والصبي إنما ينطق بما يسمعه ، فإذا لم يسمع . لم ينطق .

- وهو المصحح - أو الدماغ ، أو مشترك بينهما ، ولأنه يتعدّر استيفاؤه ؛ لأنّه قد يذهب بقليل العجایة ولا يذهب بكثيرها .

فَأَعْلَمُكُمْ : أن المراد بالعقل الموجب للديمة : العقل الغريزي الذي يتعلّق به التكليف ، فأما المكتسب الذي به حسن التصرف .. ففيه حکومة ، والله أعلم .

وقول الشیخ : (وتجب في الذکر والأنثیین) يعني الديمة ؟ أي : في كلّ منهما ، وكان من حق الشیخ أن يقدم هذین ؛ لأنّهما من قبیل الأجرام ، لا من قبیل المنافع ، والأصل في وجوب الديمة فيهما : حديث عمرو بن حزم ، ولأنّ الذکر فيه منفعة التناسل ، وهي من أعظم المنافع ، فأشبه الأنف ، وسواء في ذلك ذکر الشیخ والصغير والعنین وغيرهم ؛ لأنّ العُنة عيب في غير الذکر ، وفي الحشفة الديمة ؛ لأنّ ما عداها من الذکر كالتابع لها ، كالکف مع الأصابع ، وإن قطع بعض الحشفة .. وجب بقسطه في الراجح ، ولو جنی على ذکره فشلً . وجبت الديمة كشلل اليد ، وأما الأنثیان .. فوجوب الديمة فيهما مع ذکرها في الخبر^(۱) ؛ فلأنّهما من تمام الخلقة ومحل التناسل ، ولا فرق في ذلك بين العینين والمجبوب والطفل والشیخ .

و(الأنثیان) : هما البيضتان ، وقد جاء في بعض الروایات : « وفي البيضتين الديمة » ، وفي إدھامها نصف الديمة ؛ لأنّه قضية التوزیع کالیدین ، ولو قطعهما فذهب ما ذر .. لزمه دیتان ، والله أعلم .

قال : (وفي الموضحة والسن خمس من الإبل)^(۲) لأنّه الوارد في حديث عمرو بن حزم ، فلو أوضح موضحتين فأكثر .. تعدّد الأرش .

وأما الأسنان .. ففي الواحد خمس من الإبل ، فلو قلع جميع الأسنان إما في دفعه بضربة ، أو سقاھ شيئاً فسقطت أسنانه ، أو والى بين القلع بحيث لم يتخلّل اندماج .. فهل تجب دية نفس ؛ لأنّ الأسنان جنس ذو عدد فأشبه الأصابع ، أم يجب في كل سن خمس من الإبل ؟ المذهب : أنه يجب في كل سن خمس ، كما أطلقه الشیخ ، وبه قطع جماعة ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « وفي كل سن خمس » ، ولأنّها تزيد غالباً على قدر الديمة ، بخلاف الأصابع ، فعلى المذهب : يجب مئة وستون بعيراً إذا كان كامل الأسنان ، وهي اثنان وثلاثون سنًا : أربع ثابيا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، وأربع ضواحك ، واثنا عشر ضرساً ، وأربعة نواخذ وهي آخرها ، فلو زادت على ذلك ..

(۱) وهو حديث عمرو بن حزم : « في الذکر والأنثیین الديمة » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاکم . اهـ هامش (ج)

(۲) إذا كانت الموضحة في غير الرأس .. لم يجب فيها إلا الحکومة ، كما إذا كانت في الفخذ أو الساق أو العضد ، ويجب فيها القصاص في الأصح ، والله أعلم . اهـ هامش (ج)

وَفِي كُلِّ عُضُوٍ لَا مَنْفَعَةٌ فِيهِ حُكْمَةٌ . وَدِيَةُ الْعَبْدِ : قِيمَتُهُ ، عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْمَمْلُوكِ : عُشْرٌ قِيمَةُ أُمَّهِ

فهل يجب لكل سن من الزائد خمس من الإبل لظاهر الخبر ، أو حكومة كالإصبع الزائد ؟ فيه وجهان^(١) ، والله أعلم .

قال : (وفي كل عضو لا منفعة فيه حكمة) .

أقول : وكذا في كسر العظام ، بل في جميع الجنایات التي لا تقدیر فيها ؛ لأن الشرع لم ينص عليها ، ولم تنته في شبهها إلى المنصوص ، فوجب فيها حکومة ، وكذا تجب الحکومة في تعویج الرقبة والوجه وتسویده وتصفیره وما أشبه ذلك .

ثم الحكومة : أن يقوم المجنى عليه بتقدير أنه عبد بعد الاندماج ، ويؤخذ بنسبة النقص من الديمة ، وهي الإبل على الأصح ، وقيل : نقد البلد ، كذا ذكره الرافعي عند إفضاء المرأة ، فاعرفه .
مثاله : يساوي المجنى عليه مئة عند السلامة ، وبعد الجنابة والاندماج تسعين ، فيجب عشر ديته ، لكن يتشرط أن ينقص عن دية العضو المجنى عليه إن كان له أرش مقدر ، فإن لم ينقص ..
نَفَقَ الْحَاكِمُ مَا يَرَاهُ ، وَأَفْلَهُ : مَا جَازَ جَعْلَهُ ثُمَّاً أَوْ صَدَاقَةً^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال : (ودية العبد : قيمته ، عبداً كان أو أمة) إذا قتل شخص ممن يجب عليه الضمان عبداً أو أمة . لزمه قيمته باللغة ما بلغت ؛ لأنهما مال^(٣) ، فأشبها سائر الأموال المتقوّمة ، والله أعلم .

قال : (ودية الجنين المملوك : عشر قيمة أمه) .

أقول : ذكرًا كان أو أنثى ؛ لأنه جنين أدمية ، فيتضمن بعشر ما تضمن به الأم كالحرة^(٤) ، وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان : أحدهما : حالة الضرب ؛ لأن الضرب سبب الإسقاط ، وهذا هو المصحح في « المحرر » و« المنهاج » و« الشرح الصغير » ، ونص عليه الشافعي ، وذكره الشيخ في « التنبية » ، وأقره النووي عليه في « التصحيح » ، وقيل : تعتبر القيمة أكثر ما كانت من

(١) أرجحها : الحكومة . اهـ هامش (ج)

(٢) أي : فيكفي أقل متمويل ، والمعتمد خلافة ، وأنه لا يكفي ، قال الخطيب الشربini رحمة الله تعالى في « المعني » (٤/١٠) : (ولا يكفي أقل متمويل كما قاله الإمام وجروي عليه ابن المقرئ وإن قال ابن الرفعة تبعاً للماوردي : أقله ما يصلح ثمناً أو صداقاً) ، ومثله في « التحفة » (٨/٤٤٥) ، و« النهاية » (٧/٣٤٦) .

(٣) بخلاف العبد الذي لا يجب على قاتله ضمانه ؛ لأن كان العبد محسناً فزني . فلا قيمة على قاتله ؛ لأن مستحق القتل ، فإن قيل : كيف يتصور أن يكون العبد محسناً مع أن الحرية من شروط الإحسان ؟ قال الإسنوبي : في الكافر الذي زنى وهو محسن ثم التحق بدار الحرب فاسترق . اهـ هامش (ج)

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى : (قوله : « ممن يجعَب عليه الضمان » أي : بأن كان مسلماً أو ذمياً أو معاهداً ، بخلاف ما إذا كان حرباً ؛ فلا ضمان) .

(٤) فان جنینها فيه غرة عيد أو أمة يبلغ عشر دية الأم ، كما سأياني في كلام الشارح رحمه الله . اهـ هامش (ج)

وقت الضرب إلى الإسقاط ، وهذا ما صححه النووي في «أصل الروضة» ، ونص عليه الشافعي^(١) ، ولك ألاًّ يجعل بين التصحيحين مخالفة وتقول : تصحيح «المنهج» جريٌ على الغالب ؛ لأن قيمة الأم وقت الجنائية في الغالب أكثر قيمة مما بعدها ؛ لأن وقت الجنائية وقت سلامة ، ولا شك أن وقت السلامة تكون القيمة فيه أكثر من غيره ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (ودية الجنين المملوك) احتزز به عن الجنين الحر ، فدية الجنين الحر المسلم إذا انفصل ميتاً بالجنائية .. غُرَّة عبد أو أمة ، ثبت ذلك في قضائه صلى الله عليه وسلم ، رواه الشيخان ، ويشترط بلوغها نصف عشر دية الأب ، أو عشر دية الأم ، وهي قيمة خمس من الإبل ؛ لأن عمر رضي الله عنه قوم الغرّة خمسين ديناراً ، وكذا علي وزيد رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم ، ولأنها دية تقدرت كسائر الديات ، فقدر بأقل أرش ورد في الشرع ، وهو الموضحة ، ولا ترِد الأنملة ، فإن فيها ثلاثة وثلاثة ؟ فإن ديتها مقدرة بالاجتهاد ، والله أعلم .

فِرْعَوْن

[لو صاح على صبي فسقط ومات]

صاحب على صبي غير مميز على طرف سطح أو نهر أو بئر ، فارتعد وسقط ومات منه .. وجبت الدية قطعاً^(٢) ، ولا قصاص على الراجع ، ولو كان على وجه الأرض ومات من الصيحة .. فلا ضمان على الراجع ؛ لأن الموت به في غاية البعد ، والمجنون والمعتوه الذي يعتريه الوسوس ، والنائم والمرأة الضعيفة .. كالصبي الذي لا يميز ، وشهر السلاح والتهديد الشديد .. كالصياح ، ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه .. فلا ضمان على الراجع ، والمرافق المتيقظ كالبالغ ، وإن صاح على صغير فزال عقله .. وجب الضمان ، والله أعلم .

فِرْعَوْن

[لو اتبعه شخص بسيف فهرب وألقى نفسه في مهلك]

اتبع شخص إنساناً بسيف فهرب وألقى نفسه من الخوف في نهر أو من شاهق عالي أو في بئر فهلك .. فلا ضمان ؛ لأن الهارب هو الذي باشر إهلاك نفسه قصدًا ، وال المباشرة مقدمة على السبب ، فلو لم يعلم بالمهلك فوقع بلا قصد ؛ بأن كان أعمى أو في ظلمة أو بالليل .. وجب على الطالب الضمان ، ولو انحسر به سقف في هربه .. وجب الضمان على الراجع ، ونص عليه

(١) واعتمده الإمام ابن حجر في «التحفة» (٤٣/٩) ، والإمام الرملي في «النهاية» (٣٨٣/٧) ، والخطيب الشربيني في «المغني» (١٣٧/٤).

(٢) وهي مخلصة بالثليل على العاقلة . اهـ هامش (ج)

الشافعي وال العراقيون ، ولو كان المطلوب صبياً أو مجنوناً ، فألقى نفسه في البئر و نحوه .. فهل يضمن الطالب ؟ يبني على أن عمدهما خطأ أو عمد ، إن قلنا : إن عمدهما عمد .. فهما كالبالغ ، وإن قلنا : خطأ .. وجب الضمان^(١) ، والله أعلم .

فِرْعَعُ

[في تسليم الصبي إلى السباح أو الخاتن وغيرهما]

سلم صبياً إلى سباح ليعلمه السباحة ، فغرق .. وجبت فيه دية شبه العمد على الصحيح ، كما لو ضرب المعلم الصبي للتأديب فهلك ، ولو ختن الحجاج ، فأخطأ فأصاب الحشمة .. وجب الضمان ، وتحمله العاقلة ؛ لأنه قطع ما لم يؤذن له فيه ، والله أعلم .

فِرْعَعُ

[كنasse البيت وقشور البطيخ إذا هلك بها إنسان]

كنasse البيت وقشور البطيخ و نحوهما ، إذا طرحها في موات ، فهلك بها إنسان أو تلف بهما مال .. فلا ضمان ، وإن طرحتها في الطريق ، فحصل بها تلف .. وجب الضمان على الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وقيل : لا ضمان للعادة ، وقيل : إن ألقاها في متن الطريق .. ضمن ، وإن ألقاها في منعطف لا يتنهى إليه المارة غالباً .. فلا ضمان ، فعلى الصحيح : شرط الضمان : أن يكون الذي يعثر بها جاهلاً ، أما إذا مشى عليها قصدًا .. فلا ضمان ، كما لو نزل في البئر العدوان فزلت^(٢) .

ولو رش الماء في الطريق ، فزلت به إنسان أو بهيمة .. نظر : إن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة .. فلا ضمان ، وإن كان لمصلحة نفسه .. وجب الضمان ، قال الرافعي : ويجيء فيه الوجه المذكور في طرح القشور ، ولو جاوز القدر المعتمد في الرش .. قال المتولي : وجب الضمان قطعاً ، كما لو بلل الطين في الطريق .. فإنه يضمن ما تلف به .

ولو بنى على باب داره دكة ، فتلف بها إنسان أو دابة .. وجب الضمان ، وكذا الطواف إذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شيء .. لزمه الضمان^(٣) ، بخلاف ما لو وضعه على طرف حانوته ، والله أعلم .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » ٦/٩ : (أما غير المميت .. فيضمنه تابعه ؛ لأن عدده خطأ) ، ومثله في « المغني » ٤/١٠٧ .

(٢) قوله : (البئر العدوان) هو البئر الذي يحفر في غير ملكه . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

(٣) الطواف : البائع الذي لا محل له .

فصلٌ ثالثٌ

[في القسامه]

وإذا اقتربَ بدعوى القتيل لوث يقع به صدق في النفس .. حلف المدعي خمسين يميناً واستحقَ الديمة ، وإن لم يكن هناك لوث .. فاليمين على المدعي عليه

قال : (فصل : وإذا اقتربَ بدعوى القتيل لوث يقع به صدق في النفس .. حلف المدعي خمسين يميناً واستحقَ الديمة ، وإن لم يكن هناك لوث .. فاليمين على المدعي عليه) هذا فصل القسامه ، وهي الأيمان في الدماء ؛ وصورتها : أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتلها ، ولا بينة ، ويُدعي ولله قتلها على شخص معين أو جماعة معينين ، وتوجد قرينة تشعر بصدقه ، ويقال له : اللوث ، فيحلف على ما يدعيه خمسين يميناً ، ولا تشرط موالاتها على الراجع ، فإذا حلف .. وجبت الديمة في العمد على المقسم عليه ، وفي الخطأ وشبه العمد على العاقلة .

وللوث طرق :

منها : أن يوجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محلة منفصلة عن الكبيرة ، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة .. فهذا الوث في حقهم .

ومنها : أن يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضعيف ، أو لجاجة أو في مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء .. فهو لوث^(١) ، وكذا لو ازدحم قوم على بئر أو مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ، ولا يشترط في هذا أن يكون بينه وبينهم عداوة .

ومنها : لو شهد عدل أن زيداً قتل فلاناً .. فلوث على المذهب ، سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت ، ولو شهد عبيد ونسوة : فإن جاؤوا متفرقين .. فلوث ، وكذا لو جاؤوا دفعة على الراجع ، ولو شهد من لا تقبل روايته كصبيان وفسقة وذميين .. فالصحيح : أنه لوث .

ومنها : قال البغوي : لو وقع في السنة الخاص والعام أن زيداً قتل فلاناً .. فهو لوث في حقه .
سواء في القسامه ادعى مسلم على كافر أو عكسه .

والاصل في القسامه : ما روی سهل بن أبي حمزة قال : (انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خير وهي يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتsshظ في دمه قتيلاً فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : « كبر كبر » وهو أحدث القوم ، فسكت فتكلما ، فقال : « أتحلفون وتستحقون دم قاتلکم أو صاحبکم؟ » ، فقالوا : كيف نحلف ولم

(١) أي : التفرق . ادهماش (ج)

وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَارَةٌ ؛ وَهِيَ عَنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

نشهد ولم نر ؟ ! فقال : « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً منهم »^(۱) ، فقالوا : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟ ! فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده) رواه الشیخان ، وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » مع أن الدارقطني روى : « إلا في القساممة » ، ووجه تقديم المدعى في القساممة : أن جانبه قوي باللوث ، فتحولت اليمين إليه كما لو أقام شاهداً في غير الدم .

وقوله : (وإن لم يكن هناك لوث .. فاليمين على المدعى عليه) جري على القاعدة ، وقوله : (بدعوى القتل) احترز به عن غير القتل ، فلا قساممة فيما دون النفس من الأطراف والجروح والأموال ، بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وإن كان هناك لوث ؛ لأن النص ورد في النفس ، وفي وجه : تجري في الأطراف ، وغلط قائله ، وغلط قائله ، والله أعلم .

فِرَعُ

[لو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه]

إذا أنكر المدعى عليه اللوث في حقه وقال : لم أكن مع المتفرقين عنه .. صدق بيمينه ، والله أعلم . قال : (وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة ؛ وهي عنق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فإن لم يوجد .. فصيام شهرين متتابعين) إذا قتل من هو من أهل الضمان - سواء كان القاتل مسلماً أو كافراً ، سواء كان حراً أو عبداً ، سواء كان صبياً أو مجنوناً ، سواء كان مباشراً أو بسبب ، سواء كان عامداً أو مخططاً - من يحرم قتله لحق الله تعالى .. وجبت الكفارة ، سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً ، سواء كان ذميأ أو معاهداً ، سواء كان حراً أو عبداً ، سواء كان عبده أو عبد غيره ، سواء كان عاقلاً أو مجنوناً ، سواء كان صغيراً أو جنيناً .

وضابطه : أن يكون المقتول آدمياً معصوماً بأيمان أوأمان ، فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان مُخْصَن ، ولا بقتل نساء أهل الحرب وأولادهم وإن كان قتلهم محراً ؛ لأن تحريمهم ليس لحرمتهم ، بل لمصلحة المسلمين ؛ لثلا يفوتهم الارتفاق بهم ، وعن هذا احتزنا بقولنا : (من يحرم قتله لحق الله) .

أما وجوب الكفارة في قتل الخطأ .. فلا إجماع والنص ؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » الآية .

وأما في العمد.. فلما روى واثلة بن الأسعق قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(۱) قوله : (فتبرئكم يهود بخمسين يميناً) أي : يحلف اليهود خمسين يميناً وتسقط دعواكم . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمه الله تعالى .

صاحب لنا قد أوجب - يعني النار بالقتل - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعتقوا عنه » ، وفي رواية : « فليعنق رقبة .. يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » رواه النسائي وأبو داود ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفين ، والقاتل لا يستوجب النار إلا في العمد ، ولأنه قتل آدمي محقون لحرمه ، فوجب فيه الكفارة كالخطأ .

وقول الشيخ : (وعلى قاتل النفس) أعم من كونه واحداً أو جماعة ، فلو اشترك جماعة في قتل واحد .. لزم كل واحد كفارة ؛ لأن حق يتعلق بالقتل لا يتبعض ، فوجب أن يكمل في حق كل واحد كالقصاص ، ولأن فيها معنى العبادة وهي لا توزع ، وقيل : تجب كفارة ؛ لأنها مال يجب بالقتل ، فوجب ألا تكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ، ومن قال بالصحيح فرق بأن الديمة وجاء الصيد بدل نفس وهي واحدة ، والكفارة لتكفير إثم القتل ، لا بدلاً ، ولذلك لم تختلف بصغر المقتول وكبره ، ولم تجب في الأطراف ، ويصدق على كلِّ منهم أنه قاتل .

والكافارة : عتق رقبة مؤمنة بنص القرآن - يعني : على واجدها - فاضلة عن كفایته على الدوام ، قاله الماوردي والبنديجی ، فإن لم يجد .. صام شهرين متتابعين ؛ للآية الكريمة ، فإن لم يستطع .. فقولان :

أحدهما : يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام ككفارة الظهار ، ولأنه منصوص عليه في الظهار ، فحمل المطلق عليه هنا .

والآخر : لا يطعم شيئاً ؛ لأن الأبدال في الكفارات موقوفات على النص دون القياس ، ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل ، كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييده بالمرفق في الوضوء ، ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء ، فعلى الصحيح : لو مات قبل الصوم .. أخرج من تركته لكل يوم مد طعام ؛ كفوارات صوم رمضان .

وأيضاً : أن القول في الرقبة والصوم على ما ذكرنا في الظهار ، والله أعلم .

فِيْ فِيْ

[حكم الكفارات في حق الصبي والمجنون]

إذا وجبت الكفارات بقتل الصبي والمجنون .. أعتق الولي من مالهما ، كما يخرج الزكاة والفطرة ، ولا يصوم عنهما بحال ، فلو صام الصبي في صغره .. فهل يجزئه ؟ وجهان^(١) ، كما لو قضى في صغره حجة أفسدها^(٢) ، والله أعلم .

* * *

(١) أصحهما : الجواز لو كان صبياً مميزاً ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤٥ / ٩) : (فيع نق الولي عنهمما من مالهما ، فإن فقد فصاماً وهما مميزان .. أجزاءهما) .

(٢) فائدة : هل تجب الكفارة عن الصبي والمجنون إذا قتلا ؟ قال الثالثة : تجب ، وقال أبو حنيفة : لا تجب ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

كتاب الحدود

الزاني على ضربين : محسن ، وغير محسن ، فالمحسن : حده الرجم ، وغير المحسن : حده مئة جلدة وتغريب عام

قال :

(كتاب الحدود)

الحدود : جمع حد ، وهو في اللغة : المنع ، ومنه سمي حد الدار ؛ لمنعه مشاركة غيره ، وسمى البواب حداداً ؛ لمنعه الداخل والخارج ، وسميت الحدود حدوداً ؛ لمنعها من ارتكاب الفواحش ، وقيل : لأن الله تعالى حدّها وقدرها ، فلا يزيد عليها ولا ينقص منها ، وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ، ثم نسخت بهذه الحدود .

قال : (الزاني على ضربين : محسن ، وغير محسن ، فالمحسن : حده الرجم ، وغير المحسن : حده مئة جلدة وتغريب عام) الزنا من الكبائر ، ومحظ للحدّ ، وهو مقصور ، وقد يمد ، وضابط ما يوجب الحد : هو إيلاج قدر الحشمة من الذكر في فرج محرام مشتهي طبعاً لا شبهة فيه .

ثم إن كان الزاني محسناً .. فحده الرجم ، ولا يجلد معه ، وقال ابن المنذر : يجلد ثم يرجم ، وإن كان غير محسن .. فحده الجلد والتغريب ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ؛ لأن عمر رضي الله عنه خطب فقال : (إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمنا ، وإنني خشيت إن طال الزمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محسناً إذا قامت البينة ، أو كان حمل أو اعتراف ، وأيم الله ؛ لو لا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله تعالى .. لكتبتها) رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائي مختصراً ومطولاً ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد .

وإن كان غير محسن : فإن كان حراً .. فحده جلد مئة ؛ للاية ، وهي قوله تعالى : «فَاجْلُدُوهُ كُلَّ وَجْهٍ تَهْمَمَا مِائَةَ جَلَدٍ» وتغريب عام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «البكر بالبكر .. جلد مئة ونفي سنة» رواه مسلم^(۱) .

(۱) مسألة : إذا زنى بكر ولم يحد حتى زنى وهو محسن .. حُدُم رجم ؛ لأن تغاير الأحكام يدل على تغاير الحكم ، فأشبه ما لول زنى وارتد ، ويحتمل أن يقتصر على رجمة ، قال الإمام والغزالى : وهو الأصح ، كما يندرج الموضوع تحت الغسل على ظاهر المذهب ، =

فَإِنْجَلَّ : أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب ، فيقدم ما شاء منهما .

نعم ؛ يشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح ؛ لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه^(١) ، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الإمام تغريبه إلى أكثر من ذلك .. فعل ؛ لأن الصديق رضي الله عنه غرَّب إلى فَدَك ، والفاروق رضي الله عنه إلى الشام ، وعثمان رضي الله عنه إلى مصر ، وعلى رضي الله عنه إلى البصرة ، وقال المتولى : إن وجد على مسافة القصر موضعًا صالحًا .. لم يجز إلى الأبعد ، وهو وجه ، وال الصحيح الذي قطع به الجمهور الأول ؛ لقضية الصحابة^(٢) .

ولا تغَّرب المرأة إلا بمحرم أو زوج ، فلو لم يخرج إلا بأجرة .. لزمت ، وتكون من مالها على الأصح .

فإذا زنى البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد .. وجب عليه الحد ، أما المسلم .. فالإجماع ، وأما الذمي .. فلأن أهل الملل مجتمعون على تحريم الزنا ، وقد التزم أحکامنا ، فأشبه المسلم ، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وكانا محصنين^(٣) ، وأما المرتد .. فمن طريق الأولى ؛ لجري أحكام الإسلام عليه ، وأما الصبي والمجنون .. فلا يجب عليهم ؛ لحديث : « رفع القلم » .

نعم ؛ يؤدب الولي الصبي بما يزجره .

ولا يحُدُّ المكره رجالاً كان أو امرأة ، وهو بناء على تصور الإكراه من الرجل وهو الصحيح ، ويتصور الإكراه في حق المرأة بلا خلاف .

ويشترط لوجوب الحد أيضًا : أن يكون عالمًا بالتحريم ، فلا حد على من جهله ، كمن قرب عهده بالإسلام ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز : « هل تدرى ما الزنا ؟ » فلو لم يكن الجهل مانعاً .. لم يسأله صلى الله عليه وسلم ، ولأن الحد يتبع الإثم وهو غير آثم .

= والله أعلم ، والأول - وهو الجلد والرجم - مذكور في « الروضة » و« أصلها » منسوب إلى البغوي وغيره ، وأقره في « التصحيح » ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(١) فرع : لو رجع المغرَّب إلى البلد الذي غرَّب منه .. رد إلى ما غرَّب ، والأصح : أنه يستأنف المدة ، وقيل : يبني ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٢) فرع : لو نخرج الزاني بنفسه وغاب ستة ثم رجع .. لم يكتبه على الصحيح ، بل لا بد من تغريب الحاكم ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)
(٣) اختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا ؟ قال ثلاثة : يقام عليه ، وقال مالك : لا يقام عليه ، واختلفوا في اليهودي إذا زنى وهو محصن ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يرجم ؛ لأن عندهما لا يتصور الإحسان في حقه ؛ لأن من شرائط الإحسان عندهما الإسلام ، ولكن يجلد عند أبي حنيفة ، وعند مالك يعاقبه الإمام اجتهاداً ، وقال الشافعي وأحمد : يرجم ؛ لأن عندهما الإسلام لا يشترط في الإحسان ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

وَشَرَائِطُ الْإِحْسَانِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ : الْبُلوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ..

ولو علم التحرير ، وجهل وجوب الحد.. حُدًّا ؛ لأن من علم التحرير .. كان من حقه أن يكف ، والله أعلم .

قال : (وشرائط الإحسان أربعة أشياء : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، وجود الوطء في نكاح صحيح) لا بد من التمييز بين من حدُّه الجلد والرجم ، وإنما .. أهريق دم بغير حق ، وترك من لا دم له .

ثم الإحسان في اللغة : المعن ؟ قال الله تعالى : ﴿لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُم﴾ .

قال الشاعر : أنه ورد في الشرع بمعانٍ ، منها : الإسلام ، ومنها : البلوغ ، ومنها : العقل ، وقد قبل : كل منها في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَخْسَنَ فَإِنَّ أَتَتْنَ بِمَنْحَشَةٍ﴾ ، ومنها : أن الإحسان ورد بمعنى الحرية ، ومنه : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ﴾ ، ومنها : أنه يرد بمعنى العفة ، ومنه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ﴾ ، ومنها : أنه يرد بمعنى التزويج ، ومنه : ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ، ومنها : أنه يرد بمعنى الوطء ، ومنه قوله تعالى : ﴿مُحْسِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ .

ويدل على أن المراد هنا هو الوطء في نكاح صحيح : ما ثبت في «الصحيحين» من قوله عليه الصلاة والسلام : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاثة : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدینه المفارق للجماعة» ، وأجمعوا على أن المراد بالشيوخة هنا : هو الوطء في النكاح الصحيح ، والمعنى في ذلك : أن الشهوة مركبة في النفوس ، فإذا وطئ في النكاح .. فقد أنالها حقها ، فحقه أن يتمتنع عن الحرام ، وأيضاً : فإذا أصاب امرأته .. فقد أكد افتراسها ، فلو لطخ غيره فراشه .. عظمت وحشته ، فإذا لطخ هو فراش الغير .. غلظت جنابته .

إذا عرفت هذا .. فيشترط في المحسن ثلاث صفات :

الأولى : التكليف ، فلا حد على صبي ولا مجنون ، لكن يؤذيان بما يزجرهما كسائر المحرمات .

الثانية : الحرية ، فليس الرقيق والمكاتب وأئم الولد والمبغض بمحسن وإن وطئ في نكاح صحيح ؛ لأن الحرية صفة كمال وشرف ، والشريف يصون نفسه عما يُؤذّن عرضه ، بخلاف الرقيق ؛ فإنه متذلل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ، ولهذا قالت هند رضي الله عنها عند البيعة : (أوتزني العرة ؟ !)

الثالثة : الوطء في نكاح صحيح ، ويكتفي فيه تغيب الحشمة ، ولا يشترط كونه ممن ينزل ، ويحصل الإحسان وإن كان بوطء حرام كالوطء في الحيض ، والإحرام ، وعدة الشبهة .

وَالْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدَّ الْحَرِّ ، وَحُكْمُ الْلَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ .. حُكْمُ الزَّنَا ،

وقول الشيخ : (في نكاح صحيح) احتزز به عن الفاسد ؛ فإنه لا يحصل الإحسان بالوطء فيه ؛ لأنّه حرام ، فلا يحصل به صفة كمال .

قال البلوي : أنه لا يشترط الإحسان من الجانيين ، فإذا زنى البكر بممحضته أو الممحض بيكر رجم الممحض منها ، وجلد الآخر وغرّب ، والله أعلم .

فِرْعَوْن

[لا إحسان بالوطء في ملك اليمين]

لا يحصل الإحسان بالوطء في ملك اليمين بلا خلاف ، بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك ، والله أعلم .

قال : (والعبد والأمة حدّهما نصف حد الحر) إذا زنى الرقيق .. جلد خمسين ؛ لقوله تعالى : « فَلَئِنْ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ » ، وأنه ناقص بالرق ، فليكن على النصف من الحر ، كالنكاح ، والعدة ، سواء في ذلك القِنْ والمكاتب ، وأم الولد ، وفي البعض خلاف ، الرابع : أنه كالقِنْ ، وهل يغ رب العبد نصف سنة ؟ فيه خلاف ، الراجح : نعم ؛ لأنّه حدّ يتبعض فأشبّه الجلد ، وقيل : لا يغ رب ؛ لحق السيد ، وقيل : يغ رب سنة ، وقال أبو ثور : يجلد العبد أيضاً مئة ، والله أعلم .

قال : (وحكم اللواط وإيتان البهائم .. حكم الزنا) من لاط - أي : من أتى ذكرأ في دبره - وهو من أهل حد الزنا ، لكونه مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم ، وهو مسلم ، أو ذمي ، أو مرتد .. فيما يحدّ به خلاف ، الصحيح : أن حده حد الزنا ، فيترجم إن كان ممحضنا ، ويجلد ويغ رب غير الممحض ؛ لأن الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى : « أَتَأَتُونَ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَلَمَيْنِ » وقال تعالى : « وَالَّذِينَ يَأْتِيُنَاهَا مِنْكُمْ » الآية ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : « خذوا عني ... » الحديث ، فدل على أن ذلك حد الفاحشة ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا أتى الرجل الرجل .. فهم زانيان » .

وقيل : يقتل مطلقاً ، ممحضنا كان أو غير ممحض ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط .. فاقتلوها الفاعل والمفعول به » ، وفي رواية : « فارجموا الأعلى والأسفل » رواه أبو داود والترمذني وابن ماجه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، إلا أنه خولف .

وفي كيفية قتلها خلاف ؛ قيل : يقتل بالسيف كالمرتد ؛ لأنه السابق إلى الفهم من لفظ القتل ، وهذا ما صححه النووي ، وقيل : يرجم ؛ لأجل الرواية الأخرى ، وأنه قتل وجوب بالوطء ، فكان بالرجم كقتل الزاني ، وقيل : يهدم عليه جدار ، أو يرمي من شاهق حتى يموت ؛ أخذنا من عذاب قوم لوط .

وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ .. عُزْرٌ ، وَلَا يَبْلُغُ بِالْتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحَدُودِ

ولا فرق في اللواط بين الأجنبي وغيره ، ولا بين مملوكه ومملوك غيره ؛ لأن الدبر لا يباح بحال ، والله أعلم .

فُلْسُطِنُ : ذهبت طائفة من الملحدة إلى عدم تحريم الفروج ؛ لهم معرفة بالعلوم العقلية ، تقع منهم مناظرة مع الضعفة من المتفقهة ، يحتجُون بعمومات أدلة فيقطعنونهم ، فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم تلك ، فيأخذ بفتواهم ، فليُحدِّر ذلك ، فإن هذه الطائفة هم من أخبث الخلقة اعتقاداً ، فعليهم وعلى أتباعهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وأما إتيان البهائم .. فحرام قطعاً ؛ لأنه فاحشة ، وفيما يجب بفعله خلاف : قيل : يحد حد الزنا ، فيفرق فيه بين المحسن وغيره ؛ لأنه إيلاج في فرج ، فأشباه الإيلاج في فرج المرأة ، وهذا ما جزم به الشيخ ، والثاني : حده القتل محسناً كان أو غير محسن ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أتى بهيمة .. فاقتلوها واقتلوها معه » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقيل : يجب التعزير فقط وهو الصحيح ؛ لقول ابن عباس : (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) رواه النسائي ، وهذا لا ي قوله إلا عن توقيف ، وإذا انتفى الحد .. ثبت التعزير ؛ لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ولأنه فرج لا تميل إليه النفس ، فلا يشتهي طبعاً ، فلا يحد ؛ لأن الحد إنما شرع زاجراً لما يشتهي ، ألا ترى أن الشخص لا يحد بشرب البول ؟ لما ذكرنا ؟! وهذا القول نص عليه الشافعى ، وقطع به بعضهم .

ولو أولج في فرج ميتة .. فلا حد على الراجح ؛ لأنه لا يشتهي طبعاً ، والله أعلم .

قال : (ومن وطء فيما دون الفرج .. عُزْرٌ ، ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود) إذا وطء أجنبية فيما دون الفرج .. عُزْرٌ ، ولا يحد ؛ لما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني عالجت امرأة من أقصى المدينة ، فأصابت منها دون أن أمسها ، فأنا هذلا ، فأقام على ما شئت ، فقال عمر : سترك الله تعالى لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه فتلا عليه : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ الْتَّهَارِ وَرُلَّفَا مِنْ أَيْلَلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيْئَاتِ » الآية ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ؟ أله خاصة أم للناس ؟ فقال : « للناس كافة » ، وأخرجه مسلم والترمذى . وكذا لو وطء صبياً أو رجلاً فيما دون الفرج ، والله أعلم .

وقوله : (ولا يبلغ به أدنى الحدود) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله » رواه الشيخان ، وفي حديث : « من ضرب حداً في غير حد .. فهو من المعذبين » ، والله أعلم .

فَضْلًا

[في أحكام القذف]

وإذا قذف غيره بالزنا.. فعليه حد القذف، وشرائطه ثمانية؛ ثلاثة في القاذف: أن يكون بالغاً، عاقلاً، وألا يكون والد المقدوف.....

فِرْعَ

[الاستمناء باليد حرام]

الصلح حرام، فإذا استمنى شخص بيده.. عزر؛ لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج، ويفضي إلى قطع النسل، فحرم كمباثرة الأجنبية فيما دون الفرج، وقد جاء: «ملعون من نكح يده»، والله أعلم.

فِرْعَ

[سحاق النساء حرام]

تساحق النساء حرام، ويعزّرن بذلك؛ لأنّه فعل محرم، قال القاضي أبو الطيب: وإن ذلك كإثم الزنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتت المرأة المرأة.. فهما زانيتان»، والله أعلم.

فَنَادَكَة

[في حكم الاستمناء بيد الحليلة أو الأمة]

لو استمنى الرجل بيد امرأته أو أمته.. جاز؛ لأنها محل استمتاعه، وفي «فتاوي القاضي حسين»: لو غمزت المرأة ذكر زوجها أو سيدها بيدها.. كره وإن كان بإذنه إذا أمنى؛ لأنه يشبه العزل، والعزل مكروه، والله أعلم.

قال: (فصل: وإذا قذف غيره بالزنا.. عليه حد القذف) القذف: الرمي، ومنه: «فَأَقْرَبَهُ فِي الْأَيْمَ»، والمراد به هنا: الرمي بالزنا على وجه التعيير، وهو من الكبائر، ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال: (وشرائطه ثمانية؛ ثلاثة في القاذف: أن يكون بالغاً، عاقلاً، وألا يكون والد المقدوف) لا يحد الصبي والمجنون إذا قذفا؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»، وبالقياس على الزنا والسرقة، قال الرافعي تبعاً للبغوي: ويعزّران إذا كان لهما تمييز^(١)، وأطلق البنديجي أنه لا شيء عليهما، وفي «الحاوي»: أنه إن كان الصبي مراهقاً يؤذني قذف مثله.. عزر، وإنما فلا.

(١) وهو المعتمد، كما في «المنهاج» (ص ٥٠٥).

وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، بِالْغَا ، عَاقِلًا ، حُرًّا ، عَفِيفًا . وَيُحَدُّ الْحُرُثَمَانِينَ ، وَأَعْبَدُ أَرْبَاعِينَ . وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ ، أَوْ عَفْوِ الْمَقْذُوفِ ، أَوِ اللَّعَانِ فِي حَقِّ الْزَّوْجَةِ .

ويشترط لوجوب الحد : أَلَا يكون القاذف أصلًا ، كالاب والأم وإن عليا ؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به .. فعدم حده بقذفه أولى .

نعم ، يعزز ؛ لأن القذف أذى ، وقال أبو ثور وابن المنذر : يحد ؛ لظاهر القرآن ، لكنه يكره له إقامته .

ويشترط أيضًا : أن يكون القاذف مختاراً ، فلو أكره على قذف الغير .. فلا حد ؛ للحديث المشهور ، والله أعلم .

قال : (وخمسة في المقذوف : أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، حرًّا ، عفيفاً) .

شرط وجوب الحد في القذف : أن يكون المقذوف محصناً ، كما دلت عليه الآية في قوله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**» الآية .

شروط الإحسان : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعفة عن الزنا ، فإذا قذف كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو فاجراً ؛ يعني : زانياً .. فلا حد ؛ لعدم الإحسان الذي دلت عليه الآية الكريمة .

نعم ؛ يعزز للإيذاء ، والله أعلم .

قال : (ويحد الحرثمانين ، والعبد أربعين) إذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محصناً ليس بولد .. وجب عليه الحد ؛ للنص والإجماع ، ثم إن كان حرًّا . جلد ثمانين ؛ قال الله تعالى : «**فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلَدًا**» ، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لما نزل عذري .. قام النبي صلى الله عليه وسلم وتلا القرآن ، وأمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدتهم ، وهم : حسان ومسطح وحمنة) ، قال الطحاوي : ثمانين ثمانين ، ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا ، فكان أقل منه حداً ، والله أعلم .

وإن كان القاذف رقيقاً .. جلد أربعين ، سواء كان قنّاً أو مدبرًا أو مكتاباً أو أم ولد أو مبعضاً ؛ لأن أبي بكر وعمر وعلياً ومن بعدهم كانوا لا يضربون إلا أربعين ، ولم يخالفهم أحد ، ولأنه حد يتبعض ؛ فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا .

فإن قلت : الآية مطلقة .. قلت : الجواب : المراد الأحرار ، بدليل قوله : «**وَلَا تَنْقِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا**» والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف ، والله أعلم .

قال : (ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء : إقامة البينة ، أو عفو المقذوف ، أو اللعان في حق الزوجة) إذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه .. فلإسقاط الحد عنه ثلاثة طرق : منها : إقامة

فِصْلٌ

[فِي حَدِّ شَارِبِ الْمُسْكِرِ]

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا .. حُدًّا أَرْبَعِينَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ ،

البينة ، سواء كان المقدوف زوجة أو أجنبية ، أما غير الزوجة . فلقوله تعالى : « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةَ فَلَجِيلُهُرُ » أمر بالجلد عند عدم إقامة البينة ، وأما في الزوجة . فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء^(١) : « البينة أو حد في ظهرك » كرر ذلك مراراً ، ثم أنزل الله آية اللعان ، فصار للزوج طريقان في إسقاط حد القذف بالبينة ، واللعان بالنص^(٢) .

وأما السقوط بالغفو .. فلأن الحد حق للمقدوف ، ولهذا لا يستوفى إلا بإذنه وطالبه ، فجاز له الغفو عنه ، فإذا عفا .. سقط ؛ لأنه محض حقه كالقصاص ، والله أعلم .

فِصْلٌ

[ادعى القاذف جنونه حال القذف]

قذف شخص آخر ، فطالبه المقدوف بالحد ، فقال القاذف : (قذفه وهو مجنون) ، فقال : (بل قد ذنبي وأنا عاقل) وعرف له حال جنون .. فالقول قول القاذف على الراجح ؛ لأن ما يدعوه كل منهما ممكن ، والأصل براءة الذمة ، فإذا حلف القاذف .. عذر إن طلب المقدوف تعزيره ، ولو قذف شخصاً وهو عفيف ولم يحد القاذف حتى زنى المقدوف .. لم يحد ؛ لسقوط حصانته ، ولأن ظهور زناه يدل على تكرره ، فلم يحد القاذف ، وقد روي : أنه حمل إلى عمر زان ، فقال : والله ؟ ما زنيت قبلها ، فقال عمر رضي الله عنه : (كذبت ؛ إن الله لا ي Finch عبده بأول معصية) ، والله أعلم .

قال : (فصل : ومن شرب خمراً أو شراباً مسکراً .. حد أربعين ، ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير) شرب الخمر من الكبائر ، وزوال العقل به على وجه المحظور حرام في جميع الملل ، ولا يتعاطاه منهم إلاً فاسق ، كفحة المسلمين ؛ لأن حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق

(١) الذي في النسخ : (السمحاء) بتقديم الميم على الحاء ، ولعل الصواب ما أثبت ، كما في « تهذيب الأسماء واللغات » (٢٤٤/١) ، وهو اسم أمه ، وأبيه عبدة البليوي .

(٢) مسألة : قال في « النبأ » : إذا قال الرجل : (أقذبني) فقد قذفه .. فقد قذفه .. يحد ، وقيل : لا ، وهو المصحح ، ولو قال لزوجته : (يا زانية بنت الزانية) .. وجب حدان ؛ لأنه قد ذنبها ، فإن حضرتا وطالبتاه .. بدأ بحد الأم ، وقيل : يبدأ بحد البنت ؛ لأنه بدأ بذنبها ، والأول : أصح ؛ لأن حد الأم أكدر ؛ لأنه لا يسقط بالبينة ، وحد البنت يسقط بالبينة ويسقط باللعان ، فإن حد لأحد هما .. لم يحد للأخرى حتى يبرأ ظهره ؛ لأن المولاية ربما أدت إلى التلف ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

أهل الملل على حفظه^(١) ، وقد أمر الله تعالى باجتنابه في كتابه العزيز ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » رواه مسلم ، وفي « البخاري » عن أبي مالك : أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعاوزف » ذكره تعليقاً بصيغة الجزم ، وفي غيره عن أبي مالك الأشجعي أيضاً : « ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها^(٢) ، وتضرب على رؤوسهم المعاوزف ، ويخصف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » (المعاوزف) : آلات اللهو ، قال الجوهري .

قال الأصحاب : وعصير العنب الذي اشتد وقدف بالزبد حرام بالإجماع ، سواء في ذلك قليله وكثيره ، ويفسق شاربه ، ويلزمه الحد ، ومن استحله .. كفر ، قال صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيرة .. فقليله حرام » رواه النسائي وأبو داود ، وقال الترمذى : إنه حسن ، وفي رواية للنسائي : « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة » وإسناده صحيح ، قال المنذري : هو أجود أسانيد الباب .

فمن شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بأنه مسكر وعالم بتحريمه .. وجب عليه الحد ، سواء أسكر أم لا^(٣) ، ثم إن كان حراً .. جلد أربعين ؛ لأن عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد بين يدي عثمان ، وعلى يدّه ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : (جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين^(٤) ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى) رواه مسلم ، وفي « مسلم » أيضاً : (أنه عليه الصلاة والسلام : جلد شارباً بجريدةتين أربعين) .

فإن رأى الإمام أن يبلغ بالحد ثمانين في الحر ، وفي العبد أربعين .. فعل ؛ لما روى مسلم : (أن عمر جعله ثمانين) وقال عليٌّ لعمر : (إذا شرب .. سكر ، وإذا سكر .. هذى ، وإذا هذى .. افترى ، وحد المفتري : ثمانون) فأخذ به عمر ، ولم ينكح أحد ، وروي : (أنه عليه الصلاة والسلام جلد ثمانين) ، إلا أنه مرسل ، فالعمل على اتفاق الصحابة ، وقيل : تمنع الزيادة على الأربعين ، وال الصحيح الأول ، فعليه : هل الزائد عن الأربعين إلى الثمانين تعزير أم حد ؟ وجهان ، أصحابهما : أنه تعزير ؛ لأنه لو كان حدًا .. لما جاز تركه ، مع أنه يجوز ، قيل : فلو كان تعزيراً .. لما بلغ أربعين ، فالجواب : أنه تعزيرات على جنابات تصدر منه من هذيان وافتراء ونحوهما ،

(١) الكليات الخمس : هي حفظ الدين ، وحفظ الحياة ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

(٢) الحتفي إذا شرب نبيضاً يعتقد حله .. حد على المذهب ، والله أعلم ، وأما سائر الأشربة المسكرة .. فهي عندنا كالخمر في التحريم والحد ، لكن لا يكفر مستحلها ، والأكثرون أنها لا تسمى خمراً ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٣) لا يجد بأكل خبز عجن دقيقه بخمر . نعم ؛ لو ثرث فيها خبزاً .. حد ، والله أعلم ، والفرق : أنها في الأولى مستهلكة ، بخلافها في الثانية . اهـ هامش (ح)

(٤) في النسخ : (وعثمان ثمانين) ، والتوصيب من « صحيح مسلم » (١٧٠٧) .

وَيَحِبُّ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرِينِ : بِالْبَيْنَةِ ، أَوِ الْإِقْرَارِ ، وَلَا يَحْدُثُ بِالْقَيْءِ وَالْإِسْتِكَاهِ

ويجوز أن يبلغ بها الحد ، وفي ذلك إشكال من وجهين :

أحدهما : إنما يعزّز به بشرط تتحققه ، وهو غير معلوم .

الثاني : أنه لو كان تعزيزات . . لكان يجوز الريادة على الثمانين ، وقد منعوا من ذلك ، كذا قاله الرافعي .

قال فَالثَّالِثُ : أنه لا يقام الحد حال السكر ، فإن أقيم عليه في حال سكره . . ففي الاعتداد به وجهاً جاريان فيما إذا حُدُثَ في حال جنونه^(١) ، والله أعلم .

قال : (ويجب عليه بأحد أمرين : بالبينة ، أو الإقرار ، ولا يحده بالقيء والاستئناف) الحد عقوبة ، وإنما يقام على المحدود عند ثبوته ، وثبوته يحصل بطريقتين :

أحداهما : إقراره بغير إكراه .

الثانية : أن يشهد عليه رجالان فصاعداً من أهل الشهادة عليه .

ثم صيغة الإقرار والشهادة إن كانت مفصلة بأن قال : (شربتُ الخمر) ، أو (شربتُ مما شرب منه غيري فسكر منه وأنا عالم به مختار) . . فلا كلام ، وكذا إن فصل الشاهد ، فإن قال : (شربتُ الخمر) واقتصر على ذلك ، أو شهد اثنان : أنه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار . . فوجهاً :

أحدهما : لا حد ؛ لاحتمال جهله بأنه خمر ، أو أنه أكره ، وكما لا بد من التفصيل في الزنا .

والصحيح : أنه يجب الحد ؛ لأن إضافة الشرب إلى الخمر قد أقرّها ، والأصل عدم الإكراه ، والظاهر من حال الشراب علمه بما شربه ، فصار بالإقرار بالبيع والطلاق وغيرهما ، والشهادة عليهم لا يتشرط التعرّض فيها لل اختيار والعلم ، بخلاف الزنا ، فإنه يطلق على مقدمات الجماع ، وقد جاء في الحديث : « العينان تزنيان » .

وقوله : (ولا يحده بالقيء والاستئناف) لاحتمال كونه غالطاً أو مكرهاً ، ولأن غير الخمرة يشاركتها في رائحتها ، والأصل براءة الشخص من العقوبة ، والشارع صلى الله عليه وسلم متشرف إلى درء الحد ، والله أعلم .

فِرَعَ

[في حكم ما يزيل العقل من غير الأشربة]

الذي يزيل العقل من غير الأشربة ، كالبنج ونحوه ، والخشيش الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة . .

حرام ؛ لأن ذلك مس克راً « وكل مسکر حرام » رواه مسلم ، وفي رواية في « مسلم » أيضاً : « كل

(١) المعتمد : منها الاعتداد ، ويندب تأخيره ، والله أعلم . اهـ هامش (ح) ، وقال في « التحفة » (١٧٣ / ٩) : (فَإِنْ حُدُثَ وَلَمْ يَسْرِ مَلْقَى لَا حِرْكَةَ فِيهِ . . اعْتَدْ بِهِ كَمَا صَحَّحَهُ جَمِيعٌ) ، ومثله في « النهاية » (١٧ / ٨) .

فِصْنَاقٌ

[في حَدَّ السَّارِقِ]

وَتُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِسِتَّةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَاءِ عَاقِلًا ، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ،

مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وهذة الثانية نسختها الرواية الأولى ، وهي : « كل مسكر حرام » لأنك إذا حذفت محمول الأولى وموضع الثانية .. أتتج ما ذكرنا ، ولو احتج في قطع يد متأكلة ونحوها إلى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل^(١) .. هل يجوز ذلك ؟ قال الرافعي : يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر ، والمذكور في التداوى بالخمر إذا لم يجد غيرها : أنه حرام على الصحيح الذي قاله الأكثرون ، ونص عليه إمام المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ؛ لعموم النصوص النافية عنها ، لكن قال النووي هنا من « زيادة الروضة » : الأصح : الجواز - يعني في البنج ونحوه - بخلاف التداوى ؛ فإنه لا يجوز^(٢) ، والله أعلم .

قال : (فصل : وقطع يد السارق بستة شرائط : أن يكون بالغاً عاقلاً) السرقة - بفتح السين وكسر الراء - : هي أخذ مال الغير على وجه الخفية ، وإخراجه من حزره ، وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنّة وإنجام الأمة ؛ قال الله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا يَدِيهِمَا » ، والأخبار تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى .

ثم للقطع شروط ؛ منها ما هو معتبر في المسروق ، أما السارق .. فيشترط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مرتدًا ، فلا قطع على صبي ومجنون ومسكره ؛ للحديثين المشهورين ، ولو سرق المعاهد .. لم يقطع في الأصح ، ولو سرق مسلم مال معاهد ، فهل يقطع ؟ فيه قولان مبنيان على قطع المعاهد بسرقة مال المسلم ، فإن قطع .. قطع ، وإنما .. فلا^(٣) ، والله أعلم .

قال : (وأن يسرق نصابةً قيمته ربع دينار من حرز مثله) يشترط في المال المسروق أن يكون نصابةً ، وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب ، فلا قطع فيما دونه ، واحتج له بما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » رواه البخاري ومسلم واللفظ له ، والمراد : ربع دينار مصكوك ، فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ، ولا تساوي ربع دينار مصكوك .. لم يقطع على الأصح في « الروضة » ، صصحه تبعاً

(١) البنج ونحوه من غير الأشربة .. حرام ، لكن لا حد فيه ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (١٧٠/٩) : (ولو احتج في نحو قطع يد متأكلة إلى زوال عقله .. جاز بغير مسکر مائع) .

(٣) أي : وأظهرهما : أنه لا يقطع ، كما لا يقطع المعاهد بسرقة مال المسلم .

لتصحیح إمام الحرمين وغيره ، وصحیح جماعة : أنه يقطع .
ولو سرق مصوغاً يساوي ربع دینار وزنه أقل .. لم يقطع في الأصل ، ويجري الوجهان في ربع دینار قراضاة لا تساوي ربع دینار مصكوك^(١) ، ولو سرق شيئاً قيمته ربع دینار مصكوك .. قطع بلا خلاف ، قاله الإمام .

والدينار يعدل اثني عشر درهماً ، وربعه ثلاثة دراهم ، وهو نصاب السرقة ؛ ولهذا : (قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم)^(٢) .

ولا فرق بين أن يعتقد السارق أنه أخذ نصاباً أم لا ، وكان في نفس الأمر يعدل نصاباً ، فلو سرق فلوساً في ظنه ويعتقد أنها لا تعدل نصاباً فكانت دنانير .. قطع ؛ لأنه سرق نصاباً وظنه خطأ ، ولو عكس بأن سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوساً لا تعدل ربع دینار .. فلا قطع ، ولو سرق جبة لا تعدل درهماً ، فكان فيها ما يبلغ نصاباً من دینار أو غيره ولم يشعر به .. قطع في الأصل .
ثم هذا كله إذا كان المسروق مالاً ، أما ما ليس بمال ، كالكلب والسرجين وجلود الميتة ونحوها .. لم يقطع به ؛ لأنها ليست بمال ، والله أعلم .

فِرَغ

[في سرقة آلة للهبو]

لو سرق شخص آلة لهو ، كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها من الآلات الخبيثة ، وكذا الأصنام .. نظر : إن لم يبلغ مُفصّل تلك الآلة نصاباً .. فلا قطع ، وإن بلغ نصاباً فهل يقطع ؟ فيه خلاف ، الراجح في « الروضة » : أنه يقطع ؛ لأنه مال يقوم على متلفه ، فأشباه ما لو سرق مفصلاً^(٣) ، وقيل : لا يقطع بحال ، وصححه في « المحرر » .

فليت^(٤) : وهو قوي ، واختاره الإمام أبو الفرج الزاز^(٤) وإمام الحرمين ؛ لأن آلة محرمة يجب إتلافها ؛ لأنها غير محترمة ولا محرزة كالخمر ، وكل أحد مأمور بإفسادها ، ويجوز الهجوم على المساكن لكسرها وإبطالها ، ولا يجوز إمساكها ، ويجب إتلافها ، فهي كالمحضوب سرق من حرم الغاصب .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (١٢٦/٩) : (وهل يعتبر معه في غير المضروب كالقراءة والتبر والحلبي أن تبلغ قيمته ربع دینار مضروب ؟ الأصل : نعم ، خلافاً لما يوهمه كلام غير واحد ، كالسيبة) .

(٢) المعنى : الترس .

(٣) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٠٦) .

(٤) أبو الفرج الزاز : هو عبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسي ، ولد سنة (٤٣١هـ) ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، ثقہ بالقاضي حسين ، وسمع أبا القاسم الشافعی ، توفي سنة (٤٩٤هـ) . انظر « طبقات الشافعیة الكبرى » (١٠١/٥) ، و« سیر أعلام النبلاء » (١٥٤/١٩) .

لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شَبَهَةَ لَهُ فِي مَالِ الْمُسْرُوقِ مِنْهُ

ثم هذا إذا قصد السرقة بخارجها ، أما إذا قصد أن يشهد تغييرها وإفسادها.. فلا قطع على المذهب المقطوع به ، ولو سرق آنية ذهب أو فضة .. ففي «المذهب» و«التهدیب» : أنه يقطع^(۱) ، قال الرافعی : والوجه ما قاله العمرانی : إنه يبنی على جواز اتخاذها ؛ إن جوزنا.. قطع ، وإلا.. فلا ، كالملاھی ، والله أعلم .

وكما يشترط كون المسروق نصاباً.. يشترط كونه محراً ، فلا قطع فيما ليس بمحرز ؛ للنص ، ويختلف الحرز باختلاف الأموال ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فرق في الحديث بينها ، والرجوع في ذلك إلى العرف ؛ لأن الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ، ولا له في اللغة ضابط ، وإذا كان لا ضابط له شرعاً ولغة.. رجعنا فيه إلى العرف كما في القبض في البيع ، والإحياء في الموات وغيرهما ، قال الماوردي : فعلى هذا : قد يكون الشيء حراً في وقت دون وقت ؛ لأن الزمان لا يبقى على حال ، قال الأصحاب : فالإصطبل حرز للدواب وإن كانت غالية الأثمان دون الثياب^(۲) .

قلت^(۳) : وهذا الإطلاق فيه نظر ؛ لأن في كثير من المدن الإصطبل أحزر من كثير من البيوت ، فينبغي الرجوع إلى عرف المحلة ، والله أعلم .

قال الأصحاب : وصفة الدار وعرصتها حرز للأوانی وثياب البذلة - أي : الخدمة - دون الحلي والنقود ؛ لأن العادة إحرازها في المخازن ، والثياب النفيسة تحرز في الدور وبيوت الخان والأسواق المنيعة ، والمتأمن حرز للثین ، وكل شيء بحسبه ، حتى لو سرق الكفن من القبر.. قطع على المذهب المقطوع به ؛ لأنه حرز مثله^(۴) ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[لو سرق طعاماً وقت القحط والمجاعة]

سرق شخص طعاماً في وقت القحط والمجاعة ؛ فإن كان يوجد عزيزاً بشمن غال.. قطع ، وإن كان لا يوجد ولا يقدر عليه.. فلا قطع ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه : (لا قطع في عام المجاعة) ، والله أعلم .

قال : (لا ملك له فيه ولا شبهة له في مال المسروق منه) .

(۱) وهو المعتمد : إذا بلغ نصاباً.

(۲) مسألة : لو نقب الحرز واحد وانصرف ، وجاء آخر وسرق.. لم يقطع واحد منها ، أما الأول.. فإنه لم يأخذ المال ، وأما الثاني.. فإنه لم يأخذ من الحرز ، والله أعلم ، ولو نقب الحرز وقال لصغير لا يعقل : أخرج المال فأخرجه.. قطع ؛ لأن الصغير الذي لا يعقل كالآلة ، وقال بعض الخراسانيين : لا يقطع ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(۳) لو سرق التابوت وما زاد على الكفن المشروع ؛ أعني : خمسة أثواب.. لم يقطع ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

يشترط لوجوب القطع : أن يكون المسروق مملوكاً لغير السارق ، فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره ، كيد المرتهن والمستأجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك ، وهو قول الشيخ : (لا ملك له فيه) ، وإذا كان لا قطع في المال المشترى .. فلا قطع فيما هو محض ملكه أولى ، ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في زمن الخبر أو بعده .. فلا قطع ، وإن سرق معه مالاً آخر : فإن كان قبل أداء الثمن .. قطع ، وإن كان بعده .. فلا قطع على الراجع ، كمن سرق من دار اشتراها .

ولو سرق شيئاً وُهب له بعد القبول وقبل القبض .. فالصحيح : أنه لا قطع ، بخلاف ما لو أوصي له بشيء فسرقه قبل موت الموصي .. فإنه يقطع ، وإن سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول ..بني على أن الملك في الوصية بماذا يحصل ؟ إن قلنا : بالمموت .. لم يقطع ، وإلا .. قطع^(١) ، ولو أوصى للفقراء بمال فسرقه فتبرع بعد موته .. لم يقطع كسرقة مال بيت المال ، وإن سرقه غني .. قطع^(٢) ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (لا شبهة له في مال المسروق) احترز به عما إذا سرق مالاً له فيه شبهة ؛ أي : للسارق ، وفيه صور :

منها : سرق من يستحق النفقة بالبعضية ، كالابن من مال ولده ، وبالعكس .. فلا قطع ، ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر : إن لم يكن محرازاً .. فلا قطع ، وإلا .. ثلاثة أوجه : الراجع القطع ؛ لعموم الآية ، والفرق بينه وبين نفقة الأقارب : أنها لأجل إحياء النفوس ، فأشباه نفسه ، ونفقة الزوجية معاوضة ، فأشباه الإجارة ، وقيل : لا تقطع ؛ لأنها تستحق النفقة في ماله ، ويقطع الزوج ؛ إذ لا نفقة له فلا شبهة ، وقيل غير ذلك .

ومنها : إذا سرق من مال بيت المال ، وفيه تفاصيل ملخصها وهو الصحيح : أن يفصل : إن كان السارق صاحب حق في المسروق ؛ بأن سرق فقير من مال الصدقات أو مال المصالح .. فلا قطع^(٣) ، وإن لم يكن صاحب حق فيه كالغني : فإن سرق من الصدقات .. قطع ، وإن سرق من مال المصالح .. فلا قطع على الراجع ؛ لأنه قد يصرف ذلك إلى عمارة مسجد أو رباط أو قطرة ، فيتفتح

(١) وهو المعتمد : كما في « التحفة » (٩ / ١٣٠) ، و « المعني » (٤ / ٢١٠) .

(٢) إذا سرق الأجنبي المقصوب من الغاصب ، أو المسروق من السارق .. فقد قيل : يقطع ؛ لأنه أخذ المال من حرز مثله ، فعلى هنا : الخصم في قطع هذا السارق المالك دون السارق الأول والغاصب ، وقال الماوردي : وعندى أن كل واحد من المالك والسارق والغاصب خصم ، وقيل : لا يقطع وهو الصحيح ؛ لأنه حرز لم يرضه المالك . اهـ هامش (ح)

(٣) إذا زنى القبر بجارية بيت المال .. حد هو والجارية ، بخلاف ما إذا سرق من بيت المال .. فلا قطع عليه ، وفرق القفال بينهما بأن الإعفاف لا يجب ، وكفاية القبر من بيت المال واحدة ، نظير ذلك في الولد إذا زنى بجارية الأصل .. حد ، بخلاف ما إذا سرق من ماله .. لا قطع ؛ لشبهة الإعفاف ، بخلاف وطء الأب جارية الولد ؛ فإنه لا حد عليه ؛ لشبهة الإعفاف . اهـ هامش (ح)

وَتَقْطُعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنَ الْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا . قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا . قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا . قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ .. عَزْرٌ ..

بها الغني والفقير ، ولو سرق ذمي من مال المصالح .. قطع على الصحيح ؛ لأنَّه مخصوص بال المسلمين ، وانتفاع أهل الذمة إنما هو تبع .

ومنها : إذا سرق مستحق الدين مال المديون ، وفيه نص واختلاف ، وال الصحيح : التفصيل : فإنَّ أخذه لا يقصد استيفاء الحق ، أو يقصد المديون غير جاحد ولا مماطل .. قطع ، وإنْ قصدَه وهو جاحد أو مماطل .. فلا قطع ، ولا فرق بين أن يأخذ من جنس حقه أو من غيره على الصحيح ، ولو أخذ زيادة على قدر حقه .. فلا قطع على الصحيح ؛ لأنَّه إذا جاز له الدخول والأخذ .. لم يبق المال محرزًا عنه .

ومنها : إذا سرق العبد من مال سيده ؛ لأنَّ له شبهة استحقاق نفقةه ، وقال أبو ثور : يقطع ؛ لعموم الآية ، وال الصحيح : الأول ، ولا فرق بين القِن والمدِير وأم الولد والمبعض ، وكذا المكاتب في الأصلح ، وكذا عبد مكاتبته ، قاله الماوردي .

ومنها : لو سرق حصر المسجد أو القناديل التي تسرج .. فلا قطع ؛ لأنَّها معَدَّة لانتفاع الناس ، بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوهما ؛ فإنه يقطع ، وكذا لو سرق ستراً الكعبة - شرفها الله تعالى - وهو محرز بالخياطة .. فالذهب : أنه يقطع ، وبه قطع الجمهور ، وهذه المسألة ومسألة بيت المال ملحقة بما ذكره الشيخ لأجل الشبهة .

ويقي صور تركناها ؛ خشية الإطالة ، تعرف مما ذكرناه ، والله أعلم .

قال : (وتقطع يده اليمنى من الكوع ، فإن سرق ثانية .. قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً .. قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعاً .. قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك .. عزراً)
إذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع .. وجوب شيئاً :

أحدهما : رد المال المأخوذ إن كان باقياً ، أو بدله إن كان تالفاً ، يستوي في ذلك الغني والفقير .

الثاني : وجوب القطع ، فتقطع يده اليمنى ، أما وجوب القطع .. فللآية والأخبار ، وأما كونها اليمنى .. فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله : «فاقتعوا أيمانهم» ، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل ، أو هي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة ، وروي : (أنه عليه الصلاة والسلام أمر به) ، فعله الخلفاء الأربعه بعده رضي الله عنهم ، ومن جهة المعنى : أن اليمنى أقوى ، فالبداية بها أقطع في الردع ، وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع على ذلك ، وتقطع من مفصل الكوع ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام أمر به في قطع سارق رداء صفوان ، وادعى الماوردي الإجماع على ذلك ، وسواء كان له يسرى أم لا .

[في أحكام قاطع الطريق]

وقطاع الطريق على أربعة أوجه : إن قتلوا ولم يأخذوا المال .. قتلوا ، وإن قتلوا وأخذوا المال .. قتلوا وصلبوا ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا .. تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فإن أخافوا ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا .. حسوا وعزروا

ولا يضاف إلى القطع التعزير ، وعن الفوراني : أنه يعزر .

فإن عاد.. قطعت رجله اليسرى ؛ لأمره به عليه الصلاة والسلام ، رواه الشافعي بسنده ، وكذا فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولا مخالف لهما ، وقياساً على قاطع الطريق ، ولأننا لو قطعنا الرجل اليمنى .. لاستوفينا أحد الجانبين ، فيضعف ، فيكون فيه ضم عقوبة إلى عقوبة ، وكذلك لم تقطع يده اليسرى ؛ لثلا تستوفي منفعة الجنس فتزداد العقوبة ، وتقطع من مفصل القدم ، كذا فعله عمر ، وشرط قطعها : بعد اندمال اليد ؛ لثلا يفضي به توالي القطع إلى ال�لاك ، بخلاف قطع المحاربة ؛ لأن قطعهما هناك حد واحد .

فإن عاد.. قطعت اليسرى ، فإن عاد.. قطعت اليمنى ؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ، وروي ذلك عن فعل الصديق ؛ فإنه جيء برجل مقطوع اليدين والرجل ، فقطع يده اليسرى .
فإن عاد بعد قطع الأربعة.. عزر ؛ لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ، ولم يذكر بعده شيء آخر ، والسرقة معصية فعزر بسببيها .

قال في « الكافي » : ويحبس حتى يتوب ، وفي « الجيلي » : حتى تظهر توبته ، وعن القديم : أنه يقتل ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع السارق في الأربعة ، وقال في الخامسة : « أقتلوه » رواه أبو داود والنسائي ، والمذهب : أنه يعزر كما ذكرنا ، والحديث قال النسائي : إنه منكر ، وقال الزهري : إن القتل منسوخ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رفع إليه في الخامسة فلم يقتله ، وقال الشافعي : القتل منسوخ بلا خلاف بين العلماء ، ولأن كل معصية أوجبت حداً .. لم يوجد تكرارها القتل ، كالزنا والقذف ، والله أعلم .

قال : (فصل : وقطاع الطريق على أربعة أوجه : إن قتلوا ولم يأخذوا المال .. قتلوا ، وإن قتلوا وأخذوا المال .. قتلوا وصلبوا ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا .. تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فإن أخافوا ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا .. حسوا وعزروا) .

قطاع الطريق سموا بذلك ؛ لانقطاع الناس من المرور فيه خوفاً منهم ، وعقوبتهم نص عليها القرآن العظيم ؛ قال الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَّاً لِّلَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَّى فِي

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُودُ ، وَأَخْذَ بِالْحُقُوقِ

الَّذِينَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤﴾ ، فقطاع الطريق : طائفةٌ يترصدون في المكانن للرقابة ، فإذا رأوهم .. بربوا إليهم قاصدين الأموال ، معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها ، وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة .

وَالْمُتَعَلِّمُ : أنه لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ولا العدد ، ولا كونهم في غير العمران ، بل لو كان واحد له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهراً بذلك .. فهو قاطع طريق ، فإذا علم الإمام من رجل أو من جماعة أنهم يخيفون السبيل .. وجب عليه المبادرة إلى زجرهم وطلبهم ، ثم ينظر : إن لم يأخذوا المال ولا قتلوا نفساً .. عززهم بالحبس وغيره ، فإن أخذوا من المال قدر نصاب السرقة .. قطعت أيديهم وأرجلهم اليسير ، فإن عادوا .. قطعت أيديهم اليسير وأرجلهم اليمنى ، وإنما قطعوا من خلاف ؛ لئلا يفوت جنس المنفعة ، فإن كان المال دون النصاب .. فلا قطع على الراجح .

وإن قتل قاطع الطريق .. قُتُل ، وهو قتل متحتم ، ولا يجوز تخلية ، ولا العفو عنه ، وليس سبيله سبيل القصاص ، فلعنة الله على الظالمين الذين يتربطون ويصدرون عن سبيل الله .

وإن جمع قاطع الطريق بين القتل وأخذ المال .. قتل وصلب ، وقيل : تقطع يده ورجله ، ويقتل ويصلب ، فإذا صلب .. ترك مصلوباً ثلاثة على الصحيح المنصوص ، فإن نزل ودكه .. نُزِّل ، وإن لم ينزل .. فيه خلاف ، الراجح : أنه لا يبقى ، وقيل : يترك حتى ينزل صديقه وهو الودك . والصلب يكون على خشبة ونحوها ، وقيل : يطرح على الأرض حتى يسيل صديقه ، والله أعلم .

قال : (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه .. سقط عنه الحدود وأخذ بالحقوق) .

قطاع الطريق يجب على الإمام طلبه ، وإن هرب .. يتبعه إلى أن يظفر به ، أو يتوب ، فإن ظفر به قبل التوبة .. أقام عليه ما يستوجبه من العقوبات المذكورة ، فإن تاب بعد القدرة عليه .. لم تسقط عنه العقوبات ؛ لمفهوم الآية الكريمة ، هذا هو المذهب ، وإن تاب قبل القدرة عليه .. سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ وهذا هو المذهب ، فإن كان قد قتل .. سقط عنه انتحام القتل ، وللولي أن يقتضي ويعفو ، وإن كان قد قتل وأخذ المال .. سقط الصلب وانتحام القتل ، وبقي القصاص وضمان المال ، وإن كان قد أخذ المال .. سقط قطع الرجول ، وكذا قطع اليد على المذهب ، وأخذ بالمال ، ومعنى قول الشيخ : (سقط عنه الحدود) أي : انتحاماً ؛ لأنها حقوق الله تعالى ، وبقيت حقوق الأدميين من القصاص والمال ؛ فإنها لا تسقط إن جعلنا الألف واللام في كلام الشيخ للعهد ، وإن جعلنا للجنس وكان على قاطع الطريق حدود أخرى كالزنا والشرب .. فهل تسقط عنه أيضاً ؟ فيه قولان : رجح

[فِي حُكْمِ الْصَّبَالِ وَإِثْلَافِ أَنْهَائِمٍ]

وَمَنْ قُصِّدَ لِنَفْسِهِ أَوْ مَا لِهِ أَوْ حَرِيمِهِ، فَقُتِلَ دُفْعًا عَنْهُ.. فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ،

جَمَاعَةُ مِنَ الْعَرَاقِيِّينَ السَّقْوَطُ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : (فَصْلٌ) : وَمَنْ قُصِّدَ لِنَفْسِهِ أَوْ مَا لِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقُتِلَ دُفْعًا عَنْهُ.. فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ (مِنْ صَالِحٍ) عَلَى شَخْصٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ يُرِيدُ قَتْلَهُ .. جَازَ لِلْمُقْصُودِ دُفْعَةً عَنْ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَرَبٍ أَوْ تَحْصِنَ بِمَكَانٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى مُلْجَأٍ .. وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَخْلِيصِ نَفْسِهِ بِالْأَهْوَانِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْخِلْفَةِ كَبِيرٌ ، وَقَيْلٌ : لِهِ الْبَثَاثُ وَمَقَاتِلَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُلْجَأٍ .. فَلِهِ مَقَاتِلَتُهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَأْتِي بِالْأَخْفَفِ فَالْأَخْفَفُ ؛ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الدُّفْعُ بِالْكَلَامِ أَوِ الصِّيَاحِ أَوِ الْأَسْتِغْاثَةِ بِالنَّاسِ .. لَمْ يَكُنْ لَهُ الضَّرْبُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْدُفعْ إِلَّا بِالضَّرْبِ .. فَلِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ ، وَيَرَاعِي فِيهِ التَّرْتِيبُ ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ بِالْيَدِ .. لَمْ يَضْرِبَهُ بِالسُّوطِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِالسُّوطِ .. لَمْ يَجْزِ بِالْعَصَمِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِالْجُرْحِ .. لَمْ يَقْطَعْ عَضْوًا ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِقْطَعِ عَضْوٍ .. لَمْ يُذْهِبْ نَفْسَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْدُفعْ إِلَّا بِالْإِتِيَانِ عَلَى نَفْسِهِ .. فَلِهِ ذَلِكُ ، وَلَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةٌ وَلَا كَفَارَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَيْمَمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ الْآيَةُ ، وَلَانِ الصَّائِلُ ظَالِمٌ ، وَالظَّالِمُ مُتَعَدٌ ، وَالْمُتَعَدُّ مُبَاحٌ لِلقتالِ ، وَمُبَاحٌ لِلقتالِ لَا يَجُبُ ضَمَانَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهُلْ يَجُبُ الدُّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا مُكْلِفًا ؟ قَيْلٌ : يَجُبُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْأَنْهَارِ ﴾ ، وَكَمَا يَجُبُ عَلَى الْمُضْطَرِ إِحْيَا نَفْسِهِ بِالْأَكْلِ ، وَالرَّاجِحُ : أَنَّهُ لَا يَجُبُ ، بَلْ لِهِ الْإِسْتِسْلَامُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا وَصَفَ مَا يَكُونُ مِنَ الْفَتْنَ .. فَقَالَ حَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهُ لَوْ أَدْرَكَنِي ذَلِكُ الزَّمَانُ ! فَقَالَ : « ادْخُلْ بَيْتَكَ وَأَخْمُلْ ذَكْرَكَ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَرَيْتَ لَوْ دَخَلْتُ بَيْتِي ؟ فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُ بَرِيقَ السَّيفِ .. فَاسْتَرْ وَجْهَكَ ، وَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ » ، وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ : « وَكُنْ خَيْرَ ابْنِي آدَمَ » أَيْ : الْقَاتِلُ : ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

وَصَحَّ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْعَ عَبِيدِهِ عَنْهُ وَكَانُوا أَرْبَعَ مَئَةً ، فَقَالَ : (مِنْ أَلْقَى سَلاَحَهِ .. فَهُوَ حَرُ) ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنْ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ فَتَنًا كَقْطَعِ اللَّيلِ الْمُظْلَمِ ، يَصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا ، وَيَمْسِي مُؤْمِنًا وَيَصْبِحُ كَافِرًا ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، فَاكْسِرُوا قَسِيْكُمْ ، وَاقْطِعُوا أُوتَارَكُمْ ، وَاضْرِبُوا سِيَوْفَكُمْ بِالْحَجَارَةِ ، فَإِنْ دُخَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ .. فَلَيْكَنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسْنٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِدَّ فِي « الْإِقْتَرَاحِ » : هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ .

ويخالف المضطرب ؛ فإن في القتل شهادة ، بخلاف ترك الأكل ، والله أعلم . وإن قصد ماله وإن قل كدرهم .. فله أن يدفعه عنه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله .. فهو شهيد » رواه الشيخان ، قوله تركه ؛ لأنه يجوز إياحته .
نعم ؛ إن كان المال حيواناً وقدر إتلافه .. وجب الدفع ؛ لحرمة الروح ، قاله البغوي ما لم يخف على نفسه ، والله أعلم .

إن قصد حريمه كزوجته وأمته وولده ونحوها بقتل ، أو لينال من أحدهم فاحشة كما قال الماوردي .. وجب عليه الدفع ؛ لتحرير إباحة ذلك ؛ لأنه حق غيره ، وقد روی : أن امرأة خرجت تحتطب ، فتبعدها رجل فراودها عن نفسها ، فرمته بغيره فقتلته^(١) ، فرفع ذلك لعمراً فقال : (قتيل الله ، والله لا يودي لهذا أبداً) ، ولم يخالفه أحد ، فكان إجماعاً ، وقيل : في الوجوب الخلاف في الوجوب في الدفع عن نفسه ، والمذهب الأول ، وبه جزم المتولي والبغوي ، وشرط الوجوب : ألا يخاف على نفسه ، وإليه أشار الإمام الغزالى .

وهل يجب الدفع عن الغير إذا لم يكن من حريمه ؟ فيه طرق للأصحاب :

أصحها : أنه كالدفع عن نفسه ، فإن كان القاصد كافراً .. وجب الدفع ، وكذا إن كان القاصد بهيمة ، وإن كان مسلماً بالغاً .. فيه الخلاف ، وقيل : يجب الدفع هنا قطعاً ؛ لأن الحق للغير ، لكن بشرط ألا يغلب على ظنه هلاك نفسه ، وقيل : لا يجب قطعاً ، وحكاه الإمام عن المحققين من علماء الأصول ؛ لأن ذلك من وظيفة الولاية دون الأحاداد ، فعلى هذا : في جوازه خلاف ، والله أعلم .

قال : (وعلى راكب الدابة ضمان ما تتلفه) إذا كان مع الشخص دابة .. ضمن ما تتلفه من نفس أو مال ، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً ، سواء كان سائقها أو قائدها أو راكبها ، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها ؛ لأنها تحت يده ، وعليه تعهدها ، سواء كان الذي مع الدابة مالكها أو أجيراً أو مستأجرأ أو مستعيراً أو غاصباً ؛ لشمول اليد ، سواء في ذلك البهيمة الواحدة أو العدد ، كالأبل المقطورة أو المُساقاة .

وفي وجه : إن كانت مما يسايق كالغنم ، فسايقها .. لا يضمن ، وإن كانت مما يقاد فسايقها ..
ضمن ، والصحيح : أنه يضمن في الحالين ، وبه قطع الجماهير .
وإشكالاً : أن ضمان النفس يكون على العاقلة إذا كانت الدابة طوعاً^(٢) .

(١) النهر : الحجر مليء الكف .

(٢) مسألة : إذا قعد في طريق ضيق فاعتبره إنسان وماتا .. وجب على كل واحد منها دية الآخر ؛ لأن كل واحد منها قتل صاحبه بسبب هو

وقول الشيخ : (وعلى راكب الدابة) يشمل ما إذا كان وحده ، وما إذا كان معه سائق أو قائد ، أو هما ، وهو كذلك ؛ لقوة يده ، ولو كان مع الدابة سائق وقائد.. فالضمان عليهم نصفين ، ولو كان يسّر الدابة فن نفسها إنسان فرحمت وأتلفت شيئاً .. فالضمان على الناكس على الصحيح ، ولو أمسك اللجام ، فركبت رأسها .. فهل يضمن ما تتلفه ؟ قوله ، ليس في « الروضة » و « الرافعي » ترجيح^(١) .

ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها وأتلفت شيئاً .. فلا ضمان عليه ؛ لخروجها من يده ، قال الإمام : والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام .. لا تركب في الأسواق ، ومن ركبها .. فهو مقصّر وضامن لما تتلفه^(٢) ، والله أعلم .

فِرْعَاعُ

[ولد الدابة التي معه إذا أتلف شيئاً]

إذا كان للدابة التي هي معه ولد سائب ، فأتلف شيئاً .. ضمنه ، والله أعلم .

فِرْعَاعُ

[أتلفت الدابة المرسلة شيئاً]

الدواي المرسلة إذا أتلفت زرعاً أو غيره .. نظر : إن أتلفته نهاراً .. فلا ضمان على صاحبها ، وإن أتلفته ليلاً .. لزم صاحبها الضمان ؛ للحديث الصحيح في ذلك .

والفرق من حيث المعنى : أن العادة أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهاراً ، ولا بد من إرسال الدواب للرعى ، والعادة أن الدواب لا تترك منتشرة ليلاً ، فصاحبها مقصّر في الحفظ ، فيضمن ، فلو جرت عادة ناحية بالعكس .. انعكس الأمر على الصحيح ؛ جرياً على العادة ، واتباعاً لمعنى الخبر^(٣) ، والله أعلم .

= مفترض فيه ، واعلم : أن الديتين على العاقلة ، أما لو كان الطريق واسعاً .. فتجب دية القاعد على الماشي ، وتهدى دية الماشي ، وقال الخراسانيون : إن تضرر بالواقف .. فضمان الواقف على الماشي ؛ أي : على عاقله ، والماشي مهدور ، وإن تضرر بقاعد .. فضمان الماشي على القاعد ، والقاعد مهدور ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(١) قال الخطيب الشريبي رحمه الله تعالى في « المعني » (٤/٢٠٧) : (وقضية كلام « أصل الروضة » في مسألة اصطدام الراكبين : ترجح الضمان ، نبه عليه البليغني) ، ومثله في « التحفة » (٩/٢٠٣) ، و« النهاية » (٨/٣٩) .

(٢) مسألة : لو أوقف دابة في طريق المسلمين فاتلفت شيئاً .. ضمنه ، سواء كان واسعاً أو ضيقاً ، ولو باللت في الطريق فنزلت به إنسان فوقع ومات .. وجب عليه ضمانه ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(٣) مسألة : إذا كان له كلب عقول ولم يحفظه فقلل إنساناً ليلاً أو نهاراً .. وجب ضمانه ، ولو دخل طيره فلقط حباً لغيره .. لا ضمان عليه ، أما لو لم يكن الكلب عقولاً .. فهو كالماشية ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

[في قتال أهل البغي]

وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونُوا فِي مَنْعَةٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَأَنْ يُكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلُ سَائِعٌ ،

فِي زَرْعٍ

[لو دخلت البهيمة مزرعه فنفرها إلى زرع جاره]

دخلت بهيمة مزرعة ، فصاح عليها صاحب الزرع ، فخرجت إلى زرع الجار : فإن اقتصر على تنفيرها من زرعه .. لم يضمن ، وإن تبعها بعد الخروج من زرعه حتى أوقعها في زرع الغير .. ضمن ، فلو كانت مزرعته محفوفة بالمزارع .. لم يجز له إخراجها ؛ لأنّه لا يجوز له أن يقي ماله بمال غيره ، فإن فعل .. ضمن ، فعليه أن يتركها ويضمن مالكها ما أتلفته ، والله أعلم .

تَنْبِيهٌ

[لا يضمن ما أتلفته الدابة بتقصير صاحب المال]

جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما إذا لم يوجد من صاحب المال تقصير ، فإن وجد بأن عرشه للدابة ، أو وضعه في الطريق .. فلا ضمان على صاحب الدابة ، والله أعلم .

مَسَأَلَةُ كَثِيرَةِ الْوَقْعُ

[إنلاف الماشي مدارس من يمشي أمامه]

وهي أن الماشي إذا وقع مقدماً مدارسه على مؤخر مدارس غيره وتمزق .. لزمه نصف الضمان ؛ لأنّه تمزق بفعله وفعل صاحبه ، والله أعلم .

مَسَأَلَةُ أُخْرَىٰ كَذَلِكَ

[في الهرة التي عهد منها إنلاف طعام أو غيره]

إذا كان لشخص قطة تحطف الطيور ، وتقلب القدور ، فأتلفت شيئاً .. ضمنه صاحبها على الصحيح ، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً ؛ لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكتف شرها ، وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي ، ولو لم يكن للهرة ونحوها عادة بذلك .. فلا ضمان على الراجح ؛ لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ، وهل يجوز قتل الهرة في حال سكونها إذا كانت ضاربة ؟ فيه وجهان ، الراجح : لا ؛ لأن ضراوتها عارضة ، والتحرز منها سهل بالحفظ ، وقال القاضي حسين : تقتل وتلتحق بالفواشق ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط : أن يكونوا في منعة ، وأن يخرجوا عن قبضة الإمام ، وأن يكون لهم تأويل سائع) البغي : الظلم ، والباغي في اصطلاح العلماء : هو المخالف

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُغْنِمُ مَالُهُمْ ، وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيْحِهِمْ

للإمام العدل ، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره بالشروط الآتية .

قال العلماء : ويجب قتال البغاء ، ولا يكفرون بالبغى ، وإذا رجع إلى الطاعة .. ترك قتاله ، وقبلت توبته ، قال النووي : وأجمعوا الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاء ، فإذا خرج على الإمام طائفة ، ورامت عزله ، وامتنعوا من أداء الحقوق .. فينظر فيهم : إن وجدت فيهم شروط البغاء .. أجري حكمهم عليهم ، وإلا .. فلا .

وللبغاء صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين على الإمام :

منها : أن يكونوا في منعة ؛ لأن يكون لهم شوكة وعدد ، بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال وإعداد رجال أو نصب قتال ، فإن كانوا أفراداً ويسهل ضبطهم .. فليسوا ببغاء ، ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية أو صحراء على الراجح عند المحققين ، قال الرافعي : وربما يعتبر خروجهم عن قضية الإمام ، وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ .

ومنها : أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام ، أو من الحق المتوجه عليهم ، فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل ، سواء كان حداً أو قصاصاً أو مالاً لله تعالى أو للأدميين عناداً ، ولم يتعلقوا بتأويل .. فليس لهم حكم البغاء ، وكذا المرتدون .

ثم التأويل إن كان بطلانه مقطوعاً به .. فوجهان ، أو فقهاما لإطلاق الأكثرين : أنه لا يعتبر ،كتأويل المرتدین وشیبھم ، وإن كان بطلانه مظنوناً .. فهو معتبر ، ولهذا قال الشيخ : (تأويل سائغ) ، ومن الأصحاب من يعبر عن ذلك بتأويل محتمل ، والكل يرجع إلى معنى ، فمن ذلك تأويل الخارجين على علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم : أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ، ويقدر عليهم ، ولا يقتضي منهم ؛ لرضاه بقتله ، وموطأاته إياهم ، ومن أمثلة التأويل العامل على منع الحق : ما وقع لمانع الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا : أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله سبحانه وتعالى : «**خُذُّ مِنْ أَنْوَافِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِأَوَّلِ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**» وصلة غيره ليست سكاناً لنا .

ومنها : أن يكون لهم متبع مطاع ؛ إذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع .

إذا عرفت هذا : فمن له تأويل بلا شوكة ، أو شوكة بلا تأويل .. ليس لهم حكم البغاء ، والله أعلم .

قال : (ولا يقتل أسييرهم ، ولا يغنم مالهم ، ولا يذَفَقُ على جريحيهم) .

قد عرفت شروط البغاء ، والكلام الآن في كيفية قتالهم ، وطريقه طريق دفع الصائل كما مرّ ؛ لأن المقصود ردهم إلى الطاعة ، ودفع شرهم ، لا القتل ، فإذا أمكن الأسر .. فلا قتل ، وإذا أمكن الإثنان .. فلا تذيف ، فإن التحم القتال .. خرج الأمر عن الضبط ، فلو أسر واحد منهم أو أثخن

وَمَنِ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ .. أَسْتَبِّبْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا .. قُتِّلَ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ

بالجراحة أو غيرها .. فلا يقتل الأسير ، ولا يذرف على الجريح - والتدفيف : تتميم القتل وتعجيله -
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يقتل الأسير ، ويدرف على الجريح ، وحاجتنا : قوله عليه الصلاة
والسلام لابن مسعود رضي الله عنه : « يا بن أم عبد ؛ ما حكم من بعى من أمتى ؟ » قلت : الله
ورسوله أعلم ، قال : « لا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريتهم ، ولا يقتل أسييرهم » ودخل
الحسين بن علي رضي الله عنهما على مروان ، فقال : ما رأيت أكرم من أبيك ، ما إن ولينا ظهورنا
يوم الجمل حتى نادى مناديه : ألا لا يتبع مدبر ، ولا يذرف على جريح ، ولأن المقصود كف شرهم
لا قتلهم ، وتمسك الشافعي رضي الله عنه في ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى : « فَإِنْ بَعْثَتْ إِلَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُنَّا أَتَتْ بَعْثَةً حَقَّ تَبَغِيَ إِلَيْهِمْ أَمْرِ اللَّهِ » وفسر الفيء في الآية الكريمة بترك القتال ، وبالعود إلى
الطاعة أو الهزيمة ، وقال أيضا : أمر الله تعالى بقتالهم لا بقتالهم ، وإنما يقال : (قاتلوا) لمن
يقاتل ، ويقال للمنهم : اقتلوا .

قُلْتُمْ : وكذا يقال للأسير والمثنخ؛ إذ لا مقاتلة فيهما، إذ هذه الصيغة مفاجلة وضعاً ، والله أعلم .
وقوله : (ولا يغم مالهم) لأنهم مسلمون ، ولا يحل مال أمراء مسلم إلا عن طيب قلب ،
والأيات والأخبار في ذلك كثيرة ، والله أعلم .

قال : (فصل : ومن ارتد عن الإسلام .. استتب ثلاثاً ، فإن تاب ، وإلا .. قتل ، ولم يغسل ،
ولم يصل عليه ، ولم يدفن في مقابر المسلمين) الردة في اللغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره ، ومنه
قوله تعالى : « وَلَا زَرَدُوا عَلَى أَذْبَارِهِ » ، وفي الشرع : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، أو قطع
الإسلام ، وتحصل تارة بالقول ، وتارة بالفعل ، وتارة بالاعتقاد ، وكل واحد من هذه الأنواع
الثلاثة فيه مسائل لا تقاد تحصر ، فذكر من كل نبذة يُعرف بها غيرها .

أما القول .. فكما إذا قال شخص عن عدوه : (لو كان ربِّي ما عبدته) .. فإنه يكفر ، وكذا لو
قال : (لو كاننبياً ما آمنت به) ، أو قال عن ولده أو زوجته : (هو أحب إلىِّي من الله) أو (من
رسوله) ، وكذا لو قال مريض بعد أن شفي : (لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أباً بكر وعمر ..
لم أستوجهه) .. فإنه يكفر ، وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يتحتم قتله ؛ لأنَّه يتضمن قوله نسبة الله
تبارك وتعالي إلى الجور^(١) ، وقضية هذا التعليل أن يتحقق بهذه الصورة ما في معناها ؛ لأجل

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في « أنسى المطالب » (٤/١٢٠) : (قال المحب الطري : الأظهر أنه لا يكفر) ، وقال الشهاب
الرملي رحمه الله تعالى في « حواشى شرح الروض » (٤/١٢٠) : (هو الراجح) .

تضمن هذه النسبة ، عافانا الله تعالى من ذلك .

وكذا لو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يَدْعَ النبوة ، أو ادعى أنه يدخل الجنة ، ويأكل من ثمارها ، وأنه يعانق الحور العين .. فهذا كفر بالإجماع ، ومثل هذا وأشباهه كما تقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم ، وما أبلم من اعتقدهم^(١) !

ولو سب نبياً من الأنبياء ، أو استخف به.. فإنه يكفر بالإجماع ، ومن صور الاستهزاء : ما يصدر من الظلمة عند ضربهم ، فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول : (خلّ رسول الله يخلصك) ، ونحو ذلك .

ولو قال شخص : (أنانبي) ، فقال آخر : (صدق) .. كفرا ، ولو قال لمسلم : (يا كافر بلا تأويل) .. كفر ؛ لأنه سمي الإسلام كفرا ، وهذا اللفظ كثيراً ما يصدر من الترك^(٢) ، فليتقطن لذلك ، ولو قال : (إن مات ابني ونحو ذلك .. تهودت أو تنصرت) .. كفر في الحال ، ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد ، فأشار عليه بأن يتثبت .. كفر ، وكذا إن لم يلقنه الكلمة .. كفر ، أو أشار على مسلم أن يكفر .. كفر .

ولو قيل له : قلم أظفارك أو قص شواربك ؟ فإنه سنة ، فقال : (لا أفعل وإن كان سنة) ..
كفر ، كذا نقله الرافاعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم ، وقال النووي : المختار : أنه لا يكفر إلا
أن يقصد استهزاء ، والله أعلم .

ولو تقاول شخصان ، فقال أحدهما : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال الآخر : (لا حول
لا تغنى من جوع .. كفر ، ولو سمع أذان المؤذن فقال : (إنه يكذب) .. كفر ، ولو قال : (لا
أخاف القيمة) .. كفر .

ولو ابلي بمصائب فقال : (أخذ مالي وولدي وكذا وكذا ، وماذا تفعل أيضاً ، وما بقي لم تفعله) .. كفر ؛ ولو ضرب غلامه أو ولده ، فقال له شخص : ألسنت بمسلم ؟ فقال : (لا) متعتمداً .. كفر ، ولو قال له شخص : يا يهودي أو يا نصراني ، فقال : (لبيك) .. كفر ، كذا نقله الرافعى وسكت عليه ، وقال النورى : في هذا نظر إن لم ينو شيئاً ، والله أعلم .

ولو قال معلم الصبيان : (اليهود خير من المسلمين بكثير ؛ لأنهم يقضون حقوق معلمي صنائهم) .. كفر ، كذا نقله إلى الأفعى ، عن أصحاب أم حنفية ، وسكت عليه وتبعه التلوي .

قلبي : وهذا اللفظ كثير الوقع من الصنائية والمعيشة ، وفي التكفير بذلك نظر ظاهر ؛ إذ إخراج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل .. [غير] صحيح ، لا سيما عند القرينة الدالة على أن المراد

(١) مأبلم : ما أقبح .

(٢) في النسخ : (وهذا اللفظ كثير يصدر من الترك) ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

أن معاملة هذا أجود من معاملة هذا ، لا سيما إذا صرخ بأن هذا مراده ، أو وقع في لفظه صريحاً كالمسألة المنشورة ، والله أعلم .

ولو عطس السلطان أو نحوه من الجبارية ، فقال رجل : يرحمك الله ، فقال آخر : (لا تقل للسلطان هذا) .. كفر ، كذا نقله الراافي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرهم ، وقال النووي : إنه لا يكفر بمجرد هذا . ولو قيل لرجل : ما الإيمان ؟ فقال : (لا أدرى) .. كفر ، كذا نقله الراافي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرهم وتبعه النووي .

فُلِيْتَ : هذه المسألة وأشباهها كثيرة الواقع ، وفي التكبير بذلك نظر لا يخفى ، والله أعلم .
ولو قال مسلم لمسلم : (سلبه الله الإيمان) .. هل يكفر ؟ أو قال لكافر : (لا رزقه الإيمان)
قال القاضي حسين عن بعض الأصحاب في مسألة سلب الإيمان : إنه يكفر ؛ لأنَّه رضي بالكافر ،
والجمهور : أنه لا يكفر ؛ لأنَّه دعاء بتشديد الأمر عليه والعقوبة ، لا رضا بالكافر^(١) ، والله أعلم .
وأما الكفر بالفعل .. فكالسجود للصنم والشمس والقمر ، وإلقاء المصحف في القاذورات ،
والسحر الذي فيه عبادة الشمس ، وكذا الذبح للأصنام ، والسخرية باسم من أسماء الله تعالى ، أو
بأمره أو وعيده ، أو قرأ القرآن على ضرب الدف^(٢) ، وكذا لو كان يتعاطى الخمر أو الزنا ويقدم
اسم الله تعالى استخفافاً .. فإنه يكفر ، ونقل الراافي عن أصحاب أبي حنيفة : أنه لو شدَّ الزنار على
وسطه .. كفر ، قال : واحتلقو فيمن وضع قلنوسة المجنوس على رأسه ، وال الصحيح : أنه يكفر ،
ولو شد على وسطه حبلًا ، فسئل عنه ، فقال : هذا زنار .. فالأكثرون على أنه يكفر ، وسكت
الراافي على ذلك ، وقال النووي : الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية ، وما ذكره النووي قد ذكر
الراافي في أول (الجنایات) في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي ، وأن لبس زي الكفار
بمجرده .. لا يكون ردة .

ونقل الراافي عن أصحاب أبي حنيفة : أن الفاسق إذا سقى ولده خمراً ، فنشر أقرباؤه الدراما
والذنابير .. فإنهم يكفرون ، وسكت الراافي عليه ، وقال النووي : الصواب أنهم لا يكفرون ، ولو
 فعل فعلاً أجمع المسلمين على أنه لا يصدر إلا من كافر ، وإن كان مصرحاً بالإسلام مع فعله ،
كالسجود للصليب ، أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنابير وغيرها .. فإنه يكفر .

ولو صلى شخص بغير وضوء متعمداً ، أو في ثوب نجس ، أو إلى غير القبلة .. هل يكفر ؟ قال
النووي : مذهبنا ومذهب الجمهور : أنه لا يكفر إن لم يستحله ، والله أعلم .
وأما الكفر بالاعتقاد .. فكثير جداً ، فمن اعتقاد قدم العالم أو حدوث الصانع ، أو اعتقد نفي

(١) وهو المعتمد ، انظر « المعني » (١٧٦ / ٤) .

(٢) صوب الإمام النووي رحمه الله تعالى في « زوايد الروضة » (٦٧ / ١٠) : أنه لا يكفر في هذه المسألة .

ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع ، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع ، كالألوان ، والاتصال ، والانفصال .. كان كفراً ، أو استحل محظياً بالإجماع ، أو حرام حلالاً بالإجماع ، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب .. كفر ، أو نفي وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة .. كفر ، كذا ذكره الرافعي والنwoي هنا .

ل لكن هنا تنبية : وهو أن المحسنة ملتزمون بالألوان والاتصال والانفصال ، وكلام الرافعي في (كتاب الشهادات) يقتضي أن المشهور : أنا لا نكفرهم ، وتبعد النwoي على ذلك ، إلا أن النwoي جزم في (صفة الصلاة) من « شرح المذهب » بتکفير المحسنة^(١) .

قليلثنا : وهو الصواب الذي لا محيى عنه ؛ إذ فيه مخالفة صريح القرآن ، قاتل الله المحسنة والمعطلة ما أجرأهم على مخالفته من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وفي هذه الآية رد على الفريقين ، والله أعلم .

ومن استحل الخمر ، أو لحم الخنزير ، أو الزنا أو اللواط ، أو أن السلطان يحلل أو يحرم ، كثثير من الظلمة ، يعتقد أن السلطان إذا غضب على أحد ، وأنعم على آخر من ذويه بما له أنه يحل له ذلك ، ويدخل على الأموال والأبضاع مستحلاً له بإذن السلطان ، وكذلك من استحل المكوس ونحو ذلك مما هو حرام بالإجماع .

والرضا بالكفر .. كفر ، والعزم على الكفر .. كفر في الحال ، وكذلك لو تردد : هل يكفر .. كفر في الحال ، وكذلك تعليق الكفر بأمر مستقبل .. كفر في الحال ، ولو قال شخص لخطيب أو واعظ : أريد الإسلام ، فلقيني كلمة الشهادة ، فقال : (أقدر حتى أفرغ وألئنك) .. كفر في الحال ، ولو تمنى شخص ألاً يحرم الله تعالى الخمر ، أو لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت .. لا يكفر ، بخلاف ما لو تمنى ألاً يحرم الله الظلم أو الزنا وقتل النفس بغير حق .. فإنه يكفر ؛ والضابط فيه : أن ما كان حلالاً في زمان ، فتمنى حله .. لا يكفر^(٢) ، والله أعلم .

فِيْرَعُ

[ارتکاب الكبائر ليس كفراً]

ارتکاب كبائر المحرمات ليس بکفر ، ولا يسلب اسم الإيمان ، والفاقد إذا مات ولم يتبع .. لا يخلد في النار ، والله أعلم .

(١) قال الخطيب الترمذاني رحمة الله تعالى في « المعني » (٤/١٧٤) : (قال الزركشي في « خادمه » : وعبارة « شرح المذهب » : « من جسم تجسيماً صريحاً » وكأنه احترز بقوله : « صريحاً » عن يثبت الجهة ؛ فإنه لا يکفر كما قاله الغزالى ، وقال الشيخ عز الدين : إنه الأصح) .

(٢) هندا ما قاله الإمام الرافعي رحمة الله تعالى ، وقال الإمام النwoي رحمة الله تعالى في « زوائد الروضة » (١٠/٦٩) : (قلت : الصواب : أنه لا يکفر في مسألة التمني وما بعدها إذا لم تكن نية) .

وتارك الصلاة : إن تركها غير معتقد لوجوبها .. فحكمه حكم المرتد ، وإن تركها معتقداً لوجوبها .. فيستتاب ، فإن تاب ، وإلا .. قتل حداً ، وحكمه حكم المسلمين

إذا عرفت هذا : فمن ثبت ردته .. فهو مهرد الدم ؛ لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر ، وأغلظها حكماً : قال الله تعالى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْسِطْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْنَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَذَلُونَ ». وهل تستحب توبته أو تجب^(١)؟ قوله : أحدثما تستحب ؟ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه .. فاقتلوه » ، وال الصحيح : أنها تجب ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها : أن امرأة ارتدت يوم أحد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستتاب ، فإن تابت ، وإلا .. قتلت ، ولأن الأغلب في الردة أن تكون عن شبهة عرضت ، فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة منها ، كأهل الحرب ؛ فإننا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة .

وقيل : لا يقبل إسلام الزنديق ، وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام ، قال الروياني : والعمل على هذا ، وقيل : إن كان من المتناهين في الخبث ، كدعاة الباطنية .. لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام ، ويقبل من عوامهم ، وقيل : إن أخذ ليقتل .. لم تقبل توبته ، وإن جاء ابتداء تائباً وظهرت أمرات الصدق .. قبلت ، وقيل : إن تكررت منه الردة .. لم تقبل توبته .

وال صحيح الذي عليه الشافعي وبه قطع العراقيون : أنه تقبل توبته بكل حال ، وهل يمهل ؟ قبل : نعم ، ويكون ثلاثة ؛ لأنه قدم رجلاً على عمر من الشام ، فقال له : (هل من معزبة خبر ؟) قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه ، فقال عمر : (هلا حبستوه في بيت ثلاثة ، اللهم ؛ لم أحضر ، ولم أمرهم ، ولم أرض إذ بلغني ، اللهم ؛ إنني أبرا إليك من دمه) .

وال صحيح : أنه يستتاب في الحال ؛ لحديث عائشة وغيره ، ولأنه حد ، فلم يؤجل كسائر الحدود ، فإن تاب .. قبلت توبته ؛ لقوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُقْرَرُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ ». ولقوله عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » وغير ذلك من الآيات والأخبار ، وإلا .. قتل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .. ». الحديث .

إذا قتل .. فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن مع المسلمين ؛ لأنه كافر لا حرمة له ، والله أعلم .

قال : (وترك الصلاة : إن تركها غير معتقد لوجوبها .. فحكمه حكم المرتد ، وإن تركها معتقداً لوجوبها .. فيستتاب ، فإن تاب ، وإلا .. قتل حداً ، وحكمه حكم المسلمين) إذا امتنع شخص من فعل الصلاة .. نظر :

(١) قوله : (وهل تستحب توبته) أي : هل تستحب استتابه .

إن كان لكونه منكراً لوجوبها ، وهو غير معذور لقدم إسلامه ومخالطة المسلمين .. كفر ؛ لأنه جحد أصلاً مقطوعاً به ، لا عذر له فيه ، فتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله ، ومن كذبهما .. فقد كفر ، ويقتل ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه .. فاقتلوه » رواه البخاري ، وحكمه حكم المرتد فيما تقدم .

وإن تركها وهو يعتقد وجوبها إلا أنه تركها تكاسلاً حتى خرج الوقت .. فهل يكفر ؟ قيل : نعم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم ، وأخذ به خلائق ، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والسيد الجليل عبد الله بن المبارك ، وكذا إسحاق بن راهويه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وال الصحيح - وبه قال الجمهور - : أنه لا يكفر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : كفر بعد إيمان ، وزناً بعد إحسان ، وقتل نفس بغير حق » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق .. أدخله الله الجنة على ما كان من عمل » رواه الشیخان ، ولأن الكفر بالاعتقاد ، واعتقاده صحيح ، والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير ، محمول على جاحد الوجب ، فعلى الصحيح : يستتاب ؛ لأنه ليس بأسوأ حالاً من المرتد ، فإن تاب - وتوبته أن يصلى - وإنما .. قتل بضرب عنقه على المذهب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قتلت .. فأحسنوا القتلة » وقيل : يضرب بالخشب إلى أن يموت ، وقيل : ينخس بحديدة إلى أن يصلى أو يموت ، فإذا مات .. غسل ، وصلى عليه ، ودفن في مقابر المسلمين ؛ لأنه مسلم ، وقيل : لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يرفع نعشة ، ويطمس قبره ؛ إهانة له بإهماله لهذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[حكم تارك الوضوء والغسل وال الجمعة]

تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح ، ولو ترك الجمعة وقال : (أنا أصلى الظهر) ولا عذر له .. قال الغزالى : لا يقتل ؛ لأن لها بدلاً ، وتسقط بالأعذار ، وجزم الشاشي بأنه يقتل ، ورجحه النووي ، واختاره ابن الصلاح^(١) ، والله أعلم .

* * *

(١) وهو المعتمد ، كما في « التحفة » (٣ / ٨٥) ، و « المغني » (١ / ٤٨٨) .

كتابُ الجهاد

وَشَرْطٌ وُجُوبِ الْجِهادِ سَبْعَةٌ : إِلْسَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورَةُ ،
وَالصَّحَّةُ ، وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ

(كتابُ الجهاد)

الجهاد فرض على الكفاية ؛ لقوله تعالى : « لَا يَسْتَوِي الْقَوْمُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ دُولَى الظَّرِيرِ وَالْجَهَدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ » الآية ، وغير ذلك ، ولأنه لو كان فرض عين .. لتعطلت المعايش والمُزْدَرَعات^(۱) ،
وخررت البلاد ..

نعم ؟ قد يعرض ما يوجب ذلك على كل أحد ، كما سذكره إن شاء الله تعالى .
فإذا قام بالجهاد من فيه كفاية .. سقط الفرض عن الباقين ؛ لأن هذا شأن فروض الكفايات ، ثم
الكفاية تحصل بشيئين :

أحدهما : شحن الغور بجماعة يكفون من يزاهم من العدو ، فإن ضعفوا .. وجب على كل من
وراءهم من المسلمين أن يمدّهم بمن يتقوون به على قتال عدوهم .

والثاني : أن يدخل الإمام دار الكفار غازياً بنفسه ، أو يبعث جيشاً ويؤمر عليهم من يصلح
لذلك ، فلو امتنع الكل من القيام بذلك .. حصل الإثم ، لكن هل يعم الجميع أم يخص الذين
يدنون إليه ؟ فيه وجهان ، المذكور في « الحاوي » للماوردي و« تعليق » القاضي أبي الطيب : أنه
يأثم الكل ، وصحح النووي : أنه يأثم كل من لا عذر له^(۲) .

وأمثلة أخرى : أنه يستحب الإكثار من الجهاد ؛ للآيات والأخبار الواردة في ذلك ، وأقل ما يجب في
السنة مرة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركه منذ أمر به في كل سنة ، والاقتداء به واجب ؛ ولأنه
سبحانه وتعالى قال : « أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يَفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » قال مجاهد : نزلت
في الجهاد ، ولأنه فرض يتكرر ، وأقل ما وجب المتكرر في كل سنة مرة ، كالصوم والزكاة ، فإن
دعت الحاجة إلى أكثر من مرة في السنة .. وجب ؛ لأنه فرض كفاية فيقدر بقدر الحاجة ، والله
أعلم .

قال : (وشرط وجوب الجهاد سبعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكرة ،
والصحة ، والطاقة على القتال) قد علمت مما من أن الجهاد فرض كفاية ، وهذا الفرض لا يجب

(۱) المُزْدَرَع : الموضع الذي يزرع ، دخلته الدال بدل تاء (مُفْتَلَ) .

(۲) وهو المعتمد ، انظر « المغني » (۴ / ۲۷۷) .

إلا على مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع ، فمن اجتمعت فيه هذه الصفات .. فهو من أهل فرض الجهاد بالاتفاق .

أما الكافر .. فلا جهاد عليه ؛ لأن الشخص لا يخاطب بقتل نفسه .
وأما الصبي .. فلقوله تعالى : « لَيْسَ عَلَى الْصُّعْفَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ » الآية ، قيل : المراد بالضعفاء : الصبيان ؛ لضعف أجسامهم ، وقيل : المجانين ؛ لضعف عقولهم ، وللخبر المشهور وهو : « رفع القلم عن ثلاثة » منهم الصبي والمجنون ، وأنه عليه الصلاة والسلام رد زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبراء بن عازب وابن عمر يوم بدر ، واستصغرهم ، وفي « الصحيحين » عن ابن عمر قال : (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فرددني ، ولم يعجزني في القتال ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) .

وأما الحرية .. فاحتراز عن الرق ، فلا جهاد على رقيق ؛ لقوله تعالى : « وَجَهَدُوا إِنْمَوِلَكُمْ وَأَنْفَسَكُمْ » فلم يتوجه له الخطاب ؛ لأنه لا مال له ، فدخل في قوله تعالى : « وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ » ، وروى جابر : (أن عبداً قدِمَ فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه على الإسلام والجهاد ، فقدم صاحبه فأخبر أنه مملوك ، فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بعدين ، فكان بعد ذلك إذا أتاها من لا يعرفه بيايه .. سأله أخر هو أم مملوك ؟ فإن قال : حر .. بيايه على الإسلام والجهاد ، وإن قال : عبد .. بيايه على الإسلام دون الجهاد) ، وأنه لا يسمهم له ، ولو كان من أهل فرض الجهاد .. لأنهم له ، والمدبر والمكاتب والبعض كالقزن .

وأما الذكورة .. فاحتراز عن الأنوثة ، فلا يجب الجهاد على المرأة ؛ لقوله تعالى : « يَتَأْمِنُهَا الَّذِي حَرَضَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الْقِتَالِ » وإطلاق المؤمنين لا يدخل فيه النساء عند الشافعي إلا بدليل ، وسئلته عائشة رضي الله عنها عن الجهاد ، فقالت : (جهادهن الحج) .

وأما الاستطاعة .. فاحتراز عن لا يستطيع ، كالمريض والأعمى والأعرج ؛ لأنهم لا يقدرون على الجهاد ، ولهذا أنزل الله تعالى فيهم : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ » ، و(سورة الفتح) نزلت في الجهاد بالاتفاق ، ولا يجب على مقطوع الرجل أو اليد ، فإن قطع بعض أصابعها : فإن كان الأقل .. وجب ، أو الأكثر .. فلا ، قاله الماوردي .

ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله ، أو لا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة القصر ، وإن قدر على المشي ؛ لقوله تعالى : « وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ » ، ولو كان العدو دون مسافة القصر .. لم يشترط وجود الراحلة إن قدر على المشي ، ويشترط في هذه الحالة وجдан النفقه إلا أن يكون العدو بباب بلده ، والله أعلم .

وَمَنْ سُبِّيَ مِنَ الْكُفَّارِ . يَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبِّيِّ ، وَهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبِّيِّ وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونُ ، وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْقَتْلِ ، وَالْإِسْتِرْفَاقِ ، وَالْمَنَّ ، وَالْفِدْيَةِ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ ، يَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمُصْلَحَةُ . . .

ثم هذا كله إذا لم يطأ الكفار بلد المسلمين ، فإن وطؤوها وغضوا المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار أنه إن أخذه قتلته . . فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه بما أمكن ، يستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض ، ولأنه قاتل دفاع عن الدين ، لا قاتل غزو ، فلزم كل مطيق ، والله أعلم .

قال : (ومن سبي من الكفار . . يكون على ضربين : ضرب يكون رقيناً بنفس السبي ، وهم النساء والصبيان ، وضرب لا يرق بنفس السبي ، وهم الرجال البالغون ، والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترافق ، والمن ، والفدية بالمال أو بالرجال ، يفعل ما فيه المصلحة) يحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم ، وكذلك المجانين ، إلا أن يقاتلوا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتلهم ، وعن ابن عمر رضي الله عنه : (أنه عليه الصلاة والسلام مرّ في بعض غزواته فوجد امرأة مقتولة ، فأنكر عليه الصلاة والسلام قتل النساء والصبيان) رواه الشیخان ، فإذا سبي صبي .. رقي بالأسر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال ، وحكم المجنون كالصبي ، صرح به القاضي حسين ، وإن كان المسيب امرأة . . رقت بالأسر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال ، قال الماوردي : هذا في الكتابية ، فإن كانت مما لا يكتب لها كالدهرية وعبدة الأواثان : فإن امتنعت من الإسلام . . قتلت عند الشافعي^(١) ، قال ابن الرفعة : يظهر أن يجيء فيها ما سنذكره في الأسير .

وإن أسر حر مكلف من أهل القتال . . فللإمام أو أمير الجيش - كما قاله الماوردي وغيره - أن يختار فيه المصلحة من القتل والاسترافق ، عربياً كان أو عجمياً ، منمن له كتاب أو من لا كتاب له ، والمن والمفاداة بمال للمأسور أو غيره ، أو بمَنْ أسر من المسلمين ، ودليل جواز القتل إذا رأه مصلحة - لأنه شجاع أو ذو رأي - : قوله تعالى : «فَاقْتُلُوا الْمُتَّكِّبَينَ» ، وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبراً يوم بدر ، ودليل الاسترافق إذا رأه مصلحة - لكونه كثير العمل ولا رأي له ولا شجاعة - : أنه عليه الصلاة والسلام استرقبني قريظة وبني المصطلق وهوazen ، وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع على ذلك ، ودليل جواز المن - لكونه مائلاً إلى الإسلام أو ذا مال أو شرف - : قوله تعالى : «فَإِنَّمَا مَنْ بَعْدُ وَلَمَّا فِدَأَهُ» ، ومن رسول الله صلى الله

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٢٤٠ / ٩) : (ويحرم قتل صبي ومجون وامرأة وإن لم يكن لها كتاب على الأوجه ، خلافاً لمن قيدها بذلك) ، ووافقه الإمام الرملي في « النهاية » (٦٤ / ٨) ، خلافاً للخطيب الشربيني في « المعني » (٢٩٥ / ٤) حيث اعتمد ما قاله الإمام الماوردي رحمهم الله تعالى .

وَمِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ . أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ . وَيُحَكِّمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ ، أَوْ يُسْبِيَ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ ، أَوْ يُوجَدَ لَقِيطًا فِي دَارِ إِسْلَامٍ

عليه وسلم يوم بدر على أبي العاصي بن الربيع ، ومن على أبي عزة الجمحى على ألا يقاتلته ، فقلت ، فقاتلته في أحد ، فأسر ، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وأسر المسلمين ثمامة بن أثال الحنفي ، وربطوه بسارية في المسجد ، فأطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفادى أهل بدر بالأموال ، وقال القاضي حسين : يخير في خصلة خامسة ، وهو تخليده في السجن إلى أن يرى فيه رأيه ، والله أعلم .

فِرَعَ

[يتعين استرقاق الأسير إذا كان عبداً]

لو كان المأسور عبداً . فلا يجري فيه التخيير ، بل يتعين استرقاقه ، ولو رأى أن يمن عليه . لم يجز ، إلا برضاء الغانمين ، وفي « الحاوي » للماوردي : أنه لو رأى أن يفادي به أسرى من المسلمين ويعرض عنه الغانمين . . جاز ، وفي « المذهب » : أنه لو رأى قتله . . قتله ، وضمنه للغانمين ؛ لأنه مال ، ويجوز استرقاق بعض الشخص على الصحيح ، والله أعلم .

قال : (ومن أسلم قبل الأسر . أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) من أسلم من الكفار قبل أسره والظفر به . . عصم دمه وما له ؟ على ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام : « فإذا قالوها . . فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم » سواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح ، أو أسلم حال أ منه ، وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام ؛ لإطلاق الخبر ، ويعصم أيضاً أولاده الصغار عن السبي ، ويحكم بإسلامهم تبعاً له ، والحمل كالمفصل ، فلا يسترق ، ويتبع أمره ، وهل يعصم إسلام الجد ولد ابنه الصغير ؟ فيه أوجه ، الصحيح : نعم ، والمجونون من الأولاد كالصغار ، وإن كان بلغ عاقلاً ثم جن . . عصمه أيضاً على الصحيح .

وكذا لو أسلمت المرأة قبل الظفر بها . . عصم نفسها وما لها وأولادها الصغار ، وفي الأولاد قول ، وهو شاذ مردود .

وقول الشيخ : (وصغار أولاده) احترز به عن الأولاد البالغين العلاء ، فلا يعصمهم إسلام الأب ؛ لاستقلالهم بالإسلام ، وقضية كلام الشيخ : أن إسلامه لا يعصم زوجته عن الاسترقاق ، وهو كذلك على المذهب ، ونص عليه الشافعي ، والله أعلم .

قال : (ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب⁽¹⁾ : أن يسلم أحد أبويه ، أو يسبى منفرداً عن أبويه ، أو يوجد لقيطاً في دار الإسلام) الإسلام صفة كمال وشرف ، يعلو ولا يعلى عليه

(1) أي : عند وجود أحد ثلاثة أسباب . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب عن شيخه العلامة أحمد الجويري رحمهما الله تعالى .

كما قاله ابن عباس ، ذكره البخاري في « صحيحه » ، ويزيد ولا ينقص كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وإذا كان كذلك .. ناسب أن يحكم بإسلام الصبي تبعاً للسابي ، قال الشيخ أبو حامد : وهذا بالإجماع ، وعلته : أن الصبي لا يستقل بنفسه ؛ إذ لا حكم لكلامه ، فتعم سابي ؛ لأن كالأب في الحضانة ، وقال إمام الحرمين : النبي قلبَه عمَّا كان عليه قلباً كلياً ؛ فإنه كان مُحْكوماً بحريرته وباستقلاله إذا بلغ ، والآن قد رق بالنبي حتى كأنه عدم ، وافتتح له وجود ، وقيل : يبقى مُحْكوماً بكتفه ؛ لأن يده يد ملك ، فأشباهت يد المشتري ، وال الصحيح الأول ، وعلى هذا : هل يحكم بإسلامه ظاهراً فقط ، أم ظاهراً وباطناً ؟ وجهان ، فإذا بلغ ووصف الكفر^(١) .. أقر على الأول دون الثاني^(٢) ، ولو كان سابي ذمياً .. لم يحكم بإسلام الصبي المسيحي على الصحيح ، ولو كان سابي مجنوناً أو مراهقاً .. حكم بإسلام المسيحي تبعاً أيضاً ، حكاية البغوي ، هذا حكم سابي .

وأما إذا كان أحد أبييه مسلماً وقت العلوق .. فهو مسلم ؛ لأن بعض الأصل ، فلو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما .. حكم بإسلامه ؛ لأن الإسلام يزيد ولا ينقص ، ويعلو ولا يعلى عليه ، وأنه إذا تبع سابي في الإسلام .. فتبعيه لأحد أبييه أولى ؛ للبعضية .

ومن الأسباب الذي يحكم بها بإسلام الصغير : أن يوجد لقيط بدار الإسلام ؛ تغلباً للإسلام والدار ؛ لأنه يعلو ولا يعلى ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » وفي لفظ : « ويشرّكانه » فقال رجل : أرأيت يا رسول الله لو مات قبل ذلك ؟ فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » رواه الشيبان .

فأليست : أن الحكم بإسلام اللقيط لا يختص بدار الإسلام ، بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون ، بل مسلم أسير أو تاجر ووجد لقيط هناك .. فإننا نحكم بإسلامه على الأصح ؛ لأن الإسلام يزيد ولا ينقص .

فأليست : أن من حكمنا بإسلامه بالدار ، لو جاء ذمي وأقام بينة مقبولة بنسبه .. لحقه وتبعه في الكفر ؛ لأن البينة أقوى من الدار ، ولو اقتصر على الدعوى .. فالمنذهب : أنه لا يتبعه في الكفر ، والله أعلم .

وقد يؤخذ من كلام الشيخ : أن الصبي لا يصح إسلامه استقلالاً ، وهو كذلك على الصحيح وإن

(١) أي : تكلم بما يعتقد الكفار .

(٢) أي : فهو مرتد على الثاني ، وهو المعتمد ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٥٤/٦) : (تع سابي في الإسلام ظاهراً وباطناً ، وقضية الحكم بإسلامه باطننا : أنه لو بلغ ووصف الكفر .. كان مرتدًا ، وهو متوجه خلافاً لما يوهمه كلام شارح أنه كافر أصلبي ، ثم رأيتم صرحو بما ذكرته) .

[في أحكام السَّلْبِ وَقُسْمَ الْغَنِيمَةِ]

وَمَنْ قُتِلَ قَتِيلًاً . أُعْطِيَ سَلَبَهُ ، وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ : لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ

كان مميزاً ؛ لأنَّه لا عبادة له ، ولهذا لا يصح كفره ، ولا يقع طلاقه ، ولا ينفذ عتقه وبيعه وجميع معاملاته ، والله أعلم .

قال : (فصل : ومن قتل قتيلاً . أعطي سَلَبَهُ ، وتنقسم الغنيمة بعد ذلك ، فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة : للفارس ثلاثة أسمهم ، وللراجل سهم) من غرر بنفسه وهو من أهل السُّهْمَان في قتل كافر ممتنع في حال القتال .. استحق سَلَبَهُ ، سواء شرط له الإمام ذلك أم لا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من قتل قتيلاً له عليه بينة .. فله سَلَبَه » رواه الشیخان وغيرهما ، وروى أبو داود : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من قتل كافراً .. فله سَلَبَه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ، ولا فرق بين أن يقتله مبارزة ، أو انغم في الصف فقتله ، أو جاءه من وراءه وهو يقاتل فقتله ؛ لأنَّ أبا قاتادة رضي الله عنه قال : (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت حتى أتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ضربة ، فأقبل عليَّ فضماني ضمةً وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني . . . إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً له عليه بينة .. فله سَلَبَه » فقمت فاقتصرت القصة ، فقال رجل : صدق يا رسول الله ، قال : « فأعطيه » فأعطانيه ، فابتعدت به مَحْرِفًا فيبني سَلَمَة ؛ فإنه أول مال تأثَّله في الإسلام) .

(المَحْرِف) بفتح الميم : البستان ، وبكسرها : هو ما يجتئ فيه الشمار .

وفي معنى القتل : ما إذا أزال كفاية شره بأن أثخنه ، أو أزال امتناعه بعمى أو قطع يديه ورجليه ، وكذا يداه أو رجلاه أو يد ورجل في الأظهر ، لا قطع يد أو رجل .

ولو أسره .. استحق سَلَبَه في الأظهر ؛ لأنَّه أَكْفَى شَرَه ، ولو لم يكن من أهل السُّهْمَان ، إلا أنه من أهل الرضوخ كالعبد والصبي والمرأة وكذا الكافر ، وحضر بإذن الإمام .. فإنه يستحق السَّلْب على الأصح إلا الكافر على المذهب .

ولو اشترك جماعة في قتل واحد .. اشتراكوا في سَلَبَه .

(السَّلْب) : هو ما على القتيل من ثياب وخف وآلات حرب ، كدرع ومِغْفَر وسلاح ومركب يقاتل عليه^(١) ، أو ماسكاً عنانه ويقاتل راجلاً ، وما على المركب من سرج ولجام ومقود وغيرها ،

(١) المِنْفَر : زَرَد يُسْجَن من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .

وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ أَسْتَكْمِلَ فِيهِ خَمْسَةُ شَرَائِطٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلوغُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالذِّكْرَةُ ، فَإِنِّي أَخْتَلَ شَرْطًا مِنْ ذَلِكَ .. رُضِّخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمُ

وكذا طوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقة فيه^(١) ، وجنبية تقاد معه في الأظهر^(٢) ، لا حقيقة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وأمتعة على المذهب ، ولا ثياب وأمتعة خلفه في الخيمة . فإذا أخذ السَّلَب .. فلا يخمن على المذهب ، ثم بعده يخرج الإمام أو نائب المؤمن اللازم بأجرة حمال وحافظ وغيرهما ، ثم يجعل الباقى خمسة أقسام متساوية ، ويأخذ خمس رقاع يكتب على واحدة : الله أو للمصالح ، وعلى أربع : للغانيين ، ويدرجها في بنادق من طين ، ويخرج لكل قسم رقعة بعد الخلط ، فمن خرج عليه سهم الله تعالى .. جعله بين أهل الخمس على خمسة ، ومنه يكون النفل في الأصح ، ويقسم الباقى على الغانيين ؛ لقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَفَانَ اللَّهُ أَكْبَرُ » الآية ، فإذا خرج سهم الخامس .. صار الباقى للغانيين ، وهذه الآية نظير قوله تعالى : « وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُكْفُرُهُ أَنْتُ ثُرُثُ » أي : ولأبي الباقى ، فيعطي للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك يوم خير ، رواه ابن ماجه ، وفي رواية لأبي داود : (أسهم للرجل وللفرس ثلاثة أسهم : سهemin لفرسه ، وسهما له) ، وفي لفظ البخاري : (جعل للفرس سهemin ، ولصاحبه سهما) ، وفي رواية ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم يوم خير للفرس سهemin ، وللراجل سهما) رواه البخاري ومسلم ، وفسره نافع مولى ابن عمر فقال : إذا كان مع الرجل فرس .. فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس .. فله سهم .

والمراد بالفارس هنا : من حضر الوعقة وهو من أهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيناً للقتال ، سواء كان عتيقاً أو بريداً أو هجينأً أو مقرفاً^(٣) ، سواء قاتل عليه أم لا ؛ لعدم الحاجة إليه ، وكذا لو قاتل على حصار حصن .. أسهم لفرسه ؛ لأنه أعده لأن يلحق به أهل الحصن لو هربوا ، وكذا لو قاتل في البحر .. يسهم لفرسه ؛ لأنه ربما انتقل إلى البر فقاتل عليه ، نص عليه الشافعى في « الأم » ، وحمله ابن كج على ما إذا قربوا من الساحل ، واحتمل أن يخرج ويركب ، أما إذا لم يتحمل الحال الركوب .. فلا معنى لإعطاء الفرس ونحوه ، والله أعلم .

قال : (ولا يسهم إلا لمن استكملا فيه خمسة شرائط : الإسلام ، والبلوغ ، والحرية ، والعقل ، والذكورة ، فإن اختل شرط من ذلك .. رضخ له ، ولم يسهم) لا سهم لهؤلاء^(٤) ؛ لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد ، وأما الرضخ .. فلفعله عليه الصلاة والسلام .

(١) الهميـان : ما يشـد على الوـسط وتـجعل فيـه النفـقة .

(٢) الجـنبـيـة : فـرس تـقاد وـلا تـركـ .

(٣) العـتـيقـ : الأـصـيلـ ، وـالـبـرـيـدـونـ : هوـ الفـرسـ الـذـيـ أـبـوـاهـ عـجـيمـيـانـ ، وـالـهـجـينـ : هوـ ماـ أـبـوـهـ عـرـبـيـ فقطـ ، وـالـمـقـرـفـ : هوـ ماـ أـمـهـ عـرـبـيـ فقطـ .

(٤) كـذاـ فـيـ النـسـخـ ، وـلـعـلـ صـوابـ الـعـبـارـةـ : لـاـ سـهـمـ لـمـ قـدـ مـنـ شـرـطـ مـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ ؛ لـأـنـهـ لـيـسـواـ مـنـ أـهـلـ فـرـضـ الـجـهـادـ . أـفـادـهـ الـعـلـامـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ رـشـيدـ الـخـطـيبـ عـنـ شـيـخـهـ الـعـلـامـ أـحـمـدـ الـجـوـبـرـيـ رـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ .

وَيُقْسِمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمْ : سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُصْرَفُ بَعْدَ لِلْمَصَالِحِ ، وَسَهْمٌ لِذُوِّ الْقُرْبَىٰ وَهُمْ بْنُو هَاشِمٍ وَبْنُو الْمُطَلِّبِ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

أما الكفار إذا حضروا بإذن الإمام.. فإنه يرضخ لهم إذا لم يستأجروا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام استعان بيهودبني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم ، فإن حضر الذمي بغير إذن الإمام.. لم يرضخ له على الأصح؛ لأنه متهم في موالاة أهل دينه ، بل للإمام تعزيره إن رأى ذلك .

وأما الصبي.. فإنه يرضخ له ، سواء أدن الإمام أم لا ؛ لأنه حصل به نفع وتكثير سواد ، ولفظ الشافعي دال على أنه عليه الصلاة والسلام أرضخ له ، ولا يسهم له ؛ لأنه ليس من أهل فرض الجهاد ، وفي «الحاوي» للماوردي إلحاد المجنون بالصبي ، وادعى أنه عليه الصلاة والسلام أرضخ له .

وأما العبد.. فلا يسهم ، ويرضخ؛ لأنه ليس من أهل فرض الجهاد ، وفيه نفع قوي وتكثير ، وقد رضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمير مولى أبي اللحم يوم خير ، رواه الترمذى وقال: حسن صحيح ، ولم يسهم له .

وأما العقل.. فقد مر حكم المجنون .

وأما المرأة.. فلا يسهم لها ؛ فإنها ليست من أهل فرض الجهاد .

نعم ؛ يرضخ لها ، سواء كان لها زوج أم لا ، سواء أدن أم لا ؛ لأن كتاب ابن عباس إلى نجدة: (قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما أن يضرب لهن بسهم.. فلا ، وقد كان يرضخ لهن) أخرجه مسلم ، والله أعلم .

قال: (ويقسم الخمس على خمسة أشهم: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويصرف بعده للمصالح ، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل) قد مر أن الغنيمة تخمس ، وأن الخمس الواحد يكتب عليه: اللہ او للمصالح ، فهذا الخمس يخمس أيضا ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا يَنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ وَلِرَسُولٍ﴾ الآية ، فأضيف الله وللنرسول ولبقية الأصناف ، وصدق ذكر الله تعالى تبركا ، وقيل: ليعلم أنه ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم اختصاصا يسقط بموته ، وقد روى: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الخمس أيضا أخماسا ، سهم له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على نفسه الكريمة ، وعلى عياله ومصالحة ، وما فضل.. جعله في السلاح عدة في سبل الله تعالى وسائر المصالح ، ويصرف بعده للمصالح ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «والخمس مردود فيكم» ولا يمكن رده إلى جميع المسلمين إلا بجعله في المصالح ، وأهمها سد الثغور بالرجال والعدد وإصلاحها ؛ لأن بها يحفظ المسلمون - (الثغور) : مواضع الخوف - ثم الأهم فالأهم من أرزاق

القضاة والمؤذنون وغيرهم من المصالح ، قاتل الله الفقهاء المؤازرين الأمراء الجورة الذين لم يزالوا يمشون إليهم ويقرؤنهم على مخالفات الشريعة حتى أماتوا العمل بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك وغيره ، والله أعلم .

السهم الثاني من الخمس : الذوي القربي ، وهم أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، دون غيرهم ؛ لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : أعطيت لبني هاشم وبني المطلب من خمس خير ، وتركنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة منك ، فقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » قال جبير : (ولم يقسم صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً) رواه البخاري ، وجبير من بنى نوفل ، وعثمان من بنى عبد شمس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم ، وهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم أولاد عبد مناف ، والله أعلم .

السهم الثالث : اليتامي القراء ؛ لأن ذلك شرع إرفاقاً ، فكان لمن يتوجه إليهم المعونة والرحمة ، وهم القراء دون الأغنياء ، وهذا هو الصحيح ، وقيل : يشتراك فيه الأغنياء والقراء الذوي القربي ، وإطلاق الآية ، وأنه لو اعتبر فيهم الفقر . لدخلوا في جملة المساكين ، وهذا ضعيف جداً ؛ لأن غنى اليتيم بالمال فوق غناه بالأب ، ومع الأب لا يعطى ، فكذا مع المال ، فعلى الصحيح : لا تجب التسوية ، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد ، ولا التعميم ، بخلاف بنى هاشم وبني المطلب ؛ فإنه يجب تعليمهم ، ويعطى الذكر مثل حظ الأثنيين ؛ لأن سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الأب ، فأشبه الإرث .

(اليتيم) : اسم لصغير لا أب له عند الجمهور ، وقيل : لا أب له ولا جد ، والله أعلم .

السهم الرابع : المساكين ؛ للآية الكريمة ، ويندرج فيه القراء ، والأصلح : أنه عام لجميع المساكين ، وقيل : يختص به مساكين المجاهدين الذين عجزوا عن بمسكنة أو زمانة ، فعلى الصحيح : يجوز أن يختص به البعض ، ويجوز التفضيل ، ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزكاة والكفارة ، قاله الماوردي ، وجزم الرافعي بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم ، وكذا في بني السبيل ، والله أعلم .

فِرَقٌ

[من اجتمع فيه اليتم والمسكنة]

لو كان اليتيم مسكيناً .. أعطي بسهم اليتيم ؛ لأنه صفة لازمة ، والمسكنة زائلة ، قاله الماوردي ^(١) .

(١) وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (١٣٤ / ٧) : (وفيه نظر ، كيف والمسكنة شرط لليتيم ؟ فلا يتصور اجتماعهما =

فِصْنَلٌ

[في قسمة الفيء على مسح حقيمه]

ويقسم مال الفيء على خمس فرق : خمسه على من يفرق عليهم خمس الغنيمة ، ويعطى أربعة
أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين

قلت : وفيه نظر ؛ لأن الitem صفة محققة الزوال عند الحياة لا محالة بالبلوغ ، والمسكنة قد
تستمر إلى الممات إلا أن يزيد اللزوم في الحال^(١) ، والله أعلم .

السهم الخامس : ابن السبيل ؟ للآية ، ويصرف إليهم على قدر حاجاتهم كالزكاة ، فلا بد فيه من
الحاجة عند الدفع ، ويعم جميع أبناء السبيل على الراجح ، وقيل : يختص بأبناء السبيل من
المجاهدين ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويقسم مال الفيء على خمس فرق : خمسه على من يفرق عليهم خمس
الغنيمة ، ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين) لما ذكر الشيخ حكم الغنيمة ..
عقبه بحكم الفيء ، ولا بد لك من معرفة كل منها^(٢) .

أما (الغنيمة) : فهي مشتقة من الغنم ، وهو القائدة الحاصلة بلا بذل ، وأما (الفيء) : فهو
مأخوذ من قولهم : فاء ، إذا رجع ؛ أي : صار للمسلمين ، هذلا من حيث اللغة ، وأما من جهة
الشرع .. ف(الغنيمة) : ما أخذ من الكفار بالقتال وإيلاف الخيل والركاب ، و(الإيجاف) :
الإعمال ، وقيل : الإسراع ، وأما (الفيء) : فهو كل ما أخذ من الكفار من غير قتال ، كالمال
الذى تركوه فرعاً من المسلمين ، والجزية ، والخرج والأموال التي يموت عنها من لا وارث له من
أهل الذمة ونحو ذلك ، كمال المرتد إذا قتل أو مات ، وعشر تجارتهم ، وفي مال الفيء خلاف ،
المذهب : أنه يخمس ويصرف خمسه إلى الأصناف الذين تقدم ذكرهم في الغنيمة .

وأما الأربعه الأخماس الباقية .. فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مع خمس الخمس ؛
لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقها لإرهاب العدو ، وأما بعده .. فالظاهر : أنها للمرتزقة ، وهم
الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد ، وأثبت أسماءهم في الديوان بعد أن تجتمع فيهم شروط ،
وهي : الإسلام والتکلیف والحرية والصحة ؛ لأن بهم يحصل إرهاب العدو ودفع شرهم ، فعلى

= مستقلين حتى يقال : يعطى بالitem فقط ، ثم رأيت الأذرعي قال عقبه : وهو فرع ساقط ؛ لأن الitem لا بد له من فقر أو مسكة ، وهو
صريح فيما ذكره .

(١) أي : حال الإعطاء ؛ فإن الitem حينئذ صفة لازمة له ؛ لأنه قبل البلوغ وإن كانت زائلة عنه في المال .

(٢) في هامش (ح) : لابن جماعة : (من البسيط)

جهاث أموال بيت المال سبعمائة
خمسمائة خراج جزية عشر
وارث فرض ومائة ضل صاحبة

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزِيَّةِ خَمْسُ خِصَالٍ : الْبُلوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ

هذا : لو زادت الأربعة الأخماس على قدر حاجاتهم .. صرف الفاضل إليهم أيضاً على قدر مؤناتهم ، فمن احتاج ألفين .. يعطى من الفاضل إليه ضعف من يحتاج ألفاً ، وهذا هو الأصح ، وقيل : يرد عليهم بالسوية ، وهل يجوز أن يصرف من الفاضل شيء إلى إصلاح الحصون وإلى السلاح والكُرَاع^(۱)؟ وجهان ، أصحهما : نعم ، والله أعلم .

وقيل : إن الأربعة أخماس تكون للمصالح ؛ لأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، فتصرف بعده إلى المصالح كخمس الخمس ، وعلى هذا : فيعطون منها الأجناد ؛ لأن إعانتهم من أهم المصالح ، والله أعلم .

قال : (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وأن يكون من أهل الكتاب أو من له شبهة كتاب) الجزية : هي المال المأخوذ بالترادي ؛ لإسكاننا إياهم في دارنا ، أو لحقن دمائهم وذريتهم وأموالهم ، أو لكتفنا عن قتالهم ، واختار القاضي حسين الأخير ، وضعف الأول بالمرأة ؛ فإنها تسكن دارنا ولا جزية عليها ، وضعف الثاني بأنها تكرر - أي : الجزية - بتكرر السنين ، وبدل الحقن لا يتكرر ، وقال إمام الحرمين : الوجه : أن يجمع مقاصدhem ويقول : هي - أي : مقاصدhem - تقابل بالجزية .

ثم الأصل في الجزية قبل الإجماع : قوله تعالى : « قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَلَا بِإِلَيْهِمْ الْأَخْرَى » إلى قوله : « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنِ يَدِ وَهُمْ صَنَعُونَ » أي : يلتزمونها ، وهذا نظير قوله : « إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْأَنْكَوَةَ فَخَلُوَّ أَسْبِلَاهُمْ » أي : التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمنة لذلك ، وقيل : إن آية الجزية ناسخة لهذا الآية ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ، ومن أهل نجران ، ومن أهل أيلة ، والمعنى في أخذها : المعونة لنا وإهانة لهم ، وربما يحملهم ذلك على الإسلام .

وَالثَّالِثُ : أن عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام ، أو من فوَضَ إليه الإمام ؛ لأنه من المصالح العظام ، فاختص بمن له النظر العام ، إذا عرفت هذا .. فيشترط في المعقود له شروط : أحدها : البلوغ .

والثاني : العقل ، فلا تعقد الجزية لصبي ولا مجنون ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أن يأخذ الجزية من كل حالم - أي : محتلماً - ديناراً ، فدل مفهومه على المنع في الصبي ، ومن طريق الأولى المجنون ، وفي المجنون وجيه كالمريض ، ولأن الصبي والمجنون

(۱) الكُرَاع : الخيل والسلاح .

وأقلُ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الْحَالِ دِينَارَانِ ، وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ
أَسْتَحْبَاباً

محقونا الدم ، ومال من الأموال ، بدليل ملكهما بنفس الأسر كما تقدم ، فلم يجب عليهمما شيء
بالسكنى كسائر الأموال ، والله أعلم .

الثالث : الحرية ، فلا تؤخذ الجزية من عبد ، ولا على سيده شيء ؛ لقول عمر : (لا جزية
على مملوك) ، وعزم الماوردي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه مال ، والمال لا جزية
عليه ، والمدير والمكاتب وأم الولد ولد أم الولد التابع لها كالقلن ، وكذا المبعض على الراوح ،
وقيل : تجب بقدر ما فيه من الحرية ، والله أعلم .

الرابع : الذكورة ، فلا تؤخذ من امرأ ؛ لقوله تعالى : ﴿فَتَنَاهُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية ،
ولا تدخل المرأة في ذلك ، ولأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اضرموا الجزية
ولا تضرمواها على النساء والصبيان ، ولأن المرأة محقونة الدم ، ومال من الأموال ، ولا جزية على
مال ، ولا فرق في المرأة بين أن تكون زوجة لذمي استتبعها معه في العقد أم لا ، وسواء ولدت في
دارنا أو كانت في دار الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا ، فيجوز أن يعقد لها بشرط أن تجري عليها
أحكامنا من غير جزية ، والله أعلم .

الخامس : أن يكون المعقود له .. له كتاب أو شبهة كتاب ، أما من لا كتاب له ولا شبهة كتاب ؛
كعبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم والمرتد .. فلا يعقد له ؛ لأن الله تعالى أمر بقتل
جميع المشركين إلى أن يسلموا بقوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ وخص أهل الكتاب بالآية
الأخرى ، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس بالخبر ، فبقي الحكم فيما عدا المذكورين ؛ لعموم
الآية ، وتعقد الجزية لمن زعم أنه متمسك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهمما الصلاة والسلام ،
ومن أحد أبويه كتابي والآخروثني .. تعقد له الذمة أيضاً على المذهب ، وكذا تعقد لأولاد من تهود
أو تنصر قبل النسخ أو شكنا في وقته ؛ لأن لهؤلاء كتبأ ؛ قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّمَا لَنِي زَبْرِ الْأَوَّلَيْنَ﴾ ،
وقال تعالى : ﴿مُحَكَّفٌ إِنَّهُمْ وَمُؤْسَى﴾ وغير ذلك ، والله أعلم .

قال : (وأقل الجزية : دينار في كل حول ، ويؤخذ من متوسط الحال ديناران ، ومن الموسر
أربعة دنانير استحباباً) لا يصح عقد الذمة إلا بشرطين :

أحدهما : أن يتلزموا أحكام المسلمين ، ولا يشترط التصریح بكل حکم حکم ، قاله
البنديجي .

الثاني : أن يتذلّوا الجزية ، فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ، ويشترط التعرض أيضاً
لمقدار الجزية ، ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح ، فيقول الإمام أو نائه : (أقررتكم) أو
(أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تنقادوا لأحكام الإسلام وتذلّوا الجزية في كل سنة

وَيَجُوزُ أَنْ يُشْرِطَ عَلَيْهِمُ الْضِيَافَةَ فَضْلًا عَنْ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ

كذا) ، ويقول الذمي : (قبلت) أو (رضيت بذلك) .

ولا يصح عقد الذمة مؤقتاً على الراجح ؛ لأنّه بدل عن الإسلام ، والإسلام لا يؤقت ، والأولى : أن تقسم الجزية على الطبقات ، فيجعل على الفقير الكسوب دينار ، وعلى المتوسط ديناران ، وعلى الغني أربعة دنانير ؛ اقتداءً بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة .. أمره أن يجعل على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثنى عشر درهماً .

والاعتبار في الغنى والفقير بوقت الأخذ ، لا بوقت العقد ، ومن ادعى منهم أنه فقير أو متوسط .. قُيل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه .

نعم ؛ أقل الجزية دينار لكل سنة ، نص عليه الشافعي ، وهو الموجود في كتب الأصحاب ، وجحجة ذلك : أنه عليه الصلاة والسلام لما وَجَأَ معاذًا إلى اليمن .. أمره أن يأخذ من كل حال ديناراً أو عدله من المعافر ، وهي ثياب تكون باليمين ، رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين ، وقال ابن عبد البر : إسناده صحيح ثابت متصل ، والله أعلم .

قال : (ويجوز أن يشرط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية) .

قوله : (ويجوز) فيه تساهل ؛ فإن ذلك مستحب ، فيستحب للإمام أن يشرط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمْرُّ بهم من المسلمين من المجاهدين وغيرهم إذا رضوا بذلك ؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام ضرب على نصارى أيلة ثلاثة مئة دينار في كل سنة ، وكانوا ثلاثة مئة نفر ، وأن يضيقوا من يمْرُّ بهم من المسلمين ثلاثة ، وألأ يغشوا مسلماً ، وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل الشام ، وشرط عليهم ضيافة ثلاثة أيام ، ولأن فيه مصلحة للمسلمين لا سيما الفقراء ، ولا تزاد على ثلاثة أيام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الضيافة ثلاثة ، وما زاد عليها .. صدقة » وفي رواية : « مكرمة » .

وتضرب الضيافة على الغنى والمتوسط ، وفي ضربها على الفقير أوجه ، أصحها في « أصل الروضة » و« المنهاج » : لا تضرب ، وهو ظاهر نص الشافعي ؛ لأنّها تتكرر فيعجز عنها ، والله أعلم .

فِرَغ

[ليس للضيف هنا أخذ ثمن الطعام بدلًا عنه]

لو أراد الضيف أن يأخذ منهم ثمن الطعام .. لم يلزمهم ، ولو أراد أن يأخذ الطعام وينذهب به ولا يأكله .. فله ذلك ، بخلاف طعام الوليمة ، والفرق : أن هذه معاوضة وتلك مكرمة ، ولهذا

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدَ الْذَّمَةِ أَرْبَعَةً أَشْيَاءَ : أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَأَلَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَأَلَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

يبين الطعام والأدم وجنسمها ، فيقول : (لكل واحد كذا من الخبز ، وكذا من السمن أو الزيت) ، ويعرض لعلف الدواب ، ولا يحتاج إلى ذكر قدره لهنّ .

نعم ؛ إن ذكر الشعير . . بين قدره ، بخلاف التبن والخشيش ونحوهما ، وإطلاق العلف [لا]^(١) يقتضي الشعير ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، والله أعلم .

قال : (ويتضمن عقد الذمة أربعة أشياء : أن يؤدوا الجزية ، وأن تجري عليهم أحكام الإسلام ، وألَا يذكروا دين الإسلام إلا بخير ، وألَا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) الذمة : العهد والإلزام ، فإذا صاح عقد الذمة . . لزمنا شيء ، ولزمهم شيء .

أما ما يلزمتنا . . فأمران :

أحدهما : الكف عنهم ؛ بألأ نتعرض لهم نفساً ومالاً ، ويضمنهما المتفق ؛ لأنهم إنما يذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال ، ولا تختلف خمورهم إلا إذا أظهروها ، ومن أتلفها من غير إظهار . . عصى ولا ضمان ؛ إذ لا قيمة لها ، والله أعلم .

الأمر الثاني : أنه يلزم الإمام دفع من قصدهم من أهل الحرب إن كانوا في بلاد الإسلام ، فإن كانوا مستوطنين في دار الحرب ويدلوا الجزية . . لم يجب الذب عنهم ، وإن كانوا منفردين ببلدة في جوارنا . . وجب الذب على الأصح ، ويجب دفع أهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع أهل الحرب ، والله أعلم .

وأما ما يلزمهم . . فأمور :

منها : أداء الجزية ؛ لأنها أجرة ، قال الرافعي : وتوخذ على وجه الصغار والإهانة ؛ لأن يكون الذمي قائماً ، وال المسلم جالساً ، ويأمره أن يخرج يده من جيده ، ويعني ظهره ، ويطأطئ رأسه ، ويصب ما معه في كفة الميزان ، ويأخذ المستوفى بلحيته ويضرب في لهرمه ، وهي مجتمع اللحم بين الماضي والأذن ، وهذا معنى الصغار عند بعضهم ، وهل هذه الهيئة واجبة أم مستحبة ؟ وجهاً ، أصحهما : مستحبة ، قال النووي : هذه الهيئة باطلة ، ولا نعلم لها أصلاً معتمداً ، وإنما ذكرها بعضهم ، قال الجمهور : تؤخذ برفق كأخذ الديون ، فالصواب : الجزم ببطلانها وردتها على من اخترعها ، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها ، قال الرافعي : والأصح عند الأصحاب : تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم ، وقالوا :

(١) ما بين معرفتين ليس في النسخ ، ولا بد منه لصحة الكلام ، كما في « الروضة » (٣٤ / ١٠) والمعنى : أنه يكفي إطلاق علف الدواب ، ويحمل الإطلاق على التبن والخشيش ، لا على الشعير كما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

أشد الصغار على المرء : أن يُحكم عليه بما لا يعتقد ويضطر إلى احتماله ، والله أعلم .
قلت : روى أبو داود : أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلاً وهو على حمص شمس ناساً من القبط في أداء الجزية ، فقال : ما هذا ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجل يعذب الذين يعبدون الناس في الدنيا » وأخرج جه مسلم ، وقد نص الشافعي على ذلك ؛ أي : على الأخذ بالرقة ، والله أعلم .

ومنها : الانقياد لحكم الإسلام من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة إلى المسلمين ؛ لأنهم يعتقدون وجوب ذلك ، وقد التزموا إجراء أحكام الإسلام عليهم ، فإن أتوا بما يعتقدون تحريره كالزنا والسرقة .. أقيمت عليهم الحد ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أُتي بيهودية قد زني ، فأمر بهما فرجما ، رواه البخاري ومسلم ، وإن أتوا بما لا يعتقدون تحريره ، كشرب الخمر ، ونکاح المجنوس والمحارم .. فهل يقام عليهم الحد ؟ قيل : نعم ، كما يحد الحنفي بالنبيذ على الأصح مع اعتقاده حله ، والمذهب : أنهم لا يحدون ؛ لأنهم يقررون على الكفر بالجزية لأجل اعتقادهم ، فكان إقرارهم على ما يعتقدون إياحته أولى ، وسواء رضوا بحكمنا عند الترافع إلينا أم لا ، ويخالفون الحنفية ؛ فإن المعنى الذي لأجله حد شارب الخمر موجود في النبيذ قطعاً ، فاطرح الخلاف ، والحنفي مزجور بالحد ، بخلاف الذمي ؛ فإنه يشرب الخمر استحلاً وتدينأ ، وعلى كل حال : فليس لهم إظهار ذلك ، فإن أظهروه .. عزروا ، والله أعلم .

ومنها : كف اللسان ، والامتناع من إظهار المنكرات ، كإسماع المسلمين شركهم ، وقولهم : ثالث ثلاثة ، تعالى الله عما يصفون ، واعتقادهم في المسيح وعزيز صلى الله عليهم وسلم أنهما أبناء الله تعالى ، وينعنون أيضاً من إظهار قراءتهم التوراة والإنجيل والنقوس ونحو ذلك ، فإن أظهروا شيئاً من ذلك .. عززوا ومنعوا ، ولكن لا يتقض العهد بذلك وإن شرط عليهم الامتناع من ذلك ، بخلاف ما لو قاتلوا أو امتنعوا من الجزية ومن إجراء أحكام الإسلام .. فإنه يتقض عهدهم . ولو تزوج بمسلمة ذمي أو زنى بها ، أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو ذكر سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم بسوء .. فالأصح : أنه إن شرطنا انتقاض العهد بذلك .. انتقض ، وإلا .. فلا .

ولو قطعوا الطريق أو أتوا بالقتل الذي يوجب القصاص .. فالذهب : أنه كالزنا بمسلمة ، وقيل : كالقتال ، ومن الأمور التي فيها ضرر على المسلمين : إيواء عيون الكفار ، وهو كما إذا تطلع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب ..

قال الإمام : أنا حيث حكمنا بانتقاض العهد .. فهل نبلغهم المأمن ؟ فيه خلاف ، والراجح : لا ،

وَيُؤْخِذُونَ بِلِبْسِ الْغَيَارِ وَالرُّثَّانَارِ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ

بل يتخير الإمام فيهم بين القتل والاستراق والمن والفداء ؛ لأنهم كفار لا أمان لهم^(١) ، والله أعلم .
قال : (ويؤخذون بلبس الغيار والرُّثَّانَار ، ويمنعون من ركوب الخيل) .

قوله : (يؤخذون بلبس الغيار) هذه عبارة « الروضة » تبعاً للرافعي ، ولفظ « المنهاج » :
(ويؤمر بالغيار) أي : الذمي ، ولم يبين أن الأمر للوجوب أو للنـدـب^(٢) ، ولفظ « التنبـيـه » :
(ويلزمهـمـ أنـ يتمـيزـواـ عنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـلـبـاسـ) ، وقيدهـ فيـ «ـ المـهـذـبـ »ـ بـدارـ الإـسـلامـ .

والحاصل : أنهم يتمـيزـونـ عنـ الـمـسـلـمـينـ ؛ـ لـيـعـرـفـواـ فـيـعـامـلـوـ بـمـاـ يـلـيقـ بـهـمـ ،ـ وـالـأـولـىـ أـنـ تـلـبـسـ كـلـ طـائـفةـ مـاـ اـعـتـادـتـهـ ،ـ قـالـ الـأـصـحـابـ :ـ عـادـةـ الـيـهـودـ الـعـسـلـيـ وـهـوـ الـأـصـفـ ،ـ وـعـادـةـ الـنـصـارـىـ الـأـكـهـبـ وـالـأـدـكـنـ ،ـ وـهـوـ نـوـعـ مـنـ الـفـاحـتـيـ ،ـ قـالـ اـبـنـ الصـبـاغـ :ـ وـالـدـكـنـةـ :ـ السـوـادـ ،ـ وـعـادـةـ الـمـجـوسـ الـأـسـوـدـ وـالـأـحـمـرـ ،ـ وـيـكـفـيـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـثـيـابـ الـظـاهـرـةـ مـنـ الـعـمـامـةـ وـغـيرـهـ ،ـ قـالـ الـمـاـوـرـدـيـ وـغـيرـهـ ،ـ وـقـالـ الـقـاضـيـ حـسـيـنـ وـغـيرـهـ :ـ تـكـفـيـ خـرـقـةـ مـنـ الـأـلـوـانـ تـحـطـ عـلـىـ أـكـتـافـهـمـ دـوـنـ الـذـيلـ ،ـ وـتـبـعـهـ الـبـغـوـيـ ،ـ قـالـ الـرـافـعـيـ :ـ الـأـشـبـهـ أـلـأـ تـخـصـ بـالـكـتـفـ ،ـ وـالـشـرـطـ الـحـطـ عـلـىـ مـوـضـعـ لـاـ يـعـتـادـ .

وكـماـ يـؤـخـذـونـ بـالـغـيـارـ .ـ يـؤـخـذـونـ بـشـدـ الـرـثـانـارـ .ـ وـهـوـ خـيـطـ غـلـيـظـ .ـ عـلـىـ أـوـسـاطـهـمـ خـارـجـ الـثـيـابـ ،ـ وـاحـتـجـ لـذـلـكـ بـأـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ أـمـرـاءـ الـأـمـصـارـ فـيـ أـهـلـ الـكـتـابـ أـنـ يـجـزـوـاـ نـوـاصـيـهـمـ ،ـ وـأـنـ يـرـبـطـوـ الـكـسـتـيـجـاتـ فـيـ أـوـسـاطـهـمـ ،ـ وـيـرـوـيـ :ـ (ـ الـمـنـاطـقـ)ـ .ـ

وـالـكـسـتـيـجـاتـ :ـ الـرـثـانـيـرـ ،ـ وـهـيـ الـمـرـادـةـ بـالـمـنـاطـقـ أـيـضاـ .

وـلـ فـرـقـ فـيـ الـخـيـطـ بـيـنـ الـأـسـوـدـ وـالـأـبـيـضـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـلـوـانـ ،ـ قـالـ الـمـاـوـرـدـيـ ،ـ وـلـاـ يـكـفـيـ شـدـهـ باـطـنـاـ ،ـ قـالـ الـقـاضـيـ حـسـيـنـ :ـ لـأـنـهـ يـتـدـيـنـونـ بـذـلـكـ ،ـ قـالـ الـرـافـعـيـ وـتـبـعـهـ فـيـ «ـ الـرـوـضـةـ»ـ تـبـعـاـ لـلـمـاـوـرـدـيـ :ـ وـلـيـسـ لـهـمـ إـبـدـالـهـ بـالـمـنـطـقـةـ وـالـمـنـدـيـلـ وـنـحـوـهـمـ ،ـ وـإـنـمـاـ جـمـعـ بـيـنـ الـعـلـمـةـ وـالـرـثـانـيـرـ ؛ـ قـالـ الـقـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ وـابـنـ الصـبـاغـ :ـ لـيـكـونـ أـثـبـتـ لـلـعـلـمـةـ ؛ـ فـإـنـ الـمـسـلـمـ قـدـ يـفـعـلـ أـحـدـهـمـ .

وـإـذـاـ دـخـلـوـاـ الـحـمـامـ .ـ جـعـلـ فـيـ رـقـابـهـمـ طـوقـ مـنـ رـصـاصـ أـوـ نـحـاسـ أـوـ جـرـسـ ؛ـ لـيـتـمـيـزـوـاـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـكـذـاـ الـحـكـمـ حـيـثـ تـجـرـدـوـاـ مـنـ الـثـيـابـ .

وـكـلـ هـنـذـهـ الـأـمـورـ حـتـىـ يـعـاـمـلـوـ بـمـاـ يـلـيقـ بـهـمـ ،ـ حـتـىـ لـاـ يـتـصـدـرـوـنـ فـيـ الـمـجـالـسـ إـهـانـةـ لـهـمـ ،ـ وـلـاـ يـبـدـئـوـنـ بـالـسـلـامـ ؛ـ لـأـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـهـيـ عـنـ بـدـاعـتـهـمـ بـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ (ـ إـذـاـ لـقـيـمـوـهـمـ فـيـ الـطـرـيقـ .ـ فـاضـطـرـوـهـمـ وـأـجـؤـهـمـ إـلـىـ أـضـيـقـهـاـ)ـ كـمـاـ روـاهـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـيـمـنـعـونـ مـنـ رـكـوبـ الـخـيـلـ ؛ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ وـمـنـ رـبـاطـ الـخـيـلـ تـرـهـبـوـنـ بـهـ، عـدـوـ اللـهـ)ـ أـمـرـ أـوـلـيـاءـ بـيـاعـدـادـهـ لـأـعـدـائـهـ ،ـ وـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :ـ (ـ الـخـيـلـ مـعـقـودـ بـنـوـاصـيـهـاـ الـخـيـرـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ)ـ

(١) هـذـاـ حـيـثـ اـنـقـضـ مـهـدـهـمـ بـغـيرـ قـتـالـ ،ـ أـمـاـبـهـ .ـ فـيـجـرـزـ دـفـعـهـ وـقـتـالـهـ .ـ اـنـظـرـ «ـ الـمـنـاهـجـ»ـ (ـصـ٥ـ٢ـ٨ـ)ـ .

(٢) الـمـعـتمـدـ :ـ أـنـ الـأـمـرـ لـلـوـجـوبـ .ـ اـنـظـرـ «ـ الـتـحـفـةـ»ـ (ـ ٣ـ٠ـ٠ـ/ـ٩ـ)ـ .

أي : الغنية ، وقد روي : « ظهورها عز » وقد ضربت عليهم الذلة ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ صُرِّيَتْ عَنْهُمُ الْذَلَّةُ ﴾ ، وفي وجيهه : لا يمنعون من البراذين ، ولا خلاف أنهم يمنعون من تقلد^(١) السيف وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة ، ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة ، وكذا البغال ؛ إذ لا شرف فيها ، وقيل : يمنعون من البغال النفيسة كالخيل .

قليل^(٢) : وهو قوي في زماننا ؛ لأن فيه شرفاً ، بدليل تعاطيه قضاة البراطيل وغيرهم من أصحاب الوجاهة من المسلمين ، وقد اختار ذلك الإمام والغزالى ، وجزم به الفوراني ، وهو متوجه^(٢) ، والله أعلم .

* * *

(١) في النسخ : (تقليد) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٢٩٨/٩) : (ولا عبرة بطريق عزة البغال في بعض البلدان ، على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الأعيان بهيمة ركوبهم التي فيها غاية التحقيق والإذلال ...) .

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

وَمَنْ قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ .. فَذَكَاهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّيْهِ ، وَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى ذَكَاتِهِ .. فَذَكَاهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ

قال :

(كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة)

(ومن قدر على ذكاته .. فذاته في حلقه ولبيه ، وما لا يقدر على ذكاته .. فذاته عقره حيث قدر عليه) .

الأصل في الصيد : قوله تعالى : «**وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَكْتَادُوهُ**» ، وهو أمر إباحة ؛ لأنه أمر بعد التحرير ، إذ القاعدة الأصولية : أن الأمر بعد الحظر للإباحة ، والأصل في الذبائح : قوله تعالى : «**أَجِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ**» ولا شك أن المذكى من الطيبات ، وأجمعوا أمة عليهما . وأما السنة .. فكثيرة في ذلك ، وسنوردها في محلها إن شاء الله تعالى ، وكذا نذكر أمر الضحايا والأطعمة .

إذا عرفت هذا .. فالحيوان الذي يحل بالذكاة : تارة يقدر على ذكاته ، وتارة لا يقدر ، إن قدر على ذكاته .. فلا بد منها ، و(الذaka) : الذبح ، ومحله الحلقوم واللبة ، فلا بد في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمريء باللة ليست عظماً ولا ظفراً ، وسيأتي إيضاح هذا ، وأما ما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور .. فهو نوعان : أحدهما : الصيد ، وستأتي إن شاء الله تعالى .

النوع الثاني : غير الصيد ؛ بأن ند البعير أو الجاموس ، أو شرد الشاة ، وتعذر الوصول إليها لإفضائها إلى مهلكة أو مسبعة⁽¹⁾ ، أو وقعت بهيمة في بئر ونحوها وتعذر إخراجها حية ، ولم يتمكن من ذبحها .. فحكمها حكم البعير المتلوث ، فيحل عقر ذلك كله ، سواء أصاب المذبح أم لا ، وصارت كلها منحرأً ؛ في « أبي داود » وغيره عن أبي العشاء ، عن أبيه أنه قال : يا رسول الله ؛ أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لو طعنت في فخذها .. أجزأ عنك » قال أبو داود : وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوonth ، وفي « الصحيحين » : أنه عليه الصلاة والسلام أصاب نهباً ، فند منها بغير ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم .. فحبسه - أي : فمات - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحوش ، مما فعل منها هذا .. فافعلوا به مثل ذلك » ، وروي : « مما غلبتكم منها .. فاصنعوا به هكذا » . و(الأوابد) : هي التي تأبدت ؛ أي : توحشت .

(1) أرض مسبعة : كبيرة السابع .

وَكَمَالُ الْذَّكَاهُ أَرْبَعَةُ أَشْياءٍ : قَطْعُ الْحَلْقُومِ ، وَالْمَرِيءِ ، وَالْوَدَجَنِ . وَالْمُجْزِءُ مِنْهَا شَيْئاً : قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ

وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية والناد أن يكون مذففاً ، أم يكفي جرح مدمّ يجوز وقوع القتل به ؟ فيه وجهان ، وال الصحيح : الثاني ؛ لأنّه يحصل المقصود بخروجه عن كونه ميتة ، ولو أرسل كلباً على الناد .. حل ، ولو أرسله على المتردي .. فوجهان : صحيح النووي التحرير ، ونقل ابن الرفعة عن النووي : أنه صحيح الحل ، وهو سهو ، والله أعلم .

فِي عَالَمِ

أحدهما : [فيمن رمى إلى بغير تردد على بغير فنذ إلى الثاني]

تردّى بغير فوق بغير ، فغرز رمحًا في الأول فنذ إلى الثاني .. قال القاضي حسين : إن كان عالماً بالثاني .. حل ، وكذا إن كان جاهلاً على المذهب ، كما لو رمى صيداً فنذ منه وأصاب آخر .

الفرع الثاني : [فيمن دفع صيداً صال عليه فقتله هل يحل أكله]

إذا صال عليه صيد أو بغير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله .. قال القاضي حسين : فالظاهر الحل إن أصاب المذبح ، وإلا .. فوجهان^(۱) ، والله أعلم .

قال : (وكمال الذakah أربعة أشياء : قطع الحلقوم ، والمريء ، والودجين ، والمجزء منها شيئاً : قطع الحلقوم والمريء) الذakah في اللغة : التطيب ، من قولهم : رائحة ذكية ؛ أي : طيبة ، فسمى بها الذبح ؛ لتطيب أكله بالإباحة ، وفي الشرع : قطع مخصوص ، قاله الماوردي ، وقال النووي : معنى الذakah في اللغة : التتميم ، فمعنى ذكاة الشاة : ذبحها التام المبيح ، ومنه : فلان ذكي ؛ أي : تام الفهم .

إذا عرفت أن الذakah في الشرع : قطع مخصوص .. فهذا المقطوع تارة يكون معتبراً للفضيلة ، وتارة يكون معتبراً لأجل الإجزاء ، فالمعتبر لأجل الإجزاء : قطع جميع الحلقوم والمريء ، ف(الحلقوم) : هو مجرى النفس خروجاً ودخولاً ، و(المريء) : مجرى الطعام والشراب ، وهو تحت الحلقوم ، ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم - وقيل : بالمريء - يقال لهما : الودجان ، فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم والمريء ؛ لأنّه أوحى^(۲) ، والغالب أنّهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء ، فإن تركهما .. جاز ، ولو ترك شيئاً يسيراً من الحلقوم أو المريء

(۱) فرع : صال عليه حيوان مأكول فرمته فأصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومرينه .. حل ، وإن أصاب غير المذبح : فإن كان بمعنى الناد ، بحيث صار غير مقدور عليه .. حل بإصابته في أي محل كان ، وإلا .. فلا . أفاده العلامة الشروانى رحمه الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (۳۱۹ / ۹) نقلأ عن ابن قاسم .

(۲) قوله : (أوحى) أي : أسع في إزهاق الروح .

ومات الحيوان.. فهو ميتة ، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع المتروك.. فهو ميتة ، وفي وجيه : أن اليسير لا يضر ، واختاره الروياني ، وال الصحيح : الأول ، وقال الإصطخري : يكفي قطع الحلقوم أو المريء ؛ لأن الحياة تفقد بفقد أحدهما ، وهو ضعيف ، ولا بد من قطع جميعهما كما تقدم ؛ لأن ما قاله تعذيب للحيوان ، والمقصود تعجيل التوحية بلا تعذيب ، والله أعلم .

تبنيه

[في بيان الحياة المستقرة]

لا بد في المذبوح أن يكون فيه حياة مستقرة ، ولو انتهى إلى حركة المذبوح .. لم يحل وإن ذبح وقطع منه جميع الحلقوم والمريء .

فإن قلت : فما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح ؟ فالجواب : قال النووي : ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والمرأني وغيرهم : أن الحياة المستقرة : ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين ، فإن ذُكِرت .. حلت ، وقال قبل ذلك : إذا جرح السبع شاة أو انهدم سقف على بهيمة ذُبْحَت : إن كان فيها حياة مستقرة .. حلت وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين ، وإن لم تكن فيها حياة مستقرة .. لم يحل على المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور .. وإن شك هل فيها حياة مستقرة أم لا ؟ فال صحيح : التحرير ؛ للشك في الذكرة المبيحة ، ومن العلامات الدالة على الحياة المستقرة : الحركة الشديدة ، وانفجار الدم وتدفعه بعد الذبح المجزئ ، وصحح : أنه تكفي الحركة الشديدة وحدتها .

فليست^(١) : قال ابن الصباغ : بأن الحياة المستقرة بحيث لو تركت .. لبقيت يوماً أو بعض يوم ، وغير المستقرة أن تموت في الحال ، قال ابن الرقة : وقال غيره : ألاً يتنهى إلى حركة المذبوحين ، وقال في « المرشد » : تعرف بشيءين : أن يكون عند وصول السكين إلى الحلقوم تطرف عينه ويتحرك ذنبه ، وأما حركة المذبوح .. فإن يتنهى الأدمي إلى حالة لا يبقى معها إبصار ونطق وحركة اختياريات ؛ لأن الشخص قد يقد نصفين ويتكلم بكلام متنظم إلا أنه غير صادر عن رؤية و اختيار^(١) ، والله أعلم .

مُسْتَأْنِدُونَ

[في ذبح الشاة التي انتهت لحركة مذبوح بمرض]

مرضت شاة وصارت إلى أدنى الرمق وذُبْحَت .. حلت قطعاً ؛ لأنه لم يوجد سبب يحال عليه ال�لاك ، ولو أكلت شاة نباتاً مضراً فصارت إلى أدنى الرمق ، فذُبْحَت .. قال القاضي حسين مرة :

(١) قال العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى في « تعلیقات الياقوت النفیس » (ص ٨٢٠) نقلأً عن « حواشی الشهاب الرملی على شرح الروض » (٥٣٩/١) : (الحياة المستقرة) : هي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارية ، وأما الحياة المستمرة : فهي الباقية إلى انقضاء الأجل ؛ إما بموت أو بقتل ، وأما حياة عيش المذبوح - ويقال لها : حركة مذبوح - : فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية) .

وَيَجُوزُ الاصطِيادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعْلَمَةٍ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الْطَّيْرِ ، وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعٌ : أَنْ تَكُونُ إِذَا أُرْسِلَتِ .. أَسْتَرْسَلَتْ ، وَإِذَا زُجِرَتِ .. ازْجَرَتْ ، وَإِذَا قُتِلتِ .. لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ ، وَيَتَكَرُّرُ ذَلِكَ مِنْهَا . فَإِنْ عُدِمَ أَحَدُ الشَّرَائِطِ .. لَمْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا فَيُذَكِّيَ

في حلها وجهان ، وجزم مرة بالتحريم ؛ لأنَّه وجد سبب يحال عليه ال�لاك ، فصار كجرح السبع^(١) .

قال : (ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من سباع البهائم وجوارح الطير ، وشرائط تعليمها أربع : أن تكون إذا أرسلت .. استرسلت ، وإذا زجرت .. ازجرت ، وإذا قتلت .. لم تأكل منه ، ويترکرر ذلك منها ، فإن عدم أحد الشرائط .. لم يحل إلا أن يدرك حيًّا فيذكي) يجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها ، وبجوارح الطير كالصقر والشاهين والبازى ؛ لقوله تعالى : « قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمُ مِنَ الْمُجَوَّرِ مُكَلَّبِينَ » الآية ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : الجوارح : الكلاب والطيور المعلمة ، مشتقة من الجرح ، وهو الكسب ؛ لكسب أهلها بها ، ومنه : « وَعَلَمْ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ » أي : كسبتم ، وقيل : من الجراحة .

وقوله : « مُكَلَّبِينَ » قيل : من التكليب وهو الإغراء ، وقيل : من التضرية ، يقال : تكلى : إذا ضري .

وروى الترمذى عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى ، فقال : « ما أمسك عليك .. فكل » ، وروى مسلم عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلت كلبك .. فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركت حيًّا .. فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه .. فكل » ، وقيل : لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم ؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بقتله ، والمذهب : الأول ، والخبر محمول على غير المعلم أو العقور .

^{فَالثَّالِثُ} : أن المراد بجواز الاصطياد بها : أن ما أحذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتاً أو في حركة مذبوح .. أنه يحل أكله ، ويقوم بإرسال الصائد وجراح الجارح في أي موضع كان مقام الذبح ، ويشترط في كون الكلب معلماً أمور :

منها : أن يكون بحيث يسترسل بإرساله ، ومعناه : أنه إذا أغراه بالصيد .. هاج .

ومنها : أن يكون بحيث إذا زجره .. ازجر ، وهذا هو المذهب .

(١) قال الخطيب الشريبي رحمة الله تعالى في « المغني » (٤/٣٦٠) : (ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رقم .. كان سبباً يحال عليه ال�لاك ؛ فلم يحل كما جزم به القاضي مرة ، وهو أحد احتماليه في مرة أخرى وإن جرى بعض المتأخرین على خلاف ذلك) ولعل مراده ببعض المتأخرین : الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى ؛ فقد قال في « التحفة » (٩/٣٢٤) : (نعم ؛ لو انتهی لحركة مذبوح بمرض وإن كان سبباً لأكل نبات مضر .. كفى ذبحه ؛ لأنه لم يوجد ما يحال عليه ال�لاك ، فعلم أن النبات المؤدي لمجرد المرض لا يؤثر) .

ومنها : أنه إذا أمسكه .. لم يأكل منه على المشهور ، ويحسنه على صاحبه ولا يخليه .
 ثم هذه الأمور يشترط تكررها في التعليم ؛ ليغلب على الظن تأديب الجارحة ، والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة على الصحيح ، وقيل : يشترط تكرر ذلك ثلاثاً ، وقيل : مرتين ، ولو ظهر أنه معلم ، ثم أكل من صيد قتل قبله أو بعده .. ففي حل ذلك الصيد قولان ، الأظهر : لا يحل .
 قال إمام الحرمين : وددت لو فصل مفصل بين أن ينفك زماناً ثم يأكل ، وبين أن يأكل بنفس الأخذ ، لكن لم يتعرضوا له ، كذا نقله الرافعي عن الإمام^(١) .
 قال النووي : قد فصل الجرجاني وغيره فقالوا : إن أكل عقب القتل .. فيه القولان ، وإنما في محل قطعاً ، والله أعلم .

فإذا قلنا بالتحريم .. فلا بد من استثناف التعليم ، ولا ينعدم التحرير على ما اصطاده من قبل ، ولو أكل حشو الصيد .. فيه طريقان : قيل : لا يضر ؛ لأنها غير مقصودة ، وال الصحيح : أنه على القولين في الأكل من اللحم ، ولو لعق الدم .. لم يضر على المذهب ، ولو أراد الصائد أخذ الصيد منه ، فامتنع وصار يضارب ويقاتل دونه .. فهو كالأكل ، قاله القفال ، والله أعلم .
 قوله : (فإن عدم أحد الشروط .. لم يحل) لأن المشروط يفوت بفوائمه شرطه ، والشرط المركب يفوت بفوائمه جزء من أجزائه ، فإذا أدركه حياً وذبحة .. حل كسائر الصيود المقدور عليها ، والله أعلم .

فرع

[معَضُ الكلب من الصيد نجس]

موقع عض الكلب من الصيد نجس ؟ يجب غسله سبعاً مع التعفير بالتراب كغيره ، فإذا غسل .. حل أكله ، هذا هو المذهب ، وقيل : إنه نجس معفو عنه ، وقيل : ظاهر ، وقيل : نجس لا يمكن تطهيره ، بل يجب تقوير ذلك الموقع ورميه ؛ لأنه تشرب لعاب الكلب فلا يتخذه الماء ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

فرع يؤخذ مما تقدم إلا أنا نقصد إيضاحه
 [في قتل الصيد بثقل الجارحة]

إذا قتل الجارحة الصيد بثقله ومات .. وفي حله قولان : أحدهما : يحرم ؛ لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أنهى الدم وذكر اسم الله عليه .. فكلوا » وال الصحيح : الحل ؛ لعموم قوله : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » ولأنه يعز تعليمه بألا يقتل إلا جرحاً ، وطرد الخلاف فيما لو عرضه ولم

(١) المعتمد : اشتراط ترك الأكل مطلقاً ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

وَتَجُوزُ الْذِكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرِحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ . وَتَحْلُّ ذِكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكَاتِبٍ ، وَلَا تَحْلُّ ذِكَاةً مَجْوِسِيًّا وَلَا وَثَنِيًّا

يجرحه ، أو ضمه فمات ، قال **مُجلّي** : وَطَرَدَ بعضهم القولين فيما لو مات الصيد فرعاً من الجارحة ، قال : ويتحمل أن يكون كموته تعباً ؛ فإنه لا يحل قطعاً^(١) ، والله تعالى أعلم .

قال : (وَتَجُوزُ الذِكَاةَ بِكُلِّ مَا يَجْرِحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ) يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع ، سواء كان من الحديد كالسيف والسكين والرمح ، أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر ، فيحل الذبح بذلك كله ، ويحل الصيد المقتول بها إلا السن والظفر وبقية العظام ؛ فإنه لا يحل بها ، سواء في ذلك عظم الآدمي أو غيره ، سواء في ذلك المتصل والمنفصل ، واحتج لذلك بحديث رافع بن خديج قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ؟ إننا نلقى العدو غداً وليس معنا مُدَى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ما أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . . . فَكُلُّوا مَا لَمْ يَكُنْ سَنًا أَوْ ظَفْرًا ، أَمَا السِّنِّ . . . فَعَظِيمٌ ، وَأَمَا الظُّفْرُ . . . فَمُدَى الْحَبِشَةُ » وأخرجه البخاري ومسلم في حديث طويل ، ويستثنى من ذلك : ما قتلهه الجارحة كلباً كان أو غيره بسنها أو ظفرها ؛ فإنه يحل ؛ للحاجة ، وقيل : يحل الذبح بسنٍ ما يؤكل لحمه ؛ لأن له حداً يقطع ، وهو شاذ ضعيف ، والمذهب : الأول ، والله أعلم .

فَتَابَلَكَ

[في معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « أما السن .. فعظم »]

اختلف العلماء في معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « أما السن .. فعظم » : فعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال : للشرع علّل تبعّدنا بها ، كما أن له أحکاماً تبعّد بها ، وقال غيره : ورد الشرع بمنع الاستنجاء بالعظم ؛ لكونه زاد الجنّ ، وما ذاك إلا للنجاسة ، والدم بهلهلة المثابة^(٢) ، وقال ابن الرفعة : الذي يظهر أنه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز ، وأن حكمته : ألا يكون موت الحيوان ببعضه مبيحاً له ، على أن سياق حديث رافع يدل على أن المعهود عندهم : أنه لا ذكاة إلا بالمدية ، والله أعلم .

قال : (وَتَحْلُّ ذِكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكَاتِبٍ ، وَلَا تَحْلُّ ذِكَاةً مَجْوِسِيًّا وَلَا وَثَنِيًّا) يعتبر في الذابح لحل الذبيحة : إما كونه مسلماً أو كتابياً ، سواء كان يهودياً أو نصرياناً ، سواء ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم ، أو ما هو حلال عندنا دونهم كالإبل ، والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٣٣١/٩) : (ولو مات بجرح مع الثقل .. حل قطعاً ، أو فرعاً منها أو بشدة عدوها .. حرم قطعاً) .

(٢) وهذا الذي ذكره الإمام التزوبي رحمة الله تعالى في « شرح مسلم » (١٢٤/١٣) ، واعتمده الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٣٢٧/٩) .

وَذَكَاهُ الْجِنِينِ بِذَكَاهِ أُمِّهِ ، وَإِنْ وُجِدَ حَيَاً .. فَيُذَكَّى .

وقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ » الآية ، والمراد بالطعام هنا : الذبائح . وأما تحريم ذبائح المجنوس .. فالدليل عليه : قوله عليه الصلاة والسلام : « سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم وناكحٍ نسائهم » والوثني لا كتاب له ، وكذا المرتد ، ولهذا لا تعقد لهما الجزية ، فهما أسوأ حالاً من المجنوس ، وكذا لا يحل ذبح نصارى العرب ، وهم بهراء وتنوخ وتغلب ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح نصارى العرب ، وقال عمر : (ما نصارى العرب بأهل كتاب ، ولا تحل لنا ذبائحهم) وقال : (لا تحل لنا ذبائح بني تغلب ؛ لأنَّهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر ، وأكل الخنازير) .

فَالْعِلْمُ [أن الرناقة كالمحوس ، وكذا الدروز لا تحل ذبائحهم ، والقرىشة المعمرة من ذبائحهم لا تحل ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[في ذبيحة الصبي والمجنون والسكران]

تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح ، وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان : الصحيح عند الإمام والغزالى وجماعة : عدم الحل ؛ لأنَّهم لا قُصُود لهم ، فأشبها النائم إذا كان بيده سكين فوقيت على حلقوم شاة .. فإنها لا تحل وإن قطعته مع المريء .

والثاني : الحل ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة .. فإنها تحل ؛ لأنَّ لهم قصدًا وإرادة في الجملة ، بخلاف النائم ، وال الصحيح في « المحرر » و« زيادة الروضة » و« شرح المذهب » : الحل^(١) .

والأخرس : إن كان له إشارة مفهمة .. حلت ذبيحته ، وإلا .. فيه خلاف ، وال الصحيح الذي قطع به الأكثرون : الحل ، وكذا تحل ذكاة الأعمى والمرأة وإن كانت حائضًا ، واحتاج لحل ذباحتها بما روى البخاري : أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنمًا لهم ، فمرضت شاة منها ، فكسرت مروءة وذباحتها ، فسأل مولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجاز لهم أكلها . و(المروءة) : الحجر الأبيض ، وفيه دلالة على جواز الذببح بالحجر ، والله أعلم .

قال : (وَذَكَاهُ الْجِنِينِ بِذَكَاهِ أُمِّهِ ، وَإِنْ وُجِدَ حَيَاً .. فَيُذَكَّى) الجنين الذي يوجد في بطん المذكاة ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة .. يحل وإن لم يذك ظاهراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الجنين .. ذكاة أمه » خرجه الإمام أحمد ، وهو برفع الذكاة فيما كما هو المحفوظ ، فتكون ذكاة أمه ذكاة له ، ويفيد ذلك ما روى مسدد قال : قلنا : يا رسول الله ؛ ننحر الناقة وننحر البقرة أو

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٣٢) .

وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍ . فَهُوَ مَيْتٌ ، إِلَّا الشُّعُورُ الْمُتَفَقَّعُ بِهَا فِي الْمَفَارِسِ وَالْمَلَائِسِ وَغَيْرِهِمَا

الشاة ، فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ؛ فإن ذكاته .. ذكاة أمه » وهذا يبعد رواية نصب الذكرة الثانية يعني : (ذكاته مثل ذكاة أمه) فيذبح إن أمكن ، وإلا .. حرم .

ولو خرج رأس الجنين ميتاً فذبحت أمه قبل انفصاله .. حل ، قاله البغوي ؛ لأننا تحققنا أنه لا حياة فيه ، وفي كلام الإمام ما يدل على عدم حله^(١) ، ولو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه فلم يذبح ولو كان مع فقد الآلة حتى مات .. فإنه لا يحل ، وإن لم يتسع الزمان للذبح .. حل ، ولو خرج بعضاً والحياة فيه .. ففي حله بذبح الأم خلاف ، صحيح النووي في « شرح المهدب » الحل ، وهو مقتضى تصحيح الرافعي في (كتاب العدد) .

واليد الشلاء من المأكول إذا ذبح في حل أكلها وجهان ، أصحهما : الحل ، والوجهان مبنيان على أنها كالمية أم لا ، والله أعلم .

قال : (وما قطع من حي .. فهو ميت ، إلا الشعور المتتفق بها في المفارش والملابس وغيرها) .

الأصل في ذلك : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أنسنة الإبل ، وأليات الغنم ، فقال : « ما قطع من حي .. فهو ميت » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفيين ، ورواه أبو داود ، والترمذمي وقال : حسن ، وفي رواية : « ما قطع من بهيمة وهي حية .. فهو ميت » .

ويستثنى من عموم ذلك : شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره إذا انفصل في حياته بقطع أو قص ؛ فإنه طاهر ، وكذا ما تناثر أو نتف في الأصلح ؛ لأن لنا في ذلك أثاثاً ومتاعاً إلى حين .

وقول الشيخ : (إلا الشعور) يؤخذ منه أن القرن والظلف والظفر والسن والعظم إذا انفصل في الحياة .. أنه ليس كذلك^(٢) ، وفي ذلك كله طريقان : إحداهما : أنها كالشعر ، فتكون طاهرة من المأكول ، نجسة من غيره ، وأصحهما : أنها نجسة ؛ لأنها بالأعضاء أشبه ، وقد قال تعالى : « قَالَ مَنْ يُحِبُّ الْعِظَلَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ » والإحياء للمير ، ولأنها تحس وتتألم ، فدل على أنها تحلها الحياة فتنجس بالموت ، بخلاف الشعور ؛ فإنها لا تحلها الحياة ، ولهذا لا تحس ولا تتألم بالقطع ، ولنا في شعور غير المأكول وجه : أنها لا تنجس ؛ لهذه العلة ، والله أعلم .

(١) اعتمد الإمام ابن حجر في « التحفة » (٣٨٩/٩) ما قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى من الحل ، واعتمد الإمام الرملاني في « النهاية » (١٥٩/٨) ، والخطيب الشربيني في « المغني » (٤١١/٤) ما دل عليه كلام الإمام من عدم الحل .

(٢) الظلف : ظفر كل ما اجترأ .

[فِيمَا يَحْلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا لَا يَحْلُّ]

وَكُلُّ حَيَوَانٍ أَسْتَطَابَهُ الْعَرْبُ .. فَهُوَ حَالًا إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ

قال : (فصل : وكل حيوان استطابته العرب .. فهو حلال ، إلا ما ورد الشرع بتحريمه) طلب الحال فرض عين ؛ لأن اللحم النابت من الحرام .. النار أولى به ، كما جاء في الخبر .

ثم الأصل في حل الأطعمة : الآيات والأخبار ؛ قال الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ أَطْبَيْتُ » والمراد به هنا : ما تستطيعه النفس وتشتهيه ، ولا يجوز أن يراد به الحال ؛ لأنهم سألوه عما أحل لهم ، فكيف يقول : أحل لكم الحال !؟ وقال تعالى : « وَمَحْلُّ لَهُمْ أَطْبَيْتَ وَمَيْحَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ » ، وقال تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » الآية ؛ أي : مما أوحى إلى قرآننا ؛ فإن غير ذلك حرمته السنة ، وقيل : معناه : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً فيما كانت العرب تستطيعه إلا هذه الثلاثة .

قال الأصحاب : ما يمكن أكله من الجمادات والحيوانات لا يتأنّى حصر أنواعه ، لكن الأصل في الكل الحل ؛ لأن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد ، ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه .

(فإن القول ما قالت حذام)

وقول الشيخ : (استطابته العرب) احتزرت به عن العجم ؛ فإنه لا اعتبار بهم ؛ لأن الله تعالى لما أناط الحكم بالطيبات والتحريم بالخباث . عُلِمَ بالعقل أنه لم يرد ما تستطيعه وتستحبه كل الناس ؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم ، فتعين إرادة بعضهم ، والعرب أولى بذلك لنزول القرآن بلغتهم ، وهم المخاطبون به ، ثم طبائع العرب مختلفة ، فيتعذر اعتبار جميعهم ، فيرجع إلى من كان في عصره عليه الصلاة والسلام كما قاله القاضي حسين وغيره ، وأبدى الرافعى لنفسه احتمالاً في عدم اختصاصهم بذلك ، وأنه يرجع في كل زمان إلى عربه^(١) ، وعلى كل حال : فيشترط فيهم شروط :

منها : أن يكونوا قربين من البلاد والأرياف دون أهل البوادي والمواقع المنقطعة ؛ فإنهم يأكلون ما دب ودرج .

ومنها : أن يكونوا ذوي طبائع سليمة .

ومنها : أن يستطيروا الحيوان في حال الرخاء دون حالة القحط ، فإن استطابه البعض ، واستحبه

(١) واعتمده الإمام ابن حجر في « التحفة » (٢٨٥/٩) ، والإمام الرملي في « النهاية » (١٥٦/٨) ، والخطيب الشربini في « المختني » (٤٠٨/٤) ، وعبارة « التحفة » : (فرجع إلى عرب زمه صلى الله عليه وسلم على ما قاله جمع ، والحق : ما بحثه الرافعى : أنه يرجع في كل عصر إلى أكمل الموجودين فيه) .

وَيَخْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ : مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَجْرِحُ بِهِ ، وَيَخْرُمُ مِنَ الطَّيْوِرِ : مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرِحُ بِهِ ..

البعض .. اعتبر بالأكثر ، فإن استروا .. رجع بقريش ، قاله العبادي وغيره ، فإن اختلفت قريش أو لم يحكموا بشيء .. رجع إلى شبه الحيوان في صورته أو طعم لحمه أو طبعه من السلامة والعدوان ، فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه .. فالأصح : الحل ، وقيل : يحرم ، وبناهما الماوردي على الخلاف في أن الاعتبار قبل الشرع في الأشياء هل هي على الإباحة أو الحظر ؟ ولو وجدنا حيواناً وتعدى معرفة حكمه من شرعنا ، وثبت تحريمها في شرع من قبلنا .. فهل يستصحب تحريمها ؟ قوله ، الأظهر : لا ، وإنما ثبت أنه شرع من قبلنا بالكتاب أو السنة ، أو بعدهما أسلماً منهم عارفين بالتبديل .

إذا عرفت هذا .. فلا بد من ذكر نبذة مما يستطاب ، ومما يستحبث .

أما المستطاب .. فكثير ، مع اختلاف أنواعه ، وهو إنسى ووحشى ، فمن الإنسى : الإبل والبقر والغنم ، وحلها بالإجماع بعد قوله تعالى : «أَحَلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَمِ» ، وقوله : «وَمَنْنَفَعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» ، ومنها : الخيل ؛ لما روى جابر قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الحمر ، وأذن في لحوم الخيل) أخرجه الشيخان ، وفي رواية أبي داود : (نهانا عن الحمير والبغال ، ولم ينهنا عن الخيل) ، والله أعلم .

ويحل من دواب الوحش : البقر ؛ لأنها من الطيبات ، ويستوي في ذلك الأئل والوعل ، وكذا جميع كباش الجبل وغنمها ، وكذا الحمار ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أكل منه ، ولا فرق بين المتلوث والمستأنس ، كما لا يحل الحمار الأهلي في الحالين ، والظبي والضأن والثعلب والأربن واليزبوع والقتفنذ واللوبن وابن عرس^(١) ؛ لأنها مستطابة ، وفي بعضها خلاف ، وكذا يحل الضب ؛ لأنه أكل بحضوره عليه الصلاة والسلام ، ولهذا تمت تأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

وأما ما يستحبث .. فكثير جداً ، منها : الحيات والعقارب والخنافس ، ونحوها كالقراد والقمل ونحو ذلك ؛ لأنها من الخباث ، قال الله تعالى : «وَيَحْرِمُ عَنْهُمُ الْجَبَثُ» ، والله أعلم .

قال : (ويحرم من السباع : ما له ناب قوي يجرح به ، ويحرم من الطيور : ما له مخلب قوي يجرح به) كل ما كان من السباع له ناب يدعو به على الحيوان ويتنقوى به .. فيحرم ، كالأسد والفهد والنمر والذئب والذب والفيل والقرد والتمساح والزرافة وابن آوى ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، أخرجه الشيخان وغيرهما ؛ لأن هذه الأنواع تدعى بناتها طالبة غير مطلوبة كما قاله الشافعي ، وقال أبو إسحاق : لأنها لا تأكل إلا من فريستها ، ولهذا لا يحرم الضأن والثعلب ونحوهما ؛ لفقد هذين المعنين ، وفي وجه : يحل الفيل ، وفي آخر : يحل التمساح ،

(١) اليزبوع : حيوان صغير على هيئة الجرد الصغير ، له ذنب طويل يتبعه بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين ، واللوبن : حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأربن ، لونه بين الغرة والسوداد ، قصير الذنب ، يحرك فكه السفلوي كأنه يجرث .

وفي آخر : يحل ابن آوى ، وفي آخر : تحل الزرافة^(١) .

ولا يؤكل الكلب ؛ لأنه من الخبائث ، وكذا الخنزير ؛ للآلية ، وفي السنور خلاف^(٢) ، وال الصحيح : التحرير وإن كان وحشياً ؛ لأنه يتقوى ببنابه ويأكل الجيف ، فأشباه الأسد ، وفي « صحيح مسلم » عن أبي الزبير قال : سألت جابرأ عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : (زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) ، وروي : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن الله إذا حرم شيئاً .. حرم ثمنه » .

ويحل السمور والسنجب والفنك والقائم على الأصح^(٣) ، ونص عليه الشافعي ، والله أعلم . وكذا يحرم من الطيور كل ما يتقوى بمخلبه ، كالنسور والصقر والشاهين والبازي والحداء بأنواعها^(٤) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور ، رواه مسلم .

وكذا يحرم ما يأكل الجيف ، كالغراب الأربع والأسود الكبير ؛ لأنهما مستخبان ، وفي تحرير الزاغ خلاف^(٥) ، فيحل منه محمر المنقار والرجلين على الأصح دون الغداف ، وهو رمادي صغير الجثة على الأصح ، كما صححه النووي في « أصل الروضة » وهو سهو ، والذي في « الشرح الصغير » : الحل فيما^(٦) ؛ لأنهما يقطنان الحب كالفواخت^(٧) ، ولا يأكلان الجيف ، بخلاف الأسود الكبير ، ويحل الكركي^(٨) ، وفي الشقرّاق خلاف^(٩) ، والله أعلم .

فِيْ حِلَالِ

[في حكم الدابة الجلالة]

تكره الدابة الجلالة ، سواء الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل الجلالة وألبانها ، رواه الترمذى وحسنه .

(١) قال الشيخ نقى الدين السبكي في « فتاوى الجلية » : تحل الزرافة ، والله أعلم . اهـ هامش (ج)
(٢) السنور : فقط .

(٣) السمور : حيوان ثديي ليلي من آكلات اللحوم يتخد من جلده فرو ثمين ، وبقطن في شمالي آسيا ، والفنك : نوع من الثعالب فروته أجود أنواع الفراء ، والقائم : دوبية تشبه السنجب .

(٤) البازى : جنس من الصقر الصغيرة أو المتوسطة الحجم تميل أحجتها إلى القصر وأرجلها وأنفاتها إلى الطول ، من أنواعه : الباشق والبيدق ، والحداء : طائر من الحوار من فصيلة الصقر ، ينقض على الجرذان والدواجن ونحوها .

(٥) الزاغ : غراب الزرع .

(٦) ومن اعتمد حله أيضاً : البغوى والجرجاني والإستوى والبلقيني ، والشهاب الرملي في « حواشى شرح الروض » (٥٦٥/١) ، والإمام الرملي في « النهاية » (١٥٤/٨) ، وهو خلاف ظاهر « التحفة » (٣٨١/٩) من اعتماد تحريره تبعاً لما في « الروضة » (٢٧٣/٣) ، وعبارة « فتح الججاد » (٣٦٥/٢) : (وكذا - يعني يحرم - الغداف الصغير كما في « الروضة » ، خلافاً لجمع ، قالوا : لأن يأكل الزرع) .

(٧) الفواخت : نوع من الحمام .

(٨) الكركي : طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين ، أبتر الذنب ، قليل اللحم ، يأرثى إلى الماء أحياناً .

(٩) الشقرّاق : طائر صغير قدر الهدأه مرقط بخضرة وحمرة وبياض ، وينقال له : الأخيُل ، وقد جرى على حل الإمام ابن المقرى رحمه الله تعالى في « روض الطالب » (١/٥٦٥) ، والإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (١٥٤/٨) .

وَيَحْلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمِيتَةِ مَا يَسُدُّ رَمْقَهُ

(الجلالة) : هي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة ، كذا قاله الشيخ أبو حامد ، وقال غيره : هي التي تأكل العذرة ، وأطلقوا ذلك .

ثم الكراهة منوطه بتغير الرائحة والتنفس^(١) ، فإن وجد في عرقها أو غيره ريح النجاسة .. فجلالة ، وإلا .. فلا ، كذا صححه النووي في « أصل الروضة » ، والذي قاله في « التحرير » : إن الاعتبار بكثرة العلف ، فإن كان الأكثر النجاسة .. فجلالة ، وإلا .. فلا ، وهل النهي عن أكل الجلاله للتحرير أو للكراهة ؟ وجهان ، صصح النووي : أنها للتزييه ، وعلته : أن النهي إنما كان للنجاسة ، وما تأكله من الطاهرات ينبع في كرشها ، فلا تتغدى إلا بالنجاسات أبداً ، فأكلها النجاسة إنما يؤثر في تغير لحمها ، وذلك يقتضي الكراهة ، كما أن المذكى إذا جاف .. لا يحرم أكله على المذهب ، وصحح الرافعي في « المحرر » تبعاً للإمام والغزالى وغيرهما التحرير ؛ لظاهر الخبر ، ولأنها صارت من الخبائث ، لكنه حكى في « الشرح الكبير » عن الأكثرين ومنهم العراقيون ما صححه النووي^(٢) ، والله أعلم .

قال : (ويحل للمضرر في المخصصة أن يأكل من الميتة ما يسد رمقه) نص القرآن العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، وما في معناها كالموقدة والمتردية والنطيفة وما أكل السبع ، وهذا في غير حالة الضرورة ، أما المضرر .. فيباح له الأكل على ما قال تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » أي : فأكل فلا إثم عليه ، ثم الأكل قد يجب لدفع ال�لاك .

فإنما : أنه لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لأكل الحرام ، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت ؛ فإن الأكل حينئذ لا يفيد ، بل لو انتهى إلى هذه الحالة .. لم يحل له أكل الميتة ؛ فإنه غير مفيد ، ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي وعن الركوب أو ينقطع عن الرفقة أو يضيع ونحو ذلك ، فلو خاف حدوث مرض مخيف حبسه .. فهو كخوف الموت ، وإن خاف طول المرض .. فكذلك على الراجح ، ولو عيل صبره ، وجهده الجوع ، فهل يحل له المحرّم أم لا حتى يصل إلى أدنى الرمق ؟ قوله ، قال في « زيادة الروضة » : الأظهر : الحل ، ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل ، بل يكفي غلبة الظن .

(١) المعتمد : أن تغير الرائحة ليس بقيد ، بل يشمل الأوصاف الثلاثة ، وهي : الطعم واللون والريح ، قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٣٨٥ / ٩) : (وإذا ظهر تغير لحم الجلاله ؛ أي : طعمه أو لونه أو ريحه ، كما ذكره الجويني واعتمده جمع متأخرون ، ومن اقتصر على الأخير أراد العالب) .

(٢) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٤) .

فإذا انتهى إلى الحالة التي يباح له فيها الأكل .. فماذا يأكل ؟ أما أكله ما يسد به الرمق .. فلا خلاف في ذلك ، ولا تحل له الزيادة على الشبع بلا خلاف ، وفي حل الشبع أقوال ، ثالثها : إن كان قريباً من العمران .. لم يجز ، وإلا .. جاز ، ورجح الفقفال وكثير من الأصحاب المنع ، ورجح الروياني وغيره الحل ، كذا أطلق الخلاف أكثرهم .

وفصل الإمام الغزالى تفصيلاً حاصله : إن كان في بادية وخفاف إن ترك الشبع ألا يقطعها ويهلك .. وجب القطع بأنه يشبع ، وإن كان في بلد وتوقع الحال قبل عوده الضرورة .. وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق^(١) ، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال ، وأمكنه الرجوع إلى المحرّم مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال .. فهو موضع الخلاف ، وقد اختلف ترجيح الشيوخين في ذلك .

وبالجملة : فالصحيح : أنه يأكل ما يسد الرمق ؛ لأنّه بعد سد الرمق غير مضطّر ، فزال الحكم بزوال عنته ؛ لأن القاعدة المقررة : أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، قال السدي : قوله تعالى : « وَلَا عَادٍ » أي : في الاستيفاء إلى حد الشبع ، ومن قال بالشبع .. علل بأنه طعام جاز منه ما يسد الرمق ، فجاز قدر الشبع كالذكي ، والاضطرار علة لابتداء الأكل دون استدامته ، كما أن فقد طول الحرة علة لابتداء نكاح الأمة دون استدامته ، وعلى هذا : فليس المراد بالشبع أن يمتليء حتى لا يبقى للطعام مساغ ؛ فإن هذا حرام بلا خلاف ، ولكن المراد : أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا ينطلق عليه اسم جائع .

وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : أن الرافعي جزم في « المحرر » بما فصله الإمام الغزالى ، وهل له أن يتزود من الميتة ؟ إن لم يرج الوصول إلى الحلال .. فله التزود ، وإن رجا .. فيه خلاف ، الأصح في « شرح المذهب » و« زيادة الروضة » : الجواز ، والله أعلم .

قال : (وميتان حلالان : السمك والجراد) .

أَنَّ الْحَيْوَانَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :
الأول : ما لا يؤكل ، فهذا ميته وذبحة سواء .

القسم الثاني : حيوان مأكول ولا تحل ميته ، فهذا لا يحل إلا بالتذكرة المعتبرة على ما مر .
القسم الثالث : حيوان يؤكل تحل ميته ، وهو السمك والجراد ، واحتج له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أحلت لنا ميتان : الحوت والجراد » رواه ابن ماجه ، لكن بإسناد ضعيف ؛ لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وإن كان الحاكم قال في « مستدركه » في حديث هو في سنته : هذا حديث صحيح الإسناد .

(١) وما فصله الإمام الغزالى هو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٤٠) ، و« التحفة » (٣٩١/٩) .

نعم ؛ قال البيهقي : وقفه أصح ، وهو في معنى المسند .
 ويحتاج للسمك بقوله تعالى : «أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» ، وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق جوفها ولم يخرج ما فيه ؟ فيه وجهان ، صحيح جماعة : التحرير بسبب ما في الجوف ؛ فإنه نجس ، وينجس ما يقلعى به ، ووجه الجواز مشقة تبعها ، قال الرافعي : وعلى المسامحة جرى الأولون^(١) ، وقال في (الطهارة) : أطبقوا على أكل المملح منه .
 ولو وجدت سمكة في جوف سمكة .. فهي حلال ، كما لو ماتت حتف أنها ، ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها .. لم تحل على الأصح ؛ لأنها كالروث ، ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيراً تطول حياته .. فيستحب ذبحه على الأصح ؛ إراحة له ، ولو ابتلع سمكة حية ، أو قطع فلقة منها .. لم تحرم على الأصح ، لكن تكره ، وطرد الوجهان في الجراد ، ولو ذبح من لا تحل ذكاته سمكة .. حلت ؛ لأنه نهاية أنها ميتة ، وميتتها حلال ، ويحرم إلقاء السمك في الزيت الحار قبل موته ، عافانا الله من عذابه ، والله أعلم .

فِرَغ

[في حكم حيوان البحر]

حيوان البحر إذا كان إذا خرج منه لا يعيش إلا عيش المذبوح كالسمك بأنواعه .. فهو حلال ، ولا حاجة إلى ذبحه ، وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة أو ضرب الصياد أو غيره ، أو مات حتف أنه ، وأما ما ليس على صورة السموم المشهورة .. ففيه ثلاثة مقالات ، أصحها : الحل ، ونص عليه الشافعي ، واحتج له بعموم : «أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» وبقوله عليه الصلاة والسلام : «الحل ميته» ، وقد نص الشافعي على أنه^(٢) يؤكل فار الماء وختزير الماء ، قال النووي في «أصل الروضة» : الأصح : أن السمك يقع على جميعها ، فعلى الصحيح : هل تشترط الذكاة ؟ الراجح : لا ، وتحل ميته كالسمك ، واحتج لذلك بقول الصديق رضي الله عنه وغيره : (كل دابة تموت في البحر .. فقد ذاكها الله تعالى لكم) .

نعم ؛ قال الشافعي : إن كان فيه ما يطول خروج روحه ، كإبل الماء وبقره .. لم أكره ذبحه إراحة له ، ويستنى من ذلك التمساح كما مر ؛ لأنه ينقوي بنابه^(٣) ، والله أعلم .

(١) واعتمده المتأخرلون ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٣٧٧/٩) : (يحل أكل الصغير ، ويتسامح بما في جوفه ، ولا ينجس به الدهن ، وأنه يحل شيء وقليله وبنبه ولو حيناً) .

(٢) في النسخ : (وقد نص الشافعي على أنه قال : يؤكل ...) ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٣٧٨/٩) : (ولا نظر إلى تقويه بنابه ، ومن نظر لذلك في تحريم التمساح .. فقد تساهل ، وإنما العلة الصحيحة : عيشه في البر) .

فِصْلٌ

[فِي أَخْكَامِ الْأَضْحِيَّةِ]

الْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ ،

فِرْجٌ

[فِي حِرْمَةِ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ]

يَحْرُمُ الضَّفْدُعُ وَالسَّرْطَانُ وَالسَّلْحَافَةُ عَلَى الرَّاجِعِ^(۱) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِرْجٌ

[هَلْ يَمْلِكُ دَرَةً وَجَدَهَا فِي بَطْنِ سَمْكَةٍ]

صَادَ سَمْكَةٍ فِي بَطْنِهَا دَرَةً ، هَلْ يَمْلِكُ الدَّرَةَ ؟ يَنْظُرُ : إِنْ كَانَتْ مَثْقُوَةً .. فَالدَّرَةُ لِقَطْطَةٍ ، وَلَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِطَرِيقِهِ عَلَى مَا مَرَّ فِي (اللَّقَطَةِ) ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَثْقُوَةً .. مَلِكُهَا مَعَ السَّمْكَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال : (فصل : الأضحية سنة) الأضحية - بتشديد الياء - : هو ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد وأيام التشريق ، ويقال لها : ضَحْيَةٌ ، والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : « وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْرَبِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ » الآية ، وقوله سبحانه : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ » على المشهور ، وغير ذلك .

وهي سنة مؤكدة ، وشعار ظاهر ، ينبغي لمن قدر عليها أن يحافظ عليها ، وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى وجوبها ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : تجب على المقيم بالبلد الموسر ، والموسر : الذي يملك نصاباً ، ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الشريفة ؛ ففي « الترمذى » : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أَمْرَتُ بِالنَّحْرِ ، وَهُوَ سَنَةٌ لَكُمْ » ، وأصرح منه ما روى الدارقطنـى : « كَتَبَ عَلَيَّ النَّحْرُ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ » ، وفي « صحيح مسلم » من حديث أم سلمة رضي الله عنها : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إِذَا رأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ .. فَلِيمِسْكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » وقال الحاكم : هو على شرط البخاري أيضاً ، وجه الدلالـة منه : أنه علق التضحية على الإرادة ، وما هو واجب .. ليس هذا شأنه ، والحديث الوارد بوجوبها رواية مجهول ، وإن صـح .. حـمل على الاستحبـاب ؛ جـمـعاً بين الأـدـلة .

إذا عرفتـ هـذـا .. فالـتضـحـيـةـ سـنـةـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ ،ـ إـذـاـ فـعـلـهـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ ..ـ تـأـدـيـ عـنـ الـكـلـ

(۱) وذلك في السلحافة البحرية بناء على أن ما يعيش في البر والبحر حرام ، وهو ما اعتمدـ الإمام التوسيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـ المـنهـاجـ» (ـصـ ۵۳۹ـ) وـ «ـ الـروـضـةـ» (ـ ۲۷۵ـ /ـ ۳ـ) ،ـ وـاعـتمـدـ الإمامـ الرـمـليـ فـيـ «ـ النـهـاـيـةـ» (ـ ۱۵۱ـ /ـ ۸ـ) ،ـ وـاعـتمـدـ الإمامـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «ـ التـحـفـةـ» (ـ ۳۷۸ـ /ـ ۹ـ)ـ ماـ اـعـتمـدـ الإمامـ التـوـسـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـ الـمـجـمـعـ»ـ مـاـ فـيـ الـبـحـرـ تـحـلـ مـيـتـهـ إـلـاـ الضـفـدـعـ وـمـاـ فـيـ سـمـ .ـ وـقـالـ نـفـلـاـ عـنـهـ :ـ (ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ أـوـ بـعـضـهـمـ مـنـ تـحـريـمـ الـسـلـحـافـةـ وـالـحـيـةـ وـالـنـسـنـاسـ .ـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ فـيـ غـيرـ الـبـحـرـ)ـ .ـ

وَيُجْزِيءُ فِيهَا الْجَذْعَ مِنَ الْضَّانِ ، وَالثَّنْيُ مِنَ الْمَعْزِ وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ ، وَتُجْزِيءُ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ ،
وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ

حق السنة ، ولو تركها أهل بيت .. كره لهم ذلك ، والمخاطب بها الحر القادر ، قال الماوردي : وللإمام أن يضحي عن المسلمين من بيت المال^(۱) ، ولا يجوز عن الميت على الأصح ، إلا أن يوصي بها .

نعم ؛ تجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر قبل موته ، والله أعلم .

قال : (ويجزيء فيها الجذع من الضأن ، والثني من المعز والإبل والبقر ، وتجزء البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، والشاة عن واحد) يشرط فيما يضحي به أمر : أحدها : النبع ؛ والثاني : النباح ، وقد مر ذكرهما ، والثالث : الوقت ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، والرابع : أن يكون من الإبل والبقر والغنم بأنواعها ؛ للآيات والأخبار ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيْمَانِ مَعْلُومَتٍ عَلَى مَارَأَفُوهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ ﴾ ، ولفعله عليه الصلاة والسلام .

ولا يجزء من غيرها بالإجماع ، ولا يجزء من الضأن إلا الجذع ، وهو من الغنم : ما له سنة على الأصح ، وفي « التهذيب » وغيره : أنه الذي له سنة أو أسقط أسنانه ، فيكون كالبلوغ ؛ فإنه إما بالسن أو الاحتلام قبله^(۲) ، ويشهد له قول القاضي أبي الطيب : إن الإجذاع سقوط أسنان اللبن ، ونباتاتها ، والذي قاله الجوهرى : أن الجنع اسم لزمنه ، وليس هو سنًا يسقط وينبت ، وقال ابن الرفعه : نقل بعضهم عن أهل البدية : أن الصوفة تكون على ظهره قائمة ، فإذا نامت .. علم أنه أجذع ، وقيل : ما له ستة أشهر ، وقيل : ثمان .

وأما الثني من المعز : فما له ستان على الأصح ، وخالفت الضأن ؛ لأن لحمها دون لحم الضأن ، فجبر بزيادة السن ، وسمى ثنياً لظهور ثنيته ، وقيل : يجزء ما له سنة ودخل في الثانية .
وأما الثني من الإبل : فما له خمس سنين ، ودخل في السادسة على الأصح ، وقيل : ما دخل في السابعة ، وأما من البقر : فما له ستان ودخل في الثالثة على الأصح ، وقيل : ما دخل في الرابعة .

فإنما ذكرنا : أنه لا فرق في الإجزاء بين الأنثى والذكر إذا وجد السن المعتر .
نعم ؛ الذكر أفضل على الراجع ؛ لأنه أطيب لحاماً ، ونقل عن الشافعى أنه قال : الأنثى أحب من الذكر ، وهو مؤول على جزاء الصيد ؛ لأنها أكثر قيمة ، فيشتري بها طعاماً .
وتجزء البدنة عن سبعة ، وكذا البقرة ؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال : (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة) رواه مسلم ، وقال

(۱) لكن لا يسقط الحرج عنهم بذلك ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

(۲) وهو المعتمد . اهـ هامش (ح)

وأربع لا تجزيء في الضحايا : العوراءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا ، والعرجاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا ، والمرِيبةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، والعجفاءُ الْتِي ذَهَبَ مُحْمَّهَا مِنَ الْهُرَالِ

أبو إسحاق : تجزيء البذنة عن عشرة ، وفي « البخاري » ما يشهد له ، ورواه الترمذى وقال : إنه حسن غريب . وقال ابن القطان : إنه صحيح . وتجزيء الشاة عن واحد ، وكذا عن أهل بيت كما مر ، والله أعلم .

قال : (وأربع لا تجزيء في الضحايا : العوراءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا ، والعرجاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا ، والمرِيبةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، والعجفاءُ الْتِي ذَهَبَ مُحْمَّهَا مِنَ الْهُرَالِ) يشترط في الأضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ، ويدخل فيه مسائل :

منها : العوراءُ الْتِي ذَهَبَتْ حدقتها ، وكذا إن بقيت على الأصح ؛ لإطلاق الخبر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أربع لا تجزيء في الأضحى : العوراءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا ، والمرِيبةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، والعرجاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا ، والعجفاءُ الْتِي لَا تُنْقِي » قال الترمذى : حسن صحيح ، و(النَّقِيُّ) : الشحم ، وقيل : منع العظم ، ووجه عدم الإجزاء : أنَّ الْتِي ذَهَبَتْ حدقتها فات منها جزءٌ مأكولٌ مستطابٌ ، وإن لم تذهب .. فرعوها ينقص من جانب العور ، فتهزل لو بقيت .

ومنها : العرجاء ؛ للخبر ، فلا تجزيء العرجاء التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلاً الطيب ، وتختلف عن القطيع ، فإن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية .. لم يضر ، ولو أضجعها ليضحي بها وهي سليمة ، فاضطررت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين .. لم تجزيء على الأصح ؛ لأنَّها عرجاء عند الذبح ، فأشبِّه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها .. فإنَّها لا تجزيء .

ومنها : المرِيبة ؛ للخبر ، فالمرِيبة إن كان مرضها يسيراً .. لم يمنع الإجزاء ، وإن كان بيناً يظهر بسيبه الهزال وفساد اللحم .. منع الإجزاء ، هذا هو المذهب ، وفي قول : أنَّ المرض لا يمنع مطلقاً ، والمرض في الحديث محمول على العجب ، وفي وجهه : أنَّ المرض يمنع مطلقاً وإن كان يسيراً ، وحكاه الماوردي قوله ، ومن المرض : الهيام ، وهو : شدة العطش ، فلا تروي من الماء ، قال أهل اللغة : هو داء يأخذها فتهشم في الأرض فلا ترعنى .

ومنها : العجفاء ؛ للخبر ، فلا تجزيء العجفاء التي ذهب مُحْمَّهَا من شدة هزالها ؛ لأنَّه داء مؤثر في اللحم ، فإن قل .. أجزاء ، وضبط الأصحاب الذي يضر : بأنَّ ينتهي إلى حد تأباء نفوس المترفين في الرخاء والرخص ، قال ابن الرفعة : ينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى العرف ، وقال الماوردي : التي ذهب نقبيها : إنَّها لمرض .. ضر ، وإنَّها لخلقة .. فلا يضر .

ومنها : الجريباء ، فإنَّ كثراً جربها .. ضر ، وكذا إنَّ قل على الأصح ، ونص عليه الشافعى ؛ لأنَّه

وَلَا تُجْزِيءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأَذْنُ وَالذَّنَبُ ، وَيُجْزِيءُ الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنُ

يفسد اللحم والودك^(١) ، واختار الإمام والغزالى : أنه لا يمنع الإجزاء إلا الكثير كالمرض ، وكذا قيده الرافعى في « المحرر » بالكثير .

ومنها : الثلاء ، وهي : التي تدور في المرعى ولا ترعى .

ومنها - أي : من العيوب - : فقد الأسنان ، فإن ذهب بعض أسنانها .. لم يضر ، وإن تناثر بالكسر أو غيره جميع الأسنان .. قال الإمام : قال المحققون : تجزيء ؛ لأنه لم يفت جزء مأكول ، وأطلق البغوى وجماعة أنها لا تجزيء ، وصححه التوسي ، واحتج بأن في الحديث النهي عن المُشَيَّعَة^(٢) ، وقال بعضهم : إن كان ذلك لمرض أو أثر في العلف ونقص اللحم .. فلا تجزيء ، وإن .. أجزاء ، قال الرافعى : وهذا حسن ، وقال الشافعى : لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأسنان شيء ، ولا يجوز فيها إلا واحد من قولين : إما المنع ؛ لأنه يضر باللحام وإن قل ، أو الإجزاء كفقد القرن^(٣) ، والله أعلم .

قال : (ولا تجزيء المقطوعة الأذن والذنب) لا تجزيء مقطوعة الأذن ، وكذا المقطوع أكثر أذنها بلا خلاف ، فإن كان يسيراً .. ففيه خلاف ، الأصح : عدم الإجزاء ؛ لفوات جزء مأكول . وضبط الإمام الفرق بين القليل والكثير : بأنه إن لاح من بعد .. فكثير ، وإن .. فيسir ، ولو قطعت وبقيت متداة .. أجزاء على الأصح .

ولو كويت .. أجزاء على المذهب ، وقيل : لا تجزيء ؛ لتصلب موضع الكي ، وتجزيء صغيرة الأذن ، ولا تجزيء التي لم يخلق لها أذن على الراجع ، وتسمى السكاء .

وتجزيء التي خلقت بلا آلية أو ضرع في الأصح ، والفرق : أن الأذن عضو لازم ، بخلاف الضرع والأالية ، بدليل جواز التضحية بالذكر من المعز ، ولا تجزيء مقطوعة الأالية والضرع على الأصح ؛ لفوات جزء مأكول ، وكذا مقطوعة الذنب ؛ لذلك ، والله أعلم .

قال : (ويجزيء الخصي والمكسور القرن) الخصي : هو مقطوع الأنثيين ، والمذهب : أنه يجزيء ؛ لأن نقصهما سبب لزيادة اللحم وطبيه ، وأغرب ابن كج فحكت فيه قولين ، وجه عدم الإجزاء : لما فيه من فوات جزء مأكول مستطاب .

وتجزيء القصعاء ، وهي : التي كسر قرناها من أصلهما ، سواء سال الدم أم لم يسل ، وكذا

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٣٧) .

(٢) المشيئه : هي التي تتأخر عن القطع وتحتاج إلى سوق الراعي .

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٣٥٣/٩) : (ولا تجزيء فاقدة جميع الأسنان ، ونقل الإمام عن المحققين الإجزاء .. تحمل على ما إذا لم يكن لمرض ، ولم يؤثر في الاعتلال ونقص اللحم ، وهو بعيد ؛ لأنه لا يؤثر بلا شك كما قاله الرافعى ، بخلاف فقد معظمها ؛ فإنه لا يضر إن لم يؤثر في ذلك) .

وَوَقْتُ الدَّبِيعِ : مِنْ وَقْتِ صَلَةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

تجزىء الجماء ، وهي : التي كسر أحدهما ، وكذا الجلحاء ، وهي : التي لم يخلق لها قرن ، وكذا العضباء ، وهي التي ذهب بعض قرنها ، وكذا العصماء ، وهي : التي انكسر غلاف قرنها ، وكذا القصماء وهي التي انكسر قرنها الباطن ؛ لأن ذلك كله لا يؤثر في اللحم ، فأسببه الصوف . نعم ؛ تكره التضحية بذلك .

وتجزىء التي تشرب لبنها ، وهل تجزىء الحامل ؟ فيه خلاف ، قال ابن الرفعة : المشهور : أنها تجزىء ؛ لأن نقص اللحم ينجر بالجنين ، وفي وجه : لا تجزىء ، قال ابن النقيب : وهذا الوجه اقتصر النبووي في « شرح المذهب » على حكايته عن أبي الطيب أنه نقله عن الأصحاب ، ومقتضاه : أنها لا تجزىء ، وقال الإسنوي : وما قاله ابن الرفعة عن الوجه الصعب ، من أن المشهور خلافه .. عجيب ؛ فقد صرخ بكونه عيباً - يعني الحمل - خلائق ، منهم المتولى ، وجزم به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والمراناني والنبووي في « شرح المذهب » نقلاً عن الأصحاب ، وفرقوا بين التضحية والزكاة : بأن المقصود من الأضحية اللحم وهو يهزها ، والمقصود من الزكاة القيمة ، وصرح به أيضاً البندنجي ، ورأيته في شرح المذهب المسمى بـ « الاستقصاء » ، ونقله عن الأصحاب ، فهو لواء أئمة المذهب جزموا به ، ولعل السبب في قول ابن الرفعة ذلك .. كونهم ذكروا المسألة في غير مظتها ، والله أعلم .

فَلِمَّا : ينبغي أن يفصل فيقال : إن كانت الحامل سمينة .. فتجزىء قطعاً ؛ للمعنى المقصود من الأضحية ، وليس في الحديث ما يمنعها ، ولا هي في معنى المنصوص عليه ، وإن لم تكن سمينة : فإن بان بها الهزال .. فلا تجزىء ، وإلا .. أجزاءٌ كنظيرها من لا حمل بها ، على أن في كلام الرافعي ما يدل على إجزائها مطلقاً ، ولهذا قال : إنها لو عيّنت عما في الذمة .. أجزاءٌ ، ثم قال في أثناء كلامه : ولهذا لو عابت .. عادت إلى ملكه ، وهو يقتضي : أن الحمل ليس بعيّب هنا ؛ لأن المعيّب لا يجوز تعينه عما في الذمة ، وما ذكره الرافعي في (البيع) من أن الحمل ينقص لحمها .. طريقة^(۱) ، والله أعلم .

قال : (وقت الذباع : من وقت صلة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) .

يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطيبتين خفيقات على المذهب ، لهذا لفظ « الروضة » ، لكنه أقر الشيخ صاحب « التنبيه » في « التصحیح » على اعتبار زيادة على ذلك ، وهو أن ترتفع الشمس قدر رمح ، وهذا الذي اعتبره الشيخ في « التصحیح » ذكره

(۱) قد علمت أن المعتمد : عدم الإجزاء ، كما نقله الشارح رحمة الله تعالى عن الإمام النبووي وغيره ، واعتمده الإمام ابن حجر في « التحفة » (۹/۳۵۱) ، والخطيب الشربيني في « المغني » (۴/۳۸۱) ، والإمام الرملي في « النهاية » (۸/۱۳۴) .

وَيُسْتَحِبُّ عِنْدَ الْذِيْجُونِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : الْتَّسْمِيَّةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْتِقْبَابُ الْقَبْلَةِ بِالْذِيْجُونِ ، وَالْكَبْرِيَّةُ ، وَالدُّعَاءُ بِالْقُبُولِ .. .

الرافعي في «المحرر»^(١)، وحججة اعتبار مضي قدر الصلاة والخطيبين : قوله عليه الصلاة والسلام : «من ذبح قبل الصلاة.. فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة.. فقد تم نسكه وأصحاب سنة المسلمين » رواه الشیخان .

قال : ظاهر الخبر يدل على اعتبار الصلاة ، فلم عدلت عن ذلك إلى اعتبار الوقت ؟ فالجواب : أن فعل الصلاة ليس شرطاً في دخول الوقت بالنسبة إلى أهل السواد بالاتفاق ، فكذلك في أهل الأمصار ، والله أعلم .

ويخرج وقت التضحية بخروج أيام التشريق ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « أيام منى كلها منحر » ولأن حكم ثالث أيام التشريق حكم اليومين قبله في الرمي وفي تحريم الصوم ، فكذا في الذبح ، والله أعلم .

٦١

[في كراهة التضحية ليلاً]

تكره التضحية ليلاً ؛ خشية أن يخطئ المذبح ، أو يصيّب نفسه ، أو تتأخر تفرقة اللحم طرئاً ،
والله أعلم .

قال : (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء : التسمية ، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ، واستقبال القبلة بالذبيحة ، والتكبير ، والدعاء بالقبول) تستحب التسمية^(٢) ؛ لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » ، وفي « الصحيحين » : أنه عليه الصلاة والسلام حين ذبح أضحيته .. قال : « بِاسْمِ اللَّهِ » فلو لم يسم .. حلت ؛ لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمون غالباً ، وفي « الصحيحين » : أن ناساً قالوا : يا رسول الله ؛ إن قوماً من الأعراب يأتوننا باللحام ، ما ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « سموا الله وكلوا » فدل على أنها غير واجبة ، وغير ذلك من الأدلة .

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .. فقد نص الشافعى على استحبابها ؛ قياساً على

(١) لكن الإمام التوسي رحمة الله تعالى قال في «زوائد المنهاج» (ص ٥٣٧) بعد ذكر كلام الرافعى : (قلت : ارتفاع الشمس فضيلة ، والشرط : طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطيبتين ، والله أعلم) ، قال الإمام ابن حجر في «التحفة» (٣٥٤/٩) : (بناء على أن وقت العيد يدخل بالطلوع ، وهو الأصح ، وصوب الأذريعى ومن تبعه ما في «المحرر» نقلًا ولديلاً ، وليس كما قالوا ، والمعتمد : ندب تأخير ذلك حتى ترتفع كرم م ؛ خرجا من الخلاف).

(٢) يستحب للمضحي عند ذبحه أضحيته أن يقول : باسم الله ، والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، اللهم ؟ هلاذا منك وإليك ، فقبل مني ، والله أعلم . اهـ هامش (ح)

وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْذُورَةِ ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا ، وَلَا يَبِيعُ

سائر الموارض ، ولأن الله تعالى رفع ذكره ، فلا يذكر.. إلا ويذكر معه ، وقد ثبت ذكر التسمية . وأما توجيه الذبيحة إلى القبلة .. فلأنها خير الجهات ، وأنه عليه الصلاة والسلام وجه ذبيحته إلى القبلة ، قيل : ينبغي أن يكره ؛ لأنها حالة إخراج نجاسة ، فهي كالبول ، وأجيب بأنها حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى ، بخلاف تلك ، وفي كيفية التوجيه أوجه : أصحها : يوجه المذبح ؛ ليكون الذايغ مستقبلاً كما هو الأفضل .

وأما التكبير .. ففي رواية أنس : (أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ؛ وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاهما) رواه الشیخان .

وأما الدعاء بالقبول .. فمستحب ، ولفظه : (اللهم ؛ منك وإليك ، فتقبّل مني) ومعنى ذلك : هذه نعمة وعطية منك ، وستقها وتقربها إليك ، واحتاج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام قال عند التضحية بذلك الكبشين : « اللهم ؛ تقبل من محمد وآل محمد » والله أعلم .

قال : (ولا يأكل من الأضحية المنذورة ، ويأكل من المتطوع بها ، ولا يبيع) الأضحية المنذورة يخرج ملك النادر عنها بالنذر ، كما لو أعتق عبداً ، حتى لو أتلفها .. لزمه ضمانها ، فإذا نحرها .. لزمه التصدق بلحماها ، ولو أخره حتى تلف .. لزمه ضمانه ، ولا يجوز له أن يأكل منها شيئاً ، قياساً على جزاء الصيد ودماء الجبرانات ، ولو أكل منها شيئاً .. غرم ، ولا يلزم إرادة الدم ثانياً ؛ لأنه قد فعله ، وفيما ي ضمن أوجه :

الراوح - ونص عليه الشافعي - : أنه يغرم قيمته كما لو أتلفه غيره .

والثاني : يلزم مثل اللحم .

والثالث : يشارك به في ذبيحة أخرى .

وأما المتطوع بها .. فيستحب له أن يأكل منها ، بل قيل بالوجوب ؛ لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا » ، وال الصحيح : الاستحساب ؛ لقوله تعالى : « وَالْبُدُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ » جعلها الله سبحانه وتعالى لنا ، لا علينا ، وبالقياس على العقيقة ، والأفضل التصدق بالجميع ، إلا لقمة أو لقمات يأكلها ؛ فإنها مسنونة ، وقال الإمام الغزالى : التصدق بالكل أحسن على كل قول .

فلو لم يرد التصدق بالكل .. فما الذي يفعل ؟ قيل : يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف ؛ لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » فجعلها الله نصفين ، وهذا نص عليه الشافعى في القديم ، وقيل : يأكل الثالث ، ويهدي الثالث ، ويتصدق بالثالث ؛ لقوله تعالى : « وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَتَّرَ »^(١) فجعلها ثلاثة ، و(القانع) : الجالس في بيته ، و(المعتر) : السائل ، وقيل غير

(١) قوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ » أي : السائل « وَالْمُعَتَّرَ » أي : المترعرع للسؤال ، يقال : فتح يفتح قنوا - بفتح عين الماضي والمضارع - إذا سأله ، وفتح يفتح قناع - بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع - إذا رضي بما رزقه الله .

ذلك ، وهذا هو الجديد الأصح ، فعلى هذا : ما المراد بالذى يهدى إليهم ؟ قيل : هم المتجمّلون من الفقراء ، فيرجع حاصله إلى التصدق بالثلثين ، وهذا ما حكاه أبو الطيب عن الجديد وصححه ، وقيل : هم الأغنياء ، وقال الشيخ أبو حامد : يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، وبهدي الثلث للأغنياء والمتجمّلين ، ولو تصدق بالثلثين .. كان أحب ، ونقل البندنيجي كون التصدق بالثلثين أفضل عن النص^(١) ، والله أعلم .

فِي قِرْعَةٍ : أن موضوع الأضحية الانتفاع ، فلا يجوز بيعها ، بل ولا بيع جلدتها ، ولا جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعاً ، بل يتصدق به المضحى ، أو يتخذ منه ما يتفع به من خف أو نعل أو دلو أو غيره ، ولا يؤجره ، والقرن كالجلد ، وعند أبي حنيفة : أنه يجوز بيعه ، ويتصدق بثمنه ، وأن يشتري بعينه ما يتفع به في البيت ، لذا القياس على اللحم ، وعن صاحب « التقريب » حكاية قول غريب : أنه يجوز بيع الجلد ، ويصرف ثمنه مصرف الأضحية ، والله أعلم .

فِي قِرْعَةٍ

[في محل الأضحية وحكم نقلها]

محل التضحية بلد المضحى ، وفي نقل الأضحية وجهان تخريجاً من نقل الزكاة ، وال الصحيح هنا : الجواز^(٢) ، والله أعلم .

فِي قِرْعَةٍ

[في هبة الغني من الأضحية هبة تمليك]

لو وهب غنياً من الأضحية هبة تمليك .. قال الإمام : فيظهر أنه ممتنع ؛ فإن الهبة ليست صدقة ، والأضحية ينبغي أن تكون متعددة بين الصدقة والإطعام ، والله أعلم .

(من مجموع الكامل)

قال الشاعر :

العَبْدُ حَسَرَ إِنْ قَنَعَ
فَاقْنَعْ وَلَا تَقْنَعْ فَمَا

من « شرح الروض » (٥٤٦/١) . اهـ هامش (ح)

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٣٦٣/٩ - ٣٦٤) : (ثم الأكمل ألا يأكل منها إلا لقمة يسيرة تبرأ بها ؛ للتابع ، ودونه : أكل ثلث والتصدق بثلثين ، ودونه : أكل ثلث والتصدق بثلث وإهداه ثلث) أي : للأغنياء .

(٢) المعتمد هنا : الحرجة كالزكاة ، خلافاً للشارح رحمة الله تعالى تبعاً للإسنوي ، قال الخطيب الشربيني في « المعنى » (٤/٣٨٨) : (ولا يجوز نقل الأضحية من بلدتها كما في نقل الزكاة ، وقول الإسنوي : قد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المندورة ، والأضحية فرد من أفرادها .. مردود بأن الأضحية تمتد إليها أطعماً الفقراء ؛ لأنها موقته بوقت الزكاة ؛ بخلاف التذكرة والكافارات ؛ لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطعماً لهم إليها) ، وأعتمد الإمام ابن حجر في « فتح الجواود » (٣٦١/٢) ، والإمام الرملاني في « النهاية » (١٤٢/٨) .

الْعَقِيقَةُ مُسْتَحْبَهُ ؟ وَهِيَ : الْذِيْجَهُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيَذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٍ ، وَعَنِ الْجَارِيَهُ شَاهٌ

قال : (فصل : العقيقة مستحبة ؟ وهي : الذبيحة عن المولود يوم السابع ، ويذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاه) العقيقة في اللغة : اسم للشعر الذي على رأس المولود ، وهي في الشرع : اسم لما يذبح في السابع يوم حلق رأسه ، تسمية لها باسم ما يقارنها ، وقيل غير ذلك ، والأصل في استحبابها : حديث عائشة رضي الله عنها ، وغيره ؛ كحديث سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه في اليوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » رواه الإمام أحمد والترمذى ، وصححه الحاكم وصحح إسناده .

ويذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاه ، وحجته : حديث أم كرز رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاه » ، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعُقَّ عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة » رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذى : حسن .

ويوم الولادة معدود من السبعة على الأصح ، وقيل : ليس منها ، ونقل عن نص الشافعى .

قال الرافعى وغيره : ولا تفوت بفوائد السابع ، وفي « العدة » و«الحاوى » للماوردي : أنها بعد السابع تكون قضاء ، ويختار ألا يتجاوز بها النفاس ، فإن تجاوزه .. فيختار ألا يتتجاوز بها الرضاع ، فإن تجاوز .. فيختار ألا يتتجاوز بها سبع سنين ، فإن تجاوزها .. فيختار ألا يتتجاوز بها البلوغ ، فإن تجاوزه .. سقطت عن غيره ، وهو مخير في العق عن نفسه في الكبر ، واحتج له الرافعى بأنه عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة ، واحتج غيره به ، وزاد : (بعدما أنزلت « سورة البقرة ») وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه ، وقد نص الشافعى على أنه لا يقع عن نفسه ، قال النووي : وقد رأيت النص في « البوطي »^(١) .

قال النووي : أن الشاة هنا كالشاة في الأضحية في السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها ، وهذا هو الأصح ، وقيل : تجزيء هنا دون جذعة ضأن وثنية معز بخلاف الأضحية فإنها أكد ؛ لأنها - أعني الأضحية - متعلقة بسبب راتب وأمر عام ، وفي وجه : أنه يسامح بالعيوب أيضاً .

والأصح : أن البدنة أو البقرة أفضل من الغنم ، وقيل : بل الغنم أفضل - أعني شاتين في الغلام

(١) الذي قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى في « زوائد الروضة » (٣/٢٢٩) : (قلت : قد رأيت نصه في نفس كتاب « البوطي » قال : ولا يقع عن كبير . هذا الفظ ، وليس مخالفًا لما سبق ؛ لأن معناه : لا يقع عن غيره ، وليس فيه نفي عقه عن نفسه) .

وشاة في الجارية - لظاهر السنة ، ويستحب أن يقول عند ذبحها : باسم الله ، اللهم ؛ منك وإليك عقيقة فلان .

ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس ، وقال البندنيجي : وحلق رأسه يكون قبل الذبح ، وعن النص وفي « التهذيب » وغيره : أنه بعده ، وقوه لفظ الخبر تعطيه ، قال النووي : فهو أرجح ، ويستحب أن ينزع اللحم بلا كسر عظم ؛ تفاولاً بسلامة أعضاء المولود ، قال ابن الصباغ : ولو كسره .. لم يكره في أصح الوجهين ، ويفرق على الفقراء والمساكين ؛ لتعود البركة على المولود . ويستحب ألا يتصدق به نيناً ، بل مطبوخاً على الأصح ، ويستحب طبخه بحلو على الأصح ؛ تفاولاً بحلوة أخلاق المولود ، وقيل : يطبخ بحامض ، قال الراغي : في « مجموع الصيدلاني » مما نقله الإمام عنه : إذا طبخ .. فلا يتخذ عليه دعوة ، بل الأفضل أن يبعث به مطبوخاً إلى الفقراء ، نص عليه الشافعي ، فلو دعاهم إليه .. فلا بأس ، والله أعلم .

فِرَغ

[فيما يستحب فعله بالمولود]

يستحب أن يحنّك المولود بشيء حلو ؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام كان يحنّك أولاد الأنصار بالتمر ، ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ، ويقيم في اليسرى ، روي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنهما ، رواه الإمام أحمد والترمذى وصححه ، ولعله الحسن ، وأذن في اليمنى وأقام في اليسرى عمر بن عبد العزيز في أولاده ، رواه ابن المنذر عنه ، وفي « البحر » و« الإبانة » : يستحب أن يقرأ في أذنه : « وَلَئِنْ أُعِيدُهَا إِلَكَ وَذَرْتَهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ » ، والله أعلم .

* * *

كتاب السبق والرمي

وَتَصِحُّ الْمُسَابِقَةُ عَلَى الدَّوَابِ ، وَالْمُنَاضِلَةُ بِالسَّهَامِ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةٌ

قال :

(كتاب السبق والرمي)

(وتصح المسابقة على الدواب ، والمناضلة بالسهام إذا كانت المسافة معلومة ، وصفة المناضلة معلومة) المسابقة : تطلق على المسابقة بالخيل والسهams ، إلا أنها بالخيل تختص بالرهان ، وبالسهams تختص بالتضليل ، والأصل في ذلك : الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالى : «وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَكْعِثُمْ بِقُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» الآية ، قال عليه الصلاة والسلام : «ألا إن القوة الرمي» ، وفي السنة : (أنه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي قد ضمرت من التهفياء ، وكان أمدها ثانية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجدبني زريق) رواه مسلم ، وكانت ناقته عليه الصلاة والسلام العضباء لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن حقاً على الله ألا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه» رواه البخاري .

وأما في الرمي .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ارموا بنى إسماعيل ؛ فإن أباكم كان راماً» ، وفي «صحيحة مسلم» : أنه عليه الصلاة والسلام قال : «من علم الرمي ثم تركه .. فليس منا » أو « قد عصى الله » .

ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «رهان الخيل طلق» أي : حلال ، رواه أبو نعيم في «أسماء الصحابة» ، وقيل لعثمان : أكتتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : (نعم) رواه الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي ، ولأن فيه حثاً على الاستعداد للجهاد ، ويجوز على الدواب إذا كانت المسافة معلومة ؛ لما تقدم من الخبر ، وتكون معلومة الابتداء والانتهاء ، ويمكن وصول الدابتين إليها غالباً ؛ لأنهما لو تسايقاً لا إلى غاية .. لم يؤمن أن تعطب الفرس ؛ لأن كلاً يحرص على المال ، ودفع عار السبق ، ولأنه تعتذر البينة على السبق في مثل ذلك .

وأما المناضلة .. فلا بد من العلم بها أيضاً ، إما بالمسافة ، والعلم بها إما بالشرط ، أو بأن يكون هناك عادة ، فلو ذكرها غاية لا تبلغها السهام .. بطل العقد ، أو بالإصابة كخمسة من عشرين ، ولبيئنا أيضاً صفة الإصابة من القرع ، وهي الإصابة المجردة ، أو الخرق ، وهو : أن تثقب الغرض

وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ ؛ حَتَّىٰ إِنْ سَبَقَ .. أَسْتَرَدَهُ ، وَإِنْ سُبِقَ .. أَخَذَهُ صَاحِبُهُ ، فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا .. لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا مُحَلًّا بَيْنَهُمَا ؛ إِنْ سَبَقَ .. أَخَذَهُ ، وَإِنْ سُبِقَ .. لَمْ يَغْرِمْ .. .

ولا تثبت فيه ، أو الخسق ، وهو : أن ثبت في الغرض ، أو الخرم ، وهو : أن نقطع الغرض^(۱) ، أو المرق ، وهو : أن تنفذ من الغرض من الجانب الآخر ، وإذا أطلق العقد .. حمل على القرع ؛ لأنه المتعارف ، والله أعلم .

فِرَغ

[لو تناضلا على أن المال لأبعدهما رميأ]

تناضلا على أن يكون المال لأبعدهما رميأ ، ولم يقصد اغراضأ .. صح على الأصح ؛ لأن الإبعاد مقصد أيضا في مقاتلة القلاع وغيرها ، وحصول الإرعب وامتحان شدة الساعد ، قال إمام الحرمين : والذي أراه على هذا أنه يشترط استواء القوسين في الشدة ، ويراعي خفة السهم ورزناته ؛ لأنهما يؤثران في القرب والبعد تأثيرا عظيمأ ، والله أعلم .

قال : (ويخرج العوض أحد المتسابقين ، حتى إن سبق .. استره ، وإن سبق .. أخذه صاحبه ، فإن أخرجا معا.. لم يجز إلا أن يدخلان محللا بينهما ؛ إن سبق .. أخذه ، وإن سبق .. لم يغرم) المال المخرج للمسابقة قد يخرجه أحد المتسابقين ، وقد يخرجهما معا ، وكلاهما ذكره الشيخ ، فإن أخرجه أحدهما على أن من سبق منهما أحرزه .. جاز ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام من بحزبين من الأنصار يتناضلون وقد سبق أحدهما الآخر ، فأقرهما على ذلك ، ولأن المقصد يحصل بذلك مع خلوه عن القمار ، لأن المخرج حريص على أن يسبق ؛ كيلا يغرم ، والآخر حريص حتى يأخذه ، وإن أخرجه - المتسابقين - على أن من سبق منهما أخذ الجميع .. لم يجز ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما .. فهو قمار ، وإن لم يؤمن أن يسبق .. فليس بcamar » فإذا كان قماراً عند الأمان من سبق فرس المحلل .. فعنده عدم المحلل أولى ، ولأن معنى القمار موجود فيه ؛ فإن كلاً منهما دائير بين أن يغنم ويغرم ، وهذا هو القمار ، فإذا دخل محلل دائرة لهما لا يخرج شيئاً .. فيجوز ؛ للخبر ، وأنه خرج عن صورة القمار .

فَلَئِنْ : إلا أن علة القمار موجودة ؛ لأن كلاً منهما دائير بين أن يغنم ويغنم ، والله أعلم .

فِرَغ

[في المسابقة على شرط إطعام المال لأصحابه]

لو شرط على السابق أنه يطعم المال أصحابه .. بطل العقد على الصحيح ، وقيل : يصح ، والإطعام وعد ، وقيل : يصح العقد ولا عوض ، وقيل : يصح العقد ويجب عوض المثل ، والله أعلم .

(۱) في « الروضة » (۳۶۶/۱۰) : (الخرم : هو أن يصيب طرف الغرض فيخرمه) .

فِرْعَأُ

[فيما تجوز عليه المسابقة من الدواب]

تجوز المسابقة على الحمير على المذهب ، ولا تجوز المسابقة على البقر على المذهب ، ولا على ما لا يصلح للحرب وإن كان من الخيل كالجذع ، ولا تجوز على الكلب ، وتجوز على الحمام وغيره من الطيور بلا عوض ، والأصح : المنع بالعوض ، ولا تجوز المسابقة بإشارة الحجر باليد على المذهب الذي قطع به الأثرون .

وأما مراة الأحجار - وهي : أن يرمي كل واحد منهما بالحجر إلى صاحبه - فباطلة قطعاً ، وتجوز المسابقة على الأقدام ، والسباحة في الماء ، والصراع بلا عوض ، والأصح : المنع بالعوض ، وفي حديث عائشة : تسابقت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلبتنا حتى إذا أرهقني اللحم .. ساقني فسبقني ، فقال عليه الصلاة والسلام : « هذه بتلك » رواه أبو داود والنسيائي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له ، والله أعلم .

فِرْعَأُ

[في أمور لا تجوز المسابقة عليها]

لا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة الذئبة لا بعوض ولا بغيره ، وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج والخاتم والأكْرَة ، ورمي البندق ، ومعرفة ما في اليد من زوج وفرد ، وسائر أنواع اللعب ، والله أعلم .

* * *

كتاب الأيمان والشذور

ولَا يَنْعَقِدُ الْأَيْمَنُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ

قال :

(كتاب الأيمان والشذور)

(ولا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى ، أو باسم من أسمائه ، أو صفة من صفات ذاته) اليمين في أصل اللغة : اليد اليمنى ، وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا .. أخذ كل بيمن صاحبه ، وقيل : لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد ، واليمين والحلف والإيماء والقسم ألفاظ متراوفة ، وهي في الشرع : تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته ، كذا ذكره الرافعي والنwoي هنا ، وقال بعضهم : تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكide ، وأظنه ابن الرفعة ، وهو معنى ما ذكراه ، وأوضح من هذه العبارة : ما ذكره الرافعي والنwoي في (الطلاق) أن الحلف : ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر .

والالأصل في الأيمان : الآيات والأخبار ؛ قال الله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا كُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ » ، قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَنْعَمْنَاهُمْ ثُمَّ نَقْبَلُهُمْ قَلِيلًا » ، قوله : « وَاحْفَظُوهَا أَيْمَانَكُمْ » وغيرها .

ومن السنة : أحاديث كثيرة جداً ، منها : حلفه صلى الله عليه وسلم : « والله ؛ لأعزون قريشاً » ، قوله ابن عمر رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام كان كثيراً ما يحلف فيقول : « لا ، ومقلب القلوب » ، وغير ذلك من الأخبار .

ثم اليمين لا تنعقد إلا بما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ، ولا شك أن الأسماء على ثلاثة أنواع : أحدها : ما يختص بالله سبحانه وتعالى ولا يطلق في حق غيره ؛ ك الله ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، وخلق الخلق ، والحي الذي لا يموت ، ونحو ذلك ، فهذا تنعقد به اليمين سواء أطلق أو نوى الله تعالى أو غيره ، وإذا قال : قصدت غيره .. لم يقبل ظاهراً قطعاً ، وكذا لا يقبل فيما بينه وبين الله على الصحيح .

الثاني : ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره ، إلا أن الأغلب استعماله في حق الله تعالى ، ويقييد في حق غيره بضرب من التقييد ؛ كالجبار ، والحق ، والرب ، والمتكبر ، والقادر ، والقاهر ، ونحو ذلك ، فإذا حلف باسم منها نوى الله تعالى أو أطلق .. فيمين ، وإن نوى غير الله تعالى .. فليس بيمنين .

الثالث : ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء ، كالحي ، والموجود ، والغني ،

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ . فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَارَةِ ، وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ

والكريم ، ونحو ذلك ؛ فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق .. فليس بيمين ، وإن نوى الله تعالى .. فيه خلاف ، الأصح في « الرافعي » وبه أجاب الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين والإمام الغزالى : لا يكون يمينا ؛ لأن اليمين إنما تتعقد باسم معظم ، والأسماء التي تطلق في حق الخالق والمخلوق إطلاقاً واحداً .. ليس لها حرمة ولا عظمة .

وقال النووي : الأصح : أنه يمين ، وبه قطع الرافعي في « المحرر » ، وصاحب « التنبيه » والجرجاني وغيرهما من العراقيين ؛ لأنه اسم يطلق على الله تعالى وعلى غيره ، وقد نواه ، وقولهم : (ليس له حرمة) ممنوع^(١) ، والله أعلم .

قبيلته^(٢) : وبه قطع البغوي وصاحب « التقريب » وأبو يعقوب ، ونقلاه عن شيخ الأصحاب ، وقال الماوردي : إن كثراً استعماله في الله تعالى ، وقل في غيره .. فيكون يميناً ظاهراً لا باطناً ، والله أعلم .

فإنما^(٣) : أن السميع والبصير والعلم والحكيم من هذا النوع على الأصح ، لا من الثاني ، والله أعلم .

قال : (ومن حلف بصدقة ماله .. فهو مخير بين الصدقة أو كفارة ، ولا شيء في لغو اليمين) هذه المسألة لها شبهة باليمين من حيث إن فيها حثاً أو منعاً ، ولهذا ذكرها الرافعي في (كتاب الأيمان) ، ولها شبهة بالنذر من حيث الالتزام ، ولهذا ذكرها في « الروضة » في (باب النذر) ، ولالأصحاب فيها فيما يلزمها خلاف منتشر ، حاصله يرجع إلى ثلاثة أقوال :

أحدها : يلزمها الوفاء بما التزم ؛ لأن التزم عبادة في مقابلة شرط ، فيلزمها عند وجود الشرط .

والثاني : يلزمها كفارة يمين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « كفارة المذور كفارة اليمين » رواه مسلم ، وروي : أن رجلاً قال لعمر : إني جعلت مالي في رِتاجِ الكعبة^(٤) إن كلمت أخي ، فقال : (إن الكعبة لغنية عن مالك ، كلّم أخاك وكفر عن يمينك) ، وروي نحوه عن عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن ، وكذا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، ولم يظهر لهم مخالف ، وهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة ؛ لأنه في المعنى يمين .

والوجه الثالث : أنه يتخير بين الوفاء بما التزم وبين أن يكفر كفارة يمين^(٥) ؛ لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة ، واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين ، فلا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ، ولا إلى تعطيلهما ، فوجب التخيير ، وهذه المسألة يعبر عنها تارة بنذر اللجاج

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٤٤) .

(٢) رِتاجِ الكعبة : بابها ، وقوله : (جعلت مالي في رِتاجِ الكعبة) أي : فيها ، كثي عنها بالباب .

(٣) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٤٤) .

٦٠

[في قوله : إن فعلت كذا . فعلك كفارة يمين]

إذا قال شخص : (إن فعلت كذا.. فعليك كفارة يمين) .. لزمه بلا خلاف ، وإن قال : (فلله عليّ يمين) .. فالأصح أنه لغو ؛ فإنه لم يأت بنذر ولا بصيغة يمين ، وليس اليمين مما يثبت في الذمة ، وقيل : يلزمك كفارة يمين ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (ولا شيء في لغو اليمين) صورته فيمن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد ،
كقوله في حال غضبه : (لا والله) ، (بلى والله) ، وكذا في حال عجلته أو صلة كلامه ، فهذا
لا ينعقد يمينه ، ولا تتعلق به كفارة ، واحتاج له بقوله تعالى : ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْنِ فِي أَيْمَنِكُمْ﴾ قالـت
عائشة رضي الله عنها : (وهو قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله) رواه البخاري موقوفاً ومرفوعاً ،
وفي رواية أبي داود عنها : (هو قول الرجل في بيته : كلا والله ، وبلى والله) ، وروي عن ابن
عباس مثل قول عائشة رضي الله عنها وعنهم .

وفي معنى اللجاج والغضب : ما لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره ، فكل هذا يسمى لغو اليمين ، فإذا حلف وقال : لم أقصد اليمين .. صدق ، وفي الطلاق والعتاق والإيلاع لا يصدق في الظاهر ، قال الإمام : والفرق : أن العادة جارية بإجراء لفظ اليمين بلا قصد ، بخلاف الطلاق والعتاق ، فدعوهما تخالف الظاهر ، فلا تقبل ، ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد ..
لم يقبل قوله على خلاف الظاهر ، والله أعلم .

فليت : قضية هذا الفرق أن يقبل قول أهل البوادي من أجلاف الفلاحين ومن نحنا نحوهم ؟ فإن الحلف بالطلاق عندهم في الكثرة أكثر من الحلف بالأيمان ، وينبغي أن يفرق بأن الحلف بالطلاق والعناق أمر يتعلق بالأبضاع والحرية ، فاحتنيط فيهما بعدم القبول ؛ لتأكد أمرهما ، والله أعلم .

(١) قوله : (بالتقديم) كمن إذا كان عبد لشخصين وأعنى أحدهما ؛ فالمعنى يسري إن كان غنياً . أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

وَمَنْ حَلَّفَ لَا يَفْعُلُ شَيْئاً ، فَأَمْرٌ غَيْرُهُ بِفَعْلِهِ.. لَمْ يَحْتَنْ ، وَمَنْ حَلَّفَ لَا يَفْعُلُ أَمْرِينِ ، فَفَعَلَ أَحَدُهُمَا.. لَمْ يَحْتَنْ . وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُحَبِّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عَنْقٌ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّاً ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثُوبًا ثُوبًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ.. فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

فِرْعَوْن

[في قوله : إن فعلت كذا.. فأنا يهودي ونحوه]

إذا قال الشخص : (إن فعلت كذا.. فأنا يهودي أو نصراني) أو (بريء من الله) ، (أو من رسوله) ، (أو مستحل الخمر) ونحوه.. لم يكن يميناً ، ولا كفارة في الحنث به ، ثم إن قصد بذلك تبعيد نفسه عنه.. لم يكفر ، وإن قصد به الرضا بذلك أو ما في معناه إذا فعله.. فهو كافر في الحال ، وإذا لم يكفر في الصورة الأولى.. فليقل : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ، ويستغفر الله تعالى ، ويستحب لكل من تكلم بقيبيع أن يستغفر الله تعالى ، وتحجب التوبة من كل كلام محرام ، والله أعلم .

قال : (ومن حلف لا يفعل شيئاً ، فأمر غيره بفعله.. لم يحنث ، ومن حلف لا يفعل أمرين ، فعل أحدهما.. لم يحنث) .

الإجابة : أن مدار البر والحنث راجع إلى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين ، فإذا حلف لا يضر布 عبده ، أو لا يبيع ، أو لا يشتري ، فوكيل غيره.. لم يحنث ؛ لأن مقتضى اللفظ ألا يباشر ذلك بنفسه . نعم ؛ إن أراد المعنى المجازى بأن حلف ألا يشتري الشيء الفلانى ، وأراد عدم دخوله في ملكه .. فإنه يحنث ؛ لأنه غلظ على نفسه ، ويقارب بما ذكرته ما يشبه ذلك ، ولا فرق في ذلك بين الحلف بالله تعالى أو الطلاق ، والله أعلم .

إذا حلف على شئين ، فعل أحدهما.. لم يحنث ، لأنه لم يوجد الم Hollowed عليه ، كما إذا حلف لا يأكل هذين الرغيفين ، فأكل أحدهما.. فإنه لا يحنث ، ويقارب بهذه الصورة ما شابها ، والله أعلم .

فِرْعَوْن

[حلف ألا يتزوج ثم وكل في ذلك]

لو حلف شخص ألا يتزوج ، فوكل شخصاً قبل له نكاح امرأة.. فهل يحنث ؟ فيه وجهان ، ليس في «الروضة» و«الشريين» هنا تصحيح ، وفي «التبنيه» : أنه لا يحنث كالبيع ، وسكت النموي عليه في «التصحيح» ، والذي في «المحرر» و«المنهج» أنه يحنث ، وهو الصحيح ؛ فقد جزم به الرافعي في (كتاب النكاح) في باب الأولياء عند توكييل الوكيل ، والله أعلم .

قال : (وكفارة اليمين هو مخبر فيها بين ثلاثة أشياء : عنق ، أو إطعام عشرة مساكين ؛ كل مسكين مداً ، أوكسوتهم ثوباً ثوباً ، فإن لم يجد.. فصيام ثلاثة أيام) سميت الكفارة كفارة ؛ لأنها

تكفُّر الذنب ؟ أي : تستره ، ولهذا سمي الأكّار كافرا - أي : الفلاح - لأنه يستر البذر ، ومنه الكافر ؛ لأنَّه يغطي نعم الله تعالى ، لا نحصي ثناء على الله تعالى ، هو كما أثني على نفسه ، فإذا حلف الشخص وحث .. وجبت الكفاره ؛ لقوله تعالى : «**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ**» إلى قوله : «**ذَلِكَ كَهْرَةٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ**» أي : وحثتم .

وفي سبب وجوبها خلاف ، الصحيح : أنه اليمين والمحنة معاً ، ثم كفارة اليمين أولها تخير ، وأخراها ترتيب ، فيتخير أولاً بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ ؛ لقوله تعالى : «**فَكَفَرُهُمْ**، **إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**» فلا يجوز أن يطعم خمسة ، ويكسو خمسة ، كما لا يجوز أن يعتنق نصف رقبة ، ويطعم خمسة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما خير بين ثلاثة أشياء ، فلو جوزنا إخراج جنسين .. لأثبتنا تخيراً رابعاً ، فإن أراد اعتناق رقبة .. أعتنق رقبة كما في الظهار ، والجامع : التكبير ، وإن أراد الإطعام .. أطعم كل مسكين رطلاً وثلثاً ؛ لأنه سداد الرغيب وكفاية المقتضى ونهاية الزهد ، وإن أراد الكسوة .. دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص وسرابويل ، ومتر .. بالهمز - وهو الإزار المراد الذي يتزر به المحرم ، ومثل ذلك العمامة والجبة والمقنعة والخمار والكساء ؛ لأن الشرع أطلق الكسوة ولا عرف له فيها ، ولا يجب لكل مسكين بدلة اتفاقاً ، فاكتفي بما ينطلق عليه الاسم ، وهذا هو الصحيح ، وقيل : يكفي ساتر العورة .

وهل يشترط تمكّن الآخذ من لبسه حتى لا يجزئ دفع ثوب طفل ل الكبير ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يشترط ، كما يجوز أن يدفع ثوب الرجل إلى المرأة ، وبالعكس ، ولا يشترط أن يكون مخيطاً ، والله أعلم .

فِرَاجٌ

[هل يكفي إعطاء عشرة ثواباً واحداً]

أعطى عشرة ثواباً طويلاً ، هل يكفي ؟ قال الماوردي : إن أعطاهم بعد قطعه .. أجزاء ، أو قبله .. فلا ؛ لأنَّ ثوب واحد ، والله أعلم .

ولا يجزئ القلسنة على الأصح ، ولا الغزل قبل النسج ، ولا البسط ، والأنطاع^(١) ، ويجزئ ما يلبس من الجلد واللبود ، ولا يجزئ الخف والمكعب والتبان^(٢) ، ولا يجزئ الثوب البالي ، كما لا يجزئ الطعام المسوّس والعبد الزمن ، والله أعلم .

فإن لم يجد المال الذي يصرفه في الكفاره .. كفر بالصوم ؛ للآية الكريمة ، قال البندنيجي

(١) التطلع : بساط من الجلد .

(٢) المكعب : المداس ، والتبان : هو سروال صغير بلا ساق يستر العورة المغلظة وحدها .

فِي أَحْكَامِ النَّذْرِ

[في أحكام النذر]

النذر يلزم في المجازاة على المباح بطاعة، كقوله: إن شفى الله مريضي.. فلله علیَّ أن أصلی أو أتصدق أو أصوم، ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم

والمحاملي : والمراد : من يفضل عن كفایته على الأبد ، وقال ابن الصباغ والرافعي : المراد : من له الأخذ من الزکة بصفة الفقر والمسکنة أو من الكفاره .. فله الصوم ، حتى لو ملك نصباً ولا تحصل به الكفاية .. لزمته الزکة ، وله الصوم ؛ لأننا لو أسقطنا الزکة عنه .. لخلا النصاب عنها ، وهذا يتقل إلى البدل وهو الصوم ، وهذا هو المنصوص ، وفي «الحاوي» للماوردي : لا يصوم من فضلت الكفاره عن كفاية وقته ؛ لقدرته على المال وإن حل له أخذ الزکة ، وأبدى الرافعي احتمالاً أن يكون فاضلاً عن كفاية سنة ، وهذا الاحتمال صرح به البغوي^(١) ، ويجوز صوم الثلاثة متفرقة على الراجح ؛ لإطلاق الآية الكريمة ، ووجه التتابع قراءة ابن مسعود : «ثلاثة أيام متتابعات» ، والله أعلم .

فِي حُكْمِ الْكَافِرِ

[لا يكفر الكافر بالصوم]

لو كان الحانث كافراً .. لم يكفر بالصوم ؛ لأنه ليس من أهله ، ويکفر بالمال ، والله أعلم .

مَسَأَلَتْهُ

[لو حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسيأً أو جاهلاً]

حلف شخص لا يفعل شيئاً ، كأن حلف لا يدخل هذه الدار ، فدخلها ناسيأً لليمين أو جاهلاً أنها الدار المحظوظ عليها .. هل يحيث ؟ فيه قولان ، سواء كان الحلف بالله تعالى ، أو بالطلاق ، أو غير ذلك ، وجه الحث : قوله تعالى : «ولَكُنْ مُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمْ» وهي عامة في جميع الأحوال ، ووجه عدم الحث - وهو الراجح - : قوله تعالى : «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ» الآية ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله تجاوز لأمتی عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، واليمين داخلة في هذا العموم ، والجواب عن قوله تعالى : «ولَكُنْ مُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمْ أَئْتَنَّ» : أن فيها إضماراً ؛ أي : وحثتم ، فلا نسلم الحث ، وكان الماوردي والصميري وأبو الفياض لا يفتون في يمين الناسى بشيء ، والله أعلم .

قال : (فصل : النذر يلزم في المجازاة على المباح بطاعة ؛ كقوله : إن شفى الله مريضي .. فلله علیَّ أن أصلی أو أتصدق أو أصوم ، ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم) النذر في اللغة : الوعد بخير

(١) لكن المعتمد : ما مر في كفارة الظهار من اعتبار كفایة العمر الغالب .

أو شرّ ، وفي الشرع : الوعد بالخير دون الشر ، قاله الماوردي ، وحده بعضهم : بأنه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع ، وقيل غير ذلك .

والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿يُوقِّنُ بِالْتَّدْرِ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله .. فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله .. فلا يعصه » رواه البخاري وغيره ، وهل هو مكره أم قرية ؟ فيه خلاف^(١) .

ثم النذر قسمان : نذر لجاج وغضب ، وقد تقدم ، ونذر تبرر ، وهو نوعان : أحدهما : نذر المجازاة ، وهو أن يلتزم قريبة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية ، كقوله : (إن شفى الله مريضي) ، أو (رزقني ولدًا) ونحو ذلك (. . فللهم على إعتاق) أو (صوم) أو (صلوة) ، فإذا حصل المعلق عليه .. لزمه الوفاء بما التزم به ، وكذا لو قال : (فعلت) ولم يقل : (الله) على الصحيح ، وحجة ذلك : قوله تعالى : «أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ » ، وقوله تعالى : «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْتَ أَتَتْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ » وغير ذلك من الآيات ، ونذررت امرأة ركب البحر إن نجاحها الله تعالى أن تصوم شهراً ، فنجحت فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها أو اختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تصوم عنها ، رواه أبو داود والنسائي .

الثاني : أن يلتزم ابتداءً من غير تعليق على شيء ، فيقول : الله علَيَّ أن أصلِي أو أصوم أو
أعتُق .. فقولان :

الراجح : النزوم كالنوع الأول ، ونص عليه الشافعي ، واحتج له بإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام : « من نذر أن يطعيم الله .. فليطعه ». .

والثاني : لا يصح ، ولا يلزمه ؛ لعدم المقابل ، كما أن البيوعات لما لم يكن لها عوض .. لم تلزم بالعقد ، ولأن النذر عند العرب وعد بشرط ، قاله ثعلب .

وقول الشيخ : (على المباح) احترز به عن المعصية ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .
قال الشيخ : أن السبب الذي يعلق به النذر - أي : المنذور - قد يكون مباحاً كشفاء المريض ، وقد يكون طاعة كقوله : (إن صليت أو حججت .. فللله عليّ كذا) ، ومعناه : إن وفقني الله تعالى

(١) قال الخطيب الشريبي رحمة الله تعالى في «المغني» (٤/٤٧٤): (اختلقو هل النذر مكروه أو قربة؟ نقل الأول عن النص ، وجزم به النووي في «مجموعه» لخبر الصالحين : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال : إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل ، ونقل الثاني عن القاضي والمتألقي والغزالى ، وهو قضية قول الرافعى: النذر تقرب ، فلا يصح من الكافر ، وقول النووي في «مجموعه» في كتاب الصلاة: النذر عمداً في الصلاة لا يبطلها في الأصلح) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (٦٨/١٠) : (والأصلح: أنه في اللجاج الآتى مكروه ، وعلى يحمل ما أطلقه «المجموع» وغيره هنا ، وفي القربة المنجزة أو المعلقة متذوب ، وعلى المنجزة يحمل قوله فيه في «مبطلات الصلاة»: إنه مناجاة الله تعالى تشبه الدعاء ، فلم يبطل الصلاة به) .

وَلَا نَذِرٌ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ كَقُولِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا.. فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ، وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ ؛
كَقُولِهِ : لَا أَكُلُّ لَحْمًا وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا وَمَا أَشْبَهُهُ

للصلة أو يسر لي الحج.. فعلى كذا ، وقد يكون معصية كقوله : (إن حصلت لي المعصية الفلانية.. فللله على كذا) ، وتممة هذا تأتي .

وقول الشيخ : (ويلزم من ذلك ما يقع عليه الاسم) أي : من المنذور ، كما إذا علق بمطلق الصدقة أو الصوم أو الإعتاق.. فيصح أن يعتق رقبة وإن كانت معيبة غير مؤمنة على ما صحه النووي ؛ لصدق اسم الرقبة - كالصدقة - بالقليل^(١) ، وقيل : لا بد من رقبة كفار ، والخلاف مبني على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه .

ومن فروع هذه القاعدة : أنه هل يجب عليه التبييت في الصوم المنذور ، أم يكفي بنية قبل الزوال ؟ قال الرافعي : إن قلنا : إن النذر يتزل على أقل الواجب وهو الأصح .. أو جبنا التبييت ، وإن قلنا : على أقل الجائز.. فلا ، ووافق النووي الرافعي هنا على تصحيح وجوب التبييت ، وأن يسلك به مسلك واجب الشرع ، وخالف هذه القاعدة في (باب الرجعة) فقال من « زيادته » : المختار : أنه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين ، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل ؛ لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها ، وعكسه في بعض ، وقال في « شرح المذهب » : إنه الصواب ، والله أعلم .

قال : (ولا نذر في معصية ؛ كقوله : إن قتلت فلانا.. فللله على كذا) لا يصح نذر المعصية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية » رواه مسلم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من نذر أن يعصي الله .. فلا يعصه » رواه البخاري ، وقد مثلّ الشيخ لذلك بما ذكره ، وكان ينبغي أن يمثلّ بغير ما ذكره ؛ بأن يجعل الملتمم معصية ؛ كنذر شرب الخمر ، أو الزنا ، أو القتل ، أو الصلاة في حال الحدث ، أو نذر أن يذبح نفسه أو ولده ، فإذا نذر ذلك ولم يفعل المحلوف عليه.. فقد أحسن ، ولا كفاره عليه أيضاً على المذهب الذي قطع به الجمهور ، وحکى الربيع قوله ألا تجب الكفاره ، واختاره البهقي ؛ لحديث : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » ، قال الرافعي : قال الجمهور : المراد بالحديث : نذر اللجاج ، قالوا : ورواية الربيع من كيسه ، قال النووي : لهذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين ، وإنما صح : « لا نذر في معصية » رواه مسلم من حديث عمران بن حصين ، وحديث عقبة : « كفارة النذر كفاره يمين » رواه مسلم أيضاً ، والله أعلم .
قال : (ولا يلزم النذر على ترك مباح ؛ كقوله : لا أكل لحاماً ولا أشرب لبنًا وما أشبهه) .

(١) وهو المعتمد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٥٦) ، قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٩٨/١٠) : (ولتشوف الشارع إلى العتق مع كونه غرامة.. سو مع فيه وخرج عن قاعدة السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع) .

الثُّلْمَكَارِ : أن المباح الذي لم يرد فيه ترغيب ، كالأكل والنوم والقيام والقعود ، سواء كان نفياً كقوله : (لا أكل) ، أو (لا أكل كذا) ، أو إثباتاً كقوله : (أكل كذا) ، أو (ألبس كذا) فهذا وأشباهه لا ينعقد نذره ؛ لأنه لا قربة فيه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ، ولا يقدر ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، فقال عليه أفضل الصلاة والسلام : « مروه فليتكلم ، وليقعد ، وليتهم صومه » رواه البخاري وغيره . ولو خالف في المباح وفعله .. فهل يلزمها كفارة يمين ؟ قضية « الرافعي » و« الروضة » : أن المذهب : أنه لا يلزمها ، وبه جزم الرافعي في أوائل (الإيلاء)^(١) ، لكن صحيح في « المحرر » وجوب الكفارة ، وتبعه النووي في « المنهاج » ، والله أعلم .

فِرَعُ

[من نذر ألا يكلم الآدميين]

قال القفال : من نذر ألا يكلم الآدميين ، يحتمل أن يقال : إنه يلزمها ؛ لأنه مما يتقرب به ، ويحتمل أن يقال : لا يلزمها ؛ لما فيه من التضييق والتشدد وليس ذلك من شرعنا ، كما لو نذر الوقوف في الشمس ، كذا ذكره الرافعي ، وصحح النووي أنه لا يلزمها ، وحديث أبي إسرائيل يدل له ، وفي « البخاري » : أن امرأة حجت صامتة عن الكلام ، فقال لها الصديق : (تكلمي ؛ فإن هذا لا يحل) ، والله أعلم .

فِرَعُ

[من نذر زيتاً أو شمعاً لإسراج مسجد ونحوه]

إذا نذر زيتاً أو شمعاً ونحوه ليسرق في مسجد أو غيره .. ينظر : إن كان ذلك المكان بحيث قد يتتفع به ولو على الندور ، مثل مصلٌ هناك أو نائم أو غيرهما .. صح النذر ، ولزم الوفاء ، وإن كان مغلقاً ولا يمكن أحد من الدخول إليه ولا الانتفاع به .. لم يصح ، وكذا لو وقف شيئاً ليشتري من غلته زيت أو غيره ليسرق في مسجد أو غيره .. فحكمه في الصحة على ما ذكرناه في النذور ، والله أعلم .

* * *

(١) وهو المعتمد ، كما في « التحفة » (٨١ / ١٠) ، و« المغني » (٤٧٨ / ٤) ، و« النهاية » (٢٢٤ / ٨) ، خلافاً لـ « المنهاج » (ص ٥٥٣) .

كتاب الأقضية

قال :

(كتاب الأقضية)

(الأقضية) : جمع قضاء بالمد ، كأغطية جمع لغطاء ككساء ، وأصل القضاء : إحكام الشيء وفراغه ؛ قال الجوهرى : قضى بمعنى أنهى وفرغ ، فالقاضى ينهى الأمر ويفرغ منه ، وقضى بمعنى أوجب ، ومنه : « وَقَضَى رَبُّكَ » والقاضى يوجب الحكم ، وقضى بمعنى أتم ، ومنه : « فَإِذَا فَصَيَّشُمْ مَتَاسِكَكُمْ » فالقاضى يتم الأمر بحكمه ، ويكون بمعنى أدى ، وبمعنى قدر ، وسمى القضاء حكما ؛ لما فيه من منع الظالم ، مأخذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ، أو من إحكام الشيء ، مأخذ من حكم اللجام ؛ لمنعها الدابة .

ثم الأصل في ذلك : الآيات والأخبار والإجماع ؛ قال الله تعالى : « وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » ، وقال تعالى : « وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » وغير ذلك ، وفي السنة الشريفة أحاديث : منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا اجتهدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطُأْ .. فَلَهُ أَجْرٌ .. وَإِنْ أَصَابَ .. فَلَهُ أَجْرٌ » رواه الشیخان ، ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَلَسَ الْقَاضِيُ فِي مَكَانٍ .. هَبَطَ عَلَيْهِ مَلْكَانٌ يَسْدَدُهُ وَيُوْفَقَانُهُ وَيُرْشَدَهُ مَا لَمْ يَجِدْ .. فَإِذَا جَارَ .. عَرْجًا وَتَرْكَاهُ » رواه البهقى ، وفي رواية الطبرانى : « مَا لَمْ يُرِدْ غَيْرَهُ - أَيْ : غَيرُ الْحَقِّ - فَإِنْ أَرَادَ غَيْرَهُ وَجَارٌ مَعْدُمًا .. تَبَرَأُ مِنْهُ ، وَوَكِلَاهُ إِلَيْ نَفْسِهِ » .

وهذا كله في القاضى الذى هو بصفة القضاء - وصفة القضاء تأتى - أما من ليس أهلاً له ، إما لجهله أو فسقه ، كقضاة الرشا والبراطيل .. فهم بشهادة سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم في النار قال عليه أفضـل الصلاة والسلام : « القضاة ثلاثة : قاضٌ في الجنة ، وقاضيان في النار ؛ قاضٌ عـرف الحق فقضـى به .. فهو في الجنة ، وقاضٌ عـرف الحق فـحكم بخلافـه .. فهو في النار ، وقاضٌ قضـى علىـه جـهـل .. فهو في النار » رواه أبو داود وغيره ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من كان قاضياً فقضـى بالجهـل .. كان من أهـل النار ، ومن كان قاضياً فـقضـى بالجـور .. كان من أهـل النار ، ومن كان قاضياً عـالـماً فـقضـى بـحقـ أو بـعـدـ .. سـأـلـ التـفـلـتـ كـفـافـاً » رواه ابن حبان في « صحيحـه » ، والأـحادـيـثـ بـنـحـوـ ذـلـكـ كـثـيرـةـ .

قال العلماء : كل من ليس بأهـل للـحـكـم .. فلا يـحلـ لـهـ الـحـكـم .. فـهـوـ آـثـمـ ، ولا يـنـفـذـ حـكـمـهـ ، سـوـاءـ وـاقـقـ الـحـقـ أـمـ لاـ ؛ لأنـ إـصـابـةـ الـحـقـ اـتـفـاقـيـةـ ، لـيـسـ صـادـرـةـ عنـ أـصـلـ شـرـعـيـ ، فـهـوـ عـاصـ فيـ جـمـيعـ أـحـكـامـهـ ، سـوـاءـ وـاقـقـ الصـوـابـ أـمـ لاـ ، وـأـحـكـامـهـ مـرـدـوـدـةـ كـلـهـاـ ، وـلـاـ يـعـذرـ فيـ شـيـءـ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءِ إِلَّا مَنْ أَسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً : إِلِّسْلَامُ ، وَالْبَلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْعَدْلَةُ ، وَالذِّكْرُوْرَةُ ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالإِجْمَاعُ وَالْإِخْتِلَافُ ، وَطَرِيقُ الْاجْتِهَادِ ، وَطَرِيقُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ،

من ذلك ، كذا جزم به النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » ، والله أعلم .

قال : (ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة ، والذكرة) من لا يصلح للقضاء .. تحرم توليته ، ويحرم عليه أن يتولى ، ويحرم عليه أن يطلب ؛ للخبر المتقدم .

فمن الصفات المعتبرة : الإسلام ؛ فلا يجوز تولية القضاء للكافر ، لا على المسلمين ولا على غيرهم ؛ لأنه ولاية وسيلة ، وهو ليس أهلاً لذلك ، وانته عمر رضي الله عنه أباً موسى حين استعمل كتاباً نصريانياً ثم قال : (لا تدنوهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرموهم وقد أهانهم الله ، ولا تأمنوهم وقد خونتهم الله ، وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب ؛ فإنهم يستحلون الرشا) .

ومنها : البلوغ والعقل ؛ لأن الصبي والمجنون إذا لم يتعلقا بقولهما حكم على أنفسهما .. فعلى غيرهما أولى ، وقد ادعى الإجماع عليه في المجنون ، قال الماوردي : ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيحاً التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً من السهو والغفلة ؛ ليتوصل إلى وضوح المشكل ، وذكر الإمام نحوه ، وكذا الغزالى .

نعم ؛ قال الرافعى : يستحب كونه وافر العقل ، متثبتاً ذا فطنة ويقظة .

ومنها : الحرية ؛ لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه ، فعن ولاية غيره أولى ، وبالقياس على الشهادة ، ومن لم تكمل فيه الحرية كالقين .

ومنها : العدالة ؛ لأن الفسق إذا منع من النظر في مال الابن مع عظم شفنته .. فمنع ولاية القضاء التي بعضها حفظ مال اليتيم أولى ، وسواء كان فسقه بما لا شبهة له فيه ، أو بما فيه شبهة ، وفي وجه : لا يضر ما له فيه شبهة وتأويل .

ومنها : الذكرة ؛ لقوله تعالى : « أَرْجَأْلُ قَوَّمُوكَ عَلَى الْسَّكَاءِ » الآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرُهُمْ امْرَأٌ » رواه البخاري ، وكذا الحاكم وقال : إنه على شرط الشيفيين ، وأن القاضي محتاج إلى مخاطبة الرجال ، والمرأة مأمورة بالتحرج عن ذلك ، والله أعلم .

قال : (ومعرفة أحكام الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والاختلاف ، وطرق الاجتهاد ، وطرف من لسان العرب) من صفات القاضي أن يكون أهلاً للاجتهاد ، فلا يجوز تولية الجاهل بالأحكام الشرعية ، كالمقلد ؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام :

وَأَنْ يُكُونَ سَمِيعاً ، بَصِيرَاً ، كَاتِباً ، مُتَيَّقِظاً ،

«القضاء ثلاثة...» فالملقل في حكمه مقتض ما ليس له به علم ، وقاضي الجهل لا يدرى طريقه ، ولأنه لا يصلح للفتوئ ، فالقضاء أولى ؛ لأن الإفتاء إخبار غير ملزم ، والقضاء إخبار ملزم ، وإنما تحصل أهلية الاجتهاد بأمور :

أحدها : أن يعرف من القرآن آيات الأحكام ، وهي - كما قيل - خمس مئة^(١) ، فيعرف الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والعام الذي أريد به الخصوص ، وعكسه ، والمطلق والمقييد ، والمحكم والمتشبه ، والمجمل والمفصل ، ولا يشترط حفظه على ظهر القلب ، قاله الروياني ، قال الرافعي : ومنهم من ينazu ظاهر كلامه فيه .

الثاني : أن يعرف من السنة الأخبار المتعلقة بالأحكام ، ويعرف منها ما ذكرنا في الكتاب العزيز ، ويعرف المتواتر والأحاد ، والمرسل والمستند ، والمنقطع والمتصل ، والجرح والتعديل .

الثالث : أن يعرف أقواب علماء الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم إجماعاً واختلافاً ؛ لئلا يحكم بما أجمعوا على خلافه أو يقول ثالث .

الرابع : القياس ، فيعرف جليه وخفيه ، وتميز الصحيح من الفاسد .

الخامس : أن يعرف كلام العرب لغة وإعراباً ، وكصيغ الأمر والنهي ، والخبر والاستخبر ، والوعد والوعيد ، وغير ذلك مما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة ؛ لأن الشرع ورد بالعربية ، وبها يعرف ما ذكرنا ، ويعرف إطلاقه وتقييده ، وإجماله وبيانه .

قال الأصحاب : ولا يشترط التبühr في هذه العلوم ، بل يكفي معرفة جمل منها ، قال الغزالى : واجتماع هذه الشروط متذر في عصرنا ؛ لخلو العصر عن المجتهد المستقل ، فالوجوه : تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً أو فاسقاً ؛ لئلا تعطل مصالح الناس ، قال الرافعي : وهذا حسن .

قال ابن الصلاح وابن أبي الدم : لا نعلم أحداً ذكر ما ذكره الغزالى ، والذي قطع به العراقيون والمراوزة : أن الفاسق لا تنفذ حكماته ، وقد ظهر بذلك بطلان ما قاله ، والله أعلم .

قال : (وأن يكون سميعاً ، بصيراً ، كاتباً ، متيقظاً) يشترط في القاضي السمع والبصر ؛ فإن الأصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار ، والأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب ، وقيل : تصح ولاية الأعمى ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة وكان أعمى ، والمذهب : القطع بالمنع ، والخبر قيل بضعفه ، ويتقدير الصحة : محمول على ولاية الصلاة دون الحكم ، وفي معنى الأعمى : من يرى الأشياء ولا يعرف الصور ، ولا يشترط أن يعرف الكتابة على الأصح ؛

(١) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (١٠٧/١٠) : (ولا ينحصر في خمس مئة آية ، ولا خمس مئة حديث ، خلافاً لزاعيمهما) .

وَيُسْتَحِبْ أَنْ يَنْزِلَ الْقَاضِي فِي وَسْطِ الْبَلْدِ ، وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لَا حَاجَةَ دُونَهُ ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

لأن المعنى المقصود من الحكم يعرف بدونها .

ويشترط أن يكون متيقظاً ؛ فلا يصح قضاء مغفل احتل رأيه ونظره بكبر أو مرض ونحوهما ، ويشترط أيضاً كونه ناطقاً ؛ فإن الآخرين لا يقدر على إنفاذ الأحكام ، والله أعلم .

قال : (ويستحب أن ينزل القاضي في وسط البلد ، ويجلس في موضع بارز للناس لا حاجب دونه ، ولا يقعد للقضاء في المسجد) .

الإجماع : أن للقضاء آداباً :

منها : أن ينزل في وسط البلد ؛ لأنه أقرب إلى التسوية وحصول العدل ، وهذا نص عليه الشافعي .

ومنها : أنه يجلس في موضع فسيح ؛ لئلا يتآذى الحاضرون بضيقه ، وأن يكون بارزاً ليس دونه حجاب ؛ ليهتدى إليه المتوطن والغريب ، ويصل إليه كل أحد ، ويستحب أن يكون حالياً من الحر والبرد والغبار والدخان ، فيجلس في الصيف حيث يليق به ، وكذا في الشتاء ، وكذا في زمن الرياح .

ومنها : ألا يتخذ حاججاً ولا بوابة ؛ لأنه ربما قدم المتأخر ومنع من له ظلامة ، فلو اتخذه .. كره إلا لحاجة .

قال الماوردي : تجب فيه العدالة والعفة والأمانة ، ويندب كونه حسن المنظر ، جميل المخبر ، عارفاً بمقادير الناس ، بعيداً من الهوى ، معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين .

قال إمام الحرمين : إن كثرة الزحمة ، ورأي المصلحة في اتخاذه .. اتخاذه ، وإلا .. فلا ، وفي « الروضة » : إذا جلس للقضاء ولا زحمة .. كره أن يتخذ حاججاً على الأصح ، ولا كراهة فيه في أوقات الخلوة على الصحيح .

وليحذر من الاحتياجات ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين ، فاحتاجب دون حاجتهم وخَلَّتهم وفقرهم .. اتحجب الله دون حاجته وخَلَّته وفقره » رواه أبو داود والترمذى .

ومنها : ألا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء ، فإن اتخذه .. كره ؛ لأنه ينزع عن رفع الأصوات ، وحضور الحُيَّض والكافر والمجانيين وغيرهم ، وهم يحضرون مجلس القضاة ، وقيل : لا يكره الجلوس فيه ، كما لا يكره لقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية والإفتاء .

ولو اتفقت قضية أو قضيَا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها .. فلا بأس بفصلها ، والله أعلم .

وَيُسُوِّي بَيْنَ الْخَصْمِينِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : فِي الْمَجْلِسِ ، وَالْلَّفْظِ ، وَاللَّحْظِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبِلَ هَدِيَّةً مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ

قال : (ويُسوِّي بينَ الخَصْمِينِ في ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : فِي الْمَجْلِسِ ، وَالْلَّفْظِ ، وَاللَّحْظِ) لَا شَكَ أَنْ مَنْصَبُ الْحُكْمِ مُوضَعُ الْعَدْلِ ، وَمِيلُ الْقاضِي عَنِ ذَلِكِ . جَوْرٌ ، فَلَهُنَا يُسوِّي بَيْنَ الْخَصْمِينِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ ، وَفِي الْقِيَامِ لَهُمَا ، وَكَذَا فِي الْمَجْلِسِ ، فَلَا يَقْرُبُ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ بَعْدَ أَنْ يُسُوِّي بَيْنَهُمَا فِي جَوَابِ السَّلَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَا . أَجَابَهُمَا مَعًا ، وَإِنْ سَلَمَ أَحَدُهُمَا . قَالَ الْأَصْحَابُ : يَصْبِرُ حَتَّى يَسْلُمَ الْآخَرُ فِي جِيَاهِهِما ، قَالَ الرَّافِعِي : وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا عَنْ طَوْلِ الْفَصْلِ ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ انتِهَاضَهُ جَوَابًا^(۱) ، فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَجْلِسِ . أَجَلسَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسِيرِهِ ، وَالْأُولَى عَلَى الإِطْلَاقِ أَنْ يَكُونَا بَيْنَ يَدِيهِ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ ، ثُمَّ لَيَقْبِلَ عَلَيْهِمَا بِمَجَامِعِ قَلْبِهِ ، وَلَا يَمْزَاجُ أَحَدُهُمَا ، وَلَا يُشَيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُسَارِرُهُ ، وَلَا يَلْقَنَ الْمَدْعَى بِأَنْ يَقُولُ : (أَدَعَنِي عَلَيْهِ كَذَا) ، وَلَا المَدْعَى عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ وَالْإِنْكَارُ .

وَكَذَا يُسوِّي بَيْنَهُمَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِمَا ، وَالْاسْتِمَاعِ لَهُمَا ، وَطَلاقَةِ الْوَجْهِ ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الْإِكْرَامِ ، فَلَا يَخْصُ أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿كُوئُوا قَوْمَيْنِ بِالْفَسْطِيلِ﴾ الْآيَةُ .

ثُمَّ هَذِهِ الْأَمْرُ التَّسْوِيَّةُ فِيهَا وَاجْبَةٌ عَلَى الصَّحِيفَ ، وَاقْتَصَرَ ابْنُ الصَّبَاغِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . نَعَمْ ؛ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْكَافِرِ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى الصَّحِيفَ الَّذِي قُطِعَ بِهِ الْعَرَاقِيُّونَ ، وَقِيلَ : يُسوِّي بَيْنَهُمَا فِيهِ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَيُشَبِّهُ أَنْ يَجْرِي الْوَجْهَانَ فِي سَائِرِ وُجُوهِ الْإِكْرَامِ ، وَمَا بَحْثَهُ الرَّافِعِيُّ . صَرَحَ بِهِ الْفُورَانِيُّ^(۲) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِي جَزْءٍ

[لا يجلس الموكل إلى جانب القاضي]

لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ الْمُوْكَلَ إِلَى جَانِبِ الْقاضِي وَيَقُولُ : وَكِيلِي جَالِسٌ مَعَ الْخَصْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبِلَ هَدِيَّةً مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ) لَا شَكَ أَنَّ الرِّشْوَةَ حَرَامٌ ؛ لَأَنَّهَا مِنْ قَبْلِ الْأَكْلِ بِالْبَاطِلِ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِهِ ، وَهِيَ صَفَةُ الْيَهُودِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعْنَ اللَّهِ الرَّاשِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفْظُ ابْنِ مَاجِهِ : « لَعْنَ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ » .

(۱) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (۱۰/۱۵۱) : (أَمَا إِذَا سَلَمَ أَحَدُهُمَا فَقْطًا . فَلَيُسْكِنَ حَتَّى يَسْلُمَ الْآخَرُ ، وَيَغْتَرِفُ طَوْلُ الْفَصْلِ ، لِلضُّرُورَةِ ، أَوْ يَقُولُ لِلآخَرِ : سَلَمَ حَتَّى أَرْدَعَكُمَا ، وَاغْتَرَرَ لَهُ هَذَا الْكَلْمَ بِأَجْنِبِي وَلَمْ يَكُنْ قَاتِلًا لِلرَّدِّ ؛ لِذَلِكِ) .

(۲) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (۱۰/۱۵۲) : (وَقَضَيَةُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ : إِبْتَارُ الْمُسْلِمِ فِي سَائِرِ وُجُوهِ الْإِكْرَامِ ، وَاعْتَدَلَهُ الْبَلْقَيْنِيُّ ، وَاعْتَرَضَ بِأَنْ طَوَافَ صَرَحَوا بِوجُوبِ التَّسْوِيَّةِ بَيْنَهُمَا) .

وأما الهدية.. فالأولى سُدُّ بابها ، ثم إن كان للمهدي خصومة في الحال.. حرم قبول هديته في محل ولايته وإن كان له عادة بالهدية لصداقة أو قرابة ، وكذا لا يقبل هدية من لم يكن له عادة قبل الولاية وإن لم يكن له حكومة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هدايا العمال غلول » ، ويروي : « ساحت » رواه الإمام أحمد ، وفي « الصحيحين » معناه ، واللفظ : « ما بال العامل نبعثه فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ، هلاً جلس في بيتي أيه وأمه ؟ والذي نفسي بيده - وفي رواية : والذي نفس محمد بيده - لا يأتي بشيء .. إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته ، إن كان بعيداً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر » ثم رفع يديه حتى رأينا عفري إبطيه « ألا هل بلغت » ؟ ثالثاً ، وإذا كان هذا في العمال .. فالقاضي أولى .

إن كان المهدي لا خصومة له وله عادة بالهدية وأهدي قدر عادته ومثله .. جاز أن يقبلها ؛ لخروج ذلك عن سبب الولاية ، وهذا هو الصحيح المنصوص ، وقيل : لا يجوز ؛ لإطلاق الأخبار ، ولا احتمال حدوث محاكمة ، فلو أهدي أكثر من المعتاد أو أرفع منه ، مثل إن كان يهدي المأكل ، فأهدي الشياط .. لم يجز القبول ، صرح به الماوردي ، وتبعه البغوي وغيره ، قال الماوردي : ونزوله على أهل عمله ضيفاً كقبول هديتهم ، والله أعلم .

ولو كانت الهدية في غير عمله من غير أهله .. فقيل : يحرم ، والأصح المنصوص : أنه لا يحرم ، ولو أهدي إليه في عمله من هو من غير عمله بإرسال الهدية وللمهدي حكومة .. حرم ، وكذا إن دخل بها بنفسه ولا حكومة له ؛ لأنه صار من عمله بالدخول ، وإن أرسلها ولا حكومة .. ففي جواز القبول وجهان^(١) .

قليل : ينبغي أن يكون جواز القبول - حيث جاز - إذا كان يثق من نفسه بعدم الميل والجور ، فإن لم يثق بذلك من نفسه .. فالوجه التحرير ؛ لأن القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل ، لا سيما في زماننا هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلاً عن الهدية .

فأعلم : أن الهدية لغير الحكم - كهدايا الرعايا بعضهم البعض - : إن كانت لطلب محروم أو إسقاط حق أو إعانته على ظلم .. حرم القبول والشفاعة ، والمتوسط بين المهدي والأخذ من قاضٍ وغيره وكذا بين الراشي والمرتشي .. حكمه حكم موكله ، فإن وكلاه معاً وكان المهدي أو الراشي معذوراً لأجل خلاص حقه .. حرم على المتوسط ؛ لأنه وكيل الآخذ وهو محروم عليه ، والله أعلم .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (١٣٦/١٠) : (فلو جهزه الله مع رسول وليس له محاكمة .. فوجهان ؛ رجع شارح منها المحرمة) ، ومثله في « النهاية » (٢٥٥/٨) .

وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعٍ : عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَالْجُوعِ ، وَالْعَطَشِ ، وَشَدَّةِ الشَّهْوَةِ ، وَالْحُزْنِ ، وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ الْمَرْضِ ، وَمَدَافِعَةِ الْأَخْبَيْنِ ، وَغَلَبَةِ النُّعَاسِ ، وَشَدَّةِ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ . وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى ،

قال : (ويتجنب القضاء في عشرة مواضع : عند الغضب ، والجوع ، والعطش ، وشدة الشهوة^(۱) ، والحزن ، والفرح المفرط ، وعند المرض ، ومدافعة الأخبين ، وغلبة النعاس ، وشدة الحر والبرد) .

الأصل في ذلك كله : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقضى الحاكم بين اثنين وهو غضبان » رواه الشیخان ، وعلمون أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد الغضب نفسه ، بل الاضطراب الحاصل به ، المغير للعقل والخلق ، وهو في هذه الأحوال التي ذكرها الشيخ متغير العقل وإن تفاوت ، فلا يتوفّر الاجتهد ، وهل المنع للكراهة ؟ الذي صرّح به الرافعي وجماهـة أنه يكره ، وكلام الماوردي يقتضي أنه الأولى ، فإن حكم في هذه الأحوال .. نفذ حكمه .

قال الإمام والبغوي وجماهـة : الغضب المنهي عن الحكم فيه إذا كان لغير الله تعالى ، أما إذا كان لله .. فليس منهيـا عنه ، واستغربـه الرويـاني ، وقال : المحذور وهو عدم توفـيره على الاجتـهاد لا يختلف الحال فيه بين الغضـبين^(۲) ، والله أعلم .

قال : (ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى) إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي .. فله أن يسكت حتى يتكلما ، وله أن يقول : ليتكلم المدعى منكما ، وأن يقول للمدعى إذا عرفه : تكلـم ، وخطـاب الأمـين الواقـف عـلـى رأسـه أولـى ، فإذا ادعـى المـدعـى وفرـغ من دعـواه .. سـأل حـيـثـنـذـ القـاضـيـ الخـصـمـ أنـ يـجـبـ ، وـيـقـولـ لـهـ : ماـ تـقـولـ ؟ وـفيـ وـجـهـ : لاـ يـطـالـبـ بالـجـوابـ حتـىـ يـسـأـلـ المـدعـىـ ، كـمـاـ لـاـ يـطـالـبـ بـالـمـالـ حتـىـ يـسـأـلـ المـدعـىـ ، وـالـصـحـيـحـ : الـأـوـلـ ؛ لأنـ بـسـؤـالـ القـاضـيـ تـنـفـصـلـ الـخـصـومـةـ وـيـظـهـرـ أـثـرـ الدـعـوىـ ، فـإـذـاـ سـأـلـهـ .. نـظـرـ فـيـ الـجـوابـ : إـنـ أـقـرـ بـالـمـدعـىـ .. فـلـلـمـدعـىـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ القـاضـيـ الـحـكـمـ ، وـحـيـثـنـذـ يـحـكـمـ بـأنـ يـقـولـ : اـخـرـجـ مـنـ حـقـهـ ، أوـ أـلـزـمـتـكـ الـخـروـجـ مـنـ حـقـهـ ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ، وـهـلـ يـثـبـتـ الـحـقـ بـمـجـرـدـ الإـقـرارـ أـمـ لـاـ بـدـ فـيـ ثـبـوـتـهـ مـنـ قـضـاءـ القـاضـيـ كـالـبـيـةـ ؟ وـجـهـانـ ، أـصـحـهـماـ : يـثـبـتـ بـمـجـرـدـ الإـقـرارـ ، بـخـلـافـ الـبـيـةـ ، وـالـفـرقـ : أـنـ دـلـالـةـ الإـقـرارـ عـلـىـ وـجـوبـ الـحـقـ جـلـيـةـ ، وـالـبـيـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ نـظـرـ وـاجـتـهـادـ .

(۱) في (هـ) و(ز) : (وشدة السهر) .

(۲) اعتمدـ ماـ قالـهـ الروـيـانيـ الخطـيبـ الشـرـيفـيـ فـيـ «ـ المـنـيـ »ـ (ـ ۵۲۲/۴ـ)ـ ، وـالـإـلـامـ الرـمـليـ فـيـ «ـ النـهـاـيـةـ »ـ (ـ ۲۵۴/۸ـ)ـ فـاعـتمـداـ : أـنـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ الـغـضـبـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـهـ تـعـالـىـ ، وـاعـتمـدـ الـإـلـامـ اـبـنـ حـجـرـ ماـ قـالـهـ الـإـلـامـ الـبـغـويـ وـالـبـلـقـيـنيـ وـغـيـرـهـماـ : قـالـ فـيـ «ـ التـحـفـةـ »ـ (ـ ۱۳۵/۱۰ـ)ـ : (ـ أـمـ إـذـاـ غـضـبـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـانـ يـمـلـكـ نـفـسـهـ .. فـلـاـ كـرـاهـةـ كـمـاـ اـعـتـدـهـ الـبـلـقـيـنيـ وـغـيـرـهــ ؛ لـأـنـ يـؤـمـنـ مـعـ التـعـدـيـ ، بـخـلـافـ لـهـ لـحـظـ نـفـسـهـ ، وـتـرجـيـحـ الـأـذـرـعـيـ عـدـمـ الـفـرقـ وـأـطـالـ لـهـ .. يـحـمـلـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـمـلـكـ نـفـسـهـ ؛ لـتـشـوـيـشـ الـفـكـرـ حـيـثـنـذـ .

وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمَدْعَى ، وَلَا يُلْقِنُ خَصْمًا ، وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشَّهَادَاء ،

وإن أنكر المدعى عليه.. فللقاضي أن يسكت ، وله أن يقول للمدعى : ألك بينة ؟ هذا هو الصحيح ، وقيل : لا يذكر شيئا ؛ لأنه كالتلقين ، فعلى الصحيح : إن قال المدعى : (لي بينة) وأقامها .. فلا كلام ، وإن قال : (لا أقيمها وأريد يمينه) .. مكّن منه ، وإن قال : (ليس لي بينة حاضرة) ، فحلف المدعى عليه ، ثم جاء ببينة .. سمعت ، وإن قال : (لا بينة لي لا حاضرة ولا غائبة) .. سمعت أيضاً على الأصح ؛ لأنه ربما لم يعرف أو نسي ثم عرف أو تذكر ، وقيل : لا تسمع ؛ للمناقشة ، والله أعلم .

قال : (ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعى) لا يحلف القاضي المدعى عليه إلا بعد أن يطلب ذلك المدعى ؛ لأن استيفاء اليمين حقه ، فيتوقف على إذنه ، كالدين ، فإن حلفه قبل الطلب .. فلا يعتد بها على الصحيح ، فعلى هذا : يقول القاضي للمدعى : (حلفه إن شئت ، وإلا .. فاقطع طلبك عنه) ، ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعى يمينه ، وقبل إخلاف القاضي .. لم يعتد بها أيضاً ، صرخ به القاضي حسين ، ولو فوض القاضي إلى الحالف اليمين ، فاستوفاها على نفسه .. ففي الاعتداد بها وجهان .

فِرْعَوْن

[في إبراء المدعى عليه عن اليمين]

قال المدعى : (أبرأتك عن اليمين) .. سقط حقه في هذه الدعوى ، وله استئناف الدعوى ، وتحليفه ، قاله في « التهذيب » و« المذهب » ، وجزم به النwoي في « أصل الروضة » ، قال ابن الرفعة : ويطهر أنه مبني على قول العراقيين ، أما على قول المراوازة .. فيظهر ألا تسوغ الدعوى عليه ثانياً ، والله أعلم .

قال : (ولا يلقن خصمًا ، ولا يتعنت بالشهادة) ليس للقاضي أن يلقن خصمًا دعوى ، ولا كيف يدعي على الأصح ؛ لما في ذلك من إظهار الميل ، وضابطه : أنه لا يلقن أحدهما ما يضر بالأخر ، ولا يهديه إليه ، مثل أن يقصد الإقرار فيلقنه الإنكار ، أو يقصد النكول فيجرؤه على اليمين ، أو بالعكس ، وفي معنى ذلك : أن يتوقف الشاهد فيجرؤه على الشهادة أو بالعكس ، إلا في الحدود التي تدرأ بالشبهات .

وقول الشيخ : (ولا يتعنت بالشهادة) هذا نص عليه الشافعي فقال : (ولا يجوز أن يتعنت الشاهد) قال الماوردي : وذلك من أوجه :

الأول : أن يظهر التكبير عليه ، والاستهزاء به ، وهو ظاهر الستر ، وافر العقل ، وكذا ذكره أبو الطيب وابن الصباغ .

الثاني : أن يسأله : من أين علمت هذا ؟ وكيف تحملت ؟ ولعلك سهوت ؟

وَلَا يَقْبِلُ شَهَادَةً إِلَّا مِنْ ثَبَّتْ عَدَالَتُهُ . وَلَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَالِدٍ ،
..... وَلَا وَلِدٍ لِوَالِدٍ ..

الثالث : أن يتبعه في ألفاظه ويعارضه ؛ لأن في ذلك ميلاً على المشهود له ، وإفشاء إلى ترك الشهادة ، ولا يجوز أن يصرخ على الشاهد ولا ينهره ، والله أعلم .

قال : (ولا يقبل الشهادة إلا من ثبتت عدالته) العدالة في الشاهد معتبرة بنص القرآن^(١) ، وصفتها تأتي إن شاء الله تعالى ، فإذا شهد عند القاضي شهود : فإن عرف فسقهم .. رد شهادتهم ، ولم يحتاج إلى بحث ، وإن عرف عدالتهم .. قبل شهادتهم ، ولا حاجة إلى التعديل وإن طلبه الخصم ، وإن لم يعرف حالهم .. لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها إلا بعد الاستزكاء والتعديل ، سواء طعن الخصم فيهم أو سكت ، لأنه إذا قبلهم وسأل الحكم بشهادتهم .. لزمه ، ولا يجوز الحكم إلا بعد البحث عن شرط الشهادة ، ولا يجوز الاكتفاء بأن الظاهر من حال المسلم العدالة ، كما لا يجوز بأن الظاهر من حال من في دار الإسلام الإسلام ؛ اكتفاء بالدار .

فلو أقر الخصم بعذتهم ، فهل يحكم بلا بحث ؟ وجهان : قيل : نعم ؛ لأن البحث لحقه وقد اعترف بعذتهم ، والصحيح : لا بد من البحث والتعديل لأجل حق الله تعالى ، ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وإن رضي الخصم ، ولأن الحكم بشهادته يتضمن تعديله ، والتعديل لا يثبت بقول واحد .

ويكفي في التعديل أن يقول : (هو عدل) لأنه أثبت العدالة التي اقتضتها ظاهر إطلاق الآية في قوله تعالى : «**وَأَشِدُواْ ذَوَّعَ عَدْلٍ مَنْكُر**» وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي في « حرمة » ، ونص في موضع آخر منه أنه يقول : (عدل رضي) واشتربطه بعض الأصحاب ، وقيل : لا بد أن يقول : (هو عدل علي ولي) ، قال الإمام : وهو أبلغ عبارات التزكية ، ونص عليه الشافعي في « الأم » و « المختصر » لأن قوله : (عدل) لا يثبت العدالة على الإطلاق ؛ لجواز أن يكون عدلاً في شيء دون شيء ، فبهذه الزيادة يزول الاحتمال ، كذا علله أبو إسحاق ، وعلله غيره بأن العدل قد يكون من لا تقبل شهادته له ، بأن يكون أباً أو ابنه ، أو لا تقبل عليه لعداوة ، فإذا قال : (علي ولي) .. زال الاحتمال ، فإن علم أنه لا نسب بينهما ولا عداوة .. لزم ذلك على التعليل الأول دون الثاني ، قاله الماوردي ، والله أعلم .

قال : (ولا يقبل شهادة عدو على عدو ، ولا شهادة والد لولده ، ولا ولد لوالده) يشترط في الشاهد عدم التهمة ، وللتهمة أسباب : منها : البعضية التي تشتمل على الأصول والفروع .

(١) العدالة : ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الصغائر والرذائل، المباحة ، والله أعلم . اهـ هامش (ج)

ومنها : العداوة ؟ فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت لأمر دينوي ؛ لقوله تعالى : « وَأَذْنَّ أَلَا تَرْتَبُوا » والعداوة أقوى الريب ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، ولا ذي غِمْرٍ ولا حِنْتَة ، ولا ظَنَّينَ في قرابة »^(١) رواه أبو داود و لم يضعفه . نعم ؟ ضعفه الترمذى .

و (الغِمْر) بكسر الغين المعجمة : الشحناط ، وقيل : العداوة .

فإن قيل : بم تعرف العداوة ؟ فالجواب : قال القاضي حسين : العدو هنا : من يظهر من أقواله وأفعاله ما يظن به العداوة بحيث يشتمt بمقاصبه ، ويحزن بمساره ، ويتنمى له كل شر ، وكلام الرافعى قريب منه ، وعد الماوردي من أسباب العداوة القذف والغصب والسرقة والقتل وقطع الطريق ، فلا تقبل شهادة المغصوب منه على العاصب ، ولا المسروق منه على السارق ، وولي المقتول على القاتل ، وكذا المقدوف على القاذف ، وما ذكره الماوردي نص عليه الشافعى ، والله أعلم .

ولا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ، ولا شهادة الولد للوالد وإن علا ؛ لقوله تعالى : « ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَذْنَّ أَلَا تَرْتَبُوا » والريبة هنا حاصلة ؛ لشدة الميل والمحبة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « فاطمة بضعة مني » أي : قطعة ، وإذا كان الولد جزءاً . أشبهت الشهادة له شهادة الشخص لنفسه ، وقد جاء زيادة من تتمة الحديث : « ولا شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده » وتكلم العلماء في هذه الزيادة ، فإن صحت ، وإنما . ففي قوله : « ولا ظَنَّينَ في قرابة » دليل عليه .

وعن القديم : أنها تقبل ، وبه قال المزني وأبو ثور وابن المنذر ، واحتجوا بأن الشخص لا يكون صادقاً في شيء دون شيء ، والمذهب المعروف : الأول ، وما ذكره باطل بمنع شهادته لنفسه ، ويرؤخذ من قول الشيخ : أنه تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وهو كذلك ، وفي مقالة : لا تقبل شهادة الولد على الوالد مما يقتضي قصاصاً أو حد قذف ؛ لأنَّه لما لم يقتل بقتله ولا يحد بقتذه . لم يحد ولم يقتل بقوله ، والأول هو الصحيح ، والله أعلم .

فِرَغ

[في شهادة الابن على أبيه بطلاق ضرة أمه]

شهد الابن على أبيه أنه طلق ضرة أمه ، فهل يقبل ؟ قولان : قيل : لا ؛ لأنَّه متهم بجرئه إلى أمه نفعاً لانفرادها به ، فهي شهادة لأمه ، والأصح : القبول ؛ لأنَّها شهادة على أبيه لغير أمه ، ولو شهدتا

(١) الحِنْتَة : العداوة ، والظَّنَّين : المتهم .

وَلَا يُقْبِلُ كَتَابٌ قَاضِيٌ إِلَى قَاضِيٍ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ

على أيهما أنه قذف أحدهما.. لم تسمع ؛ لأنها شهادة للأم ، والله أعلم .

قال : (ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه) .
الشيخ : أنه يجوز الدعوى على الميت الذي لا وارث له معين ، وعلى الصبي الذي لا نائب له بالاتفاق منا ومن أبي حنيفة ، وكذا يجوز الدعوى على الغائب الذي لا وكيل له على المشهور المقطوع به ، واحتج له بقوله تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ وما شهدت به البينة حق ، فوجب الحكم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان : « خذى ما يكفيك » فإنه قضاء على غائب ، وقام علمه عليه الصلاة والسلام بأنها زوجته مقام البينة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (خذى) دليل على أنه ليس بفتوى ، وإنما .. لقال : (لا بأس) ونحوه ، وقال عمر رضي الله عنه في قضية الأسيف : (من كان له دين .. فليأتنا غدا ؛ فإنما يأتوكم ماله ، وقادموه بين غراماته) وكان غائبا ، رواه مالك في « الموطأ » ، وفي آخر الأثر : « وإياكم والدين ؛ فإن أوله هم ، وأخره حرب » ، ولأن في الامتناع على الغائب إضاعة الحقوق ؛ إذ لا يعجز الممتنع من الوفاء عن الغيبة .

وألحق القاضي حسين بالغية ما إذا حضر المجلس ، فهرب قبل أن يسمع الحكم البينة أو بعده وقبل الحكم .. فإنه يحكم عليه قطعا ، فإذا حكم حاكم على غائب بشهادة شاهدين ، أو بإقراره ، أو بنكوله ويمين المدعى ، والمحكوم به حق في ذمته أو قصاص - إن جوزنا القضاء على الغائب به كما هو الصحيح - أو عقار في يده ، فسأل المدعى أن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم ؛ لتعدر اجتماعهما أو خشية التأخير أو غير ذلك .. كتب له بما حكم به ، وهذا لا نزاع فيه ؛ لأن حكمه لزم ، فلزم كل واحد تفريذه ، بخلاف ما لو ثبت عنده ولم يحكم ؛ حيث يفصل بين قرب المسافة وبعدها ؛ لأن مع القرب يسهل إحضار الشهود .

ثم للإنتهاء طريقان : أحدهما : أن يشهد على حكمه عدلين يخرجان إلى ذلك البلد ، والأولى : أن يكتب بذلك كتاباً أولاً ، ثم يشهد .

وصورة الكتاب : (حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا ، وأقام عليه شاهدين ، وهما فلان وفلان ، وعدلاً عندي ، وحلف المدعى ، وحكمت له بالمال ، فسألني أن أكتب إليك في ذلك ، فأجبته ، وأشهدت بذلك فلاناً وفلاناً) ، ويجوز أن يقتصر على : (حكمت بكل ذمة بحججة أوجبت الحكم) لأنه قد يحكم بشاهد ويمين ، أو بعلمه إن جوزناه ، وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الحنفية إذا حكم بشاهد ويمين .

إذا كتب .. فينبغي أن يقرأ الكتاب ، أو يقرأ بين يديه عليهما ، ثم يقول لهم : (اشهدوا على بما فيه ، أو على حكمي المبين فيه) .

[فِي أَخْكَامِ الْقِسْمَةِ]

وَيَقْتَرِبُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبَلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدْلَةُ ، وَالْحِسَابُ ، فَإِنْ تَرَاضَ الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا .. لَمْ يَقْتَرِبْ إِلَى ذَلِكَ ،

وفي « الشامل » لابن الصباغ : أنه لو اقتصر بعد القراءة على قوله : (هذا كتابي إلى فلان) .. أجزأا ، وفي وجه : يكفي مجرد القراءة عليهم .

ولو لم يقرأ الكتاب عليهم ولم يعلما ما فيه ، وقال القاضي : (أشهد كما على هذا كتابي) ، أو : (ما فيه خطى) .. لم يكف ، ولم يكن لهما أن يشهدوا على حكمه ؛ لأن الشيء قد يكتب بلاقصد تحقيقه ، ولو قال : (أشهد كما على أن ما فيه حكمي) ، أو (على أنني قضيت بمضمونه) .. لم يكف على الصحيح حتى يفصل ما حكم به .

فَإِنْ تَرَضَ : أن التعويل على الشهود ، والمقصود من الكتاب التذكرة ، ولهذا لو ضاع الكتاب أو انمحى ، وشهدوا بمضمونه المضبوط عندهما .. قبلت شهادتها ، وقضي بها ، ويشرط إشهاد رجلين عدلين ، فلا يقبل رجل وامرأتان ، وقيل : يقبل إن تعلقت بمال ، وال الصحيح : الأول ، والله أعلم .

قال : (فصل : ويفتقرب القاسم إلى سبعة شرائط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، والحساب . فإن تراضي الشركيان بمن يقسم بينهما .. لم يقترب إلى ذلك) .
الأصل في القسمة : الكتاب والسنّة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ ، وقال عليه الصلاة والسلام : « الشفعة فيما لم يقسم .. » الحديث ، وقسم عليه الصلاة والسلام الغائم ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده .

ثم القسمة تارة يتولاها الشركاء بأنفسهم ، وتارة يتولاها منصب القاضي ، فإن تو لاها منصب القاضي .. فيشترط فيه : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ؛ لأنها ولاية ، ومن لم يتصف بذلك .. فليس أهلاً للولايات ، ويشترط أيضاً : أن يكون عالماً بالقسمة - يعني : بالحساب والمساحة - لأنهما آلة القسمة ، واعتبر الماوري والبغوي مع ذلك أن يكون نزهاً قليل الطمع ، وهل يشترط أن يكون عالماً بالقيم ؛ لاحتياجه إلى ذلك ، أم يستحب ؟ وجهاً⁽¹⁾ .

ولو نصب الشركاء من يقسم : فإن جعلوه وكيلًا .. فلا يشترط ذلك ، بل يجوز أن يكون عبداً وفاسقاً ، صرخ به جماعة⁽²⁾ ، قال الرافعي : كذا أطلقوه ، وينبغي أن يكون في العبد الخلاف في

(1) قال الخطيب الشربini رحمة الله تعالى في « المغني » (٤/٥٥٨) : (أوجههما : الثاني) أي : لا يشترط معرفته بالقيم ، واعتمده الإمام ابن حجر في « التحفة » (١٠/١٩٥) ، والإمام الرملي في « النهاية » (٨/٢٨٤) .

(2) وهو المعتمد ، انظر « التحفة » (١٠/١٩٤) .

وإذا كان فيها تقويم . لم يقتصر فيها على أقل من اثنين ..

توكيله في البيع ، وإن نصبه الشركاء حكماً . فقد أطلق البنديجي وأبو الطيب وغيرهما : أنه يعتبر فيه صفات قاسم الحاكم^(١) ، قال ابن الصباغ بعد ذكره ذلك : ينبغي إذا قلنا باعتبار الرضا بعد القرعة أنه لا يشترط عدالته وحربيته ، وقال ابن الرفعة : بل ينبغي اشتراطهما وإن اعتبرنا الرضا بعد القرعة ؛ لأن القائل به يجعل تمام التحكيم موقوفاً على هذا الرضا ، فهي حينئذ بعد الرضا قسمة من حاكم ، فاشترطت فيه صفات الحاكم ، كما اشترطناها في التحكيم في الأموال وإن لم يلزم حكمه فيها إلا بالرضا بعده عند هذا القائل ، وهذا كله إذا لم يكن في القسمة تقويم ، فإن كان .. فسيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : (وإذا كان فيها تقويم . لم يقتصر فيها على أقل من اثنين) .

الثانية : أن الأملاك المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقيين : قسمة فيها رد ، وقسمة لا رد فيها ، وعند المراوزة على ثلاثة أنواع : قسمة فيها رد ، وقسمة تعديل ، وقسمة إفراز .

قسمة الإفراز : تسمى قسمة المتشابهات ، وإنما تجري في الجبوب والدراجات والأدهان وسائر المثلثيات ، وكذا تجري في الدار المتفقة الأبنية ، والأرض المتشابهة الأجزاء ، وما في معناها ، فتعديل الأنصباء في المكيل بالكيل ، وفي الموزون بالوزن ، والأرض المتساوية تجزء أجزاء متساوية بعد الأنسبة إن تساوت بأن كانت ثلاثة أثلاثاً ، فتجعل ثلاثة أجزاء متساوية ، ثم تؤخذ ثلاثة رقاع متساوية ، ويكتب على كل رقعة اسم شريك أو جزء من الأجزاء ، ويميز بعضها عن بعض بحد أو جهة أو غيرهما ، وتدرج في بنادق متساوية وزناً وشكلًا من طين أو شمع ونحوهما ، وتجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة والإدراج ، فإن كان صبياً أو أعجمياً .. كان أولى ، ثم يأمر بإخراج رقعة على الجزء الأول إن كتب أسماء الشركاء ، فمن خرج اسمه .. أخذ ، ثم يؤمر بإخراج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الأول ، فمن خرج اسمه .. أخذه ، وتعين الباقى للثالث .

وكما تجوز القسمة بالرفاع المدرجة .. تجوز بالعصي والخشى ونحوهما ، وإذا طلب أحد الشركاء في هذه القسمة .. أجبر الممتنع على الصحيح ؛ لأنه لا ضرر ، ويخلص من سوء المشاركة ، وتسمى هذه قسمة إجبار كما تسمى قسمة إفراز .

النوع الثاني : قسمة التعديل ، والمشترك الذي تعدل سهامه : تارة يكون شيئاً واحداً ، وتارة يكون شيئاً فصاعداً ، إن كان شيئاً واحداً ؛ كالأرض تختلف أجزاؤها ؛ لاختلافها في قوة الإنبات والقرب من الماء ونحو ذلك .. فيكون ثلثها لجودته كثاثيها بالقيمة مثلاً ، فيجعل هذا سهماً ، وهذا سهماً إن كانت بينهما نصفين ، وإن كانت شيئاً فصاعداً : فإن كان عقاراً كدارين أو حانوتين

(١) وهو المعتمد ، انظر «التحفة» (١٠/١٩٤) ، و«المغني» (٤/٥٥٩).

متساوبي القيمة ، وطلب أحدهما القسمة ، بأن يجعل لهذا دار ، ولهذا دار .. لم يجر الممتنع ، سواء تجاور الحانوتان أو الداران أم لا ؛ لاختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية .

فلو كانت دكاكين صغاراً متلاصقة ، لا يتحمل أحادها القسمة - ويقال لها : العضائد - فطلب أحدهما القسمة أعياناً ، فهل يجر الممتنع ؟ وجهان : أحدهما : لا ، كالمتفرقة ، وكالدور ، وأصحهما : نعم ، يجر ؛ للحاجة ، وكذا حكم الخان المشتمل على بيوت ومساكن . ولو كانت دار بين اثنين لها علو وسفل ، فطلب أحدهما قسمتها علواً وسفلاً .. أجبر الآخر عند الإمكان ، وإن طلب أحدهما أن يجعل العلو لواحد ، والسفل لآخر .. لا يجر ، كذا أطلقه الأصحاب .

وإن كان غير عقار ، كأن اشتراكا في دواب أو أشجار أو ثياب ونحوها : فإن كانت من نوع واحد ، وأمكن التسوية بين الشريكين عدداً . فالذهب : أنه يجر على قسمتها أعياناً ، لقلة اختلاف الأغراض فيها ، بخلاف الدور ، وإن لم تتمكن التسوية ، كثلاثة عبد بين اثنين بالسوية ، إلا أن أحدهم يساوي الآخرين في القيمة : فإن قلنا بالإجبار عند استواء القيمة وهو الذهب .. فهنا قولان بالأرض المختلفة الأجزاء ، وإن كانت الشركة لا ترتفع إلا عن بعض الأعيان ، كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما مئة وقيمة الآخر مئتان ، فطلب أحدهما القسمة ؛ ليختص من خرجت له القسمة بالخسيس ويكون له في النفيس ربعه .. ففيه خلاف ، والأرجح : لا إجبار هنا ؛ لأن الشركة لا ترتفع بالكلية .

وإن كانت الأعيان أجنساً كدواه وثياب وحنطة وشعير ونحو ذلك ، أو أنواعاً كجمل بختي وعربي ، وضأن ومعز ، وثوبين كنان وقطن ونحو ذلك ، فطلب أحدهما أن يقسم أجنساً أو أنواعاً .. لم يجر الآخر ، وإنما يقسم بالتراضي ، وكذا لو احتللت الأنواع وتعد التمييز كتمر جيد وردي .. فلا قسمة إلا بالتراضي على ما قطع به الجمهور ، وهو الذهب .

النوع الثالث : قسمة الرد ، وصورتها : أن يكون في أحد جانبي الأرض بشر أو شجر ، أو في الدار بيت لا يمكن قسمته .. فتضبط قيمة ما احتصل ذلك الجانب به ، وتقسم الأرض والدار على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة ، وهذه لا إجبار عليها بلا خلاف ؛ لأنه دخل في ذلك ما لا شركة فيه ، وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما بالسوية ، وقيمة أحدهما ألف ، وقيمة الآخر سبعة ، واقتسما على أن يرد آخذ النفيس مئتين ليستريا ، هذا هو الذهب المشهور .
نعم ؛ لو تراضيا بقسمة الرد .. جاز .

وبالجملة : فالراجح : أن قسمة الرد والتعديل بيع ، وقسمة الأجزاء إفراز على الراجح .
ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة ، وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه .. اشترط

وإذا دعا أحد الشريكين إلى قسمة ما لا ضرر فيه.. لزم الآخر إجابته

الرضا بعد القرعة على الراجح ، كقولهما : (رضينا بهذه القسمة) أو (بما أخر جته القرعة) . وإذا عرفت لهذا : فإن لم يكن في القسمة تقويم وقد أمر الحكم بها جبراً.. جاز قاسم واحد ؛ لأن قسمته تلزم بنفس قوله ، فأشبه الحكم ، وهذا هو المذهب ، وبه قطع جماعة ، وإن كان في القسمة تقويم .. لم يكف إلا قاسمان ؛ لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين ، كما حکاه الرافعي والبنديجي والماوردي والروياني والبغوي وصاحب « الكافي » ، وتبعدم النووي ، قال ابن الرفعه : وقضيته : أن الحكم لو فرض لواحد سماع البينة بالتقويم وأن يحكم به .. لا يكفي ، وقد قال الإمام : إن ذلك سائع ، وعبارة « الروضة » : إن كان تقويم .. اشترط اثنان . وللإمام أن ينصب قاسماً يجعله حاكماً في التقويم ، ويعتمد في التقويم عدلين ، وقال ابن الرفعه : إن تعلقت بصبي أو مجنون .. اشترط اثنان ، وإلا .. فلا ، وقضية كلام ابن الرفعه : أن ذلك يجري فيما لا تقويم فيه .

قال ^{فأعلمك} : أنه لو فرض الشركاء القسمة إلى واحد بالتراضي .. جاز بلا خلاف ، قاله الرافعي ، وتبعه النووي ، والله أعلم .

قال : (وإذا دعا أحد الشريكين إلى قسمة ما لا ضرر فيه .. لزم الآخر إجابته) الأعيان المشتركة إذا طلب أحد الشريكين أو الشركاء قسمتها وامتنع الآخر .. ينظر : إن كان لا ضرر في القسمة .. أجبر الممتنع ، وذلك كالثياب الغليظة التي لا تنقص بقطعها ، والأراضي والدور والحبوب ونحو ذلك ؛ لأنه لا ضرر ، وإن كان عليهما ضرر كالجواهر والثياب النفيسة التي تنقص بقطعها ، أو الرحا أو البئر والحمام الصغير .. لم يجبر الممتنع ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » ، ولننه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال ، فلو طلبوها من الحكم ، وكانت المنفعة تبطل بالكلية .. لم يجدهم ، وينعنهم أن يقتسموا بأنفسهم ؛ لأنه سفه ، وإن نقصت كسيف يكسر .. لم يجدهم على الأصح ، لكن لا يمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم ، وإن كان على أحدهما ضرر دون الآخر ، مثل أن يكون لأحدهما عشر أرض ، وللآخر تسعة عشر ، وإذا قسمت أمكناً صاحب الأعشار الانتفاع بها دون الآخر : فإن طلب صاحب العشر .. لم يجبر الآخر على الأصح ، وإن طلبها الآخر .. أجبر صاحب العشر على الأصح ؛ لأن صاحب العشر متعنت في طلبه ؛ فإذا نفع له فيما يملك بعد القسمة ، بخلاف الآخر ؛ فإنه يتفع فيعذر .

قال ^{فأعلمك} : ينبغي أن يقال : إن كان صاحب العشر له ملك ملاصق إلى ما يحصل له بالقسمة ، أو موات ، وبالإضافة إلى ذلك يتفع به .. فينبغي الإجبار ؛ لدفع سوء المشاركة ، وحصول الانتفاع^(١) ، والله أعلم .

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (١٩٩ / ١٠) : (نعم ؛ إن ملك أو أحيا ما لوضم لعشره صلح .. أجب) .

فِي الْبَيْنَةِ
[فِي الْبَيْنَةِ]

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُدَعِّي بَيْنَهُ . سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ .. فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ .. رُدَدَتْ عَلَى الْمُدَعِّي ، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحْقُ

قال : (فصل : وإن كان مع المدعى بينة .. سمعها الحاكم وحكم له بها ، فإن لم تكن بينة .. فالقول قول المدعى عليه) .

الأصل في الدعاوى : قوله عليه الصلاة والسلام : « لو يعطى الناس بدعواهم .. لا داعٍ ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه الشیخان ، واللفظ لمسلم ، وفي « البیهقی » : « البینة على المدعى ، والیمین على المدعى عليه » .

والمعنى في جعل البینة في جانب المدعى : لأنها حجة قوية بانتفاء التهمة ؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً ، وجانب المدعى ضعيف ؛ لأن ما يقوله خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية ؛ ليقوى بها ضعفه ، والیمین حجة ضعيفة ؛ لأن الحالف متهم يجلب لنفسه النفع ، وجانبه قوي ؛ إذ الأصل براءة ذمته ، فاكتفوا منه بالحجۃ الضعیفة ، والصحيح : أن المدعى من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر ، فإذا أقام المدعى البینة .. قضي له بها ولو كان بعد حلف المدعى عليه ؛ لإطلاق الخبر ، وقدمت البینة على الیمین ؛ لأن الیمین من جهة الخصم ، وهو قول واحد ، بخلاف البینة ، فإن لم يكن بینة .. فالقول قول المدعى عليه ؛ للحدث ، وفي « الصحیحین » : (قضی رسول الله صلى الله عليه وسلم بالیمین على المدعى عليه ؛ عليه) ، والله أعلم .

قال : (وإن نكل عن الیمین .. ردت على المدعى ، فيحلف ويستحق) إذا كان الحق المدعى به شخص معین يمكن تحليفه ، ونكل المدعى عليه .. ردت الیمین على المدعى ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رد الیمین على طالب الحق ، ذكره البیهقی والدارقطنی ، وقد ردت الیمین على زید بن ثابت ، فحلف ، وعلى عثمان فلم يحلف ، وهو مستفيض في الصحابة رضی الله عنهم ، ولم يظهر منهم مخالف .

فإن لم يمكن تحليفه الآن ، كالصبي والمجنون .. فالمشهور انتظار البلوغ والإفادة ، وإن كان الحق لغير معین ، كالمسلمين ، كمن مات ولا وارث له إذا وجد في دفتره ما يدل عليه ، أو أدعى الموصى إليه أنه أوصى للفقراء بذلك .. فإنه - والحالة هذه - يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يدفع الحق ؛ لأنه لا يمكن القضاء بالنكول بلا يمين ؛ لأن الحق يثبت بالإقرار أو بالبینة ، وليس النکول واحداً منهما ، ولا يمكن رد الیمین ؛ لأن المستحق غير معین ، ولا يمكن تركه ؛ لما فيه من

وإذا تداعيا عيناً في يد أحدهما . فـأقول قـول صـاحـبـ الـأـيـدـ ، وإن كان في أـيـدـيهـما . تحـالـفـاـ وـجـعـلـ بـيـنـهـما ..

ترك الحق ، فتعين الحبس ؛ لفصل الخصومة ، وقيل : يقضى بالنكول ، ويؤخذ منه الحق للضرورة ، وفي وجنه : يخلّى .

ومتولي المسجد والوقف ، هل يخلف إذا نكل المدعى عليه ؟ فيه أوجه ، المرجع : لا ، وقيل : نعم ، وقيل : إن باشر السبب بنفسه . حلف ، وإلا . فلا ، فعلى الصحيح : هل يقضى بالنكول ، أو يوقف حتى تقوم بينة ؟ وجهان^(١) ، والله أعلم .

قال : (وإذا تداعيا عيناً في يد أحدهما) فالقول قول صاحب اليد ، وإن كان في أيديهما . تحـالـفـاـ وـجـعـلـ بـيـنـهـما) إذا ادعى اثنان عيناً ولا بينة : فإن كانت في يد أحدهما . فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدني ، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألك بينة ؟ » فقلت : لا ، فقال لل耶ودي : « احلف » ، فقلت : يا رسول الله ؛ إذاً يخلف ويذهب بما لي ؟ ! فأنزل الله سبحانه وتعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَتَرَوَّنْ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنُهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا » رواه أبو داود ، وأخرجه مسلم بنحوه ، والبخاري أتم منه .

إن كان المدعى في يديهما ، أو لم يكن في يد واحد منها . حلفاً وجعل بينهما ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك ، والله أعلم .

فِرَغْ

[في مسائل مختلفة]

تداعيا دابة ، ولا أحدهما عليها حمل . فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه ؛ لأنفراده بالانتفاع بالدابة ، فلو تداعيا عبداً لأحدهما عليه ثوب . لم يحكم له بالعبد ، والفرق : أن كون الحمل على الدابة انتفاع به ، فيه عليها ، والمنفعه في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب ، فلا يد له .

قال البغوي : ولو تداعيا دابة حاملاً ، واتفقا على أن الحمل لأحدهما ، فهي لصاحب الحمل ، ولو تداعى دابة ثلاثة ، واحد سائقها ، والآخر آخذ بزمامها ، والآخر راكبها . فالقول قول الراكب ؛ لوجود الانتفاع في حقه ، هذا هو الصحيح ، بخلاف ما إذا تنازع اثنان جداراً عليه جنوع لأحدهما . فإنه بينهما فإنهما يتتفعان به وإن امتاز صاحب الجنوح بزيادة ، كما لو كانوا في دار للأحدهما فيها متعة . فإنها بينهما .

ولو تنازع اثنان دابة في إصطبل أحدهما ويدهما عليها . فهي لهما إن كان فيه دواب لغير

(١) رجع الإمام ابن المقرى رحمه الله تعالى : أنه يحبس ليخلف أو يقر ، وكذا شيخ الإسلام في « أنسى المطالب » (٤٠٦/٤) .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِهِ.. حَلَفَ عَلَىٰ الْقُطْعَ وَأَبْتَ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِهِ : فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً.. حَلَفَ عَلَىٰ أَبْتَ، وَإِنْ كَانَ نَفْيَا.. حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ .

مالكه ، وإلا .. فهي لصاحب الإصطبـل ، ولو تنازعـعا عـمامـة في يـد أحـدهـما عـشرـها ، وفيـيـدـالـآخـرـ باـقـيـهـا .. حلـفاـ وـجـعـلـتـ بـيـنـهـمـاـ ، كـمـاـ لـوـ كـانـ أحـدـهـمـاـ فـيـ صـحـنـ الدـارـ ، وـالـآخـرـ فـيـ دـهـلـيـزـهـاـ أوـ عـلـىـ سـطـحـهـاـ وـلـوـ كـانـ غـيرـ مـحـوـطـ .. فـيـنـاـ لـهـمـاـ .

قال الماوردي : ولو تنازعـعاـ شـيـئـاـ فـيـ ظـرـفـ ، وـيـدـ أحـدـهـمـاـ عـلـىـ الشـيـءـ ، وـيـدـ الـآخـرـ عـلـىـ الـظـرـفـ .. اـخـتـصـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـمـاـ فـيـ يـدـهـ ؛ لـاـ فـصـالـ أحـدـهـمـاـ عـنـ الـآخـرـ ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ تـنـازـعـاـ عـبـداـ ، وـيـدـ أحـدـهـمـاـ عـلـيـهـ ، وـيـدـ الـآخـرـ عـلـىـ ثـوـبـهـ .. فـيـنـهـ لـمـ يـدـهـ عـلـىـ عـبـدـ ؛ لـأـنـ مـنـ يـدـهـ عـلـىـ عـبـدـ يـدـهـ عـلـىـ ثـوـبـهـ ، بـخـلـافـ الـعـكـسـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قال : (ومن حـلـفـ عـلـىـ فـعـلـ نـفـسـهـ .. حـلـفـ عـلـىـ الـقـطـعـ وـالـبـتـ ، وـمـنـ حـلـفـ عـلـىـ فـعـلـ غـيرـهـ : فـإـنـ كـانـ إـثـبـاتـاـ.. حـلـفـ عـلـىـ الـبـتـ ، وـإـنـ كـانـ نـفـيـاـ.. حـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ) من حـلـفـ عـلـىـ فـعـلـ نـفـسـهـ .. حـلـفـ عـلـىـ الـقـطـعـ نـفـيـاـ كـانـ الـمـحـلـفـ عـلـيـهـ أوـ إـثـبـاتـاـ ؛ لإـحـاطـتـهـ بـعـلـمـ حـالـهـ ، وـإـنـ حـلـفـ عـلـىـ فـعـلـ غـيرـهـ : فـإـنـ كـانـ عـلـىـ نـفـيـ .. حـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـبـدـ أوـ بـهـيمـتـهـ ، فـيـقـولـ : وـالـلـهـ ؛ مـاـ عـلـمـتـ أـنـهـ فـعـلـ كـذـاـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ طـرـيقـ لـهـ إـلـىـ الـقـطـعـ بـنـفـيـهـ ، فـلـمـ يـكـلـفـ بـهـ ، كـمـاـ لـاـ يـكـلـفـ الشـاهـدـ بـالـقـطـعـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ الـقـطـعـ .. فـلـوـ حـلـفـ عـلـىـ الـقـطـعـ .. اـعـتـدـ بـهـ ، قـالـ الـقـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ وـغـيرـهـ . وـإـنـ كـانـ إـثـبـاتـاـ.. حـلـفـ عـلـىـ الـبـتـ ؛ لـإـمـكـانـ الـإـحـاطـةـ ، قـالـ الرـافـعـيـ هـنـاـ : وـكـلـ مـاـ يـحـلـفـ فـيـهـ عـلـىـ الـبـتـ .. لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الـيـقـيـنـ ، بـلـ يـكـفـيـ ظـنـ مـؤـكـدـ يـنـشـأـ مـنـ خـطـهـ ، أـوـ خـطـ أـيـهـ ، أـوـ نـكـوـلـ خـصـمـهـ .

وقـالـ ابنـ الصـبـاغـ : إـذـاـ وـجـدـ بـخـطـ أـيـهـ أـوـ أـخـبـرـ بـهـ عـدـلـ .. جـازـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ ظـنـهـ صـدـقـ ذـلـكـ ، وـإـنـ وـجـدـ بـخـطـ نـفـسـهـ .. لـمـ يـطـالـبـ بـهـ ، وـلـمـ يـحـلـفـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـتـيقـنـهـ ؛ لـأـنـهـ فـيـ خـطـهـ يـمـكـنـهـ التـذـكـرـ ، بـخـلـافـ خـطـ أـيـهـ ، وـاقـتـصـرـ الرـافـعـيـ عـلـىـ حـكـاـيـتـهـ عـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ (كـتـابـ الـقـضـاءـ) .

فـيـلـتـنـاـ : وـكـلامـ المـاوـرـدـيـ يـوـافـقـ الـمـذـكـورـ هـنـاـ ، وـلـفـظـهـ : إـذـاـ رـآـهـ فـيـ حـسـابـ يـغلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ صـحـتـهـ ، أـوـ أـخـبـرـهـ بـهـ عـدـلـ .. فـيـجـوزـ أـنـ يـدـعـيـ بـهـ ، وـهـلـ لـهـ أـنـ يـحـلـفـ إـذـاـ رـدـتـ الـيـمـينـ عـلـيـهـ أـوـ شـهـدـ بـهـ شـاهـدـ ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ ، أـصـحـهـمـاـ : نـعـمـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـقـوـلـ الشـيـخـ : (إـنـ حـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ فـعـلـ الغـيرـ ، يـكـونـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ) كـذـا ذـكـرـهـ الرـافـعـيـ وـالـنـوـيـ وـغـيرـهـماـ ، وـيـنـيـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ النـفـيـ الـمـطـلـقـ ، أـمـاـ نـفـيـ الـفـعـلـ المـقـيـدـ بـزـمـنـ .. فـيـكـوـنـ عـلـىـ الـبـتـ ؛ لـإـمـكـانـ الـإـحـاطـةـ ، وـيـشـهـدـ لـهـ قـوـلـهـ : إـنـ الشـاهـادـةـ عـلـىـ النـفـيـ لـاـ تـجـوزـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـحـصـورـاـ .. فـتـجـوزـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

فِي أَحْكَامِ الشَّهَادَةِ

[في أحكام الشهادة]

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ أَجْمَعَتْ فِيهِ خَمْسَةُ أُوصَافٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبَلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ،
وَالْحُرْبَةُ ، وَالْعَدْلَةُ

فِي إِعْلَانِ

[من له حق عند منكر ولا بينة]

من له عند شخص حق ، وليس له بينة ، وهو منكر .. فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ،
ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس ، وفيه وجيه ، فإن لم يجد إلا غير الجنس .. جاز له
الأخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الأصحاب ، ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي ؟ بأن كان
مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مُقْرَأً مُمَاطَلًا ، أَوْ مُنْكَرًا وَعَلَيْهِ الْبَيْنَةُ ، أَوْ كَانَ يَرْجُو إِقْرَارَهُ لَوْ حَضَرَ عِنْدَ الْقَاضِي
وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ .. فَهَلْ يَسْتَقْلُ بِالْأَخْذِ ، أَمْ يَجْبُ الرُّفْعُ إِلَى الْقَاضِي ؟ فِيهِ خَلَفٌ ، الرَّاجِحُ :
جُوازُ الْأَخْذِ ، وَيَشَهِدُ لَهُ قَضِيَّةُ هَنْدٍ ، وَلَانَّ فِي الْمَرَافِعَةِ مُشَقَّةٌ وَمُؤْنَةٌ وَتَضَيِّعُ زَمَانٍ .

ثُمَّ مَتَى جَازَ لِهِ الْأَخْذُ فَلَمْ يَصُلْ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا بِكَسْرِ الْبَابِ وَنَقْبِ الْجَدَارِ .. جَازَ لَهُ ذَلِكُ ،
وَلَا يَضْمِنُ مَا أَتَلَفَهُ ، كَمْنَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دُفُعِ الصَّائِلِ إِلَّا بِاتْلَافِ مَالِهِ فَأَتَلَفَهُ .. لَا يَضْمِنُ ، هَذَا هُوَ
الصَّحِيحُ ، وَفِي مَقَالَةِ شَادَةٍ : يَضْمِنُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : (فَصِلٌ) : وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسَةُ أُوصَافٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبَلُوغُ ،
وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْبَةُ ، وَالْعَدْلَةُ) الشَّهَادَةُ : الْإِخْبَارُ بِمَا شُوْهِدَ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « وَأَشْهِدُكُمْ إِذَا تَبَيَّنَتْمُ » وَهُوَ أَمْرٌ إِرْشَادٌ ، وَسُئْلَةٌ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّهَادَةِ ، فَقَالَ : « تَرَى الشَّمْسُ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ :
« فَعَلَى مِثْلِهَا فَاسْهُدْ ، أَوْ دُعْ » ، وَالآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ فِيهَا كَثِيرَةٌ .

ثُمَّ لِلشَّاهِدِ صَفَاتٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي قَبْوِ شَهَادَتِهِ :

مِنْهَا : الْإِسْلَامُ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ ذَمِيًّا كَانَ أَوْ حَرَبِيًّا ، سَوَاءَ شَهَدَ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ ،
وَاحْتَجَ لِهِ الرَّافِعِي بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِهِمْ ، إِلَّا
الْمُسْلِمُونَ ؛ فَإِنَّهُمْ عَدُولُ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ » وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ بِمَعْنَاهِ
مَرْسَلًا ، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَضَعْفَهُ ، وَيَحْتَجُ بِذَلِكَ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ نَفْوذُ قَوْلِ عَلَى الغَيْرِ ، وَذَلِكَ وَلَا يَعْلَمُ ،
وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَاتِ .

وَمِنْهَا : الْبَلُوغُ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ مَرَاهِقًا .

وَمِنْهَا : الْعُقْلُ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَجْنُونِ ؛ لَانَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ إِذَا لَمْ يَنْفَذْ قَوْلَهُمَا فِي حَقِّ

وَلِلْعَدْلَةِ خَمْسَةُ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ مُجْتَبِيًّا لِلْكَبَائِرِ ، غَيْرَ مُصِرٌّ عَلَى الصَّغَائِيرِ ،

أنفسهما إذا أقرأ .. ففي حق غيرهما أولى ، ويحتاج أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنَّ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانَ مِنْ رَضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾ فالصبي ليس من الرجال ، وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة .

ومنها : الحرية ؛ فلا تقبل شهادة الرقيق قِنَاً كان أو مدبراً أو مكتاباً أو أم ولد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ والخطاب للأحرار ؛ لأنهم المشهود في حقهم ، وأيضاً بقوله : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ ليس لإخراج الكافر ؛ لأنه خرج بقوله : ﴿ ذَوَى عَدْلٍ ﴾ فتعين أنه لإخراج العبد ، ولأن الشهادة صفة كمال وتفضيل ، بدليل نقص شهادة النساء ، فوجب ألا يدخل فيه العبد ، ولأنها نفوذ قول على الغير ، فهي ولاية ، والعبد ليس أهلاً للولايات .

ومنها : العدالة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية » .

ثم معرفة العدل تحتاج إلى معرفة أمور ، بها يتميز العدل من غيره ، فلهذا ذكر الشيخ لها شروطاً فقال : (وللعدالة خمسة شرائط : أن يكون مجتبيناً للكبائر ، غير مصر على الصغار) لا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة ، ولا من مدمن على صغيرة ؛ لأن المتصف بذلك فاسق ، وإنما قلنا : إنه فاسق ؛ لأن الفسق لغة : الخروج ، ولهذا يقال : فسقت الرطبة : إذا خرجت من قشرها ، والفسق في الشرع : الميل عن الطريق ، وهو كذلك .

والمراد بإدمان الصغيرة : أن تكون الغالب من أفعاله ، لا أن يفعلها أحياناً ثم يقلع عنها ، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى : إذا كان الأغلب الطاعة والمروة .. قبلت الشهادة ، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروة .. ردت شهادته .

وهل المراد بالإدمان السالب للعدالة المداومة على نوع واحد من الصغار ، أم الإثار منها سواء كانت من نوع أو أنواع ؟ قال الرافعي : منهم من يفهم كلامه الأول ، ومنهم من يفهم كلامه الثاني ، ويوافقه قول الجمهور : من غلت معاصيه طاعاته .. ردت شهادته ، ولفظ « المختصر » قريب منه .

فَلَيَسْ : ومقتضى ترجيحه الثاني : أن المداومة على صغيرة لا تسلب العدالة ، وليس كذلك ؛ فقد صرخ هو نفسه في غير موضع : أن المداومة على الصغيرة تصير كبيرة ، فاعرفه^(۱) ، والله أعلم .

(۱) أي : فمتي ارتكب كبيرة .. بطلت عدالته مطلقاً ، أو صغيرة أو صغار ، داوم عليها أو لا ، خلافاً لمن فرق ؛ فإن غلبت طاعاته صغائره .. فهو عدل ، ومتي استوي أو غلبت صغائره .. فهو فاسق . انظر « التحفة » (۲۱۴ / ۱۰) .

سَلِيمٌ أَسْرِيرَةٍ ، مَأْمُونًا عِنْدَ الْغَضَبِ ، مُحَافِظًا عَلَىٰ مُرْوَعَةٍ مِثْلِهِ

وللأصحاب اختلاف في حدّ الكبيرة ، وليس هذا الكتاب من متعلقات البسط ، فلنذكر حدّين مما ذكره الرافعي : أحدهما : ذكره البغوي فقال : الكبيرة ما توجب الحد ، وقال غيره : ما يلحق صاحبها وعید شدید بنص كتاب أو سنة ، قال الرافعي : وهم إلى ترجيح الأول أميل - يعني إلى ما قاله البغوي - لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر .

قلبيش : وقال الماوردي : الكبيرة : ما أوجبت الحد ، أو توجه إلى الفاعل الوعيد ، والصغرى : ما قل فيها الإثم^(١) ، والله أعلم .

قال : (سليم السريرة ، مأموناً عند الغضب ، محافظاً على مروعة مثله) .

قوله : (سليم السريرة) احتزز به عن سيئها من أهل البدع والأهواء ، وللناس خلاف منتشر في تكفيرهم وإن كانوا من أهل القبلة ، ولا شك أن منهم من هو كافر قطعاً ، ومنهم من ليس بكافر قطعاً ، ومنهم من فيه خلاف ، وليس هذا هو موضع بسطه ، والكلام فيمن تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل .

قال النووي في « أصل الروضة » : من كفر من أهل البدع .. لا تقبل شهادته ، وأما من لا يكفر من أهل البدع والأهواء .. فقد نص الشافعي رحمة الله تعالى في « الأم » و« المختصر » على قبول شهادتهم ، إلا الخطابية ، وهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول : (لي عند فلان كذا) ، فيصدقه بيمن أو غيره ، ويشهد له اعتماداً على أنه لا يكذب ، هذا نصه ، والأصحاب فيه على ثلات فرق : فرقاً جرت على ظاهر نصه ، وقبلت شهادة جميعهم ، وهذه طريقة الجمهور ، واستدلوا بأنهم مصيرون في زعمهم ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم ، حتى قبل هؤلاء شهادة من سب الصحابة والسلف رضي الله عنهم ؛ لأنه يُقدم عليه عن اعتقاد ، لا عن عداوة وعناد ، قالوا : لو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعى بأن قال : سمعت فلاناً يقرّ بكلـذا لفلان ، أو رأيته أقرـه .. قبلت شهادته .

وفرقـة - منهم الشـيخ أبو حـامـد وـمن تـبعـه - : حـملـوا النـص عـلـى الـمخـالـفـين فـي الـفـروع ، وـرـدوا شـهـادـة أـهـلـالـهـوـاءـ كـلـهـمـ ، وـقـالـوا : هـمـ بـالـرـدـ أـوـلـىـ مـنـ الفـسـقـةـ .

وفرقـة ثـالـثـةـ : توـسـطـواـ ، فـرـدوـ شـهـادـةـ بـعـضـهـمـ دـوـنـ بـعـضـ ، فـقـالـ أبوـ إـسـحـاقـ : مـنـ أـنـكـرـ إـمامـةـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .. رـدـتـ شـهـادـتـهـ ؛ لـمـخـالـفـةـ الإـجـمـاعـ ، وـرـدـ الشـيخـ أـبـوـ مـحـمـدـ شـهـادـةـ الـذـينـ يـسـيـئـونـ الصـحـابـةـ وـيـقـذـفـونـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ وـعـنـهـمـ ؛ فـإـنـهـاـ مـحـصـنـةـ كـمـاـ نـطـقـ بـهـ الـقـرـآنـ ، وـعـلـىـ

(١) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (٢١٣/١٠) : (والكبيرة : كل جريمة تؤذن بقلة اكترااث مرتکبها بالدين ورقة الديناء ، وهذا - لشموله أيضاً لصغار الخسة وللإصرار على صغیرة - أشمل من حدها بما يوجب الحد ؛ لأن أكثرها لا حد فيه ، أو بما فيه وعید شدید بنص الكتاب أو السنة ؛ لأن كثيراً مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك ؛ كالظهور وأكل لحم الخنزير ، وكثيراً مما عدوه صغائر في ذلك ؛ كالغيبة) ، واختار في « النهاية » (٢٩٤/٨) ، و« المغني » (٤/٥٦٩) الحد الأغير ؛ أي : ما فيه وعید شدید بنص الكتاب والسنة .

هذا جرى الإمام الغزالى والبغوى ، واستحسنه الرافعى ؛ وفي «الرقم» : أن شهادة الخوارج
مردودة ؛ لتكفيرهم أهل القبلة .

ثم قال النووي : قلت : الصواب : مقالة الفرقة الأولى ، وهو قبول شهادة الجميع^(١) ؛ فقد قال الإمام الشافعي في «الأم» : ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً ، واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته ، وكان ذلك متقادماً ، منه ما كان في عهد السلف وإلى اليوم ، ولم نعلم أحداً من سلف الأئمة يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه ، فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله ، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم ، هذانصه بحروفه ، وفيه التصریح بما ذكرناه^(٢) . نعم ؛ قاذف عائشة كافر ، فلا تقبل شهادته . انتهى كلام النووي

فَيُؤْتَى: كلام النwoي صريح في قبول شهادة من يستحل في تأowileه الدم والمال ، وقد بالغ في ذلك فقال : الصواب كذا ، ولا شك أن البغاء نوع من المخالفين بتأowيل ، وقد ذكر الرافعـي هنا أن الباغـي إن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم . لا ينفذ حكم حاكمـهم ، ولا تقبل شهادة شاهـدـهم ، ونقلـه عن المعـتـرـين ، وتبـعـهـ النـوـيـ عـلـىـ ذـلـكـ وـعـلـلـهـ بـالـفـسـقـ ، بل جـزـماـ بـذـلـكـ فـيـ «ـالـمـحـرـرـ» وـ«ـالـمـنـهـاجـ» ، ولـفـظـهـ : (ـوـتـقـبـلـ شـهـادـةـ الـبـغـاءـ وـقـضـاءـ قـاضـيـهـ فـيـمـاـ يـقـبـلـ قـضـاءـ قـاضـيـنـ) ، إـلـاـ أـنـ يستـحلـ دـمـاعـنـاـ^(٣)ـ وـقـدـ ذـكـرـ النـوـيـ قـبـلـ هـذـاـ مـاـ يـقـتـضـيـ قـبـولـ شـهـادـةـ الـمـجـسـمـةـ ، لـكـنـهـ جـزـمـ فـيـ «ـشـرـحـ الـمـهـذـبـ»ـ بـتـكـفـيرـهـ ، ذـكـرـهـ فـيـ (ـصـفـةـ الـأـثـمـةـ)ـ فـلـيـتـبـهـ لـهـ .

و(الخطابية) : هم أصحاب أبي الخطاب الكوفي^(٤) ، وهم يعتقدون أن الكذب كفر ، وأن من كان على مذهبهم لا يكذب ، فيصدقونه على ما يقوله ، ويشهدون له بمجرد إخباره ، وهذه شهادة زور ؛ لأنها شهادة على غير مشهود ، والله أعلم .

وقول الشيخ : (مأموناً عند الغضب) احترز به عمن لا يؤمن عند غضبه ، كثير في زماننا هذا ، فلا تقبل شهادته ؛ لأنه غير مأمون ، فسقطت الثقة به .

وقول الشيخ : (محافظاً على مرودة مثله) احترب به عمن ليس كذلك ، فلا تقبل شهادة القمام ، وهو الذي يجمع القمامات - أي : الكناسة - ويحملها ، وكذا القيم في الحمام ، ومن يلعب بالحمام - يعني يطيرها - لينظر تقلبها في الجو ، وكذا المعني سواء أتى الناس أو أتوه ، وكذا الرفّاص كهذا

(١) وهو المعتمد، انظر «المنهج» (ص ٥٦٩) و«التحفة» (١٠/٢٣٥).

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة : (من تأويل تكفير القائل بخلق القرآن) .

(٣) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (١٠/٢٣٦): (ولا ينافي ما تقرر في الاستحلال.. ما مر من أنه مانع في البعثة؟ لإمكان حمل ذلك على من تغفه لخصوص بهم احتقاراً ورداً لهم عن بغتهم).

(٤) في النسخ : (هم أصحاب ابن الخطاب الكوفي) ، والصواب ما أثبت من « الملل والنحل » للشهرستاني (١/١٧٩) ، و« الواقي بالرويات » (١٣/٣٤٦) .

[فِي حَقِّ الْهُنْدِ وَحُقُوقِ الْأَدَمِيَّينَ]

وَالْحُقُوقُ ضَرِبَانِ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْأَدَمِيَّينَ ، فَأَمَا حُقُوقُ الْأَدَمِيَّينَ .. فَعَلَى ثَلَاثَةٍ أَصْرُبٍ : ضَرَبَ لَا يُقْبِلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكْرَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَعِّي ، وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالَ

الصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكسة ، ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رؤوسهم ، وتلويع لحاهم الخسيسة كصنع المجانين ، وإذا قرئ القرآن .. لا ينصتون ، وإذا نعم مزمار الشيطان .. صاح بعضهم بعض : (يا وشاش)^(۱) ، قاتلهم الله ما أنفسهم وأزهدهم في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وما أرغبهم في مزامير الشيطان وقرآن الشيطان ! عافانا الله تعالى من ذلك . وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الأسواق ومثله لا يعتاده ، بخلاف من يأكل قليلاً على باب دكانه لجوع كما قاله البنديجي ، أو كان من عادتهم الغداء في السوق ، كالصياغين والسماسرة ، وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بلا مرض كما قاله البنديجي ، وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق ، وكذا لا تقبل شهادة من يكشف من بدنه ما لا يُعتاد وإن لم يكن عورة ، وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات المضحك ، أو يذكر أهله أو زوجته بالسخف ، كما ذكره ابن الصباغ ، ونحو ذلك .

ومدار ذلك كله على حفظ المروءة ؛ لأن الأصل في ذلك أن حفظ المروءة من الحياة ووفور العقل ، وطرح ذلك إما لخبيل بالعقل أو قلة حياء ، أو قلة مبالاة بنفسه ، وحينئذ فلا يوثق بقوله في حق غيره ، وهو أولى ؛ لأن من لا يحافظ على ترك ما يشينه في نفسه .. فغيره أولى ؛ فإن من لا حياء فيه .. يصنع ما شاء .

وقد اختلفت عبارات الأصحاب في حد المروءة مع تقاربها في المعنى ، فقيل : أن يصون نفسه عن الأدناس وما يشينها بين الناس ، وقيل : أن يسير بسير أشكاله في زمانه ومكانه^(۲) ، وقيل غير ذلك ، والضابط : العرف ، وللماوردي وغيره من الأصحاب في ذلك أمور مهمة مستكثرة لا يحتملها هذا المختصر ، والله أعلم .

قال : (فصل : والحقوق ضربان : حق الله تعالى ، وحق الأدميين ، فأما حقوق الأدميين .. فعلى ثلاثة أضرب : ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين المدعى ، وهو ما كان القصد منه المال) المقصود من هذه الجملة : بيان عدد الشهود وصفتهم من

(۱) كذلك في النسخ جميعها .

(۲) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « التحفة » (۲۲۴ / ۱۰) : (وهذه أحسن العبارات المختلفة في تعريف المروءة) .

الذكورة والأئنة ، ولا شك أن الحقوق على ضربين : حق الله تعالى ، وحق الأدميين ، أما حقوق الله تعالى .. فسيأتي إن شاء الله تعالى ، وأما حقوق الأدميين .. فهي على ثلاثة أضرب كما ذكره الشيخ :

الأول : ما هو مال ، أو كان المقصود منه المال ، أما المال .. فالأخيان والديون ، وأما ما كان المقصود منه المال - وذلك كالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغضب وقتل الخطأ ونحو ذلك - فيقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُو أَشْهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنَّمَا يَكُونُ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَكَانِ ﴾ فكان على عمومه إلا ما خصه دليل ، قال القاضي أبو الطيب : وهذا بالإجماع .

ثم لا فرق بين أن تقدم شهادة الرجل على المرأتين أو تتأخر ، وسواء قدر على رجلين أو لم يقدر ، وكما يقبل في هذا الضرب رجل وامرأتان .. كذلك يقبل فيه شاهد ويمين المدعى ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بشهاد ويمين ، رواه مسلم من روایة ابن عباس رضي الله عنهم ، وقال الماوردي : ورواه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية : علي ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن عبادة ، رضي الله عنهم .

ولا فرق في ذلك بين أن يتمكّن من البينة الكاملة أم لا ؛ لأنها حجة تامة ، وفيه وجه .
نعم ؛ يشترط أن يتعرّض بيمينه لصدق شاهده ، فيقول : (والله إن شاهدي لصادق فيما شهد به ، وإنني مستحق لهذا) ، لهذا هو الصحيح ، وقيل : لا يشترط ذلك ، ويكتفي الاقتصار على الاستحقاق ؛ لأن اليمين بمنزلة الشاهد الآخر ، ووجه مقابله : أن اليمين مع الشاهد حجتان مختلفتا الجنس ، فوجب ربط إحداهما بالأخرى ، ويجب تأخير اليمين عن الشاهد وتعديلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، والله أعلم .

فِرَاجٌ

[يقبل في الوقف ما يقبل في الشهادة بالمال]

هل يقبل في الوقف ما يقبل في المال من رجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ؟ فيه خلاف ، الصحيح : أنه يقبل ، ونص عليه الإمام الشافعي وإن قلنا : يتقل إلى الله تعالى ؛ لأن المقصود من الوقف تمليك غلة الموقوف عليه ، وهي منفعة مالية ، فأشبه الإجارة .

ولو شهد بالسرقة رجل وامرأتان .. ثبت المال دون القطع على الصحيح ، وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على صداق في نكاح .. فإنه يثبت الصداق ؛ لأنه المقصود ، والله أعلم .
قال : (وضرب يقبل فيه شاهدان ذكران وهو النسب) لهذا هو الضرب الثاني ، وهو ما ليس

وَضَرْبٌ لَا يُقْبِلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبِعُ نِسَوةٍ ، وَهُوَ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ

بمال ولا يقصد منه المال ، وهو مما يطلع عليه الرجال ، كالنسب والنكاح والطلاق والعتاق والولاء والوكالة والوصية ، وقتل العبد الذي يقصد به القصاص ، وسائر الحدود غير حد الزنا ، وكذا الإسلام والردة - أعادنا الله تعالى منها - والبلوغ ، وانقضاء العدة ، والعفو عن القصاص ، والإيلاء والظهور ، والموت ، والخلع من جانب المرأة ، والتدبیر ، وكذا الكتابة في الأصح .. فلا يقبل في ذلك إلا رجلان ، والأصل في بعض ذلك : قوله تعالى : « حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْكَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ » ، وقال تعالى : « فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَّى عَدْلٍ مِنْكُمْ » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » ، وقال ابن شهاب : (مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق) وفيه إرسال ، والله أعلم .

فِرْعَوْن

[لا يقع الطلاق المتعلق بالغصب إذا ثبت بشاهد ويمين]

ادعى شخص على آخر أنه غصبه مالاً ، فقال : (إن كنت غصبت .. فامرأتي طالق) ، فأقام المدعى على الغصب شاهداً ، وحلف معه ، أو رجلاً وامرأتين .. ثبت الغصب وترتب عليه الضمان ، ولا يقع الطلاق ، كما لو قال : (إن ولدت .. فأنت طالق) ، فأقمت أربع نسوة على الولادة .. ثبت النسب والولادة ، ولا تطلق ، والله أعلم .

قال : (وضرب لا يقبل فيه إلا أربع نسوة ، وهو ما لا يطلع عليه الرجال) هذا هو الضرب الثالث ، وهو ما لا يطلع عليه الرجال ، وتحتخص النساء بمعرفته غالباً ، فتقبل فيه شهادتهن منفردات ، وذلك كالولادة والبكارة والثيوبة والرثق والقرن والحيض والرضاع ، وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الإزار ، حُرَّة كانت أو أمة ، وكذا استهلال الولد على المشهور ، فكل هذا الضرب لا يقبل فيه إلا أربع نسوة ، واحتج لشهادتهن منفردات بقول الزهري : (مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن) رواه عبد الرزاق عنه بمعناه ، ولأن الرجال لا يرون ذلك غالباً ، فلو لم يقبل منهنه .. لتعذر إثباته ، واعتبار الأربع ؛ لأن الله تعالى أقام كل امرأتين حيث قبلت شهادة النساء مقام رجل ، وقال عليه الصلاة والسلام : « أَمَا نَقْصَانُ عَقْلَهُنَّ .. فَإِنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ » ، وإذا جازت شهادة النساء الخلص .. جازت شهادة رجل وامرأتين ، أو رجلين ، وأولئك بالقبول ، والله أعلم .

فِرْعَوْن

[ما يثبت بشهادة النساء لا يثبت بشاهد ويمين]

ما يثبت بشهادة النساء الخلص .. الأصح : أنه لا يثبت بشاهد ويمين ، ولا بامرأتين ويمين ،

وَأَمَا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَىٰ . . فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا أَنْسَاءٌ ، وَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : ضَرَبَتْ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ وَهُوَ الْزَّنَا . وَضَرَبَتْ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ؛ وَهُوَ غَيْرُ الْزَّنَا مِنَ الْحُدُودِ . وَضَرَبَتْ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ

وَقِيلَ : يَبْثُتْ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِأَمْرَيْتِينَ وَيَمِينَ ، وَكُلُّ مَا يَبْثُتْ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرَدَاتِ بِالنِّسَبةِ إِلَى الشَّهَادَةِ عَلَىِ الْفَعْلِ . لَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتِهِنَّ عَلَىِ الْإِقْرَارِ ، صَرَحَ بِهِ الْمُتَوْلِي وَغَيْرُهُ فِي الْإِقْرَارِ بِالرَّضَاعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : (وَأَمَا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَىٰ . . فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : ضَرَبَ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ الْزَّنَا) لَا يُقْبَلُ فِي حَدِ الزَّنَا وَاللُّوَاطِ وَإِتِيَانِ الْبَهِيمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ ، وَحَجَةُ ذَلِكَ فِي الزَّنَا وَاللُّوَاطِ : قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : « وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : « لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاءَ » ، وَفِي « مُسْلِمٌ » : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رِجَلًا . أَمْهَلْهُ حَتَّىٰ آتَيَ أَتَيَ بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاءِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَلَا إِنَّ الزَّنَا وَاللُّوَاطَ مِنْ أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ ، فَغَلَظَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا ؛ لِيَكُونَ أَسْتَرُ لِلْمُحَارِمِ ، وَأَمَا إِتِيَانُ الْبَهِيمَةِ . فَلَأَنَّهُ إِتِيَانُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ يُوجَبُ الْغَسْلُ فَأَشَبَهُ الْأَدْمَيِّ ، وَقِيلَ : إِنَّ قَلْنَا : الْوَاجِبُ فِي إِتِيَانِ الْبَهِيمَةِ التَّعْزِيرُ - وَهُوَ الرَّاجِعُ - قِيلَ فِيهِ شَاهِدَانِ ؛ لَخْرُوجِهِ عَنْ حُكْمِ الزَّنَا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا ، لَا إِنْ نَقْصَانَ الْعَقُوبَةِ لَا يَدْلِي عَلَىِ نَقْصَانِ الشَّهَادَةِ ، بَدْلِيلٍ زَنَا الْأُمَّةِ ، فَلَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِالْزَّنَا . فَهَلْ يُجْبِي الْحَدُّ عَلَىِ الشَّهُودِ ؟ فِيهِ خَلَافٌ : الرَّاجِعُ : أَنَّهُمْ يَحْدُوْنَ ؛ لَعَدْ تَمَامُ الْحَجَةِ ، وَلَا إِنَّ لَوْلَمْ نَوْجَبَ الْحَدِّ . لَا تَخْذِنِ النَّاسُ الشَّهَادَةَ ذُرْيَةً إِلَىِ الْقَذْفِ ، فَسَبَّابَحُ الْأَعْرَاضُ بِصُورَةِ الشَّهَادَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : (وَضَرَبَ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ؛ وَهُوَ غَيْرُ الْزَّنَا مِنَ الْحُدُودِ) وَهَذَا هُوَ الضَّرَبُ الثَّانِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلنِّسَاءِ فِيهِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رِجْلَانِ ، كَحْدَ الشَّرْبِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْقَتْلِ بِالرَّدَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدَلٍ مِنْكُمْ » وَقِيَاسًا عَلَىِ النِّكَاحِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : (وَضَرَبَ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ) لَا يُقْبَلُ الْوَاحِدُ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ عَلَىِ الرَّاجِعِ ، وَاحْتَجَ لَهُ بِقُولِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (تَرَاءَى النِّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمْرَ النِّاسَ بِصِيَامِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودُ وَابْنُ حَبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » ، وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي « مُسْتَدِرِكَهُ » وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَىِ شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَيُسْتَشْنَى مَعَ مَسَأَلَةِ الْهِلَالِ مَسَأَلَةً أُخْرَى ذَكَرَهَا الْمُتَوْلِي ، وَنَقْلَهَا عَنْهُ التَّوْوِي فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » فَقَالَ : فَرْعُ : ذَكَرَ الْمُتَوْلِي أَنَّهُ لَوْ مَاتَ كَافِرًا ، فَشَهِدَ وَاحِدًا بِأَنَّهُ أَسْلَمَ . لَا نَحْكُمُ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فِي

وَلَا تُقْبِلْ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ : النَّسَبُ ، وَالْمَوْتُ ، وَالْمِلْكُ الْمُطْلَقُ ، وَالْتَّرْجِمَةُ ،
وَعَلَى الْمَضْبُوطِ ، وَمَا تَحْمِلَهُ قَبْلَ الْعَمَى ،

الإرث ، فيرثه الكافر لا المسلم ، وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه؟ قوله ، كما في ثبوت
هلال رمضان^(١) ، واستثنى الشيخ تاج الدين ابن الفرماح مسألة نقلها عن الماوردي وهم فيها ،
فليعلم ذلك ، والله أعلم .

قال : (ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع : النسب ، والموت ، والملك المطلق ،
والترجمة ، وعلى المضبوط ، وما تحمله قبل العمى) .

الشِّرْكَةُ : أن المشهود به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر ، وقد يكون من جهة حاسة
السمع ، فبأي الجهازين حصل العلم .. جاز الاعتماد فيه على قبول الشهادة ، فمما يستفاد العلم به
بحاسة السمع : ما طريقه الاستفاضة ؟ وذلك كالنسب والموت والملك المطلق ؛ لأن الشهادة -
والحالة هذه - معتمدة على السمع ، فالأعمى وال بصير في ذلك على السواء ، لهذا هو الصحيح
الذي قاله الجمهور ، وقيل : لا تقبل شهادة الأعمى في ذلك ؛ لأن المخبرين لا بد من العلم
بعد التهم ، والأعمى لا يشاهدهم فلا يعرف عدالتهم .

قال القاضي أبو الطيب : وهذا - يعني القبول - محمول على ما إذا سمع بذلك في دفعات ،
وتكرر من قوم مختلفين في أزمان مختلفة حتى يتيقنه ، ويصير كالتواتر عنده ، ولا يجوز التحمل إلا
على هذا الوجه .

وكما تجوز الشهادة في هذه المواقع .. كذلك تجوز شهادته في الترجمة على الأصح ، وكذا
تجوز شهادة الأعمى على المضبوط ، وصورة المسألة : أن يقرَّ شخص في أذنه بشيء فيمسكه ، إما
بأن يضع يده على رأسه ، أو بأن يمسك بيده ويحمله إلى القاضي ويشهد بما قاله في أذنه ؛ لحصول
العلم بذلك ، هذا هو الأصح ، وفي وجيه : لا يقبل ؛ لجواز أن يكون المقرئ غيره ، وهو بعيد .

قال القاضي حسين : ومحل الخلاف : إذا جمعهما مكان خالٍ وألصق فاه بأذنه وضبطه ، فلو
كان هناك جماعة وأقرَّ في أذنه .. لم يقبل ، وكذلك تقبل شهادة الأعمى فيما تحمله قبل العمى بشرط
أن يعرف اسم المشهود عليه ونسبة ؛ لأن الأعمى كال بصير في العلم بذلك ، وال بصير له أن يشهد
والحالة هذه وإن لم ير المشهود عليه لغيبة أو موت .. فكذلك الأعمى ، والله أعلم .

فَبِلْتَشَ : وأبدى ابن الصباغ احتمالاً في إلحاق موضع سادس ؛ وهو أن يألف شخصاً ويعرف
صوته ضرورة ، فينبغي أن يجوز أن يشهد عليه ؛ لأنه يقين ، ولهذا قال أصحابنا : له أن يشهد

(١) قال الخطيب الشربيني رحمة الله تعالى في « المغني » (٤ / ٥٨٧) : (ومقتضاه : ترجيح القبول ، وهو الظاهر وإن أفتى القاضي حسين
بالمنع) .

وَلَا تَجُوزْ شَهادَةُ الْجَارِ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا الدَّافِعُ عَنْهَا ضَرَرًا

بالاستفاضة ، وهذا الذي قاله ابن الصباغ أورده بعضهم سؤالاً ، وقال : ينبغي إذا عرف صوت شخص وألفه . أن تسمع شهادته عليه ، كما أن له أن يطأ زوجته بمثل ذلك .

وأجيب : بأن وطء الزوجة أخف ، بدليل أنه أبيح له الوطء اعتماداً على اللمس إذا عرف به علامه فيها ، ويقبل خبر الواحدة إذا زفتها إليه وقالت : إنها زوجته ، ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك ، والله أعلم .

فِرْعَاعٌ

[رواية الأعمى فيما تحمله قبل العمى وبعده]

تقبل رواية الأعمى فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف ، وكذا فيما تحمله بعد العمى على الأصح إذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله ، وصحح الإمام مقابله .

إإن قلت : ما الفرق بين الرواية والشهادة ؟ فالجواب : قال القرافي : بقيت زماناً أتطلب الفرق بالحقيقة ، فلم أجد الأكثرين يفرّقون [إلا] بالحكم كاشتراض العدد والحرية والذكرة ، وحاصل الفرق : أن المخبر عنه : إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين .. فههذه الرواية ، وإن اختص بمعين .. فهو شهادة ، كقول العدل للحاكم : (لهذا على هذا كذا) ، والله أعلم .

قال : (ولا تجوز شهادة الجار لنفسه نفعاً ، ولا الدافع عنها ضرراً) من شروط الشهادة عدم التهمة ، وللتهمة أسباب ، منها : أن يجرأ إلى نفسه نفعاً ، وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندماج حيث كانت مما تسرى ؛ لأن الشاهد هو مستحق موجب الجراحة ، فيصير شاهداً لنفسه ، وكذلك أيضاً لا تصح شهادة الغرماء للمفلس بعد الحجر ؛ لأن حقوقهم تتعلق بما يثبتونه فتصير شهادة لأنفسهم ، وكذلك لا تصح شهادة الوصي للبيت ، والوكيل للموكل فيما فوض إليهما النظر فيه ، ونحو ذلك من الصور الكثيرة ، واحتاج لذلك بقوله تعالى : « وَأَذْنَنَّ أَلَّا تَرْتَبُوا » والريبة حاصلة هنا ، ويقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » ، و(الظنين) : المتهم ، ولهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضرراً ، كشهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق ؛ للتهمة ، لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمل ، وكذلك لا تقبل شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه ، قال الرافعي : وكذا شهادة المشتري شراءً فاسداً بعد القبض بأن العين المبيعة لغير باائعه ؛ لما في ذلك من نقل الضمان ، وما أشبه ذلك ، والله أعلم .

* * *

كتاب لعشق

يَصِحُّ الْعِنْتُ مِنْ كُلَّ مَالِكٍ جَائِزَ التَّصْرُفِ بِصَرِيحِ الْعِنْتِ وَالْكِتَابَةِ مَعَ النِّيَةِ

قال :

(كتاب لعشق)

العنت في الشرع : عبارة عن إزاله الملك عن الآدمي ، لا إلى مالك ، تقرئنا إلى الله تعالى ، مأخذون من قولهم : أعتق الفرس : إذا سبق ونجا ، وعتق الفرخ : إذا طار واستقلَّ وقوى ، وهو قربة مندوب إليها بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : «فَكُوْنَ رَقْبَةً» ، وفي « صحيح مسلم » : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من أعتق رقبة .. أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار ، حتى فرجه بفرجه » ، وغير ذلك من الأخبار .

وخصت الرقبة بالذكر ؛ لأن ملك السيد له كالحبل في رقبته ، فهو محبس به ، كما تحبس الدابة بحبل في عنقها ، فإذا أعتق .. فكانه أطلق من ذلك ؛ لأن في العنت فتكاً من الذل ، وتمكيناً للأحكام والتصرف ، فكان من أعظم القرب وأجل النعم ، والله أعلم .

قال : (يَصِحُّ الْعِنْتُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزَ التَّصْرُفِ) .

شرط صحة العنت : أن يكون المعتقد مطلقاً للتصرف في ماله ، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو حريباً ؛ لأنه تصرف في المال في حال الحياة ، فأشبه الهبة ، أما من ليس بمالك ولا مالك التصرف .. فلا يصح إعتاقه ؛ لعدم سلطنته على ذلك .

نعم ؛ لنا قول في صحة عنت المفلس ، ويكون موقفاً على فك الحجر ، ولنا وجه في صحة عنت السفيه والصبي في مرض الموت إذا جوَّزنا وصيthem ، والله أعلم .

قال : (بصريخ العنت والكتابية مع النية) .

قوله : (بصريخ) الباء متعلقة بـ(يَصِحُّ) ، وـ(الكتابة) : معطوفة عليه ، وتقدير الكلام : ويصح العنت بالصريخ ، والكتابية مع النية ، ووجبه : أنها ألفاظ تفيد قطع الملك ، فأشبه الطلاق . ثم صريح العنت : العنت والحرية ؛ لأنه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال ، فإذا قال : (أعتقتك) ، أو (أنت معتق) ، أو (حررتك) ، أو (أنت محرر) ، أو (أنت حر) .. عنت وإن لم يقصد بذلك إيقاع العنت ؛ لأن هزله جد كما جاء في الخبر ، والله أعلم .



[في بعض ألفاظ الكتابية]

لشخص أمة كانت تسمى (حرّة) قبل الرّق ، فقال لها سيدها : (يا حرّة) : إن قصد النداء ..

وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ .. عَنَّ جَمِيعِهِ ،

لم تعتق ، وإن أطلق.. فوجهان : أشبههما : لا تعتق ، كذا ذكره ابن الرفعة ، والذي ذكره التوسي في «أصل الروضة» : إن لم يقصد نداءها باسمها القديم.. عتقت ، وإن قصد.. لم تعتق في الأصح^(۱) ، ولو كان اسمها في الحال (حرة) فإن قصد النداء.. لم تعتق ، وإن أطلق.. فكذا لا تعتق في الأصح^(۲) ، والله أعلم .

فُلْثَاتٌ : ولو قصد توبيقها.. فما الحكم ؟ لم أرها في «الشرح» و«الروضة» ، وهذه المسألة كثيرة الواقع ، وفي بعض الشرح عن القاضي حسين : أنها لا تعتق ، والله أعلم .

وأما ألفاظ الكنية.. فكقوله : (لا ملك لي عليك) ، و(لا سلطان لي عليك) ، و(لا سيل لي عليك) ، و(أنت الله) ، و(أنت طالق) ، و(أنت حرام) ، و(جبلك على غاربك) ، وما أشبه ذلك كقوله : (لا حكم لي عليك) ، أو (لا أمراً) ، أو (لا يداً) ، أو (لا خدمة) ، وكذا لو قال : (أنت سيدى) فهو كناية عند الإمام ، ولغو عند القاضي حسين^(۳) ، وكل كنایات الطلاق وصراحته.. كناية في العتق ، و(الكنية) : كل ما احتمل معنيين فصاعداً ، نص عليه الشافعي رحمة الله تعالى في «الأم» ، والله أعلم .

فِرْعَوْنُ

[في لفظ الظهار والتمليك والهبة]

قال لأمهه : (أنت علىي كظهر أمي) .. فكناية في الأصح ، وقيل : لغو ، ولو قال : (ملكتك نفسك) ، أو (وهبتك نفسك) .. فالذى جزم به القاضي حسين والبغوي : أنه إن قبل في المجلس.. عتق ، وإلا.. فلا^(۴) ، وفي «التتمة» : أن (ملكتك رقبتك) كناية ، ونقله الروياني في «البحر» عن «الأم» ، والله أعلم .

قال : (وإذا أعتق بعض عبد.. عتق جميعه) يجوز للشخص أن يعتق بعض العبد ، كما أن له أن يعتق جميعه ، فإذا أعتق بعضه.. عتق كله ، واحتى له بأن شخصاً أعتق شخصاً من غلام ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «ليس الله شريك» رواه أبو داود ، وفي رواية : «هو حر

(۱) قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في «التحفة» (۱۰/۳۵۵) : (وقول ابن الرفعة : لا تعتق عند الإطلاق.. مردود بأن هذان فيمن اسمها ذلك عند النداء) .

(۲) قال الخطيب الشريبي رحمة الله تعالى في «المغني» (۴/۶۵۳) : (فإن كان اسمها في الحال حرة.. لم تعتق إلا إن قصد العتق) .

(۳) اعتمد كونه كناية الإمام ابن حجر في «التحفة» (۱۰/۳۵۷-۳۵۶) ، والإمام الرملي في «النهاية» (۸/۳۸۱) ، والخطيب الشريبي في «المغني» (۴/۶۵۴) وعبارة «التحفة» : (وكذا «يا سيدى» كما راجحه في «الشرح الصغير» ، ورجح الزركشى أنه لغو ، قال : لأن إخبار غير الواقع أو خطاب تلطف ، فلا إشعار له بالعتق . أهـ . وفيه نظر ، وهـ «أنت سيدى» كذلك أو يقطع فيه بأنه كناية ؟ كل ماحتمال) .

(۴) المعتمد : التفصيل ، قال في «التحفة» (۱۰/۳۵۷) : (ولو قال : «وهبتك نفسك» نارياً العتق.. عتق من غير قبول ، أو التملك.. عتق إن قبل فوراً ، كما في «ملكتك نفسك») ، ومثله في «النهاية» (۸/۳۸۲) .

فَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ . سَرِى الْعَنْتُ إِلَى بَاقِيهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ . وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدِيهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ . عَتَقَ عَلَيْهِ

كله » ، ولأنه لو ملك بعضه فأعتقه وهو موسر .. عتق عليه كله كما سيأتي ، فإذا ملك جميعه .. أولى ، والله أعلم .

قال : (فإنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ . سَرِى الْعَنْتُ إِلَى بَاقِيهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ) إذا أعتق شريك في عبد ، وحصة الشريك قابلة للعتق ، وكان المعتق موسراً حالة العتق بنصيب الشريك .. قوْمٌ عليه نصيب شريكه ، ويسري العتق إليه ، وإن كان معسراً .. عتق نصبيه ، ورقّ الباقي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « منْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُمَّ الْعَبْدِ . قَوْمٌ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حُصُصَهُمْ ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، إِلَّا .. فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » رواه الشيخان ، وفي رواية للبخاري : « إِنَّ كَانَ مُوسِرًا . قَوْمٌ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْتَقُ » ، وفي رواية أيضاً : « فَهُوَ عَتِيقٌ » ، والله أعلم .

قال : (ومنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدِيهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ . عَتَقَ عَلَيْهِ) من ملك أحداً من أصوله وإن علا ، أو من فروعه وإن سفل .. عتق عليه ، أما في الآباء .. فلقوله صلى الله عليه وسلم : « لَنْ يَجْزِي وَلَدٌ وَالَّدُ ، إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَمْلُوكًا فَيُشْتَرِيهِ فَيُعْتَقُهُ » رواه مسلم ، وفي رواية : « فَيُعْتَقُ عَلَيْهِ » ، ولأن بين الوالد والولد بعوضية ، ولا يجوز أن يملك بعض الشخص بعضه ، وأما في الأولاد .. فلقوله تعالى : « وَقَالُوا أَنَّهُ أَنْجَدَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بِلِّعْبَادٍ مُّكْرُمُونَ » ، وقوله تعالى : « وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَنْجِذَ وَلَدًا * إِنْ كُلُّ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنَّهُ أَنْجَنَ عَبْدًا » فدل على امتناع اجتماع البنوة والملك .

قال تعالى : أنه لا فرق بين أن يتفق الولد والوالدون في الدين أو يختلفوا ، ولا فرق بين جهة الأب وجهة الأم ، ولا فرق بين الذكور والإإناث ، وفي المنفي باللعان وجهان^(١) ، ومتنى يحكم بعنود العتق ؟ قال أبو إسحاق : مع دخوله في الملك ، وقال إمام الحرمين : يترب على الملك ، والله أعلم .

فِرْعَ

[ملك ابن أخيه ثم مات معسراً بدین مستغرق]

ملك ابن أخيه ثم مات وهو معسر وعليه دين مستغرق ، ووارثه أخوه فقط ، وقلنا : الدين لا يمنع الإرث وهو الأصح .. فإن الأخ يملك ابنه ، ولا يعتق عليه ، ولو كان الوارث غير الأخ

(١) قال العلامة سليمان الجمل رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح المنهاج » (٤٤٤/٥) : (فرع : لو كان الفرع منفياً بلعان .. ففيه وجهان ؛ قال الزركشي : الظاهر المنع ، فلو استلحقه بذلك .. قال الزركشي : ثبت العتق) .

فِصْنَلُك

[فِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ]

وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعَتْقِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَيَتَّسِعُ مِنْ الْمُعْتَقِ إِلَى الْذُكُورِ
مِنْ عَصَبَتِهِ

ممن لا يعتق عليه العبد ، فأعتقه والحالة هاذة وهو معسر .. لم يعتق في الأصح ؛ لأنّه مرهون
باليديون ، وقيل : يعتق ، والله أعلم .

قال : (فصل : والولاء من حقوق العتق ، وحكمه حكم التعصيب عند عدمه ، وينتقل من
المعتق إلى الذكور من عصبيته) الولاء : بالمد وفتح الواو ، وهو مشتق من الم الولا ، وهي
المقاربة ، فكان العبد أحد أقارب المعتق ، وقيل غير ذلك ، وهو في الشرع : عصوبة متراخية عن
عصوبة النسب تقتضي للمعتق للإرث ، والعقل ، وولاية أمر النكاح ، والصلة عليه ، وعصبيته
الذكور من بعده ، واسم المولى يقع على المعتق وعلى العتيق ، والأصل في الباب بعد السنة :
الإجماع .

وقول الشيخ : (الولاء من حقوق العتق) حجته : قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن
اعتق » رواه الشیخان ، وفي رواية لهما : « الولاء لمن ولی النّعمة » ، وقوله : (وحكمه حكم
التعصيب عند عدمه) أي : عند عدم المعتق ، فينتقل الولاء إلى عصبات المعتق دون سائر الورثة ؛
أي : أصحاب الفروض ومن يعصّهم العاشر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كل حمة
النسب ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث » رواه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح
الإسناد ، والنسب إلى العصبات دون غيرهم ، فلو انتقل إلى غيرهم .. لكان موروثاً .

ومعنى الحديث : اختلاط كاختلاط النسب ، و(لحمة) بضم اللام وفتحها .

فإذا كان للمعتق ابن وابن ابن .. فالولاء للابن ، وإن كان له أب وأخ .. فالولاء للأب كالإرث ،
وإن كان له أخ من أب وأم ، وأخ من أب .. فالولاء للأخ من الآبدين كالإرث ، وقيل : هما سواء ؛
لأن الأم لا ترث بالولاء ، وإن كان له أخ وجداً .. فقولان :

أحدهما : يقدم الأخ ؛ لأن تعصيه يشبه تعصيب الابن ، والجد تعصبيه يشبه تعصيب الأب ،
والابن مقدم على الأب ، وكان القياس تقديمها في الميراث أيضاً ، إلا أن الإجماع قام على عدم
التقديم هناك فصرنا عنه ، ولا إجماع هنا ، وهذا هو الأصح .

والثاني : أنه بينهما كالإرث .

وإن كان له ابن أخي وعم .. فالولاء لابن الأخ كالميراث ، وهكذا ، فإن لم يكن عصبة .. انتقل
إلى مواليه ؛ لأنهم كالعصبة ، ثم إلى عصبيتهم كما مرّ ، ولا ترث النساء بالولاء إلا من اعتقن ؛

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَةٌ .

فِيهِ

[فِي أَحْكَامِ الْمُدَبِّرِ]

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا مِتْ فَأَنْتَ حُرٌّ .. فَهُوَ مُدَبِّرٌ ، يَعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاةِهِ وَيَنْطَلُ تَدْبِيرُهُ ،

لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق أو أعتق من اعتنق » ، فإن ماتت المرأة المعتقة .. انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس إليها من العصبات على ما تقدم ، والله أعلم .

قال : (ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته) في « صحيح مسلم » : أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، قال النووي : فيه تحريم بيع الولاء وهبته ، وأنهما لا يصحان ، وأنه لا يتقبل الولاء عن مستحقه ، بل هو لحمة كل حمة النسب ، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وأجاز بعض السلف نقله ، ولعله لم يبلغهم الحديث ، والله أعلم .

قال : (فصل : ومن قال لعبد : إذا مت فأنت حر .. فهو مدبر ، يعتق بعد وفاته من ثلثه) هنا فصل التدبير ، وهو في اللغة : النظر في عواقب الأمور ، وفي الشرع : تعليق عتق بالموت ، والتدبير مأخذ من الدبر ، لأن الموت دبر الحياة ، وقيل : لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره ؛ وقيل : لأنه دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعتقه ، وكان معروفاً في الجاهلية ، فأقره الشرع ، وقد دبر المهاجرون والأنصار ، ودبّرت عائشة رضي الله عنها أمّة ، وأجمع المسلمون عليه ، وأما المغلّب فيه ، هل هو تعليق العتق بصفة ؛ لأن صيغته تعليق كما ذكره ، أو حكم الوصية ؛ لأنه من الثالث ؟ فيه قولان ، أصحهما : التعليق .

وأما حجة اعتباره من الثالث .. فلقول ابن عمر رضي الله عنهما : (المدبر من الثالث) رواه الإمام الشافعي ، ولا يصح رفعه ، قال الدارقطني : روی مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح ، ولأنه تبع يتجز بالموت كالوصية ، فإن خرج من الثالث ... عتق كله بالموت ، وإن خرج منه بعضه .. عتق بقدر ما خرج إن لم تجز الورثة ، والله أعلم .

قال : (ويجوز أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره) التدبير لا يزيل الملك عن المدبر ، وإنما هو تعليق عتق بصفة أو في حكم الوصية ، وذلك لا يمنع التصرف فيه بإذالة الملك ، كما لو قال لعبد : (أنت حر إن دخلت الدار) ، أو أوصي به لزيد مثلاً .. فله الرجوع ، واحتج له أيضاً ؛ بأن جابرًا رضي الله عنه أخبر بأن رجلاً دبر غلاماً له ليس له مال غيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن النحاس ، رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه بهذه اللفظ ، وهو حديث متفق على صحته ، وفي « الصحيحين » : (فاشتراه نعيم بن عبد الله) ، وفي

وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ عَبْدِهِ الْقَنِّ .

فِصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ]

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحْبَةٌ إِذَا سَأَلَهَا أَعْبُدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا

لقط البخاري : (فاشتراء نعيم النحام) وهو الصواب ؛ لأن النحام وصف لنعميم ، و(النحام) بالحاء المهملة ، فللسيد إزالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرهما ، وبكل ما ينقل الملك ؛ مثل جعله صداقاً أو أجراً أو رأس مال سلم ، والهبة مع الإقباض ونحو ذلك ، وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول ، كقوله : (فسخت التدبير) ، أو (نقضته) ، أو (رجعت عنه) ، ونحو ذلك ؟ فيه قولان مبنيان على أن التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية ، وال الصحيح : أنه لا يجوز الرجوع بالقول ؛ لأن الصحيح : أنه تعليق عتق بصفة ، وقيل : يجوز ؛ لأنه وصية ، والله أعلم .

قال : (وحكم المدبر في حياة السيد .. كحكم عبده القن) قد علمت أن التدبير لا يزيل الملك عن العبد ، وإذا كان كذلك .. فللسيد أكسابه ، والجناية عليه كالجناية على القن ، فإن قتل .. فللسيد القصاص أو القيمة بحسب الجناية ، ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يدبّره ، وإن جُنِي على طرفه .. فللسيد القصاص والأرش ، ويبيّن التدبير بحاله ، ولو جنى المدبر .. فهو في الجناية ، كالعبد القن أيضاً ، فإن جنى جناية توجب القصاص فاقتصر منه .. فات التدبير ؛ لفوات محله ، وإن جنى جناية توجب المال أو عُفي عن القصاص .. فللسيد أن يفديه وأن يسلمه لبياع في الجناية ، فإن فداء .. بقي التدبير ، وإن سلمه للبيع في الجناية .. بطل التدبير ، والحاصل : أن المدبر قن ، للسيد غُنْمه ، وعليه غُرْمِه ، والله أعلم .

قال : (فصل : والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأموناً مكتسباً) الكتابة : تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة ، وهي معدولة عن القياس ؛ لأنها بيع ماله بماله ، وهي مشتقة من الكتب ، وهو الضم ؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم .

و(النجم) : الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة ، سميت به ؛ لأن العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة ، وإنما تعرف الأوقات بالنجوم ، وهي ثمانية وعشرون نجماً منازل القمر ، فيقول : أعطيك إذا طلع نجم كذا ، أو سقط نجم كذا ، فسميت باسمها مجازاً ، وقد يطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت ، وقال الروياني : الكتابة إسلامية .

ثم الكتابة مستحبة إذا طلبها العبد بشرطين : أن يكون أميناً قادراً على الكسب ، واحتج لذلك بقوله تعالى : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ، قال الإمام الشافعي : المراد بـ(الخير) : الاكتساب والأمانة ؛ فإنه ورد - يعني الخير - بمعنى المال في قوله : « وَإِنَّهُ لِحُثٍ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ » ، ويعني

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَأَقْلَهُ نَجْمَانٌ . وَهِيَ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ، وَمِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ ، وَلَهُ تَعْجِيزٌ نَفْسِهِ وَفَسْخُهَا مَتَى شَاءَ

العمل الصالح في قوله تعالى : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » ، فحمل هنا عليهما ؛ لجواز إرادتهما ، لتوقف المقصود عليهما ؛ لأن غير الكسب عاجز عن الأداء ، وغير الأمين لا يوثق بوفائه ، وفي قول : تجب الكتابة ؛ لظاهر الآية ، والمشهور الذي قطع به الجماهير : لا تجب ؛ لأنها بيع مال السيد بماله ، وهو حرام ؛ لأنه سفه ، ولأنه عتق بعوض ، فلا يلزم السيد كالاستدعاء ؛ فإذا ذُكرت الآية محمولة على التدب ، والله أعلم .

قال : (ولا تصح إلا بمال معلوم إلى أجل معلوم ، وأقله نجمان) أما شرط كون المال معلوماً . فلأن الجهة بالغة به غرر ، ويؤدي إلى النزاع ، وكلاهما منهي عنه ، وكذلك يشترط العلم بال محل ؛ لما ذكرنا ، وأما اشتراط النجمين .. فإنه لا يجوز على أقل منهما ، فلفظ الكتابة ينبغي أن ذلك ؛ إذ لا ضم إلا بين اثنين فصاعداً ، واحتتج له أيضاً بفعل الصحابة رضي الله عنهم ، كما قاله الشافعي في « البوطي » ، وقال علي رضي الله عنه : (الكتابة على نجمين ، والإيتاء من الثاني) وهذا يقتضي أن أقل ما يجوز نجمان ؛ لأن ما فوقهما يجوز للإجماع ، وأصرح من ذلك في الدلالة : قول عثمان رضي الله عنه لعبدة لما غضب عليه : (لا كاتبتك على نجمين) فلو جاز على أقل .. ل فعله ؛ لأنه أزيد في العقوبة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كاتب على أقل منهما ، فلو جاز .. لا يندرؤا إليه تعجلاً للقرابة ، وقد روي : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « الكتابة على نجمين » وهذا نص عليه إن صحيحة ، وإنما .. فيما مر كفاية ، والله ولـيـ الـهـدـاـيـةـ ، والله أعلم .

قال : (وهي لازمة من جهة السيد ، ومن جهة العبد جائزة ، وله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء) العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه ، ومنها ما هو جائز منها كالقراض ونحوه ، ومنها ما هو لازم من أحد الطرفين دون الآخر ، ومن ذلك الكتابة ، وهي جائزة من جهة العبد ، فله فسخها متى شاء ؛ لأن عقد الكتابة عقد لـ حـظـهـ فأـشـبـهـ المرـتـهـنـ ، وهذا هو المذهب ، وقيل : ليس له الفسخ ؛ إذ لا ضرر عليه في بقائها ، قال العراقيون : قولهم : (لا ضرر عليه) ممنوع ؛ فإنه قد يتضرر بكون النفقـةـ علىـ نـفـسـهـ فـيـسـتـفـدـ بـالـفـسـخـ رـفـعـهـ عـنـهـ ، وأـمـاـ مـنـ جـهـةـ السـيـدـ .. فـهـيـ لـازـمـةـ فـلـيـسـ لـهـ فـسـخـهاـ ؛ لأنـ الـكـتـابـةـ عـقـدـ لـحـظـ المـكـاتـبـ ، لـحـظـ السـيـدـ ، فـكـانـ السـيـدـ فـيـهـ كـالـراـهـنـ ، ولـأـنـهـ لـوـ جـازـ لـهـ الفـسـخـ .. لـمـ يـقـ المـكـاتـبـ بـقـائـهـ عـلـيـ الـكـتـابـةـ فـيـتـكـاسـلـ فـيـ التـحـصـيلـ .

نعم ؛ إن عجز المكاتب عن الأداء عند المحل .. فللسيـدـ فـسـخـهاـ كـماـ يـفـسـخـ الـبـائـعـ بـعـجزـ المشـتـريـ عـنـ الشـمـنـ ، ولو لمـ يـعـجزـ وـلـكـنـ اـمـتـعـ المـكـاتـبـ عـنـ الـأـدـاءـ .. فـلـلـسـيـدـ الـفـسـخـ أـيـضاـ ، وـخـالـفـ عـقـدـ الـكـتـابـةـ الـبـيـعـ ؛ فإـنـهـ لـازـمـ منـ جـهـةـ المشـتـريـ ، فـيـجـبـ المشـتـريـ عـلـيـ الـأـدـاءـ فـيـنـدـعـ الـضـرـرـ ،

وَعَلَى الْمَكَاتِبِ التَّصْرِيفُ بِمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ ، وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضْعِفَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ ، وَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمُوْضُوعِ عَنْهُ

بخلاف الكتابة ؛ فإنها جائزة من جهة المكاتب ، فلا إجبار ، وال الخيار في هذا على التراخي ، فلو صرخ بالإمهال ثم عَنَّ له الفسخ .. جاز ، والله أعلم .

قال : (وعلى المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال) المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأকسابه ، إلا أنه محجور عليه في استهلاكها بغير حق ؛ لحق السيد ، فله البيع والشراء والاستئجار ونحوها ، لكن على وجه الغبطة ، فلا يحابي ولا يهرب ولا يرهن بلا ضرورة ، ولا ينفق على أقاربه ؛ لأنَّه كالمعسر ، بدليل عدم نفوذ تبرُّعاته ، ولا يبيع بنسيئَة - أي : بأجل - وإن ربع أضعاف الثمن وأخذ رهناً أو كفياً ، وقيل : يجوز ، كولي المحجور عليه في الارتهان ، والأصح المنصوص : الأول ، فلو أذن له السيد في شيءٍ من ذلك .. فهل يجوز ؟ قوله :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن المكاتب نافض الملك ، والسيد لا يملك ما في يده ، فلا يصح باتفاقهما ، ولأنَّ الله تعالى حَقًا في ذلك ، فلا يفوت برضَا السيد .

والثاني : يصح ، وهو الأصح ؛ لأنَّ المعن إنما كان لحقه ، فزال بإذنه كالمرتهن .

وهذا فيما عدا العتق ، أما العتق : فإنَّ اعتق المكاتب عن نفسه .. فالملذهب في « الروضة » تبعاً للرافعي : أنه لا ينفذ ؛ لأنَّه يتربَّ عليه الولاء ، والمكاتب ليس أهلاً له ، وقيل : ينفذ ، وهو مقتضى ما في « تصحيح التنبية »⁽¹⁾ ، فإنَّ اعتق عن السيد أو عن أجنبي .. فقولان أيضاً ، والصحيح : النفوذ ، والله أعلم .

قال : (وعلى السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به ، ولا يعتق إلا بأداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه) يجب على السيد في الكتابة الصحيحة أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه ، أو يؤتِيه شيئاً من عنده يستعين به على الأداء ؛ لقوله تعالى : « وَأَتُؤْهِمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ » وظاهره الوجوب ، وعن علي رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى : « وَأَتُؤْهِمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ » قال : « ربع الكتابة » رواه النسائي وقال : الصواب وقفه ، وأما الحاكم .. فقال : إنَّ رواية الرفع صحيحه الإسناد ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهمما في الآية : (ضعوا عنهم من مكاتبهم) .

فلو لم يحط السيد عنه شيئاً .. وجب أن يؤتِيه مالاً من عنده ، والحطُّ هو الأصل ، والإيتاء بدل عنه ، هذا هو الأصح المنصوص ، وقيل : الإيتاء هو الأصل ، فيعطيه إذا عتق شيئاً ليهبيء به أمر نفسه ، والحط يقوم مقامه ، وقيل : يتخير بينهما .

(1) المعتمد : أنه لا ينفذ ولو بإذن السيد ، كما في « المنهاج » (ص ٥٩٨) .

[في أحكام أمميات الأولاد]

وإذا أصاب السيد أمهاته ، فوضعت منه ما يتبيّن فيه شيء من خلق آدمي .. حرم عليه بيعها ورهنها وهبّتها ، وجاز له التصرّف فيها بالاستخدام والوطء ،

قال الماوردي : فلو أراد السيد أن يعطيه ، وأراد العبد الحط .. أجب العبد ؛ لأنّه يروم تعجيل العتق .

ثم قيل : وقت الوجوب بعد العتق ؛ كالمتعة ، والأصح : قبل العتق ؛ ليستعين به على العتق ، وخالفت المتعة ؛ لأنّها لجبر الكسر ، وهو بعد الطلاق ، وعلى هذا : محل النجم الأخير ، وعبارة « الروضة » : (وعلى هذا إنما يتعين النجم الأخير) ، وعبارة « المنهاج » : (والنجم الأخير أليق) ، وعبارة بعضهم : (يجب إذا بقي عليه قدر يجب دفعه إليه) .

وَالْحَكَمَةُ : أنه لو حطّ أو أدى من حين العقد .. أجزأ على الأصح ، وقيل : إنما يجوز بعد أن يأخذ شيئاً ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ » وعلى الصحيح : المراد من قوله تعالى : « أَتَنَّكُمْ » أي : أوجبه لكم على نفسه بالعقد ، أو يعود الضمير على الله تعالى ، وفي قدر الواجب وجهان :

أحدهما : يعتبر بقدر مال الكتابة ، فيؤتىه من الكثير بقدرها ، ومن القليل بقدرها ، كالمتعة تكون بقدر يساره وإعساره .

وأصحهما - ونص عليه الشافعي - : يكفي أقل ما يتموّل ولو حبة ؛ لأن الله تعالى لم يقدر شيئاً بخلاف المتعة ؛ فإن الله تعالى قدرها بحسب الموسر والمعسر .

ويستحب حط الربع على الأصح ، وقيل : الثالث ، والكتابة الفاسدة لا حط فيها على الأصح ، ولو قبض المال كله .. رد عليه بعضه ؛ لظاهر الآية ، قال بعضهم : والإيتاء يقع على الحط والدفع ، إلا أن الحط أولى ؛ لأنّه أدنى له ، وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم .

وَالْحَكَمَةُ : أنه لا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » رواه أبو داود ، وأنه إن غلب فيه العتق بالصفة .. فلا يعتق قبل استكمالها ، وإن غلب معنى المعاوضة .. فالمبين لا يجب تسليمه إلا بقبض جميع الثمن ، كذلك هذا ، والله أعلم .

قال : (فصل : وإذا أصاب السيد أمهاته ، فوضعت منه ما يتبيّن فيه شيء من خلق آدمي .. حرم عليه بيعها ورهنها وهبّتها ، وجاز له التصرّف فيها بالاستخدام والوطء) .

إذا وطى الحر أمهاته فحبّلت منه .. انعقد ولده حراً ، وتصير الأمة بالولادة مستولدة ، تعتق

بموت السيد ، ويقدم عتقها على الديون كما سيأتي ، وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام.. كذلك يثبت بإلقاء مضعة ظهر فيها خلقة الآدمي ، إما لكل أحد ، أو للقوابل وأهل الخبرة من النساء ، فإن لم تظهر وقلن : هو أصل آدمي ولو بقي لتصور .. فهل يثبت الاستيلاد ؟ فيه خلاف : قيل : يثبت كما تنقضي به العدة ، والمذهب : أنه لا يثبت أمية الولد وإن انقضت به العدة ، وقد مر الفرق في (العدد) ^(١) .

واحتاج لأمية الولد وحريته بحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال : لما ولدت مارية أم إبراهيم .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أعتقها ولدها» رواه ابن حزم بإسناد صحيح ، كما قاله في (البيع) ، وقال هنا : كل رجاله ثقات ، ويقوله صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة : «أن تلد الأمة ربّها» أي : سيدتها ، فأقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام أبيه ، والأب حر ، فكذا الولد ، ولا ولاء عليه لأحد ؛ لأن مانع الرفقارن سبب الملك فرفعه ، بخلاف ما لو اشتري زوجته الحامل منه .. فإن الولد يعتق عليه ، وولاؤه له .

إذا ثبتت حرية الولد وأمية أمه .. ثبت لها حق الحرية ، وحرم بيعها وهبها ورهنها والوصية بها ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهمما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : «لا يُعن ولا يوهبن ولا يورثن ، ليستمتع بها سيدتها ما دام حياً ، فإذا مات .. فهي حرّة» رواه الدارقطني والبيهقي وابن القطان وقال : كل رواته ثقات ، وهو عندي حسن أو صحيح ، ورواه مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم .

إن قلت : ففي حديث جابر رضي الله عنه : (كنا نبيع أمهات الأولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك بأساً) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في «صححه» بمعناه ، وفي رواية أبي داود وابن حبان أيضاً من حديث جابر : (بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضي الله عنه ، فلما كان عمر .. نهانا فانتهينا) .. فأجيب على تسليم صحة ذلك : أن هذا الفعل منهم في زمانه عليه الصلاة والسلام وهو لا يشعر ؛ لأن هذا الأمر نادر ، ويحتمل أنه كان مباحاً ثم نهي عنه ، ولم يعلم بذلك الصديق رضي الله عنه ، ومثل هذا - يعني عدم العلم - كثير ، وقد وقع لعمر وغيره ، ولهذا : كان الصديق وغيره إذا وقعت له الواقعة ولم يعلم فيها شيئاً .. سأل .

ويجوز للسيد استخدامها وإجارتها وووطئها ؛ للحديث ، وفي تزويجها أقوال ، أصحها : أنه يجوز أيضاً ؛ لأنه يملك رقبتها ومنافعها ، حتى الوطء ، فملك تزويجها برضاهما وبدونه كالمدبرة ،

(١) انظر (ص ٥٦٠) .

وإذا مات السيد .. عتقـت مـن رأس مـاله قبل الدـين والـوصـايا ، وولـدـها مـن غـيرـه بـمـنزـلـتها ،

وهـذا هو الصـحـيـح ، ونصـ عليه الشـافـعي في الجـديـد ، والله أعلم .

قال : (إذا مات السيد .. عتقـت مـن رأس مـاله قبل الدـين والـوصـايا) أما عـتقـها .. فـلـما مـرـ من الأخـبار ، ولـأنـ الـولـد انـعـقـد حـراً وبـعـضـهـ منها ، فـقـدـ صـارـ بـعـضـها حـراً ، فـاستـبـعـ باـقـيـهاـ كالـعـتقـ ، إـلاـ أنـ فيـ العـتقـ قـوـةـ ، فـاستـبـعـ فـيـ الـحـالـ ، وـهـنـاـ ضـعـيفـ ، فـأـثـرـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ ، وأـمـاـ كـوـنـهاـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ .. فـلـأـنـ إـتـلـافـ حـصـلـ بـالـاسـتـمـتـاعـ ، فـأـشـبـهـ إـلـتـلـافـ بـالـأـكـلـ وـالـلـبـسـ ، وـبـالـقـيـاسـ عـلـىـ مـنـ تـزـوـجـهـاـ فيـ مـرـضـ الـمـوـتـ ، وـقـيـلـ : لـاـ عـتـقـ بـمـوـتـ السـيـدـ ، وـخـطـبـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـالـكـوـفـةـ فـقـالـ : أـجـمـعـ رـأـيـ وـرـأـيـ عـمـرـ عـلـىـ أـلـآـ تـبـاعـ أـمـهـاتـ الـأـلـادـ ، وـأـنـاـ الـآنـ أـرـىـ بـيـعـنـ) فـقـالـ لـهـ عـبـيـدةـ السـلـمـانـيـ : رـأـيـكـ مـعـ الـجـمـاعـةـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ رـأـيـكـ فـيـ الـفـرـقـةـ ، فـأـطـرـقـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ثـمـ قـالـ : (اقـضـواـ مـاـ أـنـتـمـ تـقـضـونـ ؛ فـإـنـيـ أـكـرـهـ أـنـ أـخـالـفـ أـصـحـابـيـ) .

ولـهـذـاـ اـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ : هـلـ رـجـعـ عـلـىـ أـمـ لـاـ ؟

قالـ النـوـيـ فيـ «ـأـصـلـ الرـوـضـةـ»ـ : فـإـنـ قـلـنـاـ بـالـمـذـهـبــ آـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـعـهاــ فـقـضـيـ بـجـواـزـهـ قـاضـ .. فـحـكـيـ الرـوـيـانـيـ عنـ الـأـصـحـابــ : آـنـهـ يـنـقـضـ قـضـاؤـهــ ، وـمـاـ كـانـ فـيـ خـلـافـ بـيـنـ الـقـرـنـ الـأـوـلـ .. فـقـدـ اـنـقـطـعـ وـصـارـ مـجـمـعـاـ عـلـىـ مـنـعـهــ ، وـنـقـلـ الـإـمـامـ فـيـ وـجـهـيـنــ .ـ اـنـتـهـيـ ، وـمـقـضـاهـ رـجـحـانـ النـقـضــ ، قالـ الرـافـعـيـ : وـلـلـأـصـوـلـيـنـ خـلـافـ فـيـ آـنـهـ هـلـ يـشـرـطـ لـحـصـولـ الـإـجـمـاعـ انـقـراـضـ الـعـصـرــ ، وـلـأـصـحـابـنـاـ وـجـهـانـ فـيـمـاـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ الـصـحـابـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ ثـمـ أـجـمـعـ التـابـعـونـ عـلـىـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ ..ـ هـلـ يـرـتـفـعـ بـهـ الـخـلـافـ الـأـوـلـ ؟ـ قـالـ النـوـيـ :ـ الـأـصـحــ :ـ آـنـهـ إـجـمـاعــ ،ـ وـقـالـ الغـزـالـيـ وـابـنـ بـرـهـانــ :ـ إـنـ مـذـهـبـ الـشـافـعـيــ ،ـ وـقـالـ إـمـامـ الـحـرـمـيـنــ :ـ مـيـلـ الشـافـعـيـ إـلـيـهــ ،ـ وـمـنـ عـبـارـتـهـ الرـشـيقـةـ فـيـ ذـلـكــ :ـ (ـ إـنـ المـذـهـبـ لـاـ تـمـوتـ بـمـوـتـ أـصـحـابـهــ)ـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ..

قالـ :ـ (ـ وـوـلـدـهـاـ مـنـ غـيرـهـ بـمـنـزلـهـاــ)ـ أـوـلـادـ الـمـسـتـوـلـدـةـ إـنـ كـانـواـ مـنـ السـيـدـ ..ـ فـلـاـ خـفـاءـ فـيـ حـرـيـتـهــ ،ـ وـإـنـ حدـثـواـ مـنـ نـكـاحـ أوـ زـنـاـ ..ـ فـلـهـمـ حـكـمـ الـأـمــ ،ـ لـأـنـ الـولـدـ يـتـبعـ الـأـمــ فـكـذـاـ فـيـ حـقـ الـحـرـيـةــ ،ـ فـلـيـسـ لـلـسـيـدـ بـعـهـمــ ،ـ وـيـعـتـقـونـ بـمـوـتـهــ وـإـنـ كـانـتـ الـأـمــ قـدـ مـاتـتـ فـيـ حـيـةـ السـيـدـ ..ـ

ولـوـ أـعـتـقـ السـيـدـ الـأـمـ ..ـ لـاـ يـعـتـقـ الـولـدــ ،ـ وـكـذـاـ حـكـمـ الـعـكـســ ،ـ كـمـاـ فـيـ (ـالـتـدـبـيرـ)ـ ،ـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ أـعـتـقـ الـمـكـاتـبـ ..ـ يـعـتـقـ وـلـدـهـاـ ..ـ وـالـفـرـقــ :ـ آـنـ التـبـعـةـ فـيـ الـولـدــ فـيـ الـأـمــ الـولـدــ وـالـمـدـبـرـةــ إـنـمـاـ هـيـ بـسـرـاـيـةــ الـتـدـبـيرـ وـأـمـيـةـ الـولـدــ ،ـ وـالـصـفـةـ مـوـتـ السـيـدــ ،ـ وـلـاـ كـذـلـكــ الـكـتـابـةـ ..ـ

ولـوـ وـلـدـتـ الـمـسـتـوـلـدـةـ مـنـ وـطـءـ شـبـهـةــ :ـ فـإـنـ كـانـ الـوـاطـئــ يـعـتـقـدـ آـنـهـ زـوـجـتـهـ الـأـمـ..ـ فـالـولـدـ رـقـيقــ لـلـسـيـدـ كـالـأـمــ ،ـ وـهـوـ كـمـاـ لـوـ أـتـتـ بـهـ مـنـ نـكـاحـ أوـ زـنـاـ ..ـ وـإـنـ كـانـ يـعـقـدـهـاـ زـوـجـتـهـ الـحـرـةــ أوـ أـمـتـهـ ..ـ اـنـعـقـدـ الـولـدـ حـراـ ..ـ وـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ لـلـسـيـدــ ،ـ وـأـمـاـ الـأـلـادـ الـحـاـصـلـوـنــ قـبـلـ الـاـسـتـيـلـادـ بـنـكـاحــ أوـ زـنـاـ ..ـ فـلـيـسـ لـهـمـ

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةً غَيْرِهِ فِي نِكَاحٍ .. فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبُّهَةٍ .. فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ،
وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ مَلَكَ الْأَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .. لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلِدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمٌّ
وَلِدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبُّهَةِ .

حكم الأم بعد الاستيلاد ، بل للسيد بيعهم إذا ولدوا في ملكه ، ولا يعتقدون بموته ؛ لأنهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للأم ، والله أعلم .

قال : (ومن أصاب أمة غيره في نكاح .. فولده منها مملوك لسيدها) إذا أولد شخص جارية أجنبى إما بنكاح أو زناً .. فالولد مملوك لصاحب الجارية ؛ لأنها يتبع الأم في الرق كما يتبعها في الحرية ، والله أعلم .

قال : (وإن أصابها بشبهة .. فولده منها حر ، وعليه قيمته لسيدها ، فإن ملك الأمة بعد ذلك .. لم تصير أم ولد له بالوطء في النكاح ، وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة) إذا وطئ شخص أمة الغير على ظن أنها زوجته الحرة أو أمته أو أم ولده .. فالولد حر نظراً إلى ظنه ، وعليه قيمته للسيد ؛ لأنه فوت رقه بظنه ، ولا تصير الأمة أم ولد في الحال ؛ لعدم ملكه لها ، فإن ملكها بعد ذلك .. فهل تصير ؟ قوله ؟

أحدهما : نعم ، تصير أم ولد له ؛ لأن العلوق بالحر في الملك سبب للحرية بعد الموت ، كما أن القرابة عند الملك سبب للعتق في الحال ، فلما كان الملك إذا طرأ على القرابة حصل العتق في الحال .. فكذا إذا طرأ بعد انعقاد الولد حرًا يحصل بعد الموت .

والثاني : لا تصير ، وهذا هو الصحيح ، وهو ما جزم به الشيخ ؛ لأنها علقت منه في غير ملكه ، فأ شيء ما لو علقت به في نكاح ، وكذا لو غر بحرية أمة ، فنكحها .. فإن ولد منها حر ، وفي صيرورتها أم ولد له إذا ملكها هذان القولان .

وقول الشيخ : (وصارت أم ولد [له] بالوطء بالشبهة) هذا قول مرجوح ، وعلته ما قدمنا : أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك .

والذهب : أنها لا تصير ؛ لأنها علقت في غير ملك اليمين ، وأعدنا التعليل للإيضاح .
فسأل الله العزيز القادر أن يرشدنا إلى طرق النجاح والفلاح ؛ إنه فالق الحب والإصلاح ، وكان في النفس من الزيادة على ما مرّ لاح ، إلا أنني عارضني في ذلك عدول النفوس عن طلب العلم وتسرحيها في رياض الارتياح ، فضررتنا صفحًا عن التطويل والمغالاة ، ونادينا بلسان الحال : هلمنا إلى هذه اللقحة ؛ فإن السماح رباح .

والحمد لله على ما يسر من تعليق هذه الأحرف حمدًا لا ينقطع عند المساء والصبح ، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم وكرم ، وعلى جبريل [وعلى جميع الأنبياء

.....
[والمرسلين] ، وعلى آل كل وسائل الصالحين ، [وحسينا الله ونعم] الوكيل^(١) .

* * *

فِي إِذْكَارِهِ

(١)

كتاب في حل غاية الاختصار	نهاية المحاج شرح المنهاج	معنى المحاج شرح المنهاج	تحفة المحاج شرح المنهاج	ابتداء التأليف
///	٩٦٣	٩٥٩	٩٥٨	ابتداء التأليف
٩٨٠٨	٩٧٣	٩٦٣	٩٥٨	انتهاء التأليف

وتأليف «المعني» كان بعد «التحفة» و«النهاية» فتكون مدته تأليف «التحفة» أحد عشر شهراً، و«المعني» نحو أربع سنين، و«النهاية» نحو عشر سنين، أفاده العلامة الشيخ عبد الرحمن رشيد الخطيب رحمة الله تعالى .

ووافق الفراغ من ذلك يوم الجمعة في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمان مئة ، وكان ذلك بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف زاده الله شرفاً وكريمة ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وغفر الله لنا ولمن أحينا ، ولمنقرأ في كتابنا هذا ، ودعنا بالغفرة . والحمد لله أولاً وأخراً ظاهراً وباطناً ، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وأل كلّ وسائل الصالحين^(١) .

* * *

(١) جاء في خاتمة (ب) : (وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وغفر الله تعالى لكتابه ومالكه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ، وأنابنا الجنة بمنه وكرمه ؛ إنه على ما يشاء قدير ، والحمد لله رب العالمين .

هذا الكتاب المبارك ملك العبد [الفقير] إلى الله تعالى الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم الصوفي ، وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك نهار الأحد خامس عشر من ذي القعدة سنة خمسة عشر وثمان مئة ، والحمد لله وحده . قوبلت وصححها الشيخ [.....] على نسخة المصنف) .

وجاء في خاتمة (ج) : (علقة نفسه ولمن شاء الله بعده فغير عفو الله تعالى محمد بن علي القادي ، وكان ذلك بمدينة حماة المحروسة بجامع القاف ، في رابع شهر الله المحرم الحرام سنة تسع وثلاثين وثمان مئة) .

وجاء في خاتمة (د) : (ويسير الله تعالى الفراغ من تعليقها على يد العبد الفقير إلى الله تعالى المعترف بالذنب وغاية التقصير عبد القادر بن صدقة العكبراني ، وذلك في ثالث شهر صفر المبارك ليلاً الأحد بعد صلاة العشاء الآخر ، سنة اثنين وخمسين وثمان مئة ، والحمد لله) .

وجاء في خاتمة (ه) : (علقة العبد الفقير إلى الله تعالى سالم سليمان الحوراني [.....] المقim باليقاع [.....] ، غفر الله له ولوالديه ، ولمنقرأ في هذا الكتاب ، ودعنا لكتابه بالغفرة ولجميع المسلمين ، آمين . وكان الفراغ منه يوم الأربعاء سابع عشر ذي الحجة الحرام ، سنة ثلاث وخمسين وثمان مئة [.....] ، وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل) .

وجاء في خاتمة (و) : (ووافق الفراغ من تعليقه يوم الثلاثاء سابع عشر شهر ذي القعدة الحرام ، سنة أربع وخمسين وثمان مئة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبد الله بن محمد الشهير بابن الزيتوني غفر الله له ولوالديه ولم نظر فيه ودعنا له بالغفرة ، وأحمد الله شاكراً لأنعمه ، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

يا رب إن العدا يسعون في تلفي
ويزعمون بأني لست بالساجي
وقد سألك في بطلان ما صنعوا
فأنت حسيبي وحسب الخائف الراجي)

وجاء في خاتمة (ح) : (وكمplete هذه النسخة العبد الفقير أبو بكر بن موسى بن حسن بن الحاج علي الطيبي الضبع الأزهري ، وذلك بتاريخ يوم الأربعاء المبارك ثالث شهر شوال سنة اثنين بعد الألف . والله أعلم) .

ووافق الفراغ من تحقيق هذا الكتاب المبارك وتصحيحه بعد عصر يوم الخميس الثامن من شهر ذي الحجة عام سبع وعشرين وأربع مئة وألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، الثامن والعشرين من شهر كانون الأول عام ست وألفين للميلاد ، في دمشق الشام زادها الله أمناً وجميع بلاد المسلمين ، والحمد لله الذي ينعمت بهم الصالحات .

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد خلقك ، وزنة عرشك ، ومداد كلماتك ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، والحمد لله رب العالمين .

مِنْ حَوْلِ الْمَكَانِيَارِ الْأَطْوَالِ

الماوازن^(١)

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	وحدة الأوزان الشرعية	
6.88325×10^{-3} ليبرا	3.125 غراماً	عند الحنفية	الدرهم
6.5528×10^{-3} ليبرا	2.975 غراماً	عند الجمهور	
9.3612×10^{-3} ليبرا	4.25 غراماً	عند الحنفية	الدينار
3.441×10^{-2} ليبرا	15.625 غراماً	عند الجمهور	
3.276×10^{-2} ليبرا	14.875 غراماً	عند الحنفية	النواة
2.753×10^{-1} ليبرا	125 غراماً	عند الجمهور	
2.621×10^{-1} ليبرا	119 غراماً	عند الجمهور	الأوقية
1.3766×10^{-1} ليبرا	62.5 غراماً	عند الحنفية	
1.31057×10^{-1} ليبرا	59.5 غراماً	عند الجمهور	النش
9.36123×10^{-5} ليبرا	0.0425 غراماً	عند الحنفية	
1.30015×10^{-4} ليبرا	0.059027 غراماً	عند الجمهور	الحبة
1.872246×10^{-4} ليبرا	0.085 غراماً	عند الحنفية	
2.6003×10^{-4} ليبرا	0.118054 غراماً	عند الجمهور	الطسوج
4.680616×10^{-4} ليبرا	0.2125 غراماً	عند الحنفية	
3.900506×10^{-4} ليبرا	0.177083 غراماً	عند الجمهور	القيراط
1.147202×10^{-3} ليبرا	0.52083 غراماً	عند الحنفية	
1.092136×10^{-3} ليبرا	0.49583 غراماً	عند الجمهور	الدان
330.3964758 ليبرا	150 كيلوغراماً	عند الحنفية	
314.5374449 ليبرا	142.8 كيلوغراماً	عند الجمهور	القطنطر
5.066079×10^{-10} ليبرا	2.3×10^{-7} غراماً		الذرة
$6.07929515 \times 10^{-9}$ ليبرا	2.76×10^{-6} غراماً		القطمير
3.647577×10^{-8} ليبرا	1.656×10^{-5} غراماً		
$2.18854625 \times 10^{-7}$ ليبرا	9.936×10^{-5} غراماً		الفتيل

(١) إعداد المهندس غالب محمد كريم

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير باللبيرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
$1.31312775 \times 10^{-6}$ ليبيرا	5.9616×10^{-4} غراماً	الفلس
1.147202×10^{-3} ليبيرا	0.52083 غراماً	
1.0921365×10^{-3} ليبيرا	0.49583 غراماً	المن
1.7896475 ليبيرا	812.5 غراماً	
1.70374449 ليبيرا	773.5 غراماً	الكيلوجرام
3.3555892 ليبيرا	1.5234375 كيلوغراماً	
3.19452 ليبيرا	1.4503125 كيلوغراماً	الإستان
4.4741189×10^{-2} ليبيرا	20.3125 غراماً	
4.2593612×10^{-2} ليبيرا	19.3375 غراماً	المد
1.789647 ليبيرا	812.5 غراماً	
1.123348 ليبيرا	510 غراماً	الحفنة = المد
1.789647 ليبيرا	812.5 غراماً	
1.123348 ليبيرا	510 غراماً	الصاع
7.15859 ليبيرا	3.25 كيلوغراماً	
4.49339 ليبيرا	2.04 كيلوغراماً	القسط
3.579295 ليبيرا	1.625 كيلوغراماً	
2.246696 ليبيرا	1.02 كيلوغراماً	العرق
107.37885 ليبيرا	48.75 كيلوغراماً	
67.40088 ليبيرا	30.6 كيلوغراماً	الاردب
171.80616 ليبيرا	78 كيلوغراماً	
107.8414 ليبيرا	48.96 كيلوغراماً	القفير
215.6828194 ليبيرا	97.92 كيلوغراماً	
53.92070485 ليبيرا	24.48 كيلوغراماً	الجريب
343.6123348 ليبيرا	156 كيلوغراماً	
215.6828194 ليبيرا	97.92 كيلوغراماً	السوق
429.5154185 ليبيرا	195 كيلوغراماً	
269.603524 ليبيرا	122.4 كيلوغراماً	الكر
5154.185022 ليبيرا	2340 كيلوغراماً	
3235.242291 ليبيرا	1468.8 كيلوغراماً	الوبية
28.63436 ليبيرا	13 كيلوغراماً	
17.97356 ليبيرا	8.16 كيلوغراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (القدر بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
89.482378 ليبرا	40.625 كيلوغراماً	عند الحنفية
84.25110132 ليبرا	38.25 كيلوغراماً	
10.73788546 ليبرا	4.875 كيلوغراماً	عند الجمهور
6.740088 ليبرا	3.06 كيلوغراماً	
10.0667676 ليبرا	4.5703125 كيلوغراماً	عند الحنفية
9.583562775 ليبرا	4.3509375 كيلوغراماً	
161.0682819 ليبرا	73.125 كيلوغراماً	عند الجمهور
101.1013216 ليبرا	45.9 كيلوغراماً	
151.001513 ليبرا	68.554687 كيلوغراماً	عند الحنفية
143.7534416 ليبرا	65.2640625 كيلوغراماً	
14.31718062 ليبرا	6.5 كيلوغراماً	عند الجمهور
13.48017621 ليبرا	6.12 كيلوغراماً	
465.30837 ليبرا	211.25 كيلوغراماً	عند الحنفية
438.1057269 ليبرا	198.9 كيلوغراماً	
223.7059471 ليبرا	101.5625 كيلوغراماً	عند الجمهور
210.627753 ليبرا	95.625 كيلوغراماً	
0.89482378 ليبرا	406.25 غراماً	عند الحنفية
0.842511013 ليبرا	382.5 غراماً	
4.1299559 ليبرا	1.875 كيلوغراماً	عند الجمهور
3.931718 ليبرا	1.785 كيلوغراماً	
0.9896035 ليبرا	449.28 غراماً	الرطل المصري

ملاحظة :

0.38959356 ليترأ	عند الحنفية	الرطل العراقي
0.58155078 ليترأ	عند المالكية	
0.923508 ليترأ	عند الشافعية	
0.923508 ليترأ	عند الحنابلة	

المكاييل

الوحدة الكيل الشرعية	الجبل
الجبل	الجبل
القدح	القدح
المد	المد
الحفنة = المد	الحفنة = المد
الصاع	الصاع
القطط	القطط
العرق	العرق
الإردن	الإردن
القفيز	القفيز
الجريب	الجريب
الوسر	الوسر
الكُوز	الكُوز

الحجم بالليتر	واحدة الكيل الشرعية	
33 ليترأ	عند الحنفية	الوبية
38. 959356	عند المالكية	القربة
58. 155078	عند الشافعية والحنابلة	
92. 3508		
2. 33756136	عند الحنفية	المكوك على قول الأزهري والأبي
3. 48930468	عند المالكية	
5. 541048	عند الشافعية والحنابلة	
4. 38292755	عند الحنفية	المكوك على قول الفيومي
6. 54244627	عند المالكية	
10. 389465	عند الشافعية والحنابلة	
35. 0634204	عند الحنفية	المدي على قول الأزهري والأبي في المكوك
52. 3395702	عند المالكية	
83. 11572	عند الشافعية والحنابلة	
65. 74391325	عند الحنفية	المدي على قول الفيومي في المكوك
98. 13669413	عند المالكية	
155. 841975	عند الشافعية والحنابلة	
6. 23349696	عند الحنفية	الفرق
9. 30481248	عند المالكية	
14. 776128	عند الشافعية والحنابلة	
202. 5886512	عند الحنفية	
302. 4064056	عند المالكية	الفرق
480. 22416	عند الشافعية والحنابلة	
97. 39839	عند الحنفية	
145. 387695	عند المالكية	القلة
230. 877	عند الشافعية والحنابلة	

الأطوال

المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني (التقدير باليارد والقدم والإنش)	المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والمتر والستنتيمتر)	واحدة الأطوال الشرعية	
1.521489 قدمًا	46.375 سنتيمترًا	عند الحنفية	الذراع
1.738845 قدمًا	53 سنتيمترًا	عند المالكية	
2.0286745 قدمًا	61.834 سنتيمترًا	عند الشافعية والحنابلة	
0.76074409 إنشًا	1.93229 سنتيمترًا	عند الحنفية	
0.579606 إنشًا	1.4722 سنتيمترًا	عند المالكية	
1.014337 إنشًا	2.576416 سنتيمترًا	عند الشافعية والحنابلة	
3.042976 إنشًا	7.72916 سنتيمترًا	عند الحنفية	القبضة
2.318425 إنشًا	5.8888 سنتيمترًا	عند المالكية	
4.057348 إنشًا	10.305664 سنتيمترًا	عند الشافعية والحنابلة	
4.564464567 إنشًا	11.59374 سنتيمترًا	عند الحنفية	الشبر
3.47763779 إنشًا	8.8332 سنتيمترًا	عند المالكية	
6.086022 إنشًا	15.458496 سنتيمترًا	عند الشافعية والحنابلة	
6.085958 قدمًا	1.855 مترًا	عند الحنفية	الباع
6.9553805 قدمًا	2.12 مترًا	عند المالكية	
8.114698 قدمًا	2.47336 مترًا	عند الشافعية والحنابلة	
2028.652668 يارداً	1855 مترًا	عند الحنفية	الميل
2028.652668 يارداً	1855 مترًا	عند المالكية	
4057.349081 يارداً	3710.04 مترًا	عند الشافعية والحنابلة	
6085.958 يارداً	5.565 كيلومترًا	عند الحنفية والمالكية	الفرسخ
12172.04724 يارداً	11.13012 كيلومترًا	عند الشافعية والحنابلة	
24343.83202 يارداً	22.26 كيلومترًا	عند الحنفية والمالكية	
48688.18898 يارداً	44.52048 كيلومترًا	عند الشافعية والحنابلة	البريد
48687.66404 يارداً	44.52 كيلومترًا	عند الحنفية والمالكية	
97376.37795 يارداً	89.04096 كيلومترًا	عند الشافعية والحنابلة	المرحلة

أهم مصادر ومراجع لـ التحقيق^(١)

- الإنقان في علوم القرآن ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - دار العلوم الإنسانية ، سوريا.
- الإحسان في تقيييف صحيح ابن حبان المسمى «المستند الصحيح على التقسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها» ، للإمام الحافظ علي بن بلال الفارسي المصري (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان.
- الأذكار من كلام سيد الأبرار المسمى «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهر» ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به صلاح الدين الحموي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان ، دار المنهج ، السعودية.
- الإرشاد ، للإمام العلامة إسماعيل بن أبي بكر الشرجي المعروف بابن المقرى (ت ٨٣٧ هـ) ، شرحه الشيخ إبراهيم بن حسن الأنباري ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والأكثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله التمري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، ترقى أصوله الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتبة ودار الوعي ، سوريا.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الشهاب الرملي (ت ٨٤٤ هـ) بتجريد العلامة الشويري (ت ١٠٦٩ هـ) ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب الإسلامي ، مصر.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري ، للإمام العلامة بكري بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان.
- إفادة السادة العمد تقرير معاني نظم الزبد ، محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت ١٢٩٨ هـ) ، تحقيق محمد شادي مصطفى عريش ، دار المنهج ، السعودية.
- الإنقان في حل ألفاظ أبي شجاع ، للعلامة محمد بن أحمد الخطيب الشريبي ، بدون تحقيق ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
- الإكمال ، للعلامة علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة ، لبنان.
- الأنساب ، للإمام الحافظ عبد الكري姆 بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، لبنان.
- الإيضاح في مناسك الحج والعمراء ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به عبد الفتاح حسين راوه المكي ، دار البشاير الإسلامية والمكتبة الإمامية ، لبنان - السعودية.
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، لشيخ الإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق أحمد عزو عنابة ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان.
- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، وبهامشه إنمد العينين في بعض اختلاف الشعدين (ابن حجر الهبتي والشمس الرملي) للشيخ علي باصبرين ، وغاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، للإمام المفتى السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي (ت ١٢٥١ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان.

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي: اسم الكتاب، اسم المؤلف وتاريخ وفاته، اسم المحقق، سنة طبع الكتاب، اسم الدار الناشرة ومقارتها.

- بهجة المحاfeld وبغية الأمثال في تلخيص المعجزات والسير والشمائل ، للعلامة الشيخ يحيى بن أبي بكر العامري (ت ٨٩٣ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الجمالية لدى دار صادر ، لبنان.
- تاريخ بغداد ، الإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، لبنان.
- التبيان في آداب حملة القرآن ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق محمد شادي مصطفى عربش ، دار المنهاج ، السعودية.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ومعها حواشی الشروانی وابن قاسم العبادی ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهنّامي (ت ٩٧٤ هـ) والشيخ عبد الحميد الشروانی (ت ١٣٠١ هـ) والشيخ أحمد بن قاسم العبادی (ت ٩٩٢ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، لبنان.
- التحقیق ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، بدون تحقيق ، دار الجيل ، لبنان.
- ترشیح المستفیدین ، للعلامة علوی بن أحمد السقاوی ، بدون تحقيق ، مؤسسة دار العلوم ، لبنان.
- التفسیر الكبير المسمی «مفاتیح الغیب» ، للإمام فخر الدین محمد بن عمر الرازی (ت ٦٠٦ هـ) ، تصحیح مجموعۃ من العلماء ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان.
- تلخیص العجیب ، للإمام الحافظ احمد بن علی بن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به السيد عبد الله هاشم اليماني ، السعودية.
- تهذیب الأسماء واللغات ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الطبعة المنیریة ، طبعة مصورة ، لبنان.
- حاشیة البجیری على الخطیب المسمی «تحفۃ الحبیب علی شرح الخطیب» المعروفة بـ«الاقناع فی حل الفاظ أبي شجاع» ، للإمام الفقیہ سلیمان بن محمد البجیری (ت ١٢٢١ هـ) ، بدون تحقيق ، مکتبۃ ومطبعة مصطفی البابی الحلی ، مصر.
- حاشیة البیجوری علی شرح ابن قاسم ، للإمام العلامة إبراهیم بن محمد البیجوری (ت ١٢٧٦ هـ) ، بدون تحقيق ، دار الفکر ، لبنان.
- حاشیة الجمل علی شرح المنهاج ، للعلامة سلیمان الجمل ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان.
- حاشیة الشرقاوی علی تحفۃ الطالب بشرح تحریر تنقیح الباب وبهامشه تحفۃ الطالب لشیخ الإسلام زکریا الأنصاری (ت ٩٢٥ هـ) وتقریرات السيد الذھبی علی حاشیة الشرقاوی ، للعلامة عبد الله بن حجازی الشرقاوی (ت ١٢٢٦ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان.
- حاشیتا قلیوبی وعمریة علی شرح المحتلی المسمی «کنز الراغبین علی منهاج الطالبین» ، الشیخ شهاب الدین احمد بن احمد بن سلامة القلیوبی (ت ١٠٦٩ هـ) والشیخ شهاب الدین احمد البرلسی المصری المعروف بعمریة (ت ٩٥٧ هـ) ، بدون تحقيق ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عیسی البابی الحلی ، مصر.
- الحواشی المدنیة علی المنهاج القویم ، للعلامة محمد بن سلیمان الكردی المدنی (ت ١١٩٤ هـ) ، بدون تحقيق ، مکتبۃ الغزالی ، سوریة.
- الدارس فی تاریخ المدارس ، عبد القادر بن محمد النعیمی الدمشقی (ت ٩٢٧ هـ) ، تحقيق جعفر الحسنی ، مکتبۃ الثفافۃ الدینیة ، مصر.
- الدر المنضود فی الصلاة والسلام علی صاحب المقام المحمود ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهنّامي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به بوجمعۃ مکری و محمد شادی عربش ، دار المنهاج ، السعودية.
- روضۃ الطالبین وعمردة المفتین ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، إشراف زهیر الشاویش ، المکتب الاسلامی ، لبنان.
- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سلیمان بن الأشعث السجستانی (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محیی الدین عبد الحمید ، طبعة مصورة لدى المکتبۃ العصریة ، لبنان.
- سنن الدارقطنی وبذیله التعلیق المغنی علی الدارقطنی ، للإمام الحافظ علی بن عمر الدارقطنی (ت ٣٨٥ هـ) ، عني به عبد الله هاشم یمانی ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان.

- سير أعلام النبلاء ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، إشراف شعب الأنوروط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان.
- شرح الزيد = غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان ، للعلامة محمد بن أحمد الرملي الأننصاري (ت ١٠٠٤ هـ) ، بدون تحقيق ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر.
- شرح المقدمة الحضرمية المسمى « بشري الكريم بشرح مسائل التعليم » ، الشيخ الفقيه سعيد بن محمد باعلي باعشن الحضرمي (ت ١٢٧٠ هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، دار المنهاج ، السعودية.
- شرح صحيح مسلم المسمى « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سوريا.
- صبح الأعشى في صناعة الإنسا ، للإمام أحمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى المؤسسة المصرية العامة ، مصر.
- صحيح ابن خزيمة المسمى « مختصر المختصر من المستند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم » ، للإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، لبنان.
- صحيح البخاري المسمى « الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم وسته وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، الإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، لبنان.
- صحيح مسلم المسمى « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد الباقى ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر.
- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام القاضي عبد الوهاب بن علي المعروف بناج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمد محمد الطناхи ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية ، مصر.
- الغرير شرح الوجيز ، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٢٢٣ هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، لبنان.
- عمدة المفتqi والمستفتى ، للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن حسن الأهل (ت ١٣٥٢ هـ) ، بدون تحقيق ، دار المنهاج ، السعودية.
- الفتاوی الفقهیة الكبرى وبها منها فتاوى محمد بن أحمد الرملي ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهیتمی (ت ٩٧٤ هـ) ، بدون تحقيق ، دار الفكر ، سوريا.
- الفتاوی ، لحجۃ الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق علی مصطفی الطسّہ ، دار الیمامۃ ، سوريا.
- فتح الباری بشرح صحيح البخاری ، للإمام الحافظ أحمد بن علی بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، بتقیم محمد فؤاد عبد الباقی ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سوريا.
- فتح الجواد بشرح الإرشاد للإمام ابن المقری (ت ٨٣٧ هـ) ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهیتمی (ت ٩٧٤ هـ) ، بدون تحقيق ، مكتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي ، مصر.
- فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية ، للعلامة السيد محمد بن عبد الله الجردانی (ت ١٣٣١ هـ) ، تحقيق الشیخ محمد الحجار ، دار السلام ، مصر.
- قمع النقوس ورقیة المأیوس ، للإمام الفقیه أبو بکر بن محمد الحصینی الحسینی (ت ٨٢٩ هـ) ، تحقيق علاء إبراهیم الأزهري ، لبنان.
- الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ عبد الله بن عدی الجرجانی (ت ٣٦٥ هـ) ، تحقيق الدكتور سهیل زکار ویحیی مختار غزاوی ، دار الفكر ، لبنان.
- المجموع شرح المذهب ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، دار الفكر ، لبنان.

- مختصر المزنی ، للإمام إسماعيل بن يحيى المزنی (ت ٢٦٤ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان.
- مستند الإمام أحمد ابن حنبل ، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان.
- مشارق الأنوار على صاحب الآثار ، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت ٥٤٤ هـ) ، بدون تحقيق ، دار التراث ، مصر.
- معالم السنن بهامش سنن أبي داود ، للإمام الحافظ حمْدَ بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، إعداد عزت عبد الدعايس وعادل السيد ، دار ابن حزم ، لبنان.
- معنى المحتاج إلى معرفة معانى المنهاج ، الشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، لبنان.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عنى به محمد محمد طاهر شعبان ، دار المنهاج ، السعودية.
- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عنى به قصي محمد نورس الحلاق ، دار المنهاج ، السعودية.
- موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بأفضل وبهامشه حاشية الكردي الكبرى المسماة «المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية» ، للإمام العلامة محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت بعد ١٣٢٩ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الشرفية ، مصر.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية العلامة علي الشيرامي (ت ١٠٨٧ هـ) وحاشية العلامة أحمد الرشيدى (ت ١٠٩٦ هـ) ، للإمام العلامة محمد بن أحمد الرملى (ت ١٠٤٠ هـ) ، بدون تحقيق ، طبعة مصورة ، لبنان.
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام الحافظ اللغوي المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق محمود الطناхи وظاهر الزاوي ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان.
- الوافي بالوفيات ، للعلامة المؤرخ الأديب صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار فرانز شتاينر.
- الوسيط في المذهب ، لحججة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر ، دار السلام ، مصر.
- الياقوت الفيس في مذهب ابن إدريس ، للإمام العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري (ت ١٣٦٠ هـ) ، تحقيق محمد يحيى البيك ، مؤسسة الرسالة ، لبنان.

* * *

محتوى الكتاب

كلمة الناشر	٧
بين يدي الكتاب	١١
دراسة حول كتاب «كفاية الأخيار»	١٤
عنابة العلماء بمتن «غاية الاختصار»	٢٨
ترجمة الإمام أبي شجاع	٣٤
ترجمة الإمام تقى الدين الحصني	٣٥
تراث السادة العلماء أصحاب النسخ المطبوعة (الشيخ أحمد الجوبرى والشيخ عبد الرحمن الخطيب والشيخ محمد هاشم الخطيب والشيخ محمد صالح العقاد والشيخ محمد هاشم المجدوب)	٤١
وصف النسخ الخطية	٤٥
منهج العمل في الكتاب	٤٧
«كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»	٦٥
خطبة الكتاب	٦٥
كتاب الطهارة	٦٨
فرع: الشك في قدر الماء الواقع فيه نجاسة	٧٤
فصل: في الأعيان المنتجسة وما يظهر منها	٧٥
فصل: في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز	٧٦
فرع: حكم المموج بالذهب أو الفضة	٧٨
فصل: في استعمال آلة السواك	٧٨
فصل: في فروض الوضوء وسننه	٨٠
فرع: من شروط النية: الجزم بالمنوي	٨١
فرع: لونسي لمعة في الغسلة الأولى	٨٢

فرع : اجتمع عليه حدثان: أصغر وأكبر ٨٤	
فرع : لو شك في الخارج: أهو مني أم مذيء؟ ٨٥	
فرع : المبالغة في المضمضة والاستنشاق مستحبة لغير الصائم ٨٦	
فرع : الشك في أثناء الطهارة وبعدها ٩٠	
فصل : في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة ٩٠	
فرع : لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ٩٥	
فصل : في نوافض الموضوع ٩٥	
فرع : نام متمنكاً فزالت إحدى أليته ٩٧	
فرع : من القواعد المقررة: استصحاب الأصل ٩٩	
فصل : في وجوب الغسل ١٠٠	
فرع : انتبه ولم يجد إلا الثخانة والبياض ١٠١	
فائدة: صور تجرد الجنابة عن الحديث الأصغر ١٠٤	
فرع : الغسل بحضور الناس مكشوف العورة ١٠٦	
فرع : أحدث أثناء غسله ١٠٦	
فصل : في المسح على الخفين ١١٠	
فرع : ليس خفأ فوق خف ١١٢	
فرع : ليس خفأ فوق جبيرة ١١٣	
فرع : شك المسافر في ابتداء المسح ١١٥	
فرع : أقل المسح ١١٥	
فرع : حكم المسح على خُفٌّ واحدة ١١٦	
فصل : في التيمم ١١٦	
فرع : ما يعتمد عليه في كون المرض مخوفاً ١١٨	
فرع : تيمم عن حديث أصغر فبان أكبر وعكسه ١٢٣	
فرع : التيمم مع وجود التجasse ١٢٥	
فائدة: متى يقضي التيمم ١٢٦	
فرع : لو وجد ما لا يكفيه من ماء أو تراب ١٢٩	

١٣٠	مسألة: حكم الوضوء من الخالية المسبيّلة للشرب
١٣٠	فصل: في بيان النجاسات وإزالتها
١٣٨	فرع: هل يكفي الرمل الناعم؟
١٣٨	فرع: لو تكرر اللولوغ في الإناء
١٣٩	مسألة: حكم الغسالة
١٤٠	فائدة: في تعريف الخمر
١٤١	فصل: في الحيض والنفاس والاستحاضة
١٤٦	فرع: اذْعَاءُ الْمَرْأَةِ الْحِيْضَرِ
١٤٨	فرع: حكم أذكار القرآن للجنب

كتاب الصلاة

١٥٠	مسألة: كراهة النوم قبل صلاة العشاء
١٥٢	فصل: في شروط صحة الصلاة
١٥٦	فرع: الصلاة مع الجهل بالنرجاسة
١٦١	فرع: ما يشترط في حق الراكب والماشي
١٧٢	فرع: حكم راكب التعيسيف
١٧٢	فرع: هل يستثنى الملاح من وجوب الاستقبال
١٧٢	فصل: في أركان الصلاة
١٧٢	فائدة: ثبوت البسمة بالقطع أُم بالظن
١٧٨	فرع: في سجود من على جبهته جراحة
١٨٣	فرع: ترجمة التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٥	فصل: في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة
١٩٥	فائدة: حكم التنبية تبعًّا للمبنّه عليه
١٩٦	فصل: في مبطلات الصلاة
١٩٧	فصل: في عدد ركعات الصلاة
٢٠٠	فصل: في لو صلّى منفرداً.. قام، أو جماعة.. قعد
٢٠٢	فرع: من لو صلّى منفرداً.. قام، أو جماعة.. قعد

٢٠٢	فصل: في سجود السهو
٢٠٧	فصل: في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٢١٠	فصل: في صلاة الجمعة
٢١٥	فرع: اقتداءه بمن لا يعرف هل هو أمي أم لا؟
٢٢٠	تنبيه: وقوف المأموم في جدار المسجد خلف الشباك
٢٢١	فصل: في قصر الصلاة وجمعها
٢٢٢	فرع: علق سفره بعد نيته مسافة قصیر
٢٢٤	فرع: اقتداء المسافر بمن علم أو ظن إقامته أو سفره
٢٢٦	فرع: الجمع بالمرض والوحول والخوف
٢٢٧	فصل: في شروط وجوب الجمعة
٢٣٠	فرع: قريتان قريبتان لو اجتمع من فيهما لبلغوا أربعين
٢٣٤	فرع: حكم رد السلام والتسمية حال الخطبة
٢٣٦	فصل: في صلاة العيدين
٢٣٩	فرع: تكبير الحاج
٢٣٩	فصل: في صلاة الكسوفين
٢٤١	فصل: في صلاة الاستسقاء
٢٤١	فصل: في كيفية صلاة الخوف
٢٤٥	فصل: في اللباس
٢٤٧	فصل: في الجنائز
٢٥٣	فرع: الموافق والمبوق في صلاة الجنازة
٢٥٨	كتاب الزكاة
٢٧٣	فرع: ما يجوز من الحلي للنساء
٢٧٤	فصل: في نصاب الزروع والثمار
٢٧٥	فرع: زكاة الموقوف
٢٧٧	فرع: ما يتفرع على اعتبار النصاب بأخر الحول
٢٧٩	فصل: في زكاة الفطر

٢٨٣	فرع: فطرة الولد الصغير
٢٨٤	فصل: في مصارف الزكاة
٢٨٦	فرع: الصغير الذي لا يوجد من ينفق عليه
٢٨٨	فرع: طالبه بالزكاة ليردها إليه عن دينه وعكسها
٢٩١	فصل: في صدقة التطوع
٢٩٣	كتاب الصيام
٢٩٤	فرع: سبقة ماء مضمضة قبل أن ينوي صوم تطوع
٣٠٤	فصل: في صيام التطوع
٣٠٥	فرع: في صوم التطوع للزوجة، وحكم قطع الصوم
٣٠٥	فصل: في الاعتكاف
٣٠٩	كتاب الحج
٣١٦	فرع: الاستنابة في الرمي
٣٢٠	فصل: فيما يحرم على الحاج فعله
٣٢١	فرع: في تعدد الفدية
٣٢٥	فصل: في الدماء الواجبة
٣٣٠	تنبيه: لا يجزئ الذبح بعرفات
٣٣٢	فرع: يحرم نقل تراب الحرم إلى الحل
٣٣٣	كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
٣٤٤	فرع: هل يجري الربا في الفلوس الرائجة؟
٣٤٨	فرع: البيع بشرط البراءة من العيوب
٣٤٩	فرع: شرط الرد بالعيوب القديم
٣٥١	فرع: ما يلزمه إذا باع ما بدا صلاحته
٣٥٨	فرع: هل يجبر على قبول المسلم فيه قبل المَحِل
٣٥٩	فصل: في أحكام الرهن
٣٦٢	فرع: في مسائل متفرقة

٣٦٣	فصل : في الحجر
٣٦٦	فرع حسن كثير الوقوع
٣٦٧	فصل : في أحكام الصلح
٣٧٠	فرع : الصلح على إشارة الجناح
٣٧١	فرع : هل يجوز أن يفتح طاقة في ملكه أو باباً في الدرج المسدود؟
٣٧١	فصل : في الحالة
٣٧٢	فرع : هل تبطل الحالة بثمن المبيع بعد رده بالعيوب؟
٣٧٣	فرع : بالدين المحال عليه ضامنٌ أو رهنٌ
٣٧٣	فرع : لا رجوع للمحتال إذا تعذر استيفاؤه من المحال عليه
٣٧٣	فصل : في الضمان
٣٧٦	فرع : هل للضامن مطالبة الأصيل ليخلصه؟
٣٧٧	فصل : في الكفالة
٣٧٨	فصل : في الشركة
٣٨٠	فرع : الحيلة في شركة المتقومات
٣٨١	فرع : صورة شركة فاسدة
٣٨١	فرع : يد الشريك يدأمانة
٣٨١	فصل : في الوكالة
٣٨٢	فرع : شرط الوكيل
٣٨٢	فرع : التوكيل في العبادات البدنية
٣٨٣	فرع : شرط الموكل فيه
٣٨٥	فصل : فيه أحكام الإقرار
٣٨٦	فرع : يستحب للمقر الرجوع
٣٨٦	فرع : أقر بالزنا ثم ادعى الحد
٣٨٦	فرع : قُتل بعد رجوعه عن الإقرار
٣٨٨	فرع : اتفقا على الإيفاء واختلفا في قدره
٣٨٩	فرع : تعليق الإقرار

فرع: أقر أنه طلق واستثنى ٣٨٩	
فصل: في أحكام العارية ٣٩٠	
فرع: ضمان كوز السقاء إذا تلف وعدمه ٣٩١	
فرع: في حكم العارية بعوْض ٣٩٢	
فرع: قطع غصناً ووصله بشجرة غيره ٣٩٣	
فصل: في أحكام الغصب ٣٩٤	
فرع: لو فتح باب قفص فيه طير ٣٩٦	
فرع: لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف ٣٩٧	
فصل: في أحكام الشفعة ٣٩٧	
فرع: تسقط الشفعة بإسقاط بعضها ٤٠٠	
فرع: تصرف المشتري في الشخص صحيح ٤٠٠	
فصل: في أحكام القراض ٤٠١	
فرع: قارضه على شراء حنطة وطحنتها ونحو ذلك ٤٠٣	
فرع: في إنفاق العامل من رأس المال ٤٠٤	
فرع: اختلافاً في القدر المشروع ٤٠٤	
فرع: القِرَاضُ جائز من الطرفين ٤٠٥	
فصل: في أحكام المسافة ٤٠٦	
فرع: شرط سواقط النخل للعامل ٤٠٨	
فصل: في أحكام الإجارة ٤٠٩	
فرع: متى يجوز في إجارة الذمة الاعتراض عن حقه ٤١٣	
فرع حسن: غصبت الدابة ولم يسع في طلبها المستأجر ٤١٣	
فصل: في الجعالة ٤١٤	
فرع: لو ساعد المعين غيره في العمل ٤١٥	
فصل: في أحكام المخابرة ٤١٥	
فصل: في أحكام إحياء الموات ٤١٧	
فائدة: العِرقُ أربعة ٤١٧	

فرع: حفر البتر في موات	٤٢٠
فصل: في أحكام الوقف	٤٢٠
فرع: لا يصح الوقف على الميت	٤٢١
فرع: هل يشترط القبول في الوقف	٤٢٢
فرع: لو جهل شرط الواقع في المقادير أو الترتيب	٤٢٤
فرع: وقف الشخص على نفسه	٤٢٥
فصل: في أحكام الهبة	٤٢٥
فرع: الهدايا المحمولة عند الختان	٤٢٧
مسألة: هل يملك المكتوب إليه القرطاس	٤٢٧
فرع: في أحوال لا يجوز فيها الرجوع	٤٢٩
فرع: في قبول بعض الهبة	٤٢٩
فصل: في أحكام اللقطة	٤٣٠
فائدة: ما المغلب في اللقطة؟	٤٣٠
فرع: في لقطة العبد	٤٣١
فرع: في تعريف الشيء الحقير	٤٣٤
فرع: أخذ اللقطة بقصد الخيانة	٤٣٤
فرع: صاحب اللقطة يأخذها بزيادتها المتصلة	٤٣٥
فرع: لا يجوز إسقاط حقه في لقطة مشتركة	٤٣٧
فرع: في التقاط السنابل	٤٣٧
فصل: في أحكام اللقيط	٤٣٧
فرع: يقدم الملقط الغني على الفقير	٤٣٩
فرع: في ردّ ادعاء رق اللقيط	٤٣٩
فصل: في أحكام الوديعة	٤٣٩
فرع: مات المودع ولم يذكر وديعة ولا وصية	٤٤١
فرع: لو قال له: احفظها في بيتك	٤٤٣
فرع: لو أودعه خاتماً فلبسه	٤٤٣

٤٤٤	فرع : قوله : (لا وديعة عندي) يدفع عنه الضمان	فروع : في ضمان الخاني والحمامي	فرع : في بيته حريق واحتقرت الوديعة
٤٤٥			
٤٤٦	كتاب الفرائض والوصايا		
٤٤٨	فرع : في ميراث المفقود		
٤٥٤	فرع : أم أمٌ وأم أبٌ معهما أبٌ		
٤٥٧	فرع : في ميراث الجد مع الإخوة		
٤٥٩	فصل : في أحكام الوصية		
٤٦٠	فرع : سقوط الحمل الموصى به بجنائية		
٤٦٠	فرع : في الوصية بملك الغير		
٤٦٢	فرع : ما هو في معنى الوصية لوارث		
٤٦٢	فرع : العبرة كونه وارثاً وقت الموت		
٤٦٤	فرع : في الوصية للجيران		
٤٦٥	فرع : في الوصية لأعقل الناس أو أجهلهم		
٤٦٦	كتاب النكاح وما يتصل به من الأحكام والقضايا		
٤٦٨	فرع : لا ينكح البعض من اشتراها ببعضه الحر		
٤٦٩	فرع : فيمن ولده موسر أو وجد حرة بدون مهر المثل		
٤٧٠	فرع : يحل وطء الأمة الكتابية دون غيرها		
٤٧١	فرع : من استجمعت الشروط ليس له نكاح أمة لا توطأ		
٤٧١	فرع : نكح أمة بشرطها ثم أسر		
٤٧١	فرع : ولد الأمة من نكاح فاسد أو شبهة رقيق		
٤٧٤	فرع : حكم النظر إلى الصغيرة		
٤٧٤	فرع : حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي		
٤٧٥	فرع : في حكم نظر الرجل إلى الرجل		
٤٧٦	فرع : في حكم نظر المرأة إلى المرأة		

فرع : ما لا يجوز نظره متصلاً .. حرم منفصل كذلك ..	٤٧٦
فرع : يحرم على الرجل والمرأة مضاجعة مثلهما في فراش واحد ..	٤٧٧
فرع : في التحكيم ..	٤٧٩
فرع : لو تاب الفاسق يزوج في الحال ..	٤٨٢
فرع : حكم الأعمى والأخرين ..	٤٨٢
فرع : من يشترط حضورهم لصحة النكاح ..	٤٨٢
فرع : لو خلف المعتق ابني ..	٤٨٣
فرع : بنت العتيق من حرة، مَنْ يزوجها؟ ..	٤٨٣
فرع : ترتيب الأولياء معتبر في صحة النكاح ..	٤٨٤
فرع : إذا ادعت بكاره أو ثبوة ..	٤٨٦
فرع : في حكم إقرار المرأة بالنكاح ..	٤٨٧
فرع : كل من حرم جمعهما بنكاح .. حرم في الوطء بالملك ..	٤٩٠
فرع : حكم ما لو ادعت أمته أنها أخته من رضاع أو نسب ..	٤٩٠
فصل : في أحکام الصداق ..	٤٩٢
فرع : لو وهبت له صداقها أو أبرأته منه ..	٤٩٨
فرع : حكم ما لو خالعها قبل الدخول ..	٤٩٨
فصل : في المتعة ..	٤٩٩
فرع : فيما يعذر به في ترك الإجابة وما لا يعذر ..	٥٠٢
فرع : في دعوة المرأة ..	٥٠٣
فصل : في أحکام القسم والنشوز ..	٥٠٣
فرع : في الواهبة حقها من القسم ..	٥٠٦
مسألة : لا يجوز أن تأخذ عن حقها من القسم عوضاً ..	٥٠٧
فرع : هل يجب توفية الرجعية والبائن حقهما في زفاف جديد ..	٥٠٨
فرع : الشتم والبذاءة ليسا من النشوز ..	٥١٠
فصل : في أحکام الخلع ..	٥١٠
فرع كثير الواقع : في تعليق الإبراء ..	٥١٢

فرع : في حكم الخلع وشرط الرجعة	٥١٣
فرع : في التوكيل بالطلاق والخلع وبقى العوض	٥١٤
فرع : في صحة الخلع مع الأجنبي	٥١٥
فصل : في أحكام الطلاق	٥١٥
فرع : لا يقبل بالتصريح إرادة غيره إلا بقرينة	٥١٦
مسألة : لو اشتهر لفظ في الطلاق سوى الصرائح	٥١٧
فرع : في تحريم غير الأبضاع	٥١٩
مسألة : التعليق بالمشيئة مع الإطلاق	٥٢٣
فائدة : التعليق بالمشيئة يمنع انعقاد التعليق والعتق والنذر وغيرها	٥٢٣
مسألة : لو حلف لا يأكل من طعام فلان ، فخلطاه	٥٣٤
فرع : في عَود اليمين	٥٣٦
فرع : في الإكراه على الحلف بالطلاق	٥٣٩
فرع : ادعى الإكراه وأنكرت المرأة	٥٣٩
فرع : طلق إحدى زوجتيه ثم نسيها	٥٤٠
فرع : قال لزوجته : أنت طالق ، ثلث مرات	٥٤٠
فرع : في طلاق الثلاث بلغط واحد	٥٤٠
فصل : في أحكام الرجعة	٥٤٠
فرع : في اختلاف الزوجين في انقضاء العدة	٥٤٢
فرع : طلقها ثلاثاً وادعت زواجها بمحلل	٥٤٣
فصل : في الإبلاء	٥٤٣
فرع : في تعدد اليمين والكافرة	٥٤٦
فصل : في أحكام الظهار	٥٤٦
فرع : في الظهار من الرجعية	٥٤٨
فرع : من لم يجد الرقبة أو غاب ماله .. لم يعدل إلى الصوم	٥٥٢
فرع : في أمور ترتب على وجوب الصوم عند العجز عن الكفارة	٥٥٣
فرع : عجز عن العتق والصوم	٥٥٤

فرع : قال لامرأته : (أنت على كظهر أبي) ثلث مرات	٥٥٤
فصل : في أحكام اللعان	٥٥٤
فرع : لو كانت الملاعنة أمة .. لم يحل له وطؤها ..	٥٥٧
فرع : الرمي باللواط صريح في القذف أم كناية ..	٥٥٨
فرع : قولهم : يا ولد الزنا ..	٥٥٨
فصل : في أحكام العدة ..	٥٥٨
فرع : ولدت ولم تر حيضاً ولا نفاساً ..	٥٦١
فرع : حكم الأمة المطلقة إذا اعتقت في العدة ..	٥٦٣
فصل : في أحكام الاستبراء ..	٥٦٣
فرع : لا يجب الاستبراء لو اشتري زوجته الأمة ..	٥٦٤
فرع : حكم ما لو وطئها قبل الاستبراء ..	٥٦٤
فرع مذكور في العدد : في نكاح الحامل من زناً ووطئها قبل الوضع ..	٥٦٥
فرع : في تزويج الأمة الموطوعة قبل الاستبراء ..	٥٦٦
فصل : فيما يجب للمعتدة ..	٥٦٧
فرع : لا سكنى للناشرة ..	٥٦٨
فرع : في الإحداد على غير الزوج ..	٥٧٠
فرع : في حكم مساكنة الزوج للمعتدة ..	٥٧٢
فرع : لو مضت العدة أو بعضها ولم تطلب السكنى ..	٥٧٢
فصل : في أحكام الرضاع ..	٥٧٢
فرع : في الشك في كون الرضعات خمساً وغيره ..	٥٧٤
فصل : في النفقات ..	٥٧٦
فرع حسن : لا تسقط نفقة الأم القادرة على النكاح ..	٥٧٧
فرع : في إنفاق الوالد عند غيبة مال الابن ..	٥٧٨
فرع : لا تتقدر نفقة القريب ..	٥٧٨
فرع : في حلب الدابة للبؤن ..	٥٧٩
فصل : في نفقة الزوجة ..	٥٨٠

فرع: في إعسار الموسر بالنفقة ٥٨٤	
فرع كثير الوقوع: في شرط الفسخ بالإعسار ٥٨٥	
فرع: لا تستقل المرأة بالفسخ ٥٨٥	
فرع: في الإعسار بنفقة المستولدة ٥٨٦	
فصل: في الحضانة ٥٨٦	
فرع: يشترط في الحاضنة أن ترضع الطفل إذا كان رضيعاً ٥٩٠	
٥٩١	كتاب الجنایات
فرع: ادعى القاتل صغراً أو جنوناً يوم القتل ٥٩٦	
فرع: لو قتل من جهل إسلامه أو حريته ٥٩٦	
فرع: ينقض حكم القاضي بقتل الوالد بولده ٥٩٧	
فرع: لو قتل المسلم مرتدأً أو زانياً محصناً ٥٩٧	
فصل: في أحكام الديمة ٦٠١	
فرع: في دية من لم تبلغه الدعوة ٦٠٤	
فرع: ما يجب في لسان ناطق فاقد الذوق ٦٠٦	
فرع: في قطع لسان الطفل ٦٠٦	
فرع: لو صاح على صبي فسقط ومات ٦١٠	
فرع: لو اتبعه شخص بسيف فهرب وألقى نفسه في مهلك ٦١٠	
فرع: في تسليم الصبي إلى السباح أو الخاتن وغيرهما ٦١١	
فرع: كنasse الـبـيـت وقـشـورـ الـبـطـيـخ إـذـا هـلـكـ بـهـ إـنـسـان ٦١١	
فصل: في القسامـة ٦١٢	
فرع: لو أنكر المـدـعـى عـلـيـهـ اللـوـثـ فـيـ حـقـه ٦١٣	
فرع: حـكـمـ الـكـفـارـةـ فـيـ حـقـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ ٦١٤	
٦١٥	كتاب الحدود
فرع: لا إـحـصـانـ بـالـوـطـءـ فـيـ مـلـكـ الـيـمـينـ ٦١٨	
فرع: الاستمناء بـالـيـدـ حـرـام ٦٢٠	
فرع: سـحـاقـ النـسـاءـ حـرـام ٦٢٠	

٦٢٠	فائدة: في حكم الاستئناء بيد الحليلة أو الأمة
٦٢٠	فصل: في أحكام القذف
٦٢٢	فرع: ادعى القاذف جنونه حال القذف
٦٢٢	فصل: في حد شارب المسكر
٦٢٤	فرع: في حكم ما يزيل العقل من غير الأشربة
٦٢٥	فصل: في حد السارق
٦٢٦	فرع: في سرقة آلة اللهو
٦٢٧	فرع: لو سرق طعاماً وقت القحط والمجاعة
٦٣٠	فصل: في أحكام قاطع الطريق
٦٣٢	فصل: في حكم الصيال وإتلاف البهائم
٦٣٤	فرع: ولد الدابة التي معه إذا أتلف شيئاً
٦٣٤	فرع: أتلفت الدابة المرسلة شيئاً
٦٣٥	فرع: لو دخلت البهيمة مزرعته فنفرها إلى زرع جاره
٦٣٥	تنبيه: لا يضمن ما أتلفته الدابة بتقصير صاحب المال
٦٣٥	مسألة كثيرة الوقع: إتلاف الماشي مدارس من يمشي أمامه
٦٣٥	مسألة أخرى كذلك: في الهرة التي عهد منها إتلاف طعام أو غيره
٦٣٥	فصل: في قتال أهل البغي
٦٣٧	فصل: في الردة
٦٤٠	فرع: ارتكاب الكبائر ليس كفراً
٦٤٢	فرع: حكم تارك الوضوء والغسل والجمعة
٦٤٣	كتاب الجهاد
٦٤٦	فرع: يتquin استرقاء الأسير إذا كان عبداً
٦٤٨	فصل: في أحكام السلب وقسم الغنيمة
٦٥١	فرع: من اجتمع فيه اليتم والمسكنة
٦٥٢	فصل: في قسمة الفيء على مستحقيه
٦٥٥	فرع: ليس للضيف هنا أخذ ثمن الطعام بدلاً عنه

٦٦٠	كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة
٦٦١	فرع: فيمن رمى إلى بغير تردد على بغير فنفذ إلى الثاني
٦٦١	فرع: فيمن دفع صيداً صال عليه فقتله، هل يحل أكله
٦٦٢	تبنيه: في بيان الحياة المستقرة
٦٦٢	مسألة: في ذبح الشاة التي انتهت لحركة مذبوح بمرض
٦٦٤	فرع: مَعْضُ الكلب من الصيد نجس
٦٦٤	فرع: في قتل الصيد بثقل الجارحة
٦٦٥	فائدة: في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أما السن.. فعظم»
٦٦٦	فرع: في ذبيحة الصبي والمجنون والسكران
٦٦٨	فصل: فيما يحل من الحيوان وما لا يحل
٦٧٠	فرع: في حكم الدابة الجلالة
٦٧٣	فرع: في حكم حيوان البحر
٦٧٤	فرع: في حرمة ما يعيش في البر والبحر
٦٧٤	فرع: هل يملك درة وجدها في بطن سمكة
٦٧٤	فصل: في أحكام الأضحية
٦٧٩	فرع: في كراهة النضحية ليلاً
٦٨١	فرع: في محل الأضحية وحكم نقلها
٦٨١	فرع: في هبة الغني من الأضحية هبة تمليك
٦٨٢	فصل: في أحكام العقيقة
٦٨٣	فرع: فيما يستحب فعله بالمولود
٦٨٤	كتاب السبق والرمي
٦٨٥	فرع: لو تناضلا على أن المال لأبعدهما رميأ
٦٨٥	فرع: في المسابقة على شرط إطعام المال لأصحابه
٦٨٦	فرع: فيما تجوز عليه المسابقة من الدواب
٦٨٦	فرع: في أمور لا تجوز المسابقة عليها

كتاب الأيمان والندور

٦٨٧	فرع: في قوله: إن فعلت كذا.. فعلٌ كفارة يمين .. .
٦٨٩	فرع: في قوله: إن فعلت كذا.. فأنا يهودي ونحوه .. .
٦٩٠	فرع: حلف ألا يتزوج ثم وكل في ذلك .. .
٦٩١	فرع: هل يكفي إعطاء عشرة ثوباً واحداً .. .
٦٩٢	فرع: لا يكفر الكافر بالصوم .. .
٦٩٣	مسألة: لو حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً .. .
٦٩٤	فصل: في أحكام النذور .. .
٦٩٥	فرع: من نذر ألا يكلم الآدميين .. .
٦٩٦	فرع: من نذر زيتاً أو شمعاً لإسراج مسجد ونحوه .. .

كتاب الأقضية

٧٠٠	فرع: لا يجلس الموكل إلى جانب القاضي .. .
٧٠٣	فرع: في إبراء المدعى عليه عن اليمين .. .
٧٠٥	فرع: في شهادة الابن على أبيه بطلاق ضرة أمه .. .
٧٠٧	فصل: في أحكام القسمة .. .
٧١١	فصل: في البينة .. .
٧١٢	فرع: في مسائل مختلفة .. .
٧١٤	فرع: من له حق عند منكر ولا بينة .. .
٧١٤	فصل: في أحكام الشهادة .. .
٧١٨	فصل: في حق الله وحقوق الآدميين .. .
٧١٩	فرع: يقبل في الوقف ما يقبل في الشهادة بالمال .. .
٧٢٠	فرع: لا يقع الطلاق المعلق بالغصب إذا ثبت بشاهد ويمين .. .
٧٢٠	فرع: ما يثبت بشهادة النساء لا يثبت بشاهد ويمين .. .
٧٢٣	فرع: رواية الأعمى فيما تحمله قبل العمى وبعده .. .

كتاب العتق

٧٢٤	فرع : في بعض ألفاظ الكنية
٧٢٤	فرع : في لفظ الظهار والتمليك والهبة
٧٢٥	فرع : ملك ابن أخيه ثم مات معسراً بدين مستغرق
٧٢٦	فصل : في أحكام الولاء
٧٢٧	فصل : في أحكام المدبر
٧٢٨	فصل : في أحكام الكتابة
٧٢٩	فصل : في أحكام الأمهات الأولاد
٧٣٢	ملحق الموازين والمكاييل والأطوال
٧٣٩	أهم المصادر ومراجع التحقيق
٧٤٥	محتوى الكتاب
٧٤٩	

* * *

نبذة تعريفية الإدارة العامة للأوقاف

الوقف : عالمة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية ، وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله ، وما زالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدةً على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد .

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني : تهدف الإدارة العامة للأوقاف إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أساس اقتصادية ؛ وفق ضوابط شرعية ، بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين .

وتعدُّ الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني ؛ سواء من ناحية النشأة والقدم ، أو الاختصاصات المناطة بها .

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنويع مصارفه ؛ من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة ، المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية ... إلخ ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير ، وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية ، وتنظيماً لقنوات الصرف والإتفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري .

وأما المصارف الستة فهي :

- ١ - المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة .
- ٢ - المصرف الوقفي لرعاية المساجد .
- ٣ - المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة .
- ٤ - المصرف الوقفي للبر والتقوى .
- ٥ - المصرف الوقفي للرعاية الصحية .
- ٦ - المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية .

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص ، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدُّم الأمة وتطورها .. جاء إنشاء « المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية » ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته .

وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف : رحلات العمرة للمتميزين ، إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية .

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تارياً في تشطيط الحركة العلمية والثقافية ؛ وذلك بإقامة المدارس والمكتبات والمعاهد وغيرها ؛ ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جموعاً .

من أهدافه :

- تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية .
- الحث على الاهتمام بالتعليم ، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات .
- نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق ، والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال .

من وسائله :

- دعم إقامة المؤتمرات والندوات ، وحلقات الحوار ، والمهرجانات والمعارض ، والمراكم الثقافية الدائمة والموسمية .
- دعم وإنشاء المكتبات العامة .
- دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية ؛ لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية .

* * *